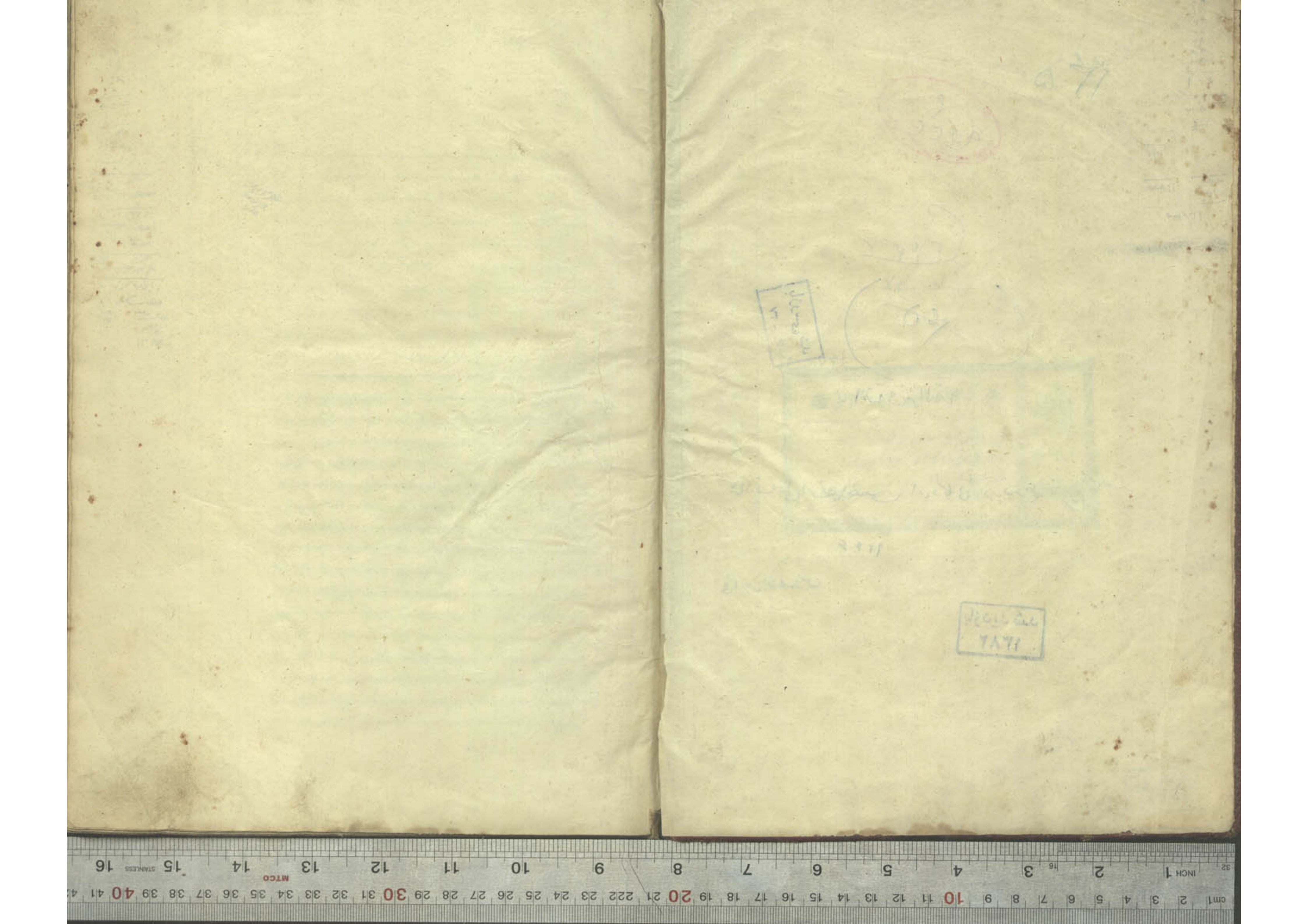


القرة فی شرح الدرة
تالیف علی ابن محمد حسن اردکانی / در دو جلد تاریخ کتابت
۱۲۶۶
فی ارض الاقدس
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب القرة فی شرح الدرة
مؤلف محمد علی بن محمد حسن الاردکانی
موضوع
شماره قفسه ۹۴۲۲
شماره ثبت کتاب
۷۹۰۴۷
خطی، فهرست شده
۹۴۲۲



٠٩٦
١٠١
١٠٧
١١٩
١١١
١٠٧
٠٩٩
١٠٥

٨٤٥

[illegible]

پانزده جزو است

[illegible]

١٣٦٤٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل امور عباده منوطة بالعبادة ◦ ونظم درر الاحكام منثورة على صفحات القلادة ◦ وفرض فروضاً قاصرة كلت
عن ادراكها افهام العقول ◦ وحارت عن تقصي اجلالها الا لا تصدق ببيان الرسول ◦ والصلوة على النور المقتفى والمنهاج
البادي ◦ ومن ارسله بالبرهان والكتاب الهادي ◦ فبلغ رسالات ربه غير وان ولا مقصر ◦ وجاهد في سبيله اعداءه
غير واهن ولا معتذر ◦ وآله المطهرين الذين اذهب عنهم كل الارجاس ◦ ولم تلبسهم الجاهلية من مدلهمات ثيابها ولم تنجسهم
بالانجاس ◦ ائمة الابرار المنتجبين وهداة المهتدين ◦ وخيرة الله وخلفائه على اهل السموات والارضين ◦ ولعنة الله على من
تجبر بالكفر بعد ما سار الى الايمان ◦ ونازع من كان من سادات الشرائع وعمدة اللسان اما بعد فيقول اضعف عباد الله العلي
ابن محمد حسن الاعرجي كان الله ... محمد علي غفر الله له ولوالديه ◦ وحشرهم يوم القيامة مع خيار خلقه الكبير ◦ ان هذه فوائد
كافية ◦ وعوائد وافية ◦ بحل مشكلات المنظومة الموسومة بالدرة ◦ التي نظمت في العزة الغراء في العزة للعالم المحقق النحرير
المدقق ◦ افضل المتقدمين والمتأخرين ◦ واكمل الفقهاء المتبحرين ◦ نخبة الملة والدين ◦ وآية الحق في العالمين ◦ الملقب
اللقب بحر العلوم ◦ وما ذلك الا لشيء معلوم ◦ سمي صاحب الزمان ◦ وخليفة الرحمن ◦ عليه الصلوة والسلام من آله
الكرام القيام ◦ السيد السند ◦ والحبر المعتمد ◦ السيد مهدي ابن سيد مرتضى بن سيد محمد ◦ الحائري مولداً وموطناً ◦ والغروي
سكناً ومدفناً ◦ اسكنه الله بحبوحة الجنان ◦ وتغمده بجلائل العفو والرضوان ◦ وما حثني على الاقدام ◦ على هذا الامر الذي
هو من الامور العظام ◦ والشؤون الجسام ◦ انه قبل ذلك منذ اعوام ◦ رأيت ليلة في المنام ◦ كان السيد العلام ◦ والبحر القمقام
ناظم هذا الكتاب المستطاب كان الى جانبي وكان متوسط القامة بائن كان اطول من الربيع واقصر من المشذب مكتنز
اللحية خفيفة غير كثيفة ◦ مكشوف الرأس ◦ محللة الازرار ◦ وعليه ثوب معلم وكان ذلك الثوب مما يعمل سابقاً في بلادنا دار
باسم ناسجه ومخترعه ويضاف البركان قدس الله نفسه وطيب رمسه صامتاً ساكتاً لا يقول شيئاً فضممته الى صدري

وحملته ودخت حتى ... على دكان مرتفع كان هناك فلما اصبحت قصصت رؤياي على شيخي واستادي ◦ ومن عليه اعتمادي واستنادي
قطب فلك العلم المقتبس من نار شهاب قبس ◦ قدس الله روحه الاقدس ◦ فعبرها فقال صرت حاملاً للعلم لان السيد كان نفس
العلم ثم اخذته في صدري السيد وكان من جملتنا انه ... انه افضل خلق الله واعلمهم بعد ائمة الهدى ... بعد اعوام كثيرة
فبلغ خمساً وستين وعشرين عاماً سألني سائل ... رحمه الله في اعادة عمل الجمعة بعد ... يوم الجمعة فاجبته بما ذكره
في شرح هذا وكنت شرح ذلك البيت ... في قلبي ان اشرح ذلك الكتاب المستطاب فتذكرت الرؤيا والتعبير ... في نظري ان
تعبيرها ان اكتب شرحاً على كتابه ... ويكون سبباً لارتفاع منزلة السيد باشتهار كتابه وانضم الى ذلك التماس جماعة
من الاحباء ◦ بل امر بعض الاعلام الاذكياء الاجلاء ◦ فشمرت عن ساعد الاجتهاد ◦ واستعنت بالله توفيق السداد ◦ ... الجهد
في توضيح معانيه ◦ وتصحيح مبانيه ◦ وشرحت لغاته ◦ لكثرة تعابته ◦ واوضحت جميع الاشعار ◦ ولا سيما اشعار كانت
مطارح الانظار ◦ اذ ... ◦ وقد صرفت ... الابرار ◦ وهذا تأويل رؤياي قد جعلها ربي حقاً
بعد خمس وست وعشرين سنة ... اذ وفقني ... الكرام ... ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان
ربي غني كريم وسميت هذا الكتاب بالغرة ◦ في شرح الدرة ◦ وارجو من الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ◦ ويكون نفعه لعباده
الساعين العليم ◦ وها انا اشرع في الشرح فاقول قال المصنف رحمه الله بسم افتتح اي ابتدئ افتعال من الفتح والمقال
مفعل من القول ... الكلام وفي القاموس ... كل لفظ مذل به اللسان تاماً او ناقصاً ... الخير والفعال والقيل والقال
في الشر والقول مصدر والقيل والقال اسمان له او قال قولاً وقيلاً ... وهو بعد البسملة وهي قول بسم
الله الرحمن الرحيم امتثالاً لما ... في قول رسول الله ... كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر
كما في تفسير الامام عليه السلام ... كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية
اقطع وهي بمعناه ... البسملة ... دفع الاشكال بايقاع الاختلاف بين الحديثين بالحمل على
الحقيقي والاضافي والعرفي ... صحيح ... والباقي معتبر كما هو في الكتب ...
والخبر محذوف ... عن الكذاب ...
على قراءة ... بفتح الشين وتشديد الراء ... الانعام وهو اعطاء النعمة والحمد والمدح ...
والثناء على الجميل ... تقول حمدت الرجل على انعامه ... على حسبه وشجاعته ... في قوله الشكر لله
لخير منعم لتعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الشكر ما هو وهو لا يكون الا على نعمة وهو مقابلها
قولاً وفعلاً ونية وذلك ان يثني على المنعم بلسانه ويدأب نفسه في الطاعة له ويعتقد انه ولي النعمة ... الشارح
قوله افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ... الحمد
راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وهو من شكرت الابل تشكر الكاف اذا اصابت مرعى ... عليه من اشكالها
... ومن شكور اذا علف ... وانما كان الحمد راس الشكر لان ... النعمة والنداء عليها
والاشادة بها ونقيض الحمد الذم والشكر نقيضه الكفران ... اي الرحمة فانها بمعناها ... على

على الاصح سواء كانت من الخالق ام من المخلوق الا انها منهم دعاء فصلوة الله رحمة وفي الكشاف ان معنى صلوة الملائكة هي
قولهم اللهم صل على المؤمنين جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كانهم فاعلون الرحمة والرأفة ونظيره قولك حياك الله اي
احياك وابقاك وحييتك اي دعوت لك بان يحييك الله لانك لاتكالك على اجابة دعوتك كانك تبقيه على الحقيقة وكذا
عمرك الله وعمرتك وسقاك الله وسقيتك وعليه قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
اي ادعوا الله بان يصلي عليه واصل الصلوة كالتصلية من قولهم صلى عصاه اذا سخنها بالصلاء لكي يلينها وهو النار ليقومها
وفي الصحاح وصليت العصا بالنار اذا لينتها وقومتها وقال فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصاك كمستديم وقيل الترحم
صلوة وصلى عليه الله اذا رحمه لانه برحمته يعتني بامره حتى يحمد ويذهب باعوجاج حاله ويعتدل وتلك الحالة مقدرة كما في
قوله مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مريدا به الصيد غدا اذ لا يمكن اجتماع المجيء والتصلية في الملائكة [illegible]
قوله على النبي وهو انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بالتبليغ فرسول ايضا ولفظه اما بالياء المشددة او الهمزة
والاول هو الاشهر وبه قرء القراء في القران الا نافعا فانه قرء بالهمزة وهو اما من النبأ كالنبأ لانه مخبر عن الله تعالى او من
النبوة وهي الرفعة لرفعة منزلته وعلو درجته والمراد به نبينا محمد صلعم والرحمة بمعنى العطف والحنو ومنها الرحم لانعطافها
على ما فيها واصلها الرقة المستلزمة لاصابة المعروف [illegible] لانه صفة للنبي لانه عينها لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين واظهر الوجهين وفي بعض النسخ بطريق الاضافة وهو يناسب الوجه الاخر واله هم عندنا علي وفاطمة والحسنان
ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام وفي القاموس وال الله ورسوله اولياؤه واصله اهل وقد تقدم [illegible]
الا ان اهل الرجل واتباعه واوليائه ولا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال ال الاسكاف كما يقال اهله واصله اهل
ابدلت الهاء همزة فابدلت لتابعة الفا تصغيره اويل واهيل [illegible] الكسائي فانه قال سمعت اعرابيا فصيحا يقول
اهل واهيل وال واويل وقيل ان اصله اول من ال يؤول اذا رجع تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا [illegible]
[illegible] لان ال الرجل يرجعون اليه وينسبون اليه [illegible] الطاهرين جمع طاهر كشاهد
واشهاد والمراد بالطهارة [illegible] الذنوب [illegible] وبين ذلك بقوله اهل العصمة وهي بالكسر المنع واعتصم
بالله امتنع بلطفه من المعصية واهل الامر [illegible] كان اهل البيت سكانه واهل المذهب من يدين به فان الله منعهم من
المعاصي بلطفه لما علم منهم من عدم الميل اليها فاشتهروا باسم المعصوم لانهم لا يذنبون [illegible] في عصمة الانبياء
سلام الله عليهم فانهم معصومون من اول العمر الى اخره من الذنوب كلها صغيرة او كبيرة عمدا او سهوا بل لم يرتكبوا خلاف
الاولى [illegible] فعلوا ما فعلوا وتركوا ما تركوا لابتغاء الوجه الكريم لا خوفا من الجحيم ولا طمعا في جنات النعيم فانهم هم
المؤمنون الذين اشترى الله منهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة [illegible] لا يخفى على من كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد **وبعد** هذه الغايات ولها اربع حالات في ثلث منها معربة بالنصب على الظرف
او مجرورة بمن وفي احديها مبنية على الضم وهي اذا اضيفت وحذف المضاف اليه ونوى معناه دون لفظه كما هنا والفاء
في الكلام زائدة لتوهم [illegible] هذا الموضع مظنة [illegible] سببا للعروج

البدر فان الشمس [illegible] المعراج والمرقاة وقد تذكر سامكة اي مرتفعة من سمك سموكا اذا ارتفع واما سمك سمكا فهو بمعنى
رفع متعد كقوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول وهي مرفوعة على انها خبر بعد خبر ويجوز ان تكون منصوبة
على انها حال وعلى التقديرين افلاكه فاعل لها وانجمه عطف عليه والافلاك جمع فلك محركة بمعنى السماء باعتبار الدوران
والانجم كالنجوم جمع نجم وهو الكواكب وذكرها بعد الافلاك ترشيح للاستعارة وان على الفقه وهو العلم الذي يبحث
فيه عن احوال افعال المكلفين وبعبارة اخرى العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل عليها عن ادلتها والفقه في اللغة الفهم والفطنة
وفي القاموس فقهت اي فطنت للحق [illegible] الصواب [illegible] الشق والفتح والفقيه العالم الذي يشق الاحكام ويفتش
عن حقائقها ويفتح ما استغلق منها [illegible] العربية [illegible] هذا المعنى [illegible] قولهم نفقا
[illegible] نفق الجربوع [illegible] في العلوم اي من بينها كالقمر
البازغ من البزوغ وهو ابتداء الطلوع الكائن في النجوم اي في وسط الكواكب فان له مزية عليها كمزية القمر
على سائر النجوم في زيادة النور والبسطة في المرئي ولا يخفى ان مخاطبته مع [illegible] فهو واقع [illegible]
فكان مظنة للتحقيق [illegible] لبيان على صدق رغبته واعتقاده [illegible] للتكلم به واما على جواب
الانكار [illegible] بعض الفلاسفة فلا يحسن لانهم خارجون عن مذهبنا فلا يعبأ بانكارهم [illegible] ثم ذكر ما
بالعلة واشترط [illegible] بما يبدو كما يبدو القمر [illegible] من الشمس [illegible] لا نور
له كما حقق في محله فقال [illegible] اي [illegible] علم الفقه من بعد تحصيل شمس المعرفة اي معرفة الامام فانها التي تتبادر [illegible]
الشيعة والائمة عليهم السلام ويحتمل معرفة الله سبحانه او الاعم منهما والاول [illegible] الاخير [illegible]
في الاكثر معالم جمع معلم ومعلم الشيء كمقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة [illegible] والدين بالكسر اسم لجميع ما يتعبد
به والملة والاسلام والعبادة والطاعة والشرع غدت اي اصبحت وصارت منكشفة اي ظاهرة [illegible] احكام
الله تعالى من الوجوبية والحرمة والندب والكراهة والاباحة والبطلان والصحة وما يرد على كل احد [illegible] ولكن اذا
[illegible] الا ترى الى فقه فرق المخالفين من المذاهب الاربعة من الحنفية والشافعية
والحنبلية والمالكية حيث لم تشرق عليه شمس معرفتهم ولم يتبعوهم [illegible] معالم دينهم منكشفة فبينهم وبين الحق [illegible]
مسافة [illegible] بينهما بعد كبعد المشرقين [illegible] في البين [illegible] ما نظم الاصحاب
فيه اي [illegible] على الفقه كثيرة والنظم التاليف [illegible] اللؤلؤ ينظمه نظما ونظاما ونظمه [illegible] سلك
فانتظم وتنظم والنظام كل خيط ينظم به اللؤلؤ ونحوه وملاك الامر [illegible] المراد [illegible] القول الذي هو [illegible]
المنثور [illegible] الشعر [illegible] في مقابلة [illegible] المعنى في الفقه
[illegible] في القلة [illegible] كتبا كثيرة منظومة ما رأيناها ولم نسمع بها [illegible]
[illegible] غرر جمع غرة بالضم [illegible] الغرة [illegible] بياض في جبهة الفرس [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible] والمنثر [illegible]

الكثير الكلام او من نثر الشيء ينثره وينثره نثرا ونثارا اذا رماه متفرقا كنثره فانتثر وتنثر وتناثر ونثر الجوهر اي نثر اكثرها من ذكر

وهي كالدرر والغررات جمع درة بالضم وهي اللؤلؤة العظيمة وهذه اشارة الى الالفاظ الحاضرة في الذهن ان كان انشاء الديباجة

قبل تصنيف المنظومة كما هو الظاهر المفهوم من اخرها او الى النقوش المصورة منها ان كان بعده منظومة بالنظم الا

الاصطلاحي الذي هو الشعر من بحر الرجز وهو مستفعلن ست مرات وان ضم بعض الاركان بسبب الزحاف فصار

مفاعلن وفعولن ونحوهما في الفن اي من الفقه والفن كالافنون بالضم الضرب من الشيء والغصن الملتف تدخل

الاذن اي السمع من اذن بكسر الهمزة وهو الرخصة لعذوبة لفظها وحلو حسن مع البلاغة والفصاحة ببيان شاف

واختصار كاف وكونها العيان من البيان ولا يخفى ما في جمع الاذن والاذن من الحسن بالتجنيس المحرف تدعو اي تنادي

الى اتقانه اي احكام الفن من اتقن الامر وحفظه بالكسر وهو قلة من حفظ كعلم حرس ومال رعاه فهو حفيظ

وحافظ ورجل حافظ العين لا يغلبه النوم والحفيظ الموكل بالشيء كالحافظ وفي الاسماء الحسنى الذي لا يعزب

عنه شيء في السموات ولا في الارض تعالى شانه وضبطه معناه اي حفظه بالجزم ببسط اللفظ لحسن الشادية الملقي

لسهولة الفهم قد تحجبت اي ظهرت المنظومة وطلعت كما تحجبت كما في بعض النسخ من العرب كغيني وهو البناء المجيد منه

العرايس بناء ان مشهوران بالكوفة كما في القاموس والمراد احدهما بعينه وهو الذي خبر منه امير المؤمنين وسيد

الوصيين علي بن ابي طالب سلام الله عليه والحذا وصغر يقول له ذو الشرف كصاحب محركة اي صاحب المجد والعلو والمكارم

العالي مصيرونه محلا لا القضية وتطهيرها فانظمت في الدرر حصبان لا درر وهي كالحصبا صغار الحجارة جمع حصاة

والنجف محركة السيف بالكسر وفي القاموس مسناة بظاهر الكوفة تمنع ماء السيل ان يعلو مقابرها ومنازلها او هو

مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد ويكون في بطن الوادي وقد يكون ببطن من الارض او هي ارض مستديرة

مشرفة على ما حولها والنل وقشور الصليان وفي العلل عن ابي نعيم عن ابي عبد الله قال ان النجف كان جبلا وهو

الذي قال ابن نوح ساوي الى جبل يعصمني من الماء ولم يكن على وجه الارض جبل اعظم منه فاوحى الله عز وجل اليه

يا جبل ايعتصم بك مني فتقطع قطعا قطعا الى بلاد الشام وصار رملا دقيقا وصار بعد ذلك بحرا عظيما وكان

يسمى ذلك البحر نى ثم جف بعد ذلك فقيل نى جف فسمى نى جف ثم صار الناس بعد ذلك يسمونه نجفا لانه

كان اخف على السنتهم تزهو اهنه المنظومة اي تتكبر وتعلو على قلائد جمع قلادة وهي ما يجعل في العنق وتعلق

لبسها العقبان بالكسر الذهب الذي ينبت معلقة او مربوطة على نحو جمع نحر وهو اعلى الصدر او موضع

القلادة والخرد ككتب جمع خريدة وكصرد جمع خرائد جمع خرد وكالجديد والجرد والخريد البكر لم تمسس والخفرة الطويلة السكوت

الخافضة الصوت المتسترة بها الخرد من الشمس ان استر والخريدة اللؤلؤة التي لم تثقب والخرد بالتحريك طول السكوت

واخود استحيي وسكت خجله خلافا لصاحب القاموس حيث قال سكت من ذل لا حياء وانما هو معنى اقرب بالقاف الحسان

جمع حسنة وهي كحسناء وحسانة كرمانة مؤنث حسن بالتحريك كالمحاسن والحسن كامير والحسان كغراب وكغرب

من الحسن بالضم وهو الجمال الغراء اي هي غراء او حال لكونها اياها مؤنث اغر بمعنى صاحب الغرة المذكورة قد وصفها

من الوسم بمعنى الاثر والعلامة اي حسنها بالدرة تشنف السمع اي تجعل ذا شنف بالفتح والضم الحرز وهو القرط الاعلى او معلاق في

الاذن او ما علق في اعلاها واما ما علق في سفلها فقرط والشنف ايضا النظر الحسن كالمعترض عليه او كالمتعجب منه

او كالكاره له وارخ عزها اي جعلها تاريخا لعام شروعها من ارخ الكتاب تاريخا وتوريخا وارخه اذا وقته

والاسم الارخة بالضم والغين الف والراء مائتان والهاء خمس فكان الشروع عام خمسة ومائتين بعد الالف من الهجرة

خير الخلق من مكة الى مدينة اعدمتها اي هيأتها ذخيرة وهي كالذخر بالضم ما ذخر وذخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره

واذخره وادخره واذخره اختاره واتخذه للاخرة وهي كالاخرى دار البقاء وهما تانيث الاخر الذي هو نقيض الاول

وهما صفتا موصوف هي الدار والنشاة بدليل خالد هم تلك الدار الاخرة وان عليه النشاة الاخرى ثم اهمل بمعنى

النشاة الاخرة وتلك من الصفات الغالبة كالدنيا على هذه الغدارة التي هي دار الفناء ولذا قل ذكر الموصوف معهما

وقد تجريان مجرى الاسماء حتى كانهما البتتان قبل الصفات ويجوز اثبات همزتها هنا وحذفها خفيفا نادما في

قولهم بالاخرة هم يوقنون انه خففها بان حذف الهمزة والقى حركتها على اللام فتصير للاخرة وهي مفاعلن كما ان الاصل

مستفعلن ارجو من الرجاء وهو ضد الياس بها اي بجعلها ذخيرة او بتلك المنظومة تخفيف وزر والثقل الوازرة

الحاملة للوزر وهو بالكسر الاسم والثقل والحمل الثقيل واسئل الله الكريم اي صاحب الكرم بالتحريك وهو ضد اللؤم

فاللئيم بمعنى صاحبها والمنن بكسر الميم جمع منة بمعنى النعمة وهي من من عليه منا ومنة اذا انعم واصطنع عنده صنعة

ومنه امتن ان يقرن من القرن بمعنى شد الشيء الى الشيء ووصله به وجمع بعضه الى بعض بحبل او من قرن كفرح اذا اتصلت

حاجباه والمعنى ان يصل هذا النفع الى الاقارب والناظرين فيها ما مدى بالفتح بمعنى الغاية والنهاية والزمن محركة

وكعصر بمعنى العصر اسمان لقليل الوقت وكثيره والمراد ان لا يكون النفع بها مخصوصا بعصره او بعده بزمن قليل

ثم ينقضي كانها منسوخة بل يكون دائما الى اخر الدهر واسئله ان يجري من الاجراء او من الجري وان كان

الاولى اظهر والحق هو ضد الباطل مفعول او فاعل على لساني حتى لا اتكلم بغيره وان يطلق اللسان من طلق

به بمعنى يطلقها منحصرا كما اطلقها بالبيان اي المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير وهو الذي يتميز به الانسان عن

سائر الحيوان ولذا اورد في سورة الرحمن خلقه الانسان المؤخر عن ذكر تعليم القرآن وذكر قبله خلق الانسان

علمه البيان

كتاب الطهارة

والكتاب ما يكتب فيه من الكتب وهو الجمع ومنه سمي ما عن فيه

الشيء في بعض خواصه به من انه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع وقيل انه هنا اما بمعنى المفعول

مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يجمع به كالنظام لما ينتظم به فيكون بمعنى ما يجمع

به الطهارة او يكون مصدرا لغويا والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة من الادناس وفي القاموس نقيض النجاسة

كالطهر طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة لان ثم فالا

كثرون اطلقوها على المبيح للعبادة من الوضوء والغسل والتيمم دون ازالة الخبث ومنهم من اطلقها على الازالة

ايضا وهو ما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الاقسام الثلاثة سواء كانت مبيحة ام لا ويمكن ان يراد بها

بحث في كتاب الطهارة

ما يشمل المجموع مجازا المذكور في الباب كما فعلوا في المياه وعلى قولهم ذكر الغير على سبيل الاستطراد ولا يبعد ان يسمى الكل طهارة وان يراد
بها الاثر الحاصل للمكلف لا يمنع صحة نحو الصلوة باستعمال الطهور وتسمية الاستعمال طهارة لانه سبب لحصوله على
الاكثر بل ينبغي ان يقال في تعريفها انها استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وفي المقام مقال لا يسعه المجال
فذكر تمامه يوجب التطويل والملال

في احكام المياه

وهي كالامواه جمع ماء وانما جمع باعتبار تعدد انواعه
المواعد من الحقيقة والمجاز وقلبت همزته هاء لان التكسير كالتصغير يرد الاشياء الى اصولها فان همزته منقلبة عنها
ولذا نقول في تصغيره مويه الماء بالمد على الابدال والتذكير ويقال في الماءة بالتانيث والماه بالهاء على الاصل
سمع استقيه ماه بالقصر لغة وعرفا وشرعا ما يسمى اي الذي لم يعز بعينه ماء وهو الباقي على اوصافه الاصلية
التي هو عليها في اصل الخلقة اي الحالة التي يخرج عليها من منبعه ان كان نابعا او الممتزج بما لا يسلبه الاطلاق وان
كان خليطا استغنى عنه كالممتزج بقليل الزعفران والدهن ونحوهما على اختلاف محالها واسمه ادا ماكثر وعلى منه
في طعمه ولونه سواء نزل من السماء او نبع من الارض وكان بحرا او غيره وبالجملة ما يصدق عليه اطلاق الاسم لكن
مطلقا بلا قيد واضافة لجعله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة ولا يمكن سلبه عنه لعدم صحته عندهم
بحيث يخطئون من يفعل ذلك لكن لا ينفي القيد عنه بل على سبيل اللزوم اذ التقييد في بعض الاحيان لغرض
البيان لا ينافي ما ذكر كماء البحر والبئر والحوض وامثالها الثبوت النسبة بلا استحقاق وامتناع السلب بخلاف
المضاف وهو كل ما يفتقر صدق الماء عليه الى قيد ويصح سلبه عنه كما سيأتي بيانه كماء الرمان مثلا فان تقييده
لازم ولا يصح الاطلاق المذكور ولا يمتنع سلبه عنه وهذا التعريف لفظي بيان لمدلول لفظ الماء المطلق بابدال
اللفظ المجهول بلفظ معلوم ومجرد كشف معنى الاسم على قانون اهل اللغة فلا يتوهم انه دوري لاشتماله على لفظ
الماء ويمكن ان يكون المعرف الماء عند المتشرعة وهو المسمى سيحقق اشارة الى عدم تغير معناه بحدوث اصطلاح جديد بل
هو الطاهر المطهر تفضلا وهو من فضل كنصر ... واما فضل كعلم ... والمراد تفضلا
من الله وتطولا على الناس من ادم وحوا وبنيهما والنبات طهور خلقا اي خلقه طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كما هو
المشهور في تفسيره واحسن ما فسر به قول الزمخشري قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قال فان كان ما قاله شرحا لبلاغته
في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء
والطهور على وجهين في العربية صفة واسم غير صفة فالصفة قولك ماء طهور كقولك طاهر والاسم قولك لما يتطهر
به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويوقد به النار وقولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا
ذكره سيبويه ومنه قوله لا صلوة الا بطهور اي بطهارة وفي القاموس والطهور مصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر
المطهر وكيف كان فما دام على اصل الخلقة طاهر ومطهر حال لا يلاقي النجاسة قليلا كان او كثيرا كما ذهب اليه ابن ابي عقيل
ومن تبعه والظاهر خلاف الاجماع في بعض الانواع وهو البئر فالقسم الكر فانه ينجس بملاقاتها وان بقيت اوصافه سواء

البحث في احكام المياه

سواء كانت النجاسات اكثر منه ام لا نعم ينفعل اي الماء على ضربين كر فصاعدا او اقل منه وكل منهما جار او غيره وغير الجاري ان
لم يكن كرا فالاقسام ثلثة ففي الكر اذا لم يكن ملاقيا انما ينجس بتغير العين وضعها على عدم العلم ويكون لو تغير احد اوصافه
الثلثة الاتية من محاسنه لا ينجس وان تغير منه لا يقتضي تنجسه كما يستفاد من الحصر بانما اذ المعنى لا ينجس الماء ان
كان كرا فصاعدا الا بتغيره مقابلة ذلك بما بين الكر المذكور في البيت الاتي بعد ذلك البيت بعينه الا لو تغير بعين
النجس ويختص العين من وصف النجس بتغيره طرو من محل الطرو او طرو طرو اذا اتى من مكان بعيد الماء او
لمهات من بعيد وفي بعض النسخ مكان عينا طرو محل ببراى فيه ذلك الماء فتغير اي بعين ذلك النجس والكلام ان فيه
امرين احدهما انه يشترط ان يكون التغير بسبب ملاقاة النجس والثاني ان يكون بسبب الطرو والحلول فلا عبرة بتغيره
اذا كان قبل الملاقاة بالمجاورة وعصف الرياح مثلا وتوقعه على شاطئ مثلا ما دام لم يؤثر في التغير ولم يرد
ولا يعلم انه الخرج منه فتغير بعده بما ذكر لاصالة الطهارة السالمة عن معارض فانه ظاهر الاخبار وكلام الاجماع ثم ذكر ان
التغير الموجب للنجاسة الحاصل في الاوصاف المعتبرة ولكن لما كان عدم مجموع الاوصاف يكفي فيه عدم جزء من اجزائه
وكان عدم واحد منها يستتبع عدم الطهورية التي مدارها هي ونفى الحال انفى باو الدال على احد الشيئين او الاشياء
فقال في اللون اي متغيرا في لون الماء او الملاقي المعنى وقع النجس التغير في اللون كقولهم وان بعين الحمل من ذي
الى الضيف يجرح في عراقيها اي يرفع نصل الجراحة في عراقيها او في الطعم اي طعمه او في الريح من ذي عرق الى
الضيف يجرح في والمراد بريح الماء عدم سلامته من رائحة مكتسبة سواء كانت له ريح ام لا وفي بعض النسخ
او في الريح او طعمه لا غيرها اي غير تلك الاوصاف الثلثة من مطلق الصفات كالبرودة والحرارة بالنجاسة
والغلظة والصفا والكدورة على مذهب علمائنا كافة لدلالة الاخبار المستفيضة
الا انه يعتبر في الكر ان يكون حسا اي تغيرا حسيا بان يدركه الباصرة او الذائقة او الشامة لدلالة النص على الحمل
الماء في تغير اوصافه وذلك التغير انما هو حقيقة في الحسي لصدق السلب وموارد اللفظ انما يحمل على الحقيقة لا التقدير
على الصحيح عند المصنف كالاكثر خلافا للعلامة في جملة من كتبه ومن تبعه حيث اكتفوا بالتغير التقديري واحتج عليه
في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها قال في الجامع
وهو اعادة لمحل النزاع وفي المدارك وهو اعادة للدعوى والظاهر ان مراد العلامة من جعل التغير مناط النجاسة
من حيث دلالته على قهرها للماء لا من حيث هو هو لان لون النجس الموجب لتغير الماء ليس بنجس وكذا الريح والطعم
وقد صرح بذلك في النهاية وقال لان التغير انما اثر لغلبة النجاسة على الماء وقهرها له لا لذاته فاذا وجب لاجل
اثره فلا يرد عليه ما نعاه واجاب الفاضل ولد العلامة في الشرح بان الماء مقهور لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير
على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا واورد عليه منع كلية
الكبرى فان صورة النزاع صيرورة الماء مقهورا على تقدير المخالفة بقول بعدمها مع تغيره بالنجاسة
على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري والحكم به لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا والا ينقلب عين الدعوى

على المورد وانما ان يقول بان مناط النجاسة العين والاوصاف معا او احدها خاصة والاول يفضي الى جواز الاستعمال
وان زالت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان وفي المدارك هذا كله اذا لم تستهلك النجاسة الماء والا ثبت
التنجيس قطعا واما القول بان المناط هو الاوصاف مالم يقل به احد وهو خلاف ما ثبت في الشريعة فتعينت العين
خاصة والتغير امارة ظهورها فاذا اعتبرت الامارة الدالة التعليقية فكيف لا يعتبر العلم به وقد عرفت انما هو بالعقد
لا بعينه والرجوع الى التغير الحسي لتقدم مقيد بعدم المانع الا ترى ان العلم به يوجب النجاسة وان لم يدرك نجاسة
لوجود المانع من ظلمة او عمى او غيرهما فان المراد بالحسي ما يصلح ان يكون محسوسا وان لم يدرك باحدى الحواس
لا ان يدرك بها والمدارك لو خالف النجاسة الجارية في صفات الجاري لكن منع من ظهورها مانع كالوقوع في الماء
المتغير بطاهر احمر مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك
الشهيد في البيان وفي الجامع ويمكن الاحتجاج بان المعتبرات المساوية للاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره اما بقلة
الاجزاء وكثرتها او بتقديرها في التغاير للاوصاف على اختلاف القوابل واذا وجب الاعتبار في الجملة للمخالف
فللنجاسة اولى وبعد اسناده الى الشيخ بان عدم وجوبه التقدير يقتضي الى ... فوجب تقدير الاوصاف لانها
مناط التنجيس وبعد مدوجعل هذا القول ارجح واقرب الى الاحتياط فاذن مذهب العلامة قوي متين وان خالف
الاكثر المتفقهين وفي الجامع فعلى هذا يمكن ان يقدر المخالف على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد
الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم والظاهر اعتبار الوسط اعتبارا بالغالب الاغلب ... وقال وهل يعتبر اوصاف
الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه احتمال
ولا يبعد اعتبارها الان لم اثرا بينا في تبدل التغير وعدمه ويتوجه عليه ان من الجائز اختلاف المياه في الانفعال
بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله او لو كان الماء
دون الكر المعتبر بعد ذلك واقل منه لكونه راكدا اي ذا الركود وهو السكون وهو غير الجاري ومنه المنبع وقد
لاقاه شيء نجس قليل او كثير دم او غيره كنقطة الخمر والبول وغيرهما مما يصدق عليه اسم النجس وان لم يتغير اصلا بل
وان كان مما لا يدركه الطرف كرؤوس الابر للعموم خلافا للشيخ محتجا بما لا دلالة فيه على مطلوبه خلافا لابن ابي
عقيل ومن تبعه كالكاشاني في ذلك ووضع الماء على النجس فضلا عن ان يرد النجس عليه خلافا للمرتضى في الناصريات
حيث قال في جواب قول الناصر بعدم الفرق بين الورودين وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا
صريحا ثم نقل قول الشافعي بالفرق بينهما وقال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة
ما ذهب اليه الشافعي واستدل باداء الحكم بنجاسة الماء القليل الوارد على النجس الى عدم طهارة الثوب من النجاسات
الا بايراد كر من الماء عليه وفي ذلك مشقة واختاره ابن ادريس وقال ما قواه في نفسه السيد صحيح مستمر على اصل المذهب
وفتاوى الاصحاب وهو جيد وما علا منه الماء وارتفع فكان فوق الوارد على النجس سواء كان العلو بحسب المكان
او القوة كالخارج من الابريق بقوة وان كان سطح الماء مساويا بالسطح النجس مادام جاريا فهو باق على الطهر

الذي كان له دخل فلا يتنجس بنجاسة الوارد وان كان متصلا به بقول واحد ليس فيه قول ثان ولم يخالف فيه احد ولنبوعي اي بتمامه الا
الكر وما عن ذلك نشف اي ما ينقص من الماء عن الكر يقال نشف الشيء بالفتح والكسر من الغائط الا ... نشف الشيء اذا
زاد ونقص والمراد تمام اليهما في عدم الانفعال بمجرد الملاقاة لكن لا مطلقا بل في نابع الماء اي الماء النابع من نبع ينبع
مثلثة نبعا ونبوعا اذا خرج من العين وابلغ من النابع قوله ماجرى اي على وجه الارض منه وما وقف اي ولم ...
كما يختلف مالم ينبع وان كان جاريا كماء الثلج والمطر وغيرهما لاصالة الطهارة وللاجماع المنقول في المعتبر والصحاح
من الاخبار منها صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والعلة المنصوصة حجة خلافا للعلامة حيث اعتبر في الجاري الكرية
وحكم بنجاسة ما نقص منه عن الكر بالملاقاة كالمحصور محتجا بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية والجواب
ممنوع ولو سلمناه فهو معارض بما ذكرناه وهو اقوى مضافا الى العلية المستفادة من تعليق الحكم على وصف
الجريان وكيف كان فلا اعتداد بما تفرد به واشترط في الدروس دوام النبع والمراد استمراره حال ملاقاة
النجس ظاهرا وكذا بمحكمه حكم الراكد وان نجد النبع فهو كالراكد المتصل بالجاري ولا يريد به عدم انقطاعه اثناء
الزمان كما فهمه اكثر من تأخر عنه فانه لا يليق صدور مثل هذا عن مثله بل يجب صون كلامه عن ذلك واذا عرفت
ذلك فالبئر وهي معروفة عرفها كلا احد وعرفها الشهيدان بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا
ولا يخرج عن مسماها عرفا والعين ماء البئر كالجاري نحو المراد به النابع لا ان الجاري كالعين ينبع من اقسام الراكد يتغير
فيه الكرية اتفاقا فاما من عمل ابن ابي عقيل طهوره بالعين المذكور مطلقا سواء نقص عن الكر ام لا لانه لا يقبل ام لا
تقبل مادتها التنجيس من محض الملاقاة وهو مجرد الملاقاة ان لم يتغير شيء من اوصافه الثلاثة الحديث المادة ويغيرها
من الاخبار الصحاح وغيرها في النهاية ولانها لو نجست لما طهرت اذ طريقه النزح اجماعا ولا يعقل ان ينقى خالطت
النزوح شيئه ... التنجيس وان كان المشهور نجاستها مطلقا وبعضهم فصل فقال ان كان ماؤها بقدر الكر او ازيد فلا يتنجس
والا فيتنجس والاول اقوى واظهر وان كان الثاني اشهر في الروضة بل كاد يكون اجماعا واما اذا تغير فانه يحكم بتنجيس
اجماعا لا بعينها او قرينة المطهرة بقوة النجاسة المتغيرة كذلك اي مثل ذلك المذكور في اطلاق الطهور وعدم قبول
النجاسة بمجرد الملاقاة عين ماؤها فيها وكذا اي سكن وثبت ولم يجر لمانع من العلو او السفل فضعف المادة وكذلك
ماء خارج من منبع ضعيف رشحا اي عرقا بالتدريج اما فانه يرشح كنبع عرق كارشح كنز ويكبر وهو ما يتجلب من
الارض من الماء رشد بالتحريك وفيه لغات اخر باثرا وحسبهما ثمد بالسكون وثانيهما ثماد ككتاب وهو الماء القليل
اذا كان له مادة وهو المراد هنا وان قال في القاموس وشرحه لا مادة له وقال ليتم او ما يبقى في الجبل او ما يظهر
في الشتاء ويذهب في الصيف والغيث اي المطر كالنابع وفي بعض النسخ لا يتنجس بالملاقاة مالم يستطع ايضا
تقاطره من السماء فلا يشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب بل التقاطر من السماء كاف خلافا للشيخ فاذا
انقطع التقاطر واستقر على الارض فكالواقف فان لاقاه نجس اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف في عدم الانفعال لا نفيا

عليه الجريان وهكذا ماء الحمام مادة حياض الصغار ولا يبلغ الكر في حوض الحمام في المعرض حيث قال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها
وهو ظاهر في الشرايع نعم يلحق بحكم الجاري ماء الحمام اذا كان له مادة وكذا في النافع وغيره فحكم ماء الحمام
حكمه اذا كان له مادة ولكن منع هذا القول والحمل لان مستنده ان كان اطلاق قول الباقر بالمادة في رواية بكر بن
حبيب فهي ضعيفة يجبرها التصر وان كان عموم منطوق السابق مما في صحيح داود بن سرحان بان ماء الحمام بمنزلة الجاري
فلما اشترط المادة فلا ينفع اطلاق الكلام والعموم مطلقا لانهما مخصصان بالادلة بغير خلاف ولا دليل الدال على
انفعال القليل بالملاقاة كثيرة وهي لا تصلح ان تعارضها مع ان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وصار الماء بهذا
تحكم القليل والغالب مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق ولا اجود في الفتوى اشتراط بلوغ الكر
فيه اي ماء الحمام مع المنبع الذي هو المادة حيث يجري المنبع عليه بحال استواء السطح اذ يكفي منهما بلوغ المجموع
كرا كالغديرين اذا وصل بينهما الساقية واما مع عدم استوائه هاهنا بان تكون المادة اعلى او اسفل وعدم الجريان فيشترط
في المادة ان تكون كرا فصاعدا لكن مع اشتراط القاهرية علوا وانه يجري في الاسفل كما في الجامع وفيه نظر وفي بعض
النسخ كان المصابيح الثلاثة فكذا او ماء حمام كذا اي مثل ماء ان يمنع اي يقوى بحتم من ضعفا ماء او من منعته
فامتنع والمنبع ان يحول ... وهو فيه منعته وامتنع عليه ماخوذ من قولهم
فلان ذو منعة وفي صناعة اي عز يمتنع به على من يريده يمنع ببلغ فلذا المنبع فيعطا الكر فصاعدا او لو كان البلوغ
نعم اي الصافي ما البر يجري المنبع منطهر ابن ادريس لماء الحمام حكم عليه وسبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
من المجرى فان لم يكن له مادة فان كان كرا فصاعدا فهو طاهر مطهر لا ينجس حصول شيء من النجاسات فيه الا ما يغير
احد اوصافه وان كان اقل من كر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة وجرت المادة
فقط طهر وان لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به وان انقطع المجرى عنه او كونه كرا فان كان انقص من الكر فهو لبقية على
الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة فسخ ولا ينزل هذا الاعتبار ثانيا فيه كما قال ابن ادريس في
السرائر وفي النهاية ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام له مادة في الاقرب الحاقه بالحمام لمساواته في المعنى والحكم و
هي الحاجة والكر بضم الكاف وتشديد الراء وهو المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة اما مكعب او في غيره ما
مر من النابع وقد اختلف اللغويون والفقهاء منا ومن العامة في تفسيره على اقوال اشبه فقال المنتخب ما معناه ان
الكر ستة الاف ومائة رطل وفي الفائق الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
وفي القاموس مكيال للعراق وستة اوقار حمار او هو ستون قفيزا او اربعون اردبا وقال الازهري الكر ستة
مكاييل ضخم بمصر ويضم اربعة وعشرين صاعا وفي القاموس لفائق هو مكيال ضخم اربعة وعشرين صاعا
والقنقل نصف الاردب فان الاحتمال والجزء كالعبر الصدر عندهم والقفيز ستون اوعيا بقدر والبار وفي القاموس
المكوك كتنور مكيال يسع صاعا او نصفا او نصف رطل الى ثمانية اواق او نصف الويبة او ثلث كيلجات والكيلجة
منا وسبعة اثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنا عشرة اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة

اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان
والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وهو الموافق لما في صحاح الجوهري
وفي كلامهما ما سبق وكلاحاجة الى ذكر كلام فقهائهم والشاذ من فقهائنا والمعروف في حده طريقان احدهما
الوزن والبراشار بقوله الف ومئتا اي بحذف الالف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة كما في الروضة
وهو مائة وثلثون درهما او هو واحد وتسعون مثقالا شرعيا ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال صيرفي وفي
زكوة التحرير انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وهو الموافق لما في الصحاح والقاموس المخالف للاخبار ولما ذهب اليه الفقهاء والاخبار وهذا حد الرطل العراقي
وهو البغدادي وهو المراد من الخبر والبلد المشار اليه بقوله بارطال العراق وهو كما في القاموس بلاد من عبادان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة فلا في الخبر لان السائل من اهل العراق فاجابه
عم بما يعهده وان لم يصرح به فيه وهل ان الشهرة بين الاصحاب والصحيح من المذهب قبل المراد المدنى وهو رطل ونصف
بالعراقي وهو الذي على موضع السؤال والمكي رطلان فالكر بالمدني الذي هو المعول في زماننا هذا اربعة وستون منا
الا عشرين مثقالا صيرفيا ويعرف على قيرهذا القول بعرف بالنسبة اليه والطريق الثاني المساحة وهو ان يكون كل
بعد بالضم اي جانب من الطول والعرض والعمق منه اي من ذلك الماء بالاشبار اي بحسابها وهي جمع شبر بالكسر
وهو ما بين اعلى الابهام واعلى الخنصر وسبعة انصاف من الاشبار التي هي ثلاثة ونصف ولا اعتبار بالاشبار العظام
التي هي اشبار مستوى الخلقة في كل عصر لا الاعصار لا الاشبار الطوال ولا الصغار على المختار عند المصنف
وقال التبيين انما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة اشبار واختاره جماعة منهم العلامة في المختلف وقال في
النهاية في رواية لا باس بها حيث النصف يبلغ الكر اي تكسيره على الاول اشبار ثلاثة بلا ثمن اي شبر وسبع
اثمان شبر اربعون شبرا كاملا بالتحريك اي كاملا بضرب كل من ثلاثة الطول والنصف مثلا في كل من ثلاثة العرض
ونصفها اربع مرات فان الثلاثة تضرب في مثلها وفي النصف والنصف في مثله وفي الثلاثة فيحصل اثنا عشر
ويضرب الحاصل في البعد الباقي كذلك يبلغ ذلك وعلى الثاني يبلغ سبعة وعشرين تضرب ثلاثة الطول في العرض
مثلا والحاصل في العمق وهو اي التقدير على التحقيق على الاصح لانه تقدير شرعي يتعلق به حكم شرعي فناطه
فلا يغتفر نقصان شيء ما جعل حدا بعد تعيين وقد مخصوص لا على التقريب خلافا لما يظهر من كلام ابن
الجنيد فانه قال ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر ونحو الشيء ما شابهه وكان قريبا منه وعليه فلو نقص شيئا
لم يقدح وهو مذهب الشافعي من العامة والمكلف على المختار في اختبار كل واحد من الحدين وان كان
مقدار كل منهما لا ينطبق على الاخر ولا يساويه لا على الترتيب بان يكون الحد الاول اصلا كما زعم الشيخ و
زعم صاحب الجامع ان الظاهر ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء وعدمها
ثم قال فما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية باحدهما دون الاخر وينعكس ذلك في ماء اخر ومنع فرض الا ستى

فالحد الحقيقي هو الاول والزائد منزل على الاستحباب وليس للمحل اى لمكان الماء من تاثير في النجاسة وعدمها اذا كان اقل من الكر
او بقدره سواء كان ماء ابنية او حوض او غدير او غيرها او شذ اى تفرد من فخص في الماء الحكم الذي هو عدم الانفعال بالملاقاة
الغدير بحكم في مائه بالطهارة وفي نحو الابنية والحوض بالنجاسة وان كان كثيرا والمختص مفيد وسلار مع ضعف هذا
القول ظاهر لاطلاق الادلة وفي المنتهى ان الحوض مراد بها الكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسع
منها الدواب وهي تنقص عن الكر غالبا وتستوى الاشكال بفتح الهمزة جمع شكل كالشكول وهي صور الشيء المحسوسة
المتوهمة من المربع والمدور والمثلث والمسدس والمثمن وغيرها وان كان لكل منها طريق في الضرب يغاير ما في الاخر كما
بين في علم الحساب فيها تنصيفا اى نزحه دون تحديد من اهل الكر مساحة وتستوى البقعة كر مستوى السطوح جمع سطح وهو اعلى
كل شيء وظهر البيت والمختلفة اى مختلفها من الاختلاف وهو منه لا اضطراب تعاق في كونه طاهر مطهر الاطلاق
الادلة خلافا لمن زعم اشتراط المساواة او علو المطهر منه او ضوءا بتحت القليل اذا كان اسفل من النجس محتجا بانتفاء
تقوية ببدون ذلك وهو ممنوع

تطهير الماء

النجس مثلا ولما التجس يطهر النابع من المياه اى بجعله ماء
ان تغير اى تغير كلا او بعضا بالنجاسة مجرد رفعها فان التغير العارض وجب عرضه كتيمم فابدا وهو الذي طرا او اعادها
النابع ولم ينفصل ويعالج لانه لو تغير بعضه فان كان من طرف المادة فما تحته ما لم يتغير باق على ما كان عليه من الطهارة
ان كان كرا فصاعدا والا ينجس بالملاقاة وان كان من الطرف المقابل فما فوقه مما اتصل بالمادة طاهر مطلقا لان التغير
مختص بالتغير وهو ما قبله وما بعده كما اطلق في النهاية بغير ما ذكرنا بعمم حكم تغير بعض الزائد على الكر ويطهر غير
اى غير النابع نظيرا وكثر الاتصال ابدا لا ينفعل من الماء بالملاقاة به وهو الكر فصاعدا سواء كان المتصل نابعا او
غيره كيف اتفق الاتصال سواء وصل بينهما بالساقية ام صب عليه دفعة ام بالتدريج اذا لم يتبع الانفصال وما في العزيز
في اتصال الكر بها بماء جرى متساوى سطحها ام اختلفا مع المطهر على النجس وبعضه للاطلاق خلافا لمن زعم
خلاف ذلك فنعم شرط ان يكون الاتصال بجهة زوال التغير او صعد والداشار بقوله عادم تغيير اى فعلا حين
عدمه كما كيل مسعا بالطعم وجرك اذا بدا بالغير وصل ومما لا ينفعل ويجوز ان يعكس الظهران والكر اذا تنجس بالتغير
لا يطهر بالزوال اى بذهابه سواء كان بنفسه او بتصفيق الرياح او بعلاج او بوقوع ما يزيله فيه على الاظهر الاشهر تحقيقا
خلافا ليحيى بن سعيد حيث زعم في الجامع انه يطهر ولا يطهر لو تممه اى الماء المتنجس الذي هو اقل من الكر بالاكمال اى باتمام الاقل النجس
كرا سواء اكمل بالطاهر ام بغيره خلافا ليحيى بن سعيد حيث زعم في الجامع لجماعة حيث قالوا بطهارته بالاكمال من الطاهر
اكتفوا به مطلقا وهم الاكثر فهو السرائر والطريق الى تطهير هذا الماء ان يزاد زيادة تبلغ الكر او اكثر منه اذا كانت الزيادة
يطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نفاة الادلة والاثار وذوي التحصيل من الاعتبار في
الجامع واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج وابن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقوله
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان الماء مطلق يجري في الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا
لم يظهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث اظهره وقيل ومعنى لم يحمل خبثا اى لم يظهر فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم

البحث في تطهير الماء

لم يحمل خبثا اى لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان لا يحمل غضبه اى يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما
يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفي المجمل حكى ناس ان معنى قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث في لونه ويقول العرب فلان لا يحمل غضبه اى لا يظهر غضبه ثم قال والمتاخرون على استعمال
حكم النجاسة وان يكثر في الحديث تاويلات لا نطيل بها ولما كان علمنا انه لم يتطاعن ضعيفة ولا شبهة في ان الاحتجاج
هو العمل بقولهم والتحقيق حكما انه انتهى وفيه نظر فان الماء وان كان منكرا ظاهرا الا ان المراد به هو الكر لانه
في مقام بيان ان الماء ينفعل الا بعد بلوغه هذا الحد وعدم حمل الخبث متفرع على البلوغ وحاصل معناه لانه يزيل
الخبث الحاصل فيه ولا لقال اذا بلغ الماء كرا كان طهورا ومزيلا للخبث وغيرهما مما يدل على ان للبلوغ اثرا في
رفع النجاسة الحاصلة فيه واستهلاكها كالاجنبي والنكرة في سياق النفي وان كانت عامة الا ان عمومها بحسبها كما
في سائر العمومات ونحن نقول بان نفي الخبث عام لكن في الطارى بعد البلوغ ما لم يتغير به واما شموله لنفي حمل
ما هو حاصل له قبل ذلك ورد حمل الحمل على ما حملوه من الغرائب وهل يجوز للمحقق ان يحمل اللفظ على المعنى الشاذ
ومع ظهور المعنى الظاهر المتواتر والحمل بمعنى مشهور في كتب اللغة مسطور فيه كلا احد فالداعي الى الحمل على ما
يحتاج الى مستند حتى كلام صاحب القاموس والنهاية والمجمل المستشهد به مع تنبيهم في ذلك الى القيل وحكاية ناس
اشارة الى انه ليس بمعتمد وصاحب القاموس شافعي والشافعي يقول ان كان الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة
تغير او لم يتغير فان صب عليه ماء حتى بلغ قلتين ولا تغير عاد طهورا وهذا المعنى للاكثر بقول بان المجاز خير من الا
شتراك فهل يقول بحقيقة الحمل في هذا المعنى دون الاخر او بالعكس او يكون كلاهما حقيقة والاول سبب البطلان و
الاخير خلاف مذهبه فتعين الثاني فهو كونه مجازا فيأتي قرينة حمله عليه سلمنا لكن نقول عدم اظهار الخبث ونحو
غلبته عليه لتفرعه على البلوغ لا يوجبان رفع الاظهار والغلبة السابقين ولو انحصر الماء في المحل واحتاج المكلف
الى التطهير به يحتاط بما ذكرنا يظهر الجواب عما استدل به في السرائر لحجيته فانه اطال الكلام في الاحتجاج بما
لا ينبغي على مطلوبه اصلا ومع هذا لم يحمل الحمل على ما حمل عليه بل ذكر الاحتياط وقال في اخر قولنا في هذه المسألة
ومسالة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا بها الى اقصى الغايات وحججنا القول فيها والاسولة والادلة
والشواهد من الايات والاخبار وقلنا ان اراد بها وقف عليها هناك وكيف كان فالاظهر مذهب المتاخرين من
ان تنسب خلافه الى اكثر المحققين وفي بعض النسخ والاقل ويمكن ان يكون كقوله ولست بالاكثر منهم حصى
ويطهر البئر على القول بانها تنجس بما يقع فيها من النجاسة قليلا كان الماء او كثيرا غيرت النجاسة الواقعة فيها احد
اوصافه او لم تغيره على ما هو المشهور بين الاصحاب كما سبق بل في السرائر بغير خلاف بين اصحابنا واما على المختار
فلا حاجة الى النزح في التطهير بل هو مستحب او واجب تعبدا من غير نجاسة كما سيأتي وتطهر مطهر غيرها مطلق
وان شئنا اخذكر بنزح بتمامها اى استقاء جميع ما فيها من نزح البئر كمنع وضرب نزحا ونزوحا استقى ماءها
حتى ينفد او يقل كانزحها ونزحت هي وفي بعض النسخ بنزف فيها من نزف البئر ينزفها اذا استخرج ماءها كلها

كالماء المتغير بنجاسة البئر نزحت كثر نزحت بالقسم الآخر ومتعدد وان نزحت للتغير اي لونه وهو ذكر البقر عند الاكثر خلافا لابن ادريس
حيث اكتفى فيه بالكر والشيخان واتباعهما لم يذكرا حكمه ولم يتعرضوا الا للبقرة لا في حكمها وهي لا تدل عليه ثم نقل في الصحاح
الاطلاق لفظ البقرة على الذكر وفي القاموس البقرة للمذكر والمؤنث قال في الجامع ويجب الكر ومن نظر سيظهر لك ان التعبير
وقد نكر الباء وهو اسم جنس يتناول الذكر والانثى فاذا اردت الذكر قلت جمل واذا اردت الانثى قلت ناقة كما ان الانسان
اسم جنس يعم الاناث والذكران وفي القاموس ان الجمل البازل الجذع وقد يكون للانثى والحمار وكل ما يحمل
وهاتان عن ابن خالويه انتهى وهو معنى غريب ولو وقع السكر من كالاسكار انفعال من سكر كفرح نقيض الصحو السكر
بالخمر ان اختلط العقل حتى يجلس صاحبها عن اختبار ما يليق به من سكر الماء سكرا اذا سد فيتعذر وينفجر المائع اي الحاصل
من ملح المخمر جرى على وجه الارض منبسطا في هيئة دون الجامد كالارض ظاهرا اذا كان المبعات بالاصل فلا عبرة
بعروض جموده المائع ومبعات الجامد ... بين قليله وكثيره حتى القطرة كما يظهر من الخبر واطلاق العبارة
خلافا لمن اوجب في القطرة عشرين دلوا والمراد بالمسكر ان كان الخمر اي نوع كانت فالمراد بقوله ما في حكمه اي حكم
المسكر الفقاع لانه خمر كما ورد به النص والحق به الشهيد في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه
وهو بعيد وان كان المراد به الخمر المتخذة من عصير العنب خاصة فاطلاق حكمه غيرها من الانبذة المتخذة من التمر وغيره من الانبذة
كالبتع المتخذ من الحنطة والفضيخ والنقيع المتخذات من العسل والشعير والعنب والزبيب كذا اي مثل ما مر من غلظ الدماء
اي الدماء المغلظة من الحيض والنفاس والاستحاضة كما ذهب اليه عامة الاصحاب منهم الشيخ في غير النهاية وفي السرائر والغنية
الاجماع على ذلك وفي النهاية اقتصر على الحيض واطلق المفيد القول في الدم الكثير والقليل وكذا ابن بابويه وان
خالفاه في مقدرهما كما سياتي والعبارة تشعر بان علة الحكم غلظة النجاسة وان لم يرد بها نص كما استدل بها في المعتبر
للمني من سائر الحيوانات الماكول اللحم وغيره مما له نفس سائلة على المشهور بين الاصحاب وربما قيل باختصاصه بمني الا
وان غيره ملحق بالاعم منه ومنهم من ... المني نصا اي دليلا نقليا سواء كان قولا او فعلا نصا بالمعنى المصطلح
عليه او ظاهرا لا قولا او فعلا صادرا عن معصوم او اجماعا فانه النقيض كما عرفه به الشهيد فقد اي عدم ولم يثبت
حكمه بان جمع ما سبق وما بعده منه بنص ... على ما ذكره الشيخ ابو علي ابن الشيخ ابي جعفر نزح نجاسة والدم وعرق
كالمحقق والشهيد وكذا اطلق الفقهاء وما اختاره المص في ما فقد النص من نزح الجميع ان امكن كما سياتي هو اشهر الاقوال
وقيل بوجوب نزح اربعين واختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه في المختلف عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط واختار
فيه القول بالثلثين محتجا برواية كردويه وهو عجيب لعدم دلالتها على ذلك بوجه وحكاه الشهيد في غاية المراد عن
السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفى عنه الباس واحتج عليه بالرواية المذكورة وفي الجامع وحكى شيخنا الشهيد في
بعض ما ينسب اليه قولا بعدم وجوب شيء ومع القول بالنجاسة هنا اضعف الاقوال كما ان الاول اقربها لكن مع عدم
زوال التغير بنزح البعض والا يكتفي بما يزول به لعصمة ابن ذريع وما يكفي ... التغير يكفي مع عدمه بطريق اولى وكل
اي لكل تغير به اي بذلك التغير الماء فقد تغير احد اوصافه بالنجاسة ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكان نزح الجميع ...

غيره مقدر سواء كانت تلك النجاسة منصوصا عليها او غير منصوص ... الاخف بزوال والحجة الاخف بالاعم الاحوط من
زوال التغير واستيفاء المقدر فان زوال التغير لا يستلزم استيفاء وجب تكميله وان نزح المقدر ولم يزل التغير وجب ان ينزح الى
ان يزول ثانيه السرائر لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك ولا اجماع عليه والعمل به عامل على تعين واحتمل توقفا
في المدارك الاكتفاء بزوال التغير لخروجه عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة المعمول به عند الاصحاب ونقل
عن بعضهم نزح ما يقتضاه الاكتفاء بذهاب الريح وطيب الطعم مطلقا هذا كله اذا امكن نزح الجميع فان تعذر ... نزح
وتعذر نزح الجميع لغزارته وكثرته بتوق المادة فيجب ان يطهرها وينزح ... باربعة على عدم اجزاء غير الذكور
ولا يكفي لم يدل على اعتبار الرجال فتصح باعتباره على مفهوم الاية والرواية واللغة فان القوم اسم يجمع
الرجال دون النساء قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء وفي بعض النسخ بالاربعة
اي الاربعة التي تعدد على السنة الفقهاء وهم الرجال ... على اعتبارهم وقد اجتزى المحقق بالنساء والصبيان وهو
حسن خصوصا مع عدم قصورهم عن نزح الرجال وفي شرح العدة وقد يجمع اهل بالقوم الرجال والنساء
وقول الحق في وصف فرعون وقوم لوط وقوم عاد انتهى ... ما لم ينصوص ... بالكثرة والبعض مطلق
وقيل بالاجزاء ... مفهوم الموافقة والاشد عدم اجزاء ما دونها ... في الرواية ... عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين واقل عدد ينقسم الى ذلك هو الاربعة واستقرب في المنتهى الاجزاء مع مساواة نزحهم لنزح الاربعة
واستقربه في المدارك وهو غير بعيد على اعتبار الاربعة يتراوح اي يتناوب الاربعة وتنزح الماء ... واحد
وهو حبل مائح ومنوح ... منها ما البعد على البكرة وفي القاموس ... حال كونهما ... اي اثنين
اثنين بان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الاخران الى الاستقاء وقعد هذان الى ان
الى ان يتعب الاخران فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران وهكذا واحد الاثنين ينزح الماء والاخر يأخذ
الدلو وذكر في الروض ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأها ومقتضى كلامه انه مع عدم
الحاجة الى ذلك يكفي الواحد كما في المدارك ... ولا اعرف ماخذه انتهى وفيه ما لا يخفى ثم ما ذكره حسن لا خلاف
المتعارف ويكون النزح تمام يوم اي من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير للاطلاق ولكن المراد به
يوم الصوم بل قيل بوجوب ادخال جزء من الليل والاخر من باب المقدمة ... الاسباب قبل
ذلك ويحتمل قويا الاكتفاء ... في الاجارة والنذر ونحوهما لكونها امور ...
... التوزيع القسمة والتفريق ... في العمل ... ذلك
الاجتماع في الاكل والصلاة وبعضهم جوز لهم الصلاة جماعة ... كذلك ومقتضى كلام العلامة
في المعتبر اجزاء الليل بمقدار اليوم واليوم الملفق منهما والاكثر على عدم الاجزاء اقتصارا على النصوص ...
تلك المسئلة ... غيرها ونزح اي ينزح كر كامل اي تام مثل ... للبقرة مؤنث الثور
وان كان ذلك اللفظ للمذكر والمؤنث كما في القاموس وغيره والجمل ... الاخراس ... واحدها

لانه يحتاج الى البغال بكسر الباء جمع بغل بفتحها وهو الحيوان الذي يتولد بين ما وقع بينهما في البيت مثل الاحمرة وهي كالحمير
والحمر بضمتين والحمير والحمر والحمور جمع حمار والمراد من المجموع الثلثة الجنس لا حقيقة الجمع اذ الحكم يتعلق بموت واحد
منها فيها هذا هو المشهور وفي الروضة ان المنصوص منها مع ضعف طريقه الجمال والبغل وغاية ان يجبر ضعفه
بعمل الاصحاب بقي الحاق الدابة والبقرة بها لا نص فيه اولى والاظهر الحاق البقرة كالثور بالبعير لصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الحاق الدابة والاقرب الحاق البقرة بالثور بل يمكن
الحاق البقرة والحمار به لشمول النحو لهما الا ان لفظ نحو الواقع في الرواية قال ويمكن الاكتفاء فيها بالكر لاشتمال اسم الدابة لها
فتناولها النص الوارد بالكر فيها وايجاب الكر في الحمار والبغل منصوص في رواية عمرو بن سعيد بن هلال كالجمل
وما ورد من الحاق عليها من جهة العمل الملغى الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط
الباقي غير معقول غير وارد لانها كالعام المخصص ثم القول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل
تسعفها الماثير المتعبة وتاخير البيان عن وقت الحاجة ونزح سبعين من الدلاء بكسر الدال جمع دلو وهي مؤنثة
فتصغر دلية وتعتاده من عادته جعلها من عادة والعادة العادية في مثل تلك الماء وعلى تلك البئر لعدم انضباط الكل
مطلقا وقيل المراد بها الدلو الهجرية ووزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون والاول هو المختار وعليه فلو اختلف فالاغلب
ولو اتخذ الة تسع العدة فالاقرب عدم الاكتفاء خلافا لمن استقرب خلافه وذلك ان مات فيها اي في البئر انسان
محرك الانسان ذكرا او انثى واحدا او جماعة بفتح الجيم الناس واسبانة بكسر الصبى وانثد بالباء واصله سويان
اي صالون كسلوان فيدان بالبئر مسلم ومن كفر وفي بعض النسخ لموت انسان والاطلاق الخبر موثقة عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا اي ينزل موت مسلم ومن كفر ولم يعتقد يجب العمل بالاطلاق الى ان يقوم دليل التقييد مع ان الاصحاب الاتفاق
على العمل بمضمونه كما في المنتهى وغيره روي عن ابن ادريس حيث قال بعد كلام له وادعاء العلم بعدم الخلاف بين المحقق
والمحصلين من الاصحاب في نجاسة ماء البئر بمباشرة الكافر ووجوب نزح الجميع او التراوح يوما الى الليل مع سقوطه
منه حيا واستبعاد نزح جميع سبعين بموته لان الانسان بالموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة فان قيل وقد ورد
انه ينزح اذا مات انسان في البئر سبعون دلوا بموته وهذا عام في المؤمن والكافر ولم يفصل فيجب العمل بالعموم الى ان
يقوم دليل الخصوص وفتوى شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية بذلك وقال اذا مات انسان في البئر ينزح
منها سبعون دلوا وقد طهرت ولم يفصل وكذلك ذكر الشيخ المفيد في مقنعته وابن بابويه في رسالته قلنا الجواب
عن هذا الايراد من وجوه احدها ان الفاظ الاجناس اذا كانت منكرات لا تفيد عند محققي اصول الفقه الاستغراق
والعموم والشمول لنا ما اذا كان معها الالف واللام كانت مستغرقة كما قال الله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر وثانيهم
ان الرواية ما وردت بما ذكره السائل فقد وجدت ليس بخلاف ذلك واوجد هذا من المشايخ المصنفين في كتبهم
اذا مات الجنب في البئر ينزح منها سبعون دلوا وقد طهرت او وجد ذلك ابو جعفر الطوسي في نهايته والشيخ المفيد في

في مقنعته وابن بابويه في رسالته ولم يفصلوا والرواية بذلك عامة في قوله الانسان انه عام ولم يفصل بل بيان نقصان
في الجنب انه عام ولا يفصل فيها انسان والكلام على القول بين واحد منهما القول بالنقل لكن الاحد من اصحابنا ان يقول نقول
ينزح سبع دلاء لان ما ماس الجنب اي جنب كان مسلما كان او كافرا او ميسا محتاجا وهذا كما ترى ان المسئلة لتعميم
العموم فيصح على ما قاله المسائل فيه الا ان الحكيم اذا خاطبنا بجملتين احديهما عامة والاخرى خاصة في ذلك الحكم
والقضية بعينها كان الواجب علينا ان نحكم بالخاصة على العام ولم يجز الحمل على العموم فلذلك ان القضاء والحكم با
لعموم يرفع الحكم الخاص باسره والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللفظ العام من كل وجوهه وما يجمع العمل بالشرعي
باسره اولى مما يرفع بعضه ثم ذكر المثال من كتاب الله تعالى واطال المقال في الاستدلال الى ان قال وليس يخفى
امثال هذه الفتيا الا على غير محصل لشيء من اصول الفقه جملته وتفصيله بل على سواد الكتب يمينا وشمالا لا يقف
على الشيء ووضعه ومعنى مرسله لا الشر نعوذ بالله من سوء التوفيق والحمد على ادراك التحقيق انتهى ويرد عليه ان
ايجابه نزح الجميع بمباشرته حال الحيوة اما بالنص او بالاجماع اما النص فغير موجود قطعا واما الاجماع فممنوع كيف
لا ومذهب الاصحاب حتى ابن ادريس وجوب نزح السبعين لموت الانسان والمشهور بينهم انه لا فرق في ذلك
بين المسلم والكافر واستدلوا عليه بان الانسان معرف باللام وليس هناك معهود وتعريف الحقيقة ليس بمراد
فيكون للاستغراق وهو معنى العموم واذا كان الانسان مما يعم المسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما
واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين بموته في البئر المقتضى لمباشرته له حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته له
في حال الحيوة خاصة بطريق اولى كما قاله المحقق في المعتبر فهذا المحقق اما ان يعمل بمستند الاصحاب فيكتفي به حال
الكافر فيها لا نص فيه واما ان لا يعمل به فكيف يقول بوجوب السبعين في المسلم مع ما مر من الخلاف في وجوب ذلك
النزح فيما لا نص فيه ولقد اجاد المحقق الشيخ على في التنقيح ان ما احتج به ابن ادريس اسند الا الى في مقابلة
النص لمعقده بوجوب سبعين لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص فيه اذا
ثم نقيض منصوص عليه فكيف يعارض به النصوص واما الجواب بان نجاسة الكافر حال حيوته لاعتقاده وقد زال
بالموت فضعيف جدا لان احكام الكفر بعد الموت باقية ومن ثم لا يطهر بالغسل ولو غسل سبعين مرة بماء الابحر
السبعة ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ولا يستغفر له كضعف قول من حكم بالاكتفاء بالسبعين فيما
وقع فيها ميتا لعموم النص وبايجاب نزح الجميع ان وقع فيها حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت ولا
لا يزيله لان موضوع النص موت الانسان في البئر وهو اعم من ان يقع فيها حيا او ميتا وذلك يوجب كونه حيا قطعا فان
سلم شموله له وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فنزح الجميع لكن لك ان تذهب الى التفصيل جملة من نزح خمس
دلاء لعذرة بفتح العين وكسر الذال وهي كالعذرة الغائط واصلها فناء الدار وانما سميت بها لانها كانت تلقى
في الافنية تسمية للشيء باسم محله والمراد اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء او الرطوبة بلا
نص على اعتبارها الا ان الشيخ ذكرها وتبعه جماعة منهم المصنف والاكتفاء في المقنع بكل منهما وابن ادريس

الذباب في البادية كما سبق ولا نص على تعيين الخمسين لبقاء البول على اربعين او خمسين وذلك يقتضي التخيير وان كان
اعتبار الاكثر اشهر والدم اي لسائر الدماء النجسة ما عدا المختلطة الدماء السابقة من سائر الحيوان سواء كان
ماكول اللحم او غيره نجس العين كما يقتضيه اطلاق العبارة كما كلام الاصحاب خلافا لما احتمله في الجامع حيث قال
ويحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته اذ هو في قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلوة فيكون مما لا نص فيه
ومثله احتمال الفرق في غيره ثم لزيادة النجاسة بمجاورة ميتة بكثرة اي اذا كان الدم كثيرا عرفا وحد في الكثير بدم
شاة كما ان حد اكثر القليل بما ينقص عنه وفي السرائر بعد ذلك وحد القلة والكثرة رواه اصحابنا منصوصا
عن الائمة عليهم السلام وهذا التقدير مذهب الشيخ واتباعه وفي السرائر نفي عنه الخلاف وقال لكن شيخنا المفيد في
مقنعته فانه يذهب الى ان كثير الدم عشر دلاء وقليله خمس دلاء والاحوط الاول وعبر العلامة والمروي حسنا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ما بين الثلثين الى الاربعين كما في الجامع والاكثر طريق اليقين واسع في المختلف
الى الصدوق ولا باس به انتهى وفيه نظر يعرف مما مر الا اي وان لم يكن كذلك بان تكون العذرة يابسة والدم
قليلا كدم الدجاجة والحمامة والرعاف فخمس عشرة دلاء خلافا للمقنعة في الدم كما سبق والمروي دلاء
ليسيره وغيره في قطرات من بول او شيء من عذرة كالبعرة او نحوها دلاء والعجب من الشيخ حيث قال بعد ايراد
كلام المفيد في المقنعة فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشرة دلاء وان كان قليلا نزح خمس دلاء انه ماخوذ
من حديث ابن مريم وذكرها وفيها فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها
ثم قال وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
ناخذ به ويصير البرائة الا بدليل على ما دونه وانت خبير بان الحديث لا نص فيه القلة لعطف الدم على البول كما هو
الظاهر ولو عزى من غير علم يدل على الكثرة لم يختص قطعا بل على القلة بقرينة ما قبله وما بعده ومراده ان هذا الجمع جمع القلة
وادون هذا الجمع خمسة وليس هذا مما سلمنا لكن نقول لا فرق بينه وبين جمع الكثرة في احتمال الثلثة فصاعدا
لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في الاطلاق والفرق بحمل جمع القلة على العشرة فما دونها
والكثرة على ما فوقها اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية خصوصا في الاحكام المبتنية على العرف الذي
لا يفرق بينهما ومما اظن ان احدا ممن قالوا بذلك عملوا في لفظ مذهبهم بغير مدلول هذا المجموع اقل من مدلوله
غيرها سلمنا لكن نقول لا يتعين الحمل على الاكثر بل يحمل على الاقل كما في نظائره انتفاء الا اصالة البرائة
ودليل الاجتهاد مقدم على العقلية واما وصفه بالبرائة فمن يلزمه مدلوله كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام
لا انه يوثق بالدلالة كانه عنهم والعلامة جعلها جمع كثرة الا انها حملها في المنتهى على اقل ما عدا العشرة وفي
المختلف نقيله لكون اقل ... لكنه حملها على العشرة محتجا باصالة البراءة من الزائد ولم يحتج به الا في الكثرة والمنتهى
نحو من ثلثة او اربعة او خمسة في المحرجح النجسة الا في تعيين الخمسة وخلافا لابن ادريس حيث قال ينزح
لعشرة منها لحم الرطبة والبالية الذائبة والمتقطعة خمسون دلوا فان كانت يابسة صلبة لم تنقطع فعشر دلاء

عشرة لا غير خلافا وقوله للسهمي بكسر الهاء اي لموت السنور خبر مقدم للعدد المذكور في الشطر الثاني والكلب عطف
عليه وشبهه اي ما اشبه كلا منهما في مقدار الجسم على التقريب كالارنب والثعلب والغزال او الشاة او خنزير او
ابن اوى او ثعلب ونحوهما من غيرها ويمكن ان يراد شبه الكلب وان يكون المراد به خصوص الخنزير وخبر
لا اسود او وسطها والشبه بالكسر والشبه محركة والشبيه كالمثل والمثل والمثيل بمعنى التطبيق وفي بول الرجال
جمع رجل بضم الجيم وسكونه وهو الانسان الخارج عن حد الصبا من الذكور مؤمنا كان او كافرا او مستضعفا وكل
رجل ذكر وليس كل رجل ذكر رجلا وفي القاموس رجل بالمعروف وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل
ساعة يولد اربعون متبدء موخر وفي بعض النسخ بالمياه والمراد على الاول انه اذا عرضت هذه فانه ينزف اي
ينزح ذلك المقدار والمقصود على الثاني امران كنت طالبا للاقوى ولا اشهر فانزح اربعين في جزاء الشرط وجعل
تقديم المفعول عوضا منه وعلى قول الفراء من يجوز نصبه نحو بفعل مضمر فانزف معطوف عليه يفسده ان اريد
انزف ما انزف وقد ذكر صاحب الكشاف نظير ما قلناه في قوله تعالى بل الله فاعبد والفاء على الاول فصيحة وعلى
الثاني تعليلية وعلى الثالث عاطفة فتقديم ما حقه التاخير ليشهد ان المعنى للثلثة الاول لا لغيرها وفي الاخير
لا في نفس هاتين بول النساء والذكر الذي لم يبلغ مبلغ الرجال سواء كان قد اكل الطعام واستغنى عن الرضاع
او لم يستغن به عنه كما سبق خلافا لابن ادريس في الطلب الخارج من المصحح على ما يلي في بول النساء حيث قال
بان بولهن ضمنا واحد سواء كن كبارا او صغارا رضاعا او فطاما ثم قال ينزح لبولهن اربعون دلوا وحمل
حملهن على الذكر قياس والقياس تركه اهل البيت عليهم السلام قال فان قيل قد ورد ينزح لبولهن اربعون دلوا
قلنا الاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرة بانه ينزح البول الانسان اربعون دلوا وهذا في عموم جنس الناس
الا ما اخرجه الدليل وهن من جملة الناس والانسان لان الانسان اسم جنس يقع على الذكور والاناث بغير
خلاف ويعضد ذلك قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ولم يرد به الرجال دون النساء ثم نقل قول ابي حنيفة كما في
التبيان من ان الرجل هو انسان خارج عن حد الصبا من الذكور وكل رجل انسان وليس كل انسان رجلا لان
المرأة انسان اقول لا شبهة في اطلاق الانسان على المرأة وانها انسان حقيقة وفي القاموس الانسان البشر كالانس
الا انه قال والمرأة انسان وبالهاء عامية وسمع في شعر كانه مولد انتهى فتكشف في الهواء ملاين العصب الغزال انسانه
فلانه بعد الجمع منها بحمل الخبر الا بيان ولكن في دعواه تواتر الاخبار على ما ذكره غرابة لا تخفى على من يتتبع الاخبار
اذ لم يرد منها الا رواية البطائني وفيها بول الرجل ووقع في بعضها ابن ربيع السابقة معوا به كرومة بزيادة وغيرها
لفظ بول والبول منكرا ومعرفا ونزلة الاستفصال منزلة مع قيام الاحتمال دال على العموم المقتضي لاستواء
حال البول اذا كان بول رجل او امرأة او خنثى او غيرهم الا ان مذهبه يقتضي حمله على بول الرجل مع ان مقتضاه
انها خلاف مذهبه بنجس لبول المرأة ما نزحه لا نص فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب في الجامع ولو قيل بحب له
اكثر الامرين من الاربعين وما يجب لما لا نص فيه كان وجها وخلافا لصاحب الجامع في الخنزير والكلب حيث

حيث قال الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات نزح له الاكثر الامرين من الاربعين وصفه رضا لا نص فيه على القول بوجوب
احتمال التضاعف على ما سبق في الكافر لا نص في نجاسة حال الحياة والعلم احسن في ذلك كلام الاصحاب في باب الكلب
يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حيا فمات ثم قال والحق بموت الخنزير والكلب كل ما ماثلهما في قدر الجسم كالطبا وخنزير
انتهى وفيه نظر فانه قائل بطهارة كلب الماء وخنزيره ويقول بان نجاسة البئر بغير منصوص معلوم البطلان والاربع تلبثرة
ولو الماء المطلوب لا في كل حال بل حالكونه مخالطا اي ممتزجا بالنجس ويكون بذا اي مع الماء من عذرة كجعل حجر بفتح سكون
العين وكسرها وضمها وهو من الفاظ الرجيل الذي هو ضد النظافة وهي النجاسة لسقيه والمراد به البول والعذرة والخرء
للكلب ففي بعض النسخ مكان ما اليه البيت اصحاب جمع عين كلي عين نفس الشيء وذات الحاضر بين كل شي ما في الخبر معنى دلالة
كرم وبه قال سألته بالحس عن تربيب خلطها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال
نزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة [illegible] ولو خالط ماء المطر هذه اجزاء الثلاثون مطلق او ارشوا استشكل
بان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين الجميع مختلطا بها [illegible] حال العذرة
والبول معلكم مع ان ظاهر عبارة بعضهم ان خرء الكلاب مما لا نص فيه وقد ظلقه في المختلف لقول بان بول رجل
مما لا يؤكل لحمه مما لا نص فيه وحمل الحديث على نجاسات مخصوصة لا اثم عند القائل بتضاعف النزح لاختلاف النجاسات
ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا يبعد ان يكون ماء النجاسة
خف منها فيندفع الاشكال انتهى وفيه ان مبني حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المجتمع فيجاب باربعين لبعض الا
وخمسين للكل والجمع للبعض كالاخير منفرد الايناف وجوب ثلاثين له مجتمعا على الطالماء لجواز اضعاف ماء
المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء والمكان اجزاء الثلاثين في صورة مخالطة بعضها حيث لم يكن مقدره
اكان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل كبول الرضيع اقتصر عليه ويستفيد في ذلك الاطلاق شيخنا الشهيد وبعض
الاصحاب حصل الثلاثين بالجمع فيجب للخبر والجميع او منفرده ولا اشتبه ان بتداخل النجاسات ويعمل باكثرها نزحا مع
سواء كانت من جنس واحد او اجناس مختلفة كما يشعر به الرواية خلافا لابن ادريس حيث فصل فقال اذا وقع
جماعة من الجنس الواحد الذي يجب نزح بعض ماء البئر بموته فيها مثل ان يموت فيها الف كلب فنزح منها ما ينزح
لكلب واحد محتجا واما ان مات فيها اجناس مختلفة مثال ذلك كلب وخنزير وسنور وثعلب وارنب فالواجب
ان ينزح لكل جنس عدده لان عموم الاخبار وظواهر النصوص تقتضيه فرادى وعند خلطها نجاستها تعليلية الدلالة
وطريقة الاحتياط تقتضيه لتيقن [illegible] ويرد عليه انه لو منع التداخل لزم ان يعتبر [illegible] حتى في المتعدد من الجنس
الواحد لان كل واحد سبب للنجاسة وليت شعري ما يفعل في صورة اجتماع اشياء مما لا نص فيه واختصاص صورة
الامكان يوجب الخروج عما استدل به من العموم والظاهر ونزح ما لكل مطلق غير مقيد بشرط شيء والشرط كلا
والتقي بالسبع اي سبع دلاء للجنب حال [illegible] من النجاسة العينية محكوم بطهارته قبل جنابته وهو من اجنب كالجنب
جنب بالكسر والضم [illegible] من الولوج اي دخل في ماء البئر [illegible] اي مغتسلا منه وهو الغوص في الماء ويدل عليه رواية

رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء ويتفاد ابن ادريس
وقال ان هذا ارتماس ان يغطي رأسه ماء البئر [illegible] ما ان نزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها فلا ينجس ماؤها على الصحيح
المذهب ولا قول الارتماس لبعض اصحابنا في كتاب له بمذهب الحاكم نزوله فيها ومباشرته لمائها مثل ارتماسه فيها
وتغطيه واشتماله بها والاول الظهر لان الاصل الطهارة ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وزعم في الحج
ان النصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق لانها واردة بنزول الجنب الى البئر ودخوله فيها ووقوعه فيها
شرط التخصيص بالمرتمس يا ابن ادريس ونقل الاجماع وقد سبق مراده [illegible] في مقنعته واستشكل هذا
الحكم بان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا وان كان ظاهر كلام المتقدم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان
اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية ولا الطهر [illegible] ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء
الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط بالاغتسال على الوجه المعتبر لارتفاع
حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومحمد الاخبار اعم من الاغتسال وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع بالنهي عن
نزول البئر يقتضي فساد غسل من يقع فيه كما صرح به الشيخ فلا يظهر النزح هنا وجه في السلاعين والمريض لا
يطهر ولا نجاسة ولا يزول حكم نجاسته وقد سبق حديث [illegible] والبول [illegible] فالترجيح انما هو بالاغتسال
ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث
وان اغتسل مرتبا فنجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء الى البئر او توقفه على اكمال الغسل
وجهان كما قاله بعضهم وفي جعل نجاسة الماء بذلك مقتضى النص نظر وعليه فلا وجه والوجه الثاني ولا يلحق بالجنب
غيره من الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم عملا بالاصل واحتمله بعضهم والكلب على ما كشف به الدليل
ان حيا خرج او اخرج من الماء بعد وقوعه في البئر ويدل عليه صحيحة ابي مريم الانصاري خلافا لابن ادريس حيث اوجب
نزح اربعين دلوا فاما ماروي في بعض الروايات فليس لشيء يعتمد ويحمل عليه والواجب العمل على هذه
الرواية الضعيفة وحمل وجوب الاربعين دون الجميع مع انه مما لا نص فيه عنده بانه لا خلاف بين اهل النظر وكتاب
في اصل العقربان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب يموت في البئر ينزح منها اربعون دلوا فبان يكون [illegible]
فيها او [illegible] يزيد عن نجاسة موته [illegible] انما ذا مات الكلب فيها ترجحت والطير اي الطير وهو
جمع طائر [illegible] على الواحد الجمع [illegible] والطيور [illegible] كان الطير او غيرها كبارا او صغارا ان مات فيها
عدا [illegible] العصفور بالضم وسيأتي حكمه وبول اي بول صبي مفطوم وهو كالفطيم من فطم الصبي عن الرضاع اذا
قطعه منه وهو الذي [illegible] ولم يبلغ الحلم سواء فطم عن الرضاع ام لم [illegible] وفي حكمه الرضيع الذي
يغلب اكله على رضاعه او يساويه ولا عبرة بالقليل اذا كان المفطوم من الذكور حسبما ذكره بالتجربة خلاف الانثى فلا
يلحق بها الصبية المفطومة لعدم النص فان المنصوص عليه هو الصبي المفطوم وفي السرائر وقد روي ثلث دلاء
وهو اختيار المرتضى وابن بابويه فقال والاول احوط [illegible] العمل ولا اجماع [illegible] اي لعادة بالالف المبدلة من الهمزة

لانها مرة وهي للذكر والانثى كما ان الفارة للذكر والانثى قد تفسخت من تفسخ الشيء انحل او تقطعت اجزاؤه بالبلاء او سقطت اي ريحت شيئا اي في الماء وغير انتفخت اي ورم بطنها او تقطعت من النفخ وهما مرتبان كالتفسخ وهو سلخ الجلد وكشطها فان ضعفت انت شرطها اي شرط الفارة ولم يحل حيا به جلد او دعاء منحها تفسخ بالاقبات ثلثة دلاء لم ترتها كالحجرة ان نزح لم ترتها ذلك لحيثهم اما الانا الاحالة على الفارة والدجاجة المرئية منها دلوان او ثلث على ما ذكر في الذكرى كما في الجامع والمفكرين في رواية اسحق بن عمار في الدجاجة ومثلها والانعو ثلثه اما على ما حكى في المعتبر من التعليل بان لها نفس سائلة وحكى عن ابنهم الايماء الى الثلث بقول الصادق عم للحيوان الصغير دلاء واقل محتملاته الثلث وهو في صحيحة الحلبي بشي صغير والمحكي بعد ابن عن ابراهيم وسام ابرص كالفارة في وجوب نزح السبع عند تفسخه كما ورد في رواية يعقوب بن عثيم واما ما ورد في رواية جابر بن يزيد الجعفي حيث سال ابا جعفر عم عن سقيع في البئر فقال ليس بشي حرك الماء بالدلو فمحمول على انه وقع منها فخرج من الماء حيا فحملها الشيخ على انه اذا لم يكن تفسخ والمشهور منه انه لا يلزم بشي من عدم التفسخ وان زمات الى المحكم وجوب الثلث لامر كما او الوزغ وحكم ومن عما كما في الفارة وقد ذكرها في صحيحي معاوية بن عمار وعبد الله بن سنان وفي رواية اخرى ليعقوب بن عثيم انه سال ابا عبد الله عم فقال له بير ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشي ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وفي صحيحة حمزة وهرون الغنوي عن الصادق عم في الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات الى ان قال غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وبما ذكرنا يعلم ما في الروضة من الحاق الوزغة بالفارة والحية في نزح الثلث ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البئر وغيرها بالحكم غير كما ابرها هنا وما في الجامع في باب ترك العلامة ويستحب نزح الثلث للعقرب بطرح رجعة انا الروائح لا استحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة لانتفاء النجاسة اذ لا بر لهم انفسخ بعدم تعين العضو وعن حين والجمل اي نزح حين كلاه في ذرق بالدال والزاي المكسورتين اسم مصدر من ذرق الطائر بمعنى ذرق وبذرق كاذرق ونرف وبزرق ويزرق ابيض اذا رمى ما في بطنه وهو للطائر كالغائط للانسان والدجاج مثلث الدال جمع دجاجة وهي للذكر والانثى وضمير قد يحمل الخبر والخمس ونثبت فهذا كقولهم الارض ابقل ويخص الدجاج بالجلال وهو الذي ياكل النجاسات وفي السرائر ويسمى جلالا لاكله الجلة وهي البعرة الا انه قد صار العرف انه هو الذي ياكل عذرة بني آدم دون غيرها من الابعار والارواث النجسات وفي القاموس الجلالة التي تتبع النجاسات فان الجلال غير ماكول اللحم مادام جلالا فلا يكون ذرقه نجسا خصوصا الجلالة يكون غذاؤها جمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها الا ان ليسمى في العرف جلالا او نبتت بها لحمه واشتد عظمه فاما المختلط بغيرها فان ذرقه طاهر وان كان مكروها كما ان ذرق غيرها طاهر غير مكروه وانما خصوه اذ سواه اي الا ان غير الجلال الحل بالكسر اي حلال وهو ضد الحرام كالحلبل فلا ينزح لذرقه شيء لان ذرق ماكول اللحم طاهر بغير خلاف بين اصحابنا والقائل بالنجاسة مطلقا الشيخ في حكي الشيخ ولعل المشهور في المبسوط وكتابي الاخبار

الاخبار حيث قال الرزوق للدجاج الجلال خاصة فيمكن ان يقوى ان الخلاف مختص بالشيخ في المقنعة وقال في المختلف بعد حكاية الخلاف وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها وفي الجامع ويمكن ان يقال النقص مستفاد من الاجماع انتهى وغير ما ذكر اما العصافير جمع عصفور والمراد به هو وما في قدره وجسمه وما شاكله تقريبا في الجثة ومنه الخطاف والخفاش كما انه جاز في قدر جسمه وبول الرضيع اشتغال الرضيع من ضيع العصابة كسمع وضرب فان تضع امتص ثديها وفي شرح العمدة ضيع الصبي يرضع رضاعا ورضاعة ورضعة ومصدر الفراء وهو مصه الثدي وشرب اللبن منه وارضعته امه اذا اسقته والمراد بالرضيع من يغلب رضاعه على اكله او يساويه كما سبق خلافا لابن ادريس حيث قال وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين الطعام ام لم يأكل الانه في الحولين يسمى رضيعا في غاية الرضاع الشرعي مدة الحولين سواء فطم منها او لم يفطم فاذا جاوزهما خرج عن هذا الحد سواء فطم او لم يفطم فواحد اي دلو واحد في كل من العصافير وبول الرضيع لما في بعض النسخ فنزح دلو واحد منها شرع اي حيل جمع وعامن شرع لهم كمنع من والشرع ما الى الطريق جمع والطريق بمنزلة شرعية لشربها واختلف التقدير اي تعيين عدد المنزوح فيما يقع في البئر في الاخبار من الائمة الاخيار سلام الله عليهم ففيها زيادة على ما مر ان في الخمر عشرين دلوا في رواية زرارة وثلثين في رواية كردويه من زيادة ذكر النبيذ المسكر معها وفي العذرة دلاء في صحيحة ابن بزيع وفي الدم كذلك فيها ونزح الكل في صحيحة معوية بن عمار وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين في صحيحة علي بن جعفر وفي دم الطير دلاء في موثقة عمار وعشرين في رواية وثلثين في رواية كردويه وفي الرعاف دلاء في صحيحة علي بن جعفر وكذا في ذبح الدجاجة والحمامة وفي السنور ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء كما في صحيحة ابي اسامة خمسا وفي صحيحة ابن يقطين دلاء مسمى وكذا في رواية عمرو بن سعيد والبطائني وموثقة سماعة الا ان في الاول سبعا وفي الثانية ثلثين او اربعين وفي الثالثة عشرين او اربعين وفي الكلب دلاء في صحيحة الفضلاء وابن يقطين ورواية البقباق وعشرين او ثلثين او اربعين في رواية البطائني ونزح الكل في موثقة عمار وخمسا في صحيحة ابي اسامة بالشرط السابق وفي الخنزير نزح الكل وفي الشاة تسعا او عشرا في رواية اسحق بن عمار بزيادة ما اشبهها ودلاء في صحيحة ابن يقطين وسبعا في رواية عمرو بن سعيد وفي البول دلاء في صحيحة ابن بزيع وثلثين في رواية كردويه ونزح الجميع في صحيحة معوية بن عمار وفي بول الصبي سبعا في رواية منصور بن حازم وفي الطير دلاء في صحيحة الفضلاء وموثقة عمار ورواية البقباق وخمسا في صحيحة ابي اسامة الاخرى بالشرط وفي الفارة دلاء في صحيحة الفضلاء وابن يقطين ورواية البقباق وثلث دلاء في صحيحي معاوية بن عمار وعبد الله بن سنان وخمسا في صحيحة ابي اسامة بالشرط واربعين في رواية ابي خديجة سعيد المكاري ونزح الكل في موثقة عمار وفي الحمامة دلاء في صحيحة ابن يقطين وفي الدجاجة ما بين ثلثة في رواية اسحق بن عمار بزيادة شبهها وخمسا في صحيحة ابي اسامة بالشرط وفي الدابة دلاء في صحيحة الفضلاء ورواية البقباق وفي صحيحة الحلبي بشي صغير مكانها سبعا في صحيحة ابن سنان مقيدة بالصغير وفي المتغير عشرين في

زرارة وكذا المثبت في صحيحة محمد بن مسلم مقيدا بالريح وكذا في الخبر عن ... وفي رواية زرارة والكل اى كل التقديرات المقدرات الواردة في نزح ماء البئر للندب ولا استحباب على القول المختار من ان ماء البئر لا ينجس بالملاقاة ويدل عليه اختلاف التقديرات وعدم تعيين بعضها ويدل عليه ايضا زيادة على ما تقدم غيره من الاخبار الكثيرة ومنها الصحاح وغيرها ما يدل على نفي غسل الثوب مما اصابه ماؤها وعدم اعادة الصلوة والوضوء والصلوة بمائها مما وقع من الفارة والطير والدجاجة ونفي البأس عما اصابه والعجين بمائها من ذلك ونحوها وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وفي موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زنبيل من عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير وصحيحة ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفاه وتوضأ بالباقي ومرسلة علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخرى فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء وغير ذلك مما يدل على طهارة ماء البئر بعد ملاقاة النجاسة مالم يتغير وان المقتضي للنظافة لا للنجاسة ويمكن ان يكون مراد المصنف المختار على القول بطهارة ماء البئر ان النزح مستحب كما ذهب اليه العلامة من المتقدمين والشيخ من المتأخرين لا واجب تعبدا كما هو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب في اول باب تطهير الثياب من النجاسات حيث قال بعد نقل كلام المقنعة وذكر كلام ... محمد بن الحسن ... هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير بشيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وابقاء بعض كلامه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب كما نقله بعضهم ركيك وقد ذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه تعبدا مع تجاوزه ضعيف والفصل وهو الحاجز والفاصلة بين البئر بئر الماء وبئر البالوعة وهي البلاعة والبلوعة مشددتين ثقبة في وسط الدار يجتمع فيها الماء ونحوه وهي الكنيف وضرها في الروضة بالتي يرمى فيها ماء النزح وفي القاموس بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه ... اى جعل مستويا او جعل كذلك او فوقه في بعض النسخ وابعد البئر عن البالوعة بعيدا ... وهو من سنن الطريقة ... كما استفيد من الاخبار والسنة الطريقة ولا يجب للاصل السالم عن المعارض وعن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء ولا ينافي ذلك مضمرة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ا ينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها او كان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه

ويتباعد ... سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله لانه لا يخفى وقوله اختيارا اى لا اختيار لك او اختيار السائل على النزح سنتا اى سيرة وطريقة من سير الرسول وجعلها الطريقة المرضية او سنة مرغوبا بثوابها من فعلها وان لم يعاقب تاركها متبوعة يقتدى بها ... بالثواب وغير الخائف من العقاب وصلة اى منتهى الفضل استحبابا على مذهب غير ابن الجنيد بالبعد خمس اذرع اى خمسة اذرع بذراع اليد وهي بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وقد يذكر وليكن في صلب الارض وكسر ... الشديد ... صلابته واضافته الى الارض من اضافة الصفة الى الموصوف اى الارض الصلبة كارض الجبل لانها مختصة بما اذا كانت جبلا كما يفهم من الرواية وان فقد علو المنبع او في علو منبع البئر على البالوعة بان كانت اسفل من البئر وقرارها تحت قرارها سواء كان العلو محسوسا او بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب لرواية سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وينبغي حمل الاذرع الى السبع فكلا مستحباب كالاثني عشر ولا يخالف ما يخرج الاتفاق عليه وفي مرسلة قدامة بن ابي يزيد الجماز عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وسبعة اذرع من كل ناحية وفي ذلك كثير كما قد خفي في رواية الحسن بن رباط ان فقد الامران من الصلابة والعلو ولم يكن احدهما موجودا بان كانت الارض رخوة سهلة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنها وحصول المسئلة على ما ... المقرر اربع وعشرين لان البئر والبالوعة اما ان يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب او بين المشرق والمغرب والكل من القسمين صورتان وعلى التقادير الاربعة اما ان تكون الارض صلبة اولا وعلى التقديرات الثمانية اما ان تكون البئر اعلى قرارا او جهة او البالوعة او تكونا متساويين فتلك اربع وعشرون صورة ... الفصل في سبع عشرة منها بخمس وهي كل صورة توجد فيها صلابة الارض او علو منبع البئر باعتبار الاعتبارين وفي سبع منها بسبع وهي كل صورة ينتفي فيها الامران وهذا الحكم كما في مرسلة قدامة بن ابي زيد وفي ما يكون ما بينهما وقال ابن الجنيد كما حكى المشهور عنه ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ورواية سليمان لو دلت على ... محمولة على ما قلنا والخبر ... منع مع ... اى التقارب ... فالاقرب لان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب الا مع علم وصول نجاسة البالوعة اليها مع التغير عندنا

بحث في المضاف والأسآر وغيرهما

المضاف والأسآر وغيرهما

وعند القائلين بالنجاسة مع ... من النجس والمغصوب
غيرهما مما ذكر في البحث وسيأتي تفسير المضاف والأسآر جمع سؤر بالهمزة والضم وهو البقية من الشيء والفضلة منه
وعند الساقي بعض الباقي لا الجميع كما زعمه جماعات وقد لحن في ذلك الحريري في درة الغواص كما ذكره في القاموس وفي الفائق
سائرها بانها اسم فاعل من سأل لا بمعنى منه السؤر قال وهذا مما تغلط فيه الخاصة فتضعه موضع الجميع وهو
عند اللغويين بقية مشروب الحيوان ما شرب منه بنفسه كما يظهر من تتبع كلماتهم وعند المتشرعة ماء قليل باشر جسم
حيوان ان لم يشرب منه وهو تابع في الطهارة والنجاسة والكراهة والمقصود عرف المضاف فقال ما لا يصح كالماء
وليس بالمطلق عنه بالمضاف بحيث لا يصح ... اضافة الشيء الى ... اى اطلاق البحر ... فهو ما لا
يصح فيه الملاحظة لاسم الماء عليه ويفتقر الى قيد لازم ويمكن سلبه عنه كماء الورد وماء الجلاب وما ورق
شجر الخلاف ككتاب قال في القاموس وشدده لحن صنف من الصفصاف وليس به وفيه ايضا والصفصاف شجر الخلاف
وهذا التعريف كتعريف الماء المطلق لفظي ولما كان المضاف مقابلا له كانت خاصة مقابلة للخاصة فلم يكن تعريفه
تعريفا مستفادا من لفظه ما قد دخل فيه مع امكان ان يكون المراد بها الماء فنفصل اما في اللغة والشرع
ولا ينتقض بنحو الدم المعتصر من الكلام في المعتصر والمضاف على اقسام فمنه اى بعضه ممتزج اى مخلوط
بان مزج الماء بغيره من جسم طاهر او غيره وان كان البحث عنه لاجل جهة الطهارة والنجاسة كالسويق بل من حيث
كونه طهورا ام غيره قابلا للنجاسة بالملاقاة مع انه يشترط ان يكون المزج موجبا لسلب اطلاق الماء عليه واقتضى
اضافته اليه كالمثال بخلاف ما لا يكون كذلك اما لقلته او تقاعده عن الغلبة على القولين وما لا ينفك الماء
عنه غالبا كالطحلب والقصب والتراب والملح وما في مقره وممره من الحمأة والنورة ومن هذا القسم ما ذكر في
المتن المائع من الاجزاء اللطيفة من تلك الاوراق مما لا بد ذكرها منه اى المضاف معتصر فمنه
العنب ونحوه استخرج ما فيه كعصير ونحوه فهو معتصر عصيره بعصره وكذلك بنفسه واعتصر عصيره كماء الرمان
واعتصر وعنه باسم المعتصر اشتهر وهو من القصب اى الاناة وشراب مصنعه يعالج بالنار والمراد به الماء المتقاطر من
النجارات المتصاعدة الى مثل السقف وعبارة اخرى او يجلب عرق الماء فانه من الاقسام وان لم يجد الطرفين اخره في
فهو بعدم صدق الماء عليه نظر ونجس القليل والكثير منه اى من المضاف بكل نجاسة لاقته ولا يعتبر التغير اى التغير
النجس او ان يجلس الا في سواء قل او كثر وان كان المضاف لغة كرا اذ يسئل ثم عن فارق ونحوه في بعض فقال ان
كان ما انما لا يفرق بين ترك الاستفصال يدل على العموم سيما استثنى من ذلك الحكم صورة فقال عدا ما اى
المضاف الذى تدعلا على النجس الملاقي وكان فوقه فان العالى على النجاسة الى اعلاه طاهر باتفاق جميع من خلا
اى منع من الفقهاء بحيث لم يختلف فيه احد منهم لقهره بالعلو فيه تخرج نفسه وقيد تعريض بعض معاصريه حيث
قال بنجاسة العالى ايضا وان كان فوق مادة النجس المتصل به نجسها وهو ضعيف جدا وطهره اى طهارة المضاف
ان عاد بكسر الهمزة اى صار ماء مطلقا بحيث لم يصدق عليه اسم المضاف وصح سلبه عنه كطهره اى مثل طهارة الماء

الماء المطلق والقول بنجاسته في طهره قد سبقا في تطهير الماء حيث قال وبغيره اتصاله بما لا ينفعل فلا يطهر الا باتصاله بالكثير
المطلق فلا يكتفي بالغلبة الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه بعد ولا باختلاطه به وان بقي الاسم لاستصحاب النجاسة
وان المطهر تغيره الى شرط وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع الاجزاء
والا لما بقي كذلك وليس منه شيء اى المضاف برافع الحدث ومزيل بغيره خلافا بين المحصلين كما في السرائر وفقد الى
الصدوق في الفقيه والامالي والهداية بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد واستنادا الى رواية مرسلة مردودة
او متأولة والمراد بالحدث هنا النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن لا اصطلاح الوضوء اذ المتعذر فيه
هو الاول دون الثاني ولا مزيل لنفي حكم شيء من خبث ولا يرفعه على الاصح سواء في ذلك الاختيار والاضطرار
والخبث محركة كل شيء نجس يستقذره طبعهم ومن النجاسة العينية وخالف المرتضى وجماعة من اصحابنا ذاهبين الى
ان حكمه يزول به تعويلا على صدق اسم الماء المأمور به على ازالة النجاسة به وهو ممنوع لورود الامر بالغسل بالماء في اخبار
عديدة فيحمل مطلقها عليه ايضا لان المقيد يحكم على المطلق ولا مرية في التيمم عند عدم وجدان الماء ولا امتنان
بانزال الماء الطهور مع ان النجاسة معلومة في الثوب والبدن بيقين فلا تزول الا بيقين وحصول اليقين بالازالة
بالمطلق وفي بعض النسخ زيادة قوله وما يطهر مطلق ولا المضاف بان مزج بالمطلق حتى انعدما كالمضاف
فيما سبق حيث لا وجه على الاصح خلافا للشيخ كما لو امتزج به ولو كان المضاف قليل بحيث كان الاطلاق للاسم باقيا فهو مطلق
وان عكس فالعكس ومن هذا القبيل لو تغير المطلق بطول المكث وخرج عن صدق اطلاق اسم الماء عليه وليس بنجس
كالاسئار من سائر بني آدم وغيرهم من الحيوانات سواء كانت طيورا او غيرها ماكولة اللحم او غير ماكولة جلالة
او غيرها مسوخا او غير مسوخ برية او بحرية صغيرة او كبيرة سبعا او غيره طاهر بل كلها على اصل الطهارة الا الثلثة
منها بينها بقوله وخص بالتنجيس سؤر الكافر والخنزير والكلب الخنزير البري دون البحري سواء كان
الكافر حربيا او ذميا ام غيرهما ممن ينتحل الاسلام وهو في الحقيقة كافر كالخوارج والغلاة والنواصب لكن اجتنب
اى اترك بحرمة الجيف اى سؤره تنزها وتباعدا عن الكراهة ولا يجب التنزه لعدم النجاسة المقتضية له كما في الثلثة
واصالة البراءة ولا خلاف ينبغي الباس ثم استثنى من ذلك اى اخرج من المحرم المجتنب سؤره تنزها سؤر المؤمن وهو
من يتولى بالولاية فهذا افضل من ماء فيه اى حفظ من ان نجسه لنفسه فانه حفظه ومنه قولهم اتق خبائث
احفظوا المراد منه محفوظ من الشرب بان لم يشرب احد منه لا نقل في معنى الاخبار عن الائمة الاطهار حين هذه
الاستثناء ان سؤر المؤمن طاهر فيه الشفاء وكل ما الجنب نجاسة بل يكون نجسا فلا يصلح للتطهير وكلا بعد
به فيه وقيل بذلك فرلا مرجع اى حكم سواء كان التطهير عن حدث او خبث والمطهر ثوبا او بدنا عن ضرورة
الاختيار ولا فرق بين كون نجاسة الماء مختلفا ومقبلا فلو تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعاد الطهارة و
الصلاة معا سواء كان عالما بالنجاسة الماء والحكم او جاهلا بهما او باحدهما العوات شرطا للصلاة ولا انفعال
ملاقي النجس يتعكس بنفع النجاسة الوهمية وكذا لو غسل به ثوبا او بدنا من نجاسة فانه يزيد بها ولا يزيل خبثها

خفتها لقلة نجاسة المحل و كذا اى ليس مثل المادة المخرج او سال عدم التطهير بالماء المغصوب وهو الماخوذ قهرا بغير
قهرا وظلما وجرانه اذ يزيل الخبث ويرفع حكمه عن المحل سواء كان ثوبا او بدنا وصحت الصلوة المشروطة بطهارتها
لانا ازالة النجاسة ليست من العبادة وان اثم باستعماله مع العلم لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح شرعا
وعقلا ويجب عليه المثل والقيمة مطلقا وليس للرفع اى رفع الحدث به اى بالمغصوب سبيل اى طريق بمعنى ولو
اذنه بعد استعماله الرفا به لا يثبت فيه رفع ويجب عليه الاعادة لكن مع العلم بكونه غصبا لا مع الجهل به فانه مما لا يجهله
فحج بر بعض حرمة لا شك لا امر بالطهارة بما لا يعلم غصبيته اذ لا اشتراط العلم بانتفاء الغصب لعدم الا يكون
اثما ولو علم به مثلا او حصته وكل ما هو رافع للاصغر من الحدث بان تقاطر من اعضاء الوضوء وكذا ما يبقى عليها فان
الحدث الاصغر ما يرتفع بالوضوء ولا يحتاج الى الغسل الا ماشذ من المس بخلاف الاكبر فانه يرتفع بالغسل اوان
كان محتاجا الى الوضوء او لم يكن كالمس سببا فهو اى الماء الرافع طهور وما هو مطهر عندنا معاشر الامامية بالاتفاق
فاستعمر اى صر مجيرا او كن من اهل الولاية ولا تكن من العامة العمياء فان ابا حنيفة حكم بانه نجس نجاسة مغلظة
حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر درهم منع اداء الصلوة وكان مرضه غير اوان بقصد هكذا اى مثل
ذلك الماء ما قيل مستعمل للاكبر منهما اى ينفصل عن اعضاء الطهارة على الاصح بينا الصدوق لا امتثال
باستعماله لانه بحكم فهو واجب الماء المطلق فلا يجوز له التيمم اخذا بظاهر الاية … صحيح الفضيل
وعلى الاشهر بينا … ذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية خلافا
للشيخين وابن بابويه … او طاهر غير مطهر للحدث … المحقق … ان المستعمل مشكوك
فيه فلا يحصل معه اليقين بالبرائة ورواية ابن سنان والاول ممنوع … الرواية مطعون … كلهم
على طهارته … الخبث … الفاضل … النهي … اجماع علمائنا على جواز …
يظهر من المذكر تحقق الخلاف … وهو ضعيف ولعل … العاشر هذا كله في المستعمل الذي
ينفصل من اعضاء الطاهر من الخبث … فيها نجاسة فهو كما قال وكل ما استعمل في رفع الخبث وازيل
به النجاسة العينية وانفصل عن المحل المغسول سواء كان لرفعها او لرفع الحدث … بل
اجماع كما نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى ليس برفع الحدث مطلقا سواء تغير بالخبث ام لا حكمنا بطهارته بغير
المتغير منها او بنجاسته ولا فرق في غسالة … الا استنجاء … نقل خلاف الفاضلين بعدم
نجاسة الغسالة فان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية
على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر … فقال … شيخنا …
ان … بعدم رفعها الحدث للاجماع … كما نقله … المحقق في المعتبر انتهى وهو جيد وفي بقاءه
اى المستعملة في رفع الخبث المخالف بالشهرة والخلاف … اذا لم يتغير بالنجاسة واما مع تغيره
بها فنجس بالاجماع … كما قاله المعتبر … بالصلوة وفي بعض النسخ فبعضهم فيه يعني المستعمل في المتغير

المتغير مع الاصل اصل الطهارة منه وذهب معظم الغسالة بالفتح سواء كان الاولى او الاخرى فهو كالمحل بعد الغسل كله
وهذا القول على طرف النقيض بالنسبة الى القول الاخر فهو طاهر مطلقا كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والمرتضى لكن من
الشيخ بورود الماء على النجاسة وتبعهما ابن ادريس وجماعة كالفاضل والمصرح باشتراط ورود الماء على النجاسة في الطهارة
هو المرتضى في الناصريات وتبعه ابن ادريس في السرائر وقال قبل ذلك بعد الحكم بوجوب غسل الثوب اذا اصابه الماء الذي
ولغ فيه الكلب والخنزير بالنجاسة وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان
كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية
قال وما اخترناه المذهب ويظهر من الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا او استوى
عدم اعتباره في التطهير ولعل مستنده حديث المركن واعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط وهو ليس
بدليل شرعي ومنها الغسلة الاخيرة فهو كالمحل بعد الغسلة فان كان طاهرا فهو طاهر كماء الغسلة الثانية فيما
يجب غسله مرتين وان نجسا فنجس كماء الغسلة الاولى فيجب غسل ما لاقاه مرة واحدة لان المحل يطهر بعدها بغسل
وهو اختيار الشيخ في الخلاف محتجا بان المحل بعد الاخير طاهر مع بقاء بعض ما يتخلف فيه والماء الواحد لا يختلف
اجزاؤه في الطهارة والنجاسة وفي الغسلة البزاغ … وهو الناقص … في …
البزاغ اسم للشمس اول النهار قبل ان يقوى ضوءها … كانها سميت البزاغة مصغرة لتقاطر شعاعها
عن بلوغ تمام الاضاءة والاشراق وقلت فالمعنى الغسلة الناقصة عن بلوغ تمام الغسلات المعتبرة في الطهارة فهو
كالمحل قبل الغسلة فيجب غسل ما اصابه ماء الغسل الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب غسله مرتين وهكذا وهو
اختيار الشهيد ومن تاخر عنه وهذا … انما يتم فيما يغسل مرتين لا المخصوص بالنجاسة اما المخصوص كالولوغ
فلا لان الغسالة لا … ولو … لو وقع لعابه في الاناء بعينه لم يوجب حكمه وقوله للضرورة وهي الحاجة
كالقارورة والمنارة … اى الحاجة الى طهارة محل النجاسة من العسر والحرج المنفيين … ومعظم الا
صحاب او اكثرهم وهم جل المتاخرين ينفون البقاء اى بقاء طهره … ونفوه عن … اذا …
جريا اى لجريانهم مع الناقل عن الاصل وهو ملاقاة الماء القليل للنجاسة الموجبة للحكم بنجاسته مطلقا سواء
في ذلك الاول وغيره … النجاسة على الماء … عليها فهو كالمحل قبل الغسل مطلقا فيما لم يطهر فهو نجس
كنجاسة المحل قبله فيجب غسل ما اصابه كما يجب غسل المحل بالنسبة الى عدد الغسلات ولئن سلمنا نجاسة الماء في
الغسلات بورود النجاسة عليه لا نسلم بنجاسته بوروده عليها … الاخير … قولهم فيجس الماء
المستعمل في ذلك … لم يتغير … على النجاسة ويطهر المحل وهو مكان حلول النجاسة اذا اتم الغاسل الغسل
بالفتح اى اتم تمام العدد والمعتبر في حصول الطهارة والغسل بالكل … ما انفصل عن المحل بنفسه على اشتراط …
الى … عند جميع الاصحاب ماء الاستنجاء من الحدثين من الغسالة وهو استعمال
النجوة والنجو وهو ما يخرج من البطن من ريح او غائط وفي القاموس نجا فلان احدث والحدث خرج واستنجى



منه حاجته تخلّيها كالاستنجاء واستنجى اغتسل بالماء منه او تمسّح بالحجر فحكموا بعدم وجوب الاجتناب عنه بلا خلاف بينهم لانه ماء
وان لم يكن طهورا للماء في ايجاب لتقضيه منه من العسر والحرج المنفيين كما قيل وفي صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن
الصادق قلت الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا ونفي عنه الباس في صحيحة محمد بن النعمان عنه ع وكذا في حسنة محمد بن ابراهيم وفي العلل عنه انه سالها
فقال الوضوء تدري لم صار لا باس به فقلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وفي العقيب مكان ثالث الروايات دع
ليس عليك شيء ولكنها مشروطة بشرط اشار اليه بقوله اذا لم يتغير ذلك الماء وقوله وصفا وزان نفسا في خطابه نفسا
اي لم يتغير وصف من اوصافه الثلاثة بالنجاسة وفي بعض النسخ وصف بالرفع على انه هو الفاعل اي لم يجب اي بعد
اذى نشابه شيء من نجاسة بقوبة تفرق منه وكراهته له ويستقذره والمراد انه لم تقع عليه نجاسة من خارج مماثلة كانت
او غيرها ومنها اي من الاذى الخارج مما نعده من الغائط او البول يتجاوز عن مخرج للجسم من نفذ بانا حشايات
تجاوز حواشيها وان لم يبلغ الالية واواسط المحشفة بخلاف ما اذا لم يتجاوز عنها وبشرط ايضا ان لا ينفصل
معه اجزاء من النجاسات متميزة قيل وان لا يخالطه نجاسة الحدث من نجاسة اخرى وان لا يسبق الماء الى المحل او بقائها
لان ... واعتبر بعضهم عدم زيادة الوزن والكل ضعيف وهذا الحكم مخصوص بماء الاستنجاء لا يتعدى عنه
الى غيره من الغسالات ومحال النجاسات بل نقل المحقق الشيخ في حواشي الشرايع عن المحقق في المعتبر انه
اختار كون ذلك الماء نجسا عفوا عنه وان كان ضعيفا كضعف جعل القول بالعفو عنه مقابلا للقول
بطهارته والمنع من استعمال الغسالة بضم الغين ما يبقى من الغسل وهذا البناء لما يسقط من الشيء كالبرابة والقمامة
والقلامة كان ما الذي بالكسر ما يغسل به كالعصابة والعمامة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر
والمراد بها هنا ما خرج من الحمام وهو الماء المستنقع الذي سمي بالجية لانها عرضة للاوساخ جمع وسخ وهو خطل
القلب ... طرفي التردد ... والعرضة بالضم المعرض للامر ... عرضة للوائم والمعنى ان ...
الغسالة ... كان معرض النجاسات لعدم انفكاكها عنها غالبا وقال الكاظم ع لا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيه
ماء غسالة الحمام فانه يسيل منها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لاهل البيت وهو شرهم ... عن الكاظم
فيها من النجاسة واجتنب استعمالها ... احتياطا ... لا ... من الاقوال تركها يجب وفي بعض النسخ مكان ذلك
المصراع قوله وقدم الاصل اصل الطهارة تغيرها اي جمع غير عرضة الاوهام اوهنه وعليه يحمل ما ورد من نفي الباس
مؤيدا بالاصل فان قد ... منصب من الاصابة بمعنى الاتيان بالصواب واراد به الصواب ضد الخطا خلافا
لابن ادريس حيث قال بعدم جواز استعمالها على كل حال ثم قال هذا اجماع وقد وردت عن الائمة عليهم السلام اثار معتمدة
قد اجمع عليها الاصحاب لا احد خالف منها فحصل الاجماع والاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك انتهى
وكلا الاثار ... للكراهة **مشتبه** من الاشتباه افتعال من الاشتباه الشبه بالكسر والتحريك وكاضر
وهو المثل واشبهه ماثله وتشابها واشتبها اشبه كل منهما الاخر وامور مشتبهة ومشبهة ... مشكلة والشبهة
بالضم الالتباس وهو الاختلاط ماء مملوك طاهر مشتبه بغيره من المقال بالمغصوب والنجس لا يحصر فيعد ... يحصر

[illegible]



محصور او ما ... لا يحصر ... الحصر كالضرب والنصر وهو التضييق والحبس عن الشيء كالاحصار كعادم الشبهة وقد
قدها في اجل ... احكام الماء المملوك الطاهر عليه من جواز الاستعمال وغيره ... وكانه لا شبهة فيه دون المشتبه المحصور
في عدد بان اشتبه مملوك طاهر ... مملوك او مطلق ... او مغصوب او مضاف في انائين او غيرهما او اكثر مما يعده
العرف منحصرا فلا يجوز له استعمال شيء من ذلك على الاصح الاشهر الاقوى لموثقة عمار المتفق على العمل بمضمونها ان
وجوب التيمم عند انحصار الماء في انائين مشتبهين مع ان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما احتج به في المختلف خلافا لصاحب المدارك حيث اورد على احتجاج العلامة بان
اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا
انضم المباشر ... بجميع ما يقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب المشترك
واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل قال واستفادة ... الواحد
للاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد
لما ذكرناه وعن الموثقة انها ضعيفة السند بجماعة من الفطحية وقال العلامة المجلسي في الاربعين عند الكلام على
الحديث الاربعين المنقول عن كتاب تحف العقول من جملة ... موسى بن محمد بن الرضا الملقب بالمبرقع المورد فيه
سؤالات يحيى بن اكثم عنه وقد سأل اخاه علي بن محمد ع منها ومنها وعن رجل اتى الى قطيع غنم فرأى الراعي
ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فاجاب
اخاه بقوله واما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم
قسمين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك
حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم ... هذا الخبر يدل على
ان الحلال المشتبه بالحرام يجب التخلص منه بالقرعة كما اختاره بعض الاصحاب وهو مؤيد بما ورد في الاخبار المستفيضة
ان كل شيء مشكل فيه القرعة وقيل يجب الاحتراز عن الجميع من باب المقدمة وقيل يجوز التصرف فيها الجميع الا
الاخير فان عنده التصرف فيه يعلم انه اكل الحرام او وطئ الحرام وامثالها وقيل يحل له الجميع لما ورد في الاخبار الصحيحة
اذا اشتبه عليك الحلال والحرام فانت على حل حتى تعرف الحرام بعينه ... هذا قوي عقلا ونقلا ويمكن حمل هذا
الخبر على الاستحباب والعمل به مخصوص بتلك المادة والعمل بتلك الاخبار في سائر المواد والاحوط اجتناب الجميع
في المحصور انتهى ويرد على صاحب المدارك ان سقوط حكم مع وجود مقتضيه خلاف الاصل فما دام لم يرد نص بسقوط
حكما ... في الثوب المذكور مع انه معارض بالشاة فكيف مع النص المعمول بها عند الاصحاب ... صار ...
هو ... بانها ... جماعة من الفطحية لانجباره بتلك الشهرة العظيمة ... بين هذا وبين الشك
في وقوع النجاسة في الماء وخارجه ... المحصور بالقرينة ولا اجتناب ولا وجبنا الاجتناب ...
تلك المادة للنص وعمل الاصحاب وعموم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر لا يتمشى الى الباب ولو قلنا ... الانفعال

تخصيصه ان شاهد الفحوى وعمل الاصحاب فالمرجع في المسئلة وعدم القول بالاستحباب بنهاية تلك مع الارتياب والعمل ما قبل

او بقاء الشبهة لازالة الشكوك ولا وهام الا في باب وعلى هذا فان يكن المختص بغير طهر النقي بل اي اشتبه بنجاسة او نجس فليس

للتطهير به رفع الحدث وازالة الخبث بوجه ملتمس اي مطلوب في معض منه مكان وجه انه لعين انه ليس للتطهير به ذلك

المختص التماس او موضع وهو الطلب بمعنى محاولة الوجود والاخذ سواء وهذا عند الطاهر او منفصل وكان الاستباه

حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة او طرء بعد تعين النجس في نفسه كما يقتضيه اطلاق النص وكلام المصنف كاكثر

الاصحاب خلافا لصاحب المدارك اذا احتمل العرف متجها بتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين في نفسه يصحب الحكم

الى ان يثبت الناقل عنه الا ان يتعاقب الخبث عند المتن كما سبق فينتقل فرضه الى التيمم ان لم يكن من غيرهما عند

علمائنا اجمع ولا يجب عليه اهراقهما وان وقع في الموثقة لان المراد به غير حقيقة فلو امسكهما لا يزيد في حرم تطهيرهما

على بعض الوجوه لهذا الذام يخاف العطش ولا وجب عليه الاسالة في نفسه المحاجز وليس هنا وجدان ماء العدم تمكنه من

استعماله شرعا ولا يجوز له التحري مطلقا سواء كانت هناك امارة تدل على طهارة احدهما ام لا والا لجاز بين

الماء والبول والمطلق والمضاف وفي النهاية الميتة والمذكى والمحرم والاجنبية واحتمل العلامة في النهاية وجوب

استعمال احدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار واستشكل مع عدم وجوده وقد

لتيمم وعلى الايجاب تردد في وجوب التحري او استعمال ايهما شاء ثم قوى الاول واحتمل وجوب التطهير باحدهما

ثم الصلوة ثم غسل اعضائه الملاقية للماء الاول والتطهير بالاخر ثم اعادة الصلوة وعدمه لتيمم ثم قال وليس له

ان يجمع بين طهارتين بصلوة واحدة والامر لا هادي منه يحلو اضعفوا ما بقال من ان هذه المائين قد صار

محكوما بنجاسته شرعا عند الاصحاب بل استعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لا نعتد عنه فيه مما لا يخفى الحكم

بعد انقلاب احدهما كالحكم قبله ولو وقع في بعض النسخ وان اصاب ذلك المشتبه سواء في ذلك احدهما او مجموعهما

على ما يظهر من المشتبه لا نحوه عن خصوص ذلك باحدهما شيئا طاهرا بحيث يجري الاصابة لو كان المصيب معلوم

النجاسة فظاهر اي فالمصاب طاهر كما كان قبلها ولم يعرض له ما يقتضي ظن اصابته للنجاسة فضلا عن

اليقين ولا ينقض اليقين الا بمثله وعليه مذهب المحقق تعين الطهارة والشك في النجاسة كما سبق وليس التنجيس

اي التنجيس فيه المشتبه به كما اختاره العلامة في المنتهى وهو ظاهر وهو اشارة الى ضعف ما احتج به في

من قولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لان مرادهم بهذا القول لصحته بحيث يمنع استعماله في الطهارة

ولذا النجاسة لاجل الصلوة وفي الاكل والشرب اختيارا ولو صرحوا بارادة المساوات من كل وجه لكانت دعوى

خالية عن بينة وكيف كان فاحتمال اصابته النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة والاحتياط امر اخر ولو تعاقب المشتبهان

على رفع الحدث اي في احدهما بعد الاخر عليه من غير اشتباه كذا بكذا اذا نجسته اباه فتعاقب لم يرتفع ذلك

الحدث خلافا لما احتمله العلامة وليس هكذا اي مثل الحدث الخبث فيرتفع بتعاقب المشتبهين عليه

الخبث بدر الهما باستعمالهما معا والخبث الذي يجدد بالاستعمال مشكوك فيه لان طريق النجس على الطاهر طرحه

وطرء الطاهر عليه غير معلوم فيرجع الى الاصل وهو الطهارة هذا وان كان بحسب الدليل وجيها الا ان في النفس منه شيئا

ويقوى في نفسي عاجلا الان يقع التامل التام والتفكر الصادق ان هذا كالاناء المشتبهين في كلا وجه لا في حكم

فيهما للنجاسة لا يفيد الان بحكم فيه فيهما انهم من حكم بخلافها في وجه الطهارة ظاهر في حكم مغصوب لما اشتبه بمعلول

اي لما اشتبه بالمغصوب حكمه فلا يجوز التطهير به من الحدث والخبث لما سبق وهو طريق كل مشتبه بالحرام فيجب

الاقدام على ما فات من بعد الفرق ولا فائدة هنا للمعاقبة والاتيان باحدهما عقيب الاخر لان منهى عن استعمال

كل منهما فلا يقع مجزيا عن المامور به لثبوت النهي عن ايهما في مال الغير عدوانا ومع الاشتباه فاستعمال كل واحد منهما

معرض لاستعمال مال الغير وقد يتوهم قلب المفعول منه فاسدا لانه لا يتعين كونه مباحا لاستلزام كون الحرام مقدمة للواجب

والطهارة بماء مملوك في الجملة لا تكفي لانها لم تقع على وجهها المطلوب شرعا بل الامر فيه خلاف ما اشتبه الامر في المشتبه

بالنجس لان محض حرمة استعمال النجس في الطهارة عدم الاعتداد بها لا يخلو الاثم بذلك فكيف بالمشتبه به بخلاف

المغصوب فان استعمال الحرام فليس ما اشتبه به مجزى من جزى كرمى بمعنى يكفي وجزء الشيء اي يحصل كفايته وحكم

سواء كان على سبيل المعاقبة او غيرها في الغسل بالضم والوضوء بخلاف الغسل بالفتح فيجزي فيه وان كان اثما كما

سبق وفي بعض النسخ مكان الغيبين وان يغصب احدهما وتشتبه كان بحكم الغصب ذلك المشتبه لم يجز في وضوء

او غسل في النسخة الوضوء او في الغسل لكن يزيل خبثا بالغسل ومثل الافراد هنا المعاقبة اذ وجب وجهت المجانبة

وفي بعض النسخ فقد وجبت وجهت المجانبة فيه فلا تاثير للمعاقبة والمجانبة عن الشيء هي المباعدة والبعد عنه والحكم

في الماء المضاف عكس ما غصب من الماء فاحكم بها اي بالمعاقبة فيه واوجب استعمال احدهما عقيب الاخر وتطهر بكل منهما

طهارة كاملة واطلق القول بجواز الغسل والوضوء والغسل ان اطلقها نصب خلافا للمعض على ما نحتج قال لم يتطهر

باحدهما كذلك اي مثل المضاف غير رافع من ماء مطلق ما سبق في الرفع ولكن القول برأي في الرفع لم يطلق وفي نسخة

لا نطلق فالقول منسوب بل تحديد ذلك برفع الخبث حتى يخرج رفع الحدث اذ هو لا يرفع به كما اشار اليه بقوله اي

من الاجازة وهو كالتحريز بمعنى التسويغ بكل منهما اي المضاف وغير الرافع من المطلق لشرط التعاقب لازالة

الى رفع الخبث حالكونه منفردا عن رفع الحدث وافعل المعاقبة اي يجيز بها فصيرة ولا نقل في بابه رفع الحدث شيئا

اذ لا يرتفع به السكوت وصعوبة البيان يفيد الحصر وفي العائق لئن كنت حضرت الخطبة لم تقدر حيث المسئلة اي

جئت بالخطبة قصيرة ومن المسئلة عويصة واسعة يقال اقصرت فلان اذا ولدت قصارا واعوصت ولدتهم عراضا

البحث في مواضع وجوب الوضوء

في مواضع وجوب الوضوء وندبه

والوجوب في اللغة الثبوت والمراد به عدم جواز الترك في الواجب كما لا يجوز تركه والوضوء بضم الواو اسم للمصدر لا مصدر كما زعم فان مصدره

التوضوء على وزن التفعل واما الوضوء بفتح الواو فاسم ما يتوضأ به وسمي تطبيقا لعضو وضوء لانه ماخوذ

من الوضاءة التي هي النظافة والحسن يقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسامح الفعال ذوو اناة

مراجيح واوجههم وضاء وفي التهذيب ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر

ومثل التوقد وفي الكشاف والوقود ما ترفع به النار واما المصدر فمضموم وقد جاء فيه الفتح قال سيبويه وسمعنا
من العرب من يقول وقدت النار وقودا عاليا ثم قال والوقود اكثر وقرأ عيسى بن عمر الهمداني بالضم تسمية بالمصدر
كما تقول فلان فخر قومه وزين بلده ويجوز ان يكون مثل ذلك حبوة المصباح السلطاني اي لبس حبوته الا انه فكا
نقل السلطان حبوته والندب في اللغة الدعاء يقال ندبه للجهاد وغيره فانتدب له اي اجاب وفي الحديث انتدب الله
لمن يخرج في سبيله اي اجابه الى غفرانه وانتدبه له اي سارع اليه لنفقه والمراد به الا استحباب الذي هو جواز الترك
وقد يراد به المندوب وهو ما يجوز تركه مع رجحان فعله عكس المكروه ولا يجب الوضوء ولو على المكلف بعروض
سبب من اسبابه بالاصل الا وقت ان يجب اولا ان يجب مشروطه اي شيء مشروط وهو شرط له عند استعمال الذمة
بمقبلها لا يكون الا منه وبالظاهر لانه وجميعه فلذلك اذا دخل الوقت وجب الخمس والصلوة والشرط بعدم
عند عدم الشرط معك المشهبه في الذكرى ولا يوجب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق
الا بتضيق الوقت اذ تضيق وقت العبادة المشروطة وخلوه لا حيلة باسرها وهذا التفصيل مع حمر السلوبي بروشه
الحاجة او صدق شاهد على رده ولما كانت بيته الوجه عند شرط ووقعة لا ابه وكذلك الاحتياج مطلقة لو سلمنا اطلاق
الاية وفي الموثقة ان معناها اذا قمتم من النوم وان خرج المفسر في القيام بينها بابل امر خلافا لمن زعم اجماعهم
على ما في الموثقة ونسبه الى اكثرهم ولا شك في جواز الوضوء عند حضور سببها بل رجحانه واستحبابه كما سيأتي وان يكن
مشروطه ندبا اي مندوبا لندب الوضوء ولا يجب سواء كان صلوة تام غيرها اذ يمتنع وجوب شيء لغاية مندوبة
فقد اطلق بعضهم على وضوء النافلة اسم الواجب ولا يريد به الا المجاز وعلاقة التجوز انه لا يجوز تركه فيها بغير عذر
بالوجوب الشرطي وفيه تأمل اذ لا يتوجه الى الاصل الترك بل الى فعلها بعده وهو خلاف ما شرع الشارع فيها ان يكرها
ولا على وجه اما ان يأتي بها مع عدم الطهر من الحدث سواء كان بوضوء او غيره شرط في الصلوة مطلقا واجبة او مندوبة
بوضوء او غيرها الا صلوة الجنازة اما لم تستثنها المص لانها عندنا ليست بصلوة حقيقة كالاستثناء وما يتبعها كجزء منها انه لما
اي وهو شرط لتحقيق ما الحق بالصلوة مثل جزئها المنسي المقضي منفردا كالسجدة والتشهد وصلوة الاحتياط
قلنا بانها جزء وان قلنا باستقلالها فانه يدخل في مطلق الصلوة فان شرط الكل شرط الجزئية وفي بعض النسخ زيادة
ولا من في ذلك اي من جملتها الحق بها او كجزئها المرغمتان بكسر الغين عندنا لانهما مكملتان للصلوة وشفاء بقية
من ابدى والظاهر خلافه فيغلبنا بكسر اللام او فتحهما حالان من الموصول او وصف للخلاف في المدارك وهو احوط وان
كان في تعيينه نظر ووجوبها على بعض النسخ الاخر فيهما ذكر لما مر فتدبر وشرط لتحقق في الطواف وهو كالطوف
والطواف من طاف حول الكعبة وبها واستطاف وتطوف وطوف بطوفا الادار على وجه مخصوص ولكن
في الفرض اي الواجب منه لصحيح ابن مسلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور
قال يتوضأ ويعيد طوافه واما قوله الطواف بالبيت صلوة فقصور سنده واجماله مستندا ما نعا من
به دون الطواف المندوب فيصح من المحدث على خلاف لابي الصلاح حيث جعله كالواجب ولا اصح خلافه للاخبار الصحيحة

وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين بخلاف ما وجب فلا خلاف فيه بل هو اجماعي كما نقله جماعة ولا يجوز ان يجري على
المحدث مس خط المصحف الموجود ما بين الدفتين من الاسماء المكتوب بين الدفتين وان لم ينسخ حكمه خاصة بخلاف ما نسخ
تلاوته والتوبة والانجيل والزبور وخطه سود الحروف الدالة على مواد الكلمات دون الحركات والسكنات
والمقطعات والمدات والشد بلات اذا كان يحرز عليه الجنب دون الشعر والظفر ودون من يحرم الجلد
من الجلد والحاشية والبياض بين السطور وغيرها مما يتصل به ولكن المحدث ذي حيث اكبر او اصغر يعني منزلا
او منصوص من بعض الشيخ المطهر والنقل لتعيين على بشيء ما ولا الاسناد الى الريب الا كونه منزلا من عند
الله وهو القرآن او وصف بالمصدر لانه نزل منجما من بين سائر كتب الله فكانه في نفسه تنزيل ولهذا يجري
مجرى بعض اسمائه فقيل جاء في التنزيل كذا او نطق به التنزيل وذلك النص قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون وفي الكشاف في كتاب مكنون مصون عند المقربين من الملائكة لا يطلع عليه من سواهم
وهم المطهرون من جميع الادناس الذنوب وما سواها ان جعلت الجملة صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وان
جعلتها صفة للقرآن فالمعنى لا ينبغي ان يمسه الا من هو على الطهارة من الناس يعني مس المكتوب منه ومن الناس
من حمله على القراءة ايضا وعن ابن عمر احب الي ان لا يقرأ الا وهو طاهر وعن ابن عباس في رواية انه كان يبيح القراءة
للجنب ونحوه قول رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه او يسلمه وعلى هذا فقد
النفي المذكور لا يفي بالمقصود ولما كان ذلك منقول عنه من اشار الحرمة بقوله ونحوه ابن تام من حيث
دنيا اذا تم لان جزالة النظم وحسن السياق يرد هذا بل يقتضي ذلك فان ما قبله وما بعده صفة للقرآن فلو عبره
بالنظم والقرآن الاول فهو جمع وجعلنا ان يحمل على احسنها لا انه على قول صاحب فانه قال بعد ذلك تنزيل
صفة رابعة للقرآن اي انه قيل فهو تنزيل على حذف المبتدأ ومن ذلك يلزم تفكيك الضمير اذ هو لكتاب راجع
الى القرآن نظما وعلى كون الجملة صفة للكتاب فضميره يرجع البتة الى القرآن وهو من عيوب الكلام
وهو من باب في ذلك غاية الاباء ولهذا قطع في سورة طه في قوله تعالى فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل برجوع الضمير
الى موسى لا التابوت وسكت في ابن القارع عن بيان مرجع الضمير في سكيته تم لو قيل ان الجملة خبر بمعنى
النهي المسلم لا التسلط التحريم هو النهي الصريح لا المأول لان تأويله للتصريح وهو علاج الكذب وهو يحصل بالكراهة
لكراهته كما انه في الامر المأول حاصل بالاستحباب لكان قريبا الا انه يقربه من الاصحاب والاخبار وان كان
مما يحمل عليه ما في الكتاب ولا يحرم المس على الصبي وان كان مميزا لعدم التكليف في حقه نعم للولي منعه
ذا لو اعلم بذلك ولا يلحق الاحاديث بالقرآن لعدم صدق الاسم عليها ومن الغريب ابن العلامة
في النهاية مع اعترافه بهذا قال بان حكم كتب الفقه حكم المصحف في جواز الحمل وتحريم مس الكتابة منها لانه قرآن ويسن
الوضوء اي يستحب للحامل اياه اي الذي يحمل القرآن بأي وجه كان بلا مس من غير لمس لخطه ويسن لمس التالي
اي القاري منه المتلو بالكسر يسمى القارئ تاليا لانه يتلو ما يقرؤه اي يتبعه والتالي التابع وان حفظا

بل افضل لاعن ان تلاه في المصحف فان الوصل ترتيه بما في مقام لتعلق الحكم بما بعدها نوع خفاء فتقيد الاطلاق
في غيره يحتاج الى تصدق وان كان ندرها الا ان ذكان استحباب الوضوء لمن يقرء القرآن ولمن ينظر فيه اظهر من استحبابه
لمن يقرؤه من حفظ للحفظ والخارج من غير ان ينظر فيه كذا الوضوء للدخول في جميع المساجد ولو مسجد المحلة
والسوق ولو وقع النص عليه واستحباب صلوة التحية وهي تقتضيه ونحوه اي مثل الدخول زيارة المشاهد
جمع مشهد وهو مثل المحضر والمحظر الموضع يحظر فيه وفي القاموس المشهد والمشهدة والمشهدة محضر الناس والمراد
بها الروضات المبركة للرسول والائمة سلام الله عليهم والزيارة كالزور وسملة ميمنة اي ملت اليه اسالة عن حاله
وهكذا زيارة قبور اصحاب الولاء يعني المؤمنين القائلين بولاية امير المؤمنين والائمة عليهم السلام من بين المخالفين
الذين هم كفار للحجة المعروفة فبر من سلكه ولم ادر لكلام ذلك الخبر بعد تفتيش مظانه ولم اجد وقال شارح الدروس
لم اقف فيه الان عليه مستند سوى الشهرة وقد ذكروا ان من رواية مختصة بمقابر المؤمنين ولم اوها والصلوة
وفي بعض النسخ الميت معرفا وان نذره اي مرخوا اسم عليه النفقات وفي القاموس من كصر وكرم ما تقدم ومنا او هو
ان يبلغ الغاية التي تخرجه من جملة ما عليه ذلك النوع وهو ماخوذ من قولهم من اهل المدينة مردوا على النفاق
لعموم ما ورد في الاخبار ما يدل على استحباب الوضوء لصلوة الجنازة مع ترك الاستفصال وفي بعض النسخ والصلوة
ميت سواء لذهب المرء بعض الناجية او مثاقبه الاول وفي وقت لمن لم يتم قبل دخول وقت الصلوة الفريضة الثاني
اي الاستعداد للطهارة الا التيه بالضم وهي العدة كالحيرة وقد اهب للامر تاهيبا وتدبر في بعد تحلل الفريضة لتقيم با
بوضوء ان تخلل الحدث والا اكتفي بالسابق التعقيب وهو المقيم في مجلسه عقيب الصلوة واضيا وحقيقة التعقيب الخ
العمل بعده وعمرها استعن الطوائف من المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها بمعنى النسك وهو العبادة ومنها
يقول من حج او من عمرة لمناسك اي عامليه وحاجة اي لحاجة لسي تعيني بمشيه سواء كان بعيدا او بدلو اليها
من طلب وحاول وجودها وقرب وقت زمن رفق العروس الى خدعه خطبه نكاح اي تزوجها او دفاها بكتاب
هذا هاكا نزعها ما ذو منها وقام اي الجمع بمعروف بلغا الى رجل وصرفها ابا ما كان ... اي باق من المؤنة
وسكون الباء المعروفة بالسرعة والفرح اهله تزوجت وليتمل عشيرة وذوي قرباه ويسن لتعم النوم ولا
سيما نوم الجنب ووطي اي لجماع المرة الحامل حيث وطئها كالعلم ماخوذ من وطئ الطريق وعمم تانيث الوصف
للاختصاص وللجماع بالكسر بمعنى المجامعة وسمى لانه يجمع بين الرجل والمرة اذا كان الجماع هل يفصل
الغاسل يعني غاسل الميت مجنب يريد ان يغسلا ابا اي يريد ان ينام قبل ان يغتسل من الجنابة او كان
للاكل والشرب وقتهما اي عند قصدهما واللام زائدة للتقوية كما في لربهم يرهبون ويتعدد ويتعدد دهاح
التراخي لاسع الاتصال عرفا او بعد الاحتلام قبل الغسل للوطي ومعدا اي قصد وفي بعض النسخ او قصده
العود الى الجماع للنص المنقول عنا اجماع اما النص فما في كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري عن الوشاء قال
قال فلان بن محرز عن الوشاء قال بلغنا ان ابا عبد الله عم كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة

الصلوة فاحب ان اسئل ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسئله فقال كان ابو عبد الله عم
اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا اراد انا ذلك فعل توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن
مسئلتك من غير ان اسئله واما الاجماع فلم نرنا قد رايته الحار في بيان الفضل من قبل استحباب الوضوء للجماع بعد
الجماع والمشهور ... انما يستحب للمحتلم الذي اراد الجماع والرواية صحيحة ولا بأس بالعمل بها ولم ادر من تعرض له انتهى
ويستحب ايضا عند ذكر الحائض اي ما تذكر به وقت الصلوة بدل القرآن من الصلوات جالسة في مصلاها
ان كان لها محل معد لها والا ذكرت حيث شاءت بقدرها لتعقيبه للغرض عليها فان للعادة اثرا في العمل
وفي بعض النسخ زيادة قوله كما اذا اسلفنا لها كلا اذ صح في ذلك الحديث نقلا وفي بعض النسخ مكان قوله كما
اذا ما قد كذا التاء كانت وضمائر التانيث كلها راجعة الى الحائض ولم ادر بما هي من كتب الاحاديث والفقه ما ذكره
من الحديث ولكنه قد سر ... عملها ما قال ان كان البيت سنة وبيت ليجمع الكون على الطهارة وهو المستند لمنها
بايجادها كلما احب بسبب حتى اسبابها من غير فصل معتد به فدم عليه اي ابق وابقت على ذلك الكون من الكد
وهو طول المدة ففي الحديث القدسي من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن توضأ ولم يصل ركعتين فقد
جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ولم يدع الله بامر الاخرة فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ودعا
ولم يجب فقد جفوته ولست برب جاف وحاصلها اثاره اي فوائد ذلك لكونه من صفا الباطن وضعفان لكن
والكمال والثواب وهي جمع الاثر بالتحريك وهو ما بقي من كل شيء وما لا يرى بعدما يبقى منه علقة لكن
التجديد للطهور لكل صلوة ولو نافلة والحق بها الضمير والاشهر بدلالة على فحوى اي تجديد الوضوء كنوع
ذنب اي فرقة نور فوق نور اخر في الحديث الوضوء على الوضوء نور على نور والذنب بفتح الجيم ونحوه وطرح الذي
في العين والشرح والخفيف ... باعتقاد انه طاهر سواء كان طاهرا ام لا وهو لا يستعد والا ماعني لن يكون
في الاول على الحدث وبنية القربة كما نبه وعلى هذا فان بخلاف اي لا يات الوضوء المجدد مما يكن ثانيا في الاول
خلد ما بالتحريك وهو منفرج ما بين الشيئين والوهن في الامر ونقب السحاب وهي مخارج المطر اعني او نحو
ذلك من عيوبه ولم يحتج الى ما سواه فلا نعد لذلك الحدث او الخلل الصادف الظهار النقيا وجه سائبه
مع ونسا في الاول خلافا لمن اوجب الاعادة باشتراط نية الرفع او الاستباحة ولتسمعه مما لا ينزل ما يدل الصدقة
من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانها وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية
الندب عن الواجب وما قد مرنا من استحباب الغسل في ليالي شهر رمضان ثلث قبلها عسى ان يكون فيها
من الاغسال الواجبة وهو السرح شرعية النوافل وجعلها مستحبة وقد ذكر في المسئلة سوء الكثرة سنعو
تحتن عنها في سنده وعنه انكلا يغتر لا العزيمة وقول باجزاء المندب ولولا الكون على الطهارة اوا التقي
كما سنساو كل ما اي مضوء من تلك الوضوءات السابقة واجبة او مندوبة لم يجمع بالاكبر من الحدث
معداي كالذي اجتماعا صح نوم الجنب ووطئ الجماع قبل الغسل ولعله كالاحتلام او الجماع السابق وذكر الحائض

ثم اي في ذلك الوضوء طهور شرعا رافع للاصغر ومبيح او بعض عن الوضوء الواجب بما يجب الوضوء له وسيجيء بعون الله خاتمة
بعض المقصود فيها الطهور يطلب من الصلوة والطواف الواجبين ومس خط القران ان وجب سواء كانت
الغايات احداثا كالوضوء للنوم ام غيرها كالوضوء لصلوة الميت وطلب الحاجة ومس المصحف خلافا
لمن زعم ان كون وضوء الجنب للنوم غير مبيح اما لان غاية الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة ويدل
على الاغناء صحيحا زرارة واسحق وموثقة ابن بكير مضافا الى الاجماع المنقول

اسباب الوضوء

جمع سبب وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط التي دل الدليل الشرعي على انه معرف
لحكم شرعي وهو احد متعلقات خطاب الوضع وهو الذي لا يتفاوت فيه المكلف وغيره والمراد بها الامور
التي يترتب عليها فعل الوضوء في الجملة اعم من ان يكون واجبا ام مندوبا فلا يجب الوضوء الا بوجوب شيء
من الغايات السابقة وربما سميت موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وتسمى نواقض ايضا
باعتبار طرو شيء منها على الوضوء فالباقي [illegible] ان دائم الحدث لا ينقض حدثه الدائم الا على بعض الوجوه وفي
الجامع والاول اظهر وبين الاخيرين عموم من وجه وسيعرف في ذلك شيء من التيمم في حواشي القواعد
اعترض عليه بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجدان الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون
بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه واجيب عنه بان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وهو
جب الغاية [illegible] ناقضيتها كما هو المفروض في عبارة القواعد فالنواقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في
الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجدان الماء للتيمم لانه معرف لوجوبها وايراد على المعترض لتيمم ان النقض
بلا ريب مع ان [illegible] نظر فان البحث انما كان في اسباب الوضوء ونواقضه ووجوبه لانه لم يرد الشك وان
كان في الاعم [illegible] الاولى ولو قيل [illegible] فهام يبعد عن الصواب فان وجه التسمية لا يجب اطراده
البول والغائط اي خروجهما وخروج الريح المعروفة المسماة بالضرطة والفسوة يوجب الوضوء والنوم
اي النوم المبطل للحاستين ولو تقديرا او [illegible] مثل النوم ما العقل غلب اي الذي غلب العقل وازاله
من سكر بالضم وهو [illegible] العقل الصحو وجنون [illegible] اغماء [illegible] على المريض [illegible] مغشي عليه
[illegible] انه مثل النوم في السببية [illegible] ولبس [illegible]
كتبه [illegible] في الغسل [illegible] من الحيض والنفاس والاستحاضة سواء كانت كثيرة او قليلة او متوسطة
وان كان غير القليلة منها موجبا للغسل ايضا كما هو المشهور ولا ظهر [illegible] جماعة منهم المرتضى
وابن الجنيد فان ما يوجب الغسل من تلك الدماء لا يوجب الوضوء كالجنابة وان كان الوضوء مع ثلاثة
الاغسال مستحبا دون غسل الجنابة فان الوضوء معه حرام او بدعة خلافا للشيخ ومن تبعه في استحبابه
وفرط العماني فلم يجعل القليلة سببا للوضوء ايضا كما افرط ابن الجنيد فاوجب على صاحبها في كل يوم
وليلة غسلا واحدا ولما كان الحكم الاول مشروطا في كونه ناقضا وهو خروجه من الموضع بان يخرج

البحث في اسباب الوضوء

البول من القبل و[illegible] من الدبر اشار اليه بقوله وليست الاحداث ذات المخرج اي صلاحية موضع خروجها من تلك
الاحداث ناقضة للطهر وسببا له ما دام لم يخرج من مخرج اصلي طبيعي لعامة الناس معتاد لخروج تلك الفضلات
منه وان لم يحصل اعتياد او من مخرج عارض لها ان صار ذلك العارض مخرجا معتادا لذلك الناقض وخروجه منه
مع انسداد الاصلي واما بدونه فلا اعتياد [illegible] وخروج الغائط من [illegible] المعدة وغيرها فرق على خلاف بينهم [illegible] الشيخ
في المبسوط والخلاف قائل بنقض ما يخرج من تحتها لعموم الاية ولم يعتبر الاعتياد ويقول بعدم نقض ما يخرج من
فوقها محتجا بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس بنقض ما خرج من البول والغائط من غير المخرجين مطلقا ولم يعتبر
الاعتياد ولا كونه [illegible] المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان المراد من الغائط فيها غير ما اشتهر عند
الفقهاء وغيرهم من الحدث المعروف فان الغائط هو الحفر والمطمئن من الارض وكانوا يتبرزون هناك ليغيبوا
عن عيون الناس ثم كثر ذلك حتى قالوا للحدث غائطا وكنوا بالمقو[illegible] عن الحدث في الغائط وقيل انهم كانوا
يلقون النجو في هذا المكان فسمي باسمه على سبيل المجاورة لتسمية الحال باسم المحل فالمعنى هو المجيء من المكان الذي
يقضى فيه الحاجة فهو كناية عما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح واطلاق ذلك ينصرف الى المعتاد
ويؤيده الاخبار الواردة بعدم نقض الوضوء الا بما خرج من الطرفين الاسفلين الذي انعم الله [illegible] عليك بهما
وكذا انه لا ينقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة وهو اختيار العلامة في المنتهى خلافا له في التذكرة
حيث قطع فيها بنقض ما يخرج من قبل المرأة بل قال في المنتهى بعدم النقض مع الاعتياد ايضا كابن ادريس في
السرائر ومع انهما [illegible] التهذيب وابن فهد في البيان والمهذب هو المحقق في المعتبر خلافا له في حال الاعتياد ووافقه
الشهيد [illegible] في الذكرى والجامع وما بالاستبراء واستنقاء الذكر من البول او قبل اي غسل وظهر من بلل
محركة وهو النداوة فموجب اي سبب للوضوء كالمشتبه بالبول وان كان البلل مشتبها لانه يجري عليه حكم
ومس الوضوء في البلل الخارج بعده اي بعد الاستبراء وان لم يجب [illegible] بالدال المهملة الساكنة
كالودي [illegible] ماء [illegible] يخرج بعد البول [illegible] ابيض وبالذال المعجمة ما يخرج عقيب الانزال [illegible] مني وهو
ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل بالشبق والغلمة الاصح الاجود من مذهب الاصحاب بل نقل
في التذكرة عليه الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا وفي المدارك ان
الودي غير ناقض للوضوء اجماعا قال في الذكرى ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
ورد النخام وفي اخرها وانما ذلك بمنزلة النخامة وفي القيء وهو خروج شيء ماكول من الحلق والاستقاء
تكلف ذلك والتقيح [illegible] ما خرج [illegible] وليس [illegible] ذلك بين فاذا [illegible] فهو القيح
وفي التقلبة [illegible] جمع بينهما [illegible] كغراب [illegible] وكرم [illegible] واذا خرج [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] كما في القاموس [illegible] انه ما يبقى من الدم [illegible]
[illegible] والتخليل اي ادخال الخلال بين الاسنان [illegible] اي التخليل بالسبيل من الاسنان [illegible] الاجزاء

اى المجرى للدم للتقوية كما فى مثال الماريب وقيد الكل من الامور الثلثة بما لم يكن اى بعيد ممكن هنا فان خلا عنه
اى عن الاستكراه فليس بكره وفى فتح احليل وهو الخليل بكسرهما مخرج البول من ذكر الانسان وصل المخرج
من داخل ان حدث لم يخرج ولا يجب الوضوء ان كان الخروج بالمتعارف وهو خروجه بنفسه منفصلا
عن حد الباطن كما قيل والظاهر نقضه بمكن الخروج على الاعم ومس فرج امرأة ولمسها اى مس المرأة ان كان المرأة
قد قبلها عن شهوة اى اشتهاء من شهيه كرضيه وعلمه واشتهاه اذا احبه ورغب فيه ونزل غسل قبل او
دبر وله استحب قبل الوضوء ناسيا كما فى الخبر فى الاظهر وعليه تحمل صحيحة سليمان بن خالد كما ان موثقة عمار
موسى يجب اعادة الصلوة محمول على عدم الاستنجاء بالماء لانه لم يستنج اصلا وعن الصدوق ان من مس باطن
الدبر او الاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان من مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرها
ان كان محرما وهما ضعيفان والضحك فى الصلوة ان كانت قهقهة والقرقرة جمع قرقرة وهى صوت البطن
مادام لم يكن على الاذى والحدث يصابره فان كان صابرا له بعد على حبس ذلك فلا استحباب وهكذا يستحب مع تعد
ظلم الغالب من بعد الغضب بالتحريك وهو ضد الرضى واصله من العبوس وهكذا الاغتياب وقول شعر
فى مرض فى حال غيبة او كذب ومن كذب فان كان على الله وعلى النبى [illegible] اى الكذب باستحباب ابطال الا
[illegible] الاشعار الباطلة اذا انتهى ذلك الباطل عن الاكثار اى الكثرة او صاحبها معه فيها كان منها
حقا او قليلا مان لم يزد على اربعة [illegible] الشك او الذكر بعد الوضوء فى غسل يوجب فساده او مسح شئ بعينه اى
اوصال العمل [illegible] زوال العذر [illegible] ناقضا الضرورة كالتقية والجبيرة بان غسل الوجه او كتب
على خلاف المعهود خلافا لمن جعل صحيحا او غسل الرجلين مكان مسحهما او علق الاعضاء خلاف الترتيب
او مسح بماء جديد او بعضاه من غير تحرز او مسح على الخف للبرد او اسباغ الوضوء وامثال ذلك ان ما يصح فى كل
حنطة [illegible] الاختيار على الاظهر للحكم بصحة ذلك وعدم [illegible] ناقض وقد زوال العذر ليس من النواقض
فيرتفع بالاصل وانما استحب الخروج من الخلاف فقال ان وجد [illegible] الخلاف اى ضعف من الوهن [illegible]
والفعل كوعد ووقف وكرم [illegible] وهنا ووهنا [illegible] ووهن [illegible] كان [illegible]
فى اكثرها ذكره [illegible] الاستحباب دون الفرض ولا الايجاب [illegible]
فكيف بعضها [illegible] السند قال وما قيل [illegible] السنن [illegible] التسامح فى غيرها [illegible]
لان الاستحباب حكم شرعى فيتوقف على الدليل الشرعى كسائر الاحكام انتهى [illegible] الا ثبت الا
تلك الاحاديث [illegible]
فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه [illegible]
ثواب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

ما يذكر فى ذلك ويدل عليه ورغب فيه [illegible] الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة عم ان من بلغه شئ
من الخبر فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه وروى [illegible] باسناده الى صفوان عن ابى عبد الله
عم ان من بلغه شئ من الخبر فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلعم لم يقله وروى محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال من سمع شيئا من الثواب على
شئ فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه ومن طريق العامة ما رواه عبد الرحمن الحلوانى مرفوعا الى جابر
عبد الله قال قال رسول الله صلعم من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه
الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك قال فصار هذا المعنى مجمعا عليه عند الفريقين وما مضى فى السؤال السابق من
سبب يجب به الوضوء كالبول وما يعم الريح ما بدا قبل الاستبراء من البلل او البعض كالخارج بعد الحرفة
العقد بخروجه اى يكفى ما مضى مطهر وضوء واحد عن عمرو ولا يتعدد بتعدده اذا وجب الطهر
ولا اثر لاجراء فى الوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الاكبر وان كان للنوم او لكون المبادر
الكون على الطهارة فان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة
بهذا الوضوء بل ادعى بعضهم الاجماع عليه واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى
لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب قطعا اذ المقصود منه حصول تلك الحالة
وقد حصلت ولا ينكشف عن خط الصحيح [illegible] نوعا لتحصيل الكون على الطهارة او للنوم ولا اول
ويدون الطهارة حرام والكتابة مشروطة لا يتحقق به وبها يصح تحققها وعدم ناقضها كلا فى المغزوض لا معنى
لايجاب عادتها الا ان يدل الدليل على خلاف ذلك ولعبد الشرعية ما يحال فى دليل الشرع القاطعة فانى
ما قلنا مخالفا المنتخب المدارك حيث قال وفى الاستدلال بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك
الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما فى الاغسال المندوبة عند الاكثر ويمكن عموم قوله تعالى
لكل امرئ ما نوى شئ مما لا حجية للاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث
كقوله عم فى صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعرى لا ينقض الوضوء بالحدث كقوله عم فى صحيحة اسحق بن عبد الله
الاشعرى لا ينقض الوضوء الا حدث وفى صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم
غير ذلك من الاخبار الكثيرة قال ويشهد به ما رواه عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله عم قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم فتوضأ واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم انتهى وهو حسن ما حق ناصر المقال وقد بينا من الاستدلال
وفيه ابحاث لا يسعها المجال ولعل المنتهى الا لاثبات احتياج كل عمل الى نية كما فى قوله عم انما الاعمال
بالنيات ولعل الحصر المستفاد من كلمة انما اشعر الحصر المستفاد من النفس الا انه كما فى قوله عم
وان ليس للانسان الا ما سعى وفيه من الاضافات التى لا تنافى اثبات ذلك الحكم لغير المحصور به

نحو منها ما ذكره من الاخبار مع انا مثلا نقول بما استفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة من انه لا يعتبر في الطهارة قصد شيء
سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة ولا نقول باشتراط الوجه كما هو الوجه والكلام في الاجزاء ولا احتياج الى قصد …
وجعله مبنيا على اشتراط نية الرفع او الاستباحة ولم يتحقق ولا يبعد ايضا لان نية ما الطهارة مكملة له او لعدم
شرطه غير كافية في رفع الحدث فتبد … منها الا يقع الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء وفي السرائر وقد
ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه من صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر
ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارات فانه يعيد صلاة الظهر ولا يعيد صلاة العصر وحكى عن الشافعي انه يعيد
الظهر وفي اعادة العصر قولان اصحهما لا يعيد مثل ما قلنا اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع الحدث والا
انه يعيدها اذا لم يقل ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث ثم قال … محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والذي
يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا انه يعيد الصلاتين معا الظهر والعصر لان الوضوء الثاني ما استبيح
به الصلاة ولا رفع به الحدث واجماعنا منعقد على انه لا استباحة الصلاة الا بنية رفع الحدث او نية استباحة
الصلاة بالطهارة فاما ان ينوي منا الانسان بنية دخول المساجد والكون على طهارة والاخذ في الحوائج لان
الانسان يستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا استبيح بذلك الوضوء الدخول
في الصلوات والى هذا القول والتحرير يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في جوابه لمسائل الحلبيات التي سئل
عنها فاجاب بما حررناه فاما ان كان قد احدث عقيب كل طهارة فانه يجب عليه اعادة جميع صلواته ولكن لقائل
ذلك الوجه بالمرغوب فيه … عنه فيه كمسح … او يحرم … او … لا يتعقله بنفسه … وعلى الاكتفاء
بالقربة كما هو المختار او لانه اذا نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن فقد نوى شيئا من ضرورته صحة الصلوة
الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا واورد في
الجامع على ذلك ان المرتضى هو نية قراءة القرآن لا بنية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه
فلا نعطها ما ذكر لكان ناويا رفع الحدث فلا يتجه في الصحة اشكال قال فعلى هذا الاصح في المتنازع فيه البطلان
واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا مبني على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما
فلا ينبغي الاشكال في الصحة وقيل ايضا هل يعتبر في الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة
المشروط بالطهارة لتحقق غايته ام يكفي نية الغاية الى ان قال ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله
انما لكل امرئ ما نوى ويظهر ذلك من كلام العلامة في الوضوء للتكفين فانه استحب لذلك مع تجويز
الدخول به في الصلاة ويظهر من البعض الميل الى الرفع في المجدد حيث قال وفي المجدد قول بنوي
بالرفع وفي الجامع ولعل الاقرب العدم للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم من ان شرعيته لتدارك
ما عساه فات في الوضوء الاول ثم قال ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث لجواز ان يكون لتدارك
المستحبات انتهى وفيه ما فيه وكيف كان الاجود الاجزاء مع … لا يخفى على من تتبع الشرع في نية الغايات

القول والظاهر ان يختص في بطن بالمتبطن اي صاحب داء البطن باعتراء الحدث من غائط او ريح على وجه لا يمكن
دفعه او من ذي سلس محركة لبقية من سلس كفرح سلسا اي سهل والسلس ككتف السهل اللين المنقاد ولا
السلس محركة ويقول ان فلانا سلس القياد اي ينقاد لك سريعا يعني متابعة على هو الشرح ومنه سلس البول
فهو سلس البول ككتف لا يستمسكه اذا توالى اي تتابع تفاعل من الولي بين الامرين موالاة وولاء وتابع ما ذكره
اي … بان يبادره الحدث على التوالي من غير تراخ بين الاحوال لا يتمكنه لا يجب لعدم امكانه ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها بخلافه ما اذا لم يتوال بان يكون له في الوقت فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة فانه يجب
انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف وانما عليه ان يجدده اي يبني على كل … الا تجديد …
بل يتوضأ وضوءه الاخر بعد ان توضأ عند دخوله في الصلاة بعد فراغه من الصلاة الاولى لما … من الحدث
في اثنائها للفريضة الثانية خلافا للشيخ وجماعة منهم الشهيد في الذكرى حيث اوجبوا هنا ما يجب … من
التراخي من الطهارة والبناء في الاثناء ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد لان الاصل في الحدث الطاري
بعد الطهارة ايجابه لها فهو محدث فيجب عليه اعادته وبه قال الشيخ في الخلاف وخالف في المبسوط فقال بجعله
حكم المستحاضة واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد
الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وفيه ان الدليل على التجديد موجود وهو ما مر وهو
نبه حمله كالاستحاضة بالنسبة الى الغسل فكما انها تجمع بين الصلاتين والصلوات بغسل واحد في
الوقت فكذا هنا يجمع بينهما بوضوء واحد الا انه … الجمع هنا … العلامة في المنتهى عبر انه
جوز له الجمع بين الظهر والعصر خاصة بوضوء واحد جامعا بينهما وكذا المغرب والعشاء المستحاضة وذلك
هو … في السرائر … يقتضيه اصول المذهب وهو دليل الاحتياط لانه من به سلس البول
اذا فرغ من صلاته فقد انتقض وضوءه فيجب عليه اعادة طهارة وليس ذلك قياسا كما ذكروا وانما
لو تقدره ان يصلي فرضين من غير ان يحدث بينهما ما ينقض الوضوء لجاز ذلك لانه لا مانع منه … كان
يكون حمله على المستحاضة قياسا كما ذكره وما صورناه بخلاف ذلك وانما جاز ان يصلي الفريضة مع
الحدث لاجل الضرورة فيضعف عند تعددها وهو الصلاة الواحدة اذ لا … ولا يلتفت الى الحادث
المستمر على اتصال الاوقات بناها … من … الكلام ولا … ما يرد على هذه المعارضات واليه
اشار بقوله وقد عفا الله … بين الصلاتين … ايجاب شيء على صاحبه في تلك الحالة
التي هو مشغول فيها … الى … ان … والظاهر في باطنه
الا الظرف فلا ينافي … الخريطة … احليله … المبسوط وانما يجب عليه ان … رأس
الاحليل … في … ويحتاط في ذلك وصاحب البطن … ويجعل على الموضع …
الشداد … وما … في حكم المستحاضة … صلوته …

ويجب عليه بعده أي بعد الفراغ من الصلاة تطهير الموضع بعينه وما نجسه النجاسة من أعضائه وثيابه وإذا كان الشد لموضع الحدث على ما وصفناه بغير الإنسان لم يلزمه ذلك واحتاط في حفظ النجاسة بقدر ما يصلي على ما يمكن صونه منها لعدم الإعفاء والهيئات التي يكون عليها في حال الصلاة ولم يلتفت إلى ما يخرج منه من حدثه وعليه أن يخفف الصلاة ولا يطيلها ويقتصر فيها على أدنى ما يجزي المصلي عند الضرورة من القراءة وبعدها وذكر الركوع والسجود والتشهد ويصلي على أحوط ما يقدر عليه في بناء الحدث من جلوس أو اضطجاع وإن كان من صلوته بالإيماء أحوط له في حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلى مومئا ولو تراخى تفاعل من الرخو مثلثة كالرخاوة بمعنى اللين والضعف أي لو ضعف إمساك الأمرين البطن والسلس وتأخر زمانه بنى على طهارته في البين أي بين الصلاة إذا بدره الحدث وهو فيها فيخرج عن مكانه من غير استدبار القبلة ولا نطق بكلام لبرء من الصلاة فيتوضأ ويبني على صلوته فإن كان الماء خلفه مشى إليه القهقرى وإن كان أمامه أو في أحد جانبيه مشى طولا أو عرضا منحرفا أو مستقبلا

في أحكام الخلوة

أي إرادة التخلي بمعنى دخول الخلاء وهو المتوضأ وفي الفائق فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيضها قد استقبل بها القبلة فكنا ننحرف ونستغفر الله وبمرجع مراحيضهم المرفق ما يرتفق به والمرحاض موضع الرحض كنى بها عن مطرح العذرة وجميع أسمائه كناية كالتخلي الغائط والبراز والكنيف والحش والخلاء والمخرج والمستراح والمتوضأ كل شائع استعمل الواحد ونقل الآخر أسر للعورة قبلا كان أو دبرا وأصلها الخلل يقال عور المكان كعرج إذا بدا فيه خلل يخاف منه العدو والمراد بسترها أن لا ترى سواء لم يكن راء أو كان ولم يعلم أنه يراها أو بظلمة أو حفرة أو جعلي أو حياد وحجرها في حال التخلي عنه وسترها في الأول حلو بحيث لا ترى فرضا أي واجب حفظها عن الناظر إليها إذا اعتقها من لزمها إذا لم يفارقه فادها الأمر من المواراة وهو كالتورية بمعنى الإخفاء وفي بعض النسخ فصنها من الصون وهو الحفظ عن كل راء اسم فاعل من رأى الشيء إذا أبصره بعينه سواء كان الرائي مؤمنا أو كافرا ولا بأس بعورة المؤمن على المؤمن حرام لأن وجه التخصيص معلوم كما في سائر الأحكام والتقسيم بها بإذاعة سره وتعيبها بما يحفظ عليه من الستر وعليه فهو تخفيف عورة تكبر العالم وهي ذات العورة وفي غيرها قوله تعالى ويقولون إن بيوتنا عورة وفي قوله في شأن ثلاث عورات وعن الصادق عليه السلام في المرسل عن قوله تعالى للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفروج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للتحفظ من أن ينظر إليه وفي الكشاف نقل هذا التفسير عن ابن زيد وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الأخبار على أن كونه حقيقة في المصطلح غير معلوم وتوصف المرأة في تلو محرم يخرج الزوجة مطلقا والمملوكة المباح وطؤها ومن حضوره ومحلله سواء من الحيوان والمجنون والطفل الذي لا يميز فلا يجب صوارها عنهم ولك أن تلزم الإثبات على سبيل الوجوب عنها المتمرد كالمشهور بل ادعى عليه الخلاف الإجماع عن القبلة الاختيارية وهي الكعبة وجهتها وإن كانت القبلة بالكسر يتعلق على الذي

يصلي نحوها وكل ما يستقبل بمقاديم بدنك ودبرها إلا بالعورة وحدها دون باقي البدن في حال التخلي بل ولو أو غيرها أو بطول أو حال الاستنجاء كما في الخبر على ما قيل معظما أي مفخما ومبجلا لوجهة المصلي وهي بالكسر موضع يستقبله من يصلي ويقبل بوجهه إليه في الصلاة فمن باب حناء القبلة ثم ذكر ما يخرج منها إجلالا للقبلة وتعظيما لها ما لم يتم من مقعده ذلك حتى يغفر له فلا تقابلهما أي لا تراجع القبلة بأن تستقبل بوجهك إليها ولا تستدبر وهو ضد الاستقبال بأن تولها ظهرك والنهي الوارد في الأخبار للحظر والمنع وهو نفي هنا أي فيما يتعلق بالاستقبال والاستدبار في الأظهر ولا شهر كلام معظم وصرح بتعميم ذلك بقوله ولو في البناء بالكسر وهو المبني من البنية نقيض الهدم والصحراء وهي الأرض المستوية في لين وغلظ دون القفر والفضا الواسع لا بناء به والمراد بها ما قابل البناء مطلقا فلا يعارض القبلة البناء ولا يجيزها حتى به يقع المنع خلافا لابن الجنيد حيث قال ويستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البناء قيل ويلزم منه الكراهة في الصحارى اشتمالا أو التحريم وفي المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فإن دخل دارا قد بني فيها مقعد لغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكن الجلوس عليه وإنما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وفي كلام في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحارى ولا إباحة في البنيان وفي المدارك وهو غير واضح وظاهر كلام الشهيد في الذكرى ما قاله العلامة ولكنه في التذكرة والمنتهى والشهيد في الدروس حكيا التحريم منه في الصحارى معظم بذكر الكراهة وهو ظاهر كلامه خلافا لصاحب الذخيرة في زعمه أن كلا ابن إدريس كلامه في المقنعة في الجامع وقال بعض الأصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا انتهى وهو قوي للأصل وضعف دلالة التحريم لضعف سندها عن إثباته لعدم وضوح دلالتها عليه لانضمام ما يقول الأصحاب بكراهته والنهي أجيب عنه بأنه غير مناف لأن هذا كالعام المخصص ويستوي في ذلك المدينة المشرفة وغيرها خلافا لما احتمله العلامة في النهاية من اختصاص كراهة الاستدبار بالمدينة وما ساواها لأن استدبار الكعبة فيها يوجب استقبال بيت المقدس تعظيما لشأنه ولم يثبت كونه بعد استقباله لأنه قد كان قبلة ثم لا يجب للنسخ وعلى القول بالتحريم إذا كان في حال اضطرار أي ضرورة تحمل المتخلي إلى أحد الأمرين من الاستقبال والاستدبار بأن كان الموضع مبنيا على انحرف بوجهه فإن لم يمكن الانحراف وتعذر غيره جوزا وخيرا أي سوغ كلا أحد منهما وخير بينهما فله أن يفعل ما شاء منهما وقيل والقائل صاحب المدارك بل يجب عليه أي المتخلي المضطر أن يستدبر فلا يستقبلها وهو ضعيف لكن الأولى الاستدبار دون استقباله لأخذ البشر وإن تعارض القبلة نظرا أي نظر المعين الذي بمعنى الرؤية من عارض فلا تامثل صيغة إذا في البه مثل ما أنه ومن المعارضة كان عرض فعله والمعنى أنه يلزم تخلل أحد المحرمين من القبلة وعدم الستر عن الرائي المحترم ووقعت المعارضة بينهما ولا بد من هذه أوله الخدم سترا عن الرائي عليها أي القبلة بأن يجلس بحيث يستقبلها أو يستدبرها



ولستر العورة عند اخذ الحجر بيمينه او شماله لا انه لازم ولا اهم عند الشارع لتحريم استقبال القبلة في التخلي دون الستر ولا يجزئ التكبير
بان تكشفها غير مستقبل ولا مستدبر واغسل بماء اي مطلق على الماء مخرج البول ولا تنج ولا تطلب في ذلك
الغسل غيره اي غير الماء لانه لا يتخير في مخرج الغائط وغيره مما يطهر بغيره بشرط ان يكون الماء طاهرا او العود
بالمرة الواحدة في الغسل من البول عندي احتمل اي يحتمل والمسألة المفصل وقد مثل لكم والطريقة المثلى لاشبه
بالحق واشبههم طريقة عليهم واشبههم باهل الحق واعليهم عند نفسه بما يقول وفاقا لظاهر الشيخ في المبسوط ما
استفيد به العلامة في المنتهى وجزم به الشهيد في البيان وفي الغسل اي جعل اثنين بان تغسل مرتين حزما اي احتياطا
من حزمت الشيء اي شددته ومنه اخذ الحزم في الامر والحزام الحبل يشد به ويقال الحبل الحزام يكون للدابة
في بطنه وهو ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة بل قال المحقق في المعتبر انه مذهب علمائنا وظاهره الاتفاق وهو كذلك
لاطلاق النصوص الامرة بالمرتين ونفاها العلامة في المنتهى للاصل واحتمال لفظ في الاكثر ان يكون من لفظ
الراوي ذلك مرتين واحتمال الاستحباب والكل بمعزل من الصواب نعم قال المصنف في المصابيح انه ذكر
ذكره جماعة من كلامهم كالصريح في الاجتزاء بالغسلة الواحدة ولو كان العدد عندهم واجبا لبينوا كما بينوا المقدار وحمل
كلامهم على توزيع المثلين على المرتين في غاية البعد ومن هنا يعلم ان نقل الاصحاب عدا من صرح بالخلاف وهو قليل
منهم هو الاكتفاء في غسل مخرج البول بالمرة الواحدة وهو الاصح عندي لحصول الامتثال بالمرة وخروج التكرار عن
مدلول الامر وخلو المعتبرة المستفيضة عن بيان العدد مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى بيان حكم المسألة ولا ينافي ذلك
الوارد بالتثنية في التطهير من البول لوروده اكثرها في تطهير الثياب وظهور الوارد منها في البدن في اصابة البول
من خارج ولا يلزم من القول به فيها القول به في المخرج لسهولة انفصال الغسالة عنه وموافقة التفصيل لمقتضى الحكمة
ولا الاجماع المفهوم من المعتبر على وجوب المرتين في البول من غير تفصيل فان في العلم به منه مع ما ترى ارادة غير المخرج كما يشهد به
من كلامه في بحث الاستنجاء وغيره ولا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ما على المخرج فانه مع عدم وضوح سنده ومعارضته بمثله
انما يدل على عدم الاجتزاء بما دون المثلين ولا يلزم من ذلك ما يقتضي اعتبار العدد بوجه من الوجوه انتهى كلامه
باسره والثلاث اي وثلاث مرات افضل من المرتين لما فيه من زيادة الاحتياط في ازالة النجاسة في حكم المطهرات
وانت في مخرج الاخر يعني الغائط بالخيار بين غسل بالماء فهذا اي فالاخير هو نظيره وان كانوا امر قبل
ان ينزل عليهم من قبل الباس من واستجمار وهو الاستطابة والاستنجاء بالجمار وهي الاحجار الا اذا كان الاثر
تعدى المخرج على وجه سبق تعين الغسل بالماء متحتما اي ... واحد عينا من غير ان يجعل عنه والحد
اي الحاجز بين النجاسة والطهارة وما به يتميز الاولى ... في الغسل اي غسل مخرج الغائط هو النقاء اي النظافة
وهو من الفاظ الطهارة يقال نقي اي نظيف والنقي الحواري ونقاء الشيء ونقيته عام في كل شيء حتى انك تقول انقيت
راسي من غسله ونقي هو نقاء وفي الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها فالمعتبر النقاء هو ان لا يبقى ما هناك اثر وعينا دون الرائحة وكذا اللون على الاجود فلا

فلا ينظر اليهما بمجرد العلاقة في النجاسة والمنتهى في طاق النجاسة بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة
الطعم ايضا المصرح ... وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه حد خشونة الموضع ونفي عنه في السرائر الشبهة المعنى
وفيه لانه يختلف باختلاف المياه والازمان فماء الطين المستنقع في الغدير لا يخشن الموضع ولو استعمل منه
مائة رطل والماء البارد في الزمان البارد يخشن الموضع باقل قليل والمذهب الاول واختلفت نسخ غيره اي غير الغسل
من الاستجمار بالاحجار اي الاعتقادات وهي بحسب كيفية المطهر كيفية ترتب الحجرة اقوال واكثر الامرين من ذلك
النقاء ومن ثلاثة احجار وغيرها مما يستنجى به لا دونها كالادون الثلاثة وهو بالضم نقيض فوق وفي شرح العدة
الاصغر في بعض اللغات تقول فلان دون فلان في السن ويمكن ان يكون بمعنى اقل بان يعتبر وجوب الثلاثة وان
حصل النقاء بما دونها ووجوب الاكثر منها ان لم ينق المحل بها الى ان يحصل النقاء وقيل ... بمعنى خلق جدير
مثل قرين كما يحتمل الشهور والمشهور عن المفيد عدم وجوب الاكمال مع النقاء وهو خيرة جماعة وكلام الشيخ
في النهاية والمبسوط غير صريح في احد الامرين ويمكن حمل عبارة الاحجار على الاستحباب ودعوى الغالب عدم حصول
النقاء بما دون الثلاثة مع انا وردت في صورة معينة ضعيف جدا الى ما عداها والتزام عدم حصول التطهير
بالنوب المتصل لا يبعد قطعه ثلثا مستبعد وكيف كان فاعتبار النقاء وان حصل بواحد لا يخلو من قوة
و القائلون باعتبار الثلاثة اختلفوا فالجماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى والمحقق في
الجامع على انه يكفي الواحد ذو الجهات وان عين انه في قوة الثلاثة اذ المطلوب تعدد مسح الموضع الا كونه ...
ومنهم المصنف على انه ليس يجزئ الواحد ذو الجهات اي صاحب الجوانب الثلاثة وذو الشعب بضم الشين وفتح العين
جمع شعبة بسكونها وهي من الشجرة غصنها فاعلى ساقها وشعب الفرس اقطاره التي تعلو منه كالعنق والمنسج
وما اشرف منه عن غيره مقرر محرره صاحب الشرح واتفق منه اي منه ووجب وهو الثلاثة علا ابطاله الاحصن
وان التفريق بين المسألتين مما لا حاصل له واما من خفي ضعفه من ذلك حيث نكتفي بالنقاء الحاصل ولو بعود
بل نقول بكفاية ذي الجهات بطريق اولى وكلمة للنجاسة من العود والخرقة وغير ذلك سوى ما استثني
بعد ذلك مثل الحجر في جواز الاستنجاء به التطهير اي اذ هب العين ولا ... الاثر غير موثق في الاستنجاء
وكان لتعلق الحكم به نوع خفاء افرده الوسيلة فقال ولا يبقى الجسم الاثر وهو رسم الشيء وبقاياه
والمراد به هنا ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وليس المراد به الرطوبة التي تتخلف بعد قلع جرم
النجاسة لان ذلك من العين التي هي ذات النجاسة ولهذا لم يجب ازالته لان الاستجمار لا يبقى عليه بخلاف
الغسل وفي بعض النسخ والشرط في الماء ذهاب الاثر من بعد عين نجاسة الحجر وفي بعضها بقي الاثر بدل من
المعرة وتصحيح ذلك بتسكين القاف تخفيفا او لغة او كثرة او ضعفها اصح الالف الساقطة للالتقاء او
كرهاهم بسكون الياء الساقطة لذلك وفي الكشاف في جزء ما بقي من الربوا قرأ الحسن ما بقي بقلب
الياء الفا على لغة طي عند ما بقي بياء ساكنة ومنه قول جرير هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ولا اعتبار

بوجود الريح الرواية وطعن ضعف عليه بان رجحها برفع اصله مما في المصنف الى ان يقتضي الخفا استدل بحسب عن ان يحلها ان كان
هو الماء بحيث لا ينفصل الدم كان البدل المخرج خلا نحو وبالعفو عنها المنصف لا اجماع قبل وقوله لا الدم مطلق وعلى الاول تنفي
الرواية ولكن كلام الاصحاب ولكن الشاى ليس مثل الريح في عدم الاعتبار اللون ينبغي الصحيح من القول ليس لا اجر خلافا
من حيث هو لون كالريح في عدم الاعتبار وان فرض معه بقاء العين فان قيل بعدم امكان الانفكاك فلا يحتاج الى
ذكره لان اشتراط ذهاب العين مغن عنه وان قيل بامكانه فما الفرق بينه وبين الريح اللهم الا ان يكون المراد بذهاب
ذهاب العين وفي بعض النسخ واللون يقتضي بقاء العين هنا ليس الريح مثل اللون ولما كان الجسم القالع شرطا بانها
قال والحجر اجنبيه فلا تستعمل حتى يغسل وفي بعض النسخ والنجس الحجر قبل ان يغسل الحجر الشيء وكذا كالحجر مجرا ام مجرا
بكر منه يقوم انقطع عند المصنف بحجة من الغسل وبان في المغسل والمراد بالنجس النجس بغير الاستنجاء الدم كم …
الروث من دابة الفرس ونحوها وروث اذا القع على بطنه وكذلك البغل والحمار والعظام جمع عظم للشك في حصول
الازالة بالاول واشتراط صحة الصلوة بالطهارة فلا يحصل اليقين بالبراءة ونقل العلامة في المنتهى الاجماع على ذلك
واحتج مع ذلك بما روي عن احمد بن محمد … النهي عن الاستنجاء بالاخبار معللا بانها طعام الجن وهو دوابهم وعنه
ليستفاد تحريم الاستنجاء بمطعوم الانس كما قيل والظاهر انه مستفاد من الادلة الاتي بما يدل على الاحترام والاداب
حديث هل ترتا اصدق شاهد على ذلك او لكونها رخوا وخشنا جدا لا يمكن الاعتماد عليهما في تحليل او الستهلا
في الاستنجاء انا كان مخبا خصلا طهر جاز استعمالها ثانيا فلا فرق بين كونه بكرا لم يستنج به اصلا او استنجي به ولم
يتنجس كالكلام للعده يعيد نقاء المحل او تنجس وطهر بعده خلافا لصاحب الروضة حيث قال يجزي المكملة وكفا بينها
من غير اعتبار الطهر وفي الجامع فالجمع بينه وبين النجس لا فائدة فيه قيل ويمكن ان يقال المستعمل بعد نقاء المحل بما
دون الثلث ليس بنجس مع صدق الاستعمال عليه ففائدة الجمع التنبيه على عدم اجزائه وفيه بعد والظاهر اجزائه
لانتفاء المانع فانه طاهر انتهى والرمل والتراب ليس للرخوة والصقيل يعني المصقول من صقل اذا جلاه لانه يزلق
عن النجاسة وكل ما يستوجب اي يستحق … اهل التبجيل والتعظيم والاحترام وهو ما كتب عليه شيء من كلام الله …
كان لفظ الشيطان وفرعون وهامان والاحاديث وتربة الحسين ع والمنع من الاستنجاء بها عام ان كان المراد بها …
قبر الشريف كتربة غير من السبحي والائمة ع ما علم الدين او الذهب وجوبا حتى ايمانا في الاستنجاء بها …
كالاب يوسف وحديث موسى بن عمران عليه السلام شاهد على ذلك وان كان المراد غير ما بعده تربة فالمنع
من الاستنجاء بها ما … كما له المصلي على ما لها اسلام الله … اللعن والجرح لليقين وفي حصول الطهر
بالاخير وهو ما يستوجب التبجيل لو استنجى والعياذ بالله … اذا لم يقتض ولم يحكم بالتكفير واما اذا اقتضى به فكيف
يقصد الطهر وفي الجامع في شرح عنوان تربة الحسين ع … وفي عبارة بعض الاصحاب ما كتب عليه قرآن ونحو شيء
فان هذا يقتضي كفرا على حق الرواية لغرية المقدسة ان دل استعماله على الاستخفاف بالحسين ع … انتهى
ويمكن القول انه يطهر … نجاسة الكفر فلو تاب وقبلت توبته لم يحتج الى غسل المحل بالوجه الذي ذكره المص

الطعم وعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل النقاء والنهي انما يقتضي الفساد في العبادة دون المعاملة كالاستنجاء ارجح
مخصوص … فبطل الاستدلال باستصحاب المنع والنهي على عدم الاجزاء في مواضع التحريم واحتمال الفرق بين ما نص
على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزي لخروجه عن محل الرخصة وبين ما الطعوم ضعيف وابن ادريس نهى …
جماع على عدم اجزاء العظم والروث والمطعوم ولا شك في ان ذلك ونحوه صار بسبب التخصيص الحكم الوجه تخصيص الطعم
بالاخبار بعدم حصول النقاء بما ذكر كما يظهر ما ذكره قبل الروث والعظام وبعدها فتفطن ويكره استقبال اي المتخلي
جرم النيرين القمر والشمس دون جهتهما اضافة العقلاء بالفرج دون سائر البدن في الحديثين ومنهم من حظر الاستقبال
ومنهم الشيخ المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر ببول ولا غائط وظاهره
التحريم وفيه ما فيه واحتمل الشهيد ان كراهة استدبارهما البتة معللا بالمساواة في الاحترام وحكى العلامة في النهاية نفي
كراهة الاستدبار وهو فعل ابن البراج والحكم عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي لها والرواية ما يدل على كراهة
استقبال الهرة الغائط … والنحو وروية السكوني والكاهلي مختصان بالاستقبال والبول والاصحاب
عموا الحكم بالنسبة الى الحدثين ولعل استقبال الريح واستدبارها خوفا الضرر بان تعكسه فترده على
جسده ونقل الحسن بن علي ع … بان يحدا الغائط فيها فلا يقابلها المتخلي ولا يستدبرها اما اطلقه لاطلاق الخبر
كما قيل في تعليل العبادة ويكره الجلوس اي جلوس المتخلي الشوارع جمع شارع وهو الطريق المسلوك ومنزل النزال
بضم النون وتشديد الزاي جمع نازل وهو محل نزول القوافل والمتردد بين المعابد … وان كان الملقى
في الاخبار هو الاول وفي المشارع جمع مشرع وهو طريق الماء للواردة وفي فناء المسجد او فناء دار وفي القاموس
فناء الدار ككساء ما اتسع من امامها ولا يظهر … مع الدار من جوانبها والمراد به كما في الجامع حريم … الخارج
المحول منها وهكذا … مسقط كمقعد ومنزل محل السقوط وهو الوقوع اي مواضع سقوط الثمار وفي
حديث الصادق ع في جواب ابي حنيفة ومسقط الثمار كما في الاحتجاج وهي ما يمكن ان تسقط الثمار عادة وان لم تكن
تحت الشجرة وذلك احسن قالوا تحت الشجرة المثمرة وفسروها بما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك
بالفعل كما في … وان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وان ذلك موجب لبقاء الفرع
من ثمرها وفي الخصال ومجالس الشيخ عن الصادق ع عن ابائه ع قال نهى رسول الله صلعم ان يتغوط على
شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة عليها ثمرها وهو يدل على ان الكراهة مشروطة بكون الثمر
على الشجرة فعلا وان امكن ان يكون … اشد كراهة … الخصال الذي
مجالس الصدوق عنه عن ابائه ع قال قال رسول الله صلعم ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وكره
البول على شط نهر وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت الخبر ومواضع
اللعن وهو ابواب الدور … عن علي بن الحسين ع … قارعة الطريق او مجمع الناس او منزلهم … عموم
لكل ما يوجب اللعن والرواية منزلة على المثال اجتنب لئلا تتعرض للعن والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء

والراء المهملتين كالاحجار جمع جحر بالضم وهو كل شيء تحتفره الهوام والسباع لانفسها كالبحران خوفا لاذى مما فيها
اي منها بخروج حيوان يلسعه وفي الجامع فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت
الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده وفي الشرايع فقد مكان محقق وقتل سعد بسهم من اشار البرعوع يركوا هذا الشعر عن الجن ولم يطلب شرح ذلك
من مظانه واجتنابه لقبور لما ابرز الحشرات والتغوط بين القبور من الثلث التي يتخوف منهن الجنون بلا خصال
قبلا ادمي عن النبي صلى الله عليه وآله وفي العلل عن الصادق ولا تطلق بقبر وكذا في الخصال عن ابيه عن الباقر عليه السلام
من تخلى على قبر والبول تطميحا وهو صبا في الهواء من طمح الفرس تطميحا رفع يديه وصولد ما في الهواء وطمح بصره
البر كنح والحجر يعصو وفي تهذيب الراوندي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء وفي
الخصال عن الصادق عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبولن الرجل من سطح في الهواء وفي النجار عند ترجيح
ما في نوادر الراوندي والتطميح بالبول هو ان يرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما يدل عليه هذه الرواية
وغيرها واما ما يوهمه كلام بعض اللغويين من ان المراد به البول الى جهة الفوق فهو غير مراد ويشهد ويرد
عليه اشكال لما فانه لا يستحب ارتياد مكان مرتفع للبول قال ويمكن الجمع بينهما بان يقال المستحب ارتفاع
والبول من قيام لانه من الجفاء الا اذا كان بلا علة وفي المحل الصلب وكذا في معناه في العقود عليه كالجلوس
في اسفل الحفيرة وفي الحمام مسنده المعنى وفي الماء مهما كان اي اي ماء كان حتى الجاري كيف بالراكد لانه اشد
فقولا للا نفصال وعلله بما في اخبار النهي ان للماء اهلا صاحبا اهل من الملائكة ذرية وترا اياها وعلم الحايط
يلبثون عنده وذلك تؤذيهم في الخصال نهى ما يسرد ولا يبولن في ماء وجاري فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وفي البحار واما الجاري فنقل بكراهته لكنها اخف كراهة وظاهر كثير من الاخبار
عدم الكراهة ومنهم من الحق الغائط بالبول بالطريق الاولى ومنهم من نظر دون ضبل البول الا ارتياد المحل اي طلب
مكان مناسب لربان يكون مرتفعا البرا كالمراد وذا تراب كثير فانه من فقه الرجل كما روي عن الرضا عليه السلام
فان الارتياد كالرياد والرود الطلب والذهاب والجي وفي العلل عن الصادق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس
توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع او مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة
ان ينضح عليه البول والاستتار بالتمام اي كل البدن عن النظارة حيث حال يجعل الحدث بحيث لا يرى اما
بدخول بنيان او لوح خشبة او بعيد من النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط وفي مجمع البيان من الصحيح في
وصف لقمان مثله وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لابنه واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وان يغطي الرأس
اي بستره من التقطيه ان كان مكشوفا مستدرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان لم يكن مكشوفا يغطي فوقها بالقناع
بالكسر وهو اوسع من المقنعة وهي كالمقنع بكسر ميمهما ما تقنع به المرأة رأسها والتقنع معهما روي عن الصادق عليه السلام
في رواية عليه السلام في مجالس الشيخ والمكارم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه قال يا اباذر استحي من الله تعالى فانى والذي

قال والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي الحرز انتهى الى ان قوله
متصلة صحابة فيراعي في ذلك الفعل وقصدا اتباع افتعال الخ بقصد كفوح شيخ خلفه ومريد وخبر معه اي بان ليس بغير الى
والاماكن تريح بمعنى ادخل في مكان تخلا مسترحا بنانا او غيره تبين الحرز بان تقدمها على الرجل اليمنى في الولوج وباليمنى اخرج
بان تقدمها على اليسرى في الخروج عكس المسجد فتدخله اليمنى فيهما ولا نظائر في فضل الخروج لاندر ورث هذا العقل وفي
الاخبار انه يورث الباسور وفي المجمع وقيل ان مولى لقمان دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على
الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هوينا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش
واجتنب الشراب والطعام عاقبة التحرير لما فيه من المهانة و لا استياك فاتقاك الخ سال الخ يعيد في العقود لكنه كسور كسر يكاد
ستاك وتسوك ولا يتذكر العقود ولا الفم فيهما والعود مسواك وسواك بكسرهما وتم نفح الناء اسم لما يدير المكان البعيد
اي في ذلك المكان والكلام الغير حاجة الا الذكر يعني من سماع من الكلام او نحو كالرد والجواب للسلام مثال الاول له
مثال الثاني لغلام الحجز فان ذكر الله حسن على كل حال كما ورد في الاخبار وراءه الكرسي من الله الى العلى العظيم والحكاية
من حكوتا الحديث حكيته وحكيت فلانا وحاكيته شابهته وفعلت مثل فعله او قوله سواء وعبله للكلام نقلته اي
النقل لقول المؤذن اذا سمع كما يقول حتى الحيعلات فحالات حالا الصلوة فانها ميدلة بالحوقلة كما سنح للرواية
الدالة على عموم الامر بالحكاية وانه ذكر وحكاها في الذكرى بقوله وقبل عموم المص عملهم بحصره الكشف في الاكثر حكاية
الكرسي حمد الله اي سماه وعلى الرجل اليسرى وان بها اعتمدا اي اعتمد عليهما او اجعلها عمدة تعتمد عليهما او فتح اليمنى وانكا
على نفقه في السلام بنا البول استبراء اي طلب حمد امن الاجتهاد في الجهد وهو استخراج النطافة وجهد الرجل كمنع ان التبدل البعض
الوسع فاذا استبرأ قبل الاجتهاد الا ان نيابة الثار وتقتضي زيادة المعنى في العمل وامسح من المسح كالمنع وهو امرار اليد
على الشيء المراد جر الاصبع او اصبعين على مجرى مخصوص وهو في التشتيع بكلا ثلاثا واحد اللوم اي اختبر عبده لحجلة
وقد احتجها بها اي بالنزع على الجرة او او ابداشته بها بالبول وتفصيل ذلك في بحث الاستبراء واستنج باليسرى
فتلك ان اي اليد اليسرى احرى واخلق بمثلها اي الاستنجاء لانها موضوعة للادنى وتنزهت اي بعدت اليد الاخرى
وهي اليمين عن ذلك لا للادعاء كالاكل والوضوء في الاستنجاء ربما مع الاختيار من الجفاء واذا كان باليسرى عقد ونفس
منه معمول اوعد الا حجاز اي اجعل شفعها يمين الوتر بيني بالثلث من اعتزال القوم كونهم يفرهم ويقل ويترك ان ترايد خاتما
في استيجاد او تنقي بالرابع وسابعها ان تنقي بالسادس حكذا او اثر الماء اي احزم على الاحجار الخ غير المتعدي لانه انفصل منها
ملاتقر انجاسها وعين وصبا الغيرة في الشريعة لان الله العين وكلا انه على تقديرا جزاء الحجر بالجمع بين الماء والحجر في المتعدي
وعيره اولى من افراد الماء او الاحجار خبر اي بالجمع يتقوى حرمة مما به حبله يعتاده متعود والعادة هي الديدنة في
الشيء وذلك ان تمادى من عود تمادى جعله بعتاده متعود والعادة هي الديدنة في الشيء وذلك ان تمادى فيه حتى
يصير سجية له ويقولون تعوده الحيوان الخير عادة والشر لجاجة وقدم الاحجار على الماء في الجمع صونا للبدن وحفظا
لها عن التلوث بالنجو واسمح اذا فرغت من الفعل فيما بالبطن او اليسار البطن والعقد من عجبك بذكر وكذا الايمن

ولكن مع كون بفتح الحاء وهو السكينة والوقار والخضوع على الاحوال التي وردت باستحباب الدعاء عليها وهي في العدد الى
ثمان حالات متفرقة لا ترتيب عليها ولا تنقص عنها وهي الدخول وعند الكشف والتخلي عن النقل الى ما يخرج منه
ورؤية الماء والاستنجاء ومسح بطنه والخروج ثم انه نجعوا بما ورد في الاخبار عن الائمة عليهم السلام فالاول بسم الله وبالله اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي السرائر انه يقول اعوذ بالله من الرجس النجس بكسر الراء
في الرجس وكسر النون في النجس لان هذه اللفظة اذا استعملت مع الرجس قيل رجس نجس بكسر الراء والنون واذا استعملت
مفردها قيل نجس بفتح النون والجيم معا انتهى وضبط ان النجس عند التكلم بالفتح والكسر والتحريك وكذلك بعضه
والمصدر والتحريك وفي الجامع اعوذ بالله الخ والثاني الحمد لله الحافظ المؤدي والثالث الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا
في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية والرابع اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام والخامس الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا والسادس اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك
يا ذا الجلال والاكرام وفي بعض نسخ النفلية مكان يقربني منك لما يرضيك عني والسابع الحمد لله الذي اماط عني الاذى
وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والثامن الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي
قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها والاخفات افعال من الخفت وهو اسرار
النطق كالمخافتة والتخافت اي يسر الدعاء من الاذكار والمستحبة السابقة حال التخلي ودع الجهر بها لان الجاهر في
المعاني من جهر الكلام وبه اعلن به كاجهر وجهر الصوت كمنع اي رفع وكلام جهير ومجهر ومجهوري عال وهذه
الاحكام كلها الا ما عرف وجوبه منها مما مضى قبل المكروه بالندب صفة ولا تحتمها

في واجبات الوضوء

ان الوضوء غسلتان ومسحتان على ما اشار الاصحاب وفاقا من غير خلاف الا لاهل الخلاف
حيث خالفوا بل خالفوا الله وكتابه ورسوله مع انهم يتحاوون اتباعهم ويجعلونها بلذة المسح عندهم واسعة و
عنه المسحتان وارشاد الصراط هو حجة لنا وعليهم يعني الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهو القرآن المجيد معنا بفضل الله وعليهم ويدل على انا على حق وهم على الباطل
فما بعد الحق الا الضلال قال الله الكبير المتعال الى عباده ثم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فالارجل في قراءة ابن كثير وابي عمرو وحمزة وشعبة عن عاصم مجرورة وجرها للجوار
لم يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور بل يكون في النعت قليلا وفي التوكيد نادرا وانكر السيرافي
وابن جني الجر على الجوار رأسا وتأولا ما ورد في هذا جحر ضب خرب جحره امن اللبس وفي المجمع قال الزجاج اذا قرئ
بالجر يكون عطفا على الرؤوس ويقتضي كونها ممسوحة ونحوه عن بعض السلف انه قال نزل جبرئيل بالمسح والسنة
الغسل والخفض على الجوار لا يكون في كتاب الله وحمله على ما حمله به صاحب الكشاف الجاد في الكتاب فانه
لما ورد سؤالا عن علاج تلك القراءة ودخولها في حكم المسح اجاب عنه بقوله الارجل من بين الاعضاء الثلاثة
المغسولة بغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح

في واجبات الوضوء

لتمسح ولكن ينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة ورده في المغني بانه منقوض بالتيمم فانه لم يضرب له الغاية في الشريعة ثم نقل
المسح على الخفين عن عائشة وانكارها المسح على القدمين بعينهما وهو اشنع واشنع من الحمل على جر الجوار
قال وقد ذهب بعض الناس الى ان العطف فاوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروي عن الشعبي نزل القرآن
بالمسح والغسل سنة وقرئ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة انتهى وبما حررنا ظهر ان الارجل
ممسوحة ولا بأس في ذلك بقراءة غير المذكورين وهم نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بنصب
اللام لانه على العطف على محل الرؤوس او مفعول له بقول الواو بمعنى مع وهما غير غريب في الكلام وان احتمل
العطف على المنصوب قبله لا باس لاتحاد القراءتين خلافا لصاحب الكشاف حيث قال قرئ جماعة وارجلكم بالنصب
فدل على ان الارجل مغسولة فالغسلتان غسل الوجه واليدين عند تحتمها والمسحتان مسح الراس والرجلين
مسحتان ويحوزان بتقدير المضاف المحذوف المصحح للحمل من جانب المبتدأ اي فكان الغسلتين مثلا الا ان الاول
اصح واعرب ثم بين مواضع الغسل والمسح وحدودها فقال والوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا
ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما بين القصاص ومثلثا القاف
وهو منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد به هنا من جانب الوجه لانه المامور بغسله وهو
في تحديده حقيقة كما في المستوي او حكما في الانزع والاغم تحادهما الذقن وشعره طرفه الاسفل الذقن بالتحريك وقد
قريش والتحريك مجمع اللحيين بفتح اللام الذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين ما جرى اي جراه بمعنى
جمعوا اشتمل عليه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع المنطوية الغليظة القصيرة والاصبع الوسطى عرضا حقيقة
كما في المستوي او حكما كما في كبير الوجه او صغيره وطويل الاصابع او قصيرها فانه يغسل من الوجه ما يغسله المستوي
بلا زيادة ونقصان فما دارت عليه الاصابع من القصاص الى الذقن وما جرتا عليه من الوجه مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس منه كما هو صريح الصحيح على الصحيح واما الحمل الطولي فخلاف اطباق اهل الاسلام
لبيد واما العامة فيجعلون الوجه من الاذن الى الاذن ويقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من
الراس ولهذا يغسلون البطنين ويمسحون الظهرين سوى الزهري منهم فانه ذهب الى ان الاذنين من الوجه فاوجب
غسلهما محتجا بقول النبي في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والجواب ان الاضافة بادنى ملابسة
الجار وهي جائزة بلا وقف ولا يستدق الحسنة عن الضحة نقول اذ يكون الاذنان من الوجه او من الراس وفي المرتقة
عن الباقر عليه السلام انه سئل عن قول الناس ان بطنهما من الوجه وظهرهما من الراس انه قال ليس عليهما غسل ولا مسح
وعرض الوجه يمتد الى الاخر بيد على ما حواه الاصبعان باصبعين او اكثر وقوله اجعل متوكيا بالنون الخفيفة
ناصب الوجه المقدم على انه اول مفعولية وثانيها الموصول وما على الصدغ بالضم وهو ما حاذى العذار
فوق حد القاموس انه ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وفي نهاية ابن الاثير وهو

وكالاذن والشعر المنعطف على هذا الموضع وفي نهاية ابن الاثير وهو ما بين العين الى شحمة الاذن وكلاهما العذار بغير ضح
وفي المنتجب بكسرها هو ما حاذى الاذن او الشعر النابت على العظم الناتي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
غسل وقوله سيمر وهو صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم وان كانت في الكافي والتهذيب مضمرة لتصريح الصدوق
بان المسئول هو الباقر عم وعن ابن الجنيد اشارة الى كونها مضمرة وفي الخلاف والمعتبر نقلا عن احدهما عم يتعلق
بانتفاء غسل الصدغ اذ في اخرها قلت الصدغ ليس من الوجه وفي الفقيه ليس الصدغ من الوجه قال لا وهو
مذهب جمهور العلماء وقيل انه اجماعي وبه يشعر كلام الشيخ في التهذيب ونقل في الذكرى عن ظاهر الراوندي
غسل الصدغين وعلى تفسير الفقهاء لا اشكال في خروجه عن الوجه وعلى تفسير اهل اللغة باول الحديث بان معناه
ليس كله من الوجه فلا ينافي ان يكون بعضه منه ويتعلق بانتفاء غسل العذار وقوله اعتبارا اي بالتتابع ونطلب وتفكر
من اعتبر به من العبرة بالكسر وهي معرفة الحقائق بالشواهد الدالة عليها الكتاب عبر الاناء تدبر في تفسيره فراجع
به صوته وما اعتبرت بحسب الايات وليس في هذا الامر تعبير في الحديث انه لم تناله اخبار الا ناجيات اعتبارا
وقوله تعالى ان في ذلك لعبرة اي دلالة وتنبيها بالرجال الاعصار اي استعلوا ابا شهد ثم على ما غاب عنكم ومن بعضهم
ذلك يظهر لهو على هذا الكلام مترجمه ترتيب اللف ويمكن ان يكون كل منهما متعلقا بكل منهما اما الاعتبار
فكالشمس في رابعة النهار واما النص فلما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار لبعض قوله
قطع الفاضلان بخروج العذار بين الاصل وهو عدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما بل نزح صاحب
التذكرة الى كونه اجماعيا وصرح في المنتهى بعدم استحبابه لبعض وفي التحرير بتحريمه اذا اعتقده وتكلم كلام الشيخ
في المبسوط والخلاف بدل على خلاف ذلك ونقل الشهيد ان ظاهر عبارة ابن ابي عقيل وابن الجنيد لبعض كذلك
وقال الشيخ شرعهم من ظاهر كلام ابن الجنيد وجوب غسل العذار وجعله في الذكرى اولى مع ان مقتضى كلامه
انه لا ايهام لاتصال البيه البيه غالبا اخذا بالاحتياط وتحرز ونقل عن الراوندي غسل الصدغين وذكر ان
الرواية تقتضيه ولعل ما حسنه الاولى يجري الاحتياط مشى قبل الا ان يمنع صدق الوجه عليه وعن واما البياضات
اللذان بين العذار والاذن فقطعا خارجان عن محل المطلوب العرضي عندنا فلم يجب غسلهما بطريق والاكثر
العامة على دخولهما ولا غسل لهم على مسترسل من شعر عن المسترسل الشعر الحمار مسترسلا كما في القاموس وكلام
وكلاهما صح انه مطالع اي سلا اذا طال والمراد به الشعر النازل المتجاوز حدا او عرضا اي من حيث الطول والعرض او
منهما خارج المقدر المحدود والمعتبر من حد الوجه فانه ليس منه اتفاقا وانما يجب غسل ما حاذى منه الشعر كالمحاذي
وموضع التحذيف بالذال المعجمة وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين العذار والنزعة وفسره في الجامع بالشعر
الذي بين النزعة والصدغ سمي به لان اكثر حذف النساء والمترفين الشعر منه كالعارض وهو الشعر المنحط
عن القبالة المحاذي للاذن كما في الجامع وفي القاموس العارض صفحة الخد وجانب الوجه وهو المراد هاهنا
والعارض السحاب لظهور تعبيرا في السما ومناسبة الموضع قوله لا تخرج اي لا تحكم بخروج كل من موضع التحذيف

التحذيف بالذال المعجمة وهو ما ينبت عليه الشعر منه كالعارض وهو الشعر المنحط عن القصد المحاذي للاذن كما في الجامع
وفي القاموس العارض صفحة الخد وجانب الوجه وهو المراد هاهنا كما العارض من الوجه خلافا لجماعة منهم العلامة
فقد قطع في التذكرة بخروج موضع التحذيف للاصل وانبات الشعر عليه متصلا بشعر الرأس وهو موافق
لمذهب بعض العامة وصرح في المنتهى بعدم وجوب غسل العارض من غير نقل خلاف ولا تدخله اي لا تحكم بدخول
كل من موضع التحذيف والعارض في ابتداء الوجه كلا اي تماما خلافا لجماعة منهم الشهيد الثاني وشيخه المحقق
في ادخال المواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض عما بان من قصاص الناصية
وقد قطع الشهيدان بوجوب غسل العارض واختاره المحقق الثاني بل ظاهر عبارة الشهيد الثاني في المسالك
دعوى الاجماع على ذلك وليس في ذلك كذلك بل اخرج بعضا منهما وادخل البعض الاخر كما قال العلامة في النهاية
في العارض فيه فيما لا يجب غسل ما خرج من حد الاصبعين منهما بعين العذار والعارض لخروجهما عن حد الوجه ويجب
غسل ما احاطتا به واما النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية فخارجتان عن حد الوجه عند علمائنا
اجمع ومحض مسح الرأس بالمقدم اي الجلد مخصوصا بمقدم شعر الرأس او بشرطه انه تبره ان يكون الشعر مختصا به
لا عينه وان كان مع منهو ما ينبه ولا شعر غير مختص به كالطويل بل يجب بخروج عنه عن حده ولكن الممنوع منه الخروج
الخارج بالمد لا اصله وما يتصل به دون سائر جوانب الرأس باتفاق الاصحاب وتواتر الاخبار فان اختلفت بالنبي
وعنه يسمى اوهجمع ناصية كما ساق فصار الشعر فاقرية تسمى السلام وهو السلامة والبراءة من العيوب ويقال
بقال سلم من كلاتة كفرج وسلمه الله منها تسليما ومنتهى اطراف الجبين الماسح بعضا ما في الوضوء ومنتهى اطراف
الماسور [illegible] بالمرفقين حد لغيرها الى المرافق والمرفقان تثنية مرفق كمنبر المجلس وهو مفصل الذراع
في العضد كما في القاموس وفي الصحاح الموصل مكان المفصل وسمي به لانه يرتفق به اي يتكأ عليه وهو المكان
الذي يرتفق به اوما الى الارتفاق وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل والكعبين اي المحل بالكعبين
في قوله وارجلكم الى الكعبين قال ابو حنيفة غاية للاعضاء لا الفعلين ومن ثم لا خلاف فلك فهو مبين بلا ميين
ولا خلاف في وجوب غسل المرفق ومسح الكعبة وانما الخلاف والكلام في ان دخولهما بالاصالة او كسائر اعضاء
الوضوء ومن باب المقدمة والمصرح به الاول [illegible] لا يدخل المرفق في حكم البدن والكعب في حكم الرجل بقول جميع كسبه
عند الروى وخلافا للعوام اما الان الى لا تدخل [illegible] مع كلام ذكره المرتضى وجماعة من الموثقين بهم ووجودها
في الاستعمال كذلك وكذا في وضوء البيان ولان الغاية اذا لم تتميز يجب [illegible]
شهرته بين العلماء ودخول الكاظم [illegible] مقطوع اليد من المرفق بغسل ما بقي من عضده فان غسله لو وجب [illegible]
لغسل اليد لسقط بسقوطها ولم يسقط عليه ان وجوبه بالاصالة وفي الكل بحث [illegible]
على قول من زعم انه اذا لم تدل قرينة على دخول ما بعد الى [illegible] ان كان من الجنس [illegible]
على الدخول الا على القول بانه لا يدخل مطلقا وهو الصحيح لان الكثير مع القرينة عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند

التوهم وفي الكشاف والقصد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم او خروجها فامر يدور مع الدليل فيعد ذكرها
فبدليل عدم الخروج والدخول قال وغرابا الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء
بالاحتياط فحكموا بدخولهما في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاهما وعن الشيخ انه كان يدير الماء على مرفقيه
وفي جوامع الجامع لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو
مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى ومنه هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسل المرفقين غير واجب
بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس بحمد القتال المتاجر بين الفقهاء واللغويين ومنا ومن العامة في الكعب
فعند اكثر العامة ان الكعبين هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله وهذه الاعظم الاربعة عظام
الساقين والعرب تسمي كل واحد منها ظنبوبا وعند اكثر اصحابنا ان الكعب هو على الاظهر قبة القدم بضم القاف
وتشديد الباء والقبة راس الحجر وكل بناء على شكله وفسرها بقوله ما بين عظم الساق يعني المفصل والشط يعني
وهو ما بين اصابع ظهر القدم وهي عظام صغار طول اصبع او اقل في الرجل تسمى محركة او ارتفاع كارتفاع قصبة الانف
والقدم وهي شيء ما بين عظم الساق والمستطيل عنه معقد الشراك وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل
عليه المرتضى والشيخ في الانتصار والخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام ومذهب
العلامة الى انه هو المفصل بين الساق والقدم فلعل ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب منهم عنه هذا من كلام
الاشتباه وعدم التحصيل ثم جمع من تاخر عنه من العلماء الا من ندر انكروا هذا القول وشنعوا عليه التشنيع
بليغا في نسبة هذا الى علمائنا وادعوا انه احدث قولا ثالثا ومنهم الشهيد في الذكرى ومع هذا تبعه في الرسالة
الالفية وتبعه صاحب الكنز والمقداد لا دوسطي والشيخ البهائي قال في الكنز واما الكعبان فملتقى الساق والقدم والناتئان
لكان الاشتهاد لحمل اللغة وغيره ومشرها وقيل انه منتهى الساق العالي الى الكعاب اذ كل مفصل للعرب كعبان
اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان اباعبيدة قال ان الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق
كعاب القنات ومقصودي البهائي الانتصار لمذهب العلامة ودفع التشنيع عنه واكثر من التشنيع على منكريه
بالغ في ذلك وكما نقصد هو الانتصار لمذهب العلامة تمسك في التخريج لوجوه جملة افرادها تعبيره كلام المرحوم
قال في تنقيح بما ذكرنا ان الاقرب في هذه المسألة هو الثاني ثم قال ويمكن الجمع بين الروايات بان يقال الكعب يبتدي
من العظم الناتئ على ظهر القدم وينتهي الى المفصل فالاشارة الى المفصل في رواية الاخوين باعتبار انه منتهى السير
الكعب والملاق الكعب على الناتئ في ظهر القدم في غيرهما من الروايات باعتبار كونه مبدأ الكعب فيرتفع
ثمرة الخلاف فان قلنا بوجوب ادخال الكعب يجب المفصل ويمكن تاويل كلام العلامة بوجه يطابق المشهور
انتهى والحق ان كلا من المفصل وقبة القدم كعب وان في كل منهما اما قاصر او متعسر وتوهم مخالفة الاول لا
شتقاق خيال فاسد فان الواضع وان في كلا الغاطعين اللغوي مثلا ان مراده عين ولا التمراد ان ولا يخطر على قلب
ويمكن الجمع بين الاية والروايات بان يقال ان الكعبين اشارة الى القبة والمفصل مع امكان ان يرى ان التقدير

ان المقدر الى احد الكعبين كما قيل في قوله تعالى وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم ان التقدير
من احدى القريتين وهذا اظهر مما ذكره في الجمع وفي حجر التشنيع ولو تصدينا الرد وما يرد على كل واحد منهم
لطال الكلام وخرجنا به عن المرام وحيث لا يجب الاستيعاب ففي ملاحظة المتروك لا في صورة اختصاص
ما بين الكعبين بالمسح فعلى القول بان الكعب هو المفصل يجب وعلى القول الاخر سجل وان كان الاول
اولى وما على الباطن من اعضاء الوضوء وما الحق به بشيء من عمل بل يكتفي بالظاهر في الذكرى
ولو ثقب بده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو على اطلاقه غير جيد فان الثقب اذا
كان منيعا لم يجب بالمنوس الظاهر والظاهر ان الوسخ تحت الظفر لا يجب ازالته لالحاقها بالباطن واحتمل
في المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجبت ازالته لبينه ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب ومراده
ان عدم تعرض النبي لبيان وجوبه مع ان اعراب البادية كان الغالب عدم انفكاكهم عن ذلك وقصد في غسل اليد
انه اقوى دليل على عدم الوجوب فتضعيف ذلك كما فعله في الجامع بانه فوجد الظفر وبحكم في البيان الحكم
بوجوب غسل جميع اليد منضما لاعلى الزائد من غير المحل اي محل الوضوء بان يخرج عما اشتملت عليه الحدود
وان كان الزائد بها لا ان تشتبه بالاصلية فتغسل الكل من باب المقدمة خلافا للعلامة في المختلف حيث
اختار وجوب غسلها ان تميزت بخلاف ما كان من المحل سواء كان لحما او شعرا وبدا او اصبعا لانه كالجزء
من المحل بخلاف الزائد ام لم تتميز وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها مع عدم التميز
مجمع عليه بين الاصحاب سواء في ذلك تحت المرفق وفوقه والحكم في الشعر يكون العين ويجوز فيها
في الغسل والمسح بكل اي في كل موضع من المواضع الا بعد التي هي المحيط ستة مخالفة والعين اي غير ذلك
الموضع فاسمع الحكم المخالف بحسب المواضع وقوله تعم مجزوم على انه جواب الشرط المقدر بعد الامر وهو
مرفوعا به وقيل اذا رعاه تقليده وحفظه وفي بعض النسخ مكان المطلع الاخير جزاء مع خلاف ما
في الاربع وفي بعضها مكان البيت وحكم ما كان على الاعضاء من شعر ليس على السواء او الحاديا على اسم
بل يتفاوت بتفاوت المحل فالفرض اي الواجب من غسل البشرة في الوجه الا الشعر الذي عليه استقل سواء
في ذلك شعر اللحية وغيرها من الشارب والحاجب والعارض والهدب والخد والعنفقة ولا يجب تخليله
سواء كان خفيفا او كثيفا لان صاحب الشعر وارثه لانتقال الاسم الوجه الى ذلك كله فلا يجب غسل
ما تحته من المحل بل يكفي امرار اليد عليه خلافا لجماعة منهم العلامة في تخليل اللحية الخفيفة ومرادهم بها ما
تبان ومن سلم مضافا الى ان الغالب في لحى العرب كان الخفة كهذا الزمان وكيف يغفلوا عنه ولم ينبهوا
ببيان في حديث ولا اقل كان عليهم ان يستفصلوا بل ولا الشهيد يجب ليبين خلافا للعلامة والشهيد في الالفية
والذكرى وقال العامة بوجوب تخليل غير اللحية من المذكورات لستره سطح سواء كانت خفيفة او كثيفة
والفرض في اليدين غسلها اي الشعر مع المحل الذي هو البشرة فيجب تخليله حتى يصل الماء اليها على

على اشكال وفي ذلك المدرك الوجه الوجوب في بعض النسخ مكان الى السفرا ينقل وضع المحل البر ينتقل وينفسه قل وهو
اى الشعر مع مسح الراس على وجه البول مسح او البشرة عند الحلق بحن كما عرفت وما له اى الشعر في الرجل
من محل يجب ان يمسح البشرة لا يجري فيه ما جرى في شعر البدن من الاشكال ولا يجب ستيعاب ما يجب غسله اى
استغراقها ما يجب ان يغسل من الوجه واليدين المحدودات بحدودها بحيث لا يبقى شيء منها ولو كان اسا ابرة
او اقل غير مغسول يقال استوعبه اذا اجمعه الى اخره فتقول استوعب الجراب الدقيق كما وعبه واوعبه نفسه و
استوعب فلا استوصل جميعا واوعب القوم اجتمعوا لم يبق منهم احد واوعبوا اجتهدوا واوعبت وعيا اى
واسع واتى الفرس بركض وعيب في هي اقصى ما عنده وفي الحديث ان النعمة الواحدة لتستوعب جميع عمل العبد
يوم القيمة واستيعاب الطول في مسح الرجل واما فيه اى غير الطول في الرجل سواء العرض منها او الطول له
العرض في مسح الراس فلا تجب استيعابه او فلا يجب ان يجرى المسح واقل ما يصدق عليه اسمه من غير تحديد
فيه اى في غير مسطور طولا كان او عرضا وان دون اصبع كان اى وان كان المسح اقل من اصبع لجريها
في الماسح والممسوح وبه صرح الشيخ في المبسوط حيث قال لا يتحدد بحد هنا في مسح الراس وكذلك الم
في مسح الرجل يجب العرض فلا يجب الاستيعاب لعرضه ونقل المحقق في المعتبر العلامة في المنتهى والتذكرة
الاجماع على ذلك قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين
ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وظاهره دعوى الاجماع على وجوب الاستيعاب الطولي بل كعدم
وجوب الاستيعاب العرضي ولكن المحقق تردد في وجوب الاستيعاب ثم رجح الوجوب تمسكا بقوله تعالى الى
الكعبين واحتمل الشهيد في الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم كما يجزى مسح جزء من مقدم الراس وجعل
الوجوب احوط قال وعليه فتوى الاصحاب وظاهر السابق كما ترى وجوب الاستيعاب العرضي لبعضهم خلافا
لصاحب الذخيرة حيث زعم انه ممن يكتفي في مسح الرجلين باصبع واحدة ولصاحب المعارض القائل بانه
لا قائل بوجوب مسحهما بكل الكف وهو مقتضى صحيحة البزنطي والمصحف هرة اصبع وهي هرة قطع منه
وفي الاصبع عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء واصبوع كعصفور وقد يذكر وهو لم على راى من الفاظ
الترجيح في المسئلة المختلف فيها وفي ذلك اشارة الى الخلاف في قدر الواجب في مسح الراس حال الاختيار مقدار ثلث
اصابع مضمومة وفي حال الضرورة اصبع واحدة وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة
من مقدم الراس وعن المرتضى مثله وفي المقنعة يجزى اصبع يضعها عليه عرضا والثلث اسبغ ونقل الشهيد في الذكرى
عن الراوندي انه لا يجوز اقل من اصبع ويدل على الاكتفاء بالمسمى في المسح الاصل والاطلاقات والتبعيض
المستفاد من الباء الداخلة على الرؤس لفظا وعلى الارجل تقديرا بالعطف عليها وان الظاهر من سياق
الاية تقتضي كون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح بقرينة قوله تعالى الى المرافق فانه تحديد للايدي المغسولة
لا للغسل كما مر واستدل على ذلك من الامور البديهية التي لا يجوز الاغفال عنها في كتاب سيد المنزل للاعجاز في

فما وجب في مسح الرجلين الاستيعاب الطولي من رؤس الاصابع الى الكعبين استنادا الى ظاهر الكتاب مجملا
الى غاية المسح وقال ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالاجماع لعدم التلازم مع انه على تقدير
كونها غاية للممسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولي كما ان الامر في غسل اليدين كذلك فقد يقال وخصوص
ما في الاخبار الصحاح وغيرها من اجزاء مسح شيء من القدمين ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع وما يوجز
ذلك ومناقشة صاحب الذخيرة ومن يقتفيه في حديث الاجزاء في غاية السخافة وكيف كان فلا اقوى عدم تحتم
الاستيعاب الطولي كالعرضي نظرا الى ظاهر الاية ولا اخبار عما يعارضهما من الاخبار لا ينافيهما وان كان
مجهما العدم استجماعه لشرط المقاومة مفتوله زكن بمجهولا بمعنى علم من زكنه كعلمه والعرب تقول زكنت
منه كذا اى علمته والزكن محركة اصله صدق الحس والحدس ثم استعمل في العلم وصيغ ركنت اياس بن معاوية
التركيب ان تزكن شيئا بالظن فتصيب وفي القاموس ذكر الازكان مكان التركيب واشيا اى ابتدئه
باعلى العضو ولكن لا يتحتم بل ما يغسل من الوجه واليدين وهو القصاص في المرفق والواجب في ذلك صب
الماء على الاعلى واتباعه بالباقي فاذا حصل الابتداء بغسل جزء من الاعلى كفى لصدق الامتثال عرفا
ومراعاة الاعلى فالاعلى غير واجبة في بقية الاجزاء لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على
خطيهما عرضا او بالنسبة الحقيقية لاصالة البراءة الذمة من ذلك مع ما في المشقة الاول لا ينافي الخبر على اكثر
خلافه صب الماء على اعلى الوجه والمرفق واما النزعة والاعلى في غسل الوجه وكذا غسل اليدين تقديم الاعلى
فالاعلى في الرواية ولا في شيء من اصولنا ما يدل عليه ولا في كتاب من كتبنا الاستدلالية ما يرمي اليه خلافا
لصاحب المقاصد فيه بعد اعتبار المفهوم العرفي من الاعلى وعدم قدح اليسير فيه في بعض الجهات بحيث
لا يخل بتسميته غسل الاعلى عرفا وكونه موجبا في الاكتفاء بكون كل جزء غير مغسول قبل ما فوقه على خطه
وان غسل قبل الاعلى من غير جهته وخصوصا الخارج من العضو ما اشتبه بغسل يجانبه بتقديمه من باب المقدمة
والغسل كله اقبال باجراء الماء من الاعلى الى الاسفل او الجانب الامام لا من الاسفل الى الاعلى او من
الامام الى نفسه بلا ادبار اى بغير ادبار وهو نقيض الاقبال المناف للاخبار الحسان وغيرهما من ان الباقر عليه
في الوضوء غسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع لا برد الماء الى المرفقين خلافا للمرتضى وابن
ادريس حيث قالا بجواز الادبار بان يبدأ باسفل الوجه ورؤس الاصابع مثلا مع الكراهة كما صرح بها ابن
ادريس محتجين باطلاق الاية وهو غريب واشتغل المسح مطلقا على المختار بان امرت الاقبال باستقبال
الوجه والساق منه فاقبل وان شئت الادبار باستدبارها به فادبر والمنقول عن الشيخ في النهاية والخلاف
والمرتضى وابن حمزة وجوب الاقبال في مسح الراس وعن المرتضى وابن بابويه المنع من الادبار في الرجلين
وتبعهما ابن ادريس فيهما دون الراس نقلا فيه بالكراهة وهذا اغرب مما سبق والعجب منه في ذلك انه
علل وجوب البدأة فيما باصابع الرجلين والانتهاء الى الكعبين بان القرآن يشهد بذلك واختلف حكم

حكم الشهيد بقوته واه وابدال المسح بجزه في الالفية وفي البيان في الراس دون الرجلين وعكس في الدروس حيث جوز منعه
في الاول دون الثاني وتوقف في الذكرى وظاهره في المنتهى جوازه فيهما ويدل عليه اطلاق الاية وصحيح الاخبار
الصحاح وغيرها ولا يجوز المسح بالة الا باليد وحدها اي اليد الماسحة الى الزند وهو موصل الذراع في الكف
اذا لم تتعذر اليد ولم يتقدم سواء في ذلك ظاهرها وباطنها فان الاظهر جوازه باليد مطلقا للاطلاق وعدم ثبوت
ما ينافيه واحتاط ببطن الكف بعد ظهرها في حال الشاح من وسعى توسعا ضد ضيقه فالنهج واستوى مسح
وهو زمان الاختيار نحو جماعة منهم العلامة في الجامع يجب كون المسح بباطن اليد للتاسي في المدارك والظ
ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها وفي الذكرى الظاهر ان باطن اليد اولى في المسح نعم لو اختص البلل بالظاهر
وعسر نقله اجزء وفي المدارك نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزء الظاهر قطعا والاحوط الكل ان يكون المسح بباطن
الاصابع وتقدم الظهر اي ظهر الكف على الذراع بالفعل والمراد بها هنا الساعد وان كان معناها من طرف الى
الطرف الاصبع الوسطى لبعضهم وقد يذكرونهما في الذكرى ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع
والعود عليه في التخيير ان المفهوم من الاوامر ان يكون المسح بالكف وانما صير الى الاول لانحصار الحكم بيد المسح
بالذراع الا بدليل وعلى الثاني يلزم اجزاؤه من غير ضرورة والشرط في المسح بقاء نفس النداوة اي نداوة الوضوء بلا كلي
ويقينه للاخبار الكثيرة الدالة عليه فلا تجوز مسحا بماء جديد الا ان تضطر الى خلافا لابن الجنيد حيث جوز
الاستيناف مطلقا وفاقا للك ربابني العامة او جمهور ولو جف ما يفله المسح وجد البلل في الراس او في الرجلين في
مواضع المسح منها في الذكرى وكذا لا اختصاصا للحية من غير السفلى اذا صقلا او حلقا بعض ظهر ان كشف الصفة
المسح نعتد لاطلاق الاية والاخبار بل في السرائر نفي الحرج عمن كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء
ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء وقال لا انه ماسح بغير خلاف والظاهر من الايات والاخبار وقال
لو قال المحقق لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء
ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وفي الذكرى ولا يجب تقديم تجفيف الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء
وكذا الوضوء بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وبالجملة
الظاهر ان الجريان في المسح غير ضار اذا لم يقصد ان المسح غسل وهذا امتثال لما ذكر من بعده في عدم المسح
بالبلل ولم يتقيد البلل في الاخبار بالقلة والمفهوم ما في صحيحة زرارة من قولهم لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء والتحرز من العسر والضيق
وانه لم يعهد عنهم عليهم السلام انهم امروا بتجفيف الرطوبة خصوصا في مواضع التعليم مع عموم البلوى ووقوع الحاجة
اذ لا يخلو اليد في اكثر الاحيان بعد الفراغ من الوضوء عن رطوبة يحصل بها مسمى الغسل ولم ينقل انهم
كانوا ينفضون الايدي او يجففونها مع توفر الدواعي على نقل امثاله لو كانت ولم يذكر السلف اشتراط ذلك
خلافا لما ذكره جماعة من الاصحاب منهم ابن حمزة في الغسل والمسح تبعا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه

في الاول وعدمه في الثاني فيقدح فيه الجريان ولو كان قليلا تمسكا بالاية لمقابلتهما فيها وبدلالة الاخبار على اختصاص
كل منهما بموضع وفيه نظر لان بينهما عموما من وجه اذ معنى المسح امرار اليد سواء كان مع الجريان ام لا وان معنى
الغسل امرار الماء واجراؤه على العضو ويجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الاول مع انتفاء الثاني والثاني
مع انتفاء الاول ولا يضر كثرة الماء في المسح بحيث يحصل منه جريان قليل وعلى هذا فالمقابلة بينهما في الاية باعتبار
المغايرة لا المباينة الكلية والمراد من الغسل لعله من النوع منه في الخبر الغسل المقابل للمسح او يقصد وجوب الغسل
ولعل مراد العلامة بما ذكره في المنتهى من الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ذلك ومباشرة الافعال اي تولي افعال
الوضوء كلها من النية وغسل الاعضاء ومسحها بنفسه للاية والاخبار فان الامتثال لا يتحقق الا بالمباشرة
وهو في الاصل لصاق البشرة بالبشرة والمباشرة ظاهر حيث الانسان وباشر الامر اي حضره وليه بنفسه والا
اي لا يحضره وليه هنا الامر اي جعلنا المرء بنفسه متوليا ويليه فيهما في الافعال من سوانا اي الذي كان غرضه
عملا من اعمال الدين المنزل اي مسح الرجل البشري لعدم تحقق الامتثال القطع بان من وضاه غيره لا يسمى غاسلا
هب وماسحا على الحقيقة عند علمائنا اجمع خلافا لابن الجنيد حيث جوز ذلك وهو مردود لا يعد من الله
هذا مع الاختيار واما عند الاضطرار فلا بد من التولية فلا يحقق تولية الغير بصب الماء على العضو
المغسول مع الاجتزاء بغسلها اصابة لا بصب في اليد ليغسل به المتوضي ونحوه فانه استعانة مكروهة
مع عدم العذر واما معه فلا وترتب الكل اي اجعل الترتيب بين كل الافعال من الغسلات والمسحات
بان تجعل كلا في مكانه ولو قصدا مع عدمه حسابا بوقوع الوضوء في المطر فينوي الاول فالاول وصحيحة
علي بن جعفر على ذلك تحمل فاغسل الوجه اولا وقد تقدما ابتناء على الشرع الغسل والمسح جميعا فبعد الوجه
تغسل اليد اليمنى ثم اليسرى ثم تمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى خلافا للاكثر حيث قالوا بسقوط الترتيب
بين الرجلين لاطلاق الاية والاخبار وعن بعض الاصحاب كما نقل في الذكرى جواز المعية خاصة بمعنى
وجوب ترتيبهما وعدم انفرادهما لا مع الاجتماع وعند الشهيد وحسنة محمد بن مسلم وابراهيم لا صحيحة كما صحح في المنتهى
وتردد فيهما في الرياض ولعله وجبه عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين وابدأ بالشق الايمن
الى به رسول الله ص فيما اسند في التوضي واما امير المؤمنين ع بالبدء باليمين قبل الشمال من جسده
اذا توضأ مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والاطلاق يرتفع بالامر بالترتيب كالاصل
ولا يوجبان الحمل على الاستحباب مضافا الى الاشتغال للشك المتيقن فما جوزه البعض فقال وكلا
جمع هنا اي في مسح الرجلين بان تمسح بهما معا كما اختاره جمع من متأخري المتأخرين في الاحتجاج
يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ولا حجة فيه لعدم السند ولا
جابر كما في الرياض وهذا الترتيب مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا ويدل عليه الاخبار المستفيضة
خلافا للعامة فانهم لا يوجبونه وان بعضهم كالشافعي واحمد لا يفصلون بين الوجه ومجموع



البدين والراس بمجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبونه اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الاية فان الواو
لا تقتضي الترتيب كما ان الفاء في الجزاء لا تفيد التعقيب في الصور الجزئية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين كلها باطلة
عندنا الا صورة واحدة من الجميع عند من قال بترتيب الرجلين وصورتين عند من لم يقل به وجه ذلك ونتيجة بلوغها
هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضرب الست في
مخرج الرابع اربع وعشرون ومن ضربها في الاربع والعشرين الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة
وعشرون والولاء اي تتابع الافعال من الموالاة وهي مفاعلة من الولاء وهو التتابع واختلف في معناها المراد بعد
اتفاقهم على وجوبها وان معناها غير معنى الترتيب فان الترتيب كما مر هو ان يكون تطهير كل عضو بعد صاحبه من غير
تفصيل بعضها او تراخ والموالاة هي [illegible] بين الاعضاء من غير تراخ بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر في تفسيرها
على اقوال ارجحها الى خمسة بل الاكثر باعتبارات ابنة الاول المتابعة الحقيقية او العرفية بان يعقب كل عضو بالسابق
عليه عند كمال الذي قبله بحيث لا يعد مفرقا بان يتصل غسل اليد اليمنى بغسل الوجه واليسرى باليمنى ومسح الراس بغسل
اليسرى والرجل اليمنى بمسح الراس واليسرى باليمنى او مسحهما معا على القولين فان خالف فلم يجز ثم الا ان يكون غير
مختار بعذر او اضطرار وكما ذهب اليه الشيخان في المقنعة والخلاف والمبسوط وقيل المتابعة اختيارا او الجفاف
اضطرارا لانه لا يبطل الا بالجفاف وان فعل محرما كما في المهذب كما اختاره الفاضلان وعليه يفرق بين القولين
خلافا لمن زعم ان الثاني هو الاول محتجا بما احتج به عند الثاني مراعاة الجفاف بمعنى متابعة الافعال بحيث
لا يجف السابق من الاعضاء جميعها وهو الظاهر من كلام اكثر الاصحاب بل هو المشهور بينهم واختاره المص
فقال مراعيا اي ملاحظا وحافظا المكلف في افعال الوضوء وذهب في تفسير ما نظرا الى الاول بعض [illegible] يبطل
الفعل الذي عمله اذا ما جف الكل اي جميع ما فعله قبله فما دامت باقية ولو شيئا منها فلا حرج
ويكتفي به وان لم يتتابع حقيقة او عرفا وقيل بالاكتفاء بجفاف العضو السابق على ما هو فيه خاصة في البطلان
وهو صريح ابن ادريس المنقول عن ظاهر المرتضى [illegible] من صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل على جميع
الاعضاء الى مسح الرجلين الا للضرورة وكيف كان فالاقوى مراعاة الجفاف وعدمه في البطلان والصحة
لا المتابعة بالمعنى الاول لانها زائدة تكليف والاصل عدمها والمعتبر في الجفاف جفاف جميع ما تقدم كما تقدم
وبالجملة [illegible] بل قال [illegible] الشوشتري [illegible] الاقوى مراعاة جفاف الجميع وعدم الاشتغال بالوضوء فلو
جف جميع ما سبق مشتغلا لم يضر وكذا لو جف البعض مع عدم الاشتغال والاحتياط واضح ويؤيده ان مقتضى
استصحاب بقاء الصحة والاصل مع فقد ان ما يدل على البطلان صحته ولو جف الجميع الا في صورة التاخير ويؤيده
باتفاق الاصحاب والاخبار على جواز اخذ البلل من شعر الوجه وغيره للمسح ان لم يبق شيء منه على اليدين او
قيل بامكان المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي وان يكون الجفاف للضرورة غير مبطل وعلى اي
تقدير فاطلاق القول ببطلان الوضوء بالجفاف غير وجيه لاختصاص العمد والموثقة بحال الضرورة



الخامسة وهي الجفاف الحاصل باعتبار التفريق وعدم الاشتغال به اصلا حتى جف الجميع ومفهوم الموثقة عدم لزوم الاعادة مع
عدم يبس الوضوء باجماع القوم من يبس الوضوء بسرعة لحر او ريح في التاخير المعتاد وما لا ظهر التحريم اما البطلان فلا
الا مع جفاف الجميع هذا اذا لم يكن لعذر فاما مع العذر فلا تحريم ولا بطلان مادام البلل باقيا على شيء مما سبق ولا خلاف
ولا يخفى ان المعتبر في الجفاف والبلل البلل والجفاف الحسيان لا التقديريان لان التقدير على خلاف الاصل والعدم
منهما فلو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجوده حسا كما لو اسبغ في الماء البالغ بحيث يتحقق
بحيث لو اعتدل لبقي البلل كان معنى العدم وجوده كذلك وقال الشهيد في الذكرى وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء
المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة وهذا كله مع الامكان اما لو تعذر عدم الجفاف ولو واصل لحر في وضوئه
ونحو ما يمكن من الاسباغ ولا اسباغ كشدة الحرارة او الريح او قلة الماء فيسقط اعتباره ويجوز استئناف ماء جديد
للمسح بل يجب للضرورة ودفع الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان ومعه يحمل
ما لعله اعتبار جفاف البلل لاختصاص الخبر بحال الضرورة الحاصلة الناشئة من التاخير واحتمال الانتقال
الى التيمم محتجا بتعذر الوضوء بعيد بل غير سديد لانه واجد للماء ولغير ذلك من الادلة وزعم بعضهم ان الجمع بين الوضوء
والتيمم هنا اكمل نعم يجب عليه ترك الاستئناف وفعل ما يحصل معه لو نقص يده في الماء ونحو ذلك مما يوجب المبادرة
الى المسح قبل الجفاف وفي بعض النسخ راعى المستلف فان يجف كلا فاستأنف والاستئناف بمعنى
المعاد بالفاء كالاستئناف والابتناف بمعنى الابتداء وانف كل شيء اوله

شرائط الوضوء

جمع شريطة وهي كالشرط الزام الشيء والتزامه في نحو ذلك والمراد بها في امثال هذا المقام الشيء الملتزم والمتزم
اذ هي بمعنى المفعول كالخلق والخليقة فشرائط الوضوء ما الزم والتزم فيه الشرع صحة الوضوء بالاسلام اي بعد
ومثله لا حرج به وسياق قال ان الكفار عندنا مكلفون بالفروع كالاصول فيعاقبون عليها عندنا كما يعاقبون
عليها اجماعا وان انتفت الشرط في الدنيا لعدم صحتها منهم في حال الكفر وسقط طلبها منهم لو اسلموا خلافا لابي حنيفة
في زعمه انهم غير مكلفين بها وشبهة المحسن ولم يحسن والمراد بالاسلام ان كان الايمان فهو خلاف مدلول الاخبار
وعرفنا معاشر الامامية لانه اعم منه مطلقا كالحيوان بالنسبة الى الانسان وان كان مقابل الكفر لزم صحة
وضوء المخالف وهو كسائر عباداته باطل ولا امر من كونها مراعية وههنا مباحث شريفة وتحقيقات رشيقة
اشبعنا بها المطالب السنية في شرح الرسالة الالفية وسيأتي في كتاب الصلوة من المنظومة انهما المخالف ما طلبه
والكفر العاري عن الذي عبر عنه بالظن وهو ما بطن من النفس بحيث لو عرض على العقلاء لشكلوا فيه وحكموا بكونه
مستعدا للاسقاط والمراد بالاصول اصول الدين من معرفة الله وعدله وحكمته وما يجب عليه ويمتنع عنه ومعرفة نبوة
نبينا محمد وامامة الائمة عليهم السلام والمعاد فقال الشهيد كل ذلك بالدليل لا بالتقليد بما لم يتكفل بيان ذلك علم
الكلام وفيه ما فيه والاحكام اي العلم باحكام الوضوء كسائر العبادات اما بالدليل ان كان من درجة الاستدلال
او التقليد لاهله ان عجز عن ذلك وعطفه الاحكام على الاصول اشعار بما اخترناه انه لا يشترط فيها العلم بالدليل

شرائط الوضوء

قطعا والقول بان وجوبه لاجتهاد عنه لا كلام في غاية الضعف ولا يسمع لا ينافي قولنا النية وقصده اي نية الوضوء فانه
النية قصد قلبي وارادة وليس للتلفظ بالنية ايضا مدخل وان تلفظ بها لان كان صحيحا لكن مع قصد القلب لا بدونه
مقارنا لاول جزء منه من ابتداء غسل الوجه لانه اول واجباته فيجب ان يكون اخر جزء منه مقارنا لاوله حتى يصح
تاثيره بتقديم جملته على جملة معينا له باحضاره في الذهن ليتميز عن غيره فيقصد هذا الحاضر اي المطلوب
وهو وضوء الظهر مثلا تقربة بالصمم وهي الطاعة لله تعالى وامتثال امره ومنها في الذكرى موافقة امر الله تعالى
ولتقربها لطلب الرفعة عند الله بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني الى غاية ما هو كلام المتكلمين خالصة
لا يشوبها شيء من غيرها وهو ما يباينها من الرياء وغيره مقترنا خلافا للمرتضى حيث زعم ان العبادة الواقعة
بنية مصححة فكذلك الوضوء ولو وهو ان قصد الثواب مثلا يخرجه عن الخلوص [illegible] الاخلاص
المعتبر عند [illegible] بالنية الخالصة التي هي انبعاث القلب نحو الطلب [illegible] شيء سوى وجه الله سبحانه وتعالى
اخرى تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله نصيب فيه او اخراج الخلق من معاملة الخلق [illegible] الحمل عن الخلائق
وتصفيته عن الخلائق اراد لا يريد عامله عوضا في الدارين كما اشار اليه امير المؤمنين وسيد الوصيين
سلام الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وامثال هذه الكلمات فهي مقام قبول العبادات وكون العمل لائقا بجنابه كما هو مشروح في بابه وهذه درجة
عليه عزيزة المنال [illegible] تقبل [illegible] عن الرجال ولا ينالها الا الانبياء والاوصياء والعبد يقول ولا
وليا وعن الرضا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل
قلبه بما تراه عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وقال امير المؤمنين تخليص
العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وعن الصادق انه قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل
الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا
عز وجل قل كل يعمل على شاكلته وكلاهما في مقام اجزاء العمل واسقاطه التكليف فالبعيد بينهما فرق بين
بعيد ويتحصل ما قيل حسنا الا [illegible] المقربين الا ترى ان المحكي عن ظاهر كلام المرتضى القول باجزاء
العبادة المنوي بها الرياء بمعنى سقوط القضاء لا حصول الثواب وهو مبني على ما عرفته من عدم
الملازمة بين صحة الاعمال وقبولها فالصحة يتحقق الامتثال وبالقبول يستحق الثواب والوصف وهو السبب
الباعث على ايجاب الوصف وندبه المندوب من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على ا
على الخلاف في الآراء كالغاية وهي الوجوب والاتيان بما هو واجب وهو الوجوب في قوله لوجوبه قربة الى الله
المعلل بالغرضية عند بعضنا كالعلامة والشهيد وغيرهما ممن هو على مذهبهما شرطا في صحة الوضوء وليس بلازم
الا ان قريبا شرطا عندنا اذ لم يحقق المحققون ذلك فكيف يكلف به غيرهم فان كلامهم في الوجه مضطرب
كما عرفت والغاية التي كان لاجلها الحكم هي ما قرره جمهور العدلية من الامامية والمعتزلة ان السمعيات الطاف

السمعيات الطاف في العقليات بمعنى ان الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي وكذا المندوب السمعي مقرب من المندوب العقلي
او ممكن كلا امتثال الواجب العقلي [illegible] زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع ان تكون ندبا وعند ابي القاسم
البلخي من المعتزلة كونه شكر النعم الله تعالى وعند الاشاعرة ان الاحكام انما شرعت لمجرد الامر والنهي ولا يجد غاية اخرى
بناء على نفي [illegible] التحسين والتقبيح ونفي الغرض عن افعاله تعالى وهذا من النهج بمكان والظاهر ان هذا الحكم من العلامة
مبني على ما ذكره في كتب الكلام تبعا وفاقا للمحقق الطوسي وغيره من يذهب مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق
الثواب على فعل الواجب ان يوقع لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك لا للذة او عادة او غيرهما وقد عرفت
ما فيه وحكي عن المحقق انه قال في بعض رسائله الذي ظهر لي ان نية الوجوب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما تفتقر
الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه
ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر
في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان
له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو
في غاية الحسن والجودة ولكن صرح في المعتبر باعتبار القربة واحد الامرين من الرفع او الاستباحة وعدم اشتراط الوجوب والندب
واختار في الشرائع القربة والوجوب او الندب مع عدم الشرط احد الامرين المذكورين وذكر الشيخ في [illegible] نية الرفع
او الاستباحة مشروطا بالطهارة ولم يذكر القربة قال الشهيد والظاهر انه تركها لظهورها واختار الشهيد القربة
والوجوب والندب واحد الامرين وابن زهرة في الغنية جمع بين الاربعة والظاهر ذكر العلامة في القواعد القربة
واحد الامرين والوجوب والندب [illegible] ونقل الشهيد في الذكرى منها الاستباحة وقال انه
يلوح من كلام المرتضى ومنها الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة ونسبه الى ابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزة والراوندي ومنها الوجوب ووجهه ان كان واجبا او الندب والرفع او الاستباحة وذكر انه مستفاد
من تضاعيف كلام ابن ادريس وقال انه لم يذكر القربة وادعى الاجماع على وجوب نية الرفع او الاستباحة ومنها
اطلاق النية ونسبه الى الجعفي وسلار ولعلها لان النية هو الداعي على المختار لا الاخطار كما سبق في
في باب الصلوة وكانت امرا طبيعيا هو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعرفة [illegible] وهو الوضوء الواجب او
المندوب المؤدي او المقضي فذلك القصد مشروطا بالقربة هو الموافقة لامر الله او طلب الرفعة
عنده باستثال امره فكل ما ذكر داخل فيها مندرج تحتها بحيث لو سئل المتوضي عن كل واحد من الامور
المذكورة لاجاب بحضوره بما هو عليه فيفصل الامر من الوجوب والندب والرفع والاستباحة والاداء والقضاء
الا المفروض انه غير غافل فان الغافل لا عبرة بفعله وغير الغافل يمتنع ان لا يعلم ما فيه ولا يتبين ولو بعد
السؤال عنه لان الغافل [illegible] ولو بحسب الداعي فهم مخطئون كما ان المثبتين لو
ارادوا اثباتها [illegible] لو يجب كل خطاء لاجهة غير صائبين ونحن ان كلا من الفريقين [illegible] وبنفي غير ما ينفيه

الاخرى بنية فيهما ترجيحا للنهي على الثلث مثلا وقصد القربة فقد قصد بجميع ما فعل بعضه من المبرات وان لم يخطر ببالها
وان اخطر بها ببالها فاخطأ في امر منها فلا يضر ذلك في القربة المنوية وان شدد في تخيير من جهتها فهو مستحب به
نعوذ بالله فكيف تتحقق القربة وهكذا نية جميع العبادات فالصحيح والمبطل هو القربة وعدمها هذا اذا لم يضم
الى القربة شيء واما مع ضمه اليها فله حكم اخر اشار اليه بقوله وكل ما ضم الى التقرب من غاية وغرض مقصود
وهي العلة التي يوجد الشيء لاجلها يبطل اي الوضوء او التقرب او يوجب بطلانه لبطلانه في القول الاقرب
عند المصنف على ما يظهر من التعميم المستفاد من كل هو من الفاظ العموم اتفاقا والاظهر عندي هو التفصيل
فان كان المضموم منافيا للتقرب فهو يبطل كما سبق والا فان كان من الضمائم اللازمة الحصول نوى ام لم ينو كا
لتبرد والتسخن في الوضوء بالماء البارد او الحار والحمية في الصوم ونحوهما وكان في قصدها تبعا وجوبا
تبعا او لاحظه وجها راجحا انه وان لم يكن راجحا في نفسه كوجوب حفظ البدن والمتاع والتعاون على البر مثل توبته
على الفعل وسهولته عليه كما في التبرد في الصيف والتسخن في الشتاء فلا كلام في صحته وان قصد لا لذلك فان كانت الضميمة
الامر الاجنبي الغريب كدخول السوق ونحوه في الوضوء او كان وجها غير ملحوظ فاكثرهم على عدم البطلان …
الثالث وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير لانها تحصل لا محالة
فلا يضر قصدها وقيل ان لم يلزم حصولها لا بد من قصد حصولها وقال في الجامع وفي البطلان بالاول وجهان
اصحهما البطلان وفصل الشهيد في قواعده بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة
تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت وهو جيد هذا كله اذا اعتقد قلبه بالضميمة فان كان
حديث نفس فلا اثر لها قوله لا واحد او شرط اي الوضوء رفع باب الماء مادون سبقا في القول في المياه وكونه
طهورا اي غير نجس مباحا غير مغصوب مطلقا غير مضاف اي ليث التطهير به … منه اي من ذلك الماء …
للتقوية وهو مفعول له من الفعل المنفي وهو التطهير … الفعل … لسبب … الى ذلك الا
واستعماله في سالف التطهير من الحدث تطهير به … منه ومن الخبث … استعماله يوجب سلب التطهير
منه الحدث فلا يرفعه وان كان طاهرا مطهرا للخبث … استعماله في الحدث فلا يوجب سلب التطهير
منه الحدث ولا ينافي ذلك ما في بعض النسخ من قوله حدث او خبث مكان سالف الخبث لان المراد عنده
… بان المستعمل في الحدث الاكبر غير مطهر … على هذه النسخة … الاشارة الى المذاهب …
ذكر ترجيح … كل احد … على ما صرح به سابقا … الرافع للاصغر طهور …
وكذا المستعمل للاكبر على الاصح بينا … التردد … والتطويل كما انه على النسخة الاخرى
… الاختصار بذكر … باب المحل … من الوجه واليدين والرأس والرجلين طهر من
الخبث يعني طهارة كل من هذه الاعضاء او جزء منها مما يجب ان يغسل او يمسح قبل الشروع في غسله او مسحه
او مسحه قبل … ولا يكفي غسل واحد … النجاسة … على العضو … الكثير …

لو صب عليه لزوال به النجاسة ممنوع ولا اشتراط طهر ما بقا الاعضاء وفاقا … الوضوء بل لو بال وتغوط ولم يستنج صح وضوؤه
حتى انه لو نسي الاستنجاء وصلى يعيد الصلاة … دون الوضوء للاخبار الكثيرة الدالة عليه كذلك ما رواه …
سليمان بن خالد … على الاستحباب … موثقة عمار بن موسى … عدم اعادة الصلاة محمولة على النسيان
الاستنجاء … لا اصل … الاستنجاء … ما اخترناه من صحة صلوة من صلى بنجاسة … كما سبق في حكم المطهرات
ودفع اي ازالة ما يحول … من الخاتم الضيق ونحوه من الموانع في حالة … الاختيار
دون الاضطرار … بالاطراف وجوانب المحل حيثما وجب … واستغراقه بان كان
من المغسول دون الممسوح بناء على عدم الاستيعاب … بالطلب ولم يشتمل على مطلوب الله …
… اذا اشتمل عليه من جوانبه … اي علمه من جميع جهاته وقوله لا
ان يحاط بكم … وشرطية اباحة المكان وهو ما يستقر عليه … كان او غيرها ولو فضلا
كونه مباحا بان يكون غير مغصوب فان يكن المكان غصبا مغصوبا … الفناء كالقبح والفتح
الفتح بالضم … وفتح المكان … كناية عن عدم جواز الوضوء فيه والغصب …
… الوضوء … الظرف … الطهور والمكان في البطلان … مع …
للمغصوب … فان لم … صح الوضوء … للصلوة … استمرت
… الحبل … للقائل …
الشؤم والشر …
… شرح … الاشعار … المختار … باب المكان من كتاب الصلوة … حكم ما في …
في ذهب من الماء حكم ماء مباح في اناء مغصوب اي ظرف مغصوب … ان شاء الله
… اول الباب الى هنا شرط للعمل الذي هو الوضوء دون الوجوب فهو … يشمل … الوجوب …
المكلفين …
… الوجوب … العمل …
… بالوضوء … الشرط … العبادات الشرعية والعقل والمراد به
هنا خلاف الجنون … العقل …
لان يعقل … العاقل … الاشياء على مواضعها … والعقل
اشرف … الانسان وافضل … استنطق الله العقل …
… يعرف الحسن والقبيح ويفرق بين الخير والشر … الذم …
… خاطب العقلاء بما يعقلون ومن لم يكن له عقل سقط عنه التكليف …
لذكر … كان له قلب اي عقل والمراد بها العقل التكليفي وهو … على بدن العبد حين …

كاشتراط الشهيد على الدنيا بان يشمل السفيه لتبعه وان كان ظاهر من قال الخطاب بالعبادات اختصه الا الكامل العقل برهم خلاف
ذلك وما ان الماء وغيره مما يتحقق معه الوضوء ويصح وضمير لولا هما اى لولا ذات الماء وما ذكر معه كان فرضه اولى
عليه التيمم بان يكون زيادة على كونه بالغا عاقلا مكلفا بالصلوة لكونه واجدا للماء غير ساه ولا نائم ولا جنب ولا مغمى
ولا نفساء فان الساهي والنائم غير مكلفين كما لا الطفل والمجنون ما داما على تلك الصفة كالحائض والنفساء والجنب
يجب عليه الغسل او التيمم وان كان الماء بقدر الوضوء موجودا والخلاف المحكى فان الواجب عليهما اما الوضوء وهو مع
الغسل عند المشهور فاذا لم يكن ماء ففرضهما التيمم واحدا او اثنين على ما سبق وما يحصل ويعلم به البلوغ عند المص شيئا
وهما على قسمين لانه اما مشترك بين الذكر والانثى وهو الحلم بضمتين بان يبلغ وقتا يحتلم ويخرج من قبله المنى ان
كان خنثى يخرج من قبله كاملا سواء كان في اليقظة ام في المنام وان كان يظهر من كلام اهل اللغة اختصاصه
بالمنام وهو المراد ببلوغ النكاح في قوله حتى اذا بلغوا النكاح لانه يصلح له عنده ويطلب ما هو مقصود به وهو التولد
ان يتحقق ذلك قبل السن لا ابتداء او مختص باحدهما وهو غاية السن بالكسر يعني مقدار العمر من تتمة الناس وغيرهم
اي نهايتها التي يستعملها او يستعملها اثنان لكل منهما بعد بحث من هذا البحث ولما قبل ان بلوغ الذكر يعرف من
ثلثة طرق وبلوغ المرأة من خمس منها الانبات والحيض والحمل لم يكن مرضيا عند المص قال والحيض والحمل ولا بد اي
ايه لبلاد لسبق بلوغها بهما لانها لا تحيض قبل بلوغ السن التي يستقر كرها لا تحمل عادة الا في بلوغ ثلث المدة والحصل
من هذا هو الذكر تلك الانبات لهما وهو خشونة العانة افعال من انبت للغلام والجارية ليعم اذا انبتت عانتهما خلافا
لظاهر القاموس تعبيرا نبت الغلام نبت عانته وهو من نبت البقل كانبت ونبت الجارية نبوتا نهد في القول
لا حواذه لا ينبت قبل تلك المدة قبل بلغ المحاق اخضرا الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي وهو او مرك نبات
فيما ذكر والسن التي يحكم فيها بالبلوغ اكمال تسع سنين هلالية والدخول في العاشرة لا شبهة لانه الاهلة في الانثى
بكسر الهمزة جمع انثى وهو خلاف الذكر على المشهور المعروف بين الاصحاب منهم الشيخ في النهاية وفي السرائر وهو الصحيح
الظاهر في المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حد بلوغ المرأة تسع سنين فاذا بلغتها وكانت رشيدة سلم الوصي
اليها مالها وهو بلوغها الوقت الذي يصح ان تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحل للبعل الدخول بها انتهى خلاف
بين الشيعة لانثى عشرة وذكر الشيخ في صوم المبسوط عشر سنين وتبعه ابن حمزة وهو ضعيف والذكر بمجرى كذا وهو خلاف
الانثى عشرة وما يليها سنا اى ست سنين فلا يبلغ بخمس عشرة سنة هلالية ولا بالدخول في الحادي عشرة على القول الصحيح
المشهور بين الشيعة للاخبار الدالة عليه قال اكثر الجديد محمولة على الاستحباب والتقية اذ ظاهرها لا تعرف عند
الاصحاب وقال ابو حنيفة سبع عشرة في الجارية وثماني عشرة في الغلام قال في الكشاف وعامة العلماء على خمس عشرة
فيهما لشهرة وعن على انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وبه اخذ الفرزدق في قوله ما زال مذ عقدت يداه
ازاره وسما فادرك خمسة الاشبار واعتبر غيره الانبات وعن عثمان انه سئل عن غلام فقال هل اخضر ازاره انتهى
هو اشتراط على اهل المؤمنين على ما ليس اشتراطه حتى حصل الكل منهما علامة من العلامات العشرة يجب عليه ما يجب على الرجال

الرجال والنساء واما ما يتعلق بالغير فيعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه واما الانبات بها ربما لاختيار فانه جائز مع الاضطرار
ان جعلنا محله من العورة او يجعله على الشهوة واما الاحتلام فيها ويقبل قوله وقبل وقت قول الابوين او الاب في السن وجه
ولا يحصل الاطمينان ولو بقول الاب والام او كتابة التاريخ

سنن الوضوء

البحث في سنن الوضوء

بضم السين جمع سنة وهي هنا ذا الاستحباب والمراد هنا مستحبات له سمعا الوضوء وصورة التسمية المجزية بسم الله ولا
تلاوة قول المعصوم اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ولا احسن بسم الله وبالله
احسن منها اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واتم منه ما روي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله الحمد لله والنبي ص من توضأ باعادة وضوئه ثلثا حتى يسمى محمول علينا كذا لاستحباب في
تبعها ابتداء تداركها في الاثناء وكذا لو تعمد تركها واستاك اى دلك اسنانه بعود وخرقة او باصبع ونحوها والافضل
الغصن الاخضر والكمال الاراك ولا ترتيب بين الرطب واليابس للصائم ويمنع خلافا للعلامة والشيخ في كراهته بالرطب للصائم
ولا في استحبابه للصائم بين اول النهار واخره خلافا للعامة القائلين بكراهته لبعد الزوال توهما منهم انه يزيل
اثر العبادة واغسل الكفين مرة للغسل بالغا الى مفصل الزند وهو الكوع قبل ادخالهما الاناء واعتبر العلامة قبلها ايضا
في ذلك والاطلاق يقتضي مع ما عليه غسلة واحدة للنوم والبول لبقية مرة وغسلتان ثانية للغائط على المشهور وقيل
مرة في الجميع وقبل مرتين والغسل لطريق الكل اى اجري في كل الاحداث من اطراف الماء اذا اجرى على حجمه وطريقته
ولا مرتبع فيغمض بعضا الا الريح ولا تتعلق في الحديث بانه لا يدري اين باتت يده فلا يغمسها ثم ويشمل الكلام
منه اى من التعليل المذكور في الانفراد وقد تبين من الشيخ يعضوحة ولا نفي في بعض النسخ مكان نفي الانفراد البيت
لتنوع تداخلها ثم وفي بعضها الاكتفاء بواحدة ثم تمضمض اي حرك الماء في فيك بادخاله فيه واطراده من المضمضة
كالمضمضة في القاموس يمضمض للوضوء مضمض بعد نحو الغسل واستنشق اي ادخل الماء في انفك باجتذابه
له بهواء الكونات مثلثا تفعل كل منهما ثلثا او بدونا بالاسبق من الا من وهو المضمضة سواء جمعت بينهما
بان تمضمض مرة وتستنشق اخرى وهكذا ثلثا كما قيل العلامة في النهاية او شرعت بعد تمام المضمضة في
الاستنشاق كما اشترطه جماعة من الاصحاب وصرح بانه لا استحباب في عادة الاستنشاق مع الحكم واطلاق الكلام
يحتمل ما ان افضل الفعلين بست غرفات لكل منهما ثلث ويعرفتين لهما واشهر بين المتاخرين استحباب كونهما
بثلث اكف وان جمع اوائل الماء بكفي الكف الواحدة قال في المدارك ولم اقف له على شاهد واصحابنا هو المعروف
من المذهب مع استفاضة النصوص بورود النهي فانهما ليسا بفرض ولا سنة اما الفرض فلا قائل به واما السنة
فانكارها عن بيت من بالغسل اي اجعل كل عضو من الغسلات الثلث اثنين بان تفعله ثانيا بعد تمام الغسل بها
الاول فذلك الفعل هو الافضل من عدم التثنية على المشهور والصدوق والكليني لا ينكر جواز تثنية الغسلات بل استحبابها
فلا يلزم بها بطلان الوضوء لسعر بما جدبه خلافا لمن نوى بذلك مذهبهما فشرع على البطلان ولا تثليثه
ان لا تجعل الغسل ثالثا ثلثة لانه حرام على الاشهر لانه ادخل في الدين ما ليس منه اذا عتقه الشرع بحيث قال الكليني

بعد ابرد قوله ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا هو اقصى غاية الحد الذى من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن
صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق ثم فى الترتيب لكان سبيلهما سبيل الثالث وقال ابن الجنيد وابن ابى عقيل واحمد
بعدم التحريم وفى التثليث فقد يبطل الوضوء ان استوعب بالثالث الاعضاء بحيث تعذر المسح بالبلل السابق فيصح
معه الا ان يكون ادنى جفاف فيه لا واجبا ولا مندوبا واذكر به حرم واثم به مع اعتقاد الشرعية وعليه ينزل قول الشيخين لابن
ادريس بالتحريم لا بدعته ولكن لم يبطل وضوءه بذلك الكره وقطعا مسلم لابد بانه المسح الاول خرج عن الوضوء وخرج
منه والثانى خارج لا دخل له به وكل شعر خارج المفقد فى الوجه له غسله فى الاظهر وخلافه على عدمه ولا اغتراف اى
اخذ الماء باليمين بل اغترف الماء اخذه بيده كغرفة بغرفة وبغرفة انفصل عن الاغتراف بالشمال سواء كان لغسل الوجه
واليدين وان كان فى غسل اليمين بنقله الى الشمال فلا فرق بين ان يكون الماء الماخوذ منه فى ظرف يمكن الاغتراف
منه ولو بجزء الماء لا الا ابريق فيصبه على كف اليمين وروى عن الباقر ع الاخذ لغسل اليمين بالشمال ثم وهو لا
ينافى استحباب غيره والغسل والمسح بهما مفضل فضل الله بين الغسل والمسح بالمثنا بيمان رسول الله و
خلفائه فعلا وقولا وكانت المسح شاملا لمسح الرجل اليسرى كشمول الغسل لغسل اليد اليمنى وكان الاول بها
ليسرى افضل والثانى لا يكون بكن باليمنى قال واستثنى من ذلك المفضل مسح الرجل اليسرى بتولهما اليد اليسرى
والمسح لان الرجل بهما فتلك اليد اخرى واحدة بهما اليمنى واغسل بهما اى باليسرى اليد اليمنى وصبا
واسالة للماء على المغسول اختر فى غسل الاعضاء الثلثة على الحرض فى الحال والغمس هو الصل بعنى اللفظ منه
ثم اى ان كد وان كان جائزا وشن بالماء على الوجه وشن الماء على التراب فرقه عليه وفى الفائق شن الماء صبه
متفرقا ومنه شن الغارة عليهم اذا صبها من كل وجه كا شنها والسن بخلافه بعنى الصب المجتمع والمتصل وصفقا
اى ان كد والصفق هو الضرب يسمع له صوت وقد رخص فيه للفزع بالتجربات من فزع من نومه كفزع هيب وانكر عنهم
ثبت وسبع الرجال فى غسل كل من اليدين بالبيان لظاهر الذراع دون باطنه فى الغسل المؤكد بالغسل الثانى
وهو الاول عكس النساء فى غسل اليدين وهو كالضرب لهذه من اول الشى الى اوله فابتدأ وهذه بالكسر لها
الساكنة للكنية البطن دون الظهر منه اى من الذراع سنة وصحب بناقا للشيخ وجماعة حيث ذكروا ان المسنون للرجل
ان يبتدئ بظاهر الذراع فى الغسل الاول والمسنون للنساء عكس ذلك والموجود فى النصوص يبدء الرجال بظهر
الذراع والمرة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلين وعليه الاكثر ولو قرئ المؤكد بكسر الكاف يصير مذهب الشيخ
والجماعة على اى تقدير فكيفيتنا احد الغسلين غير مذكور فى الكتاب اما الثانى او الاول لكن الثانى على الاول
مفهوم بحسب المفهوم وعلى الثالث حمل الثانى بالذكر لا موضع الاختلاف واما الاول فلا كلام فيه هذا ولا كلام
للمتبادر من الكتاب هو الوجه الاول اعنى فتح الكاف المؤكد وانا اختلف حملت الثانى لما عرفه بعضهم بانكم
واكد ووكد بمعنى انتشر وتاكد ثبت ويقولون اذا عقدت فاكد واذا حلفت فوكد الهمزة فى العقد اجود
اى عقد وفضل المسح مسح الراس بالاصابع عرض ثلث منها فى الحديث الصحيح الشافى الفاشى وهو صحيح زرارة المروى

الاربعة فى التهذيب بسند صحيح لا عن غيره قال قال ابو جعفر عليه السلام المرءة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا
تلقى عنها خمارها وفى رواية معمر بن عمر عنه عليه السلام انه قال يجزى فى المسح على الراس موضع ثلاثة اصابع بل قال بعض
اصحابنا ان الواجب حال الاختيار مقدار ثلث اصابع مضمومة وفى حال الضرورة مقدار اصبع واحدة واصبع عليه لكى
على الراس مقبلا او مستقبلا للوجه لا مدبرا وهو عكسه تقصيا اى تخلصا من نقص الشئ بقصد فضلة من خطر من قال
خطرا ومنع من ستعد الحافظ المرتضى وابن ادريس ومن وافقهما والا فضل المسح بالكف كلها من اى كل من الرجلين
للنقل الوارد ومن الصحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الا
صابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا
الا بكفه وفى موضع من التهذيب زيادة كلها ودون من منع اى بالكف ومن عند كل فعل من افعال الوضوء واجبة
كانت او مندوبة ما ورد من الدعاء المأثور فعند المضمضة يقول اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم على طيبات الجنان واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد
فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى
عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين
اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ
اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر وكذا فى النفلية وفى الفاظ
الدعاء فى كتب الاخبار اختلافات ذكرناها فى شرح عين العابدين ويقول عند رؤية الماء ما نزح بابك الاستنجاء
وعند التسمية ما سبق فى اول الباب ومن تعلق اى بعد الوضوء والفراغ منه الحمد لله رب العالمين كما رواه زرارة
فى الصحيح نجح ما قصد وقضاء ما اراده والنجح بالضم كالنجاح هو الظفر والفوز فى الحوائج يقال نجحت حاجتك و
انجحها الله اى قضيتها وانجحها فلا يجح اى صواب ومن اكيد السنن والمستحبات اسباغه وهو افعال
من السبوغ وهو الكمال وشئ سابغ اى كامل تام وفى القاموس اسبغ الله النعمة اتمها والوضوء ابلغه مواضعه
ووفى كل عضو حقه وهذه اى هما اسباغ الوضوء ومقدار الماء المد وهو ربع الصاع ثلاثة ارطال وربع بالعراقى
يبلغ وزنه مائة وخمسين مثقالا صيرفيا وثلثه مثاقيل ونصف مثقال ونصف ثمن على ما هو الصحيح فى تقدير
الرطل من كونه مائة وثلثين درهما وقوله السابغ مصدر بلغ الشئ بلاغا وبلاغا وهو كالبلغ والبلغة
الشئ اليسير القليل يتبلغ به اى يكتفى به ويقتصر عليه وهو اشارة الى ما روى عن النبى ص من قوله الوضوء
بمد والغسل بصاع وسياتى اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى
حظيرة القدس وفى الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن
كثير عن امير المؤمنين ع وارد عليه ان الشيخ لشرحه لا ريب ان هذا الكلام لا يخلو عن بعد وتم ان ماء الوضوء

المسح والمشتمل على ما ذكر من غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما
بثلث اكف يبلغ المعتبر منها اثنا عشر كلا بيد على ما ثبت واثنين بسرها اثنا عشرة قال وهي على ما حسبناه لا تكاد تزيد
على ربع المد الشرعي ثم زمانا هذا وظاهران هنا العدد لا يفصل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذ
كورة فتعابل تدبر اي علم وفائدته بما تكيف يجب ماء الاستنجاء منه انتهى من غير انتظار ويكون استعانة بالغير
في ما لا يعتد النهي عنها ما لم يبلغ الاستعانة التولي والتوجه المحرم ما باحدث لحب الماء على كفه فيغسل هو به ذلك
الماء على كفه فيغسل هو بيده ذلك الماء اعضاءه بخلاف صبه على عضو المتوضي لانه تولى محرم يوجب بطلان الوضوء
كان الامر باحضار الغير ماء الوضوء لا يعد استعانة فلا لما امر به امير المؤمنين ع ابنه محمدا والبرك التجفيف
تجفيف الوضوء بمسح الوجه باليدين ووضع البدين في الكمين والتمندل وهو مسح ماء الوضوء بالمنديل وهو بالكسر
والفتح وكسر الذي يتمسح به ويتندل به كمنديل لما روي عن الصادق ع من اثبات حسنة واحدة للمتوضي المتندل
وهو يتوضأ ثلثين حسنة لمن لم يتمندل حتى يجف وضوءه ثم ذكر اي ترك كل من التجفيف والتمندل ما الوضوء
المفهوم من الكلام حتى يجف بضم الجيم وكسرها بين بابي نبيل تفضل من عدم الترك وقيل بعدم كراهتهما ويكره
الوضوء بالمشمس من الماء وهو الذي سخنته الشمس سواء كان باقيا على السخونة ام طرء عليه البرودة في انا
كان او في غيره من حياض او صافية وسواء كان الاناء منطبعا ام غيره في قطر حار ام غيره كان الماء وكثيرا قصد
الى التشميس ام لا فيعم الحكم ما تشمس بنفسه لاطلاق النهي عن في المشمس معللا بخوف البرص خلافا لمن زعم في بعض
الافراد خلاف ذلك ولما كان التعليل حكمة الحكم لا علته لم يستلزم العموم حتى يكون استعمال المحرما لوجود مع الغرض
وذكر في الجامع ان قول المشمس بدل المشمس واحسن في القاموس بدل التشميس لا النهي في الشمس والمد شمس للنصب للشمس
ولا بالماء كنضار صليا وكيف صفت من اجن كضرب ونصر وفرح وهو الماء المتغير الطعم واللون المطلق غير المتحرك كلا
ما اذا كان غير مطلق او نجسا فلا يكون الوضوء به بل يحرم يكون باطلا وكلا اي بكل ماء مكروه من الاسئار الاتي
ذكرها وهكذا اماء مختلف الاخطار جمع خطر محركة الثبت الشيء تقعد وتقبيره والمختلف بفتح اللام موضع الا
ختلاف حيث يجي واحد بعد آخر والمراد الماء الذي اختلف الادواء في كونه طاهرا او نجسا او طهورا او غيره كالماء
اللاقي للنجاسة مع عدم التغير والمستعمل في الحدث الاكبر وغير ذلك مما اختلف فيه ولن كان محكوما بكونه طاهرا
مطهرا او لا يخفى ان الكراهة انما هي مع وجود ماء اخر للوضوء فان لم يوجد وجب استعماله ولا كراهة اذ هو الا متعين

وضوء المضطر

وهو اسم فاعل من الاضطرار وهو الاحتياج الى الشيء واضطره
اليه احوجه والجاه اليه فاضطر بضم الطاء وهو افتعال من الضرر بمعنى الضيق والمراد به من لا يقدر على الاتيان بوضوء
باقي به المختار اما لعض عضو او عيب ضر او عجز او مرض او التقية او غيرها ما يعسر تكليفه ويصح به لمن لا يضع لمانع
الطهر للغاية في بعض الشيخ طهارة الغاية بعض الاعضاء الاربعة من اليدين والرجلين بان عدم شيئا منها لم
يكلف بتتم ذلك الطهر او تلك الطهارة بالباقي منها او كان الوجه والراس ولا يجزي معه عن الباقي فلا يجزي بعضه

بحث في وضوء المضطر

الراس ويجوز عوضا الكسر والجبير خلاف الكسر بقال الجبر الكسر اذا شد والجبر الذي يجبر العظم الكسير وجبرت ملانا فاجبر وفي الله
اذا نزلت به فاقترة فاحسنت اليه فقاقعا اليدين والرجلين مع استيعاب القعد محل الفرض من الغسل والمسح وجبر وكاس
وحمل ذلك على الغاية من قبل حمل العين على الربيئة لان ذينك الجزئين مناط الحكم دون سائر الاجزاء كان العين
لما كانت هي المقصودة في كون الرجل ربيئة كان غيرها من الاعضاء مما لا يغني شيئا بدونها صارت العين كانها الشخص
كله واكد ذلك بقوله لبس غير ذين العضوين فكيف يكون عليه غسل محل ومسحه مع فقد ذلك المحل ولا يخلف القدما
الا انه ابقاها هنا اذا كان القطع من فوق المرفق والكعب لا من نفس المفصل فانه يجب غسل المرفق ومسح الكعب لما
وعلى القول بان الوجوب من باب المقدمة يسقط غسل ذلك هو ما في العلامة في المنتهى ما قطع البعض من اليدين والرجلين
وان كان لا قطع بمعنى مقطوع اليدين كان القطع تحت المرفق والكعب يجب عليه غسل الوجه ومسح الراس وغسل ما بقي
ومسحه بقال وجد المطلوب كوعد وعدم بحده ويجده بضم الجيم ولا نظير لها اذا ادركه وضمها في الكتاب عن لزوم
ما لا يلزم ويكتفي بما يجده ولا يجزي الباقي ليكون البناء ضرورية منها الباقي وعضدا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
ويدل على وجوب زيادة الموجود الاستصحاب والاجماع وصحيحة رفاعة ورواية الاخرى الموثقة باسناد بن احدهما
من الحسان والاخرى من الموثقات وحسنة ابن مسلم وفي الاول انه يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي الاخرى
يغسل منه ما قطع منه وفي الاخرى يغسل ما قطع منه يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه وفي الثالثة انه يغسلهما
واستدل عليه بالاصل لبقية والحكم بما كان على الاعضاء من جبائر جمع جبائرة بالكسر وجبيرة قال في شرح العمدة
انها الخشبة التي توضع على الكسر لينجبر وفي القاموس العيدان التي تجبر بها العظام ومراد الفقهاء منها اعم من الخشب
كان ما في موضعها اعم من الكسر فيدخل الخرقة والشمع والعجين ونحوها مما يوضع على الجراحة واشباهها مما يوجب
قلعها او وضعه ضررا ولو كان لبرا وفي الجامع وحكم الطلاء والعصب على الجرح ونحو حكم الجبيرة على الاظهر
تحرير الكلام في تلك المسئلة وتصويرها ان الجبيرة اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يكون
في موضع الغسل او المسح وعلى التقادير اما ان يكون ما تحتها طاهرا او نجسا وعلى جميع التقادير اما ان يمكن
ايصاله بالماء او بتعفيره بتعرضه على نعنبر نعقد الاساس ولغيره اما ان يكون للتطهير به او لعدم امكان وصول
الماء عادة فان كانت في موضع الغسل فان الذي يحصل للتحصيل من الاخبار انها او يكور الماء او يضع العضو فيه حتى
يصل الماء اليه ان امكن ذلك من غير خوف ضرر والا فالحكم كما قال المص مسح عليها اي عليها مع طهارتها او كونها
طاهرها ان كانت غير طاهرة وان كانت في موضع المسح فان امكن النزع والا ضرر وما بوصال الماء تعين والا مسح على
الظاهر الطاهر ولو كان الظاهر موضوعا عليها والظاهر عدم وجوب تكراره بحيث يصل الماء الى ما تحتها وان امكن ولا
ظاهر او لا يتقرر بوسول خلافا للصاحب الجامع حيث قال وجهان اظهرهما الوجوب محتجا بان الميسور لا يسقط
بالمعسور وهو اي الجبائر على الاظهر من القولين تتبع المحل الذي هي عليه من المغسول والممسوح في الاستيعاب واجزا
المسح خلافا لمن زعم كفاية المسح مطلقا ولو في المغسول باقل مسماه اتفاقا الى صدق المسح عليه كما في مسح الوضوء

ويرد عليه ان المسح في المغسول بدل عن الغسل فلا بد من استيعاب المسح للجبائر كما يمسح عليها كلها انما يشمل وعم ان كانت في موضع
الغسل دون المسح لتبادر ذلك من الاطلاق هنا ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب الحقيقي بحيث يشمل الخلل والفرج و
الثقوب والثقوب ونحوها مما يتعسر ايصال الماء اليه لتعذر ذلك او تعسره عادة وليسقط الوضوء اي وضع شيء على
العضو الموضوع المجروح على الجبائر جرحا او غيره ويكتفي بغيره مما حوله ولا يمسح على ذلك في الاجود سواء كان محل الغسل او كان
طاهرا او لم يتضرر او نجسا او يتضرر لما في صحيحة ابن سنان وحسنة الحلبي من الامر بغسل ما حول الجرح وشبهه انه لا ينافي ثبوت
المسح على الخرقة فلا دلالة في ذلك على الفرق بين القرح والجرح في الحكم الا ان الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول
الكسر والجرح وفي بعض الاخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع انها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب
كما قيل ويضر انه لا يجمع الاكتفاء بما ذكرنا ولا على وجوب المسح على الخرقة او العضو مع الطهارة وعدم التضرر والمقصود الا
قتصار في الغسل لا مطلق الواجب وان قيل في السكوت عنه ايماء الى نفيه فالاولى بل الاحوط ان يمسح عليه مع عدم التضرر
ومعه يلحق بحكم الجبيرة الموضوع عليه ان لم يتيسر بسببها الضيق ولا فيقتصر على غسل ما حوله وفيما لعله ذكره في فرض مستقلا
السر احتمل المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز لانه تكميل الطهارة بالمسح وفي حال الاضطرار لا اختيار لسقط المباشرة
ان يلي الوضوء بنفسه في الكل اي جميع افعال الوضوء ان لم يطع الشاطرة اي لم يمكنها بخلاف من اطاع اذا امكنه
ما اذا امكنه فلا يسقط المباشرة بقدر الامكان والشاطرة المناصفة يقول شاطره في المال اي ناصفه وشطر الشيء
نصفه وشطر بالكسر الاسم من المشاطرة ويقال ولد فلان شطرة اي نصف ذكور ونصف اناث وشطر الشيء نصفه
وجزؤه وقد يحمل من يشترك كالشاطرة بالاول خاصة ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها كالشاطرة في المتن
او لا اشتراطها المناصفة وفي بعض النسخ ان لم يستطع بفتح الياء مضارع استطاع بمعنى اطاق والاصل استطاع قال في
القاموس يحذفون التاء استثقالا لها مع الطاء ويكرهون ادغام الطاء فيها فتحرك السين وهو لا يتحرك ابدا او
حمزة غير خلاف وفيما استطاعوا بالادغام فجمع بين الساكنين والاصح ان تلك القراءة قراءة حمزة رحمه الله ورضي عنه
الادغام يحصل في ذلك الجمع عليه وفي القاموس ايضا وبعض العرب يقول استاع يستيع وبعض يقول استطاع يستطيع
بقطع الهمزة بمعنى اطاع يطيع وعلى هذا فالياء مضمومة والسين زائدة كزيادة الهاء في اهراق واصله اراق فليتولى
الغير ما لم يستطع من الافعال كلا او بعضا فان تبرع والا وجبت الاجرة مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقط
التكليف بالوضوء ولم يتحقق لسقوط الصلاة اداء الا الاقتضاء على الاصح خلافا لمن زعم سقوطها مطلقا وبما ذكرنا يعلم
ان المعين يتولى غسل البشرة بهاسته اي من المضطر المفهوم من الكلام بالجبيرة ويتولى شيئا لانه لا يجوز عنها مع التكليف
بالوضوء بامرهما كان حسنا لكنا لسقط الموالاة وابقاء الندى والبلل للمسح فليمسح بمائه جديدا اذهما شرطان في نفس
نفسه لا في توجيه الاصل وبالتقية والتحرز عن المخالف استيناف جميع ما كان عليه ولو بمائه اي من غير تقية محرما
غير محل اي ابحه وقيل ان الاستيناف اتخاذ الشيء مباحا للنفس ولا باحة الطهارة الشيء للناظر يتناول من شاء
ومنه باح لسره اذا اظهره كالمسح على الخف وكغسل الرجل مكان مسحها وتكس الغسل اي قلبه بان يكسا فانه على راسه ككسه

تنكبا والمنكوس المولود يخرج رجلاه قبل راسه والنكس بالكسر السهم الذي ينكسر فيجعل اسفله اعلاه والمراد به ما قابل
الغسل من الغسل من الاعلى والمرفق خلافا لمن جوزه منا بدونها التقية وربما يعتمد اي زيادة على الجائز من تضمن لو اراد الشيء
وزيد ثم انا خلاف بعضهم وقيل انشراط عدم المندوحة واي الضيق والسعة من وضع الشيء كعرفة وموسعه ومنه قول ام
سلمة لعائشة قد جمع القرآن ذيلك فلا تندحيه اي لا توسعيه بالخروج الى البصرة وارض مندوحة اي متسعة
واسعة ويقال انك لفي مندوحة ومنتدح من هذا الامر بالفتح والضم منها اوسند حمر ومستلح اي سعة وفي الحديث
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب اي فيها ما يغني الرجل عن الاضطرار الى الكذب والمراد ان في اشتراط عدم بقاء
فيحتمل ما يفعل موافقا للمخالف ومخالفا للمؤالف بالتقديم او التاخير او البعد عنه ونحو ذلك قول بعض الاصحاب
كصاحب المدارك ولكن لا ادري ولا اعتقد تضعيفه حتى يختم لو جعل مسحا كما يخصه وقال لا لانتفاء الضرر مع وجود المندوحة ويحتمل
نزول المتضمن ويرجح اطلاق النص في هذا الباب وكل ما صح تفسيره بسبب قصد الحق وان كان مشتركا بينها
وبين المخالف في الصحة كالمسح على الخفين عند الضرورة والنكس عنده لم تجز لحرمته ما في بعض النسخ وكل ما يقع
قصدا اي يكون صحيحا تابعا للقصد كبطلانه فانه قصد به رشادا او اهتداء وهو تعاونه عند اهل الحق دون غي
وضلال هو مذهب اهل الضلال ان قصد به رشد او تهتد الى الحق والصواب حين رشد كضرب وضرح رشد
او رشدا ورشادا اهتدى كاسترشد والفارق في ذلك الفعل بين الصحة والبطلان محض قصد مذهب الخاص
والعامة وان كان ظاهره لا يختلف اذا كان الراوي نادى التفتيش بكل منهما لكن احدهما اقرب الى الحق ولا
خفى ابعدهما عنه احتيط لان يعدهما واستعمل الاقرب الى المراد اذا اشار الى الاقرب في رفع الاذى ودفع اذيته ويتبع
عند وعلى هذا فان ثابت لغسل الرجل وتبعيض له الامر فيما الا يمسح على الخف ورعين او الاولى بان ثانيه بالثاني
لهما لان الاول اقرب الى المفروض بالاصل واليسر سنة ابي في المسح على الخف وكما في بعض الاخبار في صحيحة
زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة
الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وعن الجابر ان يكون
مخصوصا بالامام ومن يكلفهما اي في التهذيب ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيها لان الخرق لا يبلغ الفزع على
الشاة او الخوف على المال ما يجوز ان يجمل مع المشقة اليسيرة وننزع الخف فلا يستبعد ان يجوز حملها على التقية في الفتوى
بالمسح لان ذلك معلوم من مذهبهم ومذهبهما بانه قدم وهو حسن مع ما في رواية ابي الورد الاتية الحمل فيها
وان كان ابو الورد مجهولا وما في الاخبار المشهورة الغسل في الغالب عنه بدل وقد يبيح غيرها اي غير التقية من صغار وصغري
سبحانه المحتف عنهم اي من الاصحاب بكراهة العترة البلغم ومنه البرد في القاموس ويحصر بالشتاء في رواية ابي الورد
الواردة في المسح على الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك خلافا
لما اصله المعارض عن الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء المتحقق بتحقق جزئيه ثم قال الدالة مثاله محل ترديد وهو
ضعيف وكل ما ذكرنا الاضطرار من التقية وغيرها فيه وجب فرد وقد ذكرنا العذر لما عنه مع كون غسل الرجل او المسح على

اذا كان عمدا لا استعمل عمل باليقين فيما لا يتجاوز عنه ما اسم وكل ما قد جاز بالاضطرار او مضطر فلا يعاد بعد اي بعد الاضطرار
فعال الاختيار بزوال السبب لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ولجواز ان ينوي هنا المتوضئ رفع الحدث وحق
له حصل له لانه لكل امرئ ما نوى وبعد انقطاع الحدث لا ينقض الا ما ينقض لا حدث مثله بزوال السبب بعد من الاحداث
اجماعا فيجب استصحاب الوضوء الى ان يحصل حدث لعدم الاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والاستشكال على
الاعادة بان طهارة ضرورية فيتقيد بتقيدها وضرار ان اريد به عدم جواز الوضوء كذلك بعد زوال الاضطرار
نمنع ولا يجدي وان اريد به عدم اباحته فلم يجز لان المتقيد هو الا باحضرو ان ذلك هو محل النزاع ولا يعيد ما صلاه
به اتفاقا الا خلافا للشافعي ~~تارك شيء منه~~ اي من الوضوء في موضعه كغسل الرجلين

احكام الوضوء

قبل الوجه ومسح الراس قبل اليسرى والرجلين قبل الراس ولو نسيانا استانف ما كان وبعد اذا جف الذي تقدمه على
ما فاته منه خلاف الترتيب فان لم يكن فيبدا اي بما تقدم في موضع نداوة وبلل كيف ذلك النداوة ولا استانف ما هي
فيه ان رتب ما به اتفق اي وقع بعد ما اخص بالترك باعادة ما حصل به خلاف الترتيب فقط وعلى ثابتا بالاخبار
بين علمائنا والاخبار به مستفيضة كذلك اي مثل ما سبق في وجوب الاستئناف والرجوع على المشكوك فيه ولا اتباع به
والاعادة على ما بعده الشك في بعض اجزاء الوضوء اثناء العمل اي في اثنائه الصحيحة زرارة واما موثقة عن ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء
لم تجزه فيقبل انها مجملة باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء وما قبله فلا منافاة بينهما ولا الظهور انه لا احتمال
فيها الظهور ان الضمير واجع الى شيء مشكوك فيرجع الا الوضوء ويرجعه لكان القول باستعماله قويا جمعا بينهما فان
لم يكن الشك من بعده اي بعد العمل فلا يلتفت سواء كان بعد الفراغ في المكان الذي هو فيه من دون فاصل زمان
ولا دخول في فعل اخر وبعد فاصلة كلية او دخول في عمل اخر او انصرافه عن المكان واحتاط بعضهم بالعود على الشكوك
واتمام ما بعده ان كان نسي شيئا لشرطان لا يلزم منه فوت الشرط كالموالاة ونحوها والشك في الجزء الاخير منه
ما لم ينتقل ولم ينصرف عن المحل ومكان الوضوء ولم يطل فصل بينهما محل تخلاف ما اذا انتقل عنه او طال الفصل
فلا خلاف ويبنى على صحته والموالاة الشرط اي شرط الوضوء نظير الشرط بمثل القول في الجزء في جميع الاحكام وكل
ما جرى نحو الشرط يقبل اي الشرط بمحبة بلا زيادة ونقصان فكما ان من شك في اثنائه في انه ترك بعض اعضائه
كان عليه ان يعيده كذلك من شك انه قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه ان يعيده على الترتيب حتى يكون على
يقين من طهارته والشك في اثناء الوضوء في جفاف مجموع البدن اي يبوسة كل الرطوبة الحاصلة في كل عضو
من اعضائه السابقة وانه هل كان قبل اتمام اللاحق فيبطل ام بعده فيصح مع القطع بحصول اصل جفاف تمام
السابق يلحق بالشك ولا يلتفت اليه ويكون ذلك الوضوء صحيحا لا سيما اذا ما الوقت لجريان الشروع في العمل
المتعلق به المعفو اللاحق من الجفاف او الكون فيه عمدا كان او سهوا بما اي في تلك الوقت بعلمه وقت وقت
الجفاف فيحكم بتاخر الحدوث واصالة تاخر الحادث بخلاف ما اذا علم به وقت الفعل سواء بدا وقت الجفاف ام لم يعلمه

فانه يبطل اما في الاول فلعين ما مر فيعكسه واما الثاني فلتعارض اصل الصحة وبقاء التكليف فيرجح الثاني لعدم الاشتغال
للبراءة وقد يرجح الاول على اصل الصحة بما اذا قطع بالجفاف وعدمه قبله او بعده فلا كلام في البطلان والصحة لكنه
خارج عن اصل المسئلة ومن شك في طهارة قد تيقن بوجودها ثم شك فيعرض مبطلها بمعنى فيجب عليها ويبنى على
صحتها بلا تردد في ذلك عملا باليقين وعدم احتمال بالشك للصحيحة زرارة الواردة في تلك المسئلة الجارية في غيرها
وبعكس ذلك اي باحتمال الطهر شاكا انه بعد اليقين المانع الذي هو العلم بالحدث لا بسقط الغرض الذي هو الوضوء
كذلك فيعمل على اليقين ويستانف الوضوء بلا مدافع في الحكم فان الظاهر انه اجماعي بين المسلمين لا مخالف فيه فان
يكن الشك بعلم كل منهما اي وجود كل من الطهارة ومبطلها في زمان معين مشتبها عليه ما تقدم منهما عن عالم بالمتقدم
والمتاخر فهو اي ذلك العالم المشتبه عليه المتقدم منهما على الاظهر مثل المحدث في وجوب الوضوء عليه لبقاء الشك الحاصل
بتكافؤ الاحتمالين ويكون على يقين بالطهارة المامور بها لا لا بامر الصلاة على وجه يجب تحصيلها عند ارادة الصلوة
وعموم الاستفادة من الاخبار المستفيضة وهذا انما حدث واشباه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة الا بالوضوء
خرج عنه من حكم بطهارته بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث كالمتيقن بالطهارة فيبقى الباقي مندرجا
تحت العموم ولعموم الامر بالوضوء للقائم الى الصلوة عام بالنسبة الى جميع الاحوال عرفا فلا يتخصص الا بالقيد والدليل
الموجب الاخراج ولا اجماع في المبحوث عنه بحكم بدخوله في عموم الاية نعم ان علم حاله قبلها من حدث او طهارة بنى
عليه وبه يخرج عما بحث عنه وهو الشك المتميز بمجرد الشك في الابتداء وفصل المتاخرون في ذلك تفاصيل
منها انه يتطهر لو كانت الحالة السابقة عليهما ان يجعلها متطهرا الا باخذ ضد ما علم واختاره المحقق في المعتبر ومنها الاخذ
بمثل ما كان قبلهما واختاره العلامة في المختلف حيث قال ان كان في الزمان السابق على تصادم الاحتمالين محدثا
يجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب وفصل المحقق الثاني بالاخذ المبناه على الضدان لم يعتقد بالتعاقب
والاخذ بالتطهر لو لم يعلم حاله قبلهما فتطهر وفصل تفصيل اخر بتحصيله ايضا ان علم التعاقب فلا ريب في الاستصحاب
والا فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر وانما طهارته رافعة للحدث فان كان السابق حدثا فلا وجه الحكم بعد
السابق وان كان طهارة فلا وجه الحكم بالطهارة لكن هذا القسم يرجع الى التعاقب واذا انتفى ذلك العقود وجب
عليه الطهارة وقال الشهيد ان سلم عموم قوله اذا قمتم الاية كما بعضهم من الذكر امكن اثبات النقض
ولا ايجاب سواه على ما الدليل تصادم الاحتمالين او لا ولا اقصر تامل لان الاصل السالم عن معارضة يقين الطلب
اذ لا اعتبار له معارضة بمثلها واذا علم من التعاقب حكما بني عليه وخرج من مسئلة الشك واما العمل على
ما يقتضيه العموم وقال المصنف الا اذا عين وقت الحدث دون وقت الطهارة فيحكم بطهارته بخلاف ما اذا لم يعين
وقت الحدث سواء عين وقت الطهارة ام لم يعين فانه محدث شاك في مسئلة الشك في الجفاف والحاصل ان
الشك في الاخير من الحدث والوضوء المتيقن موجب للوضوء مطلقا الا ان يحصل له ما بل هذا الشك مبني
على ما حصل له بعده وتحقق تحصيل اليقين بالطهارة والشك في الحدث غير مجد اذ لا يقتضيها طلاقا اليقين بالطهارة

البحث في احكام الوضوء



والشك في الحدث غير معتبر لا ينقض الا بيقين بالطهارة والشك في الحدث المتيقن فالمتيقن قطعا ولا يخفى ان تلك المسألة
تتشعب الى اثنتي عشرة صورة لان الحدث والوضوء اما ان يكونا متيقنين متحدين اي مستوى بين في العدد كحدث ووضوء او
متعاقبين اما كالاستواء الى متخلل بينهما بان يكون الوضوء عقيب الحدث لا عقيب وضوء او يكون الحدث عقيب الوضوء
لا عقيب حدث واما ان يكونا متيقنين بيقين احدهما بعينه مع تحقق الاول دون الثاني او بالعكس فالصور اربع
وعلى كل تقدير اما ان يعلم حال ما قبلهما من الطهارة او الحدث او لا يعلم شيئا منهما وحكم الجميع مضبوط مما مر والشك في
الشرط الذي هو الطهر كما اذا شك في انه توضأ ام لا اذا كان الشك بعد شروطه وفرغ منه بان شك بعد الصلاة
مثلا سواء كان بعد مضي الوقت او في اثنائه غير مخل بالعمل الذي لا اعتبار بهذا الشك حيث عمله وكتب له اما لو شك في
اثناء المشروط فالمفهوم من كلام المصنف مخل لانه لا يرى عدم الاخلال لبعد البناء على صحة المشروط وان كان ما بان يعيد
بعده بالنسبة الى غيره فالاحوط اتمامه واعادته بطهر جديد بحيث حصل الشك قبل مضي الوقت فكم والظن المتعلق
بنفس الشرط او ببعض اجزائه مساو متعلق بوجوده او بعدمه كالشك في عدم الاخلال به وبقي جواز العمل عليه فان
هو اي الظن استند الى دليل يتعلق به فالمدرك اي الظن المستند الى الدليل كاخبار العادل يستند عليه بقوله رحمه
ولا استناد الى السند بالتجربة وهو معتمد للقوم الذين يستندون الى البدو لعله المرتفع في اصل الحكم وكثرة الشك
العادة تعرف في الطهارة مثل الصلاة تسقط اعتباره لان كثير الشك لا عبرة بشكه في جميع اقسام الشكوك على الاقرب
نظرا الى العلة المذكورة في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة وما في نحو الواسطي المرسلة
الواردة في خصوص الوضوء الشاهد عن اعادة [illegible] الكثرة بقرينة الاستمرار المفهوم من يشكك الشيطان
وظاهر ما رواه الكليني في اول كتاب العقل والجهل في الصحيح عن [illegible] في سنان من رجل ابن سنان بانه مبتلى بالوضوء والصلاة
وفي الصادق عليه السلام عن العقل [illegible] الى الوسواس وما يجري [illegible] واختاره جماعة منهم ابن ادريس
والشهيد في الذكرى [illegible] الحرج [illegible] لا باس [illegible]

في واجبات الغسل اقسامه ترتيب وارتماس

الغسل لاجله فرض وواجب غير مختص [illegible] كانت الاغسال
الواجبة ستا [illegible] الانزال [illegible] او سبعا او اكثر فالاول من جنابة بحصول موجبها
[illegible] والثاني من [illegible] شرائطها [illegible] في الرسالة والمصباح استحبابه وقد
[illegible] ذلك المخالفة للاخبار الكثيرة [illegible] الوجوب وهو [illegible] الاصحاب والثالث والرابع [illegible]
[illegible] والخامس [illegible]
الكرسف [illegible] الوسطى والعليا وهما المتوسطة والكثيرة [illegible]
[illegible] الاغسال واجب [illegible]
[illegible] بسبب تلك الغاية [illegible] الغسل
من الرجال والنساء [illegible] الصلاة والصوم والطواف الواجبات وكذلك مس خط المصحف

الغصب ودخول المسجدين واللبث في غيرهما وقراءة العزائم وتلك الغايات بعضها غاية لبعضها او كلها غايات لبعض اخر كما سبق
ولكن لما بين لها معنى انه لا منافاة بين تباينها قبلها وجوب تلك الاغسال للغير هو المشهور بين الاصحاب والمعتبر منها ما يجب
لنفسه لا يجب كلها للذات حتى غسل الجنابة خلافا للعلامة حيث زعم وجوبه لذاته ولا حرف في زعمهم ذلك في الجميع حرجا
مصنفا او متوسطا كما ختمه كما سبق وكل عطف على الغايات اي ولكل ما يستحب من غاياته اي غايات الكل مما يكره بدون
الغسل وكل ما اي لكل فعل الوضوء فيه قد ندب وقوله من غاية بيان لما الموصوفة بالجملة الاسمية الكبرى التي صغرها جملة
فعلية فقد وجبت تلك الغايات كما سلك الحج غير الطواف او لم يجب كغيرها وقد سبق الكل ومن في الجمعة والعيدين وقيل كلها
الغسل في يومين اي يستحب الغسل للوقت والمكان والفعل والفضل اما غاية له او سبب يتخلف في المكان فان جميعها غاية
له ولهذا قسم الغسل الاغسال المندوبة الى زمانية ومكانية وسببية كما سبق وشرح الاول بقوله في يوم الجمعة ويوم العيدين
الفطر والاضحى وهي جمع الاضحاة وهي شاة يضحى بها كالضحية والجمع الضحايا والاضحية بالضم والجمع الاضاحي والبوح
قبل اليوم يوم التروية وعرفة وان لم يكن بعرفات وتلك الايام اول الشوال والعاشر من ذي الحجة والثامن والتاسع
وبعده اي بعد يوم الاضحى الغدير يعني غدير خم بضم الخاء وتشديد الميم موضع على ثلثة اميال من الجحفة بين الحرمين
او خم اسم غيضة هناك بها غدير ماء وسمي به لانه يقال بها احد فعاش الى ان يحتم الا ان ينتقل منها وهو الثامن عشر من
الشهر المذكور اقام فيه رسول الله امير المؤمنين سلام الله عليهما وجعله خليفته وقطع كل من هو مولاه وهو اليوم
الذي اكمل الله لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا ويوم المباهلة من باهل بعضهم بعضا اي تلاعنوا
كتبهلوا وتباهلوا مفاعلة من البهلة بالفتح والضم وهي اللعنة يقال بهله الله على الكاذب منا ومنكم وبهله الله
لعنه وابعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله ونافة باهل لا صرار عليها اصل الابتهال هذا ثم استعمل في كل دعا
يجتهد فيه وان لم يكن التعانا وانما سمي ذلك اليوم به لما وقع بين الرسول ونصارى نجران من مباهلة فخافوا
ولم يجيبوا واعطوا ذلك لما ظهر لهم من آية رسول الله وتقبلوا ان يعطوا الجزية وهو الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة
بكسر الحاء صاحب السنة اذ هو اخر الشهور من السنة الهلالية وبه تم عام الاصح كالاشهر الاقرب وقيل الحادي والعشرون
او الخامس والعشرون والسابع والعشرون منه وقوله في الفاضلة بمعنى صاحبها صفة الشهر او المباهلة باعتبار اليوم
والمفاضلة مصدر فاضلة اذا باراه وعارضه بالفضل وهو الزيادة اذ هو قد فاضل النصارى فغلبهم وكان افضل
لعلمهم ويوم مبعث الطاهر المطهر المبارك الذي هو خاتم النبيين بعثه الله فيه رسولا الى الخلائق اجمعين وهو اليوم
لف السابع والعشرون من شهر رجب على المشهور ونقل عن الصدوق وصحح رواية انه الخامس والعشرون منه وهي مخالفة
للاخبار الكثيرة ويوم المولد اي مولد المطهر وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول على المشهور وبينا وقال الكليني انه الثاني
عشر منه ويوم نيروز بفتح النون معرب يقال له نوروز الفرس احترازا عن النيروز المعتضدي وفي القاموس النيروز
اول يوم من السنة معرب نوروز وقدم الى علي عليه السلام شيء من الحلاوى فقال الحب فقالوا النيروز فقال نيروزنا كل
يوم وفي الروضة والشهور كلا ان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي وفي الجامع انه اول سنة الفرس

حلول الشمس الحمل وبعاشر ايار وباول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي وفي السرائر بعد النقل عن الشيخ استحباب
صلوة اربع ركعات يوم النيروز نحو وفي العريض قال ولم يذكر انه اي يوم هو من الايام ولا عينه بشهر من الشهور الرومية
ولا العربية والذي قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان هذا اليوم
اي يوم النيروز يوم العاشر من ايار وشهر ايار واحد وثلثون يوما فاذا مضى منه تسعة ايام فهو يوم النيروز ونحو ذلك
انتهى ثم شرح النيروز المعتضدي وهو اليوم الحادي عشر من حزيران والحق ان النيروز يوم حلول الشمس في
برج الحمل وهو اول يوم من شهر فروردين الجديد الجلالي واسعد تفضيل من سعد يومنا كنفع سعد او سعد
ايمن مثلثه وانما وصف اليوم بها الا انه جامع لتجدد اي ادحاه وضد الحق وذهق الباطل وفي ثلثة ايام
شهر رجب في الطرفين يعني الاول والاخر منه والوسطى المتوسط بينهما المنتجب المختار من انتجب اذا اخذ
قدم للنوع المذكور في الاقبال وفي الليلة الوسطى تانيث الاوسط بمعنى الوسط نصف الشهر اي في رجب
على المشهور بل اسنده في نهاية الاحكام وكشف الالتباس مع غيره من الاغسال الزمانية الى الروايات
قال المص في المصابيح فاسند الى غيره بعض المتاخرين بانه رواه السيد بن طاوس في الاقبال ثم قال وهو مع
يحتمل الليل والنهار بل هو في الثاني اظهر والظاهر ان نظر الاصحاب ليس الى هذا الحديث والا اقتصر
على النصف ولكن الاهتمام بالعبادات والاحتياط في المرغبات يقتضي الاتيان به ليلا ونهارا انتهى وفي
الليل كانه اولى قال وهذا مع ما عرفت من الشهرة وظاهر اجماع الوسيلة ودعوى النص من بعضهم كاف في
اثبات الندب وفي شهر شعبان وهو المروي ونقل فيه الاجماع ليقضي وليلة اولى من الفطر وفي فرادى لكبار وبجمع
فرد من شهر رمضان الاعظم ليلة وهي الخمس وعشرة من العقد الاخير من اوله الى اخره وفي كل ليلة من ليالي
كذا اول يوم مكرم من هذا الشهر اكرم الله بالصيام في الحديث الكريم التقوية ولا يدع الى ترك غسل ليالي
العقد الثلث وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين في موثقة علي وسماعة بعد
استحباب الغسل نهاية ليلة لانه كما انه برجب في احديهن ليلة القدر وليلة روي ان في الاولى يكتب
وفد الحاج وفي الثانية اصيب وصيه الانبياء سلام الله عليهم وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام
وفي الثالثة برجب ليلة القدر واشده جاء كما في خبر عبد الله الجهني وغسل الليلتين قبلها اي قبل ليالي القدر من
وتر بالكسر ومن فتح اي فرد او هو ما لم يتشفع من العدد وهما ليلة النصف وليلة سبع عشرة منه فالاولى مولد
الحسن الجواد عليهما السلام والثانية ليلة الفرقان والتقاء الجمعين لان الله تعالى فرق بينها بين الحق والباطل
ليلة بدر ووقعة القتال في صبيحتها في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وكذا الليالي ثلثا بعدها اي
بعد ليالي القدر وهي افراد جمع وهي ليلة الخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين منه والشفع
وهو خلاف الوتر اعني الزوج من عشر ليال اخيرة اخبرة رواه وهو حسن ليلة الثاني والعشرين والرابع والعشرين
والسادس والعشرين والثامن والعشرين والثلثين وفي اخبر ليالي العقد وفي اخرى غسل ثان كان الاول في اوله

في اوله والكل مروي فيه الاغسال المذكورة الزمانية وكلها مسنونة وقد اطلق في الاخبار الوجوب على غسل الجمعة ويوم عرفة
والمباهلة كما اطلق على غسل دخول البيت والاحرام والزيارة والاستسقاء وغسل كسوف الشمس بل قيل بوجوب غسل الاحرام
ويوم الجمعة والاضحى وفي صحيح المضطرب وغيرها والاخبار محمولة على الاستحباب المؤكد لوجود دليل اقوى وفي موثقة
سماعة وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وللمكان عند غسل دخول مكة المعظمة وهي البلدة التي وضع الله بها بيته
وولد فيها نبيه وسميت بها لان من ظلم فيها نبيه وظلمه يمتنعه بها اي تخرجه وبقتله وقيل لانها تملك وتنقصه
من تمكث العظم اذا استخرجت منه مخه لقلة الماء بها او لانها مخ الارض وعند غسل دخول طيبة يعني المدينة المحترمة
وهي اسم مشتق من مدن بالمكان اذا اقام به او قال الرحيم مدينة من دين اذا ملكت والامة يقال لها مدينة
النبي ص وهي المدينة المنورة وسميت بطيبة لطيب ارضها وكانت المدينة تسمى يثرب فامر النبي ص ان تسمى
طيبة وقيد المفيد دخولها باداء فرض او نفل والمسجدين منها اي مكة وطيبة وهما المسجد الحرام ومسجد الرسول والحرم
البلدتين المذكورتين مكة والبيت محترم يعني الكعبة وان كانت جزء من المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها قال في ظاهر
النهاية وكلام سنن دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه ولا يبطل غسل المسجد في دخول مكة الا بنية عنده وهكذا
ولم يذكره المكان مشاهد الائمة كما ذكرها غيره كالعلامة في النهاية اما ادخالها في الزيارات ونبالة لتحية بقعة
الشهداء كسائر ما ذكره من الامكنة واما العموم المفهوم كبعض ما ذكره في الامكنة قبيل ثم شرع في الفعل فقال عند
الاحرام اي احرام كان سواء كان بحج او عمرة والطواف واجبا او مندوبا وللزيارات اي زيارة الرسول وفاطمة والائمة
واحد من الائمة سلام الله عليهم بلا خلاف بيننا قاله في الروضة ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كالتداخل
باجتماع اسبابه وهكذا وغير الامام عليهم في المنام لا درجات لما يقصده ومرام وقيل ما يريده من مقصود والتعرض
في الارض ليس له من شيء اي صاحب هذا والمراد السفر المستحب كالشهيد والمقصود هو الحسين ع في بعض
النسخ والحسين بالخصوص قد ورد في الاخبار والاخذ للتربة اي تربة المقدسة على ما شرح في ظاهرها وعليه الاستاد
وهو غير يوم المباهلة المذكور سابقا وعمل استفتاح كشف النازلة اي الشديدة من النوازل الدنيا وهو عمل
علمه النبي فاطمة ام داود بن الحسن لخلاص ولدها داود وكان في حبس منصور فعملته فانقذ الله ولدها وجاء
اليها في اسرع ما يكون وقد اعطاه منصور عشرة الاف درهم واركبه على راحلة سريعة السير وقصته المذكورة في
وسط رجب بعد ان صام قبل يومين ويجوز في غيره من الشهور ولكيفيته مظان فليطلب منها والاستفتاح كالا
الاستسفار وكشف النازلة تفسيرها كشف عن ما قبله وضع الثوب عنهما وفي صلوة هي الاستخارة او طلب الحاجة وفي
قوله مختارة اشارة الى ان مطلق صلوة الحاجة لا تفعل بغسل وكذا صلوة الاستخارة فلا يغسل لكل صلوة
اخرجها الاحدا المراد بل المراد ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام فليطلبها من مظانها وطلب السقيا مطلقا
بمعنى الاستسقاء واحتمل في المصابيح استحبابه للاستسقاء مطلقا فانه يجوز الاقتصار فيه على الدعاء قال
ويزيد الغسل هنا ما تقدم في الحاجة فانه نوع منها او شكر المنعم الذي هو الله ادام لتوفق الظل اي لا انقله منه

ويغفر عنه من وفاة الله السوء والتظلم اي الاشتكاء الظلامة مصدر تظلم منه والقضاء اي قضاء صلوة او كسوف
شمس او قمر اتفق وقوعه ولا انه بتركه عمدا لا سهوا وان كان جهلا لكن اذا افترض لي عنهما الحرف باستيعاب كل وكذا اذا
لم يحترق كلا جهلا فالمراد رغم عصوبه مع الاحتراق وعن التائب والراجع الى الله عما ندم الى اي باشره من الذنوب والمعاصي كلها
كبيرها صغيرها وكان الكفر اصليا او ارتداديا وان لم تكن كبيرة حتى اللمم محركة وهو صغار الذنوب ومنه اللمم المس من الجنون
واللمم في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم المها المكان اذا
قل فيه لبثه والم بالطعام قل منه اكله ومنه لقاؤنا الا لماما وعن ابي سعيد الخدري اللمم هي النظرة والغمزة
والقبلة وعن السدي الخطرة من الذنوب وعن الكلبي كل ذنب لم يذكر الله عليه حدا ولا عذابا ونهر بالغاية العالية على
ضعف سنده وهنا كما في قدم الحاج حتى الشاة على رؤوس المنبر حيث قيد بالكبائر والخبر يدفعه وهو لاطلاقه يشمل
مطلق الذنب ولعلم ايجاب الغسل كالصغيرة النادرة والذي اسلام اي قتل شيئا من وزغ يعني الذي هو
الوزغ قال ابن بابويه روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وفي الصحابة وحكى عن بعض مشايخنا ان العلة فيه انه
يخرج من ذنوبه فيغتسل منها اورص ومنها غاسل ميتا فاغتسل بعد فراغ اي من غاسل الميت فرغ من غسله اياه التكفين ومن سعى
الى مصلوب ليراه واشار الى كون السعي علة للرؤية واشتراط حصولها بقوله حتى راى من قد صلب حقا او بغير حق
لكن لا مطلقا بل في فاعل الاخير بحيث لا يجوز ازالته عنه وهو بعد ثلثة ايام لما روي عن الصادق عم انه قال قال رسول
الله صلعم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة حتى ينزل ويدفن هذا في الصلب الشرعي واما غيره فالظاهر اصله وازالته جميعا
ولو فيعد اقل منها ولكل من مصلوب الشرع وغيره في استحباب الغسل حكم عليحدة كما قال وان يكن المصلب
حقا وشرعا فشرط ندبه اي استحباب الغسل ثلثة ايام تمضي اي للمصلوب من صلبه ودخلت الرابعة لا قبلها
والصلب ان كان بحري وفي بعض النسخ لو كان جرى بغير حق فاطلق الندب ولا تقيد بالثلثة كالاول وهو المراد
بقوله ومع شرطها سبق […] بعدم التفرقة بين النوعين حتى ان المحقق الثاني قال في الجامع لا فرق
بين من صلب بحق او ظلما وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره عملا بظاهر اللفظ والتقييد بحال كذا
ذلك لا يعتد به انتهى ويرد عليه انه لا تفرع ذلك سوى ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان من قصد
الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وهذا كما ترى يدل على اطلاق الاستحباب مطلقا ولا يصح
الاصحاب لكن ابن ادريس جعله بعد الثلثة نظرا الى لفظ العقوبة اذ لا عقوبة في الثلثة وتلك بعينها جاز […] رؤية
المصلوب […] وفي الثلثة ولا […] اشتراطه بما بعد الثلثة ولولا النساخ في امر السنن الى اثبات الاستحباب
[…] الارسال […] بالوجوب […] الصلاح حيث […] على ما نقل عنه مع البراءة
الاصلية وبعد […] الاعمال […] الليل والنهار او […]
كلا او بعضا وان كان ما يستحب له الغسل […] هي الزمان والمكان والفعل وهو على قسمين احدها
ما هو سبب لاستحباب الغسل والثاني ما هو غاية له لان الثاني يسمى الفعل كالمكان في كون الملوثين وفيه

دخوله ويقدم غسله بخلاف الاول فان غسله يتاخر الى ما بعد اشارة حيث قال الوقت في ذي سبب اي غسل صاحب هذه الاغسال
التي هي للافعال كغسل تارك الكسوف بالعيد بعد وغسل التوبة عن الكفر او الفسق وغسل اهلاك الوزغ وغسل السعي
الى رؤية المصلوب فجعلها السبب للغسل جزئية فلا يقدم الغسل عليه بل يتاخر عنه ولما اسلم ثمامة الحنفي وقيس
بن عاصم امرهما النبي بالغسل بعده ولا سبيل الى تاخير الاسلام بحال وكذا التوبة وانحصر في ذلك الوقت لعدم ما يدل
على انحصاره بما يجب تقديمه وبقيه من الزمان انما اي استمرارها ما دام حيا الى العطب محركة وهو الهلاك […]
عطب كفرح لانه مقتضى نبوته بوجود السبب في دبيه وحيث ادخلها كما في المصابيح انه على الفور والملوان
محركة الليل والنهار سميا بذلك لاستمرار الايام بهما وقيل طرفهما يقال ملاوة من الدهر وملوة مثلثتين اي
ابرهة منه والمراد هنا الاول لتخيرها انما تراد به الغاية اي فاراد انها سواء كانت فعلا او مكانا الدار وهو الشيء
الذي يترتب عليه الشيء والشيء المترتب عليه هو الاثر من المعرفان وهو ترتب الشيء على الشيء الذي لا صلة
العلية فان الليل والنهار هما الوجود الغسل بمعنى ان وجودهما يتبعه وجوده وفي ذكر الارادة حصل الاعتبار
تقديم ما يستحب للغاية والغرض المقصود وان كان مكانا لان ما يستحب لاجل فعل الفعل لاستحبابه لكن
ليحصل به الغرض المقصود منه وهو ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله على الوجه الاكمل ولانه مستفاد من
النص ومن اجل ذلك لم يذكر المكان في القواعد حيث قال يتقدم ما للفعل وما للزمان فيه وهو جيد الا انه يرد
عليه ما ورد في الجامع من ان بعضها يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل ثم ذكر الاغسال الاربعة المذكورة
في شرح البيت السابق على هذا البيت وتبعه الشهيد لذلك حيث استثنى منه لكنه اقتصر على استثناء التوبة والسعي
الى المطلوب واعترض عليهم عن ذلك بما ذكره في الجامع من ان اللام في للفعل لام الغاية اي تقدم ما غايته الفعل
وهذه المذكورات اسباب لاستحباب الغسل لا غايات ووجهه بانه دفع تحقق الغاية فان اللام للتعليل مطلق الارادة
الغاية منه يحتاج الى قرينة ومع صحة ارادة ذلك فاي شيء في العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل وتميزه عن
غيره ولشيخ المدارك استثناء ما ذكره البعض لاصحابنا ثم قال وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام في قوله للفعل
للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون غايته الفعل يقدم عليه ومع ذلك استثناؤه لان غسل تارك الكسوف انما هو
لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه المسند واما رؤية المصلوب وقتل
الوزغ فانها اسباب للغسل لا غايات له والمستحب الغسل لنفسه فيكون خارجا كما هو ظاهر انتهى وهو كما ترى
وقد بنا في تقديم الغسل على غايته حسنة معوية بن عمار عن الصادق عم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تد
خلها او حين تدخلها وفي حسنة عنه عم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمه
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي مضمرة ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل
دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت حين تنزل بمكة فلا باس وفي المصابيح فالاولى
ان احمل على التنزه بعد الرواية والتخيير بين التقديم مفصل وعنه وفي الاخيرتين ويمكن حملها على غسل دخول

مكة او المسجد فلا يكون الغسل متأخرا عن العلم بقاء على ارادة الكون في الحرم فيصح تقدم الغسل بالنسبة الى المتأخر منه
ولا الكثير بل لو ان هذه الاخبار على العقد او الاضطرار وهلا وجه لا يرتفع الاشكال الا اذا اعتبر بعد احد الوجوه المتقدمة
او ان يدعيه القضاء وهو بعيد واستثنى جماعة من هذا الحكم غسل التوبة ورؤية المصلوب حيث ادرجوه في الفعلية واما
من جعله في السببية وجعلها قسما ثالثا مقابلا للغاية كما فعلناه فلا يستثني شيئا كما هو ظاهر وقال بعضهم الكلام
على الاغسال المتقدمة انها زمانية او غائية تطلب لغاياتها سواء كانت دخول المكان او غيره او سببية وقد نسبها
الاصحاب الى زمانية ومكانية وفعلية وادخلوا مثل غسل التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ في الفعلية وصرحوا
بان الاغسال الزمانية محلها الزمان وان المكانية والفعلية يؤتى بها قبل دخول المكان والافعال المقصودة ويرد
عليهم النقض بمثل غسل التوبة مما يتأخر عنه الغسل ولذا جعله بعضهم الحيلة للمثل المتأخر عنها ولا يتأتى مثل في رؤية
المصلوب وغيره ومنهم من استثنى هذه الاغسال عن اطلاق التقديم وكان الاولى اخراج هذه الاغسال من
الفعلية فانها اغسال سببية فتختص بعد حصول اسبابها لا الغائية متأخرة وادخال الكائنة في الفعلية لا
صحيحة للاحول المكان وهو فعل من الافعال والغسل فيها متقدم كغيره من الاغسال الفعلية قال ولذلك
غيرنا القسمة وجعلناها اقساما زمانية وغائية وسببية والغسل في الزمانية في السخة فالغسل بالغاية في اول كل واحد منهما
اي من الليل والنهار يجزي الى الآخر في نفس سماعة اي علي وهو صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال الغسل يومك
ليومك وغسل ليلتك لليلتك ورواية محمد عثمان بن يزيد عنه عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه
غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وصفوان [illegible]
قال سالت الرجل وانا عنده قال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل نهارا [illegible]
ذلك والليل لليلة قال في المصابيح ويقرب هذه الاخبار ان الظاهر في الغسل لغاية عدم الفصل الكثير بينه وبين [illegible]
وقد ثبت بهذه الروايات امر لا يتضح بمقدار الليل والنهار فيقتصر عليه مخالف الغسل بمجموع اليوم والليلة
كما يقتضيه ظاهر ما رواه الصدوق في الفقيه عن جميل عن الصادق عليه السلام بطريقه اليه صحيح غسل يومك يجزيك
ليومك ومعه له في مدينة العلم [illegible] لكن قال بعده متصلا بقوله لا باس للرجل
ان يغتسل بكرة ويصلي عنه عشية وهو غير ملائم لما ذكره اولا [illegible] يمكن حمل الصحيح وفتوى الصدوق على ان
غسل اليوم يجزي الى الليلة وغسل الليلة الى اليوم فيوافق الاخبار ويلائم كلام الصدوق ولم يتضح خلاف
في المسألة انتهى وفي رواية جميل بن دراج باسناده عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن احدهما انه
قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ولو
اغتسل في اثنائها قال في المصابيح احتمل التقدير بالتلفيق ولا انقضاء [illegible] والاوسط او سقط [illegible] التقدير
بتقدير مبلغ النهار او الليل نحو ذلك الوقت حال او حضر واحتمل تقدير انقضاء لا بايام والليالي لانه المتيقن
ولا طول الكشف المعرض عن جواز الغسل بتقديره والمعدل لانه المعتبر في التقدير في كل غسل للزمان [illegible]

قد نسب الى الاوقات من الايام والليالي المذكورة وقت لها اي زمان الغسل واستحبابه فيه كل الزمان الذي ينسب
اليوم والليل فان اضافة الغسل الى الليل والنهار من غير تعيين جزء منهما ظاهر في العموم فاليوم من طلوع الفجر
الثاني الى الليل والليل من الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الى طلوع الفجر الثاني خلافا لابن ادريس حيث قال
ان وقت غسل يوم الفطر من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى وقال وقت غسل يوم الاضحى وقت
غسل يوم الفطر وجعل العلامة امتداد الوقت للغسل بامتداد اليوم فيهما اقرب ثم قال لكن الاقرب اولويته
عند الصلاة ولا ريب فيه واستثنى في المصابيح من ذلك غسل الجمعة والعيدين قال فان الزوال في عرفة والعيد
نحو ضحى العشرة الاواخر فبين العشائين وليلة الفطر بعد الغروب قبل الصلاة وحمل الجميع على اولوية ايقاع
الغسل في تلك الاوقات الا غسل الجمعة فانه يستثنى ثم والى ارشاد هنا بقوله واستثنى من ذلك غسل يوم
جمعة فحده مع انه منسوب الى اليوم الى الزوال اي زوال الشمس فيقضيه بعده اي فهو قضاؤه بعد الزوال [illegible]
الى الليل ومنهم من قوله [illegible] يقضي يوم السبت الى اخره عدم استحباب قضائه ليل السبت وهو الظاهر من موثقة
عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته
اغتسل يوم السبت وعن سماعة بن مهران عنه عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت واستشكل العلامة في النهاية واستقرب في المصابيح عدم الجواز
محتجا بظاهر الاخبار والادلة المتقدمة [illegible] قال والقولان فيه متكافئان
في الاشتهار فان المنع هو قول الصدوقين والشيخ وابن البراج وابن سعيد والجواز قول ابن القطان وابن
فهد والصيمري والكركي والشهيد الثاني وسبطه والعلامة والشهيد ذهبا الى القولين وبذلك ظهر ضعف
اسناد الشافي الى الاصحاب على الوجه الموهن بالاجماع كما في المجمع وكذا نسبته الى الاكثر كما في البحار وشرح
الدروس فالظاهر عدم ثبوت الشهرة وهو معلوم مما قلناه واطلاق العبارة كالخبر يقتضي عدم الفرق
بين ان يكون فواته عمدا او نسيانا لعذر او غيره خلافا للمصنف حيث شرط فوته لعذر ولعله ما رواه
ذريح عن الصادق في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا [illegible] الاستحباب وهو كما في المصابيح خبر شاذ
مخالف للاخبار المستفيضة والاجماع وينبغي حمله على نفي الوجوب ونفي ثبوت القضاء [illegible] من غير [illegible]
او على [illegible] صورة التقية فان اثبات القضاء لهذا الغسل مما اختص به اصحابنا الامامية خلافا للعامة
المالكية حيث زعم ان مقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا ثم قال وهو اوضح سندا من الخبرين الشاذين
الا ان عمل الاصحاب عليهما ولعله يوم السبت [illegible] ليس القضاء للاصل السالم عن معارضة
النص الا ما في فقه الرضا عليه السلام فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وفيه ما [illegible]
وان خشيت [illegible] عوز الماء يوم الجمعة او غيره من الموانع قدمه اي الغسل من ابتداء يوم الخميس الى
اخره قاصدا التقديم [illegible] بالمرسلة محمد بن الحسين عن الصادق عليه السلام [illegible] ام الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام

ولم اجد الخبر وفي بعض النسخ يوم الخميس وظاهره عدم جواز التقديم ليلة الجمعة وفي المدارك والظاهر انها كيوم الخميس
فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وعبر في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وفي المصابيح بعد ما نقل
عنه واما ليلة الجمعة فظاهر المعظم انها كذلك واحتمال الدخول في اليوم هنا اضعف منه في الاول فان الليلة
ليومها المتاخر دون المتقدم وفي الخلاف والتذكرة والمدارك وظاهر المعتبر والذكرى الحاقها بيوم الخميس
وتبعاه في القواعد المنتسب وفي الموجز ويحتمل من اول الخميس لخائف العوز في الجمعة وهو يعطي امتداد التقديم
الى نهار الجمعة فيدخل الليل واستشكل في البحار والكشف وشرح الدروس والذخيرة وفي الكفاية التامل
التصريح بعدم اللحوق ووجه الالحاق انها اقرب الى الجمعة من يوم الخميس فيكون اولى بالتقديم وللاجماع المنقول
في الخلاف والتذكرة وقد منع الاولوية جماعة لاحتمال اعتبار المماثلة واما الاجماع فالظن من الكتابين نقله على المنع
من التقديم اختيارا على سبيل التوقيف كما ذهب اليه بعض العامة دون الجواز للمضطر كما يظهر بامعان النظر
ولا اولوية للتمسك لهذا القول بالاصل لثبوت التقديم في الخميس بالنص والاجماع فيستصحب بعده ولا باطلاق
الاخبار المتضمنة لاجزاء غسل الجمعة اذا وقع بعد طلوع الفجر فانها محمولة على المنع من التقديم اختيارا لتقدم
الخاص على العام كما تقدم استصحاب النجاسة والحرمة على عمومات الطهارة والحل وفي المصابيح الاخير واما
الجواز في ليلة الجمعة فللاستصحاب مع عدم ظهور المخالف لنا من وظاهر الاولوية وللاجماع المنقول على
ما نسبه جماعة من الاصحاب وظاهر العبارة كالخبرين استحباب التقديم في صورة الفوت يوم الجمعة وان قدر
يوم السبت عليه خلافا للعلامة في النهاية والمنتهى حيث احتمل استحبابه للعموم والمسارعة الى الطاعة
وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كصلاة الليل للشاب ولا يخفى ضعفه فان تمكن من الغسل وقدر
عليه اداء بان وجد الماء فيما بين طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة الى الزوال بعد ان اغتسل في الخميس
لخشية الفوت فظن الاعواز فاعاد الغسل ولا تكتفي بما فعله سابقا لذهاب حكم ظن الفوت بظهور خلافه
وقال في النهاية لان البدل انما يجري مع تعذر المبدل وفي المدارك صرح به الصدوق في الفقيه وغيره
تمسكا بالاطلاق ولما كان في تعلق الحكم بالغسل المتمكن في صورة خروج وقت الاداء نوع خفاء الحق بلفظ
الوصلية فقال ولو كانت الاعادة قضاء بان لم تغتسل بعد التمكن في الوقت حتى خرج عمدا كان او سهوا
وان تمكن منه قضاء بان لم تجد الماء الا بعد الزوال لا تعداه فلا تعاد بل اكتفى بما فعله سابقا لاشتراك
السابق واللاحق في وقوعهما خارج الوقت واستوائهما في البدلية بحيث لا مزية لاحدهما على الاخر الا ان يعتبد
الاجزاء وان كان للندب والاعادة محتاج الى دليل خرج منه ما لو وجده في الوقت فيبقى الباقي مندرجا
تحت عموم حكم الاجزاء وليس من تقديم الغسل على وقته المحدود له شرعا او قضاءه له بفعله خارج الوقت لم
المعنى انه ليس بتقديم ولا قضاء لغسل الجمعة والضمير في قوله فعليه على الاول يرجع الى غسل الجمعة وعلى الثاني
يعود الى المذكور من تقديمه يوم الخميس وقضائه الى اخر السبت وقوله في ظهر الاداء على الثاني يكون اشارة

الى الخلاف فان الشيخ حيث جوز تقديم غسل الجمعة مع خوف الفوات مطلقا وفي المدارك واختاره جدي قدس سره
في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ثم قال واجاد ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في
هذا الحكم من اصله لضعف مستنده وقد عرفت حكم ليلة السبت وليلة الجمعة مما حكيناه عن الاستاذ قدس سره
وغيره وفي المصابيح ولا تقديم في غير الخميس من الايام ولا في ليلة بالاجماع وخروجه عن المنصوص واحتمال دخول
الليلة في اليوم مجازا لا يصار اليه الا بدليل وعليه ليبقى المتكلم من الاخبار ومن كلام الاصحاب ان غاية الغسل
يوم السبت فلا يقضى بعده واما ما تقدم من الفقه الرضوي انه يقضى يوم السبت او بعده من ايام الجمعة
فقال في البحار لم اره في كلام رواية غيره واحتمل بعض مشايخنا المعاصرين للتسامح في ادلة السنن
وليس بجيد لان نظم الادلة ينفي ذلك ودليل التسامح لا يجري مع ظهور المنع فانه مخصوص بما يؤمن معه
الضرر مع رجاء النفع وعلى الاول وهو لا يظهر من الكلام وينبغي ان يعلم قوله في المصابيح اشارة الى الخلاف
جماعة في الكتاب المستطرف لا يقضى ولا يقدم الا غسل الجمعة للاصل وفقد النص ومطلقا في العبادات
وظاهر الاصحاب حيث لم يثبتوا القضاء والتقديم الا في غسل الجمعة وقد صرح ابن ادريس والعلامة
في النهاية والمنتهى والشهيد الثاني في الروض بعدم استحباب قضاء غسل العيد مع كونه اقرب الاغسال
الى الجمعة وعللوه بعدم النص وهو حسن ثم في الموجز نفى القضاء في الجميع واثبت المفيد قضاء عرفة يوم
العيد والشهيد قضاء ليالي القدر بعد الفجر في الدروس والذكرى وفي الذكرى وروى بكير بن اعين
عن الصادق ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر لمن فاته ليلا وفي الذكرى ليفهم ان كل غسل لزمان
فهو ظرفه ولمكان او فعل فقبله الا غسل التوبة والمصلوب وفي التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته
نظر لعلهما اقرب وقد نبه عليه في غسل الاحرام وفي رواية بكير السالفة وذكر المفيد قضاء غسل عرفة
قال المصنف وفيه عدم ثبوت الفضيلة في غسل عرفة قال المقرر وفيه عدم ثبوت القضاء في غسل عرفة وان ذكره
المفيد وعلى تقدير ثبوته فالحكم مختص به كما هو الظاهر من كلامهم فلا يعم غيره كما هو المط قال ولم نجد في
الباب رواية لبكير غير ما رواه الشيخ في باب الاغسال من روايات التهذيب عنه عن الصادق ع قال سالته
في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل
اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك والرواية
صريحة في تحقق الغسل اداء وليس فيها ما يشعر بالقضاء وانكر في البحار نسبة اسناده الى الخبر المذكور كما
استظهره شارح الدروس وليس في كتب الاخبار غيره ولا امر في ذلك ملتبس ثم انه قوى مع ذلك قضاء
غيرها والتقديم لخائف الاعواز مطلقا واما غسل الاحرام فقد اشير الى ما روي من تقديمه بالمدينة
لخائف اعواز الماء في الحليفة وليس من الاغسال الزمانية فلا يتصور فيه التقديم على الوقت ولو اريد
بالتقديم ما يشمله لاشترط عدم تقدم الاغسال الفائتة على غاياتها بان يدعى اليوم والليلة فيغيره

عدم تحقق الفصل المذكور هيهنا فان المسافة بين المدينة وذي الحليفة قليلة والذي اكثر في ذلك فالاحوط فيها
فرسخين ستة اميال وكلا ريب في ان ذلك يتحقق في اقل من اليوم او الليلة بكثير وقد يؤيد الثاني بجواز
تقديم الغسل اخبارا في شهر رمضان وليلة الفطر على الغروب الا ان يأول فان تقديم غسل الليالي في شهر
رمضان مثلا قبل دخول الشمس كما في حسنة زرارة ومضمرة عن الباقر عليه السلام فلعل من هذا القبيل فالقائل بدل
عليهما بالتصغير وفي المصابيح تقدم الغسل اخبارا في شهر رمضان وليلة الفطر على الغروب لما رواه الصدوق
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وما رواه السيد بن طاوس في الاقبال قال روى اذا شئت فاغتسل قبل الغروب
اذا علم انها الليلة العظيمة وفيهما اشكال لان استحباب التقديم اخبارا في التوقيت والرخصة ثابتة هنا
اجماعا فانها اغسال زمانية ووقتها الزمان الذي اضيفت اليه ومعنى غسل الليل مثلا هو الغسل الذي
يقع فيه لاضافته للظرفية وهذا المعنى مع ظهوره من لفظه مصرح به في كثير من كتب الاصحاب كالشرائع
والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والتنقيح والمعالم والمدارك وغيرها
وادعى الشهيد ان المذهب انه لا يجوز قبله وهو لازم قول الباقين فان حصر الزمان يقتضي تحريمه قبل
دخوله وان كثيرا من اخبار شهر رمضان قد وقع التصريح فيها باستحباب الغسل في الليل كصحيحة
معوية بن عمار وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة سليمان بن خالد ورواية بكير بن اعين وغيرها وفي حديث
ليلة الفطر اذا غربت الشمس فاغتسل ومع ذلك فلا حاجة في التوقيت هنا الى تحقيق معنى الاضافة لثبوته
باللفظ الصريح واذا ثبت توقيت هذه الاغسال بالليل لم يجز التقديم عليها حال الاختيار فان اقل ما يقتضيه
التوقيت منع التقديم عليه من غير عذر واما مع العذر فربما جاز ذلك رعاية لمصلحة اصل الغسل الذي
يخشى فوته بالتاخير كما في تقديم غسل الجمعة لخائف الاعواز ومن ثم اجاز الاصحاب مع عدم صحة السند
اعرضوا عن الرواية الواردة هنا مع صحتها ورواية الشيخين لها في الكافي والفقيه وقد يتكلف لتطبيقه
على القواعد اما بالتوسع في زمان الغسل بكونه مجموع اول الليل مع شيء مما قبله تقديمه فيكون المتقدم
واقعا في وقته لكون توقيته بالليل في الاخبار وكلام الاصحاب تغليبا للاكثر ولكون الجزء المتقدم منه
الليل لاتصاله به او لان الليل هنا من سقوط القرص المتقدم على المغرب الشرعي واما بجعل المتقدم
غسلا غايته الزمان او ما يقع فيه من الاعمال فيكون هذا اغتسالا اخر مغايرا للغسل الزماني الذي محله
الليل ولا يسقط الغسل الزماني به ويرجع الى التخيير بين الفاقد والواجد مع ترجيح الاول لاشتماله على فائدة الثاني
وزيادة ادراك الزمان الشريف على طهارة وعدم مزاحمة الغسل للصلوة في اول وقتها وعلى التقديرين لا يلزم
القول باستحباب تقديم الوقت على وقته فيندفع الاشكال وينطبق الحديث على القواعد والاصول غاية الانطباق غسل

غسل جمعة بعد مجيء بيته ويبين عليه او تصرف في الزمان حتى لا يكون خطاءها الحديث الصحيح ناهض باثبات ذلك وكذا الضعيف
للتسامح في ادلة السنن ويبقى الكلام في اعراض الاصحاب ولعل الترك مما يقتضيه القلم لا مطلقا وظاهر الصدوق في الفقيه والكليني
القول به وقد صرح به بعض المتاخرين العلامة المجلسي طاب ثراه وصحة الحديث مع وجود القائل به وامكان اجزائه على القواعد
تمنع من رده انتهى كلامه اعلى الله مقامه والغسل للمولود مندوب في القول الاصح وان وقع في موثقة سماعة ان غسل
ويظاهره عمل ابن حمزة فاوجبه ويرده عليه انه لو وجب مما لا يقول به احد وجملة الاصحاب على تاكد الاستحباب وان وقت
ذلك الغسل حين الولادة واخر الوقت لعله اي عندي ما التفح ولم يصرح احد حتى حكم به واحد دونما فان تحديد
زمن الولادة وتعيينه لسبعة ايام فليس لذلك التحديد بالبعيد ففي الباب الرابع عشر من كتاب لباب الالباب في
الناس والدلالة في فصل ترتيب احوال الانسان من ابتداء كونه في الرحم الى اكمله المسمى بالائمة حتم
ما دام في الرحم فهو جنين فاذا ولدته فهو وليد ثم اذا تمت له سبع ليال فهو صديغ وفي الحديث ان غسل المولود
واجب والمولود والوليد بمعنى لا فرق بينهما الا في الهيئة والصورة فان الفعيل بمعنى المفعول كالجريح بمعنى المجروح
وهو اي غسل المولود على الاظهر غسل بضم الغين كسائر الاغسال المندوبة لا غسل بالفتح حتى يكتفى فيه بمجرد اجراء
الماء على بدنه فاعتبر النية الذي في غيره من الاغسال فقد اعتبر النية واباحة الماء وغيرهما من الامور المعتبرة في
الغسل دون الغسل

المقام الثاني في واجبات الغسل واقسامه وترتيبه وكيفيته

غسل يغسل غسلا بالفتح مصدر وبالضم اسم وقد اغتسل بالماء والغسل بالضم والغسل بكسرها ما يغسل به كصابون
وشنو الماء يغتسل به والغسلة بالكسر الغسل ما يغسل من الثوب ونحوه كالغسالة وما يسيل من جلود اهل النار
والتغسيل المبالغة في غسل الاعضاء وغسل الفرس كمنع واغتسل عرق وعلى التحقق مغتسل بالغ في غسل الا
عضاء بعد الاسباغ والتثليث وفي شرح العدة واغتسل اي تطهر والغسل معروف يقال غسل راسه يغسله
فغسله تطهير من الذنوب والغسلين ما يغتسل من جلود اهل النار والغسول الماء يغتسل به والمعروف ان الغسل
بالضم اسم والمفتوح مصدر ومنه قول الفقهاء الغسل بالضم اسم وبالفتح مصدر وشمل كل البشرة وهي بالتحريك ظاهر
جلد الانسان والبشرة الارض بما ظهر من نباتها يقال ما احسن بشرتها وسمي الخلق بشرا لظهورهم وشمولها
باستيعاب ما ظهر من الرأس والبدن بحيث لا يبقى مكان شعرة مغسول لان تحت كل شعرة جنابة وقد ثبت
اجماعا والواجب اقل ما يسمى غسلا باجراء الماء على العضو ولو بمعونة اليد بان يجري جزء من الماء على جزء
من البشرة ولو بمعاون والدهن يجزي ان صدق عليه اسمه بان يحصل به الجريان هنا مع الامكان واما عند
الضرورة لشدة البرد او عوز الماء فلا ان يجري من الماء ما يكون كالدهن للاعضاء من غير اجراء بل يمسح
به الانسان كما دل الخبران ما لم يكن يزيل الغسل في شيء فقرية تنغمر فيه في الوضوء فلا حاجة الى
الاعادة انتهى اي جعل الغسل مرتبا بالترتيب بين الاعضاء الثلاثة الا ان شئت ان ترتبه وان شئت
ترتيب الى [illegible] ومشرع الماء وقطع فان لا [illegible] الاشتمال من الوصل الذي هو الكتمان والعفن والرأس

الماء للبدن دفعة واحدة عرفية مجزء ابن الامر وان كان الاول افضل للقربين كما قال والفضل في الترتيب على العضو
النفس ولا نقلب عنه وان جاز ثم شرع في بيان الترتيب فقال بالراس فابدء الابعد اجماعا كما نقله جماعة
من الفحول والجانب الايمن قدم على الجانب الايسر كل منهما كذلك ويغسل الايسر اخيرا على المشهور والمؤيد المنصور
ولا يتحقق ذلك بان تقدم الايسر على الايمن ولا جمعا بان تغسلهما معا او تغسل الاعضاء جميعا بان نصب الماء
على البدن حتى يغسل اولا على الراس والبدن وان صب الماء اولا على الراس ثم على الايمن ثم على الايسر اذا اشتغلت
بالايمن قبل الفراغ من غسل الراس باجمعه او بالايسر قبل الفراغ من الايمن كذلك خلافا لمن زعم عدم قيام
دليل واضح على المنع وجوز ما نقلنا عنه لجواز عدم جمع بين الاعضاء وبه غسل الارتماس فقصد الاغتسال الترتيب
فان تخالف ما مر من الترتيب فاعد غسلا على ما حصل التاخير من الايسر والايمن بالنسبة الى الراس والايسر
بالنسبة الى الايمن تحصل نفس ما قيل على الترتيب واتركه الا هو الراس فلا تعد له ثانيا بان غسلته اولا والراس
في باب الغسل يعم ولشمل الرقبة محركة تغلبا والمراد بها العنق وهو وصلة ما بين الراس والجسد وان كانت
الرقبة متوجه اصله ولا يراد بالمناسب خاصة وان اطلق عليها في صحيحة يعقوب بن يقطين في الرقبة لما تعقبه
بضم القاف اي تخلفه مستعقبة بفتحها اي تستبقيها الغسل الجائي بعقبه وتبقى بعده من الراس او بحيالها
بعده او هي بكسر القاف اي صائرة عقيبه ولعين في الترتيب من قوله الى [illegible] كالوضوء عند جميع الاصحاب فما
تصال جائز وهو اول الجانب الايسر [illegible] الطاهرة اكمال الطهارة فاذا فرغ من غسل الراس شرع في غسل
الايمن واذا فرغ منه شرع في الايسر وانفصالا اي جاز بانفصال بين الاعضاء ولنتم للاخبار الكثيرة الدالة
عليه حتى ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] تغسل الجنب واسر عنقه [illegible] عند الصلاة والصباح
اوانه الماء في ذلك الغسل [illegible] وعند التعيين عند الاصحاب وهكذا في عدم الاعتبار الا مرار اي امرار اليد
على البدن والدلك والقائل القول لكن ليشترط اشار بقوله ان جرى الماء على الاعضاء وغرر بها ويحصل
الترتيب وقبل الغمس بالغمس وحده بان يرمس الراس اولا في الماء ثم الايمن ثم الايسر وينوي الغسل عند الغمس
وبالاخراج وحده بان نواه عند اخراج كل جزء من الاعضاء من الماء ولا الاخراج في الاول خارج من الغسل كما تغمس
في الثاني ويحصل بهما معا وبالتركيب ايضا بان يركب من الغمس والاخراج او بالصب على بعض الاعضاء وغمس
الباقي خلافا لمن انكر التركيب مطلقا نظرا الى انه خلاف المعهود والمقصود جريان الماء على الاعضاء وغسل
كيف اتفق كما لا يخفى على المتامل [illegible] ولكن من الناقد تمام الاخرى [illegible] ثم تحصيل الغسل يتبلغ اي بتوجه
الى ما يلقى البدن من ماء غامر كثير [illegible] اي غمر ويعلوه يحتاج منصب بكثرة من ميزاب اي انصب وميزاب
ليقتم بان يقف تحت المطر الغزير او الميزاب ويجري الماء الفوق فان ذلك لا يعد ارتماسا لان المراد به
التغطي بالماء كما سبق [illegible] ثلاث الجهات [illegible] للغوص في الماء اي بالنزول تحته مرات
ثلاث ان قصد في كل غوص [illegible] عضوا [illegible] وهو مما [illegible]

من نقصه بعضه جعل بعضه فوق بعض كنضده فهو منضود ونضيد ومنضد والمراد على الترتيب بان ينوي
في الغوص الاول الراس وبالثاني اليمين وبالثالث اليسار فان خالف بطل غسله وجاز نضدا اي على الترتيب لا ابتداء
في الغسل بالاسفل من كل عضو من الاعضاء الثلاثة صاعدا الى الاعلى اي جزء عال منه عند ما كان او صبا ولا يراعى فيه
الاعلى اجماعا خلافا لما في الوضوء واما عدم مراعاة الاعلى فالاعلى فمشترك بينهما وفي بعض النسخ فصاعدا مثل النزول
من عل اي من فوق وفي القاموس واتيته من عل بكسر اللام وضمها ومن علي ومن عال اي من فوق انتهى وقال [illegible]
نوافق لفظة فوق في معناها واعرابها اذا كانت نكرة بارادة علو مجهول بها واما اذا كانت معرفة بارادة علو
معين كقولك اخذت الشيء الفلاني من اسفل الدار والشيء الفلاني من عل اي من فوق الدار في صيغة على
الضم قال الفرزدق ولابن يحيى كليب من عل اي من فوقهم ويقعد به قوله فصاعدا [illegible] الغسل صاعدا [illegible]
بعد [illegible] فصاعدا او اشتره بعده [illegible] اي ذهب [illegible] كما قيل والحاصل ان الغسل الترتيبي يحصل
بالغمس وحده وبالاخراج وحده او ادان ببين الفرق في صفة الاعضاء الثلاثة في لزوم التكرار وعدمه او بعضها
لا بد من غسله مكررا وبعضها مستغنيا بين الاول بقوله والفصل يعطي الحد المشترك بين الراس والجانب الايسر كرر
اي اعد غسله مكررا مرة مع الراس واخرى مع البدن من باب المقدمة ثم اشار الى القسم الثاني بقوله ولكن في الغير
اي غير ذلك الفصل من الفصل بين الراس والايمن والايسر بالخيار ما بين تكراره للغسل وغسل واحد يحصل [illegible]
عضو منها مع سابق او الذي يستقبل ويجيء بعده فانك اذا اخرجت راسك من الماء بقصد غسله ثم سائر جسدك
[illegible] بقصد غسل اليمين يجزئك لحصول الترتيب بين العضوين [illegible] وكذا اذا اخرجت راسك
ثم شقك الايمن ثم الايسر يجزئك من دون حاجة الى تكرار غسل الفصل بينهما بخلاف الاول فلا بد من تكراره
حتى يحصل في العورة من القبل والدبر وليشمل القبل فرج المرأة والرجل ومنه البيضتان وفي حكم السرة غسلهما
مع الجانبين من اليمين واليسار مرتين على الاولى او غسلهما مرة واحدة في الجانبين اي في اثناء غسل الجانبين مع
ايهما شئت لحصول الامتثال وغاية ما يلزم من الدليل تقديم اليمين على اليسار وليست العورة وما ذكر معها
من احدهما بل هما متوسطان بينهما ويستوي نسبتهما اليهما لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما
مرتين ولا ترجيح لغسلهما مع احد الجانبين على الاخر فيتخير وقيل الاولى على القول بالترتيب يغسل نصفها مع
الايمن مع جزء يسير من الايسر من باب المقدمة [illegible]
[illegible] ولا ارتماس فهو اي الغسل بالماء يجمع بدنا [illegible]
من الماء وغيره [illegible] وبدليل واضح يدل عليه [illegible] الى سواء السبيل وعلى هذا
فلو نواه اي الغسل بعد اخذه عضوا من الماء [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] من المشقة مع الغسل
اذا امر لكل البشرة [illegible] لان البدن بتمامه تحت الغسل حال الرمس لا ترتيب فيه اتفاقا واختلف في ترتيبه
حكما نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب ترتيب حكما [illegible] بان المغتسل يعتقده الترتيب

حال الارتماس وربما اشعر بان الغسل ترتيب وان لم يعتقده بمعنى انه في حكم المرتب بغير الارتماس ونقل الشيخ في الاستبصار
ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم
جانبه الايسر قال المص وبالنفي اي عدم الترتيب الحكمي بمعانيه استقر المذهب باتفاق المتاخرين عليه وفي المدارك
ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس في شيء من الادلة النقلية دلالة
عليه بوجه وينبغي ذلك وبثبوت الارتماس وجوازه بالدليل يعلم ان الترتيب به ساقط وان اختلفوا في سقوطه
كاختلافهم في سقوطه لنية الارتماس فالحق الشيخ في المبسوط به الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير بل فاسقط
الترتيب فيه واستدل له بخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مع نصه وحمل مقتضاه
اصول مذهبنا وما انعقد عليه اجماعنا وجوب الترتيب في غسل الجنابة على حسب الحدوث والاشكال في الاحوال الا في
حال الارتماس وفي المعتبر ان هذا الخبر يعني صحيح علي بن جعفر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل في المجامع
وفي سقوط الترتيب بما في الارتماس وشبهه مع الخلاف بين الاصحاب اظهره السقوط بالاول خاصة وفي المدارك
استحسن قول المحقق وفي الذخيرة استقرب قول ابن ادريس وهو اقتصر بناء على اعتبار ما يدل على وجوب الترتيب
في غسل الجنابة لعموم ولا اثر على الترتيب لا حاجة الاخبار المختصة بالارتماس في الماء فيكون لغيره والخلاف
في العموم والاجماع المدعى غير معلوم واليقين بالبراءة يحصل بالدليل وهو الحديث الصحيح المؤيد بالاطلاق في
القرآن العظيم الدال على اجزاء الماء الشامل للبدن في الامتثال ولو سلمنا عدم مساواته للارتماس وكون مناط
الاجزاء وحدة شمول الماء عرفا لم يضرنا لانه كما شملت اجزاء الترتيب والارتماس بالدليل ثبت شبهه بالارتماس
بدليل اجزم باستفادته الوحدة من رواياتنا اجزاء الارتماسة الواحدة لا يلزم عدم اجزاء غيرها كما ان
اخبار الترتيب لا تزجر ان الارتماس تدل الدليل على اجزائه فهو مجزئ ونحن لا نقول بانحصار الغسل في
القسمين ولو تنزلنا وقلنا بالانحصار نقول بكفايته معه الترتيب مع عدم صراحته الا احتياطا او رجحانا
اخرى الغسل يختص بظاهر البشرة فيجب ان يصل الماء الى منابت الشعر وان كان كثيفا على الراس والوجه
فلا يجزي الباطن كداخل الفم والانف والعين والاذن بلا خلاف وكذا في الشعر ولا يستوعب غسل اللحية
الموطي بها الحكم هنا عليه وحلا اعادة المخلل المانع من وصول الى البشرة المستوعبة به ان رتبت الغسل ١٧١
يعني تخليله محله الا قبل ولا بعد والارتماس يقتضي اي يتبع الترتيب في وجوب تخليل المانع في المحل وهو
لا قبله ولا بعدها كل ما امكن من عدم تلعر من الجبائر والموانع من تخليله فلا يمكن الغسل فالمستطاع الذي
يستطيعه المغتسل بلا كلفة غير ما لم يستطع محكمه غير حكمه وقد شرح ذلك في الوضوء وكل غسل من الاغسال
الواجبة فالوضوء فيه يجب عند المتاخرين الا المرتضى وابن الجنيد ومن وافقهما من المتاخرين حيث قالوا بعدم
وجوب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او سنة وهو عندي اظهر اي وضوء من الغسل المجزي كفاه
بالوجوب يقولون بوجوبه من قبل او من بعد اي قبلا او بعدا ولو سنة الا الجنابة لزم ان لا يكون قبل الغسل على

على سبيل الوجوب واكثرهم يقولون بانه قبله ندب بل في السرائر نقل عن بعض الاصحاب وجوب تقديمه عليه وانكره
غاية الانكار ثم لا شبهة في استحبابه على ما اخترناه يتحقق الاستحباب معه وان كان قبله اكد واستثنى من ذلك
المذكور من الاغسال الاخر وجوب الوضوء معها غسل الجنابة فلا وضوء فيه لا فرضا ولا وجوبا ولا ندبا خلافا للشيخ
ومن تبعه في شرح الاستحباب بل اذا اعتقد عدم اجزاء الغسل فعلا بدعة او هو صنيع سخط وهم في الوضوء مع
غسل الميت مختلفون فمنهم من اوجبه ومنهم من قال بالندب ومنهم من نفاهما وخيرة الاصول والوسطى هاو الحدث الاكبر
دون الاكبر الناقض اتفاق بين الغسل في اثنائه لا ينقض الغسل اي لا يكسره ولا يبطله من النقض في البناء والحبل
والعهد ونحوه وهو ضد الابرام بحكم الاصل الذي هو صحة ما فعل وعدم وجوب اعادته بل يوجب الوضوء
وحده اي متفردا المشروط بدون اتمام ما بقي منه كما لو كان الحدث بعده ما انقضى ومعا اي بعد قضائه وتتمة له
وان يكون الغسل غسل جنابة لا يحتاج الى وضوء معه فضلا عن سائر الاغسال المفتقرة بحكمه وجوبا الى سديهم
كاف فيها وحكم بذلك الحكم من قبل في سابق الزمان الشريف العالي النسب بالسيادة ابو القاسم علي بن محمد موسى
بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر السيد المرتضى ذو المجد بن علم الهدى رضي الله عنه وقبل والقائل العلامة
والشهيد وجمع من الاصحاب ان الغسل فيه وفي شرحها اي في الفرض او المسألة ينتقض ويبكسر بالحدث هو
هو ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك
وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول
او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الا ان هذا الخبر
في ضعفه وسبيله رسالة لا ينهض اي لا يستقل بالقيام وحده ولا اعتبار بمثله في الاستدلال ولو صح لما كان
لنا عنه عدول صريح في المطلوب وفي الرياض حمل الاعادة اقوى مستند لا بل الرضوي فان احدثت حدثا
اللهم الا مرسل الخبر ثم قال وهو صريح في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية
والخبر الذي بمعناه عن عرض المجالس انتهى وفي كون الرضوي حجة نظر بل عدمه اظهر وتوهم انجبار ضعفه
بالشهرة فاسد فان الضعيف ينجبر بالشهرة لو علم استناد المشهور به الا ان يكون موافقا للمشهور وان لم يكن
الى امثال الرضوي بل الرضوي ظهر رجحه المجلسي رحمه الله وكيف كان يرد على المقام انه تنزل بكون الرضوي
حجة فكيف يحكم بضعف الخبر فتدبر واحتج الحجة بان الاصغر لو وقع بعد الغسل لكان له ابطاله فبطلانه اولى
بالبطلان في بعضه وفيه ان الغسل لا يبطل بالحدث وانما يزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى ولو بطل لوجبت
اعادته والاولوية ممنوعة فان من جملته ذكر محل النزاع ولو سلمنا فاللازم هو الوضوء لا الاعادة وينقض
فلذا اوجب غيرنا الثلاثة الاقوال بينهما وفي شرحه الاكتفاء بغسل ما بقي واتمامه مجردا من غير وضوء
ولو كان الباقي شفا اي قليلا منه غابت الشمس الا شفا وما بقي منه الا شفا وتحبسه اي بقيته
قليلا بقيته من ضوء الشمس اي قريبا من غروبها ومنه قول العجاج اشرفته بلا شفا او بشفا وقول ابن عباس



ما نقله الاستاذ اى قليل من الناس وهو من شذاذ الشيخ بعض طرقه وفيه تعريض بالمحقق حيث قال ويلزم القائلين بسقوط
الترتيب من الغسل بعد الحدث هم من جوانبه لا اشتراط تقويطات ان يكتفى عن عضوه بغسل موضع الدرهم وهو باطل

ان هذا الالزام مع كونه محض استبعاد لا ينفع فى الاحكام الشرعية غير وارد لانه انما نقول ارتفاع حدث الجنابة بغسل
هذا العضو اليسير بعد ما تقدم من ما يترتب عليه من الاثار وبعده فلم لا يجوز ان يرتفع به الحدث الاصغر ايضا الا ترى
الى قول المرتضى فى مسائل الخلاف عند مناظرته المخالفين فى الماء المستعمل فى الطهارة الصغرى والكبرى لا نزاع فى حكمه
لا يزول الطهارة لا تتم الا بغسل كلها لانها تجرى مجرى العضو الواحد اذ كانت تجرى مجرى العضو الواحد فغسل
بعضها غير معتد به وبقية بعضها مثل بقيتها فيها ما حكم حكمها قبل الشروع فيها مثلها وارد على المحقق فانه
اذا غسل قدر درهم من الراس ثم احدث بالاصغر لا يكفيه غسل تتمة الاعضاء ولا يسوغ له الصلاة الا بعد الوضوء
مع انه غسل اعضاء الوضوء ضمنا وهذا القول منه هو مذهب ابن براج واختاره في الجامع وهو الظاهر الا ان الاتيان بها
وعليه الفتوى حقا السرائر وهذا القول هو الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ثم شرع فى رد من قال بالاعادة
او لا تمام مع الوضوء واطالة الاستدلال وكيف كان فالاقوى الاتمام بل الوضوء لاطلاق الادلة والاخبار ولو جعلنا
كونه اطلاقها مقصورا على الافراد الشايعة الغالبة لا النادرة التى لا تبادر الى الاذهان لاستدل بحسنة ابراهيم
بن عمر اليمانى ابراهيم بن هاشم عن الصادق انه قال ان علىا لم ير باسا الحديث فانه وقع الناقض بين المقدمة
والنتيجة ومنها الصلاة على الميت فلا يستفصل عن ان الناقض المتخلل الا ان اخر لها الا انه قبل اتيان حكم الجميع
واختار المتن الاول والذى قرّبه انه بالتكرار الذى هو من الحسنات التى بعيدة بتقديم ما اخر تاخير ما قدم كما فى عادات
الساداة والسادات العادات فقال وسيكون الاحوال المتنوعة قول السيد فى النخبة سيد بن عبد الله اى خبرها والجنابة
منها كان السيد خير الناس والمختار منهم لانه من لم يزل ايضا ارجحيا وتبعه المحقق وجعله فى المدارك احسن الا
دليل البراءة السالمة بقوله تكليف اى هذا القول من شاهد بمجرد الصحة ويتبعه ويقوى به فالمدار اما
وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا بعضه قطعا فتبطل وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء
فلان الحدث المتخلل لابد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثانى والجواب
عن ان الحدث الاصغر سبب لوجوب الوضوء اذا لم يجامع الاكبر بحال صحيح انما اجامعه فلا تاثير له اصلا وما لم يتم الغسل
مجال الواحكام المجنبين بتمامه لم يكن بعد الغسل مقتضيا للوضوء الا ان اقتضاءه له فى الاثناء غير
معلوم كما عند القائلين بالاعادة لم لا يجوز ان لا يؤثر فى الاثناء اصلا كعدم اثره قبل الشروع او يؤثر تاثيرا
يرتفع ببعض الغسل لا بد لنفيه من دليل ومعتمد يستدل عليه بانه الوضوء ويبعد عدم تاثيره فى ايجاب الوضوء
مع تاثيره فيه بعد تمام الغسل وضعف الاستبعاد ظاهر مع ضعف بما ذكرنا لا بتخصيصه بحدث النوم كما فى
موثقة ابن بكير ولو سلمنا عدم اختصاصه به نقول انها مخصصة بخبر الجنب بقرينة المقابلة بينها والحدث
بالحدث المتخلل يصدق عليه انه جنب يكون الواجب عليه الاغتسال لا الطهارة لان التفصيل قاطع للشركة الا انه

قوله رحمه الله

الا انه على نقض المدعى اولى فيكون عدم وجوب الوضوء مستفادا من اطلاق الخبر بحيث يشمل حال الجنابة نعم الاحتياط بالوضوء لا يكون
بعد تمام واحوط منه ان يجدد بعدها غسلا اخر واما ما قيل من ان احوط من ذلك كله بالنظر الى احتمال وجوب الجزم فى النية
مهما امكن احداث موجب الغسل ثم الغسل لا نية على الشهيد فى قواعده فى قاعدة الاحتياط فمما لا شبهة فى عدم اعتباره لحكم
فى تعدد الاسباب اسباب الغسل بان تزيد على المرة او الواحد تداخل الكل اى كل الاسباب ودخول بعضها فى بعض بمعنى
الاكتفاء بغسل واحد لها سواء عينها فى النية ام لا بلا ريب وشك ان تحققت الاسباب نوعا بان اجنب مرارا مثلا
وهذا التداخل قهرى كما ان الاسباب المتحدة او المختلفة الموجبة للوضوء اذا اجتمعت تداخلت وكفى وضوء واحد
وان لم تتحد الاسباب نوعا بان اجتمع الجنابة والحيض والجمعة والعيد وغيرها مما يجب معها الغسل او يستحب كانت
الاغسال كلها واجبة ومندوبة او بعضها واجبا وبعضها مندوبا تداخل الكل مطلقا اذا الكل قصد ونوى على الا
ظهر وهذا التداخل جائز خلافا لمن منع من تداخل الواجب والمندوب واصل التداخل مطلقا وقيل القائل العلامة
وغيره ان كان المقصود غسل جنابة ونواها اجزأ كفى ذلك الغسل عن غيره من الاغسال الواجب منها لانه يحصل من غيره الا
فى نية الطهارة بين واقوى لانه يرفع الحدثين الاكبر والاصغر فالقول اى غيره لا يكفى عنه لانه طهارة واحدة فيه قوة
واحدة الاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزى عنه للاصل وان انضم الوضوء على اشكال وفيه الاستباحة على اشكال
نرى كما فى القواعد وظاهر السرائر بعد ذلك اذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم جمعة وغيرهما من الاغسال المفروضات
والمسنونات اجزء عنها كلها غسل الجنابة فان نوى الجنابة اجزء عن الجميع وان نوى بالغسل المسنون دون غسل الجنابة
فانه نوى الجنابة لم يجزء عن شىء من ذلك هكذا اوقعه شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه قال لان غسل الجمعة انما
يراد للتنظيف ومن هو جنب لا يصح ذلك منه وقال قال محمد بن مسلم لا اقوى عندى انه يحصل له ثواب غسل الجمعة
وان كان جنبا اذ لا تنافى بينهما وتعارض شيخنا ابا جعفر ابن الحاشى بجمع منها غسل الاحرام والجمعة مع كونهما حائضا
فلا فرق بينهما اذ الاجماع بالفرق بينهما ولو كان اجماع من اصحابنا لذكره فى استدلاله انتهى ومعنى تداخل
الواجب والمندوب تادى المندوب بفعل الواجب كما تادى صلاة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المندوب صوم
بقضاء الواجب تجوز ذلك وبرانه اصل عدم التداخل بالاخبار الكثيرة الدالة على اجزاء غسل بعد طلوع الفجر للجنابة
والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وعلى اجزاء غسل واحد للمراة لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها وفى حسنة زرارة المذكورة فيها جميع ذلك وانما اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك
غسل واحد وحدة غسل الحيض والجنابة وكذا هو وغسل الميت واعتبارية السبب مع تخالف العنوان الاصل عدم التداخل
لا يقتضي عدم التداخل مع كما لجواز الجمع فى النية وفى الفقيه بعد ذكر خبر ابراهيم بن سهوين فى قضاء الصلاة لعدة
على الجنب الناسى للغسل فى شهر رمضان وفى خبر الحلبى ان من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج
شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته و
صومه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك وظهر لان الا اضحة على ان قصد القربة كافية فى الاغتسال ولم يشترط

التعيين ولا الوجوب ولا الاستحباب وفاقا للفرق بين الجنابة والغير فيها اقبل خفاء الادلة والاخبار ولا اعتبار بان المراد بالاطلاق
منها الاغتسال والطهارات بشركة الجنابة ليس معتبرا في حقيقتها فيبطل بعض الاجزاء منها وان قصد غيرها وبهذا التحقق
يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والصدق والاغتسال ولعموم الاخبار الواردة
في بيان غسل الجنابة من غير تقييد والعمومات الدالة على جواز الدخول في الصلوة بعد الغسل لكن الان بناؤ على تحقق
الاغتسال من غير تقييد ولان الاحداث وان تعددت لكن مسببها وهو النجاسة الحكمية التي هي الحدث متحد وهي
مشتركة في الدلالة عليه فاذا نوى المغتسل الغسل لرفع الحدث مضافا الى واحد من الاسباب عند تعددها فقد
نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ ما نوى فيزول المانع المضاف الى جميعها ولا نم لزوم تكفير بعد
الحيض عن الجنابة مستندا عند اجتماعهما لم يكن لوجوبه فائدة اصلا وكان وجوده كعدمه وقد يمنع دلالة الاية
والاخبار على ذلك بظهورها في كون الاغتسال للجنابة فمع قصد غيرها لا يتحقق الامتثال ويؤيده جميع كلا
غسال واضافة كل منها الا سببه في النصوص من قولهم غسل الجنابة وغسل الحيض وغيرهما وان نزلنا فلا
اقل من الاجمال ولذلك وللاجزاء المذكور في المقيد قلنا ان التداخل في الاغسال الجائز ليس بقهري كتداخل
تداخل اسباب الوضوء ولذلك لم يرد عنهم عم نص في اضافة الوضوء الى سبب من اسبابه ولم يجعلوا اعدادا
الوضوءات كما جعلوا الاغسال نعم فيما ذكره الصدوق دلالة واضحة على ذلك فتدبر والشرط المفصل في الكو
من اباحة الماء وغيرها اما ذكرته حرفا بحرف في شرط الغسل فما رجع الى التفصيل في الذي المفصل فما وجب هنا وجب
ثمة وامتنع ما امتنع والقول في حكم اضطرار وخوف يحكم بعرفه بالتفصيل من ذلك المجمل فلا حاجة الى الاعادة وسنن

الغسل تقديم عليه اي على الغسل كالتي على الوضوء وان احتمل ان تشرع فيه خبثا كما اشار اليه اي جميعه
اذا كنت مرتبا ومن الاعضاء الثلثة اذا كنت مرتبا ولو اغتسل ارتماسا غسل كلما ظهرت عضوا اغسلته اذ لم
وجه صالح لوجوب اشتراط طهارة المحل اذا كان الغسل بالارتماس في الكثير فمن اذا لم تكن النجاسة ذات عين تمنع
وصول الماء اليها او تحيل ما يصل اليها الى كيفيتها سواء كان في اخر العضو ام اوله واغسل يديك جميعا
ثلثا الى المرفقين اي اليدين قبل ادخالهما الاناء من المرفقين الى رؤس الاصابع ثلثا ثم تمضمض ثلثا
واستنشق كذلك وان التثليث من الابتداء يعطي الاختيار وتناقد ندب كقوله في الحسن ثم تفيض الغير ثم يخلق
بقوله ثم تغسل بعض الغير بان الماء الموصول ثم تغسل بقية الغير لعدم عطفه على قوله فيما قدمناه اي اخر
التثليث في غسل الاعضاء بان تغسل كل عضو منها ثلث مرات في الندب من غسل وفي غسل يجب فالمستحب للمغتسل
ان يفيض على راسه ثلث اكف من الماء يغسل بها راسه وما يليه من عنقه ثم ياخذ ثلث اكف لجانبه الايمن فيغسل بها
من عنقه الى تحت قدمه اليمنى ثم ياخذ ثلث اكف لجانبه الايسر فيغسل منه كما يغسل بالجانب الايمن والواجب
هو الكف الواحد مع استيعاب العضو المغسول بذلك والا فالواجب عليه الزيادة على ذلك حتى يستوعب
ويستوعب غسله ولو بلغت الزيادة مائة كف فمتى المحاصل ان المستحب بعد استيعاب العضو المغسول كفا

بحث في سنن الغسل



٥٠

كفان الخبر بان لشئ عبانه كذلك واما الترتيب بين الاعضاء على الارتماس او هو كذلك اى يجوز ومختار والندب استحبابا
الترتيب بما ظهر من قبل هذا خلاف المبسوط اذ جعله اى الترتيب في المصباح الرابع منه وهو في الفضل في الترتيب
فالفصل التي ما الكوثان او ما الكونه مستطرا اى مختلطا من الاستطراد في الصيد وابتدا باعلى العضو مثلا عنقه
ثم الاعلى مرتبا والا بين الكل بعدم الفاصل وهو اولى من غيره لما مر واولك بيدك وامرها على جميع بدنك وتخليل كل
ما لا يمنع من وصول الماء الى جميع البشرة بدونه اى بدون التخليل المفهوم من الفصل وانتزعت ما يمنع عبرا بينهما
واستظهر الايصال اى طلب ظهور ايصال الماء الى البشرة باجتهاد في مثل العكن كمد ويجمع عكنة بالضم وهي ما انطوى
وتثنى من لحم البطن سمنا مما مر واورث ورفع الماء عند فراغ الجنب واسبغ الغسل اى تمم اجزاه بصاع من ماء والصاع
اربعة امداد وقد سبق تفسيره في الكر وفي القاموس الصاع والصواع بالكسر وبالضم والصوع ويضم الذي يكال
به ويدور عليه احكام المسلمين وقدره بين او الصاع غير الصواع اربعة امداد كل مد رطل وثلث والرطل ثمانون
ثم قال قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ
ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلعم انتهى قال وجربت ذلك فوجدته صحيحا وقد سبق في الوضوء في النبوات
الغسل بصاع والدعاء بما اثر من الادعية وهو كالاثارة والاثرة بالضم نقل الحديث وروايته من الدعاء وهو اللهم
طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك
على كل شئ قدير وهذا دعاء يدعو به في اثنائه ويقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك
خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي موثقة عمار عن الصادق عم مكان وزك عملي وتقبل سعيي
واجتنب الاستعانة بالغير في غسله بما بعد استعانته كالوضوء بالنص الوارد بالمطلوب وهو موثقة شهاب
بن عبد ربه عن الصادق عم قال كان امير المؤمنين عم اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في عبادتي احدا وفي الفقيه زيادة قوله وقال الله تبارك وتعالى فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي رواية الوشاء قال دخلت على الرضا عم وبين
يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان
اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن
يرجو الاية وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ولا يخفى ان الاشراك في الطهارة
العبادة غير الاشراك بها فكانه عم ارجع الاول الى الثاني وعده مكروها لان طلب الراحة فيها للنفس نوع
اشراك لها مع الرب تعالى ويتبين من ذلك استحباب الماء ابعدهم من رواية الهاشمي عن الصادق عم من حكاية قول
امير المؤمنين عم لابنه محمد يا بني ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة وكل ما يكره في الوضوء يكره في الغسل ايضا
مع صدر اخر يعني ما دون التخليل الا بعد مرور الشئ ويكره بل عن حال تقول اضرب الماء اي صادق الماء
وان سوادا شعره بياضا واجتنب محيولا من اجتناب الماء وعبوع الكره ولم الستر من جهة كتفره ده الحاشرح العدة



ازالة واستقباله باكرم والجهاد الذي يلقاك به من جز الطير والوحش يتشأم به وبه فيتبرك في الغسل بالماء المكروه فيه
ماء راكدا اي واقف لم يرشح بمرشح فهو دون المرتبة عن غير عوض وماء بئر لم يتجاوز اذا كان فيها الحديث كذا لسخة
في حديث هو الحلبي وعنه عن الصادق عليه السلام في الامر بنزح سبع دلاء بوقوع جنب فيها ولكن في ذلك الحديث ما يعتبر
اي شبهة لا يعلم ان النزاع لنجاسة الماء او لغيرها وعلى الثاني هل هو واجب تعبدا او مستحب وان كان لا قامة
استحبابه كما سبق في باب البئر ولا تدع اي لا تترك في الغسل ان تتزر اي الاتزار من اتزر بالمئزر اذا لبسه
وهو كالازار ولا الازار بكسرهما الملحفة من الازر بمعنى الاحاطة وفي القاموس اتزر به وتأزر ولا تقل
اتزر وقد جاء في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة وفي الكشاف في قوله الذي اؤتمن امانته [illegible]
بقلب الهمزة ياء [illegible] الذي اتمن والذتمن وعن عاصم انه قرأ الذتمن بادغام الياء في التاء قياسا على
اتسر في الافتعال من اليسر وليس بصحيح لان الياء منقلبة عن الهمزة فهي في حكم الهمزة واتزر عامي وكذلك ريا في
رؤيا والنهي عن الترك ثابت [illegible] حيث كنت ان تنظر او امان من النظر انه لا يخفى [illegible]
بانه لم يكن او كان ولم يقدر عليه في اي مكان تكون سواء كنت تحت سقف او سماء

الجنابة وأحكامها

وهي بفتح الجيم البعد ومنها في القاموس بالضم وهو باطل والمراد بها شرعا ما يوجب بنفسه احكام غير الجنب
من اللبث في المساجد وغيره مما يأتي في الحكم وهي حالة تحصل للانسان بامرين لا ثالث لهما [illegible]
بالوطي اي الجماع في الفرج وان لم يكن معه انزال [illegible] امناء اي باخراج المني من موضعه وان لم يكن معه وطي من امنى
النطفة [illegible] اذا قذفها ومنه قوله تعالى افرأيتم ما تمنون اي تقذفون في الارحام من النطف وقرأ ابو السمال بفتح
التاء والمراد خروجه من الحد الظاهر للحشفة سواء كان دافقا او غير دافق لشهوة ام غيرها في النوم او في اليقظة [illegible]
او [illegible] جنابة الرجال والنساء من غير فرق بينهما في الامرين كما سبق فان [illegible] قدر الختان بكسر الخاء من الختن بمعنى
القطع وهو كالختانة كالكتابة الاسم منه كما في القاموس ثم قال والختانة صناعة الختان موضعه من الذكر
والمراد [illegible] حشفة الانسان او مقدرها من ذكر محركة وهو آلة الرجولية في قبل [illegible]
[illegible] وذكر محركة وهو خلاف الانثى كما ان الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل وهو الاست و
لا بد من ضم احدى البائين في البيت واسكان الاخرى وان كان اسكان الثانية اولى جنبا اي من هذا الفعل
او غياب هذا القدر ولا حاجة في ذلك فاعل صدر عنه الفعل ومفعول حصل به ذلك صغيرين او كبيرين او مختلفين حيين
او ميتين [illegible] نائمين او يقظانين [illegible] او مكرهين عاقلين او مجنونين او غير ذلك مما يحصل في احدهما
او فيهما من الحالتين فان الجنابة من الاحكام الوضعية دون التكليفية سواء انزل ام لم ينزل او انزل احدهما دون
الاخر والخلافية البعض اي بعض المذكورات وهو الاخبار مع عدم الانزال من البعض وهو [illegible] حكي
من ظاهر الشيخ في النهاية والاستبصار ان اختلف كلامه في [illegible] دون الاستبصار كما زعم [illegible] العلامة
ووقع ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل [illegible] الخلف [illegible] ضعيف من [illegible]

وقيل [illegible] عنه ونسبه الى الاول عليه معظم الاصحاب بل ادعى السيد الاجماع ونفى عنه الخلاف بين
المسلمين وقال المرتضى انه [illegible] معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين وجعله ابن ادريس
الصحيح من الاقوال محتجا بانه اجماع المسلمين وقال [illegible] الاجماع المركب وعدم القائل بالفصل كما فعله السيد
بل ادعى السيد الاجماع عليه ايضا وتلك الحجة صحيحة ان ثبت الاجماع المذكور وهو في حيز المنع وقال المحقق في المعتبر
ولم [illegible] الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل انتهى والفرج المذكور في الاخبار ظاهر في القبل فما وقع
من [illegible] الانصار من انكار امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فلذا ما ثبت الاجماع [illegible] فالامر
كما ترى ولم يثبت هذا الحكم وهو الاجناب بوطي البهيمة لما ذكرناه لا بوطي حيوان سواء كان بهيمة ذات قوائم اربع ام لا
كالطيور ويقول لا يثبت وهو مختار الشيخ في الخلاف وظاهر صوم المبسوط والمحقق الاول في الكتابين والثاني في
الجامع للاصل وفقد النص وقال الشيخ في كتاب صوم المبسوط والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا
او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب واختاره العلامة في المختلف و
الشهيد في الذكرى وذكر العلامة ان المرتضى قال [illegible] على ان لا اصحابنا وجوب الغسل بالايلاج في فرج
البهيمة وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين واحتج عليه بفحوى قضية الانصار مع ان مختاره وجوب التعزير
بوطي البهيمة [illegible] والظاهر ان البهيمة لا تشمل
الطيور لانها حقيقة في ذات قوائم اربع وتجنب الخنثى بالانزال اي بانزال المني منها بلا خلاف فيه كالرجال
[illegible] وان كانت الاخبار في جنابتها بذلك مختلفة ومع الاجماع ولا الاخبار المتظافرة على خلاف الاخبار
والنافية وجب طرحها او تأويلها وحملها [illegible] الانزال الخروج ما اعتيد من الذكر او القبل لا انتقال
من محله من غير خروج وان يكن المخرج المعتاد [illegible] على اصل الخلقة او بغيرها [illegible] عند اشتباه حاله
وعدم العلم بطريق المشهور بالدفق من دفق الماء كضرب ونصر صبه قال في القاموس وهو ماء دافق اي مدفوق
لان دفق متعد عند الجمهور [illegible] قال والماء دفقا دفوقا انصب بمرة وهذه عن الليث وحده وفي شرح [illegible]
حكي ذلك عن الخليل وفي الكشاف والدفق صب فيه دفع ومعنى دافق النسبة الى الدفق الذي هو مصدر دفق
كاللابن والتامر او الاسناد المجازي [illegible] الحقيقة لصاحبه والشهوة وقد يعبر عنها بالتلذذ
بخروجه [illegible] الصفة وقال ان الثلاث [illegible] فاذا ذكر احدها فكأنما ذكر الاخرى والفتور المعنوي
وهو السكون بعد الحدة واللين بعد الشدة وفي المدارك وفتور البدن اي انكسار الشهوة بعد خروجه وفيه انهم
ذكروا باعتبار الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه [illegible] من رائحة
الطلع والعجين [illegible] واستشكل بعدم النص وجواز [illegible] الوصف مع ذلك سابقا ومع
الاشتباه بغير اللذة والدفق وفتور البدن ثم قال لانها صفات لازمة [illegible] في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه
[illegible] على ما رواه علي بن جعفر في الصحيح [illegible] ذكرنا [illegible] الشيخ وحسنه [illegible] العلامات المذكورة

من باب التعبد بتنصيص الشارع على الجماع والارشاد لتحصيل العلم به فان حصل فذاك والا فلا ينقض يقين الطهارة ولما كان حكم بعض
مقارنا لحكم الصحيح لانه يجيء منه مجيئا ضعيفا ليس بدفق لمكان المرض ساعة بعد ساعة قليلا قليلا كما ورد في
الاخبار استثناه فقال الا المريض فليس يعتبر دفق وقيل له يخرج الماء الدافق لضعف القوة ولا يشترط بمعه على الاغلب وح لا
وقد يطلق في العبارة الوفق اى الموافقة للمريض وان كانت صحيحة في عدم الدفق ولا باس به وان كان لم يرد في الجملة
كلامهم من قولهم يخرج من بين الصلب والترائب وفي شرح العقد الوفق كل شيء يكون متفقا متسقا على
نظام واحد ومنه الموافقة والموافقة في اللفظ ومن جملة ترد عبارة مكشا يهم ولا كذلك بالدفق وحده
من غير اعتبار الشهوة والفتور فلا فان الصحيح غير المريض ربما الصحيح اى يجيء على بعض ما اخبر موسى قال
سالته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وقوله فالصحيح اى يرد بعض الصحيح لاعتبار
الامور الثلاثة ومعناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطباع ان يخرج المني من
الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وانه لم يكن في الحقيقة
منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني هكذا اوله
الشيخ في التهذيب ومعناه ما في الاستبصار وهو تاويل حسن لشهادة ان السائل يشعر بخروج المني على الملاعبة
والتقبيل والغالب بينهما خروج المذي عقيبهما دون المني فبين ان الخارج عقيبهما مع احتمال للمني فان اشتبه
يحكم بالخارج انه مني فان علمت الحال اى حال الخارج منك وانه مني او ترك الصفة المذكورة اى جنسها ولا
تعتبرها وابن على العلم بها اى بالحال ولو كان العلم بحكم الشرع فقط المعرفة بما عرفته من نفسك لان الحكم تابع للعلم
بخروج المني لا لوجود الصفة كما انك لو علمتها وعرفت ان الخارج غير مني لا تعتبره ولا تعمل بمقتضى المني فلو خرج
منك بعد الانزال المعلوم ولا اغتسال من غير استبراء بشيء مشتبه فاحكم بانه مني وان لم يحصل الترك فاستكت
نفسك ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور فيتعلق به احكام الجنابة بقوينه يجمع بين الاخبار ما رواه سماعة وابو بصير
في احد الوجهين وواجد المني في الثوب المختص به من جسده او ثوبه او فراش بان لا يشركه غيره على صورة لا اجماع
يثيران ثعافا عليه لاختصاص الحكم بصاحب النوبة يجب عليه غسل يجب لموجبه بكسر الجيم اى سببه الذي هو الجنابة
المدلول عليها بالمني وان لم يذكر احتلاما وحمل الشيخ في التهذيب بين موثق سماعة عليه وتبعه غيره في ذلك الى هنا
او الم يتبع كونه عن زمان اصبح كما لو وجد في ثوب حيث لا يمكن احتلامه لم يجب عليه غسل بخلاف من يمكن احتلامه
كمن بلغ اثنى عشرة كما ذكره العلامة في المنتهى فانه يحكم بكونه منيا تصح احكام الجنابة بقوته ويحكم ببلوغه وانما
اطلق لظهور المراد وقيل لا يجب الاتيان وجد المني على جسده حين يمكن كون المني من صاحبه لا يحكم بوجوب
الغسل عليه خصوصا اذا وجد على عضو يبتعد وصول منيه اليه كالظهر ولا باس به ولا كذلك اى لا يجب
غسل واجد المني في المختص به واجده لو في المشترك من الثوب والفراش وجوب الغسل عليه او على شريكه بوحدانيته

فيه وتيقنه لاشتراك بكون الشريكين معا او دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفرش او يلتحف به وكذا لو تناوبا عليه
وجهل صاحب النوبة سواء كان وجدان المني فيه قبل القيام او بعده مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ في اشتراط
وجدانه بعده فلا يجب فيحكم باليقين بالطهارة يحكم شك بالحدث فان كل احد منهما متيقن لها شاك فيه وايجابه عليهما
ايجاب للغسل بغير سبب للقطع ببراءة احدهما ولا يكون تكليف مكلف مقدمة لتكليف آخر وعلى واحد منهما
معلوم البطلان لبعضه فلم يبق الا السقوط والحكم بطهارة كل منهما ظاهرا ما دام الاشتباه باقيا حتى انه يجوز
لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم وكل مشروط بالطهارة بل لكل منهما الايتمام بالآخر على الاظهر وجوده
العلامة على اشكال له اختاره ولده فخر المحققين والشهيد البطلان وقطع به في المعتبر في الجامع وهو لا يقوى قال
وضابط ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الآخر ولو توقف صحته بصحته منهما وما كان منه تبعا
لا يتبينه عليه كصلاة المأموم او لكونه لا يصح الا معه كالجمعة اذا تم العدد بهما لا يصح المتوقف ففي الاولى صلاة
المأموم الذي حصل له الاشتباه باطلة خاصة واما في الثانية فلا تصح الجمعة اصلا اذا اعتبر الحال عند المصلين ولا
تصلوة من صلى خاصة ولكن العبارة الواجبة وما عدا ذلك من دخولهما الى المسجد دفعة وقراءتهما العزائم فلا تدريجه
لا يجري فيه قطعا وان توهمه بعض القاصرين انه يتوجه فيه نظر ويمكن ان يكون المصلي للفرق بين الواجبين ثم ولخبث الواجب
الاول الذي يجب في المختص به وجوبا ازمنا اى صلوات واجبة قطع وجزم بانه اى في تلك الفريضة بعد الخروج اى
خروج المني متيقنة فيه ولا يجعل سبقه عليه فلا يعيد ما علم سبقه وما شك فيه ويعيد ما وقع بعد خروجه لاصالة
البرائة من غيره وصحته وعدم المفسد خلافا للشيخ في المبسوط حيث قال بوجوب اعادة صلوته من آخر غسل اغتسل
لرفع الحدث وبالغ ابن ادريس في رده ثم حمل كلامه على ما اذا لبس ثوبا جديدا ونام فيه ثم نزعه وصلى في غيره اياما ثم
شهد وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره وحمله غيره على نقضه لنوبة لا الاخيرة للغسل من غير دليل و
كلاهما في غاية البعد نعم احتياطه حسن كما في الدروس ويحرم على الجنب الصلوة والطواف واجبين او مندوبين
اذ كل ما يحرم بالحدث الاصغر يحرم بالجنابة بطريق اولى وفي الطواف المندوب وان لم يكن مشروطا بالطهارة
الا انه مستلزم للعبور المحرم فضلا عن اللبث اللازم وكذا واجب الصوم اى الصوم الواجب سواء كان صوم
شهر رمضان او غيره اداء او قضاء كما يقتضيه اطلاق الكلام دون المندوب منه خلافا لمن عممه كظاهر
الشهيد في الالفية وصريح صاحب المقاصد حيث قال واجبا كان او مندوبا مع ورودهما صحيحة الخثعمي وغيرها
ولا يحرم في الصوم الواجب بل التفصيل بصوم شهر رمضان اداء وقضاء وغيره فان المطابق لمقتضى الحال
الاصل عدم الحرمة في غيره من الصوم الواجب لاجمال الحمل عليه الى ان يثبت المخرج واما اشتراط صوم شهر
رمضان اداء بالطهارة من الجنابة عند الدخول فيه فعليه علماؤنا مجتازا الا من نقل المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع
وفي الجامع هذا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر و
خلافا لابن بابويه على ما يظهر من المقنع ضعيف والاخبار الدالة على مذهبه تنادي باعلى صوتها بالتقية وقضاء

وقضاه هذا الشهر ملحق بالاداء كما استفاد من موثقة سماعة وصحيحة عبد الله بن سنان وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد
الروايات المتضمنة لقضاء صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون
غيره من الصيام وقال العلامة في المنتهى وهل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث
على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات حكم وضعف بان منافيات
الصوم من الامور التكليفية دون الوضعية فما لم يثبت تكليف المكلف من الله تعالى بتجنبه عليه الاصل عدمه
وتعميم الاصحاب لا ينافي اصالة البرائة والطهارة بالنسبة الى الصوم ليست كالطهارة بالنسبة الى الصلوة
حتى يثبت التعميم ولا مثلها بالنسبة الى الطواف ثم وكذا الاعتكاف وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا
للعبادة لاستلزامه اللبث المحرم والمس للتنزيل اي لكتابة القرآن على ما سبق في الوضوء واسم الله تعالى الذي لا يراد به
وهو الله جل جلاله ولو كان على درهم او دينار او خاتم او غيرها ولو كتبه بالاصبع او غيره على حجر او ارض سواء
كان لفظ الجلالة او وصفا كالرحمن والرحيم لتنقيح المناط فلا يتوهم ان الاطلاق لا ينصرف الى كتابة غير متعارفة
وما به الحق اي الحق باسم المنزل من مبجل كمعظم لفظا ومعنى من اسماء الانبياء والائمة وفاطمة الزهراء سلام
الله عليهم بالكتابة عند الاكثر والفاضل في المنتهى بعد ان حكى التحريم عن الشيخين قال انا لم نجد حديثا مرويا قال
الكراهة ويعني الجامع بالتحريم اظهر لان الاسم حظ من المسمى ولمناسبة التعظيم ولم اقف للاصحاب بنص في التحريم
لا يثبت باحتمال ذلك ولا شك في اولوية التطهير لمسها فانها من شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتحريم قراءة
العزائم جمع عزيمة فعيلة بمعنى مفعولة من عزم الامر يعزم عزما بضم وعزيمة كمقعد ومجلس وعزمانا
بالضم عزيمة وعزمة وعليه اراد فعله وعقد قلبه عليه وقطع والعزم القوي على الشيء والصبر عليه ولعضها
الراي فيه ويقال عزمت عليك اي امرتك امرا جدا وقوله تعالى فاذا عزم الامر اي جد الامر ولزم وفي الحديث خير
من عزمات الله حق من حقوقه اي واجب من واجباته وعزائم السجود التي اوجبها وخير الامور عوازمها ما
والمراد بها سور السجدات الواجبة الاربعة المتصلة على غيرها بحرمة قراءتها جنبا وهي سجدة لقمان
حم والنجم والعلق وقيل ان ذكر لقمان لبعض الاعيان من سهو القلم وهو من ذلك القائل فان سجدة
لقمان اسم لسورة الم تنزيل كما صرح به في مجمع البيان وتسميتها بالعزائم باعتبار ايجاب السجود عند قراءة
ما يوجبه منها او لبيان الحرمة غيرها حيث سورة النمل عندنا كما حققناه في اللوامع وقوله كلا تمتاز كل من
هذه العزائم وبعضها منها اي من الكل حتى البسملة بل لفظة بسم لو نواها منها مما الا الجميع بخلاف غيرها من
السور فلا تكره قراءته حراما كما سبق واللبث في المسجد اعني المسجد الحرام ومسجد الرسول اي مكة تمتاز وهي
لبث كمنع من النواقص لان المصدر من فعل بالكسر قياسه التحريك اذا لم يتعد وهو لابث ولبث او مصدر حا
الموضع والطريق كالجوز والجوز والمجاوزة يقال جاز به اذا سار فيه وقطعه ويجوز كسر الجيم على انه مصدر
جاوز كالمجاوزة والمعنى ويحرم المكث والمجاز فيهما المتميزهما عن غيرهما وقوله الا احد المسجدين لحائض والاجنب

بل اذا احتلم احدهما لم يقطعه الا بالتيمم ولو لم يسعه الغسل ولم يكن زمانه اكثر من زمان التيمم خلافا لمن تمم خلافه لله
مع انه مجرد لا يكاد يتحقق والباقي محل نظر لما يحل في سائر المساجد غيرهما حكم لشابه ولو بالتردد لا اجتيازا
اي سلوكا من غير وقوف وهو المراد بعبور السبيل والفرق ان العبور لا تربص فيه وفي اللبث تربص وفي بعض
النسخ وفي بعض سواهما الجواز اي ساغ هذا مع الاجتياز وما في صورة الاضطرار الى اللبث ولو فيهما اما
لاغلاق الباب او الخوف العسر غيرهما مما يخاف به على النفس او المال فلا حرج ويتيمم بتطهيره او تخفيفا للحدث
بقدر الامكان ويحرم وضع شيء في الجميع اي كل المساجد سواء في ذلك المسجدين وغيرهما صنعا وان لم يستلزم اللبث
بل لو طرحه من خارج لم يرتفع المنع خلافا لمن زعم حرمة ما يستلزمه وهو في المختلف راجع الى عدم تحريم
الوضع لا اخذ شيء من مال فيه وانما الا اخذه اسعاد ولم ينص عليه نص الاصحاب في خبر سليمان بن خالد
لانه يستطيع ان يضع ما فيه في غيره ولا يستطيع ان ياخذ ما فيه الا منه فلا اعتبار لما روي من العكس ولا
عبرة بقول الكراهة وقيل والقائل جماعة ان اللبث في المشاهد اي مشاهد النبي والاوصياء سلام الله عليهم
محرم كاللبث في المساجد بل هي ما يقال بحرمة الجواز منها ايضا كالمسجدين وما لا نص فيه بعض الملبل فقال وهو
اي تحريم اللبث فيها مناسب لتعظيم المحل والمكان الشريف وتعظيمه اي من في ذلك المكان تعظيم من دين الله
اي في ذلك المكان حل به من النبي والامام عليهم السلم وحيث قلنا بتحريم ملامسة غير ازواجهم لهم الجالس
ضرورة المعاشرة من الجنب والحيض ولا يختلف ذلك الحكم بحياتهم ومماتهم كما هو الحق في المسئلة فلا
فيها عليه تقصد للاحتلام شرعا عليه ويكره استعمال الخضاب لكتاب ما يختضب به من خضبه كضربه لونه
تخضيبه من حناء ودسمة وغيرهما سواء في ذلك البدن والشعر ان في بعض الاخبار النهي عنه وفي اخر نفي الباس
عنه فالجمع بينهما بالكراهة وكما يكره للجنب ان يختضب يكره للمختضب ان يجنب ما لم ياخذ الخضاب ماخذه والا
فلا باس لخبر ابي سعيد عن الكاظم ولعل في ذلك مراعاة القيد وحمل كلامه على اتفاق الجنابة لا عن عمد كما فعله المحقق
بعيد وكذا يكره المنام اي النوم كذلك شرب المشروب وهو كالشرب والشرب ما يشرب ثم اكل الطعام وهو ما
يؤكل وبالوضوء سقط حكم المنام وما كان اي للوضوء من بدل من التمضمض والاستنشاق في الاخرين يعني
الشراب والطعام دون المنام خفت كراهته عن الاول وهو الخضاب والحاصل ان كراهة الخضاب للجنب
ممتدة الى ان يغتسل وكذا كراهة المنام الى ان يتوضأ فتخف وكراهة الشراب والطعام حتى يتوضأ او يتمضمض
ويستنشق ويتعدد بتعددهما مع التراخي عادة لا مع الاتصال فان اكل قبل خيف عليه البرص وروي انه
يورث الفقر وجاز للجنب ان يقرء ما شاء من القرآن من غير تحريم عدا ما حظروه ومنعوا تقدم من العزائم
من غير استثناء لسواهن على الصحيح من المذهب والاقوال وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وحكى
في الذكرى عن ابن البراج انه منع من قراءة ما زاد على سبع ايات واحتاط في المبسوط بمنع ما زاد على سبع
او سبعين لروايتي زرعة وسماعة والزائد على ذلك يحرم هل لا اربع السور ولا الظهر الاول لقوله

لقوله تعم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وصحيحة فضيل بن يسار والحلبي الموثقة وابن بكير الدالات على جواز قراءته ما شاء
وفي السرائر ثم وحرمنا ما حرمناه بالاجماع وبقي الباقي داخلا تحت قوله تع فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ورواية زرعة
وسماعة ضعيفتان بالقطع وبأن زرعة وسماعة واقفيان فلا تقاومان ما مر من الادلة لكنه يكره قراءته
ما زاد على سبع من الآي جمع آية كانت الآيات سواء كانت طويلة او قصيرة تفصل بينها في جميع اوقات جنابته
او كانت آية من الآيات وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا او ازيد وجهان اوجههما الصدق كما يرشد
اليه بعض الاخبار خلافا لصاحب الجامع حيث قال الظاهر ان تكرير السبع غير مكروه ومن الناس من ابتداء
الكراهة تتفاوت في الزيادة الى السبعين والمنع من القراءة على حد الكراهة فيما زاد عن سبعين الا انه لشدة لا
انه يحرم جمعا بين ما روي بامرين الاخبار المذكورة وان لم يقاوم المانع منها المجيز للتسامح في ادلة السنن و بعض
من العلماء من المجلسي عدم الكراهة مطلقا وقال الفاضل في النهاية ولو قرء السبع او السبعين ثم قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد به القرآن
لم يكن فيه اخلال بالتعظيم انتهى وفيه نظر **والاستبراء** وهو استفعال من البرء والبراءة بمعنى المزايلة
والتباعد ومنه برئ من المرض كفرح وكرم برءا وبرؤا من كذا براءة وقال في القاموس واستبرأ المرأة لم يطأها حتى
تحيض والذكر استنقاه من البول والاجود ان يقال في بيانه انه طلب براءة المحل من الولد او البول او المني و
الاول بعدم الوطي والبيض الا مما ينبو الثالثة بالاجتهاد الذي هو ان يمسح باصبعه الوسطى من عند مخرج النجو الى
اصل القضيب ثلث مرات ثم يضع المسبحة تحت القضيب والابهام فوقه ويجرهما عليه باعتماد ويعصره ثلثا ثم
يعصر الحشفة ثلثا ونسبه الشهيد في الذكرى الى النتر ثلثا في حال الى سائر العموم وهو على ما فيه وقال
الشيخ في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر باصبعه على القضيب
وينتره ثلث مرات وما ذكرناه اولا ابلغ في الاستظهار وهو المشهور بين الفقهاء ومنهم الشيخ في المبسوط
والمحقق في النافع وقال المدارك الا ان الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى ثم استدل بحجة حفص بن
البختري عن الصادق وحسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ره وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير
بين الامرين بعضه مرة ثلثا على الخبر الاول وعصر اصل الذكر الى طرفه ثلث عصرات ونتر طرفه على الخبر الثاني
لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال قال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة
والاستظهار في ازالة النجاسة الثالثة بما من طريق الثالثة وبالبول واختلف الفقهاء في وجوب
الاستبراء واستحبابه اما استحبابه في البول فهو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار
بوجوبه رواية محمولة على الاستحباب وقد سبق واما في الجنابة بالانزال فهو المشهور بين المتاخرين حيث
قالوا باستحباب البول قبل الغسل وبالاجتهاد مع تعذره كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين
وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوب البول قبله ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري

البحث في الاستبراء

والكيدري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم
الاصحاب واخذا بالاحتياط وقال في المختلف بوجوبه مع الاجتهاد واختار الشيخ في الموضعين مذهب الاكثر فقال
سن اي استحب الاستبراء او استحب الاجتهاد للمنزل اي لخصوص الرجل المنزل ... ويدل
المرأة لتغاير مجرى البول والمني منها خلافا للشيخ في النهاية حيث سوى بينهما وبينه في الاستبراء بالاجتهاد
نقله في الذكرى ولعل المخرجين وان تغايرا اثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج ... الرجل
المكسال ... يقال الكسال في الجماع اذا خالط المرأة ولم ينزل مثله كسل كفرح بالبول قبل الغسل يتعلق بالاستبراء
ان تبيل اي يحتمل كالاستبراء تفعل من البرء ضبط العصر والمسح بالنتر على ما سبق فاذا تعذر البول والتعذر اشد
من التعسر وفي شرح العدة تعذرا اي تعسر ... على هذا ... اذا لم ... على ظهر الكتب تعذره
علي وانت ... تحلل عنه تعذرت المياه انقطعت ومنه تعذر الامر ... انقطع ويدل ... صحيحة
البزنطي قال تبول ان قدرت على البول وان المني اشد من البول ولهذا قيل انه مني اغتسل ولم يبل مع امكان البول
وعدمه وخرج منه شيء مشتبه لا بد وان ينتقض اولا الغسل عند الابد وانه لم يخرج المني ... ما يتفهمه الا
استبراء بعد الانزال وانما الموجب فيها الامر بالاستبراء بعد البول ... منهما ان الغرض من الاستبراء
عدم انتقاض الطهارة بالبلل الموجود بعده فان يجد الرجل المنزل شيئا مشتبها من بلل لا يعلم انه مني او غيره
من بعد ذلك المذكور من الاستبراء باحد الوجهين مع الشرط لم يعد من ... الغسل وما ... بعده من الصلوة
اتفاقا اذا كان الاستبراء بالبول وعلى الاظهر اذا كان اجتهد مع تعذره مع عدم العلم بكون الخارج منيا او صالح
البراءة الاترى الى صحيحة سليمان بن خالد لا امر باعادة الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل والجنابة لا اعادة فيهما باقي
للبلل لا يقتضي الوجوب هنا ولفتوى الاصحاب وحملهم ما وقع في عدم اعادة من لم يبل من رواية عبد الله
بن هلال ونحوها الشيخان على عدم التمكن والثاني ذكره في التهذيب فاحتجت خلافا لمن قال بالاعادة لعدم تاثير
الاجتهاد في اخراج اجزاء المني المتخلفة وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وتعذر البول لا يزيد حكم الخارج
ويضعف بالمنع واشتراط العذر في صحيحة البزنطي لهذا لان من تمكن من البول ولم يبل اعاد قطعا وان لم يبال
ولم يستبرئ من البول بالاجتهاد فعليه الوضوء لان البول وان لم يدع شيئا من اجزاء المني المتخلفة الا ان بقايا
نفسه لا يزيلها احتمالها ويمكن حمل الاخبار الامرة به من صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وموثقة سماعة
ورواية معوية بن ميسرة عليه كما فعل الشيخ في احد الاحتمالين لا على الاستحباب على احتمال الامر خلافا لابن
بابويه في اختياره الاكتفاء بعدم الوضوء انتقض الاصل ... وسياقه ره وان لم يذكره المص تعويلا على ما سبق من
احكام التخلي وان رآه اي البلل المشتبه بعد الغسل قبل اي قبل الاستبراء بان لم يبل او اجتهد مع تيسر البول او لم يجتهد
مع تعذره اعاد الغسل بقبل وعليه ان بعيد لان الظاهر ان الخارج مني اذ الغالب تخلف اجزائه منه في المخرج وظاهر ان

او خروجه موجب للغسل ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم وصحيحة سليمان بن خالد وموثقة سماعة ورواية
معوية بن ميسرة خلافا لابن بابويه في الاكتفاء بالوضوء ويرده ما مر من الظهور وان لو استبرء بالبول ومنه
فلا شيء عليه كما سبق ولا يعيد الغسل ودون الوضوء اتفاقا من عليه لانتفاء ما يقتضيه ولا فرق في البلل
بين تخلل ترك الاستبراء والشبهات على خلاف ذلك روايتا جميل بن دراج واحمد بن هلال الضعيفتان
فلا تعتبران واحتمل في التهذيب كونهما مخصصين بمن ترك ناسيا ويرده ان الاسباب لا يفرق فيها بين الناسي
والعامد ويحمل الاولى على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مني لم يضر صحة ما قد كان وقع منه بعد الغسل
من العمل من قبل خروج البلل فلا يعيده لان الخارج حدث جديد فان انتقال المني عن محله لا اصل له
يوجب الغسل عنده فان صار في الاحليل حتى لو احس بخروجه ثم امسك عليه وصلى ثم اطلقه صحت صلوته
وانما الحدث خروجه كما تراه الا احداث خلافا لما نقل عن بعض علمائنا القول بوجوب اعادة الصلوة لنا انه دل
عليه صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم وهي منزلة على وقوع الصلوة بعد ... بينها وبين غيرها واحترز المص
بالشيء عن المعلوم بكونه منيا يوجب الغسل او بولا يوجب الوضوء او غيرهما فلا شيء عليه في جميع الاحوال

في احكام الحيض

وهو لغة السيل وهو يقوق يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم له تعلق
تقول حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا وتحيضت اذا سال منها الدم في اوقات معلومة كلا في موضع
من شرح العدة ... يقول حاضت المرأة اذا سال منها الدم وسال منها شيء كالدم
... يقال حائضة من حيض وحوائض والحيض اسم ومصدر قيل ومنه الحوض لان الماء يحيض
اليه قال القاموس وفي شرح العدة والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه
والمحيض يكون اسما ويكون فعلا وحيضة المرأة وحيضتها بفتح الحاء وكسرها والحيضة والمحيضة الخرقة
التي تستثفر بها المرأة الحائض وفي القاموس والحيضة المرة وبالكسر الاسم والخرقة المذكورة والتحيض قعد
ايام حيضها عن الصلوة وعرفه المص بخاصة مركبة كقولك الخفاش طائر ولود فقال الحيض هو دم
المتاد ليس يقذفه الرحم كل شهر الى ما نع وانما خلقه الله فيهن لحكمة تربية الولد فيقبل منها ما للبرء
منها وامسك لا يوجد قبل البلوغ ويعتقم بعد الياس وهو دم احمر وقد ضرب للاسبية لا للبالغة كما
في قولك ولست بجبال ... وما ربك بظلام للعبيد على قول اي حمر ضرب يضرب والدبرا الى السواد ...
سخن بالضم حار ... مثلث ... بالمهملتين بين العبيطة بالظم طريء متن بضم الميم وكسر التاء او
كسرها او ضمهما مع الاتباع من النتن ... ضد النتن وهو صفة النوع اعني المعفوية دون دفع
بالضم اي قوة غاظة مثلثة كالغالظة بالكسر ... ضد الرقة وحرقة بالضم اسم من الاحتراق والنوع من
لذع الحجب فليس كشف المراد ... هذه الاوصاف على الكل ... هذه الاوصاف المذكورة وصفا ثا
لها لا داما ماثل في الغالب ليس الكل ما الا لازم منها اللازم من اللزوم وهو اللصوق وطين لازب ملصق

وقلين النصوع بالبدو حصرية لا ريب ولازم امر باتن اي ليس كل حتى لا ينفك منه ليتخلف عنا حيانا لا يستبشار ما
كان هذا التعريف مع طوله غير جامع ولا مانع لم يرتضه المص كلا ارتضاه فقال وقد اي وبهما الاستظ
تفصيل من الاختصار وشذ منه اختصر الكلام اذا اخذ عنه ما يؤده ... لا مجاز واختصر الطريق
اذا اخذ اقرب ما خذه والاسد اصل من السد محركة والسداد اي القصد يقال جرى الامر على السداد
والسداد اي على القصد وقول سديد اي صواب وفي الكشاف قولا سديدا اقاصدا الى الحق والسداد الى
القصد الى الحق والقول بالعدل يقال سدد السهم نحو الرمية اذا لم يعدل به عن سمتها كما قالوا سهم قاصد انتهى
ويمكن ان يكون من السد ... ضد الخلل ... قوله دم ... خبر المحذوف
المراد المقصود ... المفرد اي هذا القول ... الرابط على انه يبعد في المعنى ومعناه انه دم ...
اوله تعين وهذا تعريف جامع مانع لا يخرج منه فرد من افراده ولا يدخل فيه فرد من افراد غيره فان دماء النساء
ثلثة حيض ونفاس واستحاضة ... للاستحاضة اصلا والنفاس وان كان لا اكثر حد الا انه
ليس لاقله حد ... ثم بين اقله فقال قلته اي اقل ما يكون الحيض واوناه ثلثة ايام لا يكون اقل من ذلك كما وردت
الاخبار الكثيرة واتفق الاصحاب كلهم عليه ولا ريب ان الليالي داخلة في الايام اما الاوليان فيها ... اما بناء
على انه عبارة عن زمان دورة للفلك ... او تغليبا وادعى العلامة في المنتهى الاجماع على ذلك ولكن
اختلفوا في ان الثلثة هل يشترط ان تكون متوالية ام يكفي كونها في جملة عشرة وان كانت متفرقة فالاكثر
على الاول واختاره المص فقال على الولاء خلافا للشيخ في النهاية حيث ذهب الى الثاني فقال ان رأت يوما
او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض محتجا
بمرسلة يونس وحسنة محمد بن مسلم والاولى ضعيفة بالارسال ... وان كانت صريحة في المطلوب والثانية
غير ... المطلوب صريحا وان كانت ... ان المتبادر هو التوالي والاصل بعد تكليفها هو الصلوة
والسقوط ذلك منها يحتاج الى دليل والاصح هو الاول والبرء ذهب في الحبل والعقود ... واختلفوا في
المراد بالتوالي ... الجامع ... وكلام احد من الحضرمي تعينا له وللمتبادر الى الافهام
كون الدم ثلثة ايام متصولا ... على الاتصال واختاره المص فقال ... اي ... الحرقة او الخارقة المعروفة
من الطوامت الدم ... الثلثة كلها متصلا بحيث ... الكرسف تلوث ... مثل رأس الذباب
... الايام ... الاكتفاء فيه ... وكان ... ما عمل ما ... كما ... الى ...
... الاكثر ولا ... الجملة ... الاول ... كان من الوسط
... اعتباره الى بعض المتأخرين واكثر الحيض اي اكثر ما يكون ... الطهر ... بين الحيضتين عشرة
ايام ... بسكون الشين ... وفتحها ... والفتح افصح من الكسر ...
منها ... اجماعا وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم انه قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام ...

ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ولا حد لاكثره لا وسط الاول اذ هو ما بين الثلاثة والعشرة كما انه لا حد
لاكثر الثالث بغير نكير منهم ومنهم الشافعي [illegible] وهو ضد العرف والمنكر اراد به الانكار واما صحيحة عبد الله
بن سنان فالمراد بها ان اكثر عادات النساء ثمانية لا حصرا او حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به
كما قاله المحقق ثم او على فرض صحته يحمل على الخلو عن البعد وعدم الحيض وما تراه من الدم حال اليأس
وهو اليأس من الولادة وهو ضد الرجاء وقطع الامل والحال [illegible] وهو كالصغارة بالفتح خلاف العظم
والكبر والمراد بها حين لم تبلغ وان كانت مراهقة فلكبر [illegible] حيضا باتفاق من العلماء [illegible] اي
وان وجد فيه جميع اوصافه ولا يتعلق بالشافعي [illegible] النجاسة [illegible] حكم الاول في الاستحاضة [illegible] والياس
المذكور فيمن انتسب لقريش اي الى تلك القبيلة بابيها على ما هو المختار في نظائر ذلك واحتمل في الجامع
الاكتفاء بالام هنا لان المعتبر في الحيض تقاربه لا من جهة من ثم اعتبر العمات والخالات وبنات [illegible] في
للمبتدأة اذا اختلفت عليها الدم والعمة لا [illegible] والاعتبار [illegible] مرسلة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وللنضر بن كنانة سموا بتصغير القرش وهو دابة عظيمة في البحر تعبث بالسفن ولا تطاق الا بالنار وعن معوية
انه سأل ابن عباس لم سميت قريش قال بدابة في البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى وانشد [illegible] هي التي
تسكن البحر بها سميت قريش قريشا والتصغير للتعظيم وقيل من التقرش وهو الكسب لانهم كانوا تجارا
وضربهم في البلاد كذا في الكشاف وقيل غير ذلك او الى نبط محركة جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين
كالنبيط والانباط وهو نبطي محركة ونباطي مثلثة ونباط ككتان وتنبط تشبه بهم وانتسب اليهم كذا
في القاموس وفي الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع انباط الى ان قال وفي
كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وفي النهاية [illegible]
بعد قوله النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين ومنه حديث ابن عباس
نحن معاشر قريش من النبط من اهل كوثى قيل لان ابراهيم الخليل ولد بها وكان النبط سكانها
وفي [illegible] النبط [illegible] من العرب ولا العجم ولا [illegible] منهم [illegible]
بعد [illegible] سبعون خبر الياس [illegible] الشهر [illegible]
اي حد الياس [illegible] ستون سنة [illegible] في القرشية والنبطية سواء في ذلك العدة و
العبادة وقوله بالخمسين [illegible] غيرها اي غير [illegible] وهو انضبط [illegible]
غيرها انضبط باكمال خمسين سنة [illegible] وقد سبق [illegible] حكم الاول ولا [illegible]
قصور [illegible] لصاحب المدارك حيث قال بعد ذكر المرسلة [illegible] الدم
خمسين [illegible] واما الثانية فلا نص عليها [illegible] ذكرها الاصحاب مع اعترافهم بعدم النص [illegible]

في الحكم والحكم خال من مستند قوي سوى الشهرة وضابطه غير منضبط ثم قال ويمكن ان يستدل له بان الاصل عدم الياس
فيقتصر فيه على موضع الوفاق الى ان قال والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية مهما
امكن لعدم القطع بالمنافي اولى ولكن الامر في العبادة اسهل لتوقفه مع المشهور [illegible] واختلاف كلام العلامة
فجزم الاول في مبحث الحيض من الشرائع باعتبار بلوغ الستين مطلقا وقال الثاني في المنتهى بامكان الحيض الى
تلك المدة مطلقا ويؤيدها المرسلة صحيحة البجلي عن الصادق عليه السلام انه قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ومرسلة
البزنطي عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام انه قال المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ثم قال في الكافي بعد
هذه المرسلة وروي ستون سنة ايضا واختار في باب الطلاق من الشرائع اعتبار الخمسين مطلقا وجعل [illegible]
اشهر الروايتين وفي المعتبر جمع الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها
بالخمسين وفي المدارك جعل الاجود عدم الفرق بين النبطية وغيرها تبعا للنجاة حيث قال في الروضة ولا [illegible]
يقتضي كونها كغيرها بل في المدارك بعد ذلك والاجود اعتبار الخمسين مطلقا والكل بمعزل عن التحقيق ولا
اعتبار الخمسين الا في القرشية تغيرها بعد الستين وفي النفس في النبطية شيء فالاولى التوقف وقد
العلامة بلغ الياس مطلقا لستين سنة [illegible] والقرشية اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش
بالاب يلزمها حكمها لكن الغالب في زماننا هذا عدم العلم بنسب غير الهاشمي فالاصل عدم كونها قرشية
والحمل بالفتح مصدر اي كون المرأة حاملة للولد في بطنها او بمعنى المفعول وهو ما تحمله في بطنها من الولد
واما الحمل بكسر الحاء فهو ما كان على ظهر او على راس [illegible] وظهر وان لم يستبين ولم يزل عنه ظلمة الاشكال
لاصالة سواء تأخر الدم عن العادة بعشرين يوما او اقل او اكثر يجامع الحيض اي يجمع معه وتحيض الحامل
كالحائل على الاقوى وعليه المشهور خلافا للشيخ في الخلاف حيث قال بانها تحيض ما لم يستبين
الحمل وتبعه [illegible] في السرائر ونسبه الى الاكثرين المحصلين ثم قال وهذا هو الصحيح [illegible] واعتبر الشيخ
في النهاية عدم تأخر الدم عن العادة بعشرين يوما فان تأخر كذلك فليس بحيض تعويلا على صحيحة الصحاف وهي
معارضة باشهر منها واكثر قال في الجامع ومع قبولها التأويل بالغالب [illegible] ذلك التاويل كما قيل نظر وقال
المفيد وابن الجنيد لا يجتمع مع حمل حيض واستدل ابن ادريس [illegible] ضعيف [illegible] ولا [illegible]
من [illegible] والحيض في دم النساء الاصل لانه من الامور الغالبة المعتادة فيهن وعليه خلقهن الا [illegible]
ولهذا اعد عدمه ممن هو من شأنها [illegible] عيبا وهو كل ما زاد عليها او نقص عنها ولا يعتبر في ثبوت عيبه
مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها لدانها في تلك البلاد [illegible]
من الدماء من النفاس والاستحاضة والقرحة فانها مستندة الى امور زائدة كالولادة وسوء المزاج
بجريان هذا الدم الفاسد ومن المعلوم ان الاصل عدمه وقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم وقال ما جاز الشهر فهو ريبة



والظاهر ان الاخبار الدالة على تعلق احكام الحيض بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومنه اعتبار التميز فاجمل
الدم الذي تراه المرأة عليه اي على الحيض او الاصل الذي هو هو ما تاتي وتبين الحمل عليه بحسب المرأة بان تكون
بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وورد اصلهم الى الثالثة ومن صفر كالقوى مع التميز
ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك فان المراد بالتاتي عدم الامتناع عند الشارع فلو وردت غير البالغة او اليائسة
وما بين فات الحيض امتنع ان يكون حيضا لا لانه غيرها لكن تقدمه دم كذلك فلم يتخلل بينهما اقل الطهر ونحو ذلك
مما ذكرنا خلافه وهذا الكلام نظر لظاهر كلامهم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض او ما امكن كونه حيضا حكم به
في الجامع ان هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وتكرر في كلامهم ويظهر انه مما اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم به مشكلا
من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان ثم قال وقد نبينا انه لظاهر الاخبار وفي المدارك
بعد نقل الاجماع عن المحقق في المعتبر قال وهو مشكل جدا معللا بما في الجامع ثم قال والاظهر انه انما يحكم بكونه
حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله عليه السلام اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة او كان في ايامها
لصحيحة محمد بن مسلم وبما تقرر ونحن ناسس الاصل لا يذهب عليك علمه وورد امثال ذلك مضافا الى ان الحيض
اعلى شانا وارفع مكانا من ان نقرر بها من يحتمل كونها حائضا لا ينفع عندها استبانة الاظهار استظهارو
عنه ما اشير بذلك وبرجوعها اليه على ما ستطلع عليه ولا يخفى ان الثاني والامكان انما يعتبر في الحكم بها بعد استقرار
فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار لا الحمل عليها ولا فان الدم منها ممكن كونه حيضا يحمل عليه واما الحكم به
موقوف على عدم عبوره العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ويكشف العذرة اي
تعتبر بينها وبين دم الحيض السرعليها بوليه وبخطيه وهي بضم العين وسكون الذال البكارة عند اللبس واشتباه
بدم الحيض بطوق القطنة اي تطوقها الطوق بان خرجت مطوقة بالدم وهي قطعة من القطن بالضم وتقمس
ويحصل بدون التمر فانه يكشف الحيض ففي صحيحة زياد بن سوقة عن الباقر انه قال تستدخل الكرسف فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض وفي صحيحة خلف بن حماد عن الكاظم انه قال تستدخل القطنة ثم
تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض ومنها قبل ذلك قال فعقد بيده اليسرى تسعين وزاد الراوي بعد القول انه عقد
راس ظفر على المفصل الاسفل من ابهامه لا انه وضع راس الابهام على السبابة كما زعمه شرح التمهيد
وهذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعين فان القدماء قد وضعوا لما بين عشرة صورة من اوضاع
الاصابع الخمسة اليمنى لضبط الواحد الى التسعة ولتميز بينها من اوضاع الاصابع الخمسة اليسرى لضبط المأة
الى التسعة الاف ووضعوا العشرة الاف فيضبطون بتلك الاوضاع من الواحد الى عشرة ومن ذلك انهم يجعلون
للتسعين راس ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية من ابهام اليمنى وكل وضع منها يدل على عقد الاحاد يدل

يدل على عقد من العشرات في اليمنى يدل على ذلك العقد من الالاف في اليسرى فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره من كلام
اخر في العقود وغيره معهود قبل وقد وقع مثله في حديث العامة وروى مسلم في صحيحه عن النبي ص انه وضع يده اليمنى في التشهد
على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وقال شارح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب
وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقول وعقد تسعة وخمسين واحتمل العلامة المجلسي ان يكون مراد الراوي انه عقد
باليسرى ما لو كان باليمنى لكان تسعين لكون الاحاد والعشرات في الحساب بينهم اشهر واتم من العقد باليسرى
مع ان العقد باليمنى اخص واسهل تنبيها على انه ينبغي لستر المرأة ادخال القطنة بغيرها صونا لليد اليمنى عن
مزاولة هذه الامور لكراهة الاستنجاء بها ونبه بهم دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك
وما ذكرنا يبعد ما في قول الشهيد الثاني حيث قال في المسالك ان طريقة معرفة التطوق بعد ان تضع قطنة بعد
ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند
هذا الحكم روايات عن اهل البيت لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها
ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف والتطوق في الدلالة
وما في قول سبطه في المدارك تغيير بعد نقول قوله وما ذكره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال
والذي وقفت عليه في هذه المسألة رواية زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء
وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق
ويكشف القرحة بالفتح يعني الجراحة الباطنية اذا اشتبه دمها بدم الحيض الخروج اي خروج الدم من ايمن او من
الايسر ان وقع في الكافي وفي كثير من نسخ التهذيب في المرفوعة الواردة في المسألة خلافه كما قيل فانه اي الايسر
للحيض في الاظهر من الروايتين والقولين والى هذا ذهب ابن بابويه والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب منهم العلامة
في كتبه وفاقا للشهيد والمحقق استنادا الى الرواية الشيخ في التهذيب قال في الجامع والذي وجدته في التهذيب
الاول فانه روى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا
تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من جانب الايمن فهو من القرحة لكن الذي رواه
الكليني عن محمد بن يحيى بعينه عكس هذه الرواية حكاه المحقق المنتهى والتذكرة وشيخنا في الذكرى انتهى وفي
النهاية فان كان خارجا من الايسر فهو حيض وفي الاقوى بحسب الايمن دم قرح وفي الرواية بالعكس واختلف كلام
الشهيد في بعض كتبه قال بالاول وفي بعضها بالثاني وفي الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب يوجد بهذه الرواية وافقها
بعضا لرواية الكليني ثم حكى عن ابن طاوس انه قال الحكم يكون من الايسر حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب
الجديدة وقطع بانه تدليس وبما نقلناه ينظر تمسك الرواية اضطرابا كما في الدروس والمعتبر لكن يمكن ان يرجح
رواية الشيخ لان الاصحاب رووه بان الحيض من الايسر وان الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الايمن ولان الشيخ

اعرف بوجوب الحديث واضبط كما قيل اذ من المعلوم خلاف ذلك بل الفتوى في النهاية والمبسوط وفتوى الاصحاب خصوصا
فتوى الصدوق في الفقيه بمضمونها واوضح ان عادته فيه نقل متون الاخبار وكون المخارج ذلك ويشهد لذلك
رواية شرحبيل الكندي عن الصادق ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على
الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف فانها تدل على ان الحيض
من الايسر لا حديث الصادق بجعلها الى الحائط ودفع رجلها عليه كما رايت الكلب اذا اراد ان يبول اذ لم يوصف الرجل فيه
وذلك مع ترجيحها جابر لوهن ارسالها فالمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب خلافا لابن الجنيد فقال انه بالايمن وعلى
العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم فاذا انتفت القرحة ويخرج من الايمن باوصاف الحيض وشرط
فالقول انه حيض نظرا الى الامكان والظاهر اطلاق الاصحاب يرد به ذلك وفي الجامع لو خرج الدم من غير الرحم فرج
الحيض لا اسنادها الرحم قال في البيان فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امرأة يخرج الدم منها فان
وما قربه قريب انتهى وهو غريب ولا تزال المرأة ذات عادة مستقرة لها على ما سبق استقرت من اوصاف الحيض السابقة
قد تحصل عادة كانت لها موظفة من الوظيف وهو تعيين الوظيفة وهي ما يقدر لها في الايام من الدم والنساء
اصلها ما يقدر لك في اليوم من طعام او رزق ونحوه والعمدة الشرط كما في القاموس فان العادة والغالب كالمستقر
في حكم الشرعيات وقال الصادق ع في اخر مرسلة يونس كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق حين سأله عن المرأة ترى
الصفرة والكدرة في ايامها انه قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة والكدرة في غير ايامها انه قال لا تصلي
حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وان تعارض العادة صفة بان اختلفتا ولم يمكن
الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها ما بصفة الحيض وتجاوز المجموع عشرة ايام ولم يتخللهما
اقل الطهر تقدم المرأة عادتها كما ذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهم وجوز الشيخ في المبسوط والجمل وقال في النهاية
تقديم التمييز فترجع اليه محتجا بقوله ع في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغيره من الاخبار
المتضمنة لبيان الاوصاف والاظهر الاول للاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء
التمييز كصحيح الصحاف فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة والجواب عن استدلال الشيخ بسقوط اعتبار صفة الدم مع العادة
لان العادة تفيد في الدلالة المرجحة باشارة صفة العادة بقوله ع لا دلالة من وصف الدم وحكى المحقق في الشرائع
قولا بالتخيير ولم يذكره المحقق في المعتبر ولا غيره من الاصحاب وجعل في الجامع ترجيح العادة المستفادة من الاخذ
ولا انقطاع حقا دون المستفادة من التمييز محتجا بان الفرع لا يزيد على اصله مع احتمال الترجيح لصدق الاقراء
عليها واستبعده بانه خلاف المتعارف وهو مستبعد والمراد بمعارضة العادة والصفة اختلافهما اذ ما
سواء كان مع الاختلاف عددا او لا وهذا لا يفيد حكم ذات العادة المستقرة عددا او وقتا يفيد حكم المستقرة

المستقرة في احدهما خاصة وكذا يفيد حكم الناسية للعادة عددا خاصة ومتى اتفق التمييز والعادة فلا بحث والحد
فيها اي في العادة مرتان لا مرة واحدة كما نقل عن بعض الشافعية وحكاه فخر الاسلام عن بعض الاصحاب لان
العادة ماخوذة من العود فلا بد من التكرار ولان صدق الاقراء ولا استقامة ولا استواء المذكورة في الاخبار
يستدعي مرتين قطعا ولولا الاتفاق على عدم اشتراط الثلث وقول الصادق ع فان انقطع الدم لوقته من الشهر
الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا لم يمكن نفي الثلث
لان الجمع حقيقة فيها فيضاعف على موثقة سماعة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها سواء كانتا
متساويتين وقتا وعددا او وقتا او عددا حالكونهما في حكم لا بان تكونا متتابعتين في شهرين هلاليين
متوالين او غير متوالين اذ المراد بقوى اليهما ما اشار اليه بقوله بحيضة بينهما لم تفصل اي لم تفصل احدى
المرتين عن الاخرى بحيضة مخالفة بينهما لاتوافقهما لا تزال الشهرين والمرتان تتفقان في زمان فقط لا عدد
بان رات خمسة في اول شهر وستة في اول الاخر فصاحبتها ذات عادة وقتية او في عدد فقط لا زمان بان رات خمسة
في اول شهر وستة في اول اخر فصاحبتها ذات عادة وقتية او في عدد فقط لا زمان بان رات خمسة في اول شهر
والاخرى في اخر ومنهما اي في الزمان والعدد كليهما بان رات في اول شهرين خمسة ايام وصاحبتها ذات عادة
وقتية وعددية وتشاركهما في الجميع اخذا واستقلالا هو اي الاتفاق في الامرين الا ان صاحبها اسوء حالا من
القسمين الاولين لانتفاعها فان صاحبتها تتحيض برؤية الدم وترجع اليه عند التجاوز اجماعا كما سبق
ثم شرع في بيان حكم اقسام العادات فقال تتعين بضم التاء والنون او فتحهما او فتح الاولى وضم الثانية اي تعتبر
العدة عدة العادة وهي بكسر العين اسم مصدر العدد وهو ما يعد بالزمان المعهود الذي هو ايام العادة
فيه اي في هذا القسم الاسد اذا انطابقا اي توافق تفاعل من طابقت اذا وافقت وطابقت المرأة زوجها اذا طاوعته
على جميع امره وطابق بين شيئين اذا جمعهما على حذو واحد والزمنها الوقتان هما وقت العادة ووقت رؤية
الدم فان يكونا الوقتان فيه اي في هذا القسم قد توافقا في البعض منه لا كله سواء كان ذلك البعض سابقا
بان رات بعض تلك العدة متاخرا عن الزمان او لاحقا بان رات متقدما عليه اكملت العدة المذكورة بالموافق
من سابق من ذلك البعض او من لاحق وتحيضت بالعدد والعدة زمان ما عدا الموافق لان العادة متى
تقدم كما سبق او تعين وقت ذات عادة خاصة اذا انحصر الدم بان تراه على نوع واحد ولم تر الدم زمان ذلك
العدد الذي صار عادتها فان تعدى الدم وتجاوز فتعتبر اي في زمان تلك العدة او تعدد ابان تراه نوعين
او انواعا تحيضت بما الدم الاقوى اي الاشبه به في صفاته وانما يعتبر القوة بثلاثة وهي اللون والرائحة
والقوام فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والمسن اقوى النتن
المنتن وما الرائحة اضعف اقوى ما لا رائحة اصلا والثخين قوي الرقيق فذوا الثلث قوى ذي الاثنين
وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم وان استوى العدة مع الاختلاف كما لو كان في احدها سواد وفي

وفي الاخرين ثلاثة وكلا تمييز خلافا للعلامة في التذكرة حيث قال لعدم ان تراه ما شابه دم الحيض هو الحيض سواء كان
الاول او الاوسط او الاخير ولو كان في غير حصلة وفي اخر الجزء في المتقدم هو الحيض وفي الجامع لكن ذكر هنا في سبت
كلام الشافعي فلعله حكاية عنه قول وفي النهاية تردد بعد الاولوية هنا اذا ما اجتنبا اي اذا وجدت الانوعية فالم يوجد
نسبتها حكمه وقت وقت خاصة اخذها الوقت الذي تتيقنه حيضا اولا او اخرا او وسطا وما يكمل ويتم مدة الحيض
واقله وهو الثلثة وجعلها طاهرا حتم اي محتوم من حتمه كضربه اذا اقتضاه واوجبه واحكمه وفي بعض النسخ مكان
تماما زمانا فان كانت الوقت اولا اكملته بيومين بعده او اخرا اكملته بيومين قبله او وسطا حفته بيوم قبله ويوم بعده
فان بزوال الوقت علم ادخل الحيض فالوجه والمختار في القوي لكمال العدة واتمامه من عدد متردد بين العددين او الاعداد
فذا طرد وجرى في كل عدد وهو الاقل خلافا لمن زعم انها مضطربة العدة لا ترجع الى عدد التجاوز الا ترى ان محققا
العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى وفي اخراج العدة كالروايات خمسة في اول شهر وستة في اول الاخر لاقل العددين المستقر
عادة وان كان الاقرب العمل لعموم صدقه الا استواء والاستحاضة مقيدات عادة مضروبة او تذكرتها بان كانت
مبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول بمعنى التي ابتدأت الحيض والتي ابتدأ بها الحيض وهي التي لم يستقر لها
عادة اما لانها ابتدأت مع اختلافه عددا او وقتا او مضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وكالتي
بالمتحيرة والمحيرة وربما اطلقت المضطربة على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار عادة لها فيختص المبتدأة بمن
رأته اول مرة تبنى عند تجاوز دمها العشرة اولا على وصف دم الحيض الذي قد فصل سابقا اذا كانت تراه نوعين او
انواعا فاخذه وتجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط اشار اليها بقوله ان كان ما يشبه بالوصف لم ينقص
عن اقله واي الحيض كثرة وهو العشرة وكان لا اقل منه اي ما بالوصف كثيرا بالثلثة ولم ينقص عنها فان الاكثار
افعال من الحال لا الاجتماع من الجمع كان كان ما اشبه شعابة اي بالوصف من الضعيف وما بعدها المجرد ايام النقاء
ام تقصر عن اقل الطهر واقل لها كما نطق بالعلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه
مقابل خلافا لمن احتمل عدم العموم وضعفه وظاهر فلو رأت خمسا اسود ثم اربعا اصفر ثم عاد الاسود عشرا
فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها الخمسة فتقرع في التحيرة بالواو اي انقص المقالة ولا تشترط بعد ذلك شيئا
كالشكر ابقي التمييز لان علامة الحيض فيكفي اعتباره بخلاف العادة وظاهر المنتهى كما قيل انه موضع وفاق بين
العلماء فلو رأت في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة وفي ثالث خمسة فما هو بالوصف والباقي طهر واما اشتراط
توالي الثلثة فقد سبق ولا يخفى ان العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو رأتها شهرين
رأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في سائر الشهور رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم في
الاول صارت عادة فان يكن ذلك الوصف والتمييز وفي نسخة وان يكن التمييز وفي نسخة حذف النون للسكون
والتمييز تفعيل من الميز وهو الفرق يقال ماته يميزه اذا عزله وفرزه كاماته وميزه فتفعل ذا بان اتحد الدم
المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرط علما لشرع الذي شرعه الشارع وهو الله ونبيه ورسوله قبلت

قبلنا خلفاء سلام الله عليهم الحق في المرتبة الثانية في صورة الاضطراب فتحيض عدد ايها اي اجماعا حيث هذا الدم شيئا
مقدرا في الاخبار وذلك المقدر ستة ايام ومكل اي في كل شهر هلالي او سبعة ايام وقيل ثلثة ايام في كل شهر على راي
ابن الجنيد وقال الشيخ في الجمل ثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني او سبعة في كل شهر ونحوه قال في المبسوط
في موضع اخر منه انها تتحيض عشرة ثم تجعل طهرا عشرة ثم حيضا عشرة وهكذا وقال المرتضى تجلس من ثلثة
الى عشرة وفي المعتبر نقل عن بعض فقهائنا انها تجلس في كل شهر عشرا ومنهم من مكمل الثلثة والعشرة التي حكيناها
عن الشيخ في الجمل فهذه ثمانية اقوال او تسعة ذكر في السرائر ستة منها ومقتضى موثقة عبد الله بن بكير التحيض
بالثلثة واتمها الا في الدور الاول فانها تتحيض فيه بالعشرة ولا دلالة لها على التخصيص بها بعد الثلثة كما
ذكره الشيخ واتباعه وفي اخر خبر سماعة فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام فهو دال باطلاقه على
القول بالثلثة والعشرة باي وجه كان واحتج القائل بالعشرة مطلقا بانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيحكم
بعدان حكي بضعف الروايات الواردة في هذا الباب حمل التخصيص بالثلثة جمعا استظهارا للعبادة
في لزوم العبادة قال في المدارك ولا يخلو من قوة وايده بالروايتين المتقدمتين والاجماع على ان الخلاف انما
وقع في الزائد عن الثلثة وحكى عن العلامة وجوبا العمل بما ادى اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في الشيء
بين وجوب الصلوة وعدمه ولا تخيير في الواجب ورده بامتناع الاجتهاد حيث ينتفي المرجح اذ القول بالتخيير
لا يمتنع معه وما ذكره منقوض بايام الاستظهار وبتخيير المسافر في المواضع الاربعة بين الاتمام والتقصير
نعم اذا غلب على ظنها ثبت ساعات البدن والكل هذه الاحوال ويجب الا ان الاوجه اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة
من الاخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما ثم ما ذكره المص من ستة او سبعة مخيرة في ذلك
وان كان الافضل لها كما قيل اختيار ما يوافق مزاجها منهما فذات المزاج الحار سبعة والبارد ستة والمتوسط
ثلثة عشر وقيل وظاهر انه لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر بل هو اولى وهذا في الشهر الاول اما بعده
فتأخذ ما اخذته وقتا ولا اعتراض للزوج عليها وان في اول الجعل وحيث اختارت عددا استمرت عليها وتقدم
ولا تزال هذا دابها الى ان تستقر لها عادة لانها مجبرة حكما بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر لبعد اختلاف
حال الحيض وقتا وعددا وكان ذلك قائم مقام العادة للمعتادة وغيرها اي غير الايام الماخوذة للحيض
هو على ما ذكره المص اربعة وعشرون يوما او ثلثة وعشرون للطهر تعمل عمل الاستحاضة وتصلي وتصوم
وتجري عليها احكام الطاهرة من النساء ولكنها اي تلك المرتبة ان لم تكن مضطربة بالمعنى المذكور بان كانت
مبتدأة بالمعنى الاول لا غير خلافا لمن زعم ان فائدة الاختلاف في معنى المضطربة تظهر في رجوع ذات القسم
الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه فان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدأة
لترجع الى تفسيرها ومختلف الحكم باختلاف كون لها اي لغير المضطربة واسطة بين الوصف والشرع مرتبة
توجد بالترتيب في المرتبة الثانية والثالثة فتعتبر الاعداد في حقها في المرتبة الرابعة انها مع فقد التمييز

باخذ عادة اهلها ام عادة الاقران والى ذلك اشار بقوله بعد الصفات عادة الانساب والاقارب من اهلها من طرفين
او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا تعتبر الطبيعة وهي جائزة من الطرفين وبعدها اي بعد عادة
الانساب ان لم تعلمها او علمت مختلفة وطبقة الاتراب اي امثالها في السن وهو المستويات بينها على سبيل
واحد يجمع ترب بكسر التاء وهو في المونث اكثر ولا تاثير بينهما للاغلبية وعدمها واتحاد البلد وعدمه خلافا
للشهيد في اعتباره في كتبه الثلث في الانساب والاتراب اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في
الذكرى الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف لهن وفي اللمعة اطلق الاختلاف والاقران وشاركه منهم اما في
اعتبار اتحاد البلدان في ذوات الاسنان او في الغلبة او بينهما واستضعف في المدارك قول الشهيد بالاغلب
مع الاختلاف بانه ان استند للحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال من نسائها بمجرد الاختلاف
كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة وابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا
ولا قائل به انتهى وفيه نظر بمنع انحصار الحكم في الاول معروف من مذهب الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بالاعتبار
وهو خبر سماعة وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم ونقل الشيخ في الخلاف على صحة الاول اجماع الفرقة فلا يضر
بالارسال والاضمار واشتمال سنده على عدة من الواقفية وعلى بن الحسن فطريقة الثابتة وان كان ابن فضال
وهو فطحي لا انه ثقة وتضمنها الرجوع الى بعض نسائها من حيث ان رجوعها الى جنس نسائها وان كان
واحدة لا انه يكفي رجوعها الى بعضهن لو لم تكن متعددات فليس هذا خلافا لفتوى واما الحكم في الثاني فقد
ذكره الشيخ في المبسوط وجماعة من الاصحاب وحكى العلامة في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الروايات
من دون توسط الاقران ومال اليه وانكر المحقق في المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة
في الطباع والجنسية في النساء دون الاقران واعتذر عنه الشهيد في الذكرى بعموم لفظ نسائها الوارد في الرواية
عليهن لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما بينها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما الشارح
فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا قال ولبعض كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن تصريح به لتعم الظاهر اعتبار
اتحاد البلد في الجميع لان البلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة انتهى واورد عليه ان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ
وان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد والسن لصدق الملابسة معه ولا قائل به والظاهر انا ان اكتفينا
في العمل بالحيض بالامارة ومطلق الظن فلا ريب في تقديم الرجوع الى الاقران على الرجوع الى الروايات
والا فالرجوع الى الروايات متعين والتوقف في ذلك مجال وقد يستانس لما ذكره بقوله نعم او نسائهن
وقد قيل في تفسيره ان النساء هي المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتعرى بين يدي مشركة او كتابية عن ابن عباس
وانه ليس على بعض من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى
بعض والاضافة وان صدقت بادنى ملابسة الا انها بظاهرها تقتضي من ب اختصاص كل من المضاف الى المضاف
اليه بالآخر معمول به في الاقران من البلد لا يخلو من وجه وتترك العبادة صلوة كانت او غيرهما الا بجامع

لا بجامع الحدث الاصغر والاكبر المرئية المعتادة اي في ذات العادة مطلقا كما يلوح من كلام المحقق في كتبه الثلثة بل والا
الرؤية للدم ولا تحتاط الا ان تولد وقت العادة بخروج العدد به منهن وفيها خلاف تفصيل انها في كثير
ذات العادة به استبهارا والاحوط لها كالمعتادة عددا او وقتا لكونها كغيرها مع ما فيه من الحرج المخالف
لظاهر حكم المستقيضة وليست مستفادة من قول العض ان المعتادة لو رات الدم في غير وقت عادتها احتاطت
في العبادة الا ان تمضي الثلثة او يحضر الوقت هذا ان جعلنا الطرف متعلقا بالرؤية والاظهر انه يتعلق بترك
العبادة بقرينة ما قبله وما بعده فيشمل كلا الامرين وغيرها اي غير المعتادة وهي المبتدئة او المضطربة
لبشر قبل القائل ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس وغيرهم تتركها اذا مضى لا اقل الحيض وهو الثلثة
والاقرب انها كالمعتادة كما ذهب اليه الشيخ والعلامة في اكثر كتبه وعزاه في الذكرى لحسنة حفص بن البختري وليس
المراد بها ذات العادة اذ لا اعتبار بعادتها في النهاية ولانه دم خرج من مخرج الحيض في وقت الحيض فيكون
حيضا في الباقي خلافا لصاحب الجامع حيث الحيض به وليس المراد بها ذات العادة اقتضت ضعف ولان الحكم معلق
بالامر المعلق بذا لا يفيد العموم قال فلعل المراد به ذوات العادة وليس فان القائل بجواز الترك برؤية الدم
لا يقصر على هذه الاوصاف بل يشمل ما سوى الاحمر ايضا فقال فان قلت اذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في
غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق قلنا بناء على مفهوم الشرط في قوله فاذا كان الخ فانه حجة
عند كثير فيحمل على ذات العادة ولا يخفى ضعفه والمعتبر المرئية للدم لا ضربه لاجل وجلد وهو محركة يقع على
الدم كلها وعلى اخرها والاول هو المراد هنا والدم اي الدم الحيض قد يبين وقت المعتادة لها وقد يجيء الدم قبل
ذلك الوقت مع ضبط العدد الذي هو عادتها لانها تتقدم وتتاخر وربما يأتي بغير العدد مضاف فان طال
او قصر الحد المعروض فيه والكل هذه الدماء حيض لوجود المقتضي لوجود امكان كونه حيضا ان مانع من
حمله لم يتعرض من زيادة على العشرة او نقصان عن الثلثة او عدم تخلل اقل الطهر ونحو ذلك في المبسوط اذا
استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض ادعي المعتبر محمد بن مسلم
قال وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض واستدل بحسنة حفص وعمل بها واستشهد لرواية محمد
بن القاسم وموثقة سماعة ورواية ابي بصير عن الصادق ع والاخيرتان تدلان على خلافه الا ان يكون مراده الاستشهاد
لترك الصلوة والصوم برؤية الدم لذات العادة مطلقا فان كلا منهما في ذلك وكيف كان فالخبرات يدلان على مطلق ما
وفي الجامع ذكر في مستثناه خبر سماعة عنه في خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع في المرئية ترى الصفرة ان كان قبل
الحيض بيوم او يومين فهو من الحيض قال وفي البيان تنزل هذه على المضطربة اذا ظنت الدم حيضا وبناء قوله
ان كان قبل الحيض بيومين ثم قال ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذ تقدم دمها العادة يوما او يومين
عملا بهذه الرواية بخلاف ما لو زاد لعدم الدليل وبرد ان رواية ابي بصير كرواية اسحق بن عمار وفيها بعد
ما فيها وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض حتى يكون الكل من الدمين او الدماء حيضا واحدا ما دام لم يجز

ولم يتجاوز عن الاكثر اي العشرة صاعدا بان راته واستمر ثلثة وانقطع وراته قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما
او ما بين ذلك حيض فان تجاوز الدم عن الاكثر ولم ينقطع عليه فمحيض منه ما في العادة يكون حيضا بلا زيادة والباقي
استحاضة الا ان في صورة التعدد وعدم الانقطاع الاول حيض خاصة ولو راته شهرا انقطع بعد شهر رات
ثلثة فيها حيضتان وفي حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة الاخرى وان كان قبل بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وان
تعارض تمييز وعادة اي في الحيض المعتد بان رات العادة وتمام عددا وصفي متساويين في الاوصاف
احدهما في زمان الحيض دون عدده والآخر في زمان بعدده ولم يتخلل بينهما اقل الطهر مع تجاوز الدمين
وما بينهما من النقاء عن العشر تخيرة بينهما في جعل ايهما حيضا والآخر استحاضة في المعتمد فالوجه اولى القول
لاستواء نسبتهما الى العادة فيجعل احدهما على التعيين حيضا والاخر استحاضة كذلك ترجيح من غير مرجح وشك
ذلك في تخيرها بينهما دم سابق على العادة ولاحق بعدها غير انه ترى منها شيئا مع استجماع كل منهما شرائط
الحيض بالنظر الى نفسه للامر بما رجح منه اي في هذا الفرض السابق بانه لم ترد مما على اللاحق اجتنابا
بقوة السبق ولا عبرة به وكلما اي كل وقت لاح وبدا انه بناء على ان ما كره بمعنى وقت والاضمير كونها
ظرفا مصدرية والجملة بعدها صلتها والتقدير كل وقت لوح رجوع الطهر وبدوها بانقطاع الحيض لدون
العشر لم ترد ما ظاهر الدلالة الحشوة فانها تسترضي بالماء المنفعة عن الطهر وجوبا باستدخال القطنة
والصبر هنيئة حتى يظهر براءة رحمها من الدم او عدمها والظاهر حصول ذلك باي وجه اتفق لاطلاق
صحيحة محمد بن مسلم وان كانت الاولى ان تفعل ما سبق فان خرجت نقية فهي طاهرة وان خرجت ملطخة
وقد يقال دما او لو كرأس ذباب وجناح بعوضة تربصت بالطهر وانتظرته وتنوعت كونها حالكونها
منتظرة لا ولعات الحال ونظر الحال في قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين الى حصول احدهما الا
من النقاء بفتح النون وهو النقاء من الدم او مضى العشرة من اول حيضها كما ذهب اليه المرتضى في
المصباح وللاشهر بين الفقهاء ومنهم المفيد والشيخ في النهاية استظهارها اي طلب ظهور الحال
في كون الدم حيضا او غيره بترك العبادة ليوم مما ورد في الخبر من صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
واحد او يومين بعد عادتها وهو قول ابن بابويه او ثلثة ايام كما في صحيحة البزنطي ومحمد بن عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلام وجعل بعضهم جوازه في تلك المدة هو المعتمد وقال الشيخ في الجمل ان خرجت ملوثة
بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى قال العلامة الماضي وهو مرتضى المرتضى اسند واصوب بين منع
لامكان كونه حيضا وارسله عبد الله بن المغيرة ومعاوية يونس بن يعقوب عن الصادق ومنها استظهر بعشرة
ايام قال الشيخ معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وتوجيه جمع الصفات تقوم بعضها مقام بعض
لانه يبين ان الاستظهار انما يكون بيومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فلذلك انقضى ايام الحيض فلا استظهار

فلا استظهار بعدها اشهي ولولا اختلاف الاخبار واشتهار الاصحاب سحبا بالاستظهار لكان القول بوجوبه
الى حصول احد الامرين قويا مبينا فلا اقل من الاستحباب وما على الجنب ما انه مقتضى حرم اي ما حرم على الجنب
ما انه مقتضى في ابراز الصلوة الى المشاهد فاسنع كل في ذلك الذكور والحبينا بضم الحاء وفتح الباء والمشددة جمع
حائض بل هي اولى منه لان حدثها يمنع الرفع بخلاف حدثه ولهذا لم يرتفع حدثها ولو اغتسلت اجماعا و
يرتفع حدثه المانع من دخوله في العبادة ولو بالتيمم ويستفاد ذلك مما ذكره القمي في تفسيره خصبه فانه سئل
الصادق عن الحائض والجنب بخلاف المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان الا مجتازين فان الله تعالى يقول
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواه الصدوق في العلل عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام ويحرم اي لا يصح الطلاق طلاق الحائض الحيدا ما دام لم تطهر من الحيض بخلاف ما لو طهرت وان لم
تغتسل لكن لا مطلقا بل مع حضور الزوج او حكمه ومع دخوله بها وكونها حائلا والا لم يحرم ويكون صحيحا اما
الطلاق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل مكان اخر ويحرم ايضا وطؤها وجماعتها عالما بالحيض والحكم عامدا
فقيل اجماعا الا في دبر على الاقوى لان الاصح جواز اتيانها في الدبر مع على كراهة شديدة فان اتى او نكب الحرام
مان اتاها فيه وجامعها في القبل مع العلم والعمد العباد بالله فليكفر اي فليعط الكفارة من كفر عن ذنبه
وغيرها والتكفير في المعاصي النواب والكفارة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما ولا كفارة على الزوجة
معهم وان عزرت تزويجها والزوج انما يكفر على الوجوب لا الاستحباب في فتاوى الاكثر والقبلي والفتوى بالتخيير
ويقع ما اتى به الفقيه من انتفاء الاثر الى ابانة المرد الاقرب الاستحباب جمعا بين الاخبار وجمع الشيخ
بينهما بتاويل بعيد الكفارة في الثلث بضم الثاء واللام ويجوز اسكان اللام الاول منه دينار واصله
دنار بالنون فابدل احدهما او الثلث بالنسب بالمصادر كذا في الشرح وهو مثقال الشرعي من الذهب الخالص
المضروب فلا يجزي بقيمته عشرة دراهم جيادا مكاف زمان كانت قيمته ذلك ولا التبر خلافا لمن زعم خلافه وفي
الثلث الثاني اي تاليه الاول وهو الثلث الثاني نصف دينار ونصفه اي نصف النصف وهو ربع في الثالث
اي التالي والثلث الاخير يعني وينهم من فرق الشخص بالثلث ثم يختلف ذلك باختلاف العادة وما في
من التمييز والروايات والاقوال اول الثلث السند والوسطان وسطه كما اخبران اخيره وهكذا ومصرفها الفقراء
والمساكين من المؤمنين ولا يعتبر التعدد واذا كرر الوطي تكررت مع اختلاف الزمان او سبق التكفير والا
فلا وكلاقوال الثلاثة الاظهر ان على المكرر تكرار الكفارة للتعدد والاخبار يقتضيان عليه لكل ونقله كفارة
ثم قال والا قرب عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب وبه
يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس و
والمصادر لا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا او كرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف انتهى
وفيه نظر ويستحب للحائض للمعتمد اي لعزائمه شيء من العزائم الاربع حال كونها مضطرة اي مستمعة من غيرها

البرء الى الجمع البرء الصعود والصبي يعني الجبل كغيرها عزيمة اي فرض اوجبها الله عليه كغيرها مما لا يكون حائضا
تنبيه
ويفهم من تقديمهم السجود منها باصنافها الذي صحح الاستماع عدم الوجوب بالسماع وصرح المحقق المعتبر والعلامة
في غير مختلف وصرح جماعة منهم الشهيد بالوجوب ويدل على الاول ما رواه عبد الله بن سنان وصحيحة عبد الله بن
عن الصادق ع وعلى الثاني صحيحة الحذاء عن الباقر ع ورواية ابي بصير ولا يبعد الجمع بينهما بالاستحباب عند السماع خلافا
للشيخ حيث حرم عليها السجدة على اشتراط الطهارة فيها ونقل عليه في التهذيب الاجماع الاولى انه بعيد ان حكم بالمنع
لمنع من السجدة وحمل صحيحة الحذاء ورواية ابي بصير على الاستحباب قال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات
بلا خلاف وخلافه ما لا خلاف فيه وحمل العلامة في المختلف صحيحة عبد الرحمن من قوله ع تقرأ ولا تسجد على
المنع من قراءة العزائم فلذلك قال ع تقرأ القران ولا تسجد اي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق
المسبب على السبب مجاز جائز وهو تأويل بعيد بل غير صحيح كما لا يخفى من نظر الى سؤال السائل فلا تغفل ويكره
لها الجماع ولو قبلا من بعد النقاء بانقطاع الدم قبل الاغتسال كذا في القول الاصح مطلقا سواء كان الزوج شبقا ام
غيره غسلت فرجها ام لا فان لم تتيمم بدلا من الاغتسال لفقد الماء وعلى ما روي فعله عن قول الصادق ع قال في الفقيه
خلافا للصدوق حيث حرمه قبل الاغتسال ومستند القولين الاخبار المختلفة بظاهرها والجمع على الكراهة
طريق الجمع ولا الاية ظاهرة في التحريم فابلا للتاويل وفي لو من استقرى ما ذهب اليه الصدوق لدلالة ظاهر
الاية عليه ووقوعه في الاخبار الصحيحة بدون معارضها لا يجاوز بها انتهى وفيه نظر اما اولا فلان اسناد التحريم
الى الصدوق مطلقا لا يتم وكلامه في الفقيه لا يعطي ذلك فقيه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى
عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة
واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها واما ثانيا فلان الاية على قراءة
التشديد وهو قراءة حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم ظاهرة في التحريم على الظاهر لان التطهر بمعنى الا
غتسال كما فسره به اكثر المفسرين من العامة والخاصة لا بمعنى الطهر كما زعمه في الجامع وبرهان القرآن تبعا
عن الشافي وتبعه غيره على ذلك واما على قراءة التخفيف وهي قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو وابن عامر وحفص
عن عاصم فهي ظاهرة في التحليل بمقتضى الغاية لان معناها حتى يطهرن من الحيض ويخرجن منه وفي الكشاف
التطهر الاغتسال والطهر انقطاع دم الحيض وكلتا القراءتين مما يجب العمل به فذهب ابو حنيفة الى انه له ان
يقربها في اكثر الحيض بعد انقطاع الدم وان لم تغتسل وفي اقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة كاملة وذهب الشافعي الى انه لا يقربها حتى تطهر وتتطهر فتجمع بين الامرين وهو قول واضح ويعضده قوله
فاذا تطهرن انتهى ولا يخفى ما فيه والاظهر عندي في التوفيق بين القراءتين ان يحمل النهي في قراءة
التشديد على ما يشمل الكراهة لتبقى مطابقة عموم المجاز كما انه في قراءة التخفيف محمول على ظاهره من التحريم
فاستفيد منهما ان غاية تحريم المجامعة انقطاع الدم ثم هي مكروهة حتى تغتسل فمن خفف عنى التحريم ومن شدد

شدد عنى الرجوع حراما او مكروها لما كان الحرمة والكراهة مشتركتان بالاغتسال امر بالمجامعة بعده وقال فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله ولا امر الله بالرجوع ولو كان مكروها واما ثانيا فلان دعوى وقوعه في الاخبار
الصحيحة بالتحريم بلا معارض مساواة لما عدا الصاعدية كما لا يخفى على من لاحظ الروايات ويغسل الفرج
وان وجبت في صحيحة محمد بن مسلم الا انه في مرسلة ابن المغيرة عن الكاظم ع فضلا باس على الوطي وان لم يغسل
متوجهة بالحلاق لابه وبعض الاخبار كالاصل فالاقوى عدم التحريم بعد انقطاع الدم مطلقا كما يكره لها الخضاب
بحناء وغيره كالجنب سواء في ذلك الشعر والبدن حال الراي وقت الحيض الذي هو فيه فلا يكره قبل مجيئه و
بعد ذهابه على مقتضى العبارة فلا يكره بعده لانقطاع قبل الاغتسال الا ان يقال ان سبب الكراهة هو الحدث
لا اصل الدم فالكراهة ممتدة الى التطهير وتشدد من حرمة اي الخضاب او خصه بما ستر بالبدن بعد الشعر اكبر
من الجسد ما سوى الشعر والراس والذكر اي ذكرها الله تعالى بتسبيح وتحميد وتهليل في وقت الصلاة اي
كل صلاة واجبة قد تذهب بقدرها اي بقدر صلوتها بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الرفع والاستباحة
ولا يجب ذلك الوضوء بل يستحب كما سبق خلافا لعلي بن بابويه حيث ذهب الى وجوبه تعويلا على ما في حسنة زرارة
عن الباقر ع من قوله ع عليها ان تتوضأ وضوء الصلاة فان لفظ عليها ظاهر في الوجوب لا صريح فيه كما في
المدارك وعورض بما في حسنة زيد الشحام عن الصادق ع من قوله ع ينبغي للحائض ان تتوضأ الظاهر في الاستحباب
فيجمع بينهما بحمل الوجوب مع تعضد القول بالوجوب والحديث بان خالبان من حلو بيها في المصلى بل في كلا
تعودها في موضع طاهر وغيره ذكر استقبالها القبلة وذكر الله تعالى وليس هذا فاصل بينه وبين
نقصته في التقدم لان القضاء الا بالفعل ولكنه يتعيد الشأن والحديث كما في لمن خلق الله مثلا لاجمع الحائض
ولا قبل البعث فان قيل بان ليس حرف تلا اشكال ولكنه اذا قال فعل لشبيه الخرف ولهذا اهملها سوى ثم
ان تقول العبر الصيغة الا المسك بالرفع والجمع لا تنافي بها لم تات به من صلاة تهافي وقتها في زمان حيضها بعد
ذلك الوقت حيضها بنفسها وطهارتها سواء كانت بوجبة او غيرها كالايات ولو فرض انه وان قلنا بانه وقتها
لمن كان مكلفا بها حين وقوعها لولا العفو خلافا للمص كما سيأتي في صلاة الايات عدا كل صلاة تمكنت
من فعلها قبل الحيض بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها او فعل ما يعتبر فيها اي الحير بحاصل ليها طاهرة
مثل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعدها على منهب الاصحاب خلافا للصدوق في
اقتصاره في الفقيه بمضمون رواية ابي الورد المجهول من قضاء ركعة من صلاة المغرب لمن صلت ركعتين
منها ثم رات الدم واما استثناء المص ركعتي الطواف اي ركعتين من صلاة وضوء ان بعث وقت الادا بمجا
اذ هي غير موقتة وان كان فعلها بعده مستحبا كما سنذكر ويسقط في ذلك العلامة في القواعد حيث قال يجب
عليها قضاء الصوم دون الصلاة الا ركعتي الطواف وفي الجامع اما غير الموقتة كركعتي الطواف اذا طرء
الدم قبلهما والمنذورة مطلقا فيجب تداركها العدم تعين الوقت المقتضي للسقوط ثم قال ولو نذرت

الصلاة في وقت معين ثم اتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء قولان فان قلنا به استشكل الفرق انتهى وهو بعيد ولا فرق
خلافه بمقتضى كلامه في صحيح اخر الا انه على قول في كتاب الصوم في مسئلة بطلان نذر صوم يوم معين ومجيء الحيض
فيه هذا هو الاصح لا تكاد امتناع نقل التدبير والصوم ينقض والفارق النص وفي بعض الاخبار ما يشعر
بعدم التعليل وبطلان القياس ثم في حديث العلل المذكور في العيون والعلل بعد قوله فان قال فلم اذا حاضت
المرأة لا تصوم ولا تصلي قيل لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا تعبد الا طاهرة ولانه لا صوم لمن لا صلاة
لها فان قال فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها
وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك
كله لان الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلاة فيها عناء
وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال
الاركان ومنها انه ليس في وقت يجيء الا يجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه
ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة وما تقضي في كل حيضة
من الصيام ثلثة الى عشرة ايام اذا لم تنكرها الحيض انكر تحيضت في اثناء النهار [illegible] في عشرة ايام
تكون المرأة او العشرة التي انكر الحيض فيها الى اليوم الحادي عشر تكون البناء تحقيقا لان الصوم لا يتبعض
للاخبار الكثيرة الدالة عليه مضافا الى الاجماع

في احكام النفاس

وهو بكسر النون فعال
من التنفس وهو الدم والنفاس الولادة فاذا وضعت الولادة المرأة فهي نفساء كالثوباء ونفساء بالفتح
ويجوز [illegible] انما سميت بها لان النفس [illegible] الدم كما في شرح العدة وغيره وهو ليس جمع نفساء وليس في كلام
العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وفي الكشاف والعشار جمع عشراء وهي التي اتى على حملها عشرة اشهر
ثم هو اسمها الى ان تضع لتمام السنة وهي النفس ما تكون عند اهلها واعزها عليهم كالنفاس فيجمع نفسا [illegible]
ان الجمع نفاس ونفس ونفس كجياد [illegible] نادر وكتب وكتب [illegible] ونفساوات وليس فعلاء يجمع على
فعال غير نفساء وعشراء [illegible] وقد نفست كسمع وعني والولد منفوس [illegible] والكسر فيه اكثر عن
العروس في الغريبين يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير ومعناه ما يجري
العرق وقيل ماخوذ من تنفس الرحم بالدم ونقله الفقهاء من معناه اللغوي الى معنى اخر اشار اليه المصنف بقوله دم ا
النفاس [illegible] هو النفاس ما اي الدم الذي [illegible] مع الولد بان يقارن خروج جزء منه وان كان منفصلا
او الذي بعده اي بعد الولد على المشهور وقال المرتضى في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولا
دة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولد لا يكون نفاسا وهو بعيد ومخالف لما
قاله في الخلاف وفي المبسوط وهو الاظهر لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيثبت له الاطلاق [illegible]
ومعنى خروج الدم بعد الولد بعد خروجه اجمع [illegible] الذي يجد في البيت [illegible] من الحشوه فلا نفاس عند

البحث في احكام النفاس

عندنا ان تلد المرأة ولا ترى دما ولو كانت لا لنفي الجنس في التنوين ضرورة وخالف بعض العامة فاوجب الغسل بخروج
الولد وعن بعضهم [illegible] جزء [illegible] اصغر وكل ذلك لم يكن كذلك اي مثل ما ذكر في عدم كونه نفاسا ان ولدت وما فقد
على الولادة بل هو استحاضة الا مع امكان كونه حيضا ان ولدت وما بعده سعي الاكثر اي اكثر النفاس ان ولدت وضعت
ما اي شيئا ليس لتسوية البشر واحواله لانسان الا بعد ان صيره لتسوا [illegible] او وضعت نطفة محضة وفاقا
وفي خروج العلقة محركة وهي القطعة من الدم الغليظ [illegible] نفاس من عدم اليقين وامكان كونه مبدء
لنشوء وفي الذكرى انه لو علم كونه مبدء لنشو انسان يقول اربع من القوابل كان نفاسا وفي الروضة الا انه يجيء
وفي الجامع والتوقف في محال لانتفاء التسمية وسار به العلامة في النهاية بين المضغة والعلقة فقال ولدت
الدم نفساء وان وضعت مضغة او علقة وقال القوابل انه مبدء خلق آدمي وقال المصنف ودونا المضغة بالضم قطعة
شبيهة باللحم الممضوغ من مضغة كمنع ونصر اذا لاكه المخلقة اسم مفعول من التخليق وهو بلوغ حقيقة الشيء
وهو ما يصير الى حد الانسان الدم معها نفاسا فصار النطفة وهي شيء يبيض مثل النخامة الغليظة اذا مكثت في الرحم
اربعين يوما تصير الى علقة كعلقة الدم المحجرة الجامدة تمكث فيه بعد تحولها من النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة
وهو مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى اربعين يوما الى عظم والقوابل يعرفن ذلك ويميزنه
بل الماهرات منهن يمكن برؤية النطفة في بعض الاحوال الا ان الولادة لا تصدق بسقوط النطفة فلا عبرة
بها وفي غيرها المناط هو العلم بانه لشيء آدمي وان كان علقة والمرجع في ذلك الى القوابل وبوضعها تنقضي
العدة وليس للنفاس حد في جانبه الاقل فيجوز ان يكون لحظة بلا خلاف بين الاصحاب اذ يجوز عدمه وان كان
الدنيا ما قال في الجامع كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف والخلاف في اكثر الذي لا يتجاوز
عنه فاش اي منتشر من فشا الخبر اذا انتشر جدا بالتحريك عظيم فقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل انه عشرة
ايام وقال العماني في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما وذهب
جماعة منهم العلامة وجماعة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر
عادتها والمبتدئة بعشرة ايام وزاد في القواعد مضطربة الحيض [illegible] والمراد بها اما المتحيرة وهي الناسية للعدد
والوقت او التي نسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها
والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما وعن المرتضى ان اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد
وابن بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما الى ان قال وقد جاءت الاخبار
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة وعليها العمل لوضوحها عندي واختاره المصنف وقال والظاهر
هذه المذاهب المنتشرة والاراء المتفرقة تحديده اي النفاس كالحيض بها العشرة [illegible] وفي التهذيب بعد ما نقلناه [illegible]
في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرء عليها النفاس
يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما

زاد على ذلك مخالفة فينبغي ان لا نعمل اليه بما يقطع العذر وكل ما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة
ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب وللتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ثم استدل على
ان اقصى النفاس عشرة ايام بصحيحة فضيل بن يسار وزرارة وغيرها من الاخبار الصحاح وغيرها الى ان ذكر صحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل
لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين وقال قوله ع ان اسماء الخ لا يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشرة
وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ايام النفاس ثمانية عشر يوما ولم
يطلق الخبر وكل ما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة قال وامكننا في الكلام على هذه
الاخبار المتضمنة لخمسين يوما او اربعين او ثلثين او تسع عشرة ليلة طرق احدها ان هذه الاخبار آحاد
مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل
عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان
ايام النفاس اكثر مما نقول ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم
على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها
هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت
المرأة في هذه الايام كان حقا ثم استشهد على ذلك بخبر ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبد الله
ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي
عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سألت رسول
الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة
ثم ذكر اخبارا بزرارة ومحمد بن مسلم وقال في بيان الاول وهذا الحديث ايضا يبين عما قدمناه وذكرناه لانه
قال كانت لها ثمانية عشر ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بان تعمل
وقال في الثاني وهذا الخبر مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه ثمانية عشر يوما ولو اخبرته
بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وفي الثالث وهذا الخبر يتضمن انه امرها بان تفعل
في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لا تجزيه بادون منه لقال لها مثل ذلك وقال الصدوق في الفقيه
والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يعني بها
الا اهل الخلاف وبما ذكرناه ظهر وجه كون العشرة اظهر في تلك العشرة حد الا اقل الطهر ما بين النفاسين اي يشترط
بين الدم الذي تقعد ما بعد الولادة حتى يكون حيضا بان ترى دما يمكن ان يكون حيضا وولدت بعد عشرة ايام
فصاعدا من حين انقطاعه بخلاف ما لو ولدت قبل عشرة ايام فانه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه
بين النفاس ودم النفاس حيض من حيث هو في المعنى ودم حيض احتبس فيشترط تخلل اقل الطهر بينهما

وبينه الاطلاق قولهم النفساء كالحائض الا في موارد مخصوصة استثنوها وليس هذا منها وهو مذهب جماعة منهم
العلامة في النهاية وبه قطع في القواعد وقيل انه حيض لعدم ثبوت اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس
وهو مختار العلامة في التذكرة وظاهر اختياره في المنتهى كما قيل ومحتمل في النهاية محتجا بتقدم طهر كامل عليه وقال
ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعا فاولى ان لا
يؤثر فيما قبله ويتفرع ح اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين ثم قال ولو رأت الحامل الدم على عا
دتها وولدت على الاتصال ما خرج من غير تخلل نقاء واصلا فالرجحان انتهى ولا باس به وعلى القولين
لا يلحق الحيض بالنفاس فلو رأت قبل الولادة وما اقل من ثلاثة فليس بحيض قولا واحدا وحيث يجعل حيضا
يحرم عليها الصلاة والصوم ويثبت لها جميع احكام الحيض الا انه يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به العدة خلافا لمن زعم
ان المرئي قبل الولادة ليس بحيض مطلقا اما النفاسان كتوأمين مثنيه توأم وهو من جميع الحيوان المولود مع
غيره في بطن من الاثنين فصاعدا ذكرا او انثى او ذكرا وانثى ويقال توأم للذكر وتوأمة للانثى فاذا جمعا قيل هما
توأمان وتوأم وهو فوعل من الوأم والمؤاءمة والوأم هو الموافقة وفي المثل لولا الوئام لهلك الانام و
التاء فيه بدل من الواو كما في تولج ومنه توقى وتترى فان الغالب تعاقبهما ولادة فالدم مع كل واحد منهما ويعقبه
نفاس مستقل لتعدد العلة لانفصال كل واحد من الولادتين عن الاخرى بل لكل منهما نفاس وان اتصلا و
تداخل ما اتفقا فيه وانما قال كتوأمين اذ لو تعدد الجرح منفصلا لكان لكل نفاس قطعا فليسا في حكم الحيضتين ولا في
حكم الحيض والنفاس حتى يعتبر باشتراط تخلل اقل الطهر بينهما او تخلف ضبطا اجماعا فليس فصل اقل الطهر بينهما
شرطا ذين اعني النفاسين بل جاز في هذين النفاسين ان يتصلا من غير فصل طهر يتخلل بينهما والدم المتخلل
ليس نفاسا لانه يخرج عقيب خروج نفس ومع خروجه قبل فراغ الرحم ليس مبطلا لحكم او ان يتصلا بطهر يتخلل بينهما
عشرة ايام فما فوقها وان كان الغالب عدم تخلل ما زاد على العشرة او دونها اي اقل منها اي النقاء والنظام يتابع
الدم وهو نفسا بعد وضع الاول وهو ابتداء النفاس الاول والعدد عشرة من وضع الثاني ان لم يتخلل بينهما اكثر
من عشرة ولا اعتبار الاول عدد بل اسره كالتكثر ولحيض النقاء المتخلل بين النفاسين في حكم النفاس مطلقا
سواء كان عشرة او دونها وفي حكم النقاء يحكم الدم دم النفاس فيما لو وجد ما بين ايام نفاس بحيث بان كتف
الدم بجرحه في طرفيه حلوا اي الدم يوما اولا يوم الولادة ثم انقطع ثم رأته يوما عاشرا كان النفاس عشرة
ايام حين يرى الدم وايام النقاء الثمانية بلا اشتراك اي بغير اشكال لان الطهر لا يقصر عن العشرة كما ان الحائض
لو رأت الدم الثلاثة متوالية ثم انقطع ثم رأته يوم العاشر ثم انقطع ثم دا تعد الدمان وما بينهما حيض على انما
اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في
وقت الدم اما الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأته اولا ثم انقطع حتى تجاوز العشرة فهو النفاس خاصة
وما بعده طهر كما انها لو ولدت ولم تره الا عاشرا فهو النفاس خاصة وما قبله طهر ولو رأته اولا ثم انقطع



وخامسا او انقطع في اول الخامس وما بينهما نفاس كالرواية خامسا وعاشرا او انقطع بعده كما بينهما نفاس ولا اعتبار في

النفاس بالصفة اي بصفة الدم فلا ترجع النفساء الى التمييز بخلاف الحائض ولا النساء اي لا اعتبار بعادتهن ايضا

من اهلها او اترابها فلا ترجع اليهن في النفاس واما الرجوع الى الروايات فلا يعقل هنا ولا العادة المستقرة اي السالفة

لها فيما مضى من ذلك اي في مدة النفاس وقد وقع ذلك بعض النسخ وفيه ما مضى من عادتها في حيضها فان لا اعتبار بها

ويدل على النص المستفيض المختار الذي اختاره جميع الفقهاء يرجع الى هذا الامر لا اخبر فان في اعتباره رواية لا عمل عليها وهي

رواية محمد بن يحيى الخثعمي المجهول المختومة برواها عنه قاسم بن محمد بن الواقفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت

تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين خلافا لصاحب الجامع حيث

نعم ان حكم من هذا الامر ما قبل الرجوع الى عادة النساء رواية عليه فهو يرجع اليها جميعا فان تعدى وتجاوز

الدم ايام النفساء عشرا عن ما مضى من حيضها من العادة واستمر بعدم الانقطاع استظهرت بترك العبادة

يوم او يومين في الحيض من التربص الى النقاء او ما بعد العشرة او يومين او ثلاثة خلافا لمن زعم ان عليها فعل العبادة ايام الاستظهار — اربعين

لجواز انه لا يتعقبه حيض ولا نفاس مع اعتقاده باصالة عدمه وان تعدى الدم عشرة ايام فالعادة من حيضها

هو النفاس فيحكم بكون ما رجحت بها وما قبلها الى اول زمان الرؤية نفاسا خاصة لا الزيادة عليها او المعتبر

ايام العادة هنا من وقت الولادة لا خروج الدم فلو رات رابع الولادة مثلا ومن سابعها المعتاد بها واستمر الى ان

تعدى العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رات في السابع فقط وبعدها فهو النفاس خاصة

ولو راته من اولها او السابع وبعدها سواء اكانت بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو راته ابتداء بعد

العادة والعشرة فلا دليل خاصة نفاس وعلى هذا الفرض والكل اي جميع هذا الدم كالحيض نفاس اي هو نفاس كما ان

الحيض حيض ان وقف اي تم او دام ولم يجز عن حده الذي سلف من العشرة والنفساء ماذكر على ما مر من الاقل اجماعا

والاكثر على الخلاف وعدم اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين وعدم اعتبار الصفة والنساء والعادة تواترا

الحائض وحكمها حكمها في جميع المحرمات والمكروهات والمندوبات وما يجب عليها ويسقط عنها عند جميع العلماء

اما افتراقهما بعدم اشتراطها بكون بينهما اقل الطهر بخلاف الحيضتين وعدم دلالته على البلوغ لحصوله بالحمل قبله

بخلاف الحيض فقد عرفت ان مذهبنا جمع بينهما خلاف ذلك وافتراقهما بعدم انقضاء العدة بالنفاس غالبا

دون الحيض وانما قيدنا بالغالب لانها لو حملت من زنا ورات قرءين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت

به العدة بظهوره وقيل بانقطاعه ولو تقدم عدة الافتراق فاما يلحق بكون المقدم او دون العلل او الجنس ويعرف

الاستغراق والكل على ذكره سابقا ولم يعتبره ذلك لتعدده مع ان كلا منهما في العبادة دون المعاملة ويمكن ان يكون

المراد باصل المعلوم الخارج كلامه من كلامه شامل

في احكام الاستحاضة

وهي في

الاصل استفعال من الحيض وفي شرح العدة واستحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها وقال في

معلومة وفي الصحاح استحيضت المراة اي استمر بها الدم بالبناء للمجهول فهي مستحاضة لا تستحيض اذا استمر بها الدم

الدم بعد ايامها ومقتضاها عدم سماع المادة مبنية للغير المجهول ولم تظهر كثرة حتى ان بعضهم جعلها جملة الاصول كما

حرر في محله وكما يقتضيه كلام صاحب القاموس من حيث قال المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل

وهو عرق في ادنى الرحم يخرج منه هذا الدم الفاسد الذي ليس بحيض ولا نفاس ولا من قرح او جرح او عذرة وما

ذكره المص من صفات هذا الدم خاصة مركبة لكل الحيض مستفادة من الاخبار وشرح قوله بالصفة دم حيض فانه

دم استحاضة ثكلمن من صفاته دم استحاضة النساء عن غيره من الدماء وصفرة الخلاف ما هو دم حيض فقد وصف

به في ابتداء من الاوصاف واذا كان كذلك ذلك دمها ذو قوام رقيق بالكسر ضد الغليظة وقد تذكر بالفتح وهي الاسر جلد الحقو

من قدر لو سكن يعلمه ولا يعد شدة هذا الدفع يخرج بتثاقل وضعف مع الفتن ضد الصالح والمراد به

هنا ضد الغالظ باردة ضد الحار من صفرة بالضم ضد الحمرة من غير صرب الى السواد الذي للحمرة ولا دفع في البارد فقد

يجيء هذا الدم قليلا مقلبا لصفات الدم الاول وهو الحيض كما قد يجيء الدم الاول في اوصاف الاخر وقد مر عليك

هذا من الدم الزائد على العشرة والعادة مستمر الى ان تعدل العادة بعد النفاس او اليأس او قبل البلوغ استحاضة

وان اتصف بجميع صفات الحيض كما ان ما يوجد في ايام الحيض حيض وان اتصف بكل صفات الاستحاضة والمراد

بايام الحيض التي يحكم بكون الدم المرئي فيها حيضا وهي تقلب بالايام العادة فقط ولكن القليل منه اي من هذا الدم

حدث الكبرى اي الكثير منه الحكم وكبرى اي ما ذكر من نوع الامرين سبحانه بحال هي دم ليس لتقيد ولا كثرة حدا في المعنى

يميز عن غيره من الحيض والنفاس فان الحيض كما سبق لا اقل والكثرة حد النفاس وان لم يكن لا قل حد لا لا

الكثير حدا وان اختلف فيه كما عرفت فهو اي ذلك الدم بحسب تمام اي عما ما لم يحصل من جميع ما سواه تدخل معه

باقسامه بحيث لم يخرج منه مثله قوله اندرج من حيث الاحداث الناقضة للطهارة لا هي لا هي في المغالبة

من الزمان فان غيره من سائر الدماء اما غير حدث او حدث لمدة من تلك اقسام لا رابع لها لانه قليل

وكثير ووسط متحركه وهي من كلفت شيئا على ما المراد بها هنا ما بين القليل والكثير وانما اخرج عنها مع انه بينهما

لانه لا يتفاوت لا تبعيضها ما قرر لكرسف بضم الاول والثالث وسكون الثاني كالكرسف يعني القطن وهو يعني

بالنحو المذكور في اخر الباب وتغذاء صفة لكرسف ولم يبلغ الفاضل السيح الى الاستحاضة المفهوم من الكلام كما

فلعل الاهما اقرب للتعري المكمل اي كل من هذه الاقسام انضبط مع ان تجاوزها فانها تخصيص من جهة

خارجة ولكيفيته ذلك او تسليم وتفتش ليشد خرقة على ما تكلفت على وسطها وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأس

تجعل احدها من قدامها والاخرى من وراءها وتشد طرفيها بتلك الخرقة فان تاذت بالربط لاجتماع الدم لم يلزمها

لنفي الحرج لان الصانعة للحيض لما لا اولى من الاقسام فالقليل هو الدم الواصل الذي يصل الى الكرسف

ويظهر عليه ولو كرؤوس الابر غير الثاقب الكرسف بان لم يجر بالغمس في القطنة ينفذ من البيت وهو الحد الثاني

من جانب الآخر اي شق ومكمل اي حكم هذا الدم الاول اي القليل ابدال الكرسف ورفع حكم تطهيره ولعدم العفو عن

هذه النجاسة ولو قليلة عليه كما اجماع كما عن الناصريات والمنتهى ويشير به قول الباقر عليه السلام من اعادة الكرسف مع غسل

ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما ترك ان الدم يعلم بقاؤه فالوضوء في كل صلوة اي معها او عندها
واجب كما تنبه الصلوة او صلاتين خلافا خصها بالوجوب من غير غسل في الاصح الاشهر بين الاصحاب خلافا لابي
عقيل وابن الجنيد نفيهما الاول ولم يوجب الوضوء بجعله غير ناقض الطهارة واوجبا الثاني فلم يوجب عليها غسلا واحدا
في اليوم والليلة والثاني الاوسط وهو الواصل الى ثاقب الكرسف من غير ظاهر او باطنا على السائل من السبيل
هو الجرياني بان لم يجاوزه الى غيره وهذا القسم زيادة على الاول حكمين من اخرين من السائل جمع مسئلة وهي صيغة
السؤال ويحتاج الباحث الحاكمين تغييرها الخرقة بالكسر وهي القطنة من الشرب الملاقي للكرسف وغسلها لان تقصيب
الدم لها بغوده غير مقتضي للوصول اليها فنجس وما ذكرناه يعلم انه لو حكاها العلامة في التذكرة عن الشيخ من تغيير
في الاول لبقائها لا وجه لكون ثانيهما غسلها للفجر اي غسلا لها للصلوة الصبح فقط دون الصلوات الباقية من الظهرين
والعشائين خلافا لابي عقيل وابن الجنيد حيث سويا بين هذا القسم والقسم الاخير في وجوب ثلثة اغسال
ووافقهما العلامة في المنتهى محتجا بضعف الاخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد والجمع بين صحيح زرارة
والصحاف وغيرهما يقتضي الفرق بما ذكرها الاكثرون والثالث السائل اي المتجاوز عن الكرسف والخرقة وهو ثان الموجبات
الغسل مسائلات كما عرفت اي لهذا الحكم القسم من الدم الى ما وجد [illegible] غسلها اي غسل الاثنين اخران مضافين الى ما
[illegible] في القسمين من الوضوء لكل صلوة وابدال القطنة وتغيير الخرقة وغسل الفجر ولا يخفى ان الخلاف في وجوب
الاغسال الثلثة في هذا القسم كوجوب الصلوة الغداة في الغسل [illegible] انما الخلاف في وجوب الوضوء مع الاغسال
وتعدده بتعدد الصلوة في القسم الاخير [illegible] الوجوب [illegible] الاولى عدم وجوب مع الغسل مطلقا
ووجوبه في ثانية الصلوتين كوجوبه في [illegible] الاغسال الزائدان هنا غسل للظهرين اي للصلوة
الظهر والعصر تجمع بينهما جمعا وغسل اخر [illegible] العشائين اي صلوة مغربها وعشائها كما ان لها ان تجمع
قرره الله تعالى بلسان خلفائه [illegible] بقال بادر [illegible] ويبدا
وابدء [illegible] عاجلا [illegible] الامر والجمع [illegible] بل يوخر الصلوة الاولى من الظهرين والعشائين
الى وقت الفضيلة وتقدم الاخرى منها اي تعجل بها فعلها في اول وقت فضيلتها حتى يوالي [illegible] اي الكل
اي كل من الظهرين والعشائين وقت الاولى ام بان تجمع [illegible] وهو وقت الفضيلة ويجمعها الفرضين من الصلوتين
كيفما اتفق سواء كان في وقت اخرى ام غيره [illegible] لكن الجمع لا افضل الجمع لا افضل الجمع الذي [illegible]
من التاخير والاجتناب لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار في كل من الظهرين والعشائين توخر هذه وتعجل
هذه ولا يجوز لها الجمع بين الزائد على الصلوتين من ثلث واكثر واعتبار تعدد الزائد [illegible] ويجمع
بغسل واحد لعدم [illegible] لا مانع [illegible] الجمع بينهما دون ما زاد عليهما لعدم الدليل [illegible]
المستحاضة صلوة العصر [illegible] العشاء الاول [illegible] من صلوة المغرب
للظهر والعشاء الاخرة [illegible] العشاء [illegible] الشمس الى طلوع الفجر والعشاء عند العامة [illegible] من غروب الشمس

الشمس الى ان ينتصف الليل في القاموس [illegible] اعتمت الابل واستعتمت حلبت عشاء والعتمة محركة ثلث الليل الاول
بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الاخرة وروي في الكشاف عن النبي ص لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلوتكم العشاء فان اسمها في كتاب الله العشاء وانما يعتم بحلاب الابل اي انما يسمى حلاب الابل عتمة والحلاب
ما يحلب من اللبن والعتمة اسم للوقت سمي بها المحلوب فيها كما سميت الصلوات باسماء اوقاتها التي تفعل فيها نحو
صلوة الظهر والعصر والعشاء واهل البادية كانوا يسمون صلوة العشاء العتمة فنهى رسول الله ص [illegible]
في هذه التسمية الخارجة على السنتهم واستحب التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة وهو من لغة العقول اذا دخلوا
في العتمة [illegible] اذا سميت للبن [illegible] جعلتم معنا [illegible] والمعاني [illegible] الاسماء [illegible]
سلف من ان الدم الموجب للغسل الصلوة المتقدمة بفتح الدال او كسرها على الاسنين [illegible] اي المتقدمة عليها وهي
الظهر والمغرب لعدم الموجب في الاوليين [illegible] وان اتت بخمسة اغسال للخمس اي لخمس صلوات وافردت
كلا منها بغسل [illegible] اي في الاتيان بها [illegible] سواء فرقتها او جمعت بينهما من باس [illegible] قطعا بل هو الافضل
والافضل كما صرح به في المنتهى واعتبار الجمع بين الصلوتين ليتحقق الاكتفاء بغسل واحد لهما اي للاتيان بخمسة اذا
ما فرقت [illegible] اذا فصلت بين الصلوات او فرقتها [illegible] بالنقاء من غير
الى واجب في بعض النسخ [illegible] بالنصب على المفعولية [illegible] وعلله بقوله اذ كان وصل الفرض بالنفل
[illegible] له في صحة الترتيب كما اعتبرنا جماعة من الاصحاب [illegible] العلامة في النهاية صرح بان [illegible]
في ذلك الغسل فلو تشاغل به عقيبه لم يصح لان المعفو عنه [illegible] ما كان في محلها
وهو [illegible] قال في الجامع [illegible] الوضوء لكل صلوة [illegible] الجمع بين الفرضين بغسل [illegible]
الى ذلك فان اخرت بالتشاغل [illegible] من اسباب الصلوة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة [illegible]
الجماعة والجمعة [illegible] بحيث [illegible] الطهارة والصلوة [illegible] ما لم
[illegible] بالوقت [illegible] مثل الغسل في التزام [illegible] الواجب عليها [illegible]
الصلوة [illegible] فاما اذا [illegible] اول الوقت [illegible] او وسط او اخر
فان صلوتها [illegible] لان [illegible] يجب عليها الوضوء عند كل صلوة [illegible] المقارنة لانه في لسان العرب
لا [illegible] المقارنة فكذلك عنده [illegible] التصغير [illegible]
الطهارة على الوقت [illegible] ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد
سواء كانتا واجبتين ام احديهما [illegible] لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة [illegible] للغسل فتجمع بين
الصلوة الليل والصبح بغسل واحد [illegible] هكذا ذكره [illegible] الاولوية [illegible]
الليل اي النافلة الواقعة في الركعات الثمانية وركعة الشفع والوتر ونافلة الصبح الى الفرض الصبح [illegible]
وتكتفي بالغسل الواقع قبل الفجر [illegible] في التقديم على ما يجمل به الفرض [illegible] على ذلك هل يجب

اعادة بمحل المانع من الجمع بين الصلوتين به وعلله بالاذن في التقديم من غير تقييد كما في الروض وغيرهما اي غير
سنة الظهرين بتفريقهما اي بواحد لغير ايهما والمنسب بهم من ضم سنة الليل الى الفرض لاتحاد وقت سنة غير
الليل بفرضهما مع دخول الوقت بخلاف سنة الليل فرض الصبح والدم في حالاته الثلث من القلة او الكثرة والتوسط
قد ينتقل من حالة الى اخرى لانتقاله من كل بالنسبة للقليل والكثرة الى الاخرى والوسط وانتقاله منه الى احدهما والحكم
في الانتقال للاشد منها اي الحالات بالنسبة الى الصلوة الاتية دون الماضية فيجعل كما ان انتقل من الكثرة الى القلة
ولا اثنين ان انتقل الى الوسط فغسل واحد يجب ثلثة اغسال بعد ان لم يكن الفصل واجبا اصلا والى الوسط فغسل واحد
كنقصان الثلثة ان انتقل عن الكثرة الى القلة او الاثنين ان انتقل الوسط وان انتقل من الوسطى الى القلة ينقص
غسل وان انتقل الى الكثرة من بعد غسلا بعدها ذكر لان عدم وجوبه لغسل او غسل واحد او اغسال ثلثة حكم لا
يستلزم ولا اعتبار في الحالات بالوجود الحالي بل وجد من العلم كعضو فهو موجود ومن عدمه اذا اصابه حيث حل
الوجود والدم وان كان في غير وقت الصلوة نظرا الى انه الحدث مانع سواء كان في وقت الصلوة ام لا وفي صحيحة الصحاف
عن الصادق عليه السلام ما يدل عليه وهو قوله فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة لان الاعتبار بحصول الحال حال الدم في وقت الظهر من اوقات الصلوة خلافا للمذكور
ذلك محتجا بانه وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله وهو خيرة الشهيد في الذكرى والدروس وفي القواعد
ولا اعتبار في كثيره بأوقات الصلوة وظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلام وقال في الذكرى انه مشعر بان الاعتبار بوقت
الصلوة ولا يخفى ما فيه والاول اقوى وظاهر اختياره في البيان فان كان قبل الوقت كثيرا وضعف قبل الاشتغال وجب
الغسل على المختار دون [illegible] لو طرء السيلان بعد الصبح اغتسلت للظهرين ولو طرء بعدهما فلا غسل لهما
بل للعشائين [illegible] على المختار ان استمر الى احد الوقتين سائلا ولو طرء المغرب بعد الصبح فلا شك انه لا يوجب
الغسل للظهرين ولا للعشائين سواء استمر او انقطع ثم على الاول يوجب غسلا للصبح [illegible] وعلى الثاني
مشروطا بالليث عند الصبح ولا استبعاد في وجوب الغسل على الاول مع انقطاع الدم او عدم [illegible] وان بانها
بالظهرين والعشائين قبل الغسل لانه حدث موجب للغسل بالنسبة الى صلوة الصبح دون غيرها كما ان الدم
قبل الفجر اذا كان لغير القرح والجرح استحاضة موجبة للغسل اذا لم تكن قبلها تأتي [illegible] الصايم وفي
الجامع [illegible] بان الدم [illegible] استحاضة مع انه لا تكليف عليها [illegible] تجري عليها الاحكام
ثمرتها [illegible] من المساجد والعزائم وغيرها [illegible] الافعال المشروطة بالطهارة ومعي اي المستحاضة مطلقا
بحكم امراة [illegible] طاهر من الدم [illegible] الافعال المشروطة بالطهارة [illegible]
طاهر حقيقة للعلم [illegible] الصلوة والصوم وغيرهما ما يمتنع عنه لكن لا [illegible] بل [illegible]
فيكلف بما كان عليها [illegible] اي وجب عليها [illegible] الغسل وتغيير الكرسف والخرقة [illegible]
وفي الجامع [illegible] قول العلامة [illegible] الافعال

تسبيح بحكم الطاهر انها بدون الافعال لاباحتها نعجها وانما يراد بها الغسل خاصة اذ لا تعلق للوضوء بالمنع
مع قوله سابقا في الوطي قبل غسل الحيض ويحمل على ما اختاره المصنف في بعض كتبه من اعتبار الوضوء في غسل
الحيض وكونه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل لواشترطناه ولتصنع اي لتطلب ذات الدم القليل من المستحاضات باتيان ما لزم عليها فعله استباحة ما يلزم المحدث بالحدث الاصغر من سبيل تبرك ولا يجوز له فعله بغير شيء
الرجوع ما لم يحصنا ويبين ذلك بقوله من الصلوة مطلقا والطواف الواجب ومس خط المصحف على ما سبق بيانه بلا خلاف
في ذلك بخلاف ما للمحدث من سبيل كالنوم والطواف المندوب وغيرهما من الاصغر المباحة له فلا تطلب باتيان
ما تفعل استباحتها الكونها مباحة لها قبله وان استحب لها فعله على ما سبق وليضع ذلك المستباح لذات
الدم القليل بها من غيرها اي غير ذات الدم المذكور من ذات الدم المتوسطة والكثيرة وما كان على الحائض من ذلك
حرما سبق بيانه بانهما بما يجب عليهما من افعال المستحاضة بانها استباحة ما يجب عليها ولم تأت به
فالصلوة التي صلتها تبطل لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها كذا يبطل الطواف الواجب الذي
يبطل فيها ولا العمل الذي عملته من الصلوة والطواف وهكذا يبطل الصوم الواجب اذا لم تغتسل المستحاضة
لا مطلقا بل ان سال وجرى منها وفي نسخة عنها دم ثاقبة حتى صار كثيرا لزم قبل الثاقب بان كان وسطا
دون القليل وفي صحيحة ابن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك والعذر عليها انها صحيحة يجب العمل بموجب
البر وان اشتملت على ما اجمع الاصحاب على خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة وان فاطمة لم تر حمرة
والحوان ان اضمرها مضمر بل لا يخفى على المتتبع في الاخبار واحوال الرواة الاخبار والجهلة الخبرة فيمن لا
يعرف ثابتة بتقييد الهمزة للانكار كما قيل في قوله تعالى ثم هذا او في ثان حذفها في السعة جائز كما ذهب اليه الاخفش
ويؤيده ما يحكى عن الرضا عليه السلام انه على الانكار والاستخبار دون الاقرار والمعنى كيف تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها والحال ان الصلوة احرى بالقضاء واخرى وتخلف ذلك في الحائض حيث تقضي الصوم دون الصلوة
بالنص مثبتا ولولاه لكان الحكم اظهر كما نقدم في حديث المنع من التاسي فثبت بهذه القرينة وكي عليها
عليها فلا تنعزل عنها الحجج الاصحاب على خلافه ويحتمل ان السائل سأل عن حكم المستحاضة المذكورة ولا ما
قد ذكر حكم الحائض ومعه لعن جواب المسائل من باب التقية لان الاستحاضة عند العامة من باب الحدث الاصغر
فلا يوجب غسلا عندهم ويحتمل حمل قضاء الصوم على قضاء صوم ايام حيضها خاصة دون سائر الايام
وكذا في قضاء الصلوة كما في حسنة زرارة وحملها الشيخ على انها اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او
لا تعلم ما يلزم المستحاضة ثم قال فاما مع العلم بذلك والترك على العمل يلزم القضاء ولا تجهل ذلك

المجمل عنه المكان عفرا ابا القبلة الى العصر لنهم بطريق اولى فان الظهر بالنسبة الى العصر لنهم بطريق اولى فان الظهر كلام
علم بسبيل الاداء في حكم الاصحاب انه لا فرق بين الجاهل بحكمها والعالم والعمد ونفاسها لا قبل فما ظهر بحث في حجة
فانها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة ولو السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وحده بجهلها كونه في كتاب الطهارة
الاخبار واطلاق جماعة من الاصحاب يقتضي صحتها على الاتيان بما يلزمها من الاغتسال ومقتضاها المتاخرين با
لافعال النهارية وحكموا اصحابهم بتوقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وترددوا الى توقف صوم
اليوم الماضي على غسل الليلة الماضية واستقرب الشهيد الثاني توقفه عليه في جملة من كتبه وقال في روض الجنان
والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزئها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل
الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك ومقتضى الشهيد الاول بوجوب تقديمه ... و
نص المصنف تفصيلا اخر في اللمعة غسل الليلة المستقبلة التي يستقبلها يوم الصوم او تستقبله وهي التي جعلت
غاية الاتمام الصيام شرطا للذي الصوم لسبقه صحة فضل ويخرج منه تلك الليلة الليلة الاولى مؤخرة اولا وفي الجامع
جعلها غلطا على القطع بانها غير مسموعة واستعملها الشيخ في التهذيب كثيرا والمراد بها السابقة على الصوم
اي الماضية مثل المستقبلة في عدم اشتراط الغسل للصوم وان قدمت في الليل الماضي غسل الفجر عليه ولجزئه تاخيره
اي الغسل عن الفجر من حجر ومنع نظرا الى الاطلاق واختاره في المدارك حيث قال وكيف كان فيجب القطع بعدم
وجوب تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلاة وهو عند المص مشروط بما اشار اليه بقوله ان لم يجب غسل الليل
المزبور من غسل لا يجب في الحال الانها قد كانت تبدا فيا في الليل بغسل قد طلب منها ولا تاخير يجبر وهو قوي
والغسل للمسجد اي للبث فيه والقراءة العزائم الاربع والوضع فيه مس المصحف واسم الله ومن كان اسماء
الشريفة من اسم هند يقصدوا اسماء الانبياء والاوصياء عليهم السلام التحية والثناء من اللوازم التي لا بد منها
اما لان كان نقل الاصحاب من تحريمها عليها اجماعا خلافا لمن زعم جوازها ادعى الشافعي خاصة من دون دليل
واجب صاحب المسالك مطلق لذلك وان خالف في الروض في ذلك ناجازا لها الاول صح من التلاوة بلا عذر
وحكي عن البعض انه اطلق الجواز محتجا بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وحمل على ذلك صاحب الذخيرة كيسبطه
للدليل ولا يبعد في شدة هذه الاقوال والقران ... الشهيد رحمه الله لمنع مس الجنب دون المحدث
واما الثالث فقد تعرض له هو مبني على تحريمه على الجنب ذات الدم مطلقا حتى هي وهو كذلك في غيرها الحيض
فلا حاجة الا من شذ فيثبت بها اعتبارا اتحادا في حكم الحائض قبل الغسل كما يستفاد من كلام الاصحاب والرابع
فقد سبق الكلام فيه وكل ما من الامور المحرمة بالحيض بتبسل حائض بعد انقطاع الدم يحل لها نعم
اي غلات الكل اذا ما اغتسلت المستحاضة بالغسل نفسه حل لها مع وجود الدم وفاقا وفي اشتراطه والركوع
والجامعة معها بالغسل نظر بعثنا من عموم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم ومن قبل القوم المستحاضة بانها مثلها
متى شاء الا ايام اقرائها ومن الاخبار الدالة على الاذن فيه لبعد ما لمنع منه بين الفقهاء وكثير من المتاخرين قد

قد اشتهر وقع بين النسخ مشتهرة متفرع المقصود والمعروفة محمد وما اسنده العلامة في المنتهى الى ظاهر عبارات
الاصحاب واختاره مستدلا بالاخبار المذكورة ويرد عليها انها لا تدل على تعيين غسل الاستحاضة في مجاز لا
يكون المراد غسل الحيض ومثله الذكرى ما قربه للخلاف في وطء الحائض قبل الغسل وفي المعتبر جعله مكروها
كالذي هنا مغلظة وفيه قوة ولا تلج من الولوج بمعنى الدخول لا تدخل المستحاضة الا بعد ان الكعبة البيت الحرام
قال في شرح العدة سمي بالتربيع اعلاه واهل العراق يسمون المربع كعبة وقيل بل للنسبة في ذلك وفي بعض
النسخ مكان الحرمة المحرمة وكلتاهما من الحرمة بالضم وبعضها بين حكمه ووجهه لا يحل انها كالدماء المهابة لانها
لا تدخلها الا بما تفعل من الادب محركة وهو حسن التناول يقال ادب تحسن ادبا فهو اديب والمراد علم الادب
فتادب ولا يكون من المورث من قد حمد وهو ابن حمزة حيث استثناها من المسجد الذي يجوز لها دخوله اذا امنت
التلويث

في احكام مس الميت

المس اللمس والميت فيعل من الموت والاصل ميوت قلبت
الواو ياء وادغمت وكلاهما صفة مشبهة بمعنى المائت والفرق بينهما ان الميت كالحي صفة ثابتة والمائت يدل على الحدوث
تقول هو مائت الا ان غدا وقد تخفف بالسكون على الحذف كما في هين ولين المس الموجب الغسل اما كان لميت البشر
على المشهور بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث قال في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب والاخبار الدالة على
الوجوب كثيرة جدا والقول بانه لا امر صريح في معناه في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب فالاستدلال بها في
اثباته لا يخلو عن اشكال محض شبهة وما هنا كما حقق في ذلك في الاصول ومع ذلك قد خبر سعد بن ابي خلف عن
القسم من اطلاق السنة عليه لبس على ظاهره ولا يشترط فيه حلول الحياة في المحل الملاقي وما لا تحله من بدن الميت
ويقين محل المس الذي يلزم الغسل الحي والميت باقي بعد ذلك ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير من الرجال
والمرأة والمؤمن والكافر واحتمل في الجامع عدم الوجوب بمس الكافر لان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق
فيمن يقبل التطهير وهو ضعيف ومن ثم حمل الوجوب بلا تردد تمسكا بمفهوم الموافقة لان نجاسته اغلظ و
لصدق المس قبل الغسل اذ المانع من تغسيله كفره بل لا فرق في ذلك قبل غسله وبعده لان تغسيله ليس بمعتبر
ولكن الاوجب معظم بل هو قبل تغسيله بالقسم بعد برده تقشر له جميع اعضائه فان لم يكن المس لغيره اي غير الغسل كالتيمم
والطهور او يكون المس قبل ان يبرد يبرد الموت من سرعة عرق التجرد بحيث الارض من السريان محركة في كل الكبد
وجميع حيه فلبس بدن اي بالمس بغير جنبه كما في فقه ان امرئة دخلنا التابعين وحلتها الغسل بالجنب
غيره الانسان ليس كالانسان كما في الخبر والانسان بعد الغسل ظاهر كذا قبل البرد لعدم انتقال الروح عنه
بالكلية فليس فيه الغسل لعدم الاصل والاستصحاب لسبقه كما قيل والتلازم بين النجاسة ووجوب غسل المس خلافا
لمن زعم نجاسته واختار المصنف فقال لكن لا يسا فيقبل اي تغسل منه الا ان السائل ان وطيا يكون اللاحق الملكي
والاسما او على ما بالبا الا انه مبنى ومبتكر لا دعي بحيث بلا خلاف وقد تكون في كلامهم نقل الاجماع في ذلك او
لترجيح النجاسة فظرا الى عموم الادلة مع منع التلازم وكلية الكبرى في الملازمة والعموم في الثاني فهو كالاستثناء

الشهيد وعن موضع من الرضي قال بان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قبل وعليه تخريج عدم وجوب غسل المس بل هو يجب
كما اختاره السيد رحمه الله شارح ذلك في احكام النجاسات والعترة الاخبار بجمال الفرج لمن يجمع الحاكم في مفتاح المعصوم نقل
العلامة في النهاية بعد الشيخ انه قال يغسل يده ومن لم يغسل فطهر وهو باطلاقه يشمل ما لو مسه برطوبة او يبوسة وحكم هو في
غيرها بانها يجعل الملاقي لها حكم استنادا الى الامر بغسل اليد مطلقا من غير تقييد كما في الجامع واستدل على ما ذهب اليه
بما في رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام من قوله ان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وهو لا يدل عليه
مطلقا بل على خلافه فان الثوب منصوب على انه مفعول له اذ لو كان مرفوعا لكان معناه وجوب غسل جسد الميت
ملاصقا الثوب […] وعلى تقدير النصب يدل على وجوب غسل ما وصل من جسد الميت برطوبة او بنجاسة الى الثوب مثلا
ما في حسنة الحلبي عنه عليه السلام من قوله يغسل ما اصاب الثوب فظهورها في قول صاحب المدارك من اطلاق الروايتين يقتضي
تعدي النجاسة مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة
حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر تنجيسه نعم في صحيحة الصفار اذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل الا ان الظاهر ان مراده بغسل اليد فلا تدل على النجاسة اصلا مع قوله عليه السلام
في موثقة ابن بكير كل يابس زكي […] وكذلك ما لاقى جسد الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ فيه ذلك الاناء
قبل غسله مائع فانه لا يجب في ذلك المائع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك المائع الذي
حصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة
الى ان تقوم دليل قاطع للعذر […] يغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات وليست
عينيات والاحكام الشرعيات تثبتها بحسب الادلة الشرعية وفي المدارك ان مقتضى كلام […] ما لاقى جسد الميت
لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا والمسألة محل تردد […] التعبد […]
ولكن لما كان عقيب الغسل بالضم ويحمل على الوجه المعتبر شرعا فلا يبعد على المس من غسل بالضم ولا من غسله بالفتح
وجوبا […] ولا اعتبار بها هنا […] لا ايجاب نعم حمل الشيخ في كتابي
الاخبار موثقة عمار الدالة على […] الغسل عليه ذلك كل ان الغسل […] من مس ميتا وان غسل على الاستحباب
وسنة اي من الغسل الذي لا يجب الغسل بالمس عقيبه غسل واحد تقدم […] التجميع اي كل الاغسال
الثلاثة في حال اضطرار وضرورة بدلا ان لم يجد ماء الا لغسل واحد مع الخليط بحصول مسمى الغسل عنه تقدم
المعتبر شرعا خلافا لما في الذكرى من انه لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير ثم قال ولا
تيمم وخلافا لما في الجامع من قوله وفي الحكمين معا نظر بل الظاهر وجوب رعاية الترتيب ومراعاة بدل الفائت
وعنه لم يغسل شخص وجب عليه القتل قودا او رجما وحدا مامور بان يغتسل اداء غسل الاموات […]
نفسه قبل […] حتى يقتلك فاذا اغتسل غسل الميت وقتل لذلك السبب الذي اغتسل له فلا يجب على من مسه
بعد القتل لانه ما مسه الا بعد تطهيره خلافا للاسكافي […] او رجما وجب عليه الغسل محتجا بانه قد مس ميتا بعد برد

برده بالموت قبل تغسيله بعد الموت ثم قال ولا يعطى بظن ظان ان هذا ما مسه الا بعد تطهيره قلنا ما مسه بعد
تطهيره بعد موته بل ما مسه الا قبل تطهيره بعد موته وبرده انه لا يجب غسله بعد قتله باعترافه لان غسله ما بعده
بدل […] الشهيد وصرح مع انه يغتسل قبل الموت وبعده نعم لو لم يغتسل قبل القتل او سبق موته قتله او
قتل بسبب غير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه لا واحدا والغسل بالضم وكذا الغسل بالفتح لا يسقط عن الكافر
كالمسلمين بالتيمم البدل عن الغسل وفي الجامع والمدارك […] بعض […] العمومات وخصوص
الاخبار […] الامر بالغسل بالمس قبل غسله والتيمم خلاف الغسل ولو كان بدلا […] لان البدلية لا تقتضي المساواة
من جميع الوجوه وكذا لا يسقط الغسل بشرطه […] اذا خلت
بينهم وبين من يريد النكاح […] والمعنى […] عن المختلطين بان فقد
في غسله لعدم تغسيله على الوجه المعتبر ولهذا يجب الاعادة اذا امكن قبل الدفن على الوجه المعتبر ولا يسقط
بما اسند من غسل كغسل الثلاثة الكفر […] كافر وان كان بامر المسلمين وتعليمهم اياهم لما سيأتي
وحيث فقد الشرط فقد القربة […] وطهارة الماء واباحته والترتيب وغيرها ولو غير الترتيب
لم يجز لعدم صحة الامتثال خلافا للعامة وفي التذكرة حيث احتمل الاجزاء على قول سلار بان الواجب غسل
واحد بالقراح […] في الاجزاء […] واتمام لغسل البعض […]
او مع الشق الايمن […] لان جزء الغسل ليس غسلا […]
العمومات والاطلاقات ويحتمل […] للطهارة […] بالنسبة اليه وهو خيرة الدروس وغيره […]
في الجامع […] بان الظاهر ان وجوب الغسل تابع لمس نجاسة […] وقد حكم بطهارة الجزء الراسخ لان النجاسة
العينية […] الطهارة الباقي ونجاسة الميت وان لم يكن عينية محضة لانها عينية
ببعض الوجوه فانها تتعدى مع الرطوبة […] في احكام النجاسات والسقط […] الولد لغير
تمام من بطن امه اذا خرج ولا يقال […] اي الغسل بمسه ان لم تحل […] الحياة […]
حل السكان […] محركة نادرا اذا نزل […] لم تنزل فيه الحيوة […] الروح فيه بان
لم يكن للاربعة اشهر لانه لا […] لعدم سبق الحيوة وقال العلامة في النهاية نعم يجب غسل اليد وهو […]
غير صحيح […] السقط المكمل اي الكامل بولوج الروح فيه بان كان له اربعة اشهر فصاعدا […]
والغسل بالضم لشرطه ما يوجبه وليس في مس الشهيد الذي لا يجب غسله كما في احكام الميت غسل بالضم على
الاصح خلافا لصاحب المنتهى حيث تردد فيه وكذا […] الاصل في نفي الغسل بالفتح لان ظاهر الا
خبار […] انما يجبان بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل غسله […] البراءة وانتفاء العموم في […]
الموجبة […] تتناول كل ميت […] العظيمة […] قتلوا في سبيل الله
اموات بل احياء عند ربهم يرزقون […] الحديث […] العموم الميت ظاهر […] الغسل على ما مسه […]

في رواية الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة ومثلها رواية الفضل
الصيقل بالارشاد بقوله تعبدا اى تنسكا واظهارا للعبودية وهى الخضوع وتعبدا لانا لا نحتج علته كما
بالغسل مع طهر الجسد وهو بالغربات جعلها الانسان لانه لا يجس بالموت ومثل الشهيد والمس للقطعة ذات
العظم اى مصاحبتها وهى بالكسر الطائفة من كل شئ والمراد هنا قطعة من جسده تبين عنه من اعضائه
ذو لحم فيه عظم كحكمه اى الميت نفسه فى هذا الحكم الذى هو وجوب الغسل سواء كان العظم عظم العضد ام غيره
وان كان يجب الصلوة بينهما فرق بالحق لان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء والكل متصلا وكذا
منفصلا لا يخرج كما قال العلامة فى النهاية والمرفوعة عن ايوب بن نوح الاتية كذلك اى مثل ذلك المذكور
من القطعة الجزء المبان من بان الشئ اذا انقطع وابانه عنه اى المنفصل من حى يجعلها يكون قطعة ذات
عظم الاجزاء الصغار منفصلة عن بدنه مثل الثالول والثبور ونحوهما على الاشهر بين الاصحاب واختاره الشهيد
فى المبسوط والنهاية والخلاف ونقل عليه فيه الاجماع واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم المحقق فى النافع
واستدل عليه فى المعتبر بمرفوعة ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسه
انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال الذى اراه
التوقف فى ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن
الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى وفيه
نظر فان هذا الخبر وان كان ضعيفا على المشهور بسهل بن زياد الا ان ضعفه منجبر بعمل الاكثر من مشايخ
اجازة كتاب ايوب وهو من اجلاء النقاب فلا يبعد كون ضعف البعض منجبر ان سلمنا القول بالانجبار
بالشهرة فيثبت الوجوب فى الفرض بل الظاهر الخبران السوالمان خصوصا المبانة من الحى ولا تمسك بالقطعة
اصلا لعضو اى بمس عضو هو عن عظم خلا بان كان لحم مجرد وان ابين من ميت بل يجب غسل ما مسه
مع تحقق شرطه وهو ظاهر المرفوعة كظاهر كلامهم او صريحه وظاهر الاخبار الواردة فى غسل المس كما
قيل وجوبه بمس الجزء المتصل بالكل ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموعة فلا غسل
ايضا بعظم اى بمس عظم منهما اى من الميت والحى مجرد عن اللحم سواء كان منفصلا او متصلا على اشكال
فى قول الاخير فى عموم واختاره المحقق بخلاف الاول فان الظاهر فكل ما كان فيه عظم كونه مشتملا على
غير العظم وحمل الحلى للاظهر قوله الاخير ليقم عدم الوجوب بعد ما استشكل وخالفهم واختاره الشهيد
فى الذكرى الوجوب مطلقا حيث قال هل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لدوران
الغسل معه وجودا وعدما وفى الجامع بعد نقل عدم الفرق بين الاتصال والانفصال عنده الفرق ظاهر فان مس
الميت تمامه مس بعض بدنه وهو داخل فى العظم ولا حاجة الى الدوران واما بعد الانفصال فيحدث

فحديث القطعة لا ابتنائه ولا يصدق مس الميت بمسه ثم قال ويمكن الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل بمسه حال
الاتصال الى حال الانفصال ولا يرد ان هذا انما يتم فى عظم الميت لا الحى للاتفاق بالفرق انتهى وفيه ما لا يخفى وعلى المختار لا يجب
الغسل بمسه وان لم يكن العظم او مسه لعلمه اى فى سنه وهو يضعف قوله ولو نقصه المولى ابن القسط ابو الفتح وقوله
مع لبسل قوى القول الاخير فكيف بعد العلم خلافا للصدوق فى المقنع والتهذيب فيهما لا باس بان يمس عظم
الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون رواية اسمعيل الجعفى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز
سنة فليس به باس على وجه اذ هى يحتمل وجهين هما عدم وجوب الغسل للمس والغسل بالفتح بمسه بعد السنة
قبل المسؤال انما وقع عنها عن وجوب الغسل اذا كان العظم من الانسان ولو كان السؤال عن النجاسة نقد
الاجتناب عنه قبل جواز السنة له سوى يدل على الاول يدل على سارات العظم وجوب الغسل بمسه لكن الى سنة
فيحتمل الثانى بضعف الرواية وعدم ظهور معناها ولكونها مطرحة عند الاصحاب الا الشاذ النادر منهم فيمنع
من العمل بها وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحى ما بينه وبين سنة وحيث قلنا بعدم وجوبه
بمس العظم لعدم نجاسته بالموت لعدم حلول الحيوة فيه فنقول بعدم وجوبه بمس جزء مما يشاركه فى ذلك من السن
والظفر والشعر سواء كانت هذه الاشياء ممسوسة او ماسة متصلة او منفصلة وفى الذكرى ان الاولى ان العلم بعدم
وجوب الغسل بمس السن والضرس لانهما فى حكم الشعر والظفر مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم
نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة يجب الغسل بمسها وفى الجامع توقف فى وجوب الغسل بمس الظفر
الشعر والسن والعظم الموضح من الميت وبمسه بها فقال ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف شعره ثم قال ولو انفصل
احدهما من حى او ميت فيتعين نفى الوجوب فى الشعر والظفر وكذا فى السن اشك وفى المنتهى والشرح فى القطعة المبانة
فى وجوب الغسل عند مسها شرطها الكل اى كل بدن الميت نفسه من كونها من البشر قبل غسل وبعد برده وغير ذلك
ما ذكر ويسقط الغسل بها اى بمس القطعة بالغسل لم يسقط قبل البرد ولا يثبت بمس ميت من غير البشر ولا قطعة ابينت
منه او من حيه ماكول اللحم او غيره ويثبت بمسها من ابعد الامر سقط عند الغسل الكفر ما سبق والطهر
مطلقا بالمس كتب بالتخفيف بتفصيل سكران كان غيرها هو بين يديه بعد الموت وقبل تطهيره بالغسل
التفصيل للاخلاف بل قيل بانعقاده بمسه بعده وان لم يبرد الا على قول للسيد المرتضى بعدم الانتقاض مطلقا
ضعيف لمخالفته للاخبار والمشهور بين العلماء الاخيار ومنقرض اى منقرض اى منقطع انقطاع من ضرطه او انقطع
ان ذهب له بتغيره بعده وهو اى المس لايجاب الطهارة الكبرى اى لا يجابها وكونه موجبا للاغتسال بكون من
جملة حدث اكبر كالجنابة وغيرها ام يوجب الغسل لكنه كالاصغر من الحدث فى الحكم فيمنع من الدخول مسجد
منه الحدث الاصغر فيمنع به للمس اى بسببه الصلوة مطلقا والمس للمصحف وما الحق بالصلوة مما علم فى باب
مواضع وجوب الوضوء وندبه ويستبيح به اللبث واجب الطواف دون نفله كما سبق فى الباب ثم اقتصر الفاضل
بعد ذلك مستثنيا الايمن ما لم يذكر من اللبث فى المساجد كلها ودخول المسجدين وقراءة العزائم وغير ذلك

٥٧

البحث في احكام التيمم

يحرم على المحدث بالحدث الاكبر وفي السرائر فقد اجمعنا بلا خلاف بيننا على ان لمن عليه غسل جنابة ان يدخل المسجد بين عابري

فيه منفصلا عن مرجه ومجوازه ودخول الى

في احكام التيمم

في القاموس التيمم التوخي

والتعمد الياء بدل من الهمزة وتيممه قصده والرجل للصلاة مسح وجهه ويديه وتيمم هو في فصل الهمزة امه

قصده كائتمه وامه وتيممه والتيمم التوضؤ بالتراب ابدال الاصل التام وفي شرح العدة واصله تاممه اماما وامه قصده

وفي التنزيل فتيمموا صعيدا طيبا اي تعمدوا واقصدوا التراب وتيممته برمحه قصدته دون من سواه وفي نهاية

ابن الاثير وغيره ذكر التيمم للصلاة بالتراب عند عدم الماء واصله في اللغة القصد يقال تيممته وتيممه اذا قصدته واصله

التعمد والتوخي يقال فيه ايممته تاممته بالهمزة ثم كثر في الاستعمال حتى صار التيمم اسما على المسح الوجه واليدين

بالتراب من عدم الماء كما يجيء لعدم كونه التطهير من الوضوء والغسل انتقل منه الى معنيه شرعا بعد ذلك طيب

اي طاهر كما فسر في المجمع في الاية من قال فقيل حلالا عن سفيان وقيل منبتا دون السبخة التي لا تنبت كقوله و

البلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي شرح العدة ان الطيب ضد الخبيث ونقيضه والخبيث يقع لغة على كل

شيء مستقذر وهو من الفاظ الرجس وسميت المدينة بطابة لطهارتها وفي النهاية قد تكرر في الحديث ذكر

الطيب الطيبات واكثر ما يرد بمعنى الحلال كما ان الخبيث كناية عن الحرام وقد يرد الطيب بمعنى الطاهر ومنه

الحديث الذي قال لعمار مرحبا بالطيب المطيب اي الطاهر المطهر ثم ذكر طبت حيا وميتا اي طهرت وقال في

حديث عليه طيب حيا وميتا اي طهرت وفي حديث المدينة طيبة وطابة تانيث طيب وطاب بمعنى

الطيب وقيل هو من الطيب الطاهر لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه ومنه الحديث جعلت لي الارض طيبة طهورا اي

نظيفة غير خبيثة وعلى اي تقدير فان صحة التيمم مشروطة بعدم وجدان الماء كما هو صريح القرآن في سورتي النساء

والمائدة فتيمموا اي اقصدوا الصعيد الطيب بدل الماء وعوضه تتيمم به بدل الوضوء والغسل ان لم يجد الماء حضرا او سفرا

بالكتاب والسنة واجماع المسلمين كافة وان انكر عمر ... اصل التيمم مع انه صلى الله عليه ... نص الكتاب العزيز كما بين



وعطاء وغيره وقال ابو حنيفة اذا كان الرجل غير مريض ولا في سفر وعدم الماء في حضر لا يتيمم عند الماء غالبا

بان كان في قرية انقطع ماؤها فانه يؤخر الصلاة حتى يجد الماء وهذا القول ... الى ... ذكره ... في

التفسير وقال الشافعي يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا قدر على الماء وعند مالك ... ولا اعادة عليه كذلك ...

البراري كان الماء موجودا ولكن امتنع وصوله اليه اي الى ذلك الماء بان لم يتمكن منه ولم يقدر عليه امتناعا كما

من يتحير او لشيخ منع من ذلك كالضعف عن الحركة التي تحتاج اليها اذا استعمله المريض او كبير او عاجز او ربط

ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او فقد آلة يتوصل بها اليه لان كان الماء في بئر لا يمكنه النزول اليه وهو عاجز

عن تحصيلها ولو بعوض او اعانة او حبل وشق ثوب ونحوهما مما اشبه ذلك او كان ولا بد خاف في بابه النفس المحترمة

سواء كانت نفسه او نفس غيره او العرض بكسر العين وهو ... والدم ... من لص او سبع ... الذي يجيء

من نفسه وحسه ... ان ينتقص ... سواء كان عرضه او عرض غيره الضرر من استعمال الماء الحي اليه

البارد او سبع او هاتك بالفاحشة سواء في ذلك الذكر او الانثى او عطش الخالة او دابة ما اي الحيوان المحترم او شيء

لم يمكنه الا به كالمال المحترم شانه او خطر ... حركة بحيث العقدة ولا فرق في المال بين القليل والكثير

بعد ان يكون متمولا وفي تحليل المثال بين اجزاء المقال ونقل به ... الى ذلك ولما ذكر مسوغات التيمم الثلاثة

من عدم الماء وعدم الوصول اليه والخوف من استعماله في ثلاثة ابواب وكان مرجعها الى امر واحد هو العجز عن استعمال

الماء قال في المقتضي للاذن في الانتقال الى المرجح في عدم وجدان الماء المذكور في القرآن هو العجز المانع من استعمال

الماء للطهور وهو اي العجز المذكور حد جامع لجميع افراده سواء تعذر الطهور او نفس او ان لم يتعذر اولا

ولا بد ثبت المنع من استعماله شرعا بما هو هو ام في نظر الشارع اذ من المعلوم ان المراد بوجود الماء هو التمكن

منه والقدرة عليه لانه لو وجده ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لفقده ما يوصله اليه او وجد ما يمنعه منه

من الخوف على النفس ونحوهما لم يجزئه يكون مرادا او لم يكن واجبا عليه استعماله للزوم الضرر الواجب دفعه

عقلا وشرعا قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فعلم انه انما اريد بعدم الوجدان عدم التمكن والموجود الممنوع

منه في حكم المفقود والعجز كما يكون بوجود ما يحصل من مشقة لا يتحمل مثلها عادة او يترتب عليه المؤاخذة شرعا

ولو ترك ما هو اهم فالاية بمجموعها تدل على جميع ذلك فكيف اذا ايدت بالاخبار الكثيرة الدالة عليه فمن انواع العجز

المذكور ما اي عجز كان لمرض من مرض يحركه وهو الخروج عن حد الصحة باختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها

واعتدالها ... من الجسم ... واسترخائه ولا فرق في المرض بين حاصل يخاف زيادة الالم وشدته او بطوءه

او عسر علاجه ... ينتظر حصوله ولو بالظن اما بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يعتمد قوله الظن ولو كان كافرا

او من ما يعقبه جرح بالضم الاسم من جرحه كلمه كالجراحة او قرح بالضم ويفتح بعضهم ما يخرج بالبدن او بالفتح

الالم وبالضم الاسم وفي القاموس عن صغير نقله عرض ... بعد العاض اشارة الى المتوقع والحاصل

من القسمين ونحوه العجز الى العدة او من شين وهو نقيض الزين وهذا امر شين المرء اي يلحق به شينا

وهو ما يعلو البشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم والمراد

به العرض الحاصل من استعمال مطلق الماء المنفية بالخبر والحرج المنفي بالاية لا مطلق الخشونة ومعظمها فلا معتبر

التفاحش خلافا لمن اعتبره كالعلامة في بعض كتب المنتهى وجعل المحقق الثاني اوجه وصريح الفاضلين في

المعتبر والمنتهى نقل اجماع العلماء على ان الخوف ... من مسوغات التيمم وصرح في النهايات بعدم الفرق

بين شدته وضعفه والمرجع فيه الى صاحبه مع حصول علمه ولو بغير العقول سواء كان ... لا او ... مما منا

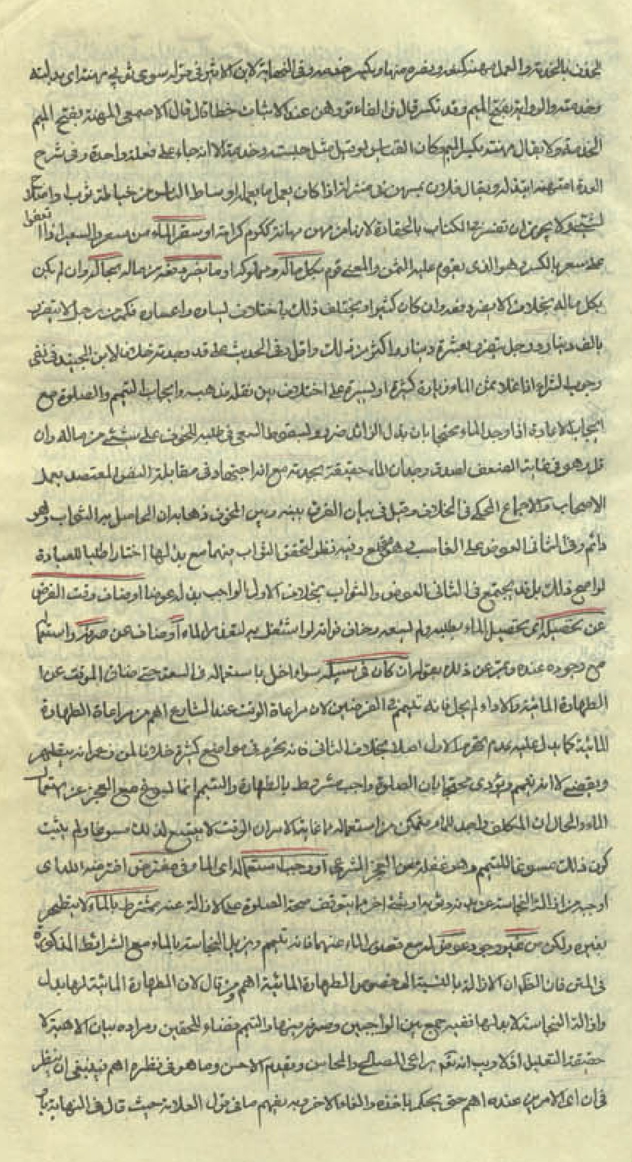
او كان او من رمد بالحركات هيجان العين كالارمد او من ورم محركة نتوء وانتفاخ من ورم كورث اذا

انتفخ كورم او من عطش بالحركات حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال الكلب

حيوان محترم ولو حيوانا من غيره ومنه الكلب غير العقور والهراش غيره من الحيوانات غير ما الكلب والخنزير

الكافر غير المرتد والحربي فكيف ... اخيه المسلم فان ... الاحترام هنا وجوب صيانة الروح ولهذا

يجيز صاحب الدابة بزعم الانفاق عليها او غصبها على سبيل التجبر وجعلها عرضة للذبح لمصلحة لا يوجب زوال الاحتمال
كالموقوف الغنم قد يجب عليه القتل قصاصا فانه لو قتله غير الولي ومن يحكم له من القصاص او الدية ومن يفطر في
دية الشارع واحكامه وعدم النهي وسعت كل شيء يظهر ان الاهم في نظرهم هنا حفظ الدابة المحترمة
وكيف يحكم بكون اهدر ذبح الدواجن في سبيل يوم الاضحى ويحكم بوجوب ذبحها اعتباطا في فلاة حرة وقت
الضيق المتن لم يمثله بما ذكرنا يعلم ان الاظهر جواز التيمم ظاهرا كما يظهر من اطلاق العبارة سواء تقرر
باتلاف نفسها ولو يسيرا او لم ينظر باصلاحه وسواء كانت الدابة لغيره خلافا لمن زعم ان الاقرب عدم جواز التيمم
للقدرة على الماء وعدم دليل صالح لتخصيص العمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية نعم لو كان الحيوان
غير محترم لا يجوز التيمم قولا واحدا ولو امكن ان يتطهر بعض مجمع الماء فطهر الاعضاء لشرب نفسه وغيره
لشربها احتراما على وجه يكفي بيروجب جمعا بين الحقين ولو كان معه ماءان احدهما طاهر والاخر نجس يتطهر
بالطاهر ويبقى الاخر الحيوان بخلاف ما اذا كان لشرب نفسه ومثله فانه يبقى الطاهر ويتيمم الشبهة
في ذلك واهية كما يتيمم اذا لم يكن الطاهر معلوما بان اشتبه بالنجس بحيث لم يتبين احدهما عن الاخر لا يجوز
براحد منهما الوضوء عند التشبيه وفي بعض النسخ نفقدهم وعدم وجدهم وبعد عطش ان ترك ماء او فقد
فان من المعلوم انه من المانع في الاخير ليس الا قلة الماء او فقده فلو كثر بحيث يكفي الكل او وجب فلا كلام في
الوضوء او الاغتسال ولا يتيمم او من خشية الضلال عند الهداية من ضلالة الطريق كذلك ظلمة اذا خشي
والخشية اشد الفزع وقد تكون بمعنى العلم وخشية الضياع بالكراء الهلاك اوالخوف من قطع الطريق
اي اللصوص او خشية السبع بكسر الباء بضم الباء وفتحها وسكونها العين من الحيوان الا الاسد
والنمر وهو الطالب ولا يكون الخوف والخشية يكون بمعناه الا الاشياء والجبن بضم الجيم وسكون الباء ويضم
لتيمم وهو عدم الاقدام على الاشياء والخوف منها من غير سبب يقتضيه كذلك الا انه بمجرده ضرر بل يمانع
الا الجبن نوع ذهاب العقل الذي هو من اهم مسوغات التيمم خلافا للعلامة في التحرير حيث قال بعدم
جوازه والاحسن الوجهين وان اضاع بالاستعمال المشقة البرد اذى بشق تحمله وان لم يتجه الى المرض او كان
في استيهاب ماء اي طلب هبته من صاحبه منة هادمة للمروة مبطلة للصلاة مقدمة في الامر على
الاذى وفيه قال امير المؤمنين عليه السلام لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال يقول الناس في الكسب
عار فقلت العار في ذل السؤال وقال لبعضهم لان اداء ثمن ماء الحياة بوجه ذاته مثل الحيى ولله العزة ولرسوله
للمؤمنين خلافا للعلامة في النهاية حيث قال ولو عرض ان يبيع اصحابه ماءا وجب عليه استيهابه منهم لا
لبس في هبة الماء كثير منة بخلاف ما لو وهب الماء فانه وجب عليه قبوله لانه حينئذ متمكن من الطهارة الاختيارية
فلا يجزيه البدل المشروط بالعجز اما لو وهب الثمن لم يجب قبوله قولا واحدا وكذا لا يجب اتهابه لانه في
اتهاب ثمنها او كان في كتاب الشرائع بهمز باكسر ها الفتح مفاد في القاموس وقوله التحريك وكلمة الحد


الخف بالخفة والعمل بهمز كيفه وبضم وضمها بهمز خفة في النهاية لابن الاثير في حرز سوى ثوبه مهما اي بدايته
وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال في الفائق وهي عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم
الخدمة ولا يقال مهنة بكسر الميم وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وفي شرح
العدة امتهنه ابتذله وفي الغلاف يسرون من نفسه اذا كان يعمل ما يعمله اوساط الناس من خياطة ثوب واصلاح
التخضيب لا يجوز ان يتصرف في الكتاب بالحفادة لا يزال من مهانة كوم كراية او سقى اهله من سعر السعي فداء
على سعرها بالكسر وهو الذي يقوم عليه الثمن والمعنى قوم يكال مال الكرم مهما وكذا وما يضر وحقر من مال الدفعة الكر وان لم يكن
بكل ماله بخلاف الامضر وحد وان كان كثيرا ويختلف ذلك باختلاف لسان واعيان فكم من رجل لا يتضرر
بالف دينار وهو جمل يتضرر بعشرة دنانير واكثر من ذلك واول دفع الحديث على قد يصبح خلافا لابن الجنيد في نفي
وجوبه لشراء اذا غلا ثمن الماء زيادة كثيرة او يسيرة على اختلاف بين نقل مذهبه وايجابه التيمم والصلاة مع
ايجابه الاعادة اذا وجد الماء ويحتج بان بذل الزائد ضرر ويسقط السعي في طلبه لخوف على شيء من ماله وان
قل وهو في غاية الضعف لضعف وجدان الماء حقيقة بحجة منع ان احتمال في مقابلة النص المعتضد بعمل
الاصحاب مع الاجماع المحكي في الخلاف ومثل في بيان الفرق بينه وبين الخوف ذهابا الى ان الحاصل به الثواب وهو
دائم وفي الثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفيه نظر لتحقق الثواب فيهما مع بذلها اختيارا طلبا للعبادة
لو امكن ذلك بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب بخلاف الاول الواجب بذل لعوضها او ضاق وقت الفرض
عن تحصيله اي تحصيل الماء بطلبه ولم يسعه ويخاف فوته لو اشتغل به لبعد الماء او ضاق عن صرفه واستعماله
مع وجوده عنده مقدما عن ذلك بعقوله ان كان في سبيله سواء اخل باستعماله في السعة حتى ضاق الوقت عن ا
الطهارة المائية والاداء لم يحل فانه تيمم في الفرضين لان مراعاة الوقت عند الشارع اهم من مراعاة الطهارة
المائية كما يدل عليه عدم تحريم الاول اصلا بخلاف الثاني فانه يحرم في مواضع كثيرة خلافا لمن زعم انه يتطهر
ويقضي لانه تيمم ويؤدي تحقيقا لان الصلاة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال
الماء والحال ان المكلف واجد الماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع له لكن مسوغا ولم يثبت
كون ذلك مسوغا للتيمم وهو غفلة عن العجز الشرعي او وجب استعماله الماء في صرف عن اخر ضروري
او حبس ازالة النجاسة عن بدنه وثوبه او في اخر ما يتوقف صحة الصلاة عليه لان الازالة عنده مشروط بالماء لا بتطهيره
يتيمم ولكن من عقبه وجهه وحول لم يتمكن الماء عنهما فانه يتيمم ويزيل النجاسة بالماء مع الشرائط المذكورة
في المتن فان الظاهر ان الازالة بالنسبة لخصوص الطهارة المائية اهم من قال لان الطهارة المائية لها بدل
وازالة النجاسة لا بدل لها فيجمع بين الواجبين وصون بينها والتيمم مقتضاه للحقين ومراده بيان الاهمية لا
حقيقة التعليل اذ لا ريب انه تعالى يراعي المصالح والمحاسن ويقدم الاحسن وما هو في نظره اهم فينبغي ان ينظر
في ان اي الامرين عنده اهم حتى يحكم باختياره والغاء الاخر مع انه يفهم ما في قول العلامة حيث قال في النهاية

لعبته



بالطهارة غسل النجاسة عن الثوب او البدن من الوضوء مع القصور عنهما ثم قال فان خالف لا في الاجزاء الا مثال العموم
الامر بالطهارة فلا كلام في انه اهم من ازالة النجاسة فان جماعة من الاصحاب صرحوا بان تقديم الازالة مشروط بوجود
ما يتيمم به فلو عدم فالواجب تقديم الطهارة لانتفاء البدل ح واشتراط الصلوة بالطهارة على كل حال بخلاف ازالة
النجاسة ويدل عليه ان احدا لم يمنع المتطهر اذا كان على جسده او ثوبه نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها من الدخول في
الصلوة بخلاف غير المتطهر وان كانت فائدة الطهور ح لا يستباح وان خالف في لزوم القضاء وعدمه واحتجوا بالمقرر
من لا يجب ان الشرع ... كما سبق من الشرط بالماء مما يطهر به كفت القدرة مع مخرج الخلاف من غير تقدير مع وجود الغير
من الارض والحجر ... ما سبق فانه تيمم بل يستطهر بالماء ولا يزيل النجاسة في الارض حتى غير مزيلها ...
في القرض والواجب هنا ليس اول من المسوغات ونحوه ما يمنع معه من الطهارة المائية التي هي الاصل البدل عنه هو التيمم
والاصل المذكور لا يجري لو تعلق ... البدل او القرض لا ينتقل عنه البدل لكن تجوز الاصل ويعتبر ويكلفه به بعد ان كان
التكليف به ساقطا ان خالف وتكلف لسبب لذته لا الوصول الى الماء وتحصيله او يرتفع العذر المسوغ للتيمم بل يكن
الامر به لا لعدم جواز استعمال الماء بل لامر آخر مما تقدم وتكلف وتعرض لجميع ما ذكر ووصل الى الماء وتطهر فكون الطهارة
صحيحة لان النهي لم يتعلق باصل الطهارة بل بما تقدم عليها ... ولو كان حراما وهو كالناوي لواجد الماء ... لما منع
من استعماله فهو حينئذ الحرج للخلاف الخطاب بذلك فلو كان الامر بالتيمم لعدم جواز استعماله الماء لاجل تحفظ
النفس عنه او حفظها لاحتياجها ... او غير ذلك مما يمنع الاتلاف فصرفه في الطهارة باطل لعدم الامر بها مع وجوب
ما اهم منها كما عرفت وكيف يتقرب الى الله بما لا يريده منه بل نهاه عنه ... بطلان
اي فان في بطلان الطهارة المائية في العدول عن الترابية اليها مع تكلفها تحريم العمل اي كون العمل الذي هو الطهارة
حراما لا الى ما يقتضيه العمل من مقتضياته ... كما اذا حصل الضرر ولو على وجه الحرام ولا يكون العمل محرما
الا عند ... في التيمم فرضا لو خالف القتل قصاصا مع ... او بالدية فانه وان كان
عنده ... بعد التيمم لان حفظ النفس مما لم يكن مطلوبا للشارع الا انه لو خالف بالعدول وحمل نفسه عرضة
للاقتصاص منها لم يكن العمل حراما ولا ... منها بل عند ... لا يجوز له استعمال الماء او
... تجنبه ... يجب عليه الطهارة المائية كالصحيح ولا يجوز له التيمم ... هنا
لم يمكن الجريح ... من الجبيرة ... عليه لا ينتقل الى التيمم ...
وعادم الماء لفقده لا يتيمم ... بل يجب عليه الطلب اي طلب الماء ... او بغيره ممن يثق به ولو باجرة في
كل جهة من الجهات الاربع بحيث ... في ارض سهلة ... وفي القاموس والسهلة بالكسر تراب كا
لرمل يجي في الماء وارض سهلة ... وارض سهلة ... الذهاب
والسير غلوة بفتح العين ... غلا السهم اذا ارتفع في ذهابه ... وفي المغني ...
... سهم ... اذا لا ... السهمين ... قوس ...



اقتداه من حيث الفضل والفاضل ... بخلو عن الافراط والتفريط وغلوة السهم الواحد في الارض الحزنة
بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمة ما غلظ من الارض وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع
عن رؤية ما خلفه يجزى ... يكفي في الطلب لا اقل من ذلك ... بعد نقل ... من عبارات الاصحاب وهم
السيد المرتضى في الجمل والشيخ في الخلاف والجمل ... الروايات ... هذا التحديد الا رواية
السكوني وهي ضعيفة السند جدا الا انها مقتصرة بالشهرة وعمل الاصحاب كما قال الفاضلان ويؤيده نقل
ابن زهرة الاجماع وادعاء ابن ادريس تواتر الاخبار كما زعم في الذخيرة ... وفي المعتبر التقدير
بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها ثم قال والوجه ... ولا يكلف
التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب ما دام في الوقت حتى يخشى الفوت وهو حسن والرواية
واضحة السند والمعنى انتهى ... الرواية المذكورة غير معمول بها عند الاصحاب ومع ذلك معارضة
بكثير من الاخبار الدالة على جواز التيمم في سعة الوقت فالعمل بها مشكل وفي الذخيرة فالاولى ان يحمل على الاستحباب
او ... تأمل الى آخر ثم قال ... لا نقل ابن زهرة الاجماع وابن ادريس تواتر الاخبار على التحديد المذكور ولم يبعد
ان يجعل مدار الامر صدق عدم الوجدان العرفي وان زاد على الحد المذكور او نقص انتهى ومع ذلك فالقول به
غير بعيد والتحديد بتقديره لا يتحقق والامر بالطلب محمول على الغالب ولو تيقن عدم الماء سقط الطلب لانتفاء
الفائدة ... فان اخل بالطلب ثم صلى بالتيمم في السعة ... الصلوة ... اي بعد الطلب
او من ... وجب التيمم ووجد فتيمم من غير طلب ... بطل

ما يتيمم به

التراب وغيره مما يجري الصعيد ويكفي في ما يتيمم به باتفاق العلماء جميعا ... قول الله فتيمموا صعيدا طيبا واختلفوا
وقوله ... يجري اي التيمم ... الخلاف في ان الصعيد ما هو فقال ... على القول الصحيح المشهور بين
العلماء مطلق وجه الارض عفيرا بفتح العين وسكون الفاء ... ظاهر التراب وفي شرح ... وجه الارض و
هو هنا غير مناسب ... الطين ... الذي لا رمل فيه كما في القاموس او من حجر
او رمل او حصى ... وهو البلل غير الوحل بفتح الواو وسكون الحاء ... الطين
الرقيق ... قال الزجاج الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا او غيره ونقل المطرزي
عنه انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك ... بالتراب او وجه الارض مختلفين ...
... منهم ... التراب ... منهم ...
... الفاظ المترادفة قال الشافعي الصعيد التراب ... وجه الارض ...
والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا ... الشيخ في التهذيب يدل على ذلك ما ذكره
ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا
رمل ... اللغة ثم اطال الكلام في الاستدلال ... قول النبي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا

البحث فيما يتيمم به

ولا ينافيه الرواية الاخرى وطهورا لبعد ذكر التراب وليس هذا اسنده الا لانه يوم الخطاب كما نص عليه بعض الاصحاب
بل يلزم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على تقدير كون الارض طهورا وهو مناف لقوله اوتيت جوامع
وفي صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد فلو كان الصعيد هو الارض لقال عليها
كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام وفي صحيحة رفاعة عن الصادق ع انه قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ومثلها حسنة ابن المغيرة وفيها
فتيمم من غباره وقوله ع ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وان رب الماء رب التراب وفي مرسلة
علي بن مطر عن الرضا عليه السلام في جواب السائل عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب يتيمم بالطين انه قال نعم صعيد طيب
وماء طهور وذكر الارض في الاخبار الاخر غير محمل لاطلاقها فتقيد بالتراب جمعا بين الادلة واختير في المتيمم به ما
لا غبار وجوبا اختيارا اي في حال الاختيار لا اضطرارا لما سبق واستفدناه استطراف واستحدثنا منه اي من التراب
علوق باليد اي لصوق بها من علوق الشيء بالشيء كفرح اذا نشب وتعلق والعلوق المذهوم لا دليل عليه بل قول الباقر ع في صحيحة
زرارة في بيان وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق منه ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ومن تامل كلام الامام وتعليله وحق التامل علم ان مراده المتيمم به ومن للتبعيض لا غير وانه يشترط علوق شيء من التراب بالكف
ولا يجوز التيمم بالحجر الغير الغبر فتيمم حجة لما نقل عن ظاهر ابن الجنيد من انه يجب المسح بالمرتفع على اليد من التراب وفي
الكشاف بعد ان نقل قول الزجاج في الصعيد وقوله وان كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك
طهوره وهو مذهب ابي حنيفة ثم قال فان قلت فما تصنع بقوله في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي
لا بعاضه الصخر الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من لابتداء الغاية فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما
تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهى انظر الى انصاف هذا الفاضل مع انه حنفي يتوغل في متابعة ابي حنيفة التي الف انتصار
مذاهبه كانه ظهر بعد ذلك بحيث لا يجوز حوله شك ولا انكار وقد ايد بتفسير الامام عم في الحديث الصحيح فلا نسمع
غير هذا ما قيل فيها ان من لابتداء الغاية والضمير للصعيد اي المسح يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه
كانه اراد ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل اوانها للسببية والضمير للحدث المدلول عليه بقوله
او جاء احد منكم من الغائط او لمعلم وجدان الماء او للعدم المجموع او البدل بينه والضمير للماء وفي المنتهى بعد ان استدل
عن ابن الجنيد على الاشتراط بالاية الكريمة اجاب بان لفظ من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا
اولوية في الاحتجاج وفي المختلف اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واغرب في التذكرة حيث منع كون من للتبعيض
لجواز كونها لابتداء الغاية ثم قال مع انه غير رابة تفسير الباقر ع ان المراد من ذلك التيمم الى ان قال وفي هذا [illegible]
الحال العلوق غير معتبر وسبقها في المدارك [illegible] ان المقصد لا يتجلى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم ببعض
وجوهكم وببعض ايديكم مبتدئا من الصعيد او ببعض الصعيد بان تضعوا ايديكم عليه ثم تمسحوا بعضهم بالبعض [illegible]

والبدار عن بعض التيمم كما تعنى الرواية اي ما تيمم به هو الصعيد فلا دلالة على تقدير كونه تبعيضية على لصوق شيء
من الصعيد فيجب كونه ترابا ملصوقا كما يتوهم وفي الجامع واخبار النفض تحتج على ابن الجنيد ويجاب عنها بان الغرض من
النفض ليس ازالة العالق بالكلية لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تخلص بالجميع بمجرد النفض [illegible]
و[illegible] الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى منه شيء ولعل الغرض منه تقليل التراب تحرزا من تشويه الوجه
فانه لا يقوى مذهب ابن الجنيد وان خالف اكثر الفقهاء ولا يرد ان التيمم لا اخرى في سورة النساء بدون منه لا طلاق
تلك وتقييد هذه ويحتمل ان يكون الحكم في الاول عدم اشتراط العلوق ثم نسخ فان سورة المائدة اخر القرآن نزولا
وقال المصنف ان يجريها تردد اي تردد احتياطا للخلاف اهل اللغة في تفسير الصعيد واحتمال تغيير ما اختاره عن [illegible] لمعة
القطع بالمختار ولا العلم بسقوط التكليف بالتيمم به وان المأمور به اذا تيمم بغير التراب فاختير التراب في جملة الاحجار
ولا اشكال [illegible] ان يكون الحجر متيمما به وان كان التراب موجودا لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به
بحسب اجتهاده هو وجه الارض ترابا كان او غيره [illegible] استمساكا وبه قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط [illegible] وفي حال الاضطرار فلا قائل بالمنع من التيمم بالاحجار كما قال بعض الاخيار وربما اشعر كلام ابن
الجنيد بالمنع منه مطلقا حيث قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة وممن صرح
باشتراط فقد التراب في جواز التيمم بالحجر الشيخان في المقنعة والنهاية وابن ادريس في السرائر وفي المدارك ولم اقف لهم
يجوز التيمم بجميع الاحجار في غير الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به
مع وجود التراب [illegible] والا امتنع كذلك كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له انتهى وهو كما ترى
وقال الشيخ [illegible] لو لم يتمكن من التراب احتمل وجوب التيمم بالحجر لعدم التمكن من المأمور به حتى يعتمد على انه بمنزلة
من فقد الطهورين للاختلاف المذكور واقتصر استحبابا على العالي من الارض [illegible] وهي الرطبة وما ادنى منها
في التيمم به لانها ابعد من ملاقاة النجاسات بخلاف المهابط ولما يشار الطرق لكثرة الوارد تحفيفا في جميع طرق
كالوسائل والعلة في جميع [illegible] والعلامات والمعيض وترابها اجتنب لما قال العوام من انه نهى امير المؤمنين عم ان يتيمم
الرجل بتراب من اثر الطريق وفي رواية النوفلي [illegible] انه قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما
تطأ عليه برجلك وفي التهذيب وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق
بعد هذا الا الرتبة والعوالي التي تجب التيمم منها كذا السباخ ككتاب [illegible] الشيخ كالهجر به وهو جمع
سبخة بكسر الباء وهي الارض ذات السباخ كما في الصحاح وفي القاموس السبخة محركة ومسكنة ارض ذات نز وملح
وقد يعبر عنها بالارض المالحة النشاشة واما السبخة محركة فهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح وذكر [illegible] اشهر
قلنا لم يمنع ذلك وورد ان رسول الله ص يتيمم بتراب المدينة وفيها سبخة وهذا [illegible] ان
علاها الملح فلا يجوز حتى يزيله ولا يجزئ فيه ما كان غير الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاشنان والدقيق [illegible]

كابن الارض وهو نبت كانه شعر يتفرق كل اوكان معدنا من المعادن كلها معطفا كالجص من عطف بالمكان اذا اقام فيه
ودامت ادامته فالمعدن موضع الاقامة ودوامها كالفضة او كذهب وغيرها من المعدنيات لعدم صدق الارض
عليها وشذ ابن الجنيد ان ذهب كالعماني حيث قال بجواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
[illegible] الذي يخرج من الارض [illegible] ان الجواز [illegible] على الاحجار [illegible] ما يخرج منها كذا الرماد [illegible] ما الشجر في
نحو [illegible] انه [illegible] كان [illegible] رماد [illegible] عن اسم الارض [illegible] العلامة في [illegible]
[illegible] في النهاية بنجاسة [illegible] التراب [illegible] جواز التيمم به [illegible] الرماد [illegible] الشجر وكذا
مبناه على عدم خروجه عن [illegible] وهو ضعيف [illegible] السكوني [illegible] وقيل بالرماد [illegible] الا ان [illegible] يخرج من
الشجر وكذا الخزف محركة وهو كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا او الجص بفتح الجيم وكسرها معرب
والنورة التيمم [illegible] بالفار [illegible] الضعف [illegible] عدم الاجابة [illegible] الاستحالة الموجبة لخروجها
عن اسم الارض [illegible] المراد [illegible] الاحراق لصدق اسم الارض عليها حقيقة
وعدم [illegible] المعدن [illegible] بالجواز [illegible] خلافا لابن [illegible] حيث منع من التيمم بها لكن [illegible]
[illegible] والشيخ في النهاية حيث شرط في جواز التيمم بها فقد التراب كالحجر [illegible] في الخزف [illegible]
الاصح [illegible] ضعيف [illegible] مكان السجود [illegible] تراب مستعمل في التيمم وهو الممسوح [illegible] الساقط
عن محل الضرب بنفسه او بالنفض وهو المجتمع من التراب الساقط من اعضاء التيمم [illegible] مستعمل [illegible]
[illegible] في ذلك خلافا لبعض العامة اما المضروب عليه [illegible] مستعمل اجماعا [illegible] كالماء [illegible]
لا باس [illegible] ارض ذات لون [illegible] فان التراب لا يختص بلون فيصح بالاعفر وهو الذي لا يخالص بياضه [illegible]
[illegible] كالاصفر والاسود والاحمر [illegible] الارمني [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible] فان [illegible] الكثبان [illegible] سواء كان [illegible]
ام [illegible] لم يعلم نجاسته لاصالة الطهارة [illegible] العظم [illegible]
وبعض العامة [illegible] ما علم [illegible] الموقف [illegible] الا ان [illegible]
ان المتنجس [illegible] ابن عباس [illegible] طاهرا [illegible] المفسر
معناه الطاهر [illegible] المراد [illegible]
للقابل [illegible] الطاهر [illegible] الطيب [illegible] الحرام [illegible] الحجر
[illegible] بجزء [illegible] مختلط [illegible] تراب طاهر
[illegible] المغصوب من التراب ولو [illegible] مغصوبا اذا كان بالعين [illegible] التصرف في المغصوب
[illegible] التيمم به [illegible] الحقيقي [illegible] العبادات [illegible] غير [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] من الحركة [illegible] في مكان مغصوب ولم يجد ماء

ماء مباحا او [illegible] استعمال الماء [illegible] بالمكان [illegible] بتراب الطاهر [illegible] من اطلاق العبارة وبه صرح في المجمع
[illegible] الا ان [illegible] الاكوان [illegible] التكليف [illegible] الا طلاق [illegible]
على اصل [illegible] قال [illegible] جاز [illegible] الغير [illegible] بلزوم [illegible] الطهارة
بماء المكان المغصوب لانه يتضمن [illegible] غير [illegible] ماء مغصوب وقعد
عليه الخروج [illegible] من الاغتسال [illegible] بالجواز [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] التيمم بالمغصوب حيث تجوز الصلاة [illegible] لا يجوز له ان يتيمم [illegible] المكان المغصوب
ان وجد غيره كما لا يجوز له الصلاة فيه ان قدر على غيره ولو بعد الصلاة [illegible] لا يخرج عن النهي مطلقا
[illegible] وان كان [illegible] المحظورات [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قباحة الغصب [illegible] الاغتسال غير محتمل
وانما هو [illegible] غير معتبر [illegible] المغصوب [illegible] واحد وفي
بعض النسخ زيادة من [illegible] المجلس [illegible] مطلقة [illegible] الباء موضع [illegible]
وعلى هذه النسخة [illegible] بفتح جيم [illegible] وكل [illegible] من ماء التراب [illegible] الاشنان والرماد [illegible]
ونحوها [illegible] الاسم [illegible] عن الخالص المراد به اطلاق اسم التراب عليه [illegible]
ثبوت [illegible] وان كان معناه [illegible] حقيقة [illegible] الاجازة [illegible] ارض [illegible] شرط [illegible]
عرف [illegible] العين [illegible] عنق الفرس [illegible] الصفة الموصوف [illegible]
اسم مكان [illegible] اغبر اليوم [illegible] اذا اشتد غباره [illegible] كعيب وهو [illegible]
صوف معروف [illegible] بالعموم [illegible] وهو المراد هنا [illegible] غبار الارض [illegible] اشتمل [illegible]
اي غير الثلاثة المذكورة [illegible] العبارة [illegible] يكون غبار هذه الاشياء [illegible] التيمم [illegible]
كغبار التراب [illegible] الاشنان [illegible] وذكر [illegible] الاخبار [illegible] للغبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] غبارا [illegible] الى العموم [illegible] على [illegible]
العبارة كالاخبار فان المستفاد [illegible] المفهوم [illegible] التعليل المستفاد [illegible]
[illegible] وهو الاشهر الاظهر [illegible] وذكر
الشيخ في النهاية للتيمم مراتب اولها التراب فان تعذر [illegible] تيمم بغبار [illegible]
لم يكن [illegible] بغبار [illegible] في السرائر الا انه قدم غبار الثوب على غبار [illegible] والشهوق
ان الحجر مقدم على الغبار [illegible] الاقرب [illegible] بما سبق [illegible] كما
جواز التيمم بما ذكر مع وجود التراب [illegible] الاكثر [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible]
في صدق التيمم بالصعيد عليه [illegible] العلامة في النهاية [illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible] انه لم [illegible]

معه شئ اذ كان الواحد انتقل على جميع الاقوال لانه ممتزج من الطهورين كما هو معروف النص فلا يخرج عن حكمهما ولا يبطل التخيير
الصلوة بل رواية زرارة وحريز ورسالة علي بن مطر الثاني يدل على تقديم الطين على الغبار وان لم يكن هناك ما اعتبار لدلالة الصحيح
والحسن والموثق من الاخبار على الفضل [illegible] ويشترط في الوحل كونه ارضا بحيث يتيمم منها [illegible] فان تالف ونحب
نفض ما في التيمم الاول وهو المذكور في الوحل [illegible] من نفض التراب [illegible] من التراب [illegible]
محركه بحيث لا يجد الا [illegible] ويمكن منه [illegible] ويجب ان يضرب يديه عليه ثم يديه حتى يجف ما عليها
ثم ينفضه على الغبار في الحال لانه تراب فيفركه على شئ ثم يضرب عليه والمعهود جعله [illegible]
التيمم بهل الصعيد هو التراب او وجه الارض على المذهبين ولم يتحقق للوحل [illegible] او نقص لعدم الغبار كما اعتبرنا اذا لم
يثبت ذلك بان يجد ثوب بالنفض ويمنع من التجفيف مانع فيضرب على الثوب ويجد [illegible] على الوحل [illegible] ذلك
عن الباقر [illegible] وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وقول الصادق في صحيحة ابن رئاب عن ابي بصير اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه
وتتيمم به ولا ارى تيمما بدلا من الغسل او الوضوء بالثلج متيمما به كالتراب ولا اعتقاد صحته خلافا لما يظهر من المرتضى في
جوازه [illegible] ابن الجنيد [illegible] وهو المنقول عن سلار [illegible] محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه [illegible] والنص الوارد في ذلك ذكرناه من الصحيحة [illegible]
اذا اضطر [illegible] فانه لا يحتمل ان يكون المراد بالتيمم
التيمم بالثلج يحتمل التيمم بالتراب [illegible] الراوي [illegible] الا الثلج او الماء الجامد
فهل هو كفقد الماء في وجوب التيمم ام لا فاجابه [illegible] هو بمنزلة الضرورة التي هي عدم الماء وحكم بالتيمم ولم يرد الراوي
ان التراب ليس بموجود [illegible] بالثلج [illegible] المذكور في كلام الراوي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان المراد التيمم بالتراب لا الثلج [illegible]
ان [illegible] بالماء الجامد [illegible] الا الثلج [illegible]
الا اغتسال [illegible] على الثلج [illegible] من اعضاء الوضوء او اعضاء الغسل [illegible]
كما هو مختار الشيخين والمذهب للعلامة في المختلف [illegible] بان المتوضي والمغتسل يجب عليه مماسة
اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول [illegible] بالاخبار [illegible] ان يكون
مرادهم ان الواجب هو الاساس واشتراط الاجراء اختيار لا اضطرار [illegible] التيمم [illegible]
انا [illegible] لم يكن سقط اعتباره ولهذا تجوز التيمم بالحجر [illegible] في حال الاضطرار [illegible] الاخبار
فانه [illegible] صاحب السرائر والمدارك [illegible] ويسقط الغرض اي الصلوة [illegible]
فقد كلا الطهورين [illegible] الماء [illegible] الطهارة شرط في الصلوة [illegible]

في

في مجموع زمان [illegible] سقوط التكليف بها [illegible] سقوط التكليف
بالمشروط [illegible] لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط عن كونه مشروطا والقول بانه
يسقط [illegible] الاحكام في الشرايع مع كونه قائله غير معلوم مردود بما روي في الفقيه عن مسعدة بن صدقة ان قائلا
قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة
قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد سبحان الله وما يخاف
من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا [illegible] روي ان رجلا من الاخيار [illegible] في قبره فقيل له
انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى واحدة فقال لا اطيقها
فقالوا لا بد منها قال فيم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره
فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وبما ذكرنا يظهر ضعف ما نقل عن الشيخ في المبسوط من التخيير بين
تاخير الصلوة واداء الصلوة والاعادة وما قاله العلامة في النهاية [illegible] الاداء لحرمة الوقت والخلاص من الخلاف ويقضي
ما فاته لفقد الطهورين ان وجدهما على الاقوى [illegible] لعموم الامر بالقضاء [illegible] الفوت ففي الصحيح
عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال
فليصل حين يذكره وعن زرارة في الصحيح عن الباقر [illegible] اربع صلوات [illegible] في كل ساعة صلوة فاتتك
متى ذكرتها اديتها [illegible] القضاء [illegible] لسقوط [illegible] وهو مختار جماعة
منهم الفاضلان [illegible] نقل في المعتبر عن المفيد في احد قوليه محتجا عليه بانها صلوة سقطت بحيث
لا يمكن ادائها فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض [illegible] القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة [illegible]
[illegible] موجودة في الاحاديث [illegible] مستلزم لسقوط القضاء [illegible]
بالدليل ويتخلف كل منهما عن الاخر مع [illegible] بوجوب القضاء على الساهي والنائم وعدم وجوب قضاء الصوم على
الحائض والنفساء مع ان الاداء ساقط عنهما اجماعا وقضاء صلوة [illegible] على الكبير [illegible]

كيفية التيمم

بوجوب عليه [illegible] يكفيك [illegible] على الارض والتراب معا لا على الثلج [illegible]
ضربت باطن الكفين [illegible] في الاخبار [illegible] بالبدن [illegible]
واليدين [illegible]
[illegible] اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاعتماد [illegible] الاخبار [illegible]
بعبارة الضرب وبعضها بلفظ الوضع [illegible] عدم اشتراط [illegible]
للكف [illegible] الوضع [illegible] الضرب عليه في الجامع [illegible]
الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع [illegible] المراد منهما واحد [illegible]

البحث في كيفية التيمم

الضرب كونه بنحو اعتماد كما هو المتعارف ويرده ان الضرب والوضع متغايران مفهوما ومتغايران لغة وعرفا لان
المفهوم من احدهما معنى مباين للمفهوم من الاخر عرفا لا اتحاد ولا تصادق عنه الا ان اللازم حمل الوضع على معنى اعم
من الضرب وان كان مجازا صونا للاخبار الكثيرة الدالة على الضرب من التاويل فان ارتكاب التاويل في الاقل اولى
وكذا لو قلنا بان الوضع اعم منه لا العكس فانه يحمل الضرب على الوضع فان المتعارف حمل العام على الخاص والمطلق على
المقيد مع مجامعته الابقاء ولنذكر لفظ الوضع واقع في كلام الراوي حكاية عن فعله عليه السلام الا في صحيحة زرارة المروية
في الفقيه فلا ارتكاب للتاويل في كلام الراوي ولعلهم ارتكابا في كلام الامام عليه السلام ونقل وقوع الاتمام لا يستلزم شمول
جميع افراده فان الفعل المثبت لا عموم له ولو ثبت فانه العموم وجب الحمل المذكور جمعا وكيف كان فالاحوط الضرب
وان كان اجزاء الوضع غير بعيد نظرا الى حمل اخبار الضرب على الاستحباب والاصح [illegible] جمعا باعلى الوجه منها
وهو القصاص حقيقة او حكما مستوعب الجبهة اي مستوعبا لها والجبينين كما مر عطف على الجبهة ومن جانبيها الى
طرف الجبهة وفي القاموس الجبهة موضع السجود من الوجه او مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وفيه ايضا الجبينان
حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر او حرفا الجبهة ما بين الصدغين
متصلا لناصية كلها جبين الى طرف العرنين بالكسر كمقلبين قال في القاموس هو الانف كله او ما صلب منه عظم الانف
وهنا هو المعنى الثاني وهو طرفه الاعلى الذي يتصل بالحاجب [illegible] بسجوده ما يلي الحاجبين اعني اعلى الجبهة
وفي السرائر ينبغي على كثير من المتفقهة الطرف المذكور فيظن انه الطرف الذي هو المارن لاطلاق القول في الكتب
وبالغ الحاجبين لنفسهم ولكن دخول الحاجبين في الممسوح [illegible] وطلب [illegible] واما مسحهما اي الحاجبين [illegible] خلافا
للصدوق حيث اوجب في الفقيه مسحهما كمسح الجبين واعلم ان في احد عشر حديثا من احاديث التيمم ذكر الوجه
وفي صحيحة زرارة وموثقته على ما في الكافي ورواية عمرو بن ابي المقدام ذكر الجبينين ولم يذكر الجبهة الا في موثقة
زرارة على ما في غير الكافي فظهر ما في قول المحقق وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان
اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وما في قول ابن عقيل من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليمه الا
ان يقصد الاشهر بحسب الفتوى [illegible] الجبهة من [illegible] اخبار الجبينين لشيوع التعبير عنهما به لكن
اخبار الجبينين وان كانت مشهورة الا ان اخبار الوجه اشهر ويرد على المحقق الثاني اكثرها ورد على الاول
حيث قال ولا يجب استيعاب الوجه على الاكثر لان الاكثر من اصحابنا على مسح الجبهة الى ان قال [illegible] يجب
مسح الوجه جميعه وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد ثم اطلاق مسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم
الراس الى طرف الانف الاعلى متفق عليه بين الاصحاب كما في الذكرى والجامع بل الى الاسفل [illegible]
من الاخبار واوجب بعضهم الجبينين والصدوق مع الحاجبين ايضا كما سبق وقال ابن [illegible] مسح الوجه
جميعه وفي الذكرى ان في كلام المحقق اشعارا بذلك واكثر اخبار الوجه بها [illegible] الا انها شاذة لتضمنها
الوجه والكفين لا الذراعين ولا قائل به الا القول بالاستيعاب فيهما كالقول بالعدم ولا ثالث يعرف [illegible]

اذ يحمل على التبعية لتضمنها الذراعين وعن المرتضى في الناصرية نقل اجماع الاصحاب على [illegible] عدم وجوب الاستيعاب
المحكي [illegible] في الجامع ثم مسح الجبين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين واوجب الصدوق في بعض كتبه
المتضمنة لتمام البيان [illegible] غير المنافية مقبولة لعدم مفصل [illegible] بينهما وبين الجبهة وكذا الحاجبين
ذكرهما الصدوق [illegible] لا يبعد احتمال [illegible] من باب المقدمة [illegible] يقرب من
ذلك وانه لم يكن [illegible] ولا سيما اطلاق الجبهة في الاخبار [illegible] ان احتمله
دليل على الحاق الحاجبين الا ما [illegible] عليه [illegible] المسح وفي الامالي [illegible] ان يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح
ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رضي الله عنهم [illegible] كلام الشيخ في التهذيب لان عندنا المسح يجب في
التيمم ببعض الوجه ومن الجبهة والحاجبان واجتزأ ابن الجنيد بمسح الرجل باليمنى من الكفين [illegible] الاخبار
ما يدل على خلافه وامسح على الكفين من الزندين الى رؤوس الاصابع على الاقوى لا من المرفق [illegible] كما في
ومن الغريب [illegible] المحقق [illegible] ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز [illegible] الاخبار
كلها الى الكفاف على الوجوب وما دل على الجواز [illegible] قال ابو جعفر بن بابويه
في التيمم الذي بدل الغسل مسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا [illegible] لم يكن [illegible]
وقوله باليمنى اي بالمرور كل من الكفين على ظهر الاخرى فتمسح باليمين على اليسرى وباليسرى على اليمنى مستوعبا
لظاهر الكفين على قول علمائنا واكثر العامة [illegible] كثير من الاخبار انما تضمن مسحهما وظاهره في ذلك
وجوب الاستيعاب ظاهرا وباطنا الا ان ما في حسنة الكاهلي ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى [illegible]
وجوب مسح [illegible] الباطن فتعين ظاهرهما [illegible] المسح [illegible] القائلون بعدم وجوب الاستيعاب [illegible]
الخلاف بينهم [illegible] الاخبار عليه [illegible] على اجزاء [illegible] قليل من ظاهر الكفين [illegible] ولا اعتبار
[illegible] حماد بن عيسى المتضمنة ان المسح على اليدين من اصول الاصابع [illegible] وان ذهب قوم من [illegible]
الى ذلك لانها ضعيفة بالنسبة الى غيرها من الاخبار شاذة [illegible] فلا يجوز العمل بها وان كانت كالصحيحة
مرسلها حماد [illegible] اصحابنا الاجماع فظهر ما في قول السيوري حيث قال [illegible] بعض اصحابنا ان المسح من
اصول الاصابع [illegible] الاعتماد [illegible] من التضعيف انه يجزئه مسح شيء
قليل من ظهر الكف وكانه قريب [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار على وجوب [illegible] المسح [illegible]
الاصابع فتامل ثم قال [illegible] على اصل [illegible] دلالة الاخبار عليه كالشمس في
رابعة النهار [illegible] الاصابع وان اختلفوا في [illegible]
فلو اخل بجزء منه [illegible] بالمأمور به على وجهه واخل بالكيفية المنقولة [illegible] اي باطن الكفين هو المعتمد
[illegible] والممسوح به [illegible] كلها اي جميع الاعضاء الثلاثة من الوجه واليدين دون ظاهرهما في حال
الاختيار [illegible] الكل اي كل العضو [illegible] في الباطن [illegible] بان [illegible] بطني الكفين [illegible]

الى اسم ما على من الا بحاد اتى الى الرجا هند وهو من الفاظ الترجيح والفتوى ولا كلام في حال المسح بالاضافة الى الممسوح
دون الممسوح من الاصل واطلاق الادلة يدل على عدم وجوب استيعاب الاعضاء الماسحة وخصوص قول الباقر
في صحيحة زرارة في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه ثم الاولى كما قبل المسح بجميع الكفين عملا بالجمع للاخبار وفي بعض
النسخ بعد قوله في كلها بالكل عوضا عن قيد وعلى هذه النسخة فالضرب المتقدم هو المخير وما كان في النسخة الاخرى
خبرا بعضهم صفة فالاولى النسخة الاولى وعلى يلزم في التيمم النية باجماع العلماء كافة الاسلام الا من شذ ويدل عليه مع
ذلك ظاهر الاية والحديث كما في الجامع والتولى للمباشرة بنفسه الفعل وفي بعض النسخ بالنفس الفعل القول
فيهما وان الخطاب للمريدين للصلوة من المحدثين وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور به بغير فصل بين افعاله
بان يتابع بعضها بعضا بان يصل الضرب بالنية ومسح الجبهة ومسح اليمنى بمسح الجبهة ومسح اليسرى باليمنى
بغير تراخ عرفا لعدم تصور معنى اخر هنا فلا يضر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق الموالاة العرفية مرتبا بالترتيب
المذكور من الابتداء بالنية ثم بمسح الجبهة ثم بالكف الايمن ثم الايسر من غير ريب مبتدئا بالاعلى في كل منها بالقضاء
والرابع الكلام على عدم جواز التنكيس هنا كما في الوضوء وافعاله ثانيا اي نافعا مما يحول بين الكفين والممسوح
يقلعه حال الضرب وكذا حال المسح معه على ما اختاره ومع ما اختاره بالنسبة الى الممسوح دون الممسوح به
ولو كان محلا من النجاسة بمعنى المنع والطهر ومنها النجاسة بالكسر القشرة يقشرها الدابغ عن الجلد مما يلي اللحم لانها
تمنع الدباغ وقلب الجمرة منه على خلاف العباس وفي النهاية في حليتهم هكذا جاء في الرواية عن مهور وقلب الجمرة
باو ولبس بالقطع حال ان كان لا اصل الطهر والطاهر من الخبث في الماسح الضارب على المتيمم به كالممسوح شرط
منه لكن لا مطلقا مع القدرة عليه في القول الصحيح عند جماعة منهم المص واستدل في الذكرى على اشتراط طهارة
المحل في صحة التيمم بان التراب ينجس بملاقات النجس فلا يكون طيبا وبمساواته اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى
اخص من المدعى اذ هو طهره وعدم نجاسته مطلقا والدليل لا يثبت الا عدم النجاسة في صورة التعدي والثاني
قياس محض مع ان الاصل غير متفق عليه ومقتضى الاصل واطلاق الادلة عدم الاشتراط قال في المدارك والمراد
باعتبار ذلك دليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه هذا كله في الاختيار في حال الاضطرار
وضمر او سقط العسر عند سيبويه صفة مشبهة على وزن المفعول وعند غيره مصدر على ذلك الوزن كما هو
من الشواذ ومثله الميسور ومعناه العسر وهو ضد اليسر الكلاي كلما ذكرنا الافعال والفرض والواجب على
المضطر هو الميسور اي ما يسر عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال فاتقوا الله ما استطعتم فان اعتبار الضرب بالكفين مثلا انما هو مع
الامكان فلو قطعت احداهما بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بالاخرى والمسح بها ولو قطعت
من المفصل فالظ عدم وجوب الضرب بما بقي لعدم الدليل كما لو قطعنا مع مسح وجهه بالتراب وسقط اصل الفرض
قال الشيخ في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي

والظاهر ان مراده بالاستحباب ما بقي من الذراعين لسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض
التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة عنه وهو معلوم البطلان ولو تعذر الضرب بالباطن بان كان في باطن الكفين
جراحة تمنع من الضرب بباطنهما يجزئ الضرب بالظهر وكذا لو كانت بطونهما نجسة وتعذرت الازالة وكانت النجاسة
متعدية بان تمنع تنجس التراب وفي تحقيق الضرب بالباطن مع الحائل او بالظاهر مع خلوه عنه اشكال ولو قيل بتعين
الظاهر لكن بعيدا وفي المدارك ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت الى التراب
وفي الذخيرة جعل ذلك مقتضى الادلة وقال لكن الشهيد وغيره قيدوا الحكم بوجوب التيمم بعدم التعدي
وفي جعل ذلك مقتضى الادلة نظر والاجود التقييد كما فعله الشهيد ولو كانت النجاسة غير المتعدية حائلة بين
الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر تيمم كذلك ومن ثم الشهيد وغيره لو كانت النجاسة مانعة عن ملاقات
محل المسح او متعدية الى التراب وقطعنا باشتراط طهارة المحل وجب ازالتها ولم يتمكن منها فالظ سقوط التيمم
لفقد الاتيان بالمطلوب ثم قال ولعل الاحوط ان يتيمم في هذه الحالة ويعيد الصلوة اذا تمكن من الطهارة
الكاملة ان قلنا بوجوب القضاء على فاقد الطهورين مع ايقاع صلوته في زمان الفقدان ويجب الاستنابة
عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا لانها في وسعها الا في حال الاغماء فلا يجب عليهم شيء ويستحب بالحائض
على انها النقض لليدين وتحريكهما بعد الضرب بنفضهما صحيحا بالاخرى او مسحهما او ينفخ عليهما من اثر الصعيد بلا صبا للغة
كما سبق وقد يجب ايضا الضرب باليدين على المتيمم بمرتين لا يتولى البدنين بل يتمها قبلتين على ما يغنيه بقوله للوجه ضرب
اي ضربة واحدة يمسح بها الجبهة ثم ضرب لليدين اي ضربة اخرى يمسح بها اليدين سواء كان بدلا عن الوضوء او الغسل
مط فان الواجب الجميع هو الضربة الواحدة كما قال المرتضى في شرح الرسالة وهو اختيار الاسكافي والعماني والمفيد
في المسائل الغرية والقول بالوجوب اي بوجوب الضرب مرتين في الجميع كما نقل عن المفيد في الاركان اعتبارها فيه
وحكاه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمختلف عن علي بن بابويه وفي المدارك ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلث
ضربات لكل عضو ضربة من غير فرق بين الوضوء والغسل وقال في الذخيرة قال الشهيد ووافقه ابنه في المقنع اول
وكذا في الامال وحكى المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن علي بن بابويه الترتيب في الجميع قولا بالضربة بات الثلث
عن قوم منا او بوجوب مرة اذا كان بدلا عن الوضوء ومرتين اذا كان بدلا عن الغسل للجنابة كما هو المشهور بين
الاصحاب وبه قال الشيخان في المقنعة والمبسوط والنهاية وهو اختيار الصدوق في الفقيه وسلار وابي الصلاح
وابن ادريس واكثر المتاخرين جمعا بين الاخبار بحمل ما تضمن المرة على ما كان بدلا عن الوضوء وما تضمن المرتين
على ما كان بدلا عن الغسل وما تضمن الجنابة واستدلوا على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة للمسح من الفضل
مرتين وبصحيحة زرارة عن الباقر قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وزعما منهم ان الضرب بعض الضربة والغسل بالرفع ليكون
ابتداء كلام وهو مبتدأ ما بعده خبره وهو غير جيد لان موثقة زرارة بابن بكير وهو واسطة وحسنة الكاهلي

وصحيحة عمرو بن ابي المقدام وسماعة تتضمن ذكر المرة مطلقا من غير تقييد وصحيحة زرارة معا وحديث ابن النعمان الوارد في
فيضه عمار وصحيحة اخرى لزرارة في تقضيه ليس وحسنة الحلبي تدل صريحا على الاكتفاء بالمرة مطلقا ولا انها
على شمولها للجنابة او اختصاصها بها وصحيحة اسمعيل بن همام ومحمد بن مسلم ورواية ليث وان دلت على المرتين
الا انها اما ظاهرة في الاطلاق والتعميم او السؤال فيها عن حقيقة التيمم ولا اختصاص فيه فكيف يجمع بينها بهذا الجمع
مع ما في صحيحة زرارة … من التعسف وتمام النظم … واجبة … بل الغسل مجرد … العطف
على الوضوء والحاق التيمم نوع واحد … لا تفاوت فيه ثم شرع في بيان كيفيته فقال تضرب الخ ثم نقل
المحقق في المعتبر انه هذا الخبر … حيث قال انه روى في بعض اخبار الائمة التفصيل
فيصار اليه لانه وجه من الترجيح من ذلك ورواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب الخ وفي التهذيب بعد ذا اخبار وسؤال في بابه ليس في ظاهر
خبر ليث واسمعيل بن همام والخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء وقال اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم
مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للضربتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمنه الحكم
مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان انتهى وهو اشارة الى صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لضربات ثلث والرواية على ما ذكره
الشيخ والمحقق غير موجودة فيما رايناه من كتب الاحاديث وكان الشيخ نقل حاصل ما فهمه من صحيحة محمد بن مسلم كما نبه
عليه العلامة وظن جماعة انها مغايرة للحديث الاول فاستدل له في المنتهى على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق ع ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وكانه تنبه لذلك ولذلك لم يذكره في المختلف ولا غيره في
الجامع وكيف كان فالمذهب هو الاول لان فيه جمعا بين الاخبار وما في الاقوال يستلزم اطراح بعضها او بعد التاويل
والتحقيق كشف عدم وجوب الضربتين … الاكتفاء بها لكن الحق … الاحتياط … التيمم الذي هو عن غسل بدل …
كان غسل جنابة او غيره كما يقتضيه اطلاق العبارة كظاهر كلام الاصحاب وبه صرح المفيد في المقنعة حيث قال بعد
تيمم الجنب وكذلك تفعل الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضرهن استعماله وفي صحيحة
بن مسكان عن ابي بصير وموثقة عمار عن الصادق ع الدالتان على مساواة تيمم الجنب والحائض لم تدلا على المساواة في الكيفية
والكمية معا فلا اقل من الدلالة على الكيفية وهي تعنية للضرب … الا بكيفية ضرب واحد بعد الغسل
جزما … الاحوط … في الجمع والمناقشة فيه مجال فان ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار ان الواجب بعد الاول
ضربة فلا فرع الثانية … التيمم … ظاهر لكن … كما في الجامع وفي الشرح … عن البأس ولا يبعد ان يقال
ان الاحوط تيممان … احدهما بضربة والاخر بضربتين فاحتاط للحكم ولا يشترك … الاحتياط … واما … الاكتفاء فهو

البحث في احكام التيمم

احكام التيمم

فهو … عند ما يقتضيه الدليل والذي يحكم به … الى سواء السبيل
اي دخل في الوقت شرط صحة التيمم فلا يصح قبله اجماعا كما يجب ابقاؤه في ضيق الوقت المحدود اشهرها اجماعا بان
لا يبقى منه سوى مقدار فعل الصلوة وما لا بد له منه فيها وغيره المعبر عنه بالسعة خلاف فذهب الاكثرون منهم
الشيخ والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى عدم الجواز ووجوب التاخير الى اخر الوقت وهو الظاهر
من كلام المفيد ونقل الاجماع عليه الشيخ على ما نقل عنه والمرتضى في الناصريات والانتصار وابن زهرة في الغنية وقال ابن
ادريس التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتد بقوله لانه معروف باسمه ونسبه انما يجب اخر الوقت وعند
خوف فوت الصلوة وخروج وقتها فلا يجوز ان يستعمل قبل اخره … على وجه الوجوب فان اخر الوقت من شرطه
كان عدم الماء … من شرطه والمقام لم يرتض هذا القول … بقوله لا يتضيق ليس تضييق الوقت شرط صحة
على الاصح الاقوم من قام الامر اعتدل كاستقام وقومته عدلته فهو قويم ومستقيم وما اقومه شاذ وفي الكشاف في
اقوم للشهادة ويجوز على مذهب سيبويه ان يكون اقوم مبنيا من اقام وان يكون من قويم واختلف القائلون
بعدم الضيق فالمنقول عن ابي جعفر بن بابويه انه يجوز في اول الوقت مطلقا ونقل الشهيد عن ظاهر الجعفي وقواه
في البيان وقبله العلامة في المنتهى والتحرير وعن البزنطي في الجامع انه قال لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر وقت الصلوة
وفيه اشعار بالاستحباب كما كلام الشهيد في الالفية وعن ابن الجنيد جواز التقديم عند العلم او الظن بفوات … الى اخر الوقت
واستحسنه المحقق في المعتبر واختاره العلامة في عدة من كتبه لكن انما قيده بالعلم ولم يذكر الظن والى هذا يرجع كلام ابن ابي
عقيل كما نبه عليه العلامة لكن بعد اخر الوقت وجه باسع الطمع في الماء والا استحبابا وهو اشهر الاقوال بين المتاخرين
ولا يجوز … لاظهر القول بالتوسعة لظاهر الاية والاطلاق … الاية واجاب المرتضى عنها بان …
… الاستدلال بها يتوقف على اثبات ان المكلف اذا اريد الصلوة في اول الوقت ونحن نخالف فيه …
لا يجب … قوله تعالى لا تقربوا الصلوة الاية فلم تجدوا ماء وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
فان ذلك عام او مطلق والتخصيص والتقييد على خلاف الاصل وعموم الاخبار الدالة على جواز الصلوة في سعة
الوقت وقوله ع التيمم هو بمنزلة الماء وقوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله … احد
الطهورين … الطهور … الصلوة … اول الوقت مع الاعتضاد
بمثل … الصلوة … الاخبار وهي ما بين صحيح وموثقة ورواية معتبرة كرواية
معوية … على عدم اعادة الصلوة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم …
… وهو عام … والجمع حمل هذه الاخبار على ظن الضيق فتبين السعة
… مراعاة الضيق … التاخير … لها ذكرنا
وجاز التيمم للفرض من الصلوة قضاء او اداء والنفل … ما لم يجب … تنفل على
النوافل … النفل اصله الزيادة على الشيء يقال تنفلت كذا اذا ازدته … النفل … القبلة والهبة

والعطية لانهما من فضل الله وعطائه قال ليدل ان تقرضوا ويتلبس بنفل سواء كان النفل من جهة ذي سبب من الاسباب
كالواسطة العقلية بالاستخارة او الاحرام او الاصول او المشروعة لسبب خاص كالاستسقاء والشرايع
والشكر والاستخارة والحاجة والنذر والمندوب مطلقا كالطواف والتحية ومن مبتدعة من ابتداء الا
بلا سبب من ذلك الاسباب فان الصلوة خير ان كل نفي ورواه عنه اى من التيمم منه صح بان لم يجيبك كلي القرض
والنفل من الصلوة فيجمع بينهما انه سواء خرج الوقت ام لم يخرج خلافا لبعض العامة حيث زعم ان التيمم ينتقض
بخروج الوقت لانه طهارة ضرورية مختصة بالوقت كالمستحاضة وهو باطل نعم لو شاء انسان ان يتيمم لكل صلوة
ويكون بتكرارها اجماعا منا خلافا للشافعي وما روى من انه تيمم لكل صلوة محمول على الاستحباب
كما يحمل تجديد الوضوء ليحض عليه او العصيان انه تيمم لكل صلوة من الصلوات التي ياتي وقتها وهو محدث حتى
يجد الماء ويحتمل ايضا ان يكون المراد انه يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء بينهما بين الصلوتين فاذا
ذلك بطل الاحتجاج به فقد روى رواية صاحبه وهو يعارض من الاخبار الكثيرة الدالة على خلاف هذا
الخبر فلا يعتبر به وان كان صحيحا وقد روى السكوني بانه لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها محمول على التقية
لموافقتها المذهب العامة ويكون ولعلها باجماع انه روى ابن ما نفى الباس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد مالم يحدث او يصب الماء وكلما اجاز تيمم بعد بعض محبين فتح لعدم ما اقتضى بعد الصلوة مبتدا اى لا اجله
او لمحفظ الصلوة الواقعة من المتيمم في القول الاصح مطلقا في سفر فيتمكان او التيمم اوفى حضر خلافا لبعض العامة حيث
قال يجب اعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضرا فيه بقي الوقت اى وقت ما صلاه بالتيمم ام الوقت عبر اى مضى
بقرينة قوله بقي فلانا من الفاظ الاضداد يقال عبر اذا مضى وبقي ايضا وان صلى بنجاسة في بدنه
او ثوبه مع تعذر او الضعفا عنهما احتياطا الى العيسه او تيمم للجنابة مع تعمدها في حال عجزه عن الغسل وان
تعمدها بعد دخول الوقت او فقد الماء تعمده وتحرها لان التيمم في جميع ذلك اتى بالمامور به على وجهه لانه المقتضي
يجزى وان كان في بعض الصور عاصيا والاعادة تحتاج الى دليل خلافا للشيخ في المبسوط والنهاية حيث
قال باعادة المتيمم في النجاسة تمسكا بموثقة عمار الا ان المسئلة في كلامه كالموثقة مفروضة في نجاسة
الثوب لا البدن وكذلك في التهذيب وانما اقتصر في اعتبارها على ذكر نجاسة البدن كنجاسة وقبل القائل
الشيخ في النهاية والمبسوط من تعمد الجنابة يتيمم عند خوفه البرد على نفسه ويعيد الصلوة بالطهر وهو الاغتسال
اذا اصابه ووجد الماء وكذا في التهذيب الا انه حمل الاغتسال على كل حال اولى وفي الخلاف وافق شيخه المفيد
في المقنعة وان اجنب نفسه وان خاف منه على نفسه ولم يجز له التيمم وفي المعتبر اسند الى
الشيخين القول بعدم جواز التيمم وان خاف التلف او زيادة المرض واسند المنتهى الى الشيخ القول
بان المتعمد يجب عليه الغسل الا ان يخاف على نفسه التلف والمنقول ثم عن ابن الجنيد عدم اجزاء التيمم في
الجانب بعد ان يجعل ثم وجوب الاعادة المتعمد لاصح مطلقا لتحقق الامتثال وعموم الاخبار قال ويجب ان ينتقي

ان يستثني منه ما لو انهما البيانات بعد دخول الوقت وهو جيد جامع قال الله للعفو فانه بمنزلة من اراق الماء في الوقت
وقد سبق كلام العلامة ره بعد الاعادة عليه بعينه قوله ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد في حكم النقصان
بها التطهير منه وكلما ذا الامر كريم يستعمله بحيث على نحو نهار ان من شانه ان يوقت حاضرة لا قبلها اجماعا لا اذا دري
اى علم او ظن بفقده اى بعدم وجوده الكهر الى اخر الوقت لانه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلوة بالطهارة
المائية لتمكنه منها فاذا تيمم وصلى بعد الصب لا اهمال لم يخرج من العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه
فيجب الاعادة عند التمكن وهم ثم انه لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة قبل خروج الوقت ما بعده مع الامر به
كما هو الواضح فيتعين الاجل هنا التيمم بدل عن الطهارة المائية ولا يعقل وجوب البدل مع المبدل منه معا
وينتقض ذلك بالصب لا لاهمال في الوقت مع العلم او الظن بوجوده فيه ثم ظهر الخطاء فانه لا اعادة
ح مع السابق العليل هنا ولو ظن عدم دخول الوقت فصبه او اهمله ثم تبين الدخول فلا اعادة كعكسه
كما لو ظن وجوده ما اخر فتبين العدم ومختار العلامة في التذكرة عدم الاعادة وهو ظاهر الشهيد في الذكرى
وعلى القول بالاعادة فالواجب اعادة ما صب الماء وقتها او اهمل التطهر واحدة كانت او متعددة واحتمل
في الجامع اعادة العصر ايضا بالصب في وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها بها عند الفراغ بغير فصل وهو ح
مقطوع بطلها ان ذكره لا يخفى ضعفه وهكذا ايضا التيمم الممنوع من الخروج بالزحام من زحمه كنعه زحما وزحاما
بالكسر اعادة ايضا بعد عند ابن الجنيد والشيخ في النهاية والمبسوط لموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء
ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال تيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ومثلها رواية السكوني
عنه عليه السلام وخالفهما سائر الاصحاب وافتى بعضهم بلزوم الاعادة وداخلهم المص فقال ونديها اي استحباب
الاعادة حسن وفي بعض النسخ اقوى من الالزام لانه صلى صلوة ماموما بها اذ المفروض عدم التمكن من
استعمال الماء قبل فوات الجمعة فيتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء ولا الاعادة بامر جديد قبل والاصل والعموم
وغير ذلك مما ذكره من الادلة فيه الكل نظر اما اولا فلان ما امر به هو الصلوة ولا الاعادة معا الا ان
حاصله حتى يتحقق الامتثال به والامر الجديد هو لفظ يعيد المعطوف على ما يدل على التيمم والصلوة مع
عدم التمكن من الطهارة المائية يوم الجمعة بذلك بناء على ضيق وقتها واستلزام تحصيلها فواته مسلم
ولكن كونه مكلفا بالصلوة مع التيمم مامورا بها مطلقا ممنوع لم لا يجوز ان يكون مامورا بها على ان يعيدها مع امكان اتيانه
مثلبسا بالطهارة المائية بعد ذلك ممنوع لم لا يجوز ان يكون من شروط وجوب الجمعة من فاقد الطهورين وغيره
ولا يبعد فيكون المكلف مامورا بفعل واعادته وقد يكون المتيمم مامورا بقضاء ما فعل من الصلوة
عند وجدان الماء كالمحبوس المتيمم الجنابة تعمدا او خبر سلمنا لكن نقول ما يقولون في الممنوع بزحام
عرفة وتخصيص الكلام بصلوة الظهر بزحام يوم عرفة مع ضيق وقتها اذ لولاه لما صح التيمم الصلوة عنه



لبقاء ما لخروج عن النص والقاء التخصيص بخلو الجمعة وعرفة اذ المناط ضيق الوقت عن اتيان الفعل لا الزحام فانما
تحقق وعلم بانه صح التيمم والاصل يرتفع بالدليل وهو هيهنا الموثق والرواية توثيقه نعم من لم يعمل بالموثقات فهو
في مندوحة من ذلك لكن يقع في ورطة اخرى وهي ان المستدل في ايجاب التيمم للصلوة ونفي الاعادة ما اذا فات
لتشبث بضيق وقت الجمعة او ورده عليه لو استدل بها العمومات معارضة بالعمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية
الا ما ثبت خروجه عنها مع ما ورد من عدم جواز التيمم في اول الوقت واعادة الصلوة لو صلاها بالتيمم فاصلا
بعد صلوة ما وقبل ان يخطب الوقت وغير ذلك مما هو صريح في ان التيمم بمثابة [illegible] هذا منها فادى
شيئ [illegible] في الصلوة مع العامة ثم [illegible] الناس في الرواية [illegible] فانه كثيرا ما كنا بهم
ولكن في الموثق مكان الناس الزحام وهو لا يشعر بهم اصلا مع الاستقلال اليقيني [illegible] بقية فاذن
الاولى القول [illegible] اما استحبابها فالقراءة [illegible] كلام فيه يحتمل ان يكون [illegible] راجعا الى الاصول الثلثة
جميعا فحدث ناقض للاصل اي كاسر للبدل من الغسل او الوضوء بنقض للبدل الذي هو التيمم ويكون كذا انتقضه
زيادة على نقضه بنواقض كل من الطهارتين اذا تمكن الاصل والة عليه حصل بوجود الماء وجواز استعماله لا يكون
مانع حسي ولا شرعي ومضى مقدار زمان الاصل متمكنا من فعله فلو لم يوجد الماء او وجد ولم [illegible] مانع من استعماله
كتغلبه [illegible] او كان في بئر ولا وصلة [illegible] او كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى [illegible]
المرض او كان الماء بيد من لا يبذله اصلا او بعوض [illegible] وجود الماء فظهر الخطاء او تمكن من استعماله
في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه لا ينتقض بشيء من هذه المواضع لعدم التمكن بعدم صدق الوجدان
وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين جميعا على القول به فتمكن من احديهما خاصة فان تيممها ينتقض دون تيمم
الاخرى فلو كفى الماء للغسل تعين تيمم الانتقاض ولا ينتقض تيمم الوضوء لا بمجرد وجود الماء والتمكن من استعماله
وان لم يمض زمان المقدار فان المقتضي للنقض هو التمكن من الفعل لا مطلق التمكن والمراد بتمكن الاصل كونه بحيث
يتمكن الاصل كونه بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة فلو اصابه وهو محتاج الى شربه مثلا فهو كلا تمكن [illegible]
التمكن [illegible] كما في القاموس ويتبعه التيمم ان مضى ذلك المقدار متمكنا
من الاصل اذ تفصيل التمكن عليه التيمم [illegible] الماء ولم يتطهر [illegible] استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا
فلو لم يمض [illegible] من الاصل لا ينتقض تيممه [illegible]
بالاصل [illegible] زمان [illegible] وحيث كان التمكن ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه باجماع
اهل العلم [illegible] مقدار ما [illegible] الطهارة والصلوة خلافا لصاحب المعارج حيث قال بان اطلاق كلامهم
يقتضي انه فرق في ذلك بين ما [illegible] ولو اتفق بعد الصلوة فلا اعادة عليه لكن ينتقض تيممه بالنسبة
الى ما ياتي وهو [illegible] الطهارة [illegible] في اثناء العمل [illegible] الى شيئ منها اذا
كان قد ركع مضى فيه وان لم يركع انصرف وتطهر بالماء وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط ويختاره العلامة والصدوق



والصدوق والمرتضى في شرح الرسالة وارتضاه المص حيث قال فليمض في صلوته [illegible] عليه [illegible] البدل مكتفيا به
الا اذا راى الماء ولما يركع بعد فلينصرف عن الفعل المطهر بالماء ثم لم يرجح البدل والاظهر عدم وجوب الانصراف ان كان كبر
وان لم يقرا شيئا الا التشهد [illegible] في البيان [illegible] الاصح عدم الالتفات في اثناء التكبير [illegible] سواء كانت الصلوة فرضا
او نفلا [illegible] للاية وصحيحة محمد بن حمران وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فان [illegible] لكان اذ دخلها
وهو على طهور بتيمم [illegible] المضي في الصلوة بالدخول فيها [illegible] القطع ما لم يركع لما ثبت من المختصر
وهو صحيحة [illegible] ابن حمزة خلافا للشيخين في المقنعة [illegible] والخلاف والمبسوط والمرتضى في مسائل الخلاف
ولابن البراج [illegible] والمحقق [illegible] المضي فيها بتكبيرة الاحرام وهو [illegible] القول بجواز العدول الى
النفل [illegible] القطع حرام [illegible] ابطال العمل [illegible] الصلوة فلا يجوز [illegible] بالقطع وحيث حكمنا
باتمام الصلوة مع وجود الماء في الاثناء [illegible] او فقده بعدها [illegible]
فان المانع الشرعي كالحسي بل هو اقوى [illegible] حدث [illegible] الجنابة [illegible] يوجب الغسل [illegible]
[illegible] الدماء من الحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة [illegible] الصلوة [illegible]
لا يجب عليه التيمم [illegible] على اجزاء الغسل [illegible] عن الوضوء [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل [illegible]
المبدل منه [illegible] اذا كان متعددا [illegible] البدل [illegible] بالتعدد [illegible] ابن مسكان عن
ابي بصير [illegible] تيمم الحائض والجنب [illegible] التيمم [illegible] الوضوء والجنابة والحيض [illegible]
في الذكرى [illegible] بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب [illegible] وجوب الوضوء هنالك [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الى كون كل منهما [illegible]
[illegible] فان تجدد ذلك الحدث [illegible] للصغرى [illegible]
الطهارة وهو الوضوء [illegible] الا ان [illegible] ما اختاره [illegible] للكبرى [illegible]
الطهارتين [illegible] الماء [illegible] لم يكن الماء الموجود يكفيهما [illegible]
والكبرى [illegible] بان زاد [illegible] الصغرى دون الكبرى [illegible]
في اثنائها [illegible] واختاره [illegible]
بل ان [illegible] في وجوب الوضوء [illegible] تيمم الجنابة [illegible] الحدث الاصغر
الذي [illegible] الطهارة [illegible] حدث اكبر [illegible] التيمم بالحدث الطاري
وبقاء الجنابة [illegible] الاسلام [illegible] ان التيمم لا يرفع حدث الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] تيمم ثم احدث اصغر [illegible] ماء يكفي الوضوء
[illegible] الماء [illegible] يجب عليه استعماله [illegible]

ولا يجزيه تيمم فعلى هذا القول يجب له الوضوء وتيمم بدلا منه وهذا من متفرداته ذكره في الذكرى ويمكن ان يريد بان رفعها
حدثه استباحة وان الجنابة لم يبق مانعة منها فلا يبطل ما الفه الاجماع وان كان هذا الفهم ضعيفا وكل ما
اي فعل يبيح الطهارة المائية عند المكلف من وضوء حقيقة او استباح بها من غاية دخول مقصودة كالصلوة
والطواف الواجبين ودخول او النهي من المساجد حتى المسجدين والكعبة وقراءة العزائم ومس كتابة القران حتى
من قرب ذلك من واجب ومستحب يبيح الطهارة الاضطرارية الترابية وهي التيمم واستباح بها ما صرح به المصنف
المحقق الثاني في الجامع وقبله الشهيد في الذكرى ونسبه الى الشيخ في المبسوط والخلاف قال بعبارة تشمل
ذلك وللفاضل الافتاء بقوله نعم لكن يريد ليطهر كما هو قول المصنف وهذا لا يجزي بكيفيات التعبد
عشر سنين ولرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
انتهى والعلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي خلافا للولد فخر المحققين حيث زعم ان الجنب
المتيمم لا يجوز له الدخول في المساجد للاية حيث جعل الاغتسال فيها غاية التحريم فلا يباح بالتيمم والا لم
تكن الغاية غاية وألحق به مس كتابة القران معللا بعدم القائل بالفرق بينهما هنا وقال في الجامع ويمكن على
عدم جواز الطواف للجنب لعدم اذا تيمم لاستلزامه دخول المسجد ولم يصرح بحكم الحائض والنفساء ونحوهما
ويرده الاية المذكورة قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى اخرها متصلا بذلك تنبيها لاستثنائه من الحكم الاول
فكانه قال لا تدخلوا مواضع الصلوة مجنبين بدون الغسل الا ان تكونوا معذورين فيجوز لكم ذلك بالتيمم
ومن تامل في سياقها علم انه لا يستدل بها على القول المذكور ثم قد اجيب عنها ايضا بان الظاهر ان المراد بالجنب
حيث اطلق الجنب المحض الذي لم يحصل معه الطهارة اصلا وبان التيمم يبيح الصلوة التي هي اعظم من دخول المساجد
مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى فاباحته لدخول المساجد بطريق اولى وباطلاق قوله عليه السلام يكفيك
الصعيد عشر سنين والحث على فعل الصلوة في المسجد وليس التمسك باطلاق ما ذكر من الغاية باولى من
التمسك بهذه الاطلاقات وما ذكر من الغاية وعلى هذا فذكر الاغتسال فيها خرج مخرج الغالب وانه هو الاصل
لان التيمم انما يكون عند الضرورة على انه يخصص الاية بالاخبار الكثيرة الصحيحة المعتضدة بعمل الطائفة
ولا اشتهار بينهم من البدن بنبهات والتيمم طهارة بالكتاب والسنة فكيف لا يبيح التيمم المس وقيل الادلة كلها
تدل على انها استباح به ما استباح بالطهارة المائية من حيث توقفه على مطلق الطهور
اما ما يتوقف على النوع الخاص منه كالصوم مثلا فالظاهر عدم استباحته بالدلالة عليه قيل لا اخير
فان لم يظاهر ولا لم يعلم وقوله عليه السلام يكفيك الصعيد عشر سنين لا يخلو عن تاييد ما الدعي وفيه نظر
فهو اي التيمم على الاطلاق عند المصنف ومن وافقه عن الطهر الواجب والندب من الغسل والوضوء بدل
يحل عند العجز عن الاصل حيث لا اصل حل لما سبق من الادلة وغيرها من العمومات والاطلاقات الدالة
على كونه طهورا او جاز للنوم والجنائز اي لصلوتها تيمم لقادر على الماء كالعاجز عنه للاخبار وفي المقنعة

وقال المفيد في التيمم انه يستحب له الوضوء الحقيقي عند تعذره والحدوث عند تعذر الغسل كما قيل بالاول
في مواضع استحباب الوضوء والغسل للجنابة والنوم ولو مع امكان التطهير بهما ولم يجعله بعضهم بصحة الصلوة
النوم ولا باس به لما في ادلة السنن من التسامح خلافا لصاحب الجامع حيث قال عند الكلام على قول العلامة
والندب ما عداه فقد ذكر استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم الصغرى للنوم والصلوة الجنازة وذكر
وجود الماء وكلام في استحبابه في تلك المواضع لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل
اشكال انما يستحب اذا كان البدل وانما وحيثما تم الاشكال فيما سوى ذلك والحق ان ما ورد النص به او
ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يستحب وما عداه فيحتمل المنع الا ان يثبت
بدليل والتيمم بهما اي بجامن احتلم من الاحتلام والمراد به خروج المني منه في النوم وان لم يكن معه جماع ومعناه
الجماع فيه لان الاسم الحلم كعنق يقال حلم في نومه واحتلم وتحلم اذا تخلل في المسجد المعهود بن المسجد الحرام ومسجد
الرسول المعهود الحجرة دون سائر المساجد خلافا للشهيد في الذكرى حيث استقرب استحبابه فيها لقرب
الطهارة وعدم زيادة الكون لديها على الكون لديه وهو لخروج من احدهما ملتزم لتحريمه فيه فيتحرز بها
اقرب الطرقين واطلاق العبارة كالصحيحة تقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل فيهما مع مساواته وقتا
العقلين او قصر التيمم عنه وان امتنع امثال هذه الفروض عادة واحسن التاويلات وهو الذي يحمل به قطع المحقق
الثاني في حاشية الشرائع وحمله في الجامع هو الاصح وقال وبه يجمع في ظاهر النص والعدم العلم بارادة حقيقة
الطهارة وكان الخروج واجبا مطلقا وجاز الغسل لم يجب وخالف في ذلك الشهيد بن كما عرف في ذلك في جملة من كتبه
حيث زعم ان الحق تقييده بعدم امكان الغسل بحيث لا يستلزم قطع جزء منه بغير طهارة وعدم استلزامه
تلويث المسجد بالنجاسة كما لو كان الماء كثيرا وعدم زيادة زمانه على زمان التيمم جمعا بين ما اطلق فيهما
الخبر وما اشتهر في النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة بل الاجماع على عدم صحة التيمم للقادر على الماء انتهى وهو
حسن قيل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض فيهما تفعل ذلك كما ذكر عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي حمزة كما في الكافي
وانكره المحقق في المعتبر مع عمله بالقطع الرواية لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكى بالاستحباب
ولعل وجهه ما ذكره من ضعف السند وما ثبت بالدليل من جواز التسامح في ادلة السنن وبه يندفع ما في
الشهيد في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه من اعترافه باستحباب ذلك مساواة النفساء
للحائض لانها حائض في المعنى فحكمها حكمها وكذا من حدث الاستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص

في احكام النجاسات

جمع نجاسة بكسر النون وهي ضد الطهارة والمراد بها هنا ضد الطهارة كالنجس
وفي القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر وقد نجس كسمع وكرم ونجسه
فتنجس وفلان ناجس ونجس ونكيم اذا كان لا يبرء منه وفي شرح العمدة وتقول هو رجس نجس الرجل
النجس والنجس بمعنى النجس فاذا كسرته اذا جاءت بعد رجس واذا افردوا قالوا نجس ولم يقولوا نجس ونجس

بحث في احكام النجاسات

والنجس بفتح الجيم وانما بكسر بعضها اذا جاءت بعد رجس واذا افردوا قالوا نجس ولم يقولوا نجس والنجل العقد بها
يقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانجسته انا تنجيسا وقال في الكشاف في قوله تعالى انما المشركون نجس بكسر النون
وسكون الجيم على تقدير حذف الموصوف كانه قيل انما المشركون جنس نجس او ضرب نجس واكثر ما جاء تابعا
لرجس وهو تخفيف نجس نحو كبد وكبد وفي المعنى في بيان اعطاه [illegible] اذا جاوزه وقولهم هو رجس نجس
بكسر النون وسكون الجيم الاصل نجس بفتحه فكسره كذا قالوا [illegible] الا نجس
فكسره مع فكره محمل الاستشهاد انما هو الالتزام التناسب اذا لم يلتزم فيه جاز بدونه تقدم رجس
اذ يقال فخذ بكسر فسكون ويمكن ان نقل بفتحه فكسره نحو كتف ولبن وشق جميع الاعيان بنقل حركة فتحها
الى اللام وحذفها تخفيفا كما في دابة الارض اي كل فرد من الاشياء مخلوق على الطهارة باق عليها حتى يعرض
حصر ما باقي عدد الاعيان التي تامي لها اي النجاسات الى الاشياء وهي على ما ذكره المص احدى عشر شيئا بول وغائط
ونطفة بالضم هي الماء الصافي قل او كثر وماء الرجل كما في القاموس وغيره وخصه بعضهم بماء الرجل اذا
كالمني والظاهر ان تفسيرها له الذكر لا اختصاص لها بمعلوم ودم وميتة بالكسر اي مميز بموت من حيوان
جمع وما في العرق ويخرج اذا قطع منه شيء من ذلك بقوة ودفع وهو الذي يعبر عنه بعض اصحاب النقل بالسائلة
اي اللعم الحار بعد فان النفس هي الدم فيكون المعنى السائلة ما يفهم منه [illegible]
وهو المفهوم من المنتهى وغيره هذا يخرج الحية واشباهها فانه [illegible] الدم وان بلغ [illegible] السيال
صرح المحقق في موضع من المعتبر بان الحية مما لها نفس سائلة [illegible]
المأكول بالنسبة الى الاولين كما سيأتي ويخرج عن الخامس ما الذي يرد بالموت ومن [illegible] وان تقدم
والكلب البري وان كان كلب صيد خلافا للصدوق في الصيد وقال الشيخ بعدم وجوب غسل موضع عضه
من كلب الصيد والكافر بجميع اصنافه والخنزير البري [illegible] حكم المتولد بينهما وبين الكلب حكمهما اذا سمي
باحدهما او ان اشبهه بحيث يعد من نوعه فيطلق عليه اسمه خلافا لمن زعم نجاسته وان باينهما في الاسم
لنجاسته اصلية واستشكل الحكم اذ تردد في الطهارة والنجاسة وان قلنا بنجسيهما انما المتولد من احدهما
ومن طاهر فانه يتبع الاسم ولو باينهما فادام لم يسم كلبا او خنزيرا فهو طاهر كما قاله المصنف ولا احتمال
لم ينقلوا فيه خلافا والخمر بجميع اشباهها المذكورة في مبحث البيع والفقاع [illegible]
الماء يرتفع فوقه من الزبد ذكر المرتضى في الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعير والمرجع فيه الى العرف
لان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي ومن جعل النجاسات عشرة [illegible] في الخمر والمراد بقوله
العصير العنبي كما سيأتي وخص منها اي من النجاسات المذكورة اولا اثنان وهما البول والغائط فضلتي
المحرم الحيوان اي ببول الحيوان المحرم لحمه وغائطه والفضلة البقية كالفضل والفضالة بالضم منهما
ومحلل الجلال طاهران وان كانا من مكروه اللحم مكروهين ولا اعتبار بتردد المحقق في الشرائع ومن الفقه

والفضلة جميع ما انفصل منه [illegible] حيث كان المناط في النجاسة كون اللحم محرما فحكم بنجاسة الفضلتين وان يكون
المحرم التحريم لعارض لا اصليا مثل الجلال محركة وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا
وموطوء الانسان وجاء عقيب التحريم شمل وعم الجميع الا ان الجلال يحل لحمه بزوال الجلل بالاستبراء [illegible]
نجاسة موطوء الانسان فان التحريم مؤبد وحكم ما يطير من محرم لحمه [illegible] ولو لعارض كغيره اي غير ما يطير من محرم
لحمه مطلقا ولو لعارض كغيره اي غير ما يطير من الحيوان اي في نجاسة خرئه وبوله ان فرض فيه وقوع البول من الطير على
الاصح الفتوى قال به اكثر الاصحاب حتى الشيخ في الخلاف حيث قال ما اكل فخرؤه طاهر [illegible] نجس خلافا
له في المبسوط حيث قال بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف [illegible] الجعفي الى
طهارة ذرق جميع الطيور مطلقا كما نقل عنه في المنتهى انه لا باس بخرء ما طار وبوله [illegible]
النظر في الحكم بالطهارة والنجاسة كون اللحم ماكولا [illegible] كان لعارض الجلل [illegible] لا فرق في ذلك بين
الطاهر وغيره كما لا فرق بين البول والغائط [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الحكم بطهارة بول غير
البالغ الذكر [illegible] اللحم والمطهر ابن الجنيد [illegible] رواية السكوني [illegible] لا يغسل منه الثوب ولا
بوله قبل ان يطعم وهي مع ضعف سندها [illegible]
فانهم يكتفون في التطهير عند صب الماء عليه [illegible] العسل [illegible] يصب الماء
[illegible] الغسل المطهر له شرعا [illegible] الصبي لا يغسل منه
الثوب قبل ان يطعم [illegible] يكفي ان يصب عليه الماء [illegible] اختلف في ابوال
على اقوال الثلثة طهارة الجميع ونجاسته ونجاسة الابوال وطهارة الارواث لكن [illegible] في المسألة [illegible]
التطهير اي الحكم بطهارة الابوال والارواث بناء على تلازم حلية اللحم وطهارة ما يخرج من المخرجين [illegible]
نجاسة الخارج حيث كانت لحومها حلالا وان كانت مكروهة فلابد من القول بطهارة الابوال والارواث
وان كان ذهب اليه عامة الاصحاب الا ابن الجنيد والشيخ وان ذهب في النهاية الى النجاسة الا انه اختار في [illegible]
كتاب الطهارة والمبسوط متأخر عن النهاية فيكون القول بالطهارة فيه رجوعا الى الحق فلم يبق مخالف
الا ابن الجنيد وقال المحقق بعد نقل الخلاف عن الشيخ في النهاية ان على القول بالكراهة عامة الاصحاب
وظاهر الشيخ في التهذيب [illegible] بنجاستها والتقبيل ظاهر المدارك وهو [illegible] هكذا
في التطهير ذرق الدجاج [illegible] الدجاج [illegible] بكسر الواو اي موجب التحريم كما علم [illegible]
[illegible] نجس خلافا للشيخين حيث قالا بنجاسته مطلقا لكن الشيخ في كتابي الحديث [illegible] المشهور فانه
بعد ايراده [illegible] رواية وهب بن وهب وقال هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي [illegible] قبل
[illegible] صاحب العسكر [illegible] لا يجوز الصلاة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق

الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله فالمخص
المخالف في المبسوط القول بالتنجيس في نحو دم السمك لكن مع العفو عنه كما يظهر من التنجيس في المقنعة وهو احد
ما نقطع عن درجة الاعتبار من غير نقل فانه ودم البراغيث والبق وما اشبه ذلك مما ليس بمسفوح طاهر
مذهب اهل البيت لا خلاف بينهم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه لنجسه وقال مالك في دم البراغيث اذا تفاحش
غسل فان لم يتفاحش فلا باس به وقال لا يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة
والتزم ايضا في شرحها المخالفة في طهارة ما لا نفس له الى الشيخ وسلار وقال بعد ما حكى الا انهما لم يوجبا ازالة
قليله وكثيره في الخبر والظاهر ان طهارة دم السمك اجماعي بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه الشيخ في
الخلاف وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والشهيد في
الذكرى وذكر العلامة في المختلف ان ظاهر تقسيم الشيخ للدم في المبسوط والجمل يعطي حكمه بنجاسة دم
السمك والبق والبراغيث مع انه لا يجب ازالة قليله وكثيره وتبعه المتأخرون عن ذلك فجزموا بحكمه
الشيخ ولم يقطع به ولا جعله في ذلك ظاهرا كما صرح الحي كما ذكره بعض المتأخرين ان هذه النسبة خطأ
وانما المتأخرون مما نسبوه من عبارة الشيخ ره وان ظاهر كلامه غير مراد له يظهر لمن راجع كلامه في الخلاف
فانه ذكر بعد كلامه فيما نظر لما ذكره في المبسوط والجمل بعد ما نقل اجماع الفرقة على الطهارة قبل ذلك باسطر
فحمل جمع بين العبارتين فالمقلد كون الاجماع في عبارته قد حمل ذلك على انه تجوز ان ما ذكرنا لكن التأويل
في كلام سلار ابعد من ارادة دعاه ما ذكر لكن التأويل في كلام سلار ابعد من الادعاء ما ذكرنا
يظهر ان براجع الكلام مع التدبر وبعد ذكر نقل الاجماع عن الجماعة المذكورين على طهارة دم غير السمك
فلا نعيد لما ذكرنا من كلام الشيخ في المبسوط والجمل وكلام سلار وابن حمزة في المخالفة في ذلك ومنه يظهر
عدم ما ينبغي به هذا التوهم من الدم المتخلف في لحم المأكول وعرقه مما لا بد ان يعد تقدم ما تقدمت اي بعد
ما ينبغي ان يرجح طهارته ظاهر بلا خلاف لخروجه عن الدم المسفوح تداخل في الدماء حكم بكونه حلالا
من بين الدماء يجوز اكله بالاجماع والسيرة ولا ريب انه طاهر اي كون هذا الدم طاهرا انما يحرم لحمه من المذكى
اي المذبوح من المذكية وهي كالزكوة والذكاة الذبح والذكي كغني الذبيح وعليه اي على التطهير للعظم الا
مخالفا لما اطلقه ونقل نجاسته لم احتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم لكن الاجماع
ثبت في المأكول وانما حرمته فلا كلام في نجاسته بدون التذكية لتحريمه اما دم البيضة اي الدم الحاصل فيها
فالظاهر احتمل فيه اذ لا يعلم كونه من دم حيوان له نفس بل القول بطهارته نقل فيه لفتوى عن الشيخ ان الا صح
الحرم فالاشياء المذكورة منها مشكوك ما عداها طاهرة لا يلزم من ذلك طهارته لنقضه للاجماع على تحريم
النجس وان لم يكن يستلزم الطهارة الحلية وفي النافع بعد ذكر الدم وهو من المحرمات النجس الدائم وكذا
العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد واشبهه النجاسة وفي الجامع عند الكلام على قول العلامة في العلقة نجسة
نجسة ولو كانت في البيضة احتياطا لان الدم فيه النفس حيث يشبه اذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان فالعلم بكونها علقة لا اشد
بعدا وقد نبه في الذكرى على ذلك وبضعفه اي المطهر والحل يشمول العلقة لو هي بالتجربات القطعية من العلق محركة
وهو كما في القاموس الدم عامة او الشديد الحمرة او الغليظ او الجامد وبالروايات الواردة في نجاسة الدم لشمولها
نجاسة مطلقة غير مقيدة بقيد الا ان الفرق لاطلاقات البحث يعلم منع عدم معلومية تسميته علقة بلا شبهة حيث
اجماع الخلاف على نجاستها مضافا الى ان الاصل في كل شيء الطهارة خلافا لمن قال ان نجاسة العلقة ثابتة لا كما
بالاجماع المرجح ثابتا وهو ليستعقب الثبوت ضرورة اسم القائل بالفرق ولعدم حصول النجاسة منه الشبر تامل
في ثبوتها فيه بناء على التامل في بلوغ عدم القول بالفرق درجة الاجماع المركب الذي هو الحجة نعم هو مراد الجيا
وكل جزء نجس بالكل اي بما حمله بنفسه ما لا من الحي انفصل وانقطع حتى المشيمة التي تكون فيها الولد فيقطع
قطعا لا ريب لموت تحصل منه لا انفصال عن الحي وقال ما ابين من حي فهو ميت ولم يرد عنه ايوب بن نوح الطلبة
على جزء صغير لا يسمى قطعة عرفا كالثؤلول وجمع ثبور وبحرك وهو خراج صغير قال في القاموس وعلك الجرحي حتى
غلظ الثواليل وشبه ذلك من الاجزاء الصغيرة فقد يخرج من ذلك من ادلى لا يخلو بالصحيح وهو صحيح علي بن
جعفر اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون به الثواليل او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثواليل وهو في
صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعل وهذه الصحيحة ظاهرة في الطهارة مما ضرورة انها مقتضية الاصل من حيث الدلالة
نفي الباس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبس
اذ المقام مقام تفصيل لا بد له بلا اشتراط نفي الباس باستفصال سيلان الدم دون غيره لا اطلاق بل كان الملابس
بالثواليل البائنة لا ترخ في غير السيلان هذا اذا اشترطنا في تعدي النجاسة من القطع البائنة من الحي الر
واما على القول بالتعدي فمتى ندل الرواية على انتفاء التنجيس فانه يحق منه واصحه جلدة او الجرح اي به
لنفسه وهو بالتجربات الضيق لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة واقتصر العلامة في المنتهى
على الاخير واورد عليه انه يظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها
وان المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف
بالتحرز عنها وهذا عجيب فان الدليل على نجاسة المبان من الحي اما الاجماع او الاخبار او مساواة الجزء
للكل او وجوه معنى بالتحرز عنها وهذا عجيب فان الدليل على نجاسة المبان من الحي اما الاجماع او الا
خبار على تقدير صحتها فلا لنهما مقتضى بهما انما تقتضي نجاسة ما انفصل في حال الحياة والحبيج ظهر لا
عند المحيج قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذلك الاعتبار يقتضي ثبوت التنجيس وان
لم ينفصل تلك الاجزاء او يتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه لا سبيل الى التمسك على
ادلة نجاسة الميتة وابعاضها وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي لا الدالة على نجاسة نحو هذه الاجز

التي يزول عنها اثر الحيوة في حال انفصالها بالدبر نعم على اصل الطهارة واذا كان للتمسك بالاصل لاصالة فلا حاجة
الى تكلف دعوى لزوم الحرج وتحمل عبث في اثباته في جميع الاحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا وقد ذكر في تلك
ليتم حكم الاجزاء واستقرب الطهارة كما في المنتهى وعللها بعدم امكان التحرز وبالرواية ولم يثبتها ولعله
اراد بها الصحيحة المذكورة مقاربة بالمهر او بالالف اي فأرة المسك بالكرطيب عرض معرب مشك و
في القاموس في ف ا ر والصواب ايرادها في ف و ر الى ان قال او يجوز همزها لانها على هيئة الفار وقيل
لاعرابها انتهى الفار فقال الاهرة بخرجها فار فالغرف وفرد فار المسك فوارا بالضم ونولها بحركة انتشر وفاحت
في فارة في الدراية والفارة معروفة وهي مهموزة وقد يترك همزها تخفيفا وتطلق الجلدة المشتملة عليه ذكيه
اي طاهرة وان من غير ما ذكى بالذبح يعني او بان تنفصل الفارة من غير الظبية التي حملت بالذبح بان انفصلت
عنها بعد موتها للاصل نعم لو انفصلت عنها في حياتها او بعد التذكية وكل جزء من الحي ومن الميت
فاقد الحيوة وما دونها ولو من الحيوة بان لم تحلها اصلا كالصوف والشعر والوبر والظلف والقرن والعظم
والسن والقرن والحافر فطاهر اذا كان من حيوان طاهر بالذات باتفاق الاصحاب ان قطع او غسل موضع
الاتصال بالنجس بان يكون الجزء من حيوان نجس من الكلب والخنزير فهو اي فذلك الجزء نجس كالاصل على المشهور
بين الاصحاب لان الحكم بالنجاسة معلق على المسمى فيشتمل جميع اجزائه وذلك منها وانه رتب الامر بالغسل
عند ملاقاة الكلب والخنزير من غير استفصال عن الاجزاء التي يقع الامر عنده لاصابة بها في كثير من الاخبار
وفي ذلك دليل على عموم الحكم خصوصا اذا كان الغالب حصول الملاقات بالشعر واذا ثبت النجاسة في الشعر
ثبتت في غيره مما لا تحله الحيوة لعدم القائل بالفصل كان نجاسة من الكافر تثبت بهذا انه لم يكن ولبد الشم
خلافا للمرتضى صاحب المدارك وقيل بطهارته كان حسنا لاحداث قول ثالث اجمعت الامة على خلافه والقول
بالطهر اي طهارة فاقد الحيوة من نجس العين كما نقل عن السيد المرتضى محتجا بالاجماع وانه ليس من نجس
العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان فاقد الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة وبالاثر
دارس محجوج لا من درست الريح الرسم اذا عفته ودرس درسا اذا عفا متعد لازم اي لم يعهد هذا القول
لغير السيد ولم يذهب اليه احد لضعفه وبطلانه ودعواه الاجماع ممنوعة كيف وهو منفرد من بين الطائفة
بهذا القول مع رجحان الاحتياط واطلاق اللغة والعرف وهما قرينتان على الفرق المذكور مع انه يلزم
ان لا يجوز المسح على شعر الرأس في الوضوء وبانه قياس مع الفارق فان منشأ التنجيس في الميتة صفة الموت
وهو منتفية في فاقد الحيوة ومما سبق يجري بعنوان بانه على الاصل ومن حال البحث المتأخرين لم يجعل
كل الحبل وما جعل والملاعق ... وما احتوى على الضرع واشتمل عليه ما لم يملك اي من الميتة التي لم تنفخ
ومن لبن بيان للماء الاول والتقدمها معنى الشرط من حيث خبرها بالفاء وقال فطاهر كما ذهب اليه الصدوق
والشيخ واكثر الاصحاب وعن الشيخ وابن زهرة انهما نقلا في الخلاف والغنية اجماع الاصحاب عليهما ونقل

وفي الدروس واللبن على الاصح وفي رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وحملت على التقية ومستند الطهارة والحل
صحيحة زرارة وموثقة ابن الحسين ومختصر يونس قال الفقيه في اللبن الذي احتوى عليه الضرع من الميتة وطهارته
شك لما في السرائر من انه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مائع في ميتة ملاق لها وانتصر
على حكم بالتنجيس جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان محتجين برواية وهب بن وهب عنهم وفي الجامع والمنتهى
النجاسة هو الموافق للاصول المذهب وعليه الفتوى والجواب عما ذكر ابن ادريس من انه مع الكبر ... ان
الدليل الدال على نجاسة الميتة لا يستفاد منه ذلك ولم ينعقد عليه اجماع مع انه لا يخلو من مصادرة وعن
الرواية بضعفها فانها رواية شاذة لم يروها غير وهب وهو ضعيف عند اصحابنا الحديث كما قال الشيخ
ويجوز حملها على التقية مع انها لا تدل على النجاسة خلافا لصاحب الروضة حيث قال الا ان الخبر موافق
للاصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكل نجس ... ولا اعتبار بالذي ذكره لانه لا يصلح
لمعارضة الصحاح من الاخبار المؤيدة بعمل اكثر الاصحاب وان كان ... تاويلها ... اعلى ما ... لشان الموثق
جمعا بين الادلة كما فعل في المختلف انما يكون عند قيام المعارض على ان الاصحاب كلهم متفقون على طهارة الا
نفحة وان اختلفوا في تفسيرها على قولين احدهما الجلدة التي تسمى بالفارسية شيردان والثاني ما في جوفه من اللبن
المستحيل المعبر عنه في لغة الفرس بقولهم پنیر مایه باختلاف اهل اللغة في تفسيرها فالجوهري الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وفي القاموس الانفحة بكسر الهمزة
وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى وهو يؤيد كلا
ظاهر الاول وقد سمي ما انه بها احيانا اما مجاز التسمية للشيء باسم مجاوره وظرفه او على سبيل الاشتراك على ...
ضعيف وايا ما كانت يردهم ويجب بناء ... واستبعادهم ... خطأ فهي طاهرة انها
كالدم في الضرع اذ لا استحالة لا تخرجها عن المبيعات واما على الاول فلانهم اذا حكموا بوقفها حكم جزء
من الميتة ذي حس فلان يحكموا بانتفاع ما يلاقي ذلك الجزء اولى فانه ان الاصح هو الطهارة وفي بعض النسخ
مع الاتسان وهو من الدوال على الترجيح فانه من السلك وهو مستقيم من البيان او مقتضب الباب ... والمراد
على الاعداد الاعم ما حكم بطهر ما يؤخذ من ميت سواء كان من ماكول اللحم ام غيره من ... اللبن في كونه
في جوف الحيوان خلافا للعلامة في المنتهى حيث خصه بما كان من الماكول اللحم ويرده اصل الطهارة و
اطلاق صحيحة الحلبي ... مكتسبا من ... لبس المكسو ... بالقبض ...
كما ذكرت بالقلم وهي العشرة العليا الثابتة على البيضة ومنهم من ... الجلد الفوقاني ... ومنهم من ...
... غياث بن ابراهيم عن ... من الكتاب الجلد الغليظ وما ... الاخبار ...
الدالة على طهارته وعن الصدوق انه لم ... في المقنعة ... الاخبار ... الكتاب

اشترط ذلك حملا للاطلاق فيهما على التقييد المستفاد من هذه الرواية ومنعقها بتحريم عليهم وكلب بحر طاهر وهكذا
خنزيره لسلب اسم عنه الحقيقي من لفظهما عند الاطلاق فهما عدم خروج الحرمة منهما من غير اضافة او توصيف ولا اختصاص
كلب البحر باسم القضاعة منهما على اصل الطهارة وان كانا حرامين لما روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله
خلافا لمن قال بنجاستهما التفاتا متمسكا باطلاق الاسم عليهما وشمول اللفظ ويعرف حكم الجند بالضم بمعنى ما ينبت
جد بيد من راس مجكان ويعضده وانه خبيث كلب الماء من المذكور من الطهارة والحرمة وهو طهارته وحرمة اكله
لسبيله مركبا مطلقا اما على القول بالنجاسة فظاهر واما على الطهارة للرواية والكافر بالضم وهو عدم الاسلام
او الايمان عمن من شانه الاسلام او الايمان عم اى يشمل حكمه كل الشامل كمن جمع محلل الكفر وهي الدين بنجاسة
عم ما عدا الاسلام اى سائره او الايمان على قول بانه من كل الملل بالكفر جمع ملة بالكسر وهي معظم الدين
ومعناه جملة ما جاء به نبيهم وقال الخليل ملة رسول الله صلى الله عليه وآله معناه الامر الذي اعلنه للناس والملة مشتقة من
قولك لبست الثوب ويمكنه وعلى الامتع بقول تغلب جيبا من مشرك وعام من كافر مرتد ارتد عن الاسلام
وخرج عنه الى الكفر سواء كان ارتد عن فطرة وهو الفطري او عن ملة وهو الملي او كافر اصلي باق على كفره
الاصلي من غير اسلام وارتداد او محارب للدين يحارب المسلمين عليه ولا يطيع الاسلام ولا يعطي الجزية
او ذمي وهو خلاف المحارب منسوب الى الذمة وهو العهد واهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس اذا عملوا
بشرائط الذمة او منكر جاحد ضرورية من ضروريات الدين ولو كانت جواز البيع مثلا مما يقطع ذلك لا
انه منكر لشبهة ونحوها او من انكر الالوهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهو ما يثبت من غير
احتياج الى فكر وتامل وان يكن ذلك المنكر منتحلا اى منتسبا الى الاسلام في الظاهر منتحلا ومنتحلا ادعاه لنفسه
وهو لغيره ومنهم اى من جملة المنكرين المذكورين الغلاة بضم الغين جمع غال وهم الذين اعتقدوا في واحد
من الائمة انه الرب او بحلول الغالي في من قال ما يعتقد احد من الناس والخوارج خوارج النهروان ومن خرج على
امام الزمان والنواصب بنصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لشيعتهم لانهم يدينون ببغضهم وهو معنى الولاء *
المجدد لاهل البيت الذي هو من ضروريات الدين خارج العصاة ثم وهو الذي يتبرء بالعلن لعداوة اهل البيت
عليهم السلام ومنهم المجسمة وهم الذين يقولون بانه تعالى جسم كالاجسام واما المجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون
بانه جسم لا كالاجسام فربما تردد بعضهم في نجاستهم وجعل في الجامع الاصح نجاسة المشبهة وفيه نظر والمجبرة
منكرانهم السابق في الطهارة والنجاسة باسلامهما او كفرهما وان اختلفا في الاسلام والكفر فهو تابع لاشرفهما
وهو المسلم لو كان اماما قال الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم واما نجاسة
ولد الكافر فنجاسته اصلية كما صرح به جماعة من الاصحاب لغير مسلمة ومانع كونه لا يقتضيها فان ثبت اجماع
والا فالاصل يقتضي الطهارة والحكم بالنجاسة موقوف على مستند مع ان الكفر والطفل لا يصدق عليه الكافر

الكافر الا ما كان يتبع السابي المسلم في الطهارة كطفل من الكفار فانه يتبعه واسر الحكم بنجاسته بعد السبي المذكور لا
دليل عليه لان الاجماع على النجاسة فيها غير متحقق قطعا فمن بعض الاصحاب انه ذكر ان ظاهرهم عدم الخلاف
بينهم في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته للسابي في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر زائد
على الحكم بالطهارة ومصرح الذكرى خلاف ذلك ويستوي في حرمة ماء العنب والمسكرات المذكورة سابقا كلها في النجاسة
في المذهب الا ما يحكى عن شاذ ولا اعتبار بقولهم كما قال الزمخشري رحمه الله لكن الاصح بل ما كان منها اي من المسكرات مائعا
بالاصل كما سبق وان جمد لا ما كان جامدا بالاصل وان عرض له الميعان مثل الحشيشة وهو الكلا اليابس والمراد
به المتخذ من ورق القنب الجهد من مادة كما علم منه لعدم تعليقها بالبال غيبا انا محركه اذا قال العلامة
في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انه ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم
لا النجاسة وهو يعطي توقف في كونه مسكرا والغليان في تحقيق العصير بغير هذه الالة استقلالا مع عدم ذهاب ثلثيه
شرط وان اشتد وهو حصول النجاسة المسببة عن تحريم الغليان ووصف لا اشتداد بقوله لعين ضبط وفي الجامع
بعد ما ذكره في تفسيره وهو غير واضح بل المرجع في النجاسة الى العرف والظاهر انه لا يتحقق بمجرده والحكم بالتنجيس في العصير
العنبي منه خاص دون غيره وقال بعض القائلين بالنجاسة وفي عصير التمر والزبيب قول به اي بالتنجيس مع الشرط
السابق وليس هذا القول بالمرغوب عنه لعدم دليل يدل عليه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه
لم يقف على نجاسة العصير العنبي مع ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب فكيف حال غيره ولعين منها اي النجا
سات ثعلب وهو حيوان معروف بالمحالة وارنب بفتح الهمزة والنون وهو حيوان كثير النوم بالالف لا
غير فان الهمزة محرمة هكذا قال الاعرابي ووزغ بالتحريك الجمع وزغة بالتحريك وهو سام ابرص وعقرب خلافا للشيخ
في الجميع ولا المسوخات بضم الميم جمع مسخ بفتحها جمع مسوخ يقال مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى
اقبح فهو ممسوخ ومسيخ وقال الصدوق والمسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام حتى ماتت ولم يتولد
وهذه الحيوانات تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي بل هي مثل ما مسخ الله عز وجل على صورها
قوما عصوه فاستخفوا بمعصيتهم تعبيرا بهم من لعنة وحرم الله تبارك وتعالى لحومها لئلا ينتفع بها ولا يستخف
بعقوبتها ثم قال حكيت لي هذه الحكاية عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسكافي وما عدا المعدة بالمسوخات سائرها
فانها في رواية معتبرة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل
والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفي رواية معتبة مولاه عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان الخفاش والقنفذ الوطواط والارنب وروى
عن الرضا عليه السلام زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور وعد الطاوس وقال الصدوق ان الناس
يغلطون في الزهرة وسهيل فيقولون انهما نجمان وليسا كما يقولون ولكنهما دابتان في بحر سميا با
سم نجمين في السماء كما سميت بروج في السماء باسم حيوان في الارض مثل الحمل والثور والسرطان والعقرب والجدي

والجبرى وكذلك الزهرة وسهيل وانما غلط الناس فيهما دون غيرهما للتعدد وشاهدتهما والنظر اليهما
لانهما اثنان في البحر المحيط بالدنيا بحيث لا تبلغهم سفينة ولا تعمل فيه حيلة وكان الله عز وجل مسخ العصاة
انوارا مضيئة ليهتدى بها في البر والبحر ثم يبقيها ما بقيت السموات والارض انتهى وهو الذى نقول به
ولا عبرة بما وقع في الروايتين من مسخهما كوكبين ففي الاولى واما السهيل فكان رجلا عشارا باليمن فمسخه
الله كوكبا وفي الثانية انه كان عشارا باليمن وفي الاخرى واما الزهرة فكانت امراة فتنت هاروت
وماروت فمسخها الله كوكبا وفي الثانية انها كانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل
وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيد والناس يقولون ناهيد ... افعالهم
المخالف نفيه والقائل بنجاسة المسوخ هو الشيخ في كتبه وعزي الى سلار وابن حمزة قال في الذخيرة وعن ذلك
بعض الاصحاب الحكم بنجاسة لعابها ولا ولد الزنا اى من تولد من جماع لا عن عقد او شبهة خلافا
لابن ادريس محتجا بانه كافر وفي المختلف ان القول بكفره منقول عن الصدوق وابن ادريس ثم قال وباق على انا
حكمنا باسلامه وهو الحق ورد بما نسب القول بنجاسة سؤره الى الصدوق وهو هنا هو كلامهم ولا الذى لم
على مذهبنا معتقدا لها اعتقاد الاثنى عشرية من كل من خالفنا مطلقا وهو غير المؤمن لا بقول المرتضى او نجاسة
المجبرة من اهل الخلاف وهو قول الشيخ وفي الجامع حكم بضعف لقول ابن ادريس واستدل المرتضى بقوله تعالى كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه والايمان لتحصيل مغايرته الاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم ولا طهر بنجاسة من لم يعتقد
الحق الا المستضعفين منهم كما ذهب اليه ابن ادريس لانهم كفار على ما ورد في كثير من الاخبار والاصل
في الاستعمال الحقيقة ووجود امارات المجاز من عدم التبادر والغير وصحة السلب غير مسلم ...
جديد ولقائلهم صاحب الزمان وخليفة الرحمن ويحكم بكفرهم عند ظهوره عجل الله ظهوره وبشرى
ظلمات البر والبحر نوره وانما لم يحكم في نحو هذه الازمنة بنجاستهم لغلبتهم ودفعا للعسر والحرج المنفيين
الا ترى ان قتلة الحسين واصحابه عليهم ما عليهم كانوا اكثر كفرا من اهل الكتاب وانجس من الخنازير
والكلاب ولم يحكم بنجاستهم وكان المسلمون يباشرونهم ويأكلون معهم وعلى بن الحسين سلام الله عليهما
يواكل يزيد بن معوية ... وقد حققنا ذلك عند الكلام على الايمان والاسلام من كتاب
السنة ولا عرق الجنب من الحرام اى الجنب لجنابة بغير حلال سواء حصل حين الجنابة او بعدها خلافا
لابني بابويه حيث حرما الصلاة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام واوجب المفيد غسله وكذا الشيخ وابن الجنيد
وابن البراج على ما حكي عنهم وقال ابن زهرة الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الجنب من حرام ونسبه الى ابن ادريس
عن المبسوط ورجع الى القول بالكراهة في رسالة له ونعم ما قال وتردد الشيخ في المبسوط ونسب الشهيد
البيان ... القول بالكراهة ... لا فرق بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون الجنابة

من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ... سواء كان مع الجماع انزال ام لا وكذا الاستمناء باليد كالزنا ومنه
الوطي في الحيض او الصوم خلافا للعلامة في النهاية حيث استقرب طهارته وكذا وطي المظاهرة خلافا لنهاية حيث
استشكل ثم قال لو وطي الصبي اجنبية والحق به حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم
ولا فرق بين الفاعل والمفعول انتهى ... ولا ينجس باقي رطوبة بانه كالبصاق ونحوه عند القائلين
بنجاسة عرقه وفي النهاية بعد الحكم بطهارته ... استقرب الطهارة لو ... بعد التخلي من عرق رطبا
ولا عرق الجلال مطلقا خلافا للشيخين في عرق جلال الابل حيث ذهبا الى نجاسته اقتصارا على مورد النص
مع اصالة الطهارة وهو المحكي عن ابن البراج ونسبه ابن زهرة الى اصحابنا والنص محمول على الاستحباب ثم
الابل الجلالة ليست بنجسة اجماعا فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة مع ان الاصل في الاشياء
الطهارة ولا اشكال فيه خلافا لصاحب الذخيرة حيث قال وفيه اشكال لان الحمل على الندب على ما ظهر بينهم
انما يصح عند وجود المعارض وهو منتف هيهنا والتمسك بالاصل انما يصح عند عدم المخرج عنه ...
سائر الحيوانات ضعيف ... شيء عدا ما تقدم ... اى ...
النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها كالقول بنجاسة القيء ولبن البنت والمذي وان كان عقيب شهوة
والوذي بالذال المهملة وهو الخارج عقيب البول والودي بالمعجمة عقيب المني والقيح والصديد والنخامة عن
الفم وما يلحق بالنجاسات كبعض الحشرات وامثال ذلك وابعد اى اوغل المخالف بالبعيد غاية
البعد كابعاد من قال بطهارة بعض النجاسة كرؤس الابر ومما لا يدركه الطرف من الدم وغيره فانه تبطل
النجاسات وكثيره في النجاسة سواء نعم لا يبعد القول بطهارة العصير مطلقا ولو عصيرا عنبيا ونقل في الذ
خيرة عن الشهيد الثاني ان نجاسته المشهورة بين الاصحاب وبعد نقل الطهارة عن العماني ويمكن ترجيح
للاصل والعمومات ... وهو معتمد صاحب المدارك ... شيخنا العاملي ... مقتضى الدليل
السالم من المعارض واما الحديد فهو طاهر في ذاته بلا ريب وشك باجماع جميع من خالف ووافق من العلماء
فلا ينبغي ان يرتاب في طهارته وان وردت بنجاسته في شواذ الاخبار ... طهارة الحديد به

حكم المتنجس

الشرب بملاقاته ... بالمتنجس اذا شرب ... احتمال والذكر ... نفسه
وهو الذى تنجس بملاقاة عين ما يتنجس نجسا كان او متنجسا على ما يأتي من التفصيل ذلك اشار بقوله
شيء طاهر عين بان لم يكن مما سبقت اليه الاشارة في الباب السابق وعين منه غير طاهر العين وهو
النجاسة يكتسب ويحصل بالبلل ... عينا بسبب الطاهر حكما ... الاكتساب
العينية لا الحكمية وعلى هذا فان يكونا اى الطاهر ... او المصيب والمصاب جميعا يابسين من غير
رطوبة اصلا فالنجس لا يتعدى ولا يتجاوز حكمه وهو النجاسة الى اليابس ... كالبابس
واليبس وهو ما كان رطبا فجف كما في القاموس ونحوه ما اصله اليبوسة ولم يعهد رطبا ... بالتحريك

البحث في حكم التنجس

واما طريق مصري في الحجر فانه لم يبعث كلا رطبا ولا يابسا انما اظهره الله لهم ... فادانه على ذلك وقد لا يتمكن الباء
لبعض رواة الكشاف حيث عقد دائم قال ومن ثم وصف بالمؤنث وقيل شاة تبيل اذا جعل لها نسلا وفي ذلك الحث
وغيره لان الحجر الحجارة لا يوجب الانفعال وتفصل المحل عن حكمه الثابت له والمتصور الا في حال قاله العلامة حيث
كالمثبت فانه يتنجس الملاقي له مطلقا على كل حال بعد سبق وده وباقي البحث وهكذا الندي اي صاحب الندا فانه
مثل الباب في عدم التعدي ما دام لم يتفصل منه من الندى ندا متعد الى الغير طاهرا او نجسا فصل فاذا
تعدى حكمه فانه شك في الوصول لما لعله التعادة في اصلاه وفيه ترجيحات الرطوبة مع عدم العلم برجحان الملاقات فا
الطاهر على اصل الطهارة والحق منه والرطب لا يتشار القول في المنبه بالتاثير من تنجس الملاقي لها ولو
مع الجفاف بينهما كما ذهب اليه العلامة محتجا بما اجيب عنه عادم النظير لا بحجة اثبتها مسلك اعي الجنبة
منتجا المسلك في غيرها سنح الساطر هو الجمع بين الاصل والفرع بعدم الفارق فان كانت المساوات معلومة
ولكل وجه جاز تعدية الحكم الى المساوي من نجز اذا هذا والمسلك الطريق الذي يسلك منه ويسلك سبيلا اي باخرها
واللام فيه للتقوية كما في قوله تعم فعال لما يريد ثم ذكر مسلك الغير قال فكل يابس زكي اي طاهر وهو العام
في عدم التنجيس لانه طاهر حقيقة وهذا مستنبط بل ماخوذ مما في موثقة عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي فانه اذا فعل ذلك وجفف المحل لم يتنجس
فلا يتنجس بعد ذلك ثوبه ولا بدنه لان اليابس لا يتعدى فاذا وجد الماء غسله وكل ما يغيره نجسا اي كل شيء ملاقي
مع رطوبة متنجسا العين من النجاسات او المتنجسات فهو متنجس لا انه ... وحكما اي حكم الغير الذي يتنجس فقد كفى
اي الحسن يتنجس الملاقي له شلو ... خالف السلف من العلماء في ذلك ممن قد خلف اي خلفهم ممن خلف اذا اعقبه
هو المحسن الكاشاني حيث قال بان المتنجس غير منجس في الوافي في بيان موثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا
سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فقال ... لعل شيئا من البلل الذي يجده الانسان في ثوبه او بدنه
بعد البول ... وقد يكون من العرق فقد يكون خارجا من مخرج البول وعلى التقديرين فان قيل يتعدى النجاسة
من النجس ... البدن والثوب فانه لم يكن قد استنجى من البول بعد الماء الا انه ذلك المحل المتنجس ...
ثم ... يجهل المخرج ... التنجس ... والمراد ...
... فقد يكون ... المخرج ...
الريق ليس من العرق ولا خارجا من المخرج فانه يجوز ان يكون من الريق كما يجوز ان يكون من احد الامرين
فاذا لم يتيقن النجاسة لم يجب غسله قال ويحتمل الحديث معنى اخر وهو ان يكون شكاية عن انتقاض الوضوء
بالبلل الذي يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولا ... الاستبراء وذكر العجز عن الماء على هذا التقدير
يكون ... البلل من ... المخرج ... كما ذكر العجز في حديث محمد ...

السابق والاستبراء يعني ... لا يوجد ... بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل قال ... لا يكاد يخفى ... التمسح
بالريق بالمواضع الظاهرة ... تعدي النجاسة من المتنجس ... الحديث ... عدم التعدي ... التمسح
بالريق ... المعارض ... عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن
وعدم تعدي النجاسة من المتنجس ... الله الواسعة ... العبادة ... لهم ولكن اكثرهم لا يشكرون
... بالوسواس ... الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ثم
... رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس
به باس ... لا يخفى ... النجاسة ... الاخبار ... بحجية في عدم
تعدي النجاسة من المتنجس ... قبل تطهيره وان كان رطبا اذ ... عين النجاسة بالتمسح ... النجس ...
عين النجاسة لا ... عدم الدليل على وجوب الغسل ... عدم الوجوب اذ
لا تكليف الا بعد البيان ... هذا القول ... القول بالتنجيس اجماع السلف والخلف من
المخالف والبراهين القاطعة ... بحيث ... المعصوم سلام الله عليه ... المطلع بقول الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل باتفاق شيعته وفقهاء مذهبهم ... الاخيار والعلماء الابرار ...
في مذهب شيء ... في باب ... هذا الخبر ... الرقبة عن ربقة التقليد ...
لكن اما اذا لم يكن ... التقليد فهو خبر لا استبداد الذي ... النقاد على التقليد فهل يقلد في هذا
الجمع الكبير والجم الغفير ... حنان بن سدير وسماعة الواقفين والحكم بن مسكين المجهول ... عليه
الرجال ان هذا قول الامام ام هو خبر يكون منه عليه السلام ... من مواضع العمل بالخبر فهل ذلك
الا ... العقول ... العلماء ... الاطلاق ... بالملاقاة فابلغه اي صاحبها ها
لكونها ... عن الاشكال ... من ...
نجاسة ولو ... بنجاسة ...
من ...
اي ... تاكيد معنوي للمحل ... المتنجس ...
مثال ... هذا المذكور المفهوم من قوله ...
يتنجس في البعض ... المحل ... مبتدأ اول ... خبر ... الاول والعائد ...
الاشارة او ... للمبتدأ ... لبيان الحكم ... على الاول ...
خبر ... النجس ...
به ...



القائلين بها والفرق فيما بينهما اي بين ذي البلة المذكور حيث لا يحكم بتنجس غير الملاقي للنجاسة مع اصابته للملاقي المتنجس وبين
ما سكن تنجيس المتنجس لمن وصل ما انفصل عنه مما مر بالطاهر في شيء لم يفسر وبعيد اثره وسبق لا انفصال اي اتصال الملاقي بمحل
ورود النجاسة فيها ههنا معاشر الا ما فلا اثر للمتنجس في غير الملاقي الا على سبيل السراية لان اثره في الملاقي الا بالاتصال
وقد من بالفرق المذكور قد تفطن له بعض العلماء فان بلاقي المتنجس ما اتصل الا بتمساك تفصيل فقد سرى الى الجميع اي كل هذا
الملاقي الحكم بالتنجيس من غير بلاغ اي مجاورته ومخاصمته من ما داه الا ان قد مر اه كنفصال مقصرهم للمقر بعنه وكل شيء جامد
بتنجس بالملاقاة اي بملاقاة المتنجس لشرط البلل الناقل في النجاسة مطلقا لما سبق بغير التابع من الارض جامدا او غير جامد غير القصبة والكثير
والكثير الماء فيه لا تتغير الا ان يتغير احد اوصافها الثلثة بالنجاسة كما من بابه اي ببحث الماء فيما مضى في اول الكتاب فيه
على مفصلا

في احكام المطهر

وهي على ما قاله الدلالة عشر فصلها بقوله طهر بماء
مطلق طاهر محلا اي شيء طاهر بالذات متنجسا بعارض من النجس دون ما كان نجسا بالذات وان كان منجسا بالوصف بعضه
النجاسة من البول مما لم يزل لكافر ما دام كافر انجاسه لا يقبلان التطهير واذا سال البول سال فخرج عن حقيقته
كما ان الكافر اذا اسلم يطهر لزوال المقتضي للنجاسة وهو الكفر بل اضافه نجسا اي نجس فلا يطهر ما دامت عينه باقية
الا اذا استهلكت في الكثير كالبول وعدم ثبت لا الانسان لا مانع ان تغسل اذا كان نجسا على الوجه الذي باتفاق بين الاعتبار
الثلثة بالسدر والكافور والقراح مطهر كمن النجاسة العينية في هذا المقام اشكال وهو انهم قائلون بنجاسة الميت حتى يطهر
بالاغتسال فظاهر عباراتهم كما عبر به المص هو الاغسال الثلثة لا الغسل الواحد الا ان يقول بوجوب غسله واحد على خلاف
عند تعذر الخليطين فوجوب الثلث بالقراح متعذر ومن البين ان التعدد الكافور غير مطهر بل انما المطهر هو الماء وحده
والصوف الكثير في اغسال الثلثة او بعضها الا في القليل قال الفاضل في شرح القواعد لتنجيسه بلا قائل به وان لم يشترط الا طلاق
في الاولين لم يشترط الكثرة بينهما ولعله الكلام على وجوب اعادة الغسل على الغريق من الاخبار ما يشعر به الى السنة
ويتوقف طهارته على الاغسال الثلثة المعهودة ووجود الخليطين بالترتيب ومع التعذر على اغسال ثلثة ولعل
ذلك لعدم وجوب النية امكن الجزء عند اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب بعضه
الربح في الماء وكذا الوضوء غسل او هو في الماء اجزاه عنه وفي الجامع وذلك يقتضي وجوب اعادة الغسل عليه لا ان النية
معتبرة في الغسل ولم يحصل ويحكى على قول من لا يعتبر النية عدم الوجوب ويحتمل قويا ان يقال ان نجاسة الميت عينية
حكمية ولا الحكمية ترتفع كسائر النجاسات بالغسل بالماء والثانية ترتفع بالاغتسال على ما يقال به ولكل مجال لما ذهب اليه
من الوجه والتعدد والشتراط الخليطين ومنه ويطهر الماء المتنجس بالاتصال ولا يقبل النجاسة من اقسام المياه من
النابع مطلقا والغيث والكثير كما سبق ويحتمل ان يفعل مثل ماء محقون اي محبوس من حفيرة كحوض ونحوه كان حقيقة او حكمه
فهو محقون فيقل ولا يبلغ قدر الكر ولا ينافي ذلك قوله في رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر ولا ان المعنى
انه يطهر كل شيء حتى الماء بشهادة صدر المفعول ولا يطهر شيء غير الماء اذ الحكم لا ينبغي في اخر فيقوم ما اشتهار في
ان لها الا قليل انها لا تطهر ولا تنزل ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه ظهرها فلم يخرج به ويحتاج الى التطهير وان غلب



وان غلب عليها النجاسة حتى استهلكت فيها صار في حكم تلك النجاسة ولا تقبل التطهير الا باستهلاكها في الماء المعتصم او يرتفع منه
بحيث يعتبر ماء من المتنجسات بخلاف النوعين من الماء وهما المنفصل عنه يتطهر ولا يعتبر طهره بالثاني كالماء الذي لا يطهر
بمعنى انه من بعيد قال المص في ذهاب اثار النجاسة ولا يضر بقاء اللون والرائحة فيه لا يبطل اثرها وهو الحلال المتنجس
والنهاية يرجع في ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم لسهولة ازالته ولو كان اللون مما يجب
ازالة الا تعسرا عما يرسم من الشنو والزعفران وغيرهما بين الحكم بالاختلاف وفي حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن
قال لا يبقى لا يشترط البيان لا يزيد في ذلك بين ان يكون اثر الدم الذي يظهر على النجاسة ووقعها عليه فلم يكن الماء فقط
من وقع الماء كما قال ويشترط اي شرط التطهير خصوص ما يمر الكلام فيه بعض الفتح والشرط فيها بالقليل لتطهير
وقوعه اي وقوع الماء على النجس فلو عكس بحيث الماء لم يطهر المحل كما سبق الا انه احتمل في بحث الغسالة في ذلك
ما في حبوب محمد بن مسلم عن الصادق من قوله اغتسلت في المركن مرتين وهو يجب في الجاري لا انع من ضعف ولا طهر
بل على عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة ويشترط فيها النية دون الكثير على مذهب الكثير المتاخرين خصوصا في الجاري
العصر وهو استخراج ما في العضو من الماء بالاجتهاد فيه سواء كان باليد او الكف او التعبير او الثقيل بعد الغسل
ان يمكن عصره ولا يعصر من الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء كما اعتبره الكثير من الاصحاب وقطعوا بتوقف طهره
عليه وما لا يمكن كالقطعة والفراش وما ذكروه من الادلة لا يقتضي ذلك وفي التذكرة لوجه التوجيب من غير
عصر في الطهارة اشكال منشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء
بالعصر لا بالجفاف وفي الذكرى جعل الاولى الشرطية وعن بعض المتاخرين انه قال والتحقيق يقتضي اناطة الحكم بما يتحقق
معه مسمى الغسل في العرف ويعلم معه زوال النجاسة بانها وزيادة الرائحة بعد ذلك على نجاسة الغسالة وطهارتها نتحسنه
في الذخيرة وهو حسن ويؤيده قولهم بوجوبه ان امكن ويسقط فيما لا يمكن فان الاحكام الوضعية ثابتة على كل حال
ويؤيد طلبه مكن ان ابراهيم بن ابي محمود عن ابراهيم بن عبد الحميد الغسل في الغسل بوجوب العصر فيها الواجب
تبعه الفصل الذي حلته على الوصفة فهل هو بين الغسلتين ام بعدهما فيه خلاف ولا فرق في الاكتفاء بالعصر الواحد
بعدهما واعتبر في النهاية بعد الغسل في طهارة الجلد ونحوه من الاجسام الصلبة ولكنه ذكر انه لا يحتاج للاستظهار في
ازالة النجاسة ولو عاينه عما عن المصنف في الصحيح لا يجزيه حتى يذكر الدلك ويمكن معارضته بقوله لا طهر الا حسبه
ثم لم يزل عين النجاسة الا بالفرك وجب ايضا باعتبار الا انه خارج عن الغرض ويستغنى عنه كما انفصال الغسل
بالكر ايضا النص عن الحلبي بما يظهر منه نجاسة قليله فيقتصر عليه كان الماء سواء كان الانفصال بنفسه الغسل
عن الجسم او بعصره وذكر جمع من الاصحاب ان ما لا يتفصل منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه والحبوب
والخبز وما جرى مجريها لا يطهر بالغسل بالقليل بل يتوقف طهره على غسله في الكثير حيث عموم الملاقاة الا ما
المتحقق بالقليل والكثير وسيرة المسلمين اجمعين منع عدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع ان ما يتخلف في المنكر
ثلث من الماء اقل منا المختلف في الحياة بعد الدلك والتعفير ولا يلزم الحرج والضرر والعسر المنفيات فلا نا الصاحب الذخيرة

حيث استظهر الاطلاق وادعى انه المعتبر في كلام الاصحاب فيما اعلم ما دل على الامر بالغسل في كل مادة يحصل النجس او وجود النزاع
لاختصاصها بالبدن والثوب وبعض الموارد الخاصة فتعدية الحكم الى غيرها يحتاج الى دليل ثم قال والمسألة محل تردد
والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بالقليل انتهى مع استحسانه لقول بعض افاضل المتأخرين في العصر وما قاله في الغسالة
ويستثنى من وجوب التعدد عند القائلين به بول الرضيع والمراد بالرضيع على ما ذكره بعضهم الصبي في بول الرضيع الذي
لم يبلغ سنتين سنة ومغتذيا باللبن فقط وهو المراد من الواقع في الرواية من الصبي الذي لم يأكل الطعام والظاهر ان المراد
به من لم يأكل مستندا الى شهوته وارادته والمعتبر انه يكون ما يطعم غذاء ولا عبرة بما يعلق ودانا وان كان لا تعلق
الغسل ببول الولادة لاستصحاب النجاسة والذي يظهر انه لا [illegible] حيث زعم ان حد الرضيع من كان له من العمر دون الحولين
سواء اكل [illegible] ام لا يأكل فاذا جاوزهما خرج عن هذا الحد [illegible] ويعرض المحقق في المعتبر في قوله ولا تفيع الى
من تعلق الحكم بالحولين لانه مجاز [illegible] من الصبية اختصاص ذلك بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية وهو
المشهور خلافا للصدوق حيث ساوى بين بولهما [illegible] كان في الثوب يكفي من غير عصر مثل ما
البدن وهو ظاهر حسنة الحلبي خلافا لمن زعم ان عبارة الصدوقين كالحسنة تحتمل الحالين والوفاق واجاب عنها
في المعتبر بحمل الغسل [illegible] التجفيف [illegible] الا ان الظاهر خلافه [illegible] الاختصاص مما يشهد له التأمل
بما بعده ولا يخفى انه لا [illegible] الاصل ولا الاحتياط ورواية السكوني [illegible] من العامة عنه عم [illegible] في
سنده وفي الكل نظر [illegible] الى ما قال المصنف في الذكرى ولا خلاف في بول الصبية خلافا لما يتوهم من كلام الفاضل
في المنتهى من ان الاصحاب [illegible] هذه المسألة قولين احدهما الاكتفاء بالصب وثانيهما الاكتفاء بالرش وانهما
متغايران والحق انهما واحد [illegible] الصب بمفهومه يشمل المستوعب بعضه وما ينفصل معه الماء وغيره الا ان الحق
فيه الاستيعاب لما اصابه البول [illegible] انفصال [illegible] ما قطع به الاصحاب ويدل عليه اطلاق النص وقد قال المحقق
والنفس [illegible] اقوى [illegible] الفقهاء في العدد اي عدد الغسل في تطهير غير بول الرضيع من النجاسات ولا كان او غيره وقال الشيخ
بينهم انه يغسل الثوب والبدن من البول مرتين وقال المحقق في المعتبر انه مذهب علمائنا وظاهرهم الاتفاق
وظاهر الشيخ في المبسوط المخالفة حيث حكم باختصاص التعدد بالولوغ واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء
فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان [illegible] الاكتفاء بالغسلة في جميع النجاسات واما غيره
من النجاسات [illegible] الشيخ [illegible] لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه
الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول [illegible] وبه قطع الشهيد في البيان حيث قال ولا يجب التعدد
الا في اناء الولوغ من الكلب [illegible] بعد [illegible] بالتراب [illegible] مع تعدد [illegible] الا انا [illegible]
البدن في الذكرى [illegible] في المعتبر المرة بعد ازالة العين واوجب العلامة في النهاية المرتين فيما لا [illegible]
دون [illegible] وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام [illegible] فالمساوي للبول في التعدد في الغسلات قال [illegible]
ابي عبد الله عن البول فانما هو ماء فانه [illegible] ان صب الماء اكثر [illegible] مسلم [illegible] ذكر المحقق

ثلاثة [illegible] البول وذهب الشهيد في اللمعة الى الغسل والمحقق الثاني الى وجوب المرتين في الجميع [illegible] من الاقوال
[illegible] منها النجس واختلف القائلون بالتعدد فمنهم من اعتبر المرتين مطلقا سواء كان الغسل بالقليل ام الكثير الا
ام الجاري وصرح المحقق في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري
بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في احكام الاواني ان الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب
بوضعه فيه الماء ومروره المطهر والماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت
ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مر عليه جريتان من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد
واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد وهو المحكي عن الصدوق وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد
والمحقق الثاني بسقوط التعدد فيهما معا كما في المدارك وهو المعتمد لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم فان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة والكثير كالجاري سيان في الحكم كما يظهر لمن تتبع الاحاديث واطلاق النصوص بالغسل مرة [illegible]
المصنف في الراكد الغليظ وفصل في المرة الواحدة هو الاصح من بين الاقوال والاصل اي اصل عدم الزيادة والتكليف
بما هو المستند وما عينه عليه ولا احتجاج على المطلب وان عورض بالاستصحاب اجيب بان اطلاق الامر بالغسل
للمرة وقيل انما استفيد نجاستها من امره بالغسل وامر الشارع بغسل ما اصابه ولا امتثال يتحقق بالمرة او نحوها
الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة
لضعف التمسك به ولانه متوقف على تسليمه انما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى انتهى وفيه ما لا يخفى وهذا
الحكم عام في الكل اي جميع النجاسات الا ما يقتضي الحديث خروجها من ذلك الاصل كالبول فالمرتان من الغسل
واجبتان سواء كان البول جافا او غيره لاطلاق الصحاح والحسان الامرة بالمرتين خلافا للعلامة في المنتهى حيث
نفاهما [illegible] والاصل واحتمال لفظ الراوي اي لم يتم ذلك مرتين واحتمال الاستحباب والكل بعيد عن الصواب
واحتج على الاكتفاء بالمرة اذا لم تكن النجاسة مرئية بان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر والجاف
لا عين له فيكفي فيه المرة بان الماء غيره مطهر فلا لانه اذا استعمل في المحل حاملا النجاسة تنجس وهكذا ادا
وانما عرفت طهارته بالشرع فيقتصر به على مورد النص فاذا وجد استعماله المطهر ورتبه على الامر الطهارة انتهى وفيه
نظر من وجهين اما اولا فلانه من اين علم ان المطلوب من الغسل مجرد ما ذكره لم لا يجوز ان يكون تعبدا شرعيا
وعلينا الواجب تقبل ما ترتبه الشارع وجعله مناطا للاعتبار فلا يصلح الاكتفاء بالمرة بمجرد ذلك
الا بدليل وهو منتف وما حكاه الشهيد في الذكرى وبعض التابعين له من زيادة لا [illegible] الثانية للانقاء
بعد قوله مرتين في خبر الحسين بن ابي العلاء غير موجود في كتب الحديث المشهورة لكنه موجود في المعتبر كما نقله
المحقق والوهم [illegible] من ذلك ولعلم يكن من كلام الشيخ [illegible] بعقبه من الف [illegible] حتى يقال انه [illegible]
من هذه الزيادة ان الاحتياج الى المرتين انما يكون حيث كانت النجاسة مما يحصل بها بحوحة الاخبار
[illegible] ولا فرق بين الثوب والبدن نص المحقق جمع بينهما فاذا التعدد مذهب الاصحاب وجعل المرتين

في الثوب غسلة وفي البدن صبا كما في الخبر لانه رجل جعل الفرق بين الغسل والصب ان الغسل يتضمن العصر والصب لا عصر
معه وانما الفرق بينهما هو الانفصال وعدمه بالكثرة والقلة وخبر الحسين بن ابي العلاء متضمن لحكم البدن وهو من الا
خبار المعتبرة وكذلك خبر ابي اسحق النحوي ويحكي بعينه المرعشي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي وربما يعد مثله صحيحا
لنقله عن الكتاب بالمسلم بلا واسطة وهو معتبر جدا لان لصاحب المدارك حيث قال بعد نقل القول بالاكتفاء فيه بما يحصل
به الازالة ولو بالمرة وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين في الثوب
والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول
للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب وهو ظاهر العلامة في المنتهى والتحرير حيث اقتصر فيهما بوجوب المرتين
على الثوب وفي الرياض ولا اجماع المحكي حجة عليه والاصل معارض باستصحاب النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق
مقيد بالاجماع الذي مر وبخصوص اخر هي ما بين صحيح وحسن وقاصر وخصوصه بالشهرة مجبور فتدبر الا المخرج اي
مخرج البول فلا يجب فيه الغسلتان فان اقل ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جاريا ومثلا غسلا او قد روي انه مثل
مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل وذلك لا يستلزم التعدد ومثله البول في المخرج من الا
بالنص الولوغ اي ولوغ الكلب من ولغ في الاناء وفي الشراب ومنه وبه يلغ وولغ كورث ووجل ولغا بضم ولغا وولوغا
ولغانا محركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع كما في القاموس ومقتضاه ان لطعه
الاناء الخالي من الماء ولوغ وعن ابن بابويه المفيدان مباشرته بباقي اعضائه كولوغه والمنقول عن الصدوق
في الحاق الوقوع بالولوغ هو عبارة الرضوي بعينها كما ان المنقول عن والده في الرسالة نحو هذا الكلام و
في العلامة في النهاية الحاق اللعاب بالحاصل بغير الولوغ به واستقرب ذلك في عرقه وسائر رطوباته واجزائه
وفضلاته محتجا بان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه وهذا منه
عجيب وفاق المشهور في غيرها بل نبهها اليهم لرجوعه عنده انظر انا بالمثل وهو قصر الحكم على الولوغ واللطع وهو المحكي
وفي الذخيرة اقتصار الحكم على مورد النص وعدم تطرقه الى النص مختص بالاناء اذا شرب منه لا ما ادخل
اللطع الاناء وبلسانه نوع تنبيه لكن المباشرة بباقي الاعضاء وعلى اي تقدير في التعدد بما على العقد الذي قدمه
الشارع في الولوغ وما الحق به على القول به الاتحاد غسلتان تثنيتان لما صحيحة ابي العباس الفضل البقباق اغسله
بالتراب ولم يرتدم بالماء مرتين ولا يخفى ان لفظ مرتين ولا غير صحيح في الخبر في كتب الاحاديث ولم ينقله
الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف عند نقل هذا الحديث وانما يوجد في كلام المحقق في المعتبر وتبعه
جماعة ممن تاخر عنه منهم العلامة في المنتهى ولا يبعد ان تكون الزيادة سهوا وفي الذخيرة او عثر عليه المحقق
في غير الكتب التي في هذا الزمان من كتب الحديث واطباق الاصحاب الا الشاذ منهم على عمله مرتين يؤيد ذلك
الا ان ذكره مسندا يوجب الوثوق بالنسبة اليه فالقول به مشكل الا ان تسامحا فيه بالاشتهار وفي الرياض
ولعله اخذه من كتب الاصل الموجودة عنده ونقل الينا حجة ولا يعارضه الحذف منها من الكتب لاحتمال الزيادة

الزيادة مع اعتضادها هاهنا بالرضوي المصرح فيه بها وفيه ان وقع الكلب في الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء انتهى وفيه تامل فان تم الاجماع المعتبر فهو الحجة وكالاتباع والا فمقتضى اطلاق الامر بالغسل الا
كتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير وكذا على مذهب الاكثر واختاره المحقق الاردبيلي اولهما اي مرة قبل الثنتين التعفير
تفعيل من عفره في التراب تعفيرا وعفره فانعفر وتعفر مرغه فيه وفي القاموس او دسه وضرب به الارض كا
عفره وانما يجب تقديم التعفير عليهما لا كما للترتيب الواقع في حديث الفضل الدال على الترتيب نقا وهو
على الرواية من محمد على المقنعة حيث قال في موضعين من المقنعة يغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة با
لتراب ويكون في وسط الغسلات ثم يجفف واطلق الصدوق فانه والمرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الحكم
انه يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح الاكثر بعضهم بالغسل ثلثا اولهن بالتراب
وحكي خلافا للاكثر الاصحاب بل يعتبر مزجه بالماء كما ذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا اولهن بالتراب والحكم
عدم الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده خلافا لاكثر الاصحاب بل يعتبر مزجه بالماء كما نقل عن ابن ادريس قائلا انما
في قوله اغسله بالتراب يمكن ان تكون للاستعانة والمصاحبة والظرف على الثاني حسن قريب يتعلق بالمقدر وعلى ا
لاول لغو متعلق بالمذكور وعليه فيعتبر التجوز في الغسل بارادة ما دلك منه لغوي من الدلالة ويعتبر الوجه الاخر
ويرجح بتبين تقديره المتعلق الى الفهم وكثرته في الاستعمال بخلاف استعمال الغسل في الدلك بالتراب فانه
قليل بعيد عن الفهم مع انه لو كان المراد دلكه بالماء لكان النظم ان يقال ثم اغسله بالماء ويرد انه يظهر قوة
ما نقل عن ابن ادريس بان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل المغسول ويعتبر مزج التراب بالماء تحصيلا
لحقيقة الغسل وضعف بالجنب عنه بان حصول اثر التراب غير محصل لحقيقة الغسل غير حاصلة على التقديرين
والمجاز صادق بالتراب وحده وليس على ترجيح احد المجازين على الاخر دليل ولو لم يوجد التراب ووجد ما
يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظائرها قال الشيخ بالاجزاء ورجح قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد
في البيان والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله وفيه تامل والنص بالتثليث لا وارد في جميع انا هو
هو الظرف من سائر النجاسات وهو موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الكوز او الاناء يكون قذرا
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات تصب فيه ماء فحرك فيه ثم تفرغ منه ثم تصب فيه ماء اخر
فتحرك فيه ثم تفرغ منه وتطهر غير محمول على ظاهره بل مأول باي غير بالافضل والوجهان من اطلاق الحكم
تامل فيما اذا تدبر وقد دره وصرح باجماع الشيخ على الثلث موجب بل نقل اباه عن مسلم وكالاحتياط
تعليل شرعي كذلك السبع اي سبع الغسلات على الندب ولا استحباب فقدا اي حرى وضي في ظرف الحكم
لولوغ الكلب حسب التجرد اي الجرذ الميت خوعما خلافا وحاديها فيهن وللامر بها في بعض الاخبار
القاصر بنفسه حجة على الموجب وهي موثقات عمار وغيرهما من البنوك العارضات بالثلاث او المثل
وقد ذكر الاكثر الفارة مكان الجرذ والمذكور في موثقة عمار الجرذ وايجاب السبع بها مع قطع النظر عن ضعف

سندها او كون مدلولها غير متفق عليه يقتضي قصر الحكم على موردها الذي هو الجرذ وهو بضم الجيم وفتح
الراء المهملة والذال المعجمة اخر ضرب من الفار كما في القاموس والصحاح وفي النهاية هو الذكر من الفار وفي
العين والمحيط ذكر الفار وفي المنتجب موش صحرائي وعن ابن سيده انه ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه
سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب وفي المجمع
وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفار الظاهر عدم الانقياد نظرا الى اطلاق اسم الفار على
الجميع وعليه صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر انتهى وهو غريب ويقرب لوجوبه اي
وجوبه السبع في ولوغ الخنزير عملا بصحيحة علي بن جعفر وانه يخالف الوجوب خلاف الاكثر بين القدماء
فان الاكثر بين المتاخرين وجوبها وقال الشيخ في الخلاف انه حكمه حكم الكلب لانه يسمى كلبا ولان سائر
النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا واجيب عنهما بمنع صدق الكلب عليه حقيقة وبان النجاسات حكم على العام
وجهان وجوب الثلث في سائر ممنوع ولو سلمناه لا نقول باشتراط التعفير بعد التراب والمحقق حيث لم يعتبر
من النجاسات مع انه يرى فيها الاكتفاء بالمرة ثم نقل الصحيحة ولم يحملها على الاستحباب واستشكل في
المدارك لانتفاء المعارض وفي الذخيرة وكان ما تقرر من حملها على الوجوب عدم ظهور القائل به فيمن
تقدمه من الاصحاب وهو برجوع الى ان في العمل بالخبار الاحاد القرينة انه لم يكن قوله الاصح مكابرة للخلاف
انتهى ولا باس به ولكن الاشبه اي لا شرط غسلة ثالثة في الاناء النجسة خروجا وللاحتياط ولا نقع فيها اسوا
اي غير الانية الغسلة الثالثة ولما فرغ من المطهر الاول شرع في الثاني فقال والارض بالمشي عليها او لمسح
نحو خمسة عشر ذراعا تطهر باطن الرجل وتطهرها من النجاسة وتطهر كل ما توقى وبعبارة
الرجل به كالنعل والمراد بها ما يجعل اسفل الرجل للمشي ويتنعل به عادة وقاية من الارض كما صرح به ابن
الجنيد ولو من خشب كالقبقاب وخشبة الاقطع ملحقة بالنعل والقدم كما صرح به جماعة من المتاخرين
خلافا لمن تردد في ذلك واصل الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب لا يعرف فيه خلاف بينهم وربما اشعر
كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة
ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك وفي الذخيرة والمفيد وسلار انما نقلا على النعل والخف ولم يذكر القدم
بنفي ولا اثبات وجماعة من المتقدمين لم يذكروا المسئلة من اصلها وربما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم
طهارة كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض واستشكل العلامة في النهاية ثبوته
في القدم عزى في المنتهى القول بطهارتها للنعل والخف الى بعض الاصحاب وذكر ان في تعليته يجيء دلالة
عليه ثم قال بعد ذلك عندي فيه توقف وصحيحة زرارة وحسنة المعلى على الاقوم والاتحاد حكم القدم
فلا وجه للتوقف فيه مع ان كلامه في سائر كتبه مصرح بالتسوية وكذا كلام جمهور المتاخرين وابن
الجنيد المتقدم بل قال في النهاية لو دلك النعل والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب او مشى عليها

طهرها اشكال والحق ينشا اشكالا نظرا الى ان الحكم بالطهارة بالمسح المذهب للاثر في صحيحة زرارة وان المعروف بين
الاصحاب اختصاص الحكم بالارض وان كان كلام ابن الجنيد دالا على العموم حيث قال ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة
واثرها بغير ماء اجزاء اذا كان ما مسحها به طاهرا ويمكن ان يكون كلامه منصرفا الى المعهود وهو ما كان بالارض
وهو الاظهر والغالب خلافا لمن ظن عدم الاختصاص واستقواه وبه قال الشوشتري وهكذا اي مثل الشيخ المسح
بها يعني في الرجل والنعل بالارض من غير شيء والمعتبر في تطهير الارض ما تطهر ان تذهب لعين عين
النجاسة بالمسح لا اثر اي اثرها من اللون والرائحة فلو مشى على دم يذهب لم تطهر فان بقاء والحجة البول او لونه دليل
على بقاء النجاسة لا العين سلم ان الرائحة باعتبار المجاورة ولم يمش بل دلكها بالارض وذهبت العين والاثر فيه
ولعل التحديد بالنحو المتضمن بصحيحة الاحول انما اعتبار الشيء نحو خمسة عشر ذراعا بان يفعل بالشيء الذي يحصل
زوال عين النجاسة الباين بكون العين والاثر كلاهما انما ينفي بالذهاب والعدم فيما يكشف وهو مصدر
كالمس عند ذلك الاشفاء ويكتفى ولا يحتاج الى زيادة ذلك وشيء واختلفوا في اشتراط الطهر اي طهارة
الارض وعدمه على قولين وفي الروضة ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه وظاهر الشهيد في الذكرى
قطع بوجوب طهرها وتبعه تلميذه في الجامع وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب وصرح به ابن الجنيد فيما
نقل عنه نعم النصوص صحة ولعل فيها ايماء الى ذلك اصلا خلافا لصاحب الذخيرة حيث زعم ان في صحيحة ا
الاحول اشعارا اما بالطهارة فالاقوى عدم الاشتراط اقوى ثم اختلفوا في اشتراط الجفاف لنجيء مع قولين والمنقول
عن جماعة من متاخري الاصحاب اشتراطه وبه قال ابن الجنيد ويدل عليه حسنة المعلى وما رواه في السرائر مسندا
عن الصادق ع واورد عليهما بان في سندهما قصورا مع عدم الجابر لهما هنا الاطلاق اكثر النصوص والنصارى
بالاطلاق جدا مع اعتضادها بالاصل الذي مضى وفيه نظر فان الاظهر ان المعلى ثقة والرواية من الحسان
كما مر منا فالاولى الاستحباب فاذن القول بالاشتراط قوي وان كان خلافه اشهر واشترط بعضهم عدم خروج
الارض بالرطوبة عن اسمها وذكر ان الرطوبة اليسيرة التي لا يحصل منها التعدي غير قادحة على القولين
واستغرب في النهاية عدم الطهارة لو وطئ وصلى والحزم والاحتياط فيها اي في كل من الطهر والجفاف بناء على ما
اختاره المص مذهب محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي بكسر الهمزة منسوب الى الاسكاف وهو
الخفاف وكل صانع شوى الخفاف ويلحق بالارض التراب منها والحجر والرمل وغيرها مما يطلق عليه اسمها
في تطهيرها ما يعرض لها اشكال اي مر قبل هذا الاختصار في اسفل الرجل لو قام لها دون الظهر والوجه جوانبها
الاقتصار بالترخص على موضعه والثاني من المطهرات الشمس على الاصح خلافا لمن زعم انها غير مطهرة ا
اصلا وانما تطهر الارض وما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البنيان والطوب والاحجار كذلك
الاشجار والفواكه الباقية على اصولها والزرع القائم والحصير كما اظهر البواري جمع بارية وهي الحصير
كالبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء وفسرها في القاموس بالحصير المنسوج وفسر الحصير بالبارية

والظاهر ترادفهما خلافا لمن زعم ان بينهما فرقا على النقد بريت هي ما خلف كالاشياء التي تحرق بمعظم النار فيخ
الرماد من حوله اذا اذا الدار بكثير الرماد من حول الشي اذا تحول منه فلا يلزم ان حققتها اي الاعيان المذكورة من
الارض وما بعدها الشمس بينها بالاشراق والطلوع عليها من اشرقت الشمس اشراقا كفرحت شرقا وشروقا
فلا يكفي التجفيف بالحرارة والريح خلافا للشيخ في الخلاف والمبسوط ثم لا بعض انضمامهما الى الاشراق لعدم المخلص
عن دعا الباكم سببا ولو اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها مع اتصال
النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي وصلت بها النجاسة بخلاف وجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير نافذة
ونعل واشرقت على احدهما فلا يطهر الاخر لعدم الاتصال وان اتحد الاسم وبخلاف الارض والحائط النجس
اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين ونجاستهما متصلة وكذا الثوبان النجسان اذا كانت احدهما
فوق الاخرى واشرقت الشمس على العليا فانها تطهر ظاهرا وباطنا دون الاخرى والمستند الاخبار الكثيرة فان
علمنا بالعموم فقط نصرة الحكم على طهارة الارض من نجاسة البول وان عملنا بغيرها من الموثقة والرواية
المنجبرة بالشهرة كما هو المختار عممنا الحكم وسجناه الا بما خرج بالاجماع اذا كانت النجاسة لا جرم لها كا
البول وشبهه من الماء النجس وان كان نجسا اذا ذهبت الاثار والبداشات بقوله ما دام لم يكن للعين اي عين
النجاسة شيء من العين ولا اثر باق بخلاف ما اذا كان لها جرم كالدم في المجزرة ونحوها وصفرة البول فلا يطهر
اجماعا ولا القول ببقاء الارض على التنجيس وانما تسوغ الموقوف عليها والسجود كما نقله العلامة في المختلف عن
الراوندي وقال الحكام شيخنا ابو القاسم بن سعيد ره نختار ذلك ففيه اذ بعد ورود النصوص من
الصحيح وغيره بالطهارة لا يبقى استصحاب حتى يتمسك به مع معارضته بمثله وصحيحة ابن بزيع المتضمنة عدم
طهارتها من غير ماء محمولة على التقية على انه يحتمل ما لم يوافقها المذهب جمع من العامة وهم بين افراط وتفريط
كالاوزاعي [illegible] وما نقله الزمخشري في الفائق عن محمد بن علي انه قال ذكوة الارض يبسها قال في شرحه اي انها تبت
من رطوبة النجاسة فذلك تطهيرها كما ان الزكوة تحل الذبيحة وتطيبها وقيل الذكاة الحين من قولهم ذكت
النار اذا اخبت واشتعلت فكان الارض اذا نجست ماتت واذا طهرت حييت ومثله ابن الاثير في النهاية
ويمكن ان يحمل عليها ما دل على الصلوة على الجنان بغير الشمس فتطهر الارض والبواري ثم قال الرابع من المطهرات
النار وهي تطهر ما تحيله وتغير فصار اي صار ما تحيله رمادا او دخانا وادعى الاجماع عليهما ظاهر المحقق
في المعتبر المتردد في الاول في طهارة التراب ترددوا الثاني ويجب الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان
الدهن النجس معللا بانه لا بد من ان يتصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وقال العلامة
في النهاية يعيد طهارة دخان الاعيان النجسة كالرماد للاستحالة المقتضية للطهارة ولو استصحب الدخان
شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا انهى عن الاستصباح الدهن النجس
تحت الظلال لعدم انفكاك ما يتحلل من الدخان من استصحاب اجزاء دهنية لكثافة حرارة او جبت على قلة

على قلة الظلال انتهى وفي التعليل نظر وصحيحة الحسن بن محبوب تنادي باعلى صوتها بطهارة رماد الاعيان النجسة
بالذات او بالعارض ويمكن فهم طهارة دخانها منها ايضا او صار بخارا بضم الباء وفسره في القاموس بكل
دخان من ماء حار ونحوه من شيء كالدخان لا الدخان نفسه وهكذا اي مثل ما تحيله النار بخارا كالابخرة جمع بخار
والمصعدة بتشديد الصاد والعين من كلا صعد بالكسر وبفتح الصاد وضم العين شدة وتبين اصلها المتصعدة
والتصعيد كالاصاعد من التصاعد والاستطاعة والكل من الصعود وهو ضد الهبوط بغيرها اي غير النار بسبب
بكسر السين وسكون الباء بمعنى الطريقة اي طريقة المسلمين مطردة اي جارية بينهم كاشفة عن رضاء الشرع بها
طهارة البخارات المصاعدة من الاعيان النجسة وعدم لزوم الاجتناب عنها وغيره بدليل في المحال الجم من النفع والاجر من الخزف
والنورة والجص وهو غير تبعية للاصالة الطهارة مع زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية والاسم وصدق
اسم الارض على الجص دون الخزف والاجر وفيه تأمل ويؤيده المعتبر لذلك في بحث التيمم ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض
فلا يصح التيمم به ومن ذكر جوازه بالجص محتجا بانه ارض اجماعا ثم الخامس من المطهرات الاستحالة وذكرها بعد النار من قبيل
ذكر العام بعد الخاص وهي استفعال من حال يحول اذا تغير وليس المراد منها مطلق التغيير بل الذي يزول معه الاسم ولا يرد الاثر اليه
اشار بقوله الدم والنطفة النجستان يطهران اذا استحالا وتغيرا انصارا لحاهر الحيوان اي لحم الحيوان الطاهر وهو غير
الكلب والخنزير والكافر وكل ما من شيء نجس تكونا منه كوين العلقة اذ احد شرطة تلك الاشياء اذا اوجدها فيصا حيوانا
كالدود المتكون من العذرة او الميتة او غيرهما من النجاسات فتطهر اي هو طاهر عندنا معاشر الامامية والشافعية وجبرا
لنجاسته واحتمالها المحقق لتكونها منها وبردها الاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وكذا التراب المتكون من
العذرة اليابسة دون الرطبة لتحقق الارضية فانه اذا استحالت اختلطت اجزاؤها بالمتنجسة فلا يكون طاهرة نعم لا يكون
عين النجاسة ومن ذلك صيرورة الكلب ملحا ونحو ذلك خلافا للعلامة في القواعد حيث نظر في طهارة الكلب اذا
صار ملحا وكذا العذرة اذا صارت ترابا ولو تمشى هذا النظر لتمشى في جميع النجاسات المستحيلة حتى
جميع ما احالته النار وقال السادس من المطهرات الانقلاب وهو انفعال من قلبه كضربه اذا صرفه والمراد به صار في الاحال له
فانه من اقسامها كالنار فانه الخمر والعصير اذا تخللا اي صارا خلا وفي القاموس خللت الخمر وغيرها من الاشربة تخليلا
حمضت وفسدت والعصير صار خلا كالخل والخمر جعلها خلا لازم متعد فبالاتفاق من علماء الاسلام وعلمائنا لطهر
بعد نجاستهما الا من نجاسة خارجية كصيرورة الدبس النجس خلا فانه لا يطهر بذلك خلافا لما احتمله في المقاصد
وحلة بعد ان كانا محرمين ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانقلاب بنفسه او بعلاج بالكسر مصدر عالجه كالمعالجة
اذا ازاوله وداواه انقلب كل منهما بان طرح فيه اجسام طاهرة للاجماع ولانه لو لم يتأثر النجاسة العارضة للاجسام
المطروحة فيه موجود في المنقلب من نفسه من دون القاء جسم لكان الطهر الذي تحقق فيه الانقلاب فكما
لا يعتبر هنا لا يعتبر هناك وفي بعض الاخبار المنع ما لم يكن من قبل نفسه وحمله الشيخ على الاستحباب وهو حسن
وقد بقي الغالب حتى او ذهب وان كان بقاء الغالب دل في موثقة ابن بكير عن ابي بصير عن الصادق ع من [illegible]

نق البابس من الذي صح في الحجر الغالب على ما منح حنبه وعدم جعل ما يقبلها منها وفي بعض النسخ الغالب كان الغالب هو

كالغال الغرض فيما الجاهر من فتح لانه الكثر وبانتقال وهو السابع من المطهرات انتقال من محل كمثل اذا حل الاحركه

كما في القاموس بطهر الدم النجس سواء كان من الانسان ام غيره مما له نفس سائلة اذا صار ذا انتقل الى البعوضة والقمل

والقمل والبرغوث ونحو ها مما ليس له نفس سائلة وتسمية طاهرة وهل المراد بقوله لطهره لا بالتكبير الا يشتبه فان ذلك

بطبيعة لان الانتقال الى ما لا نفس سائلة وهل يشترط ان يصير الدم جزء المنتقل اليه او غذاءه بحيث يحصل فيه

استحالة لام لا يشترط لا وجود العدم وعلى هذا فما يمص العلقة وهي المصاصة الشهيرة بالدعاء المسماة بالقاذ

لو وازنها لا انتقال المطهر الثامن من المطهرات النقص وهو النقصان من ملك لنقص الشي نقيض لاد فا

نقص ثلثي العصير بغليانه سواء كان بالنار او بالشمس اذ هما انجس عند القائل بنجاسته مطهر له كعبر وعنه ردنا

وان كان قبل غليانه ما كان بدا اي بالنقص مخل بعد حرمته وحل نقص ماء التمر ببيع المتقدم منه فانه مطهر له اقم عنه

الشرح التاسع زوال العين النجاسة كما قال احل زوال العين وذهابها وازالتها في الحيوان الذي تنجس بعض

اعضائه مطهر له اي مطهر له ان كان غير ادمي مطلقا سواء غاب عن النظر ام لا وكذا يتوقف ذلك بين الهرة وغيرها

اكلت لعاقة ام لا كل خلافا لبعض العامة حيث قال لا تطهر الهرة اذا اكلت فارة ثم تغيب عن العين وبرده ا

الاصل المؤيد بقوله القيم كل شي من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما كن الى من الحكم

بواطن الانسان من باطن العين والانف والفم والاذن والفرج وان زوال العين منها يطهرها او لواصابه

رطوبتها نجاسة في الباطن وخرجت غير ملونة بها كانت طاهرة بها وكذا اما دخل طاهرا الى شي منها

وخرج بعد ما اصاب فيه نجاسة واما لو دخل نجسا وخرج او خرج متلونا بالنجاسة فانه نجس وبواطن غير

الانسان اولى بذلك الحكم في العاشر من المطهرات الغيبة والبها اشار بقوله احكم على الانسان الذي تنجس بعض

اعضائه او ثيابه بالطهارة بغيبة تحتمل الطهارة لا مطلق الغيبة عن النظر ولو لحظة وهكذا ثيابه وما معه

من الالات والاشياء المتنجسة وجعل شيخنا قدس سره في المنتهى زوال النجاسة عن الانسان مع حمل ومن غيبته واحتمال

التطهير من المطهرات ثم قال وفي ذلك اشكال ولا اكتفاء بالغيبة ترى ولا باس به لولا عارضه استصحاب سبق

المسلمين ما حنفق الازمنة الخالية متعقبتها اهل هذا الزمان حيث يقتهم عدم العلم بفساد الاستصحاب

افعال المسلم كا ترالمحمول على الصحة وقال الشوشتري واما الادمي فالظاهر انه لا يكفي الاعتماد على طهارة محوه زوال

العين مع عدم العلم باستعمال الماء وما يفيده العلم من اخبار صاحبه او من اولته لما يشترط فيه الطهارة عند

عالما والاحتياط في الكل واضح الحادي عشر الاسلام المقابل للكفر لكن يطهر الكافر بالاسلام وهو المشهور

عند الفقهاء شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله من نجاسة كفره بجميع الاقسام المذكورة وجميعها

لا عينه كنجاسة البول مثلا وثيابه نعم هو مطهر لما يتصل ببدنه من شعر وظفر ونحوها وان يكن كفره بردته

بالكسر الاسم من الارتداد بمعنى الخروج الرجوع والانصراف عن فطرته بالكسر الخلقة التي خلق عليها المولود فرجم ام

ام عن فطرة اللهم للخلق خالقهم وبارئهم والمرتد الفطري من ولد على الاسلام بان انعقدت نطفته حال اسلام احد

ابويه كان المليّ من ولد على الكفر فاسلم ثم كفر وطهارة المرتد فرع توبته وقبولها ولا خلاف في قبول

توبة الملي لو لم يكن منه الا ردة او مسلم بجار فقتل الثلثة واما الخلاف في قبول توبة الفطري فاكثر المتقدمين

على عدم القبول ظاهرا والقبول باطنا حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه

عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والبرهان ويقول بالعدل في التكليف كما هو مذهب

الامامية والعدلية من العامة بمقتضى اي يوجب طهره خلافا للمجبرة منهم في تجويزهم القبيح على الله تعالى

الله عن ذلك علوا كبيرا وغيره نظرا الى امتناع الحالة الفتك او وجوه الكلف على نقض غير مسلم والمتوسط

في الارض المغصوبة بحرم عليه اللبث والخروج اذ كل منهما تصرف في ملك الغير بغير اذنه وكذا المولج في الفرج

الحرام كما ذهب اليه ابو هاشم الجبائي في تلخيص العلامة فهو ممنوع من نهاية الاصول وهذا الفرج اخر منهما

الحرام مكلف بالخروج ولا اخراج وان تضمن التصرف والاستمرار بالغير والمماسة للفرج الحرام لان ارتكاب

اقل الضررين متعين ويجب نظرا الى دفع اكثرهما والحاصل ان لا يحاسب بالاختيار لا ينافي الاختيار نعم لو ثبت

احسن في ذلك بفضل الرحيم ولطف الحليم وحمته التي وسعت كل شي وسبقت غضبه لكان وجيها وقال

ابن الجنيد ان المرتد يستتاب مطلقا فطريا او مليا فان تاب قبلت توبته والا قتل واستقواه

العلامة المجلسي هكذا حكم الرجل واما المرأة فلا تقتل بل اذا ارتدت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات

الصلوة ويضيق عليها في المطعم حتى تطهر بالاسلام فان اظهرته قبل منها اتفاقا فالثاني عشر من المطهرات

التبعية وفصلها ببعض التفصيل فقال قد يكون طهر شي بالتبع بحركة حصصه بغيره كفرخ اذا شئت خلفه

ومن بر حفيه معصرا للام في الخبر للتفوية كطفل كافر رجع عن الكفر الى الاسلام ان قلنا بنجاسته ولو

كان الراجح اباه او امه لانه تابع لا شرفهما ومثل اطفال المسلمين بخول السبي ومثل ماء نزح من بئر

متنجسة بوقوع شي مما ينجسها او مع التغير على القولين فاصاب ذلك الماء الاله كالحبل والدلو

بالتلو المثناة فوقه وهو المستقى من البئر من اعلاها والبلو المثناة تحت الذي يكون في البئر بلا

الدلو والحالة البكرة العظيمة التي يستقى عليها كثيرا اما يستعملها المستفادة على السبا والعميقة كذا في النهاية

كذا يطهر اواني الخمر وظروفها اذا انقلب العصير خلا وثيابه لمباشرته كجوانب البئر والوطل بعد بلا تعصيل

بالكافر عند اسلامه فانها تتبعه الالات والاوطف وغير ما ذكرنا تبع المطهر الذي تنجس بغير تطهير

كالماء المهين يطهر على الجارة خلافا لمن يجعل الاخير مما اخرج من المطهرات وهو الاتصال كاستبراء الجلال

من الحيوان الحلال بما يخرج عن الجلال فان ذلك يطهر بوله وخرؤه

ما طرانه مطهر

والسيد يد ليس زوال العين اي عين النجاسة الا ما عفي عنه على طرح سبق مطهرا فانجاسته كالمراخلا

خلاف جعفر في ذلك فانه اكتفى بفرك المتنجس الثوب بالخشب اي عدم التطهير الاصل الذي هو عدم

الزوال او بقاء النجاسة فيفضي الى الحكم فان زوال النجاسة حكم شرعي كثبوتها فيتوقف زوالها على الشرع كتوقف
ثبوتها عليه فلكسح الزيت العين لا يطهر الجسم الصقيل اى المصقول من صقله اذا جلاه كالسيف والمرآة
والقوارير اذا اصابته نجاسة قال الشيخ في الخلاف وعزى الى المرتضى اختياره ولست اعرف به اثرا
والاخبار عدم الطهارة بغير الغسل واحتج بان الحكم بالنجاسة معلوم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع
ونطق بفقد الاخبار وانتفى الفاضلان وزيد ما في عنها الى الشيخ والحكم لا الاحتجاج وزاد الفاضلان
في المقبلات المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة ويبقى اجزاء لا صغيرة لا يزيل حكمها الا الماء ورياح النجاسة
الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقى فلا يزول بزوال عين النجاسة وبناء اختيار السيد على ان علة النجاسة
العين فيزول بزوالها والغسل بالمضاف لن يزيل النجاسة ابدا خلافا للسيد والمفيد ولو اضطر الى الكل
سبق في باب المياه مع عدم ازالته الحدث خلافا للصدوق والريح لا تزيل شيئا منه فقدر محركه وهو مما
يجتنب عن النجاسة لا مع الشمس والشمس وحدها الا في الارض معنيا ان وجود الريح معها غير مخل
لا انها الماء مثلها خلافا لما يوهم عبارة الشيخ في الخلاف من طهارة الارض اذا اصابها البول ثم تهبّ
الرياح حتى تزول عين النجاسة وحمل العلامة في المختلف قوله على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة
للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها فانه والجمر مخصوص والشيخ ذهابه لرطوبة عن الاجزاء وكنايتها
بحرارة الشمس ونفي بعضهم عند الباس عنها الكلام الشيخ من البناء في وكيف كان فهو غير مطهر
ولا مؤثر في الطهارة وفي بعض النسخ اثر منكرا ولا اولى والعلم لا يزال نجاسة بالبصاق كتراب وهو
كالبساق والبزاق بالسين والزاي والراء والغم اذا خرج منه وما لم يقبه فهو ريق وخالف ابن الجنيد فقال
بجوازه في التربص من الثوب ولعل مستنده رواية عن غياث بن ابراهيم التميمي وغيرها لا يعول على روايته
وان كان ثقة لا عراض الاصحاب عن امثالها وكيف كان فالذهب الا يزال بالبصاق شيء من النجاسات مطلقا
وما يبلعه منه شاذ نادر مطلح عندنا او غليان ضمن زال الدم في الاعراق جمع عرق بالتحريك وهو مرق
الطعام معروف ولو وقعت طهارته في رواية ذكريا بن ادم عن الكاظم في قدر طبخ فيها قلت فاذا قطر فيها اى في القدر
قال الدم تاكله النار ان شاء الله فان اثبات مثل هذا الحكم بخبرها في غاية الاشكال مع ان فيها ما يشهد بخلاف ذلك
فلا يزيل النجاسة خلافا للشيخ ومن يهب لا لادهان بنقل حركة النهر الى اللام وصفتها اذا كانت ما نعدّ بان
ضربت بما لا ينفصل من الماء وجار او ركراحتى شاع فيها لا يقتضى طهرا اذا كانت متنجسة لا يقتضى اى
لا يحكم بحل بل هو حرام خلافا للمحتار العلامة في النهاية والمنتهى والتذكرة حيث قال في التذكرة يطهر
المائع وهنا كان او غيره اذا طرح في كر او جار بحيث يسرى الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه عنه وفي المنتهى الدهن
المتنجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء وما زجت اجزاء الماء اجزائه واستظهر على ذلك بالنظر بحيث
تعلم وصول الماء الى كل جزء من اجزائه طهر وفي النهاية وانما يطهر بالغسل ما امكن نزع الماء المغسول عنه لا ما

لا يمكن كالمائعات كالدهن والصابون والعجين وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب الى ان قال ولو صب
الدهن النجس في كر فما ذاد فما وجب اجزائه اجزاء الماء بالتوصل فالا قرب الطهارة وفي الجامع حبلة عما على قد
ان نعلم وصول الماء الى جميع اجزائه دون الكل الا انه لا نعلم بل قد نعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء موجودا فيه
مختلطا به وانما يصيب سطح الظاهر انتهى والظاهر حصوله بالصهر وصبه في الكثير ولو كان الدهن جامدا جدا كما
الجامدات طهر ظاهره بالغسل كالالية قبل ان تذاب والا ينكشف انما يكشف النجاسة كالشمس ولو اختلف احوال
المائع كالسمن في الشتاء والصيف فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف نعم يتجه بقاء شئ ما
ولو كان شيء من الدهن على البدن طهر بالغسل اذا لم يكن الجرم يقطع الماء عنه من كراهة الادهان قبل الغسل
لان هذا القدر غير مانع من وصول الماء الى البدن يقينا كفى في عدم انتفاء الطهر والعضاء بالجاء عن محب محرم
بفتح الخاء اى طبخ مصدد من الخبز كضرب ذا اصعد وان يحف ما به اى ضبا ومعدن من درجة باء الكسر والضم الغلاه
خلافا للشيخ في الاستبصار وموضع من النهاية لمرسلة ابن ابي عمير ومقطوعة ابن الزبير قانها تدلان على طهارته وفي
موضع اخر من النهاية وموضع التهذيب كالشيخ ثاني بعد منها وهو الاصح اذ المفروض ان الماء نجس والنار لم تحله
بل لم تخرج من العجين المخبوز كلها وانما جففته وازالت بعض رطوبته فيفتقر الحكم بطهارته باقيا لوطوبته الى الالة
والروايتان مع ارسالهما معارضتان بمرسلتي ابن ابي عمير الاخريين الامرتين ببيعه ممن يستحل الميتة وبدفنه وعدم
بيعه وانهما غير صريحتين في نجاسة الماء الذى عجن به اما الاولى فلاحتمال كون الماء الذى وقعت الميتة فيه
كرا واحتمال كون الميتة مما لا نفس لها والنكرة في الاثبات لا تفيد العموم واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجا
الماء سوى تعليق نفي الباس عن اكله باصابة النار ومن الجائز ان يكون منشأ الباس مع عدم اصابة النار كونا
ماء ماتت فيه الفارة وتحرجها من الماء على ان من جملة رجال الثانية احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان
واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير مجهول وهما مجهولان واما الطعن في سند الاولى بالارسال ففيه
نظر فان مراسيل ابن ابي عمير كالمسانيد وعلى اى تقدير ليست المسئلة محل تردد خلافا لمن زعمه واستقرب
احتمال الطهارة اخيرا الكثرة اى العجين المخبوز بعد الجفاف يطهر بنا قضى الماء الطهور ويجزى اى يغلى حرارة
الماء عن اذا اعطاه كاعتماده حتى ينفذ فيه بحيث لم يبق شيء منها جافا في النقود كالنفاذ وجواز الشيء
الشيخ الخبز وعنده تحقق الطهارة فيه وخرج طرفه من الشق الاخر وسائره فيه كالنفاذ ولكنه
لو خبز وجعل جافا ثم غمر في الماء وان تخلل المخبوز من التنور وضيعه ادق العجين ثم وضع في الماء الكثير
بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه وما انقلاب المضاف ماء مطلقا او غيره كانقلاب العصير النجس
بنجاسة خارجية دبسا او انقلاب العجين خلا طهرا اى مطهرا عدا ما سبق في كيفية تطهير المياه والمضاف وكلا
انقلاب خلافا لمن زعم خلاف ذلك وفي المعتبر ان في المائعات اذا اختلطت بالكثير حكما بالطهارة ويطهر
الميتات لانهم لا يخفى ولا يطهر من نجاسة الموت وان كان النيم لغسل بعد الا ولم او من صرح بخلاف ذلك نعم

قال الشيخ في المبسوط في عد المطهرات تاسع عشرها التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء فانه يطهر في وجه
قريب منه وهو في غاية البعد فان الماء لا يطهر الا ما جرى عليه على ما سبق ويمسح جبهته بالتراب وظهر كفيه
وجميع بدنه يطهر بذلك حتى يقع بصيرا ان ذلك في النجاسة الحكمية التي هي الحدث وليس كلامه فيها بل في غيرها ومن
لا يقول بالنجاسة العينية يقول بالطهر مطلقا وليس في التطهير بالدباغ بكسر الدال المصدر دبغ الاهاب كنصر
ومنع وضرب دبغا ودباغا ودباغة بكسرهما ان يدبغ في مذهب الاصحاب من ساغ وجواز خلافا لابن الجنيد
حيث قال بانه مطهر لقوله انما اهاب دبغ فقد طهر وهو محمول على التقية واشد منه قول المصنف بالوضوء والشرب
ما في جلد الميتة **في ازالة النجاسات عن الثوب والبدن** شرط الصلوة مطهرا جبهة

البحث في ازالة النجاسات عن الثوب والبدن

كانت او مندمجة بوسيلة او غيرها ظاهر البشرة وهو ظاهر الجلد من القرن الى القدم وظاهر الشعر والظفر وكلما
ظهر من البشر من النجاسات المذكورة سابقا وان قلت ولو كان رؤس الابر في الصغير وقوله جمع كعصر تاكيد النجاسات
فالحكم المسطور لا في الذي تاتي من المستثنيات شرع سواء كذلك في اشتراط الطهر الثوب وهو اللباس ملبوسا
او محمولا على اشكال في الاخير وان ستر العورة حصل بالغير اذ لا يحصل الشرط بالساتر بل به وبغيره مما يصلح
ان يكون ساترا ان كان او مما لا يصلح لذلك فلا باس بنجاسته كما سياتي او مستحق في الخسر وهو مثل الشيء الذي يثنى ربما
يجعل فيه حشوا ايضا وقوله حال كحصل مفسر للفعل المحذوف بين ان والمرفوع كما في قوله تعم وان احد من المشركين
استجارك وسياتي ان صلوة الميت ليست صلوة عند المص ومن يجعلها صلوة فلا بد له ان يستثنيها على القول
بعدم اشتراط ذلك فيها ومن يخالف الشرط في الصلوة فصلى مع نجاسة بعد ثوبه او ثوبه اذا لم يكن النجاسة التي
من المستثنيات عامدا عالما مختارا اعاد بعد الصلوة التي صلاها كذلك قولا واحدا بلا خلاف سواء بقي الوقت لها
ام الوقت مضى بخروج لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقائه تحت العهدة فان العبادة تحتاج الى نية القربة
وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يمكن على حال فهي باطلة وهكذا ايضا فحكم المصلي الناسي
للنجاسة بقوله يعني اي مختار في الاقوال عند المص منهم المص بل في السرائر نفي عنه الخلاف وجعل في المقاصد
اصح الاقوال وفي المدارك نسبه الى الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجعل في القواعد والمنتهى في المقنعة
والمرتضى في المصباح وابن ادريس قال ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترض بانه لولا
الاجماع لما صار الينا فقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت كما في خارجه وحكى العلامة في النهاية عن الشيخ في
بعض اقواله عدم الوجوب للاعادة مطلقا وهو مذهب المسلم فان صحيحة العلا مع صحة سندها كالصريح في
عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله تمت الصلوة وكتب لها ويظهر
من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وتايدها بغيرها من
الاخبار ولان الامر يقتضي الاجزاء وظهور عدة من الاخبار المثبتة للاعادة في الا
ستحباب مع عدم ان الاعادة ظاهرة في فعلها في الوقت دون الخارج فانه قضاء ولا اقل من الاجماع فيقتصر

فيقتصر على موضع اليقين وهو الاعادة في الوقت وينتفي القضاء بالاصل وعدم الدليل بل الدليل على العدم ومن
القرائن على الاستحباب الامر باعادة الوضوء مع اعادتها في احدى موثقات عمار واما ذكر اعادته في موثقته لا
حرى فلان الطهارة باطلة لنجاسة الماء فالاعادة واجبة في الوقت وخارجه لبعض وكيف كان فان ثبت الاجماع على
الاعادة اداء وقضاء فهو المتبع والا فعدم الاعادة قوي خصوصا في خارج الوقت هذا كله اذا كان عالما بالنجاسة
قبل الصلوة ونسيها حتى فرغ منها وسيأتي في حكم التذكرة في الاثناء واما على الجاهل بالنجاسة لم يعلم حتى فرغ
من صلوته من اعادة معكم لصحة صلوته وان ذلك وعلم بها في زمن العبادة وهو قضاء دانها على الاقوى وهو ما
المنسوب الى الشيخ في جملة وعقوده والاستبصار وموضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس وقال في
المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية لبعض محتجا في المبسوط بانه لو علم بالنجاسة في
اثنائها وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب منع الملازمة بان ذلك متوقف على
الدليل ولم يثبت وبانه قطع فيه بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره
ظاهرهم الاتفاق على عدم الوجوب للقضاء ولو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الا
جماع من يجادب اظهر من العبارة المنتهي يحقق الخلاف فيه لبعض واما الجاهل بالحكم دون النجاسة وغيره مع عدد
بل صرح العلامة وغيره بانه عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف خلافا لصاحب المدارك حيث استشكله
ذاكرا انهم ان ارادوا انه يكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو
حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء
فهو مطالبة مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت
الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فهو مشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل
به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر مع قضاء العقل بوجوبها فيعاقب على تركهما لا على ترك ذلك المجهول
كما هو واضح انتهى فان اتى بهذا الامر بان علم بها او تذكرها في الاثناء اي اثناء الصلوة فاما ان يكون قد
اجتهد قبلها مع الظن بها ام لا وبحيث اما ان يعلم بسبقها عليها او عدمه او لا يعلم شيئا منهما وليهم اما
ان يمكنه القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره او ازالة النجاسة عن البدن بلا مبطلها ام لا مع ضيق الوقت من الازالة
وكلا الاستيفاء وسعتها فان علم بها في الاثناء طرح الثوب مع امكانه وستر العورة بغيره او ازالها واتم وكذا
مضى في صلوته على مقتضى حسنة محمد بن مسلم وعلى صحيحة زرارة ورواية ابي بصير اعاد الصلوة مع تعذر البناء
وان كان شاكا قبلها فرآها فيها اعاد مع عدم الشك والرؤية فيها قطعها واعادها ثم بنى عليها على ما في
في صحيحة زرارة وكذا ان علمها قبلها وطلبها ولم يقدر عليها ووجدها بعدها اعاد على ما ورد فيها
لنجه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم حيث حكم فيها بعدم الاعادة اذا نظر في الثوب ولم يصبها وصلى ثم
رآها ورواية الصيقل حيث علق فيها الاعادة وعدمها بالنظر وعدمه ولو ظن انها اصابته ولم يتيقن ذلك



ذلك فتطهر فلم ير شيئا وصلى ثم رآها فيه لا يعيدها كما في صحيحة زرارة وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم
ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويحمل بعضه على امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد بعد صليت
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث ولا يخفى انه ليس بينهما ولا تدل على ثبوت الاعادة
على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد وان تذكرها في الاثناء قطعها واعادها بعد ان القاها على صحيحة علي بن جعفر وعلى مجمع
الاخرى مفصلتهما ولكنها تقيد بانه لم يكن عليه غير النجس او كان وطرح النجس لان مقتضاها ذلك الا زعم وحيث قلنا
بعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ مع بقاء الوقت فلان نقول بعدمه في خارجه اولى ولا يخفى ان وجوب القطع والاستيناف
حيث يقال به مشروط بسعة الوقت واما مع ضيقه فلا يبعد الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الا
ستمرار وما البيان الذكرى موجها له باستلزامه القضاء والنوى هو المختار للاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص
ما يدل على الاستيناف بغير تلك الصورة لظهور ان مراعاة الوقت في نظر الشارع اهم من الازالة الا ترى ان قاعدة الا
زالة الا ترى ان قاعدة الازالة قد انتقضت في مواضع عديدة بخلاف الوقت فلم ينخرم قاعدته اصلا ومن ينظر في عقاب
من يؤخر الصلوة عن وقتها ويجعلها قضاء لم يشكل عليه الامر ولا يستشكل المسئلة كصاحب المدارك لان الازالة
البناء متوقفان على عدم الفعل الكثير للصحاح وغيرها واطلاق كلام الاصحاب يشمل النجاسات كلها من غير فرق
وفي قلبه الي يجبيل استثناء دم الحيض بان قليله وكثيره في الثوب سواء وان لم يرو سواء في البابية الاعادة في الاعلى
فالادنى كالصلوة عند تمام عاش المتاخرين الطراق الواجب في كلها المذكور ومع الاشتراط والحكم واستند الخلاف
اي عهد نادر لعله الفاضل الجنيد وحمزة فقال لا باس الكراهة في الثوب النجس ويحكى ذلك عن ابن حمزة في البدن ايضا
واحكم بعفو من الله لطفا بعباده في الصلوة عن دم في الثوب والبدن دون غيره من النجاسات خلافا لابن الجنيد في
النهي ووصفا للدم بقوله غير غليظ الحكم وهي الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة ودم نجس العين
من الكافر والخنزير والاصحاب قاطعون باستثناء دم الحيض والنفاس تابع له والاشتراكها في كثير من الاحكام بل لا
انه حيض كما نبل واما البواقي فلا دليل على استثنائها الا الاصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى
البراءة اليقينية في محل الشبهة بخلاف السوائر والدم التاسع ما عدا ما ذكرناه من الثلاثة الاجناس وهو دم باقي سائر
الحيوانات سواء كان ماكول اللحم او غيره نجس العين او غير نجس العين وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين ان لا
عاجم وهو الراوندي الحكم بالغلظ ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلوة في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض قال لانه
دم نجس العين وهذا خطأ عظيم وقال فاحش ان هذا هدم وخرق لاجماعنا انه الدم اعني التاسع من الدماء النجس
الا ان الشرع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم البغلي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم
يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة
ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع
من الوافي المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة وفي الجامع بعد ذلك وهو مما يخفى



اتفق ربما على الكف وشهادة ابن ادريس فقدره بسعة الدرهم ورايت منه ما يتسع من درهم عليه الى بعده من الف سنة من ضرب
الكوفة بسكة السفاح من خلفاء بني العباس وكانت سعته نحو ما قال ابن ادريس وقدره العماني بسعة الدينار
ولا اشكال في بقية الابهام الا على على اي تقدير بعفا عن الدم غير معفو عنه اتفاقا كالعفو عن الناقص واختلف
فيما كان بقدره فذهب اكثر الاصحاب الى عدم جواز الصلوة وعدم العفو عنه اتفاقا كالعفو عن الناقص واختلف فيما كا
بقدره وهو مقتضى كلام المصنف والمنقول عن المرتضى وسلار القول بالعفو عنه لنفي وهو لا جود سواء كان مجتمعا
او متفرقا بحيث لو جمع بلغه خلافا لجماعة منهم سلار والعلامة في بعض ولو تفشى الدم فالظاهر انه واحد من غير فرق بين التفشي
من الثوب وصفيقه خلافا لمن فرق بينهما وان اصابه الدم مائع طاهر ففي بقاء العفو عنه وجهان قوى الشهيد في
الذكرى والبيان لا يخلو من رجحان ولو اشتبه الدم المرئي في الثوب والبدن بين المعفو عنه وغيره كاشتباه دم الفصد
بدم الحيض فالاظهر العفو عنه ولو اشتبه بين الطاهر والنجس كالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته والحكم لنفي
يعفو عن دم الجروح والقروح مطلقا حتى تبرأ اي محل الجروح والقروح الموجبة للعفو البرء بالضم من برء المريض يبرء
ويبرى براء وبروا بالضم والمراد به الاندمال سواء شقت ازالته ام لا وسواء كانت له فترة ينقطع فيها ام لم تكن وكذا
ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم ويجب تقليل الخروج سواء امكن الابدال ام لا وسواء
تعدى الدم عن الضرورة في الثوب والبدن ام لا عملا على الصحيح من الاقوال لاطلاق الاخبار وعدم الاستفصال خلافا
لمن خالف في بعض الفروض ولو قيل باستحباب غسل الثوب لصاحبها في كل يوم مرة عملا بمضمر سماعة لم يكن بعيد
المالك لعله السن من التسامح ويعفو عن نجاسة قميص اي ثوب المربية للصبي لا بدنها ولا غير القميص ويدخل في ثوب
النص وهو حديث ابي حفص عن الصادق قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة فلا بد ان تكون مربية للصبي لا الصبية وتكون ذات واحد يجوز تعدي



النجاسة بالبول خاصة اقتصارا على تعدية الحكم ولو تجاوز حيث الحكم لا بد لعلته قياس ويمكن ان يقال لعموم
الحكم للصبية لمقتضى فان مورد النص كما عرفت المولود وهو شامل لهما ايضا وان كان اصل الصيغة للف
او تكون المرأة ذات ثوب تحتاج اليهما لبرد ونحوه وفي الجامع ربما كفى بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو مع عدة لسان
العرب في باب الكناية فلا يستبعد التصريح به خلافا لمن اطلق النجاسة ولا فرق في المولود بين ان يكون متحدا او
متعددا الا النظر الى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق بل لان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه والعفو عن تلك
النجاسة مشهور بين الطائفة وفي المطالعة ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط واقتصر عليه عامة المتاخرين ثم ذكر
السند مضعف باشتراك الحفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجال الرواية محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه
العلامة في الخلاصة ثم جعل الاولى جوابه ان الترجيح لا امكان وسقوطها مع المشقة الشديدة في دفع الحرج مثل
وعدمها يظهر من المنتهى توقف في هذا الحكم والجواب ان ضعف سندها منجبر بعمل الاصحاب وشهرة مضمونها بينهم
ولا يخفى انه يجب عليها غسله كل يوم مرة كما هو مورد الرواية وقد ذكرها كل من عمل بها الا ان بعضهم صرح باليوم والليلة

اكلات فلك صبي اليوم لو بالتبعية والتغليب ونحوهما بالخارج عنها اى فنت شانت من اليوم لا الليلة وقيل
ينبغى ان تكون الغسلة اخر النهار لتصلى فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او بنجاسة خفيفة وعفى كل ما فيه
نجاسة وان كانت مما لم يعف عنها في غيره سواء في ذلك الدم وغيره ولكن يشترط ان يكون ذلك الشي المعفو
نجاسة لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والنعل والقلنسوة وكلما لا يمكن ايقاع الصلوة فيه
اختيارا ولا اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في عفو الساتر بين كونه من الملابس وغيرها ولا
فى الملابس بين كونها في محالها وغيرها والى هذا التعميم اشار في المعتبر وصاحب ادرس لنه خص الحكم بالملابس واختار
العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها بان يكون القلنسوة مثلا في الراس وهذا الراوندى انه حصره في خمسة
اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وفى العقب اسقط النعل واثبت مكانها العمامة فقال ومن امثلة
عمامة لو قلنسوة او تكة او جورب او خف مثلا وبول غاط بطل فاى يرى الصلوة فيه وهذا ان العامة لا تتم فيه الصلوة
من هنا وجه وحملت العامة على الصغيرة التى لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره الراوندى وهذا لا
ان هذا اولى وان كان الاطلاق محتملا واستدل على ذلك بانتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب
والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة وبرده اطباق القائلين بوجوب
على اعطائها المحمولات تعقدت وسنلتقى كلاما في التنشبث الاشتمال المحمولة والديباج وعن كل محمول نجس
لبس بضم اللام من لبس الثوب كسمع لبسا بالضم ونزيد المنه ذلك فقال ولبس محمول حكمه اى حكم المحمول
ومعه من لبس بفتح اللام اى شبهه وتحقيق ذلك في الساتر وبالاضطرار عن تعذر الازالة للبرد او فقد ماء
او مرض يمنع من العرى يلبس الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفوا عنها ام غيره فالعفو هنا في لبس ذلك
الثوب ظاهر لا بلبس ولا شبه حتى لو خالف لم تصح صلوته وان نافى وهو يس التسلح اى قلع الثوب مصلى عاريا
موميا وجوبا على ظاهر العبارة وهو مذهب الشيخ واكثر الاصحاب لكن لا مطلقا بل ان لم يجد منه ثوب طاهر سواه
اى ساتر وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى بالتخيير بينه وبين الصلوة فيه من غير ترجيح وقال ابن الجنيد
صلوته فيه احب الى من صلوته عريانا وفي الذكرى بعد ان البرد قال في الروضة ونعم ما قال لا فضل الصلوة فيه مراعاة
للناصية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه
لكان القول بتعين الصلوة فيه موجبا وظاهر المصنف حيث قيد اولا العفو عن هذه الاشياء بقوله في الصلوة
عدمه في الطواف وبه صرح العلامة في المنتهى حيث عمم الحكم بقوله سواء كانت النجاسة دما او غيره قلنا او كثرت
ومثله في التذكرة والسرائر وبعده ان الصلوة اعظم شانا من الطواف فما يعفى عنه فيها يعفى عنه بطريق اولى وقيل
وهذه بعض الاصحاب كلامهما بالبناء على اصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المساجد وهو لا يتم في المذهب بعد
ذهب بعض الاصحاب الى العفو فيه عما يعفى عنه في الصلوة ولا باس به وطهر ما كولية شرب يجب ملاقاة
تناول النجس اختيارا لانه حرام وان لم يستلزم الطهارة الحدثية كما في وجوب التطهير اذا في وظرف ما لا الطهر طاهر

من طلب الاكل والشرب والطهارة حيث يكون الاستعمال موجبا للتعدي النجاسة لا مطلقا لا استعمال وجوبا مطلقا لا مستقلا
وطهر مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميعها وجوبا مطلقا وطهر المساجد كلها لا لانها
خلافا لمن جعل الاصح كونها مثلها وطهر المصحف والقرآن الكريم قاله الجامع ولانه ومنسوبا بتجليده وغلافه
اذا كان مما ينفرد ابتجسها وطهر المشاهد الشريفة وطهر كلما علم بقائه على ما فيه من النجاسة في جد هينا معاشه
متصلا كيكر الادم من مثل يتقلب وتقلبه حيث الى الصلابة وهو ضد المعدى كالقراع المعتبرة لا لانها
تلاقيها امساس ما تعدت من النجاسة لا تنقد ولا تجانف في الجفاف الموجب لعدم التنجيس لفضلة احد الوسط
لا توسوس وجاز الانتفاع بالشي النجس باستعمال غير الاكل والشرب واستثنى منه اى من ذلك الشي متنجس فلا
يجوز الانتفاع بشيء منها الا هو منتنه من طلال الروح عنه ولا تقبر عبدها فيها فالاستثناء الدهن مجرور بالعطف على
على الشي اى جاز الانتفاع بالدهن النجس لعارض كوته الفارة ونحوها فيه لا بالاصل فاستصبح به واسرج به تحت السماء
لا تحت السقف على المشهور بين الاصحاب والاخبار مطلقة في الاستصباح به والاسراج الا ان الشيخ الذى تقدم بان
النبته فلا يجوز الاستصباح به تحتها ولو تحت السماء **سنن الازالة** انتفع اى رش الماء
على ما انفا اصاب من الثوب والبدن كلبا ولو كان الكلب سلوقيا منسوبا الى سلوق كصبور قرية باليمن ينسب
اليها الكلاب المنقع واكثر كلابها معلم ولبس واحد من المصيب والمصاب رطبا خلافا للصدوق حيث
قال بالرش مع الرطوبة وبعضاه مع اليبوسة ويرجع عليه صحيحة الفضل المفصلة بين مسه رطبا وجافا بالغسل في
الماء عليه كذلك اى مثل الكلب الخنزير فينزع ما اصابه جافا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام اما الكافر
واصابته فلبس فيه ذلك الا البعيد من ساحة الجمهور والتعضية نفرها هو بعيد فعلية ولذا لم يذكره الشيخان
في المقنعة والنهاية وكذا اى الكافر الحق بالخنزير للعذر متسقا عليه بل الحق بها كل شيء نجس اذا اصاب بالماء وهو
يابس اى كانا يابسين لم ينبغ عليها العادة والوزغة والثعلب والارنب وذلك النضح ندب في الاصح في الجميع خلافا
لابن حمزة في وجوبه في الكلب والخنزير والكافر كظاهر الشيخ في النهاية في الكلب لظاهر الامر وهو منتفى
لعدم كونه علة تامة للوجوب لانه تخلف في مواضع كثيرة بالقرينة واى قرينة هي حوله كل يابس ذكى وسيأتى
خلافه عن المبسوط المؤخر عن النهاية وتطوى المصنف بما لا شبهة في استحباب ذلك فيه او كالاستحباب فيه
اجمع حتى عند بعض من قال بالخلاف فقال مثل ما قدم من الامر بذلك فيما ندب تنفعلها كما اصاب من النوع
من الثوب والبدن بول شاة او بول ابل او اصابه عرق الجنب ولو جنب بحلال حرام اختلف في طهارته
ونجاسته او اصاب منه بالاند ما الغير ذى الدم اى صاحب الدم المسفوح او فارة رطبة مع اشتباه المعلم كما
في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ثلاثة قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والذي هو طهارة الفارة
الجيدة رطبة كانت او يابسة كالاشياء السابقة واللاحقة وان خالف بعضهم في بعضها على بعض الاحوال

كلّها

الكافر

او مطهر (و) تحت موهم المنى كموضع اسم مكان من وهم في الشيء كوعد ذهب وهمه اليه (و) موهم الغائط (و) موهم بول وفي بول
وفي بول الحمولة بالفتح وهي كما في القاموس ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليها اثقال اولم تكن وفي
المصباح انها البعير يحمل عليه وقد يستعمل في الفرس والبغل والحمار وقد يطلق الحمولة على جماعة الابل وصلي اي تقديم
لاشك في طهارة بولها ومع ذلك فيه ورد ذلك لبعض (و) تحت معاطن بفتح الطاء وكسرها وطن الابل ومبركها
حول الحوض ومربض الغنم حول الماء كالعطن محركة ومربط كمعطن موضع ربط الدابة من الخيل والبغال والحمير (و) في
معبد لليهود بالضم اليهود وهو الكنيسة واخوانهم اي معبد النصارى وهو البيعة وقوله معبد كمعظم يعني مذ
لل الطريق وغيره ومكرم … لعبد ومسكن لنحوه (و) تحت المجوسي المنسوب الى المجوس كصبور رجل صغير الاذنين
وضع دينا ودعا اليه معرب ميخ كوش ورجل مجوسي والجمع مجوس كيهودي ويهود سواء كان المسكن ملكه
اوملك غيره كمسئله المستعمل الملبوس اي الذي هو مستعمل لا لبس والظاهر ان الضمير راجع الى المجوسي والاولى
رجوعه الى كل واحد من الفرق الثلاثة فان ثيابهم لكفارهم وساير ما عليهم وبايديهم طاهر مالم يعلم محل
مباشرتهم لها برطوبة للاصل والنصوص الدالة على ذلك سواء في ذلك في ما … الاملاك والحلف واللحم (و) تحت غ
الماء لمريد الصلوة منها والمسح بالماء حدبدا اي لاجل … (و) تحت عقب تقليم اي بعد قطع الظفر فقال
قلم الظفر تقليما اذا قطعه كما قلمه ويتحصب عقيب حلق … من الاستشنان استفعال من السنة والحلق كما لحق
اذا الذ شعر الراس ونحوه من العانة وغيرها من الابطين وساير البدن الا ان الوصف خصه بالاول ولهذا
قال ونحوه اي المواد نحو الحديد والمسح للبدن بالتراب تنديا ووجد صحن صاحب الكامل الكاف اي الذي في خبر
خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال
اغسلها وعن احدهما في مصافحة المجوسي انه قال اغسل يدك ولا تتوضأ وفي رواية عيسى بن عمر مولى الانصار
عن الصادق عليه السلام في مصافحة المجوسي انها لا تغسل ولا تنقض الوضوء وفي خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال في مصافحة
المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك والظاهر ان الغسل مع تحقق
الرطوبة كما ان المسح بالتراب عند كونهما يابسين والشيخ محمد بن الحسن الطوسي في كتاب … اذا الحكم الذي
وهو المسح بالتراب مطردا واجري في كل شيء نجس لاقى الجسد من غير اختصاص له بالكتابي في الذكرى ان الشيخ
في المبسوط بعد الملاقاة بنجاسة الثوب بالملاقي لليبس قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة
لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب ونضح الثوب وهو اعم المسح بالتراب … وهو مع
بللا محمول على الندب وبالوجوب في ذلك قول له … لابن حمزة في بعض ذلك او كل كما سبق ونقل الى القول
بالوجوب … عنده قال النضح والمسح لغات … اي تراب ثوبان على ترتيب اللف بالغرض اي
بالوجوب الاما معنى ضابط تطهير النجاسة لن يوجب ما اي لا يوجب ابدا لاصالة البراءة والحاصل ادامها
النجس مع اليبوسة غير مؤثرة فلا توجب غسلا لكن … بالمماثل هي المماسة بالمطهر بعد بالماء كان لنطهير

التطهير تنظيفا التعبد به كما هو تنظيف محض فقال (و) تحت اي استحب الاستحمام اي دخول الحمام للطلب على ما هو
موضوع بابه لا استعمال الماء … وعن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه خرج من الحمام فلقيه انسان
فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق
قال فطاب حمامك قال فاذا طاب حمامك اي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ومعه نوع
لا يمام مع انه لا شيئا ما تواكد لافادته الطلب وفي ذلك بخصوصه قبل دخول الحمام لا بعده مع ان في هذه اللفظة كما
واما الاستحمام غبا بان يدخل يوما ويترك يوما لا كل يوم فان الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم
يذيب شحم الكليتين كما روي عن ابي الحسن عليه السلام الا ان كان كثير اللحم واراد ان يخفف فيدخل كل يوم ولا يدخل على
الريق ولا على البطنة وسمي الحمام حماما لان الماء يحم فيه اي يسخن (و) تحت التنور اي التطلي بالنورة كالانتتاب وفعلها
تنور وانتار وانتور فان النورة نشرة وطهور للجسد وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في
كل خمسة عشر يوما وعن الصادق عليه السلام انه قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما فاستقرض
على الله ثم قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال الصادق عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء
ولو تنور كل يوم ما خالف السنة بل افضلها وينبغي ان لا يتنور في كل اربعاء فانه يوم نحس مستمر ولا يكره يوم الجمعة وان
وردت كراهته في الاخبار لانها محمولة على التقية ولا بعضهم قول ابي الحسن عليه السلام من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن
الا نفسه يحمل على ان المراد من تنور يوم الجمعة معتقدا انه يورث البرص كما يزعم الناس بزعمهم الفاسد فاصابه البرص
فلا يلومن الا نفسه بذلك لان التطير شؤم يعقب نفس المتطير وقد روي … فهو … عليه … (و) الدهن
بفتح الدال مصدر دهن راسه وغيره اذا اصلحه بالدهن بالضم كدهن البنفسج والبان والزنبق والحل الابيض
والسمسم وغيرها (و) تحت الخضاب اي تلوين الشعر بالوسمة والكتم والحناء وغيرها اذا بغير الشيب وان صار السواد
حالكا لا احمر قاتما في ذلك الرجل والمرأة وان كانا شابين فان الخضاب هدي محمد ص وهو من السنة ولا كلام في
استحباب خضاب المرأة يديها ورجليها بالحناء واما الرجل فظاهر ان ما ورد من … خضابه محمول على
التقية (و) التعطر اي استعمال العطر بالكسر وهو الطيب بانواعه فان العطر من سنن المرسلين واخلاق
النبيين وكراهته للكاتبين (و) تحت الاطفار بنقل حركة الهمزة الى اللام وحذفها والمراد الاخذ من الظفر بالضم
وبضمتين وبالكسر شاذ فان تقليمها يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق وفي يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص
والعمى ومع كل خميس يوجب عدم اشتكاء العين وعن رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس
واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وعن الباقر عليه السلام من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد
وقال … الصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام (و) ترجيل الشعر بالبحرات اي امشاطه وفي القاموس

كذا

وشعر رجل وكجيد مكثف بين السبوطة والجعودة ورقة رجل كمشط وفي حديث رجل لم يقبل عنبر فقال شيئا الشعر
ليجمل شعر الراس واللحية فان مشط اللحية يشد الاضراس ويذهب بالوباء والحمى وكثرة التمشط فقال البالغ وعن
النبي (ص) ان كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي خبر اخر فضل الشعر في الراس
والفرق الطريق في شعر الراس ومنه المفرق بكسر الميم وفتحها الوسط للراس لانه يفرق فيه الشعر ان شعر
ليكون العين [illegible] ثم مجامعة قال رسول الله (ص) من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال البعض الشعر الحسن
من كسوة الله فاكرموه واحسان ولاية الشعر واكرامه ان يغسل ثم يمشط ويدهن لئلا يتشعث ويقمل وعن
البقباق قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها فقال يفرقها وقال العلم (ع) من
اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيمة وكان شعر رسول الله (ص) وفرة لم يبلغ الفرق وقال
ايوب بن هرون للصادق (ع) هل كان رسول الله (ص) كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وقال عمرو بن ثابت قلت للصادق (ع)
انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي (ص) فرق قال ما فرق النبي (ص) ولا كانت الانبياء تمسك
الشعر وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله (ص) قال نعم قلت
كيف فرق رسول الله (ص) وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله (ص) يفرق كما فرق رسول الله (ص) فقد
اصاب سنة رسول الله (ص) والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول الله (ص) حين صد عن البيت وقد كان
ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله (ص) ان الله سيفي له بما
اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد
في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ثم قال انا اقول ان الحلق كان في الجاهلية عارا اعظمها في العرب حتى انه في
الاسلام جعل جزءا من حد بعض الزناة ومن اللوازم عند [illegible] الا نام من الرسول (ص) والائمة عليهم السلام
انه لا يفعل فعلا يستقبح في عهده بالمرة ولهذا لم يحلق رسول الله (ص) راسه حين جاء الاسلام ولما فرض الحج
وصار سنة لم يجدوا ابدا من فعله حين يحجون او يعتمرون ولكنه كان كبيرا عليهم ولما اراد النبي (ص) ذلك منهم اشتهر
في عهدهما سنة جبة الشعر لئلا يكونا شعثا ذوي قمل وعليه يحمل حديث ابن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول
في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد (ص) مشعرين يعني الطم وقال الوافي مشعرين من اشعر شعره يعني ينبت عليه
الشعر يعني تاركين له وفي النهاية الاشعر الذي لم يحلق راسه ولم يرجله ومن جعل شعرا كثير الشعر وقيل طويله
وطم الشعر جزه واطم شعره [illegible] ان يجز ان المراد انهم كانوا يطيلون وكان دأبهم الجز دون الحلق ثم خيرهم
بين التربية والحلق وجعل الحلق افضل الفردين وفي الفقيه قال رسول الله (ص) لرجل احلق فانه يزيد في جمالك
ثم ان منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتى آل الامر الى اتخاذ الحلق شعارا للشيعة لان ائمتهم (ع) كانوا
محلقين اسوة برسول الله (ص) وخلافا لقريش واتخذ المخالفين لانه اعتمادهم الجاهلية بعضهم مثلة لا يرتد

ارتدادهم الى ما كانوا عليه قبل الاسلام وفي موثقة علي بن محمد قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يقولون حلق الراس
مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وفي الفقيه قال الصادق (ع) حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
وعن البزنطي قال قلت لابي الحسن (ع) ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان
ابو الحسن (ع) اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق ولعل عدول امير المؤمنين (ع) لاسباب الحلق في القرية
وفي الفقيه سابق وكان مشرب على [illegible] الطلاق ما في حديث حفص عن الصادق (ع) قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة وحكما اي حلق شعر الراس جميعا بالمواسي دائما اولى من ابقائه وفي تركه فضلا عن حلق بعضه وترك
بعضا او حلقه برهة وتركه اخرى نص عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني
ابو الحسن (ع) فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي وفي رواية اسحق بن عمار عن
الصادق (ع) قال قلت جعلت فداك ربما اكثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق
القفا يذهب بالغم وعن الصادق (ع) قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وعن ابي الحسن (ع) انه قال ثلث من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء وفي الفقيه بعد الكلام على المرسلة عن الصادق (ع) الدالة على
الثلاثة لعل معنى هذا في قول النبي (ص) حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن وفي الوافي وكانه اراد حلق البعض وترك البعض كما هو
بفعل اليوم قوم بالهند وحلقه برهة وتركه اخرى بعض ذلك مثله واما حلقه تمام الراس دواما كما هو
نفعل من انتم فهو حال من التسبيد جاء بمعنى الحلق واستيصال الشعر وبمعنى ترك الادهان والغسل وبمعنى تشعيث
الراس [illegible] تركه وان كان الاصلح الاقرب الى الصلاح في الشارب وهو ما جز السبلة الحف يقال حف شاربه
من باب قتل اذا احفاه اي استقصاه والقص جزه ما حصل في المستدرك وفي فلان احفاء على فلان اذا جعل [illegible]
كاعفاء اللحى يجوز استعماله [illegible] شاهد في القاموس [illegible] شعر البعير كثر وطال فغطى دبره وقد عفيته
واعفيته وفي الكشاف عند الكلام على قوله [illegible] بعد كلام [illegible] قلت هل [illegible] حتى يكثر
شيء بمعنى المعمول به [illegible] على الشيء بمعنى ترك ليس [illegible] ولكنا عفاه [illegible] قوله (ص) واعفوا اللحى وفي الفقيه
قال رسول الله (ص) حفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود وفيه ايضا وقال رسول الله (ص) ان المجوس
جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال رسول الله (ص) لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وفي المجمع ان من السنة ان يأخذ الشارب حتى يبلغ
الاطار وعن عبد الله بن عثمان انه رأى الصادق (ع) احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب وعن ابن فضال عمن ذكره
عن الصادق (ع) قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة وقال الصادق (ع) اخذ الشارب من
الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال امير المؤمنين (ع) في بيان سبب مسخ اقوام من بني اسرائيل انهم
قوم حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب وكان [illegible] اطالة الشارب وحلق اللحية وفي الوافي [illegible]

انه جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية وورد باستشهاد لهم بقوله تعالى حكاية عن ابليس اللعين ولآمرنهم فليغيرن
خلق الله وليس بمعنى اعفاء اللحى ان يبقيها حتى تبلغ ما بلغت بل يحده اي قدر الاعفاء القبضة بفتح القاف
المرة من القبض وهو التناول بجميع الكف كما ان القبص بالصاد بأطراف الاصابع وذلك الحد متذكور في
الاخبار لا يتعدى بها فان زيد عليها اخذ ووعد النار ويكره الوارادي المولي وبها اتفق خبر معلى بن خنيس عن الصادق
قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية وخبر يونس بن ذكر عن بعض اصحابه عنه عليه السلام في قدر اللحية قال
تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقيل المراد بالقبض على الحيان يضع يده على ذقنه فيأخذه بطن
فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولا لا القبض مما تحت الذقن وعن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد
خفف لحيته وعن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها وعن سدير الصيرفي
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته وعن الصادق عليه السلام انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية
فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال
هكذا فافعلوا والاستياك وهو دلك الاسنان بعود ونحوه واصبع ونحو وافضله الغصن الاخضر والكمال ان
يكون من الخلال بالكسر وهو اخراج بقية الطعام بين الاسنان بعود ونحوه البقية تبقيه خلال ككتاب وتمامه
مثل خلال العود فانه خلال لبقية وسنة العينين الاكتحال وهو ادخال الكحل العين كما يدخل فيهما الكحل
هو بالضم الاثمد الاكتحال كاكتحال ككتاب وكل ما وضع في العين يشتفى به وتكحل في العينين وترا اي كل عين
وكبيتك عطف على يكحل اي يكحلك عرضا لا طولا قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وعن الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وترا وزيادة على ذلك ندب هو اصل فعلها كيف
اتفق فذلك المذكور من الاكتحال وترا والاستياك عرضا الاصل اي افضل الاكتحال شفعا والاستياك طولا لان
حصل اصل الوضع بها ايضا وعن الصادق عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ومن
لم يفعل فلا بأس وعنهم عليهم السلام ايضا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وفي
الباقر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وقال الصادق عليه السلام الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن
ويذهب بالدمعة وقال عليه السلام من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه وقال الكحل
يعذب الفم وينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ويزيد
في المباضعة والكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة وفي الاخبار ان السواك من اخلاق الانبياء ومن
سنن المرسلين ومطهرة للفم ومرضات للرب ومفرحة للملائكة ومن شطر الوضوء ومجلاة للبصر ويشد اللثة
ويذهب بالبلغم والغم والحفر والدمعة ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويشهي الطعام
وركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر عليه السلام لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره
مرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وقال ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون

لا تستاكون وقال ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد وفي رواية اخرى حتى خشيت ان ادرد
او احفي وقال اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وفي الفقيه وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في لحافهم وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا
كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل
بالسواك وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ومن الباقر عليه السلام في وصية النبي
لامير المؤمنين عليهما السلام عليك بالسواك لكل صلاة وقال الصادق عليه السلام كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك
في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال يا علي وعليك بالسواك عند كل
وضوء وفي الفقيه وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وعن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى
يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال اذا قمت
بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن
فوك طيب الريح وروي ان السنة في السواك في وقت السحر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك مرة
بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وافي السواك ان تدلك بأصبعك
وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الذين اخرجا اتاهم الازد وقبها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله
هذا رقها قلوبا عرفناه فلم صاروا اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال الباقر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام وفي الفقيه ترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان
يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ولا يستاك الحاجة فانه يورث الجرب ولا تتخلل في هذا جميع ما ذكر من الاستحباب
وما يتبع اليه هنا آداب اي مندوبات غير واجبات تلحقها اي لا الادب آداب وقد اشرنا الى مجموع منها فانه ان
فصلت الآداب طال بها الكتاب مع خروجها عن موضعه وموضعها كتاب السنن والآداب

في احكام الاواني

الاواني جمع آنية جمع اناء بالكسر والفتح وفي القاموس الاناء بالكسر معروف والجمع آنية واوان
وفي المغرب الاناء وعاء الماء والجمع القليل آنية والكثير الاواني وقال الفيومي في المصباح المنير الاناء ما استقر
فيه الشيء ما كان منها اي من الاواني فضة او كان ذهبا فلبس من الحظر والمنع فيه صنف ذهبا لعلمائنا للاخبار المستفيضة
من طرق العامة والخاصة بشمل والمانع من الشرب والحلبة والكسائي وقلوب به تعنوا وموضعها العلو ما اخلفت لم وهو
الانتفاع بها في العادة والعاملات وعلى الثانية وشمل النساء وذلك الحظر والرجال لا وان جاز للنساء التحلي بالذهب
لهن وللرجال التحلي بالفضة تزينا واستواؤهما في الحظر اتفاقي بيننا بعد عن استعمال الاطلاق لفظ الجميع في
الخلاف حيث قال يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم ونقل العلامة والشهيد في التذكرة
والذكرى اتفاق الاصحاب على تحريم الاستعمال مطلقا في المنتهى هل يحرم استعمالها في غير الاكل والشرب

البحث في احكام الاواني

فالآنية المتخذة من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود انه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي نهي تنزيه
ثم رجع عن ذلك بقوله من اكل او شرب منها وضبها او من نظهر من مجاور ومن اغتسل لها او وضع ما لا تكبوا عن نحتبا انكاد
لكن منا ومن لا تقتناه اي لا تتخذ قنية لنفسه والعرب تقول اقتنى الشيء لنفسه اقتناء حفظه ومنه اقتناء المال
ولا اسم القنية بالكسر والضم والقنوة والقنية لفظ ما يتخذ للنسل لا للتجارة والبيع ومن الحبس للتزيين اي
اتخاذها للتزيين للمجالس ونحوه من غير استعمال لها كما افقه وعلله بقوله لانه متاع عادم المتقين اي وقد به
وهو ماخوذ من قول الكاظم ع آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون فلان تحريم استعمالها مستلزم
تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ولان فيه تعطيلا للمال وهو يناسب ذلك المنهي عنه من الذم على
الاعيان كالنهي عنها بنص الى تحريم جميع وجوه الانتفاعات والمنع منه لامتناع تعلقهما بالاعيان فانهما الفعل المكلف
فوجب المصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة ولا اتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمل اتخاذ العكس ويقول الكاظم ع
اشارة الى ذلك كذا ما روي عن النبي ص من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهو مقرب القواعد وفي النهاية يحل
الوجه خلافا لما استقربه في المختلف من الجواز استضعافا لادلة المنع وللاصل ويتبع التحريم فيما هو حرام صدق الآنية
المذكورة في الاخبار ولا اعتبر صدقها لا الآنية المعتبر صدقه عرفا الا ما يصدق عليه اسم الاناء باعتبار استقرار شيء
فيه وان كان في نهاية الصغر ولا يضر فيه خلاف الاناء البدعي كما يتقادم المصباح في الذخيرة فجواز اتخاذ
المكحلة وظرف الغالية من الذهب والفضة يتوجه منشأه الشك في اطلاق اسم الاناء عليه حقيقة واستقرب الشهيد
التحريم وفي العلامة استنادا الى ان الاناء يصدق عليه وفاقهما المص وقال فيشمل المنع من الاستعمال لا الاتخاذ
ظرف الاشياء المتخذة منهما من الغالية طيب معروف ومن منه مركب من مسك وعنبر وعود ودهن والكحل وهي المكحلة
بالكحل واما الكحل وهو واحد ما جاء بالضم من الادوات والعنبر وهو حيث دابة بحرية او نبع عين فيه وغيث والمعجون
وهو مركب معروف من نحجة كنصر وضربه فهو معجون ونحجه قال في القاموس اعتمد عليه بجميع كفه يعجن
كالمجمرة والبز وهو السلاح كالبزة بالكسر والبزوز بالتحريك ويطلق على الثياب ومتاع البيت من الثياب ونحوها
والتنباك معرب تنباكو والافيون لبن الخشخاش المصري الاسود نافع من الاورام الحارة خاصة في العين محلة
وقليله نافع منوم وكثيره سم وهكذا في شمول المنع السكة وهي النادرة من اقسام الفضة والمجامر جمع مجمر كمنبر او
مجمرة بالتاء وهي التي يوضع فيها الجمر بالدخنة ولا يشترط في تحريم المجمرة اشتمالها عليها بل يكفي مجرد وضع البخور
فيها للرائحة عليها لانه استعمال خلافا لبعض العامة كما قاله في الذخيرة والمعلق بضمة ونحوه يتخذ من الفضة
وكركع وبه فوه ابن محيصن جمع غلاف ككتاب والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان والمحابر
جمع محبرة بالفتح لا بالكسر وغلط الجوهري ويحكى محبرة بالضم كمقبرة وبشد الراء وهي موضع الحبر بالكسر وهو
النقش فانها آنية اي المذكورات آنية لان كلا منها مستقر شيء يستقر فيه وما للصغر عبرة اي يصغر بعضها ويشكل
بعضها خرج على خلاف الظروف المتعارفة المتداولة في سلب الاسم وتغيره من اثره ثم يرفع مطلقا في الاطلاق تامل ونحو

اي تقديم جاز في الفضة المصنوعة مكان وعاء ظرف المثل تعويذة وهي كالعوذة بالضم المعاذة الرقية تعلق والشابلجة
ودحض بالكسر الحال العوذة واصله الموضع الحسن ودعا بين الدال ومقبض للمصروفة وهو معروف نقدا في بعض
ورده اي في جواز صحيح من جرو وهو صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق
على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد عاملة اي عادة من صفائح من العطف كالسوار لا
عاتية حرز ابي جعفر محمد بن علي الجواد المعتبر بحسب الاسناد المروي عن حكيمة بنت المذكور في المنهج رفيف شرح مختصر
عجيبة وهو منع المعاندة منه قول بامر الله دعا برقعة من ارض فيها ثم كتب بخطه هذا العقد ثم قال بامر الله
هذا الامير المؤمنين وقيل للحرف يصلح له قصبة من فضة منقوش عليها ما ذكر بعده ولا يخفى ما في المعاندة للحرز
من اللطف كذا في الجواهر القناديل جمع قنديل بكسر القاف شعار تعظيم المشهد ونحو كالمسجد كالمنبر من فضة مسجد
كمجمرة او ذهب وقيل العجم اسم جامع للجوهر كلها من الدر والياقوت والمرجان الاول وفي الذخيرة وفي تحليته
المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة نظر للشك في صدق الاناء ويقتضيه الشهيد وعموم
تعظيم الشعائر التعظيم ولبس من باب لا واف الحرية الخاتم بفتح التاء وكسرها وضم لغات اخر وهو ما
يختم على الطينة وحلي للاصبع وشبهه اي مثل الخاتم من العصائد المشتملة على الفضة ملصق بالاذن وكالتي
عنه وان يشتمل على الفص وكان وعاء له لعارض الالصاق الماسح لا من الظروف الزائل اسمه معه والمجبري
والطرين في المرآة بكسر الميم وهي آلة الرؤية اعني النظر اذا كانت منهما من الذهب او ظهره ولا يخفى حسن الكلام
ولعله وعلل ذلك بقوله اذ الجميع من الظروف والمظروف بالصوف اي محو واحدها بالاخر اتحاد
صادقا عليهما فلا يحرم المصنوع منهما والحكم بالتحريم مقصور على العينين اي الجوهرين من الذهب والفضة
فلبس من مجرد صبغ بغيرها من الجوهرين وان غلا ثمنه كالفص مفرج والياقوت والزبرجد وغيرها
من الجواهر النفيسة للاصل السالم عن المعارض سواء قلنا ان تحريم النقدين لعينهما لاختصاصهما بتعقيم
الاشياء وتوجب حق الزكوة وجعلهما راس مال التجارات ونحو ذلك او لمعنى فيهما هو السرف والخيلاء لظهور
منها للفقراء وخفاء نفاسة غيرهما بحيث لا يدركها الا الخواص فلا يثبت في معنى النقدين كما في النهاية فلا يجوز
الحكم بالنقدين في قياس ان القياس كما ذكر اشباه من ابليس وهو اول من قاس ابليس حيث قال خلقتني من نار
وخلقته من طين بهاتان القولة انا خير منه نظرا الى ان النار نورانية والطين ظلماني والنور افضل من الظلمة
فقاس وحي الاشياء منها وجعل المخلوق من النار خيرا من المخلوق من الطين غفلة عما جعل الله في الطين
من الاستعداد وما حوت اي حواه واشتمل عليه من الماكول والمشروب ظرف محرم مصنوع من الفضة
او الذهب بان كان اناء لمضمون المبتدا معنى الشرط دخل الفاء في الخبر فقال فلا يحل ويحتمل انه لا يكون
محرما علاوة بل يكون خبرا فالفاء نفسي اي اذا كان المحوي محرما فلا يحل وظاهره تحريم عين ما فيه
من الماكول والمشروب وهو المنقول عن المفيد ويلوح من كلام ابي الصلاح لنهيه عنه ما تقدم الا الظهور عدم

عدم تحريمها لان النهي عن الاستعمال لا ينافي المستعمل وحديث الجرجرة محمول على ان انه سبب لدخول النار لا امتناع اداء
الحقيقة ويحتمل بعيدا ان يكون المعنى فلا يحل تناوله لانه لا ينفك له عند الشرب بمحل هو او تناوله ان نقل عنه
والنقل عنه اي عن ذلك الظرف المحرم فهو لا استعمال له فليس من باب ورد نسب على من نقل وكذا يكون من اماح ووضعه
اي المحوي في البيت نقل محلله ان شرب وكان مشروبا وكذا الاكل حتى يكون وضعه في البيت نقلا محللا اذا
لم يكن نقله من اكل محرم وحب والفارق العرف ومثل ذلك المذكور من الاكل ويكون غير نقل لا اعتراف واخذ
الماء منه باليد لقاصد التطهير من الحدث في تعبد ولاجل عبادة فليس في ذلك لا اعتراف نقله وليصح العمل
الذي هو العبادة والنهي عن الاستعمال باق وبذلك النهي الباقي يبطل العمل لانه عبادة وقال العلامة في المنتهى
لو ان قبل الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه يستحب الاعم بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها خلافا للشيخ
بين الاصحاب من عدم بطلان الوضوء والغسل لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع منها
الا بعده فلا يكون له اثر في بطلانها ويرده هم ما سبق وعلى المختار من البطلان فقد نقل فيما اي في التطهير ولا يحل
اي لا يجعله حالا حتى يصح العمل بقصد التطهير منه لان الاناء المحرم فلو احل القصد للنقل حل الكل بالقصد
والحل الكل لا يجامع فانه لا يحل بقصد النقل وقيل لو تطهر مع امكان الطهارة بماء اخر فيكن فوات الموالات فالظم التحه
لخروج الانتزاع عن حقيقتها وعدم توقفها عليه ومثله صب ماء الطهارة منها وحكم بصحة حل ايجاد الطهارة اذا كان او
غيره في اناء مغصوب غير مباح له لحكم ما في فضة او ذهب من التفصيل حرفا بحرف وقد مر هذا البحث في شرائط
الوضوء باد في تغيير كتقديم وتاخير وشدد بل حل يباح والجلد بالكسر وبحرمة المسك من كل حيوان شرط الحل منه
بالطهارة التذكية من الذبح او النحر بعضهما اي بحكم هذا الشرط على انواعه معا بالتسوية والمساواة بينهما غيرا ك
الا الوبر في باب مظروف مانع وجامد شيء سواء لا فرق بينهما خلافا لمن خالف فيما سبق في كتاب في السالحة
ما حل من الجلود وما قد حرم منها من ماكول اللحم وغيره فانهما اي التذكية يحل كل منهما لو كان الحيوان قابلا لها
ويقع الذكاة على ما في كل لحم بالاشجعة واما ما الا في كل لحم ففيه تفصيل اذ لا يقع على الانسان والخنزير والكلب
قطعا واجماعا واما في السباع قبولها ويظهر من الشهيد الثاني الميل الى عدمه ولا اظهر القبول وعلى القول بنجاسة
المسوخات لا ريب في عدم قبولها لها وعلى القول بالطهارة كما هو الاصح فيه فكان مذهب المرتضى وجماعة
القبول واستقرب له الفاضلان عدمه مع ان استدلالهما في السباع على القبول يجري هنا واستقرب البعض في
الحشرات مع عدم القبول ما القبول بها غير بعيد وليس شرط الحل وجواز الاستعمال في غير الصلوة في الكيمخت
منها دباغة كما انه ليس شرطا لحل في الصلوة على الاصح الاشهر وهو الشهرة بين الاصحاب ويدل عليه الاصل
وما رواه ابن بكير خلافا للمرتضى في المصباح والشيخ في كتب الثلثة واحتج في الخلاف عليه بان الاجماع واقع على
جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وهو المضعف بكان ونحوها اعتبر الدباغ ان استعمل في مائع في
مقتضى كلام القائلين بوجوب الدباغ ان الطهارة يحصل به وبعده ان الطهارة بالذكاة اذ لولاها لكان

لكان ميتة فلم يطهر بالدباغ وما بايدي المسلمين وتحت تصرفهم فاليد والتصرف تقتضي وتحكم بطهره وكذا ما في
لنحوا اسواقهم وتشهد به كذلك ما يسوقونه اي في سوق الغالب على اهله المسلمون سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام
لا وان راو واعتقد واستطهره بالانك بالكسر والفتح ويجوز الكذب بلا واسوده والبلغه وقيل هو البهتان واصله
من الكلام عن موضعه كالانكة بهذا دووا عن النبي من قول ما بما ها به في نفسه طهره به استدلالا عليه
على استحلال الميتة وطهورها بالدبغ واما استحلال الطهر في ذبائح اهل الكتاب فلانهم يحكمون بطهارتهم ولا يقبلون
لون بنجاستهم وما اشعهم ابن الجنيد على ما نقل عنه من ان الدباغ مطهر الجلد الميتة ما هو طاهر في حال الحيوة لكن
لا يجوز الصلوة فيه ومع هذا الشهيد في الذكرى الى جعل الشلمغاني فيما انفرد في الحكم بالطهارة فقد كان من
قدماء الاصحاب وكان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهر منه مقالات منكرة قبل في ظاهر الصعقة بخالفته المشهور
لانه نقل الرواية الدالة على جواز استعمال جلد الميتة مرسلا عن الصدوق والطوسي من قاعدة الميتة في صدر
الكتاب قبل ذلك بقليل ان ذلك مذهب له فان الرجوع عن تلك القاعدة من غير فصل بعيد جدا بعيد
جدا وقد يقال انه محمول على صورة الدباغ فيوافق مذهب ابن الجنيد والوجه فيه دلالة استعمالها
في الاصول المعتمدة عليها اذ من المستبعد اعدادها للشيء منها قبل الدباغ ولا مثال لذلك لا يبعد اعما
عليه جمهور الاصحاب بل نقل الفاضلان الاجماع على نجاسته في المختلف والمنتهى نقل اجماع من عدا
ابن الجنيد عليها وقال في النهاية جلد الميتة من ذي النفوس السائلة يحرم لا يطهر بالدباغ سواء كان
اصله ماكول اللحم ام لا وسواء كان طاهرا حال الحيوة او لا وهذا عندنا اشار الشهيد في الذكرى نقل الاجماع
عليها وادعى تواتر الاخبار بها وفي صحيح ابن المغيرة عن الصدوق قلت بلغنا ان رسول الله مر بشاة
ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلعم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلعم
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وفي الذخيرة ونسب الشارح الفاضل طهارة ما يوجد
في يد المستحل للميتة الى المشهور في الفتاوى والاخبار وان لم يخبر بالتذكية واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان
القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس وقال الشيخ في بعض
كلا يجوز شراء شيء منها ممن يستحل ذلك او كان متهما به ومنع العلامة في المنتهى والتذكرة من تناول ما يوجد في يد
مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي الذخيرة وذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيد
والشيخ ان الصلوة لا تبطل في الجلد مع العلم بكونه ميتة او وجود في يد كافر كذلك تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة
عدم التذكية وعده المص يقول وشيئة اي فيما بايدي المسلمين وما سواهم على الاصل اصل عدم التذكية
ذبح وشيء واستضعفه في الذخيرة بانه مبني على اعتبار الاستصحاب وانه حجة في نفس الاحكام الشرعية
قال وهو ضعيف مع ان مبنى نقضه على تقدير التسليم كانت غاية ما يحصل منه الظن لعدم التذكية واعتبار الظن في

في مثله محل النظر والتحريم من جهة الإسراف ودخول الحرج والضيق على نفسه وعلى المؤمنين مع ان الدين اوسع من ذلك ومن
نقص بل يضمن مستفيضة والدعائم خلافا لما هو صريح في الاذن في الصلوة فيما لا يعلم بكونه ميتة خروج نفي صحيحة
سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري اذكية ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ومثلها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام وشاركهما صحيحة الحلبي
عنه عليه السلام وصحيحة حفص بن البختري وحسنة جعفر بن محمد بن يونس وموثقة اسحق بن عمار ورواية اسمعيل بن
عيسى والحسن بن الجهم والسكوني وصحيحة ابراهيم بن مهزيار بعدها في الذخيرة بل في بعض الاخبار والصحيح دلالة
على جواز الصلوة فيها ما لم يكن من ارض المسلمين ثم اورد سؤالا على هذا الى ان قال وغير خفي ان المتبادر المنساق
الى الذهن هيهنا اما على كونه ميتة خصوصا اذا سأل السائل عنها فغايته ما يستفاد من الاخبار النهي عن
الصلوة فيها على كونه ميتا الى اخر ما ذكره واشتراط العلم بالذكاة كما في معتبر الاخبار واستصحاب بقاء
شغل الذمة بالعبادة المشروطة بطهارة الثوب وان اقتضيا العلم بطهارته في نفس الامر وفي نظر المكلف و
بنجاسة الجلد مع الجهل بذلك الا ان الظاهر من النصوص قيام بعض الامور مقام العلم لطفا على العباد فيكفي
في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق او ارض الغالب عليها المسلمون
ولولا ما مكان القول باشتراط العلم بالذكاة وعدم الاكتفاء بغيره في غاية السداد والمتانة والشرط المذكور
وهو التذكية ثابت في جلد الحيوان الذي له النفس السائلة وهو ما ينجس بالموت اذ هو المتبادر من النصوص و
الفتاوى وان كان الاطلاق شاملا له ولغيره فلا اشتراط لجلد ما عدا النفس خلافا لصاحب الذخيرة حيث جعل
مقتضى عدم الاستفصال واطلاق الاصحاب التسوية بين ميتتها وعدم الفرق ونقل ان صاحب الحبل المتين قوله
ونقل عن والده الميل اليه وبعد نقل الفرق بينهما وذكر قائله قال ولنا ما في هذه المسئلة مجال وان كان التعميم احكم
وصحان نحوا فقه للاحتياط ام اخر سوى الاستدلال ويكره الانية المفضضة اى التي اعملت فيها الفضة وهي
مشتبهة منها حكاه الاصح لنفي الباس عن شرب الرجل في القدح المفضض وبه قال الشيخ في المبسوط واكثر عامة
المتاخرين قائلين بالكراهة تخلصا من الخلاف خلافا له في الخلاف فقال بالتحريم للنهي عنها في حسنة الحلبي
ورواية عمرو بن ابي المقدام وهما محمولتان على الكراهة جمعا وقيل ربما على تحريم الاكل والشرب من موضع
الفضة وتفضيضها اما تحليتها بالقصعة او ضبة بالفتح والتشديد والمراد بها قطعة منها ضربت لشعب بها
الانية وتصيب معه بها اي ما ضمت من الانفكاك من اعوجاج ان انصار كالخشبة المعترضة في النهر ولكن كانت
الضبة او الحلقة المجوفة قد دانة صغيرة كالمكحلة وظرف الغالية المفروغ واما تعبيره بذلك مثل المموه اي خلط
نحو نحاس ورصاص بالفضة او لا والصياغة بعده وهي بالكسر حرفة الصائغ من صاغ الشيء اذا هيأه على
مثال مستقيم وانصاغ وهو صائغ وصواغ وصاغ والصواغ هو الذي يصوغ الشيء بنفسه من بخرنة بالنية

بالقوية والصباغ مبالغ من الصوغ كالعبار والقيام واما مثل كسوة بالضم ويكسر وهي الثوب يقال كسي كرضي
اي لبسها كالكسي وكساه البس ورجل كاس وكسوة والمعنى لبس الفضة للبعض من الانية بالصياغة فان كان
الصائغ او الكسوة كلما اتى تمام الانية فلا اشكال في حرمته سواء حصل منها شيء بالعرض على النار ام لا خلافا للعلامة
في التذكرة والنهاية حيث استشكل الثوب الاخير وفيما اشكال من ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء ومن
المشابهة لانية الفضة كما صرح به في النهاية وعلل المقصود عدم الحلية بقوله فانما الكاسي اي مثل الكسوة تمام
اناء مستقل من مستقل غيره اذا عرف تلبسه ثم يعده شيئا ويلزم من ذلك انه لو اتخذ اناء من فضة ثم موهه
بنحاس ورصاص وضربهما من الاشياء الحلال لم يكن استعماله حراما اللهم الا ان يمنع في الحرمة منهما بالكسر
باثبات انية الفضة في الموضعين وفي النهاية على حرمة استعمال المموه المذكور باندراجه تحت العموم وقال
والسرف موجب منهر وان لم يظهر وفي هذا تبين نفي الباس في المموه لكن معه غير اناء وكيف كان فالاظهر
الحرمة في المموه بين سبان اي مثلان نعدم الحلبة كاسي بالمكن اي داخلها او كاسي ما ظهر وهو المسمى العلي
والكسي الكاسي الحلل بالضم وهو كالجلال كغراب معظم الشيء ولم يكن الكل فمعنى الحل نظر بعينه ما من ان الشيء
يتبع الاعم الاغلب ومن نفي الحقيقة وعدم الصدق عرفا والثاني اظهر وان كان الاول احوط واعزل فمه من
عزله كنصره اذا نحاه صاحبا كعزله بالتشديد وللاصل قيم قوة الا انه اجتمع في احوضه من حروف البين
والرضاوية فلم يكن الاعتماد عليها فعوضنا المهم منها اتفقا للواقع لان المهم حرف منه شانه ويدل على ما قلنا جمع
على انواه وانما يعزله عن نفسه المفضض موضع منها حال الاكل والشرب عدما وجوبا اي احتياطا الطهر الجمع
واعزل فاك عن موضع الفضة وليس العزل بالمفترض عليك اي الواجب خلافا لمن اوجبه وجعله الامر
للامر وهو للوجوب والاظهر الاول لظاهر صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام المحقق في المعتبر والثاني
مذهب الشيخ في يه واكثر المتاخرين ومثل انية ذات فضة ذات ذهب تتكلم بها من الاحكام لذات فضة منها
ذهب اي حرمة في الذكرى هل حيثية الذهب كالفضة يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله تم في الذهب
والحرير هذان محرمان على ذكور امتي وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب
ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي الذخيرة عند الكلام
عن المفضض وهل يدخل فيه الانية المعبترة بالذهب والفضة قال المصنف في المنتهى لم اقف للاصحاب فيه
على قول ... والاقوى عندي جوازه انما ذمهما بالاصل والنهي انما يتناول استعمال انية الذهب
والفضة نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة المفضض قال وهو حسن الا ان اثبات الكراهة مع فقد
النص لا يخلو من اشكال ثم نقل عن العلامة انه نقل في التذكرة ان المضبب بالذهب حرام عند العامة على
الاطلاق واما المضبب بالفضة فقد قسمه بعض الشافعية الى اربعة اقسام لسير او كثير لحاجة وقليل او
كثير لغيرها فالاول مباح والثاني مكروه لكثرته لا يحرم ولا يحرم للحاجة اليه والثالث مكروه لعدم الحاجة اليه



ولا يحرم لفقده والرابع حرام عند الا ابي حنيفة وفي الجمع بين فضة وذهب نحو البيتا بهام التناسب كما في قوله تعالى الشمس
والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان وتكره الانية المصورة بذلك ات ودرع من الحيوانات لا بغيرها كالمصنوعة
بمثل الشجر ونحوه انواع الرياحين والنباتات وغيرها وليس في انية ذات كتابة ضرورة وان يكن ذلك المكتوب من
بعض الصور او سور القران ولا يجب اي لا يستحب المحدث ولو بالحدث الاصغر الكتابا اي المكتوب منه او من بعض
السورات اصابة ما اصاب منها ما لم يكن اصاب المكتوب بعضو وتكره اي ترك الاصابة في خبث بالتحويل اي المحتاج ترخص
لكتابة المحرمة او كتب بعضه ولا يجب للاصل التحرية في ذلك الخبث غير المسوس يحس تعمل من الحس بالكسر هو ان
يمر بك قريبا فتسمعه ولا تراه كما كالحسيس وهو كلمة يقولها المتوجع ما اصابه كالجزع والحزن قال الله
تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وفي موضع نحو فلا تقربوها وعن النبي ص انه قال لكل ملك حمى وحمى الله محارمه
فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وكرهوا اي حكى الفقهاء بكراهة بعض من انية الجمع بجمع جمر وهو ما لكه منا
ففي منها وهو ما البين بالصلب كالزجاج والنحاس وغيرهما من الاعيان الصلبة وكالمعضور وهو المدهون بشيء
يقويه ويمنع نفوذ المائع في مسامه من الغضارة كالغضا والطين اللازب لاخضر الجر الذي يدهن به الاواني
غالبا ثم بين المنهي عنه كالقرع وهو حمل اليقطين والحنتم الجرة الخضراء او كما في الصحاح والقاموس وفي الفائق
جرار خضر يحمل النجورن وغيرها كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحده حنتمة والنقير
وهو خشبة تنقر وينبذ فيه فيشتد نبيذه والمزفت والمنع من استعمال لعدم طهارته وان غسل ثم الشيخ رحمه
لبس الشهيد اعلى الله مقامه وهو ضعيف بعدم طهارته باطنا يتوقف على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل اليه اجزاء الخمر
ومع طهرها ظاهرا وعلى ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في البواطن بعد ذلك الموضع بعينه والا فلا واما

في حكم الجنائز

البحث في احكام الجنائز

الصلب والمعضور فلا كلام في جواز استعمالها وطهارتها ان غسلا على الوجه المعتبر
جمع جنازة بكسر الجيم وتفتح وهو الميت وفي القاموس او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير
مع الميت ثم قال النجيبي في قول الحسن البصري ومنع البند على السرير اعاننا الله الرحمن يجمع صباحه عند السوق من ساق
المريض سوقا وسياقا اذا شرع في نزع الروح حتى تحضر الموت ولا تكرهه ولكن حال الشوق واثبتنا لاحب
وساقد المحبوب كما في زماننا هذا وثبت الرحمن الايمان اي جعله ثابتا في قلوبنا حتى يكون مستقرا لا مستودعا
وطهر الدنيا بكسر الدال وتفتح مجمع الصحف اي صحائف اعمالنا بماء الغفران من ذنوبنا ومعاصينا اوص
يا اخي في الدين بكل حق مفترض واجب عليك سواء كان الله او لعباده في كل حال من الاحوال فانه لا اعتبار
بحياة الدنيا فلا سيما حال المرض فانها مظنة الموت ومثنة عادة قال ص من مات بغير وصية مات ميتة الجا
هلية ولا تنس اي احفظ ذكر هادم اللذات اي مخربها واللذة نقيض الالم والمذكور هو الموت وفي ذلك اشارة الى
قوله ص اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في قليل الا كثره ولا في كثير الا قلله ان لم تجتنبوا ملمات البر
يحي الملمات بالتلك لا محالة وفي خطبة امير المؤمنين ع وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بغفول



يعقوب عند قبل موت يترك علائق الدنيا ولا اغماض عن زخارفها وقطع الامال فقد قال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة
الموت وهو اي الموت قبل الموت بين الحيوة العنوية ما اهون الموت وما اسهله على من جاهدنا وفي كلمات امير المؤمنين عم
موتوا قبل ان تموتوا اي عن هوا في الحيوة مقتضيا الموت واحسن الظن بربك ذي من اي اجعله حسنا فانه في ظن عبده المؤمن
اي عنده ومعامله مقتضاه ففي روضة الكافي عن الباقر ع الرب عند ظن عبده ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي العيون
عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام قال سئل الصادق عم عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند
راسه فوجده دنفا الحسن ظنك بالله الحديث وفي مجالس ابن الشيخ عن انس قال قال رسول الله ص لا يموتن
احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وفي الذكرى يستحب حسن الظن بالله تعالى وخصوصا
واكد عند الموت وليس بحفظ امرء يحسن ظنه طمعه في رحمة الله واتق الله يا مريض ولا تهاونك في الذنب في العبادة
بالكسر زيادة المريض بعوده عودا وعيادة اتاه يسال عن حاله وهو عائد والمريض معود ليكتسبوا الاخوان العباد
ولا تنكب السعادة وهي نقيض الشقاوة وقد تنازع الفعلان فيها فاعمل الثاني على مذهب البصريين ولا القبول وتكبيرها
بالضم وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه
فيوجرون فيه ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه بمشيهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم
الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وقال ابو الحسن ع
اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة وقال الباقر ع كان فيما ناجى
به موسى ربه قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره
ولا خبار في ثواب عيادة المريض كثيرة تطلب من مظانها واتركها اذا اشتكيت وتعللت كل الشكوى وهي والشكاية
بالكسر والشكية بمعنى ويستعمل ذلك في المرض كالوجيعة والفعل شكا واشتكى والشكو المرض فسره الثاني
اي ترك كلها لان بعضها غير مكروه وسئل الصادق ع عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم
وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول
لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا واصبر بعدم الشكوى
اصلا على ما قد دهى اي دهاك وفاجاك ونزل بك من بلوى وهي البلية ولا سيما من بلوته بلوا وبلاء امتحنته
واختبرته كابتليته فعن الباقر ع انه قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده
الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عشت عاش وليس له ذنب وفي رواية
اخرى عن الصادق ع عن رسول الله ص من مرض ثلاثا لم يشك الى احد من عواده وفي اخرى عنه ع قال قال الله عز وجل
ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ومن مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة
ستين سنة وفي اخرى عنه ع قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين
سنة وفي تلك الرواية في تفسير قبولها انه يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وفي الرواية

الرواية السابقة انه لا يشكو ما اصابه منها الى احد وفي خبر اخر عنه عم زيادة البشرة والشعر وفيه في بيان الابدال انه يبدل لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها ثم تلا على الاستفهام الانكاري هل يشكى الحبيب عن حبيب اي ما يشكى المحب من محبوب على الظاهر لاحتمالات الاربعة في اللفظين أو هل يشكى الرب الذي بيده وبيده امور ويفعل به ما هو الاصلح بشانه لذلك المربوب لانه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا يملك موتا ولا حيوة ولا نشورا حتى المسجد الاكبر اي الوثيق ان يعاد المرضى ليكون الراجح ويعضد الباقي من عاد امرا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ملكا لك ان كان صباحا حتى يمسي وان كان مساء حتى يصبح مع ان له خريفا في الجنة وفي خبر ابي حمزة عنه عم قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وربما كانت العيادة لبعض من الاقرباء كالوالدين وغيرهم كبعض الجيران فرضا واجبا وحكمها اي العيادة لغير وجع العين عام يشمل الامراض كلها والنص من بابه اي في باب العين لاختلافه خبر بالنفي والاثبات عما يضر العين اي سر في كتاب زهد امير المؤمنين وفي كتاب الجنائز عن الصادق عم انه قال لا عيادة في وجع العين وفي الجواهر بلكرا حكي عن النجيبي بعادون صاحب الدمل والضرس والرمد ولكن الاظهر عدم العيادة للاشتهار الموجب للانجبار والتجربة الكاشفة عن الاضرار كما لا يخفى على ذوي الابصار ولا يعاد من العيادة ثلثة لحديث وفي بعض النسخ فيكان اللام وهو الاظهر بحاله نقلا من الجواهر وقد ذلك الحديث عن النجيبي وهم فيتبع اي حديث وهو صاحب الدمل او صاحب ضرس بكسر الضاد وهي السن والمراد وجعها وهو الشوص والمقصد في الرواية او صاحب رمد ففي عوالي الراوندي قال النبي ثلثة لا يعادون صاحب الدمل والضرس والرمد وربع بها اي بالعيادة ان شئت ع الربع بان تعبد يوما وتترك عيادته يومين ثم تعيده في الرابع من ربع عليه الحمى كمنع جاءته ربعا بالكسر وقد ربع كعني وارابع فهو مربوع ومربع وهي ان تاخذ يوما وتدع يومين ثم تجي في اليوم الرابع وفي المصباح وحمى الربع بالكسر تعرض يوما وتقلع يومين ثم تاتي في الرابع وهكذا يقال اربعت الحمى عليه بالالف وفي لغة ربعت ربعا بابه نفع ومن قال في الثالث لا حظ يوما بعد يوم العيادة لا يومها او ان لا كشاء ذلك فاغب اي من الاغباب في الغب من الاغباب بالكسر والتشديد وهو ان تعبده يوما وتتركها يوما ومنه حمى الغب تاخذ يوما وتدع يوما وقد اغبت الحمى واغبت عليه واغب القوم جاءهم يوما وترك يوما وفي القاموس وفي الغب في الزيادة ان تكون كل اسبوع مثل فان صح فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا غير فانه اعنوا في العيادة واربعوا وفي رسالة تحف البلاد عن الصادق عم ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا وخفف الجلوس عنده اي اجعله خفيفا بعدم الاطالة ففي حسنة عبد الله بن سنان وابراهيم عن الصادق عم انه قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عم انه قال امير المؤمنين ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسال ذلك وقال الصادق عم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه

وفي المجمع من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وخلوا اي اتركوا المريض مع عياله اذا غلب بان غلب المرض واشتدا وغشي عليه ففي مجالس الشيخ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله اعنوا في العيادة وابعوا الا ان يكون مغلوبا او ظلت العلة تطول زمانها فعن بالكسر وهو نقيض العنف يعني اللطيف والمداراة من رفق به وعليه مثلثة رفقا ومرفقا كمجلس ومقعد ومنبر وطلب وفي اخر الرسالة السابقة فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وفي بعض النسخ وفيها بالنصب اي العلاوة معطوفات وفي عمل الاول المريض الا ان تامل الشافي للمريض ولا تكن حائضا ولا يكن جنب يحضر عند المريض اذا قرب من الموت كرم لثبوت النهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة وعلل الكاظم عم امر الحائض بالتنحي عن ابنه بان الملائكة تتاذى بذلك وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة بلا كراهة بعده ووجهه للقبلة اي استقبل به اليها عند اشتباهها العلم امكان توجيهه الى الجهات المختلفة اذ بقاء المقتضي الى الموت وتحضر سواء كان صغيرا او كبيرا اذا كان مسلما او في حكمه وهو اي توجهه اليها على الاقرب اي الاشهر واجب لا امر به في عدة احاديث وقال الشيخ في الخلاف باستحبابه للاصل وفي وجوب ذلك على الكفاية فلا يختص بالولي بل يعم على باحتضاره وادناك حيث ويعم حضر وكيفية التوجه ذكر المصنف بقوله مستلقيا بان يجعل على ظهره وينام على قفاه ووجهه ما علا اي الى ما يحاذيه وباطن قدميه اليها بحيث لو جلس لم يجعل جالسا مستقبلا اياها باثبات همزة الوصل حرفة ولقنه من التلقين وهو التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم وتعبير الشهادتين لا اله الا الله وحده والثابتة لمهجم بالرضا وسائر الاقرار والمحتضر مفعول اول والاخر مفعول به وهو بفتح الضاد اسم مفعول من احتضر مبنيا قال في القاموس حضر الموت ويمكن ان يراد حضور الملائكة او اهل المعاصي او الناس لتوفي روحه على وقت ذلك وقت الاحتضار وكونه مطلوبا شرعا والذكر الائمة الاثني عشر اولهم امير المؤمنين واخرهم القائم من اوصيائه المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بالترتيب حتى يقر ويعترف بهم بالصلوة جميعا باللسان مع اعتقاد في الجنان فان تعذر الاول اقتصر على الثاني والتحصين اي التحفظ بنفسه حصنا بالكسر وهو الموضع الحصين الذي لا يوصل الى ما في جوفه التحصيل اي الحافظ اي المنيع شديد الامتناع ويعجل منيع من يريد وهو فعيل بمعنى فاعل وقيل المنيع الذي يمنع نفسه والمنيع الذي يمنع غيره وقد منع ككرم مناعة والمراد هنا ممنعا او حفيظة من العذاب والله لو ان عابد الوثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وفي اخر حسنة زرارة بن ابراهيم عن الباقر عم فقال ابو جعفر عم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عم بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وقال ابو بصير كنا عند ابي جعفر عم وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عم فقال لنا ابو جعفر عم انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكن ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام فقال

هو والله عالم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والموا ... قال العم عم اذا حضرته قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال المعجم الكبير تلقنوا موتاكم عند الموت لا اله الا الله ويكون تلقين
موتانا محمد رسول الله فهي الى ... بحضرة الموت لا تكل ... شيا عليه من ... الكفر ... يحرج
فمن كان مؤمنا ... عليه ... موتاكم للعقوم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وقد
وفي ... كلمات الفرج والشهادة ... واخر بعد ... حتى ينقطع عن الكلام ولقنته
اي فهمنا ... كلمات الفرج قال ... اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ودخل رسول الله صلعم على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله قل لا اله الا الله
... رب العالمين وفي الفقيه زيادة قوله وسلام على المرسلين بعد العظيم فقالها فقال رسول الله صلعم الحمد لله الذي
استنقذه من النار ... العم كان امير المؤمنين اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله ...
... الا ان ... والارضين السبع وما بينهما ورب العرش ... فاذا قالها المريض قال اذهب فليس
عليك باس ... ذلك ... الكلمات تقتضي بحسن المخرج ... الموت ...
والوقوع في الصنائع ... عند ... الخلاص ... عنده قبل خروج روحه ويعلو سورة القرآن
... البركة ... سورة ... والحظ العظيم ... وطلب القرآن
... الكرسي ... والعلم ... في السكون ... الشيخ ... الحمد لله رب العالمين
في سورة ... ثم الثلاث ... من ختام سورة البقرة ... ثم ...
السموات وما في الارض الى اخرها وسورة الاعراف ... وسورة ... بعدها ...
يس ... والصافات ... الخ ... سليمان الجعفري قال
رايت ابا الحسن ... يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما
بلغ ... قال ... الميت ... ولا تقربه ... والقرآن الحكيم
... بالصافات فقال ... يا بني ... بموت ... الا عجل الله ... ان ... الشاب
والحضر ... نزع ... عليه ... بخلاف ... ابن سليمان عن العم
قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ... براهيم ... في مصلاه الذي كان يصلي فيه ... عليه
... ابا سعيد ... نزع ... اهله ... الى مصلاه فمات فيه وعن العم انه
قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي عليه ... هلك ... الجهد انه
مات ... بيت ... التجهيز ... لتغير ... عنه ...
حلقه ... ويتحول ...

او ... بالعمل ... على ... ببيان ... على ... منهم ... خروج
... لغرق ... لثلاثة ايام الا ان يتغير ... الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
... بعلامات الموت ... ولا يحل ... ومجيء ... عينيه
اي ... قال رسول الله صلعم ... في ... على ... صلى الله عليه
... ابن اسمعيل ... بعد ... الناس ...
... لطبقه ... الجوف ... الى جنبيه ... اذا قضى ... مفتوحا ...
... قال ... ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج ...
... ثبت الجنة ... بعد ... لئلا ...
الهوام ... منظره ... الغسل ... اسمعيل ...
وهو التغطية ... رسول الله صلعم ... ابنه اسمعيل ...
سليمان بن خالد ... الامام ... مستقبل القبلة ...
... ثم ... يموت ... شيطان في جوفه وفي الفقيه قال الصم ...
... فان الشيطان ... في جوفه ولا ... الحديد ... ذكر الشيطان ...
... التهذيب ... على بطنه ... العامة ...
... الشيخ ... اصحابنا ... وسمعنا ... في الذكرى انه لم يجد
الحديد على بطنه ... في ... اجماع الاصحاب ...
ان ... كراهة طرح الحديد ... ويمكن ان يكون المراد غير الحديد ... اشتمل
الاطلاق ... الروضة ... للاصل ... لئلا ... الناس ...
... الى ... على ... ويصلوا ... ويستغفروا ...
لهم ... باستغفارهم ... الاجر ...
بالفرج والكره ... يحتاج الى الغسل والكفن والصلوة والدفن قال رسول الله صلعم ... الميت ...
... الناس ... الميت ... ولا ... نهارا ...
الليل ... الشمس ولا غروبها ... فقال الناس ...
يا رسول الله ... مات الميت فلا ... الا ...
... الاسلام ...
... التعجيل ... الواجبات ...
... للقبلة ...

[illegible] في تشييع الجنائز

تشييع الجنائز

او صبي [illegible] امام مع الاشتباه في الندب الى النظر ولا يتصف شي من [illegible] بالوجوب يقال
شيع فلان فلانا اذا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله وفلان شيع لسانه اي يتبعه [illegible] الظهور وشيعة
الرجل بالكسر اتباعه وانصاره واصل التشيعة فتشييع الميت ان يتبع جنازته [illegible] حتى يدفن في قبره ام لا [illegible]
من شيع لحديث والميت يشيع فلذا كان التشييع للجنائز في الاخبار وعليه [illegible] جبرئيل [illegible] اعطا
اربع شفاعات يوم القيمة ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك [illegible] من شيع المؤمن [illegible] ورجل
خرج في جنازة رجل مسلم فانه في الجنة ومن شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به [illegible] ملكا من [illegible]
يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف [illegible] المشي فانه افضل من الركوب بل الركوب لغير
عذر عن المشي مكروه [illegible] انه قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله فخرج رسول الله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون [illegible] يركب
وعنهم قال رأى رسول الله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما يستحيي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد [illegible]
على هذه الحال [illegible] ولا كراهة [illegible] ان يتقدم عليها الشيخ [illegible]
يمشي بين يديها [illegible] المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها [illegible]
خلف جنازة [illegible] رسول الله [illegible] خلفها فقال ان الملائكة [illegible] يمشون امامها [illegible]
امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة
الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وعن السكوني عن الصادق قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها
او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامها فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب
ومثل [illegible] الامر يتجنب [illegible] الجنازة [illegible] المشيعون [illegible] والفضل في ذلك [illegible]
[illegible] عن [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها او خلفها [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الرجال [illegible] بالتجربة [illegible]
[illegible] التربيع [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] يستنكف [illegible]
عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين امنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا

[illegible] الجنازة [illegible] افضل [illegible] بالجهات
[illegible] من السرير [illegible] باخذها [illegible] السنة ان يحمل
من جوانبه الاربع [illegible] وافضل [illegible] في التربيع ان [illegible]
من جانبه الايمن [illegible] الميت [illegible] ان يحمل جانب الميت الايمن
[illegible] السرير [illegible] ثم ينتقل الى [illegible] السرير [illegible] يمين الميت [illegible] بالكتف الايمن
ثم ينتقل [illegible] السرير [illegible] الى يسار الميت [illegible] بالكتف الايسر ثم ينتقل الى [illegible]
الايمن [illegible] يسار الميت [illegible] بالكتف الايسر ثم ينتقل الى [illegible] بالكتف الايسر [illegible]
[illegible] في حمل الجنازة ان [illegible] السرير [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] الايمن ثم [illegible] الى الجانب الاخر [illegible] الى الجانب الثالث من السرير ثم [illegible] الى الجانب الرابع
[illegible] الفضل [illegible] ابا ابراهيم [illegible] تربيع الجنازة [illegible]
باليد اليمنى [illegible] الرجل اليمنى ثم [illegible] الميت [illegible] حتى [illegible]
الجنازة [illegible] السرير [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الجنازة الذي جرت به السنة ان [illegible] باليد اليمنى [illegible]
اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى [illegible]
[illegible] الجانب الايمن ثم [illegible] الى الجانب الايمن ثم [illegible] الى الجانب الاخر [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible] الاخبار [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] مقدم السرير الايمن [illegible] الايسر ثم [illegible]
[illegible] الايمن ثم [illegible] المقدم [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible]
في كلام اصحابنا [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] السنة ان [illegible] الجنازة [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] باليد اليمنى [illegible] الميت [illegible]
التي هي يسار الجنازة [illegible] السابق [illegible] باليد اليمنى [illegible] الميت [illegible]
والثاني في [illegible] في حمل السرير [illegible] الايمن [illegible] السرير [illegible] الميت واختيار [illegible]
[illegible] عليه بل [illegible] ظاهرة [illegible] بالتشبيه [illegible] الروح

الرجوع التشييع واصل الدعوات لا كيفية بل اعطي العامة له من مطلق الدعوات انتهى وهو جيد وبه اقول وان كنت بلا
تخلا فيه في سابق الايام لما نبهني عليه الامام قدس الله روحه في المنام وكانت الرؤيا بحجة تقوية الصدق مقرنة لشاهد عجيب
والمرغب به الله يجتبي البرص لبثاه ويهدي البرص ينيب وليس التشييع المندوب حد ومقدار في الشا
يصدق عليه ثم يرجع فيه الى العرف ولا يكفي فيه نحو خطوة وخطوتين وفي حديث مذكور في ثواب الوالد
سر ميلين وهما الاثلثا فرسخ فيه وورد عن النبي صلى الله عليه وآله فقيها قال من شيع جنازة ميلين شيع جنازة في
نوادره عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من ان لا يرجع المشيع قبل الدفن بل يصبر حتى الدفن ومواراة الميت
في الارض ثم يرجع ان شاء ولا اذن له في الرجوع قبله من زيد اي ولي الميت لا يسقط المنع المنزه عنه
بعلج سقوطه وان نحن يجعلهم شغل عليه فصلهن علم الاذن والحقيقة خلافا لما يظهر من بعض عبارات احمد بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن يتبع الجنازة ان يرجع حتى يدفن
ان يؤذن له الحديث وفي زرارة لسند برقي متنهما تفاوت قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا
معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت
لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع
فقال امض فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة
قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن
لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو الفضل
واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك وفيه من ترك العقوق لانه يقوم حتى يلحدا اي يدفن
الميت في اللحد اذا دفن ان يبني القبر ويسوي ويهيأ له تهيئة ويحسبه اذا اصلحه ولا تحسبه قعد او جلس
ان شاء حتى يحسبا الحمد اي حمل الميت في النعش ويجمع البحرين لكون في الحديث وكذا النعش وهو سرير الميت
الا كان عليه شيء يطلق لا يقعاله للظالم يكن عليه صحب مهرسر وصندوق يجعل على النعش مغشى بمغطي بكساء بالكرام
والمعد مضروبة وهو شيء معروف يجوز ينده بالالايرى امامكم سواء فيه لك الرجال والنساء او يقال المراة
خاصة وفي رواية الحذاء عن الصادق عليه السلام في باب نعش فاطمة عليها السلام وصفة سماه لها ما وافي الحديث انها قالت لها اصنعي لي
مثل استر هي منزلي اللهم من النار وليعد اي يحصل نعشها عن طرح الثياب لها فحر الجنوبة والقاها على النعش
كما بعد المرعون المعروف بزينة الدنيا وبالقوى لاستماع العزو وغاية اي الزينة لا الحمل اول عدل لا خرج منها الساده
ولا مرية بالعلم ولا اكرم عند الله ان يتبع عن ان تتبع الجنائز بالمجامر جمع مجمرة من الفم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان تتبع جنازة بمجمرة والنار اي ان تتبع بها الا في ظلام كمصاحب بعض الظلام او الظلمة اي في ذهاب لنور والعساكر عسكر
محب السيل كعسكر يكتسب واعتكر المطر كثر واليل مسكر فقد اختلط واشتد سواده كان ذكر بعضه على بعض واعتكر
العسكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله

رسول الله صلعم اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وحسن للحامل الشريف الدعوات الماثور ويقول الحامل الحمد لله
صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وقال رسول الله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى الجنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وعن الباقر مثله وحسن لسبقه قلة الكلام فيها مرور الا نبا بالتفكر في امر الاخرة بين يتبعها المبت والقصد
الا لا اقتصاد وهو حد التقريب فلا افراط ولا وسط ما بين الدبيب وهو مشي الشيخ كان السوء ما بعده ثم الهرولة
ثم العدو والخبب بحركة نوع من العدو وكالرمل وهو كالطهر كالهرولة وبعد العدو والشد في المشي بالميت او خلفه
من الطرفين لان الذي احتيف بهما البين ولا امتياز اي الافراد للمصاب الذي اصابته المصيبة بموت من ينسب اليه بالا
حتفاء ومشى حافيا بعض خف ولا نعل التحفي اي شكل الاحتفاء ، ما به يمتاز عن غيره كوضع الرداء وكترك اي حتى يعرف
الناس فيعزي ففي الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وقال
ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ولما مات ابنه اسمعيل خرج خلفه بلا رداء
بلا حذاء ولا رداء لا ينبغي اي يكره لغيره غير المصاب طرح الرداء فالنهي عنه فانه في الخبر مشدد صاحب المصيبة
كذلك في عدم الاستقبال وانما شدد النهي عنه قولا وفعلا بلباث عمر الوصل منه فخفقه اوعلى الحكاية ان اضيف الفعل
الى الله ثم قال كلام ويقول استغفر الله والحضر يكم من النعم انه قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف
جنازة في مصيبة غير بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه
يرحمكم الله عنه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء والذي يقول ارفقوا به والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وفي بعض نسخ الخصال يعني
مكان يقول وفي التهذيب بامكان ان يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز ويمكن ان تكون النسخة ارفقوا فسقط
بعض الكلمة وصحفت وعلل الفقه ذلك بقوله فان امر الفاعل هذا القول يحتمر اي يحقق للميت من التحقير وهذا
ولك لا لاحتقار ولا استحقار بالكتابة والنعي بغير عن كونه مذنبا او ضعيفا فان المؤمن عند الله اعظم
حرمة من الكعبة ولك الحرمة وان كان مذنبا والمؤمن على المؤمن حقوق واجبة لامر الله عز وجل والله سائله
ما صنع منها كما روي عن الصادق عليه السلام وفي اخر الحديث ولا يقول فيه بعد موته الا خيرا واما طرح الرداء فالظاهر عدم
المصاب وثنا والتصفيق حال التشييع مكروه لانه من فعل اصحاب المصيبة المطرقة والبغضاء واثارة الشحناء
خصوصا في العترة فعن النبي صلعم انه قال ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي وعد منها الضحك بين القبور وفي نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام وقد تبع
جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب والحق قال السيد وهو من الناس من ينسب هذا
الكلام الى رسول الله صلعم ولست عندنا نعاشر الاجابة قيام من مرت الجنازة عليه لها فعلا وحسنا حتى يدفن

في الصحيح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت بهم جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت
معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل
ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك
الله قد كنت اظن اني رايت [illegible] القيام عند النبي ثم لم يقعد وفي حديث [illegible] قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت
به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها
جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله قام لها اي الكراهة تعلق
جنازة اليهودي على راسه لا لاجل الجنازة من حيث هي جنازة ثم قعد من عنوان يكون قائما الى ان يمضوا بها وما
على النساء التشييع مطلقا وان كان على وجه الاستحباب ولو كان التشييع لامراة ماتت فضلا عن الرجل اذ منعهن وشمل
المراة ما قد تقدم ما يدل على منع ذلك عنهن ففي الخصال ومنع عن النساء لسبعة عشر شيئا وروي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في وصيته لعلي يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة الحديث فان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك الحمل اي حمل الجنازة في
اذا لقيس عليهن لانه هتك لهن من التشييع [illegible] يحصل الحمل اي حمل الجنازة على الكيفية المعتبرة سابقا
كان الغاية المقصودة ما ذكره في قوله والغرض منها اي الواجب حمل الميت الى القبر ليدفن [illegible]
ويقبر اذا دفن كيف تاتي الحمل الى القبر وما يعتبر وان كان بعض الافراد افضل من بعض **تغسيل الميت**
المسلم ومن هو بحكمه [illegible] الكفاية [illegible] سقط عن الكل بفعل البعض كما
الفروض الكفائية ولا بد ان يكون الميت سقطا اذا تم له اربعة اشهر [illegible] كما سبق في احكام مس الميت
لو [illegible] الاخبار بالاربعة [illegible] ضعيف السند يجبر بعمل الاصحاب واطباقهم على العمل بها ولو كان له دونها لم يغسل لفقد
الموت الذي هو عدم الحيوة عن محل [illegible] او البعض اي بعض الميت ذو العظم اي صاحبه بان لم يكن لحما بلا عظم
بحكم الجملة اي كل الميت في وجوب تغسيله سواء كان صدرا او غيره كما ذكره الاصحاب واحتج عليه في المختلف باجماعنا
وفي التذكرة ولم اطلع على نص يدل على هذا الحكم اعني الغسل والكفن والدفن قال [illegible]
وفي الجامع [illegible] شرح [illegible] الصدوق [illegible] اذا قطع اعضاؤه
بعضها العضو الذي فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل والكفن لترتبهما عليهما وهكذا العظم المجرد عن اللحم
فاوجب غسله [illegible] ما دام [illegible] اكل السبع او الطير فيغسل ما بقي [illegible]
وان تفنى جميع العظام فيغسل ما بقي من عظام الحي المنفصل [illegible] الاستغراق الا ان كل عظم منها من جملة تغسل
ولا فرق بين الاتصال والانفصال [illegible] ان الظاهر تفرقها [illegible] الشهيد وفي الجامع تردد في
العظم الواحد [illegible] ابن الجنيد [illegible] عدم تغسيل العظم [illegible]
تحل العظم بالموت الا [illegible] بمجاورة اللحم [illegible] الغسل في الخبر التخفيف من الغسل للنجاسة العرضية

البحث في تغسيل الميت

العرضية [illegible] الكفن [illegible] اذ لم يغسل بالصحيح وفي المعتبر
في العظم الذي [illegible] من الحي الذي يغسل [illegible] لا يغسل [illegible]
[illegible] لانه [illegible] المذهب [illegible] كما ذهب اليه المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] القطعة [illegible] تغسل
[illegible] القطعة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] القطعة [illegible]
لان كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب [illegible] القطعة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] في احكام المس [illegible]
الغسل على من مس [illegible] من الحي وكيف يوجب الغسل على من مسه ولا يجب غسله [illegible] الوجوب [illegible]
البعض [illegible] الغسل [illegible] الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه المقتول في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او
نائبهما الخاص [illegible] او قتل في جهاد [illegible] الجهاد الحق [illegible]
على المسلمين [illegible] الاسلام [illegible] الامام او نائبه الخاص [illegible] في القسم
[illegible] الذي يقتل في سبيل الله [illegible] شرح [illegible] والقتيل في سبيل الله يسمى شهيدا
سمي بذلك لانه [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] سمي شهيدا [illegible] الارض [illegible] والشهيد الشاهد [illegible] في القاموس
[illegible] لانه [illegible] عند ربه او لانه يشهد ملكوت الله وملكه [illegible]
[illegible] من غسل [illegible] الاصحاب [illegible] في المعتبر [illegible] اجماع اهل العلم خلافا
للسعيد [illegible] فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب [illegible] الاجماع
[illegible] كثير من الاخبار ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمراة والكبير والصغير حتى الرضيع والحر
والعبد ولا بين الجنب وغيره حتى ان المراة لو طهرت من الحيض والنفاس ثم استشهدت لم تغسل للعموم [illegible]
[illegible] غسل الجنب لحديث حنظلة [illegible] الملائكة وهو ضعيف [illegible] ابن الجنيد [illegible]
بل يدفن بثيابه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشاب [illegible]
الدم ام لا وكذا الحكم في السلاح [illegible] الشهيد [illegible] المطعون والمبطون والغريق والمهدوم
عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله [illegible] الطريق [illegible] الاحكام [illegible] تغسيلهم
وتكفينهم [illegible] كما سبق [illegible] الاصحاب في نفي الغسل [illegible]
[illegible] غسل الاموات [illegible]

السبب بخلاف حال سبق الموت ارض الخبرين كما سبق فيغسل وكذا لو امر بتقديم الحج جاعلا ما ذكره الشيخ واتباعه وزاد

تقدمها ايضا ابو يبرو والمنعبا لكفين لينقم ويدل على ذلك الرواية المتقدمة لاسناد وهي وان كانت ضعيفة الا ان تعدد

اسنادها وعمل الطائفة بمدلولها يجبر ضعفها واستدل عليه في المدارك بعدم مشروعية التعدد واستقربه ...

الحاف كلواجب القتل من المسلمين بما ومر شرطه اي شرط تغسيل الميت ... حال الاختيار من مسلم مماثل ...

بالكسر وهو على ما تقدم من كل شيء وكل قريب من الاشباه ... والمراد في الذكورة والانوثة فلا ...

تغسيل الرجل الرجل دون المرءة وكذا العكس او مسلم محرم وان لم يكن مماثلا فيجوز لكل من الرجل والمرءة تغسيل الاخر اذا

كان محرما والمراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وسيأتي حكم الزوج في اواخر الباب ...

العبارة جواز تغسيل بعض المحارم بعضا ولو اختيارا مع وجود المماثل مع عدم المماثلة والمبسوط ذهب ابن ادريس والعلامة

في التذكرة والمنتهى الا انها جعلاه من فوق الثياب وتبعهما صاحب الذخيرة ولكنه ما قال بالجواز ... كما ذهب اليه في ...

... بمقتضى الاصل وجهين منصوص وقال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها ...

نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ثم قال والعجب ان العلامة في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل

من فوق الثياب مع صراحته بجواز التغسيل ... والمسلم المماثل والمحرم غسله الكافر ... كافر

... بين المسلم والمسلمة روى ... عمار بن موسى في الموثق ... عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ...

في نفر من رسول الله وسألوه في ذلك واجابهم ... في الاحكام الغاسل ... الغاسلة ... ثم ...

نظره ... عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى

ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى

وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم اناس نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال

يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع

فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس

بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة

مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ... الثانية

قالت سمعت ... ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ... كيف صنعت ... عليه

... جدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها ... ولكن ذلك ... المسلم ...

... الى اصحاب سويد المحقق في المعتبر ... المصنف وهو

غسل الكافر للمسلم على الشهرة ... اي ضعيف ... المحقق في المعتبر ... عندي

غسل ... الكافر مع ضعف السند ... في ... الغسل المطلوب من الكافر

... والرحمة لان هذه ليست عبادة محضة ... الغسل ... الاكتفاء بصورة الغسل ...

تعبد في الصبر ... هذا الخبر الضعيف ... مع ان مباشرة الكافر ... الشهيد

المحقق في ... هنا اكتفاء ... الكافر ... حكم ... عدم التعرض له في هذا الحكم ... والمتوقف فيه

كجمال المحقق ... في وجوب ... في غسل الميت والمرتضى ... كما سبق ... الخبر

فانهم ... الاخبار ... مع البين والثبت ... والعمل عليه

لها بحيث لم يجد مخالف لا نادرا ... العمومات ... ورفع ... والمراد هنا

صورة الغسل ولا يعتبر نية ... ويمكن اعتبار نية الكافر ... العتق ... المحقق في المعتبر لضعف

المستند وكونه ليس بغسل حقيقي ... النية ... والجامع فان قلنا

بالعدم او لم يجد الكافر المماثل ... الذكرى ... العلامة القول به ... قال ثم قال

... المذهب ... المحرم ... الشارب عند المفيد والشيخ في ...

وتبعها ابو الصلاح وابن زهرة مع ... في النهاية ... ولا ... وفي ...

الغسل ... ثم ... كفيها ... هنا ... اصحاب ...

في الرجل فيغسل النساء ... الاعضاء ... اصحاب ... لم يجد المماثل ...

الرحمة ... بل نقل المحقق في المعتبر ... الشيخ ... التيمم ... المحقق

وهو الاشبه والستر للعورة ... الميت بالقاء شيء ... وجب ... في جميع

الاحوال ... والغسل والميت من تحت الثياب ... فوق الثياب اعتبر الغسل ...

... في الكافي والتهذيب والصواب كما في المنتهى ... التيمم ... انه قال ...

ان يكون عليه اي على الميت ... الاجنبي غسل الميت ... حتى ...

قل والقول بالجواز ... الغسل من تحت الثياب في المحارم غير المماثلة ... عدم الم

لظاهر النصوص ... في حكم الزوج ... احتياطا ...

والعلامة في ... اختيارا جواز تغسيل المحارم اختيارا الا ... والحلبي وابن ادريس

في تغسيل الزوجين ... التغسيل من وراء الثياب لم ... سوى ما نقل عن المدارك كذلك

او مثل ما سبق ... الاحتياط ... التغسيل اي تغسيل المحارم ... عدم المماثلة ... الغاسل

المثل وهو المماثل ... تغسيل ... في الذكورة والانوثة ... تحريم الميت ... اختيار ...

المثال المحرم ... الكافر بالكسر وهو الصغير ... والمولود وهو المراد

هنا الى ثلاث سنوات جمع سنة كالسنين والسنهات ... فيغسل الرجل ... الانثى والمرأة ذلك الذكر

... الموت ... الثلاث ... الغسل

قبلها ... الذكر الميت ... ان تغسل المرأة الى الخمس ... الخبر ... في الفقيه وذكر

شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام واسنده في كتاب
مدينة العلم كما في المختلف الى الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي التهذيب مرسلا عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في
الجارية تموت مع الرجال في السفر فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وحكي عن ابن طاوس
انه قال لفظ اقل هنا وهم وحكم في المعتبر والذكرى بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن ومن فصل بين
الابن والبنت في ذلك المفيد في المقنعة وتبعه الشيخ في التهذيب الا انهما جوزا الغسل ابن خمس سنين مجردا وابن
اكثر من خمس من وراء الثياب وكذا في تحريمه بنت اقل من ثلث في ثيابها واحتج له الشيخ قال بعد ذكر المرسلة يعني
انها لا تغسل مجردة من ثيابها ومفهوم ما في الجامع جواز تغسيل بنت اقل من خمس سنين وان كانت مجردة ويغسل من وراء
الصدوق ولا باس به ولا يجوز ان يجاوز الاقل على الثلث جمعا بينه وبين رواية ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة
النضري لضعفها بجهالة الراوي واختصاصها بالصبي خلافا للمحقق في المعتبر حيث منع من تغسيل الرجل الصبية مطلقا
وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا لان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره الى من
في التربية بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر وفيه ان الاصل ممنوع بعد ما مر من انها ليست محل الشهوة ونسب العلامة
في المنتهى والنهاية جواز تغسيل الرجل الصبية الى جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية
معللا بانها ليست محل الشهوة والغسل للميت مطلقا كالحي احمل اي اجعله كغسل الحي في كيفيته من اركانه من
الشطور والشروط وغيرها مما سيجيء وينكشف من الاجزاء وغيرها واجبة او مندوبة ثم شرع في بيان ذلك فقال
غسله بالسدر اي غسل الميت بماء مصاحب لشيء من السدر ثم بالكافور كذلك ثم بالقراح بفتح القاف
وهو الخالص من اضافة شيء اليه وفي الصحاح الذي لا يشوبه شيء وفي القاموس الماء لا يخالطه
ثفل وسويق وغيره والخالص كالقريح وفي المصباح الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط
لا غير ذلك وانما المراد القراح في مقابل ماء السدر والكافور وما خلا من احد الخليطين بمعنى كونه غير
معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا واليه اشار بقوله المطهر ونحوه بما توهم من ان
الماء المشوب كماء السيل مثلا المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد ورتب له
الاغسال الثلثة اي اجعلها مرتبة حسب ما ذكر من تقديم السدر على الكافور وعلى القراح لما وقع في الاخبار من العطف
بثم الدالة على الترتيب ولا تفاق بين هذه المياه خلافا لما حكي عن ابن حمزة من انه يلوح من كلامه استحباب الترتيب
فلو اخل به بان قدم الكافور او القراح على الكافور لم يكن مجزيا لعدم صدق الامتثال واحتمل العلامة في التذكرة
والنهاية الاجزاء لحصول الانقاء وبرده مخالفة الامر وعلى قول سلار بان الواجب غسل واحد بالقراح والاولان
مستحبان وكذا على قول من قال باستحباب الخليط لا بحث في الاجزاء وحينئذ البيت ليكون من السنن ولا كيف
تحركها بمعنى العدد كالمحسوب ومنه هذا ثم يعيده اي بعده ويقدم واستوعب الاعضاء الثلثة من الراس

الراس والبطن واليسار واستغرقها كما في غسل الجنابة من القرن الى القدم في كل من الاغسال قابدا بالراس والرقبة اولا
فاغسلها ثم ما يتصل بهما من الشق الايمن الى الشقين من الصدر والشق بالكسر نصف الشيء اذا الشق الاغسل من اصل الرقبة الى تحت
القدم والشق الايسر كذلك بعد غسل ذينك العضوين من الراس والشق الايمن خلافا للصدوق والقاضي
والشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في التذكرة والمنتهى والنهاية حيث اوجبوا في كل غسل بعد غسل الراس ثلثا
ان يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا الجزي برغوة الكافور كما سياتي في السنن ومنهم الف ما ذكره بحمل بر ان يقدم الايمن
على الراس والايسر عند الايمن او غيرهما فليعيد عضوا مؤخرا قدم والا يعيد عضوا اخيرا تعاقبا في الصورة الاولى
يعيد الايمن فقط وفي الثانية الايسر يجب وكذا في الثالثة اخر الايمن عن الراس مع اعادة الايمن ان قدمه
عليه ويسقط الترتيب في الاعضاء اي اعضاء كل غسل من الغسلات بر سوا اعمر غسل الميت كما فيه بحر كرمات متا
لا ينفعل بالملاقاة دفعة واحدة عرفية كما ذكره جماعة من المتاخرين لان المطلوب من الغسل يحصل بالرمس كما يحصل
بالترتيب ولانه كغسل الجنابة لما روي عن الباقر من ان غسل الميت مثل غسل الجنب وسند الرواية معتبر لا يبعد
ان يعد من الصحاح وبه يظهر ما في المدارك من انها ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة
في كيفية الغسل مشكل وفي الجامع يحتمل عدم الاجزاء الحق لعدم النص ثم ترجح الاجزاء وسنده لا بان سقوط الترتيب
بالرمس يكون في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق اولى وان كان الترتيب احوط وقال الفاضل في شرح التلخيص
ولانه على العدم للاصل ولا الاحتياط وظواهر الفتاوى ولا الاخبار المفصلة لكيفياتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة
في الترتيب بل ظهوره ولا يسقط الترتيب في الغسلات فلابد من كون ماء السدر قبل ماء الكافور والقراح مع بعدهما
ويجزي اي يكفي المسمى يعني مسمى السدر والكافور في الخليطين اللذين مزجا بالماء من خلطه كضربه اذا مازجه الخليط
الشربات وهما السدر والكافور واقلها ان يطلق عليه اسمهما اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور
وقدر المفيد السدر برطل والكافور برطل ونصف وقيل سبع ورقات واطلاق الاخبار يدفعهم وظاهر رواية
عبدالله بن عبيد كخبر معوية بن عمار ان سبع ورقات تكون في الماء القراح ويجزئ لسمع فان زاد على المسمى ولم يسلب
ذلك عن الماء اسمه بان لم يخرج عن الاطلاق فلو سلبه عنه اسمه فني جواز التغسيل به قولان وفي الكتاب
المنع عنده به صرح العلامة في القواعد والتذكرة والنهاية مستدلا بانه في التذكرة بصيرورة الماء مضافا فلا يقيد
التطهير وفي الجامع وزيادة على ذلك هذا الا انه يستدل بماء كافور عليه واطلاق الاخبار عليه واتفاق الاصحاب على ترغيبه
السدر كما نقل في الذكرى يقتضيان الجواز فان تعذر ماء السدر والكافور بفقدهما او بفقد احدهما سدرا او كافورا
فمن اتيا بالماء الذي اكتفى في الغسل بالقراح عنهما سواء وجد الخليط عند فقد السدر ام لا ان الخليط لا يبقى رمقا
وعن الشيخ خلافه وفي التذكرة والنهاية الاحكام انه ان تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال
من عدم النص وحصول الغرض به وقال الفاضل في شرح القواعد وعندي لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب وفيه
نظر واشتراط التعدد عند القائلين بوجوب الخليط سدرا او كافورا وهم اكثر الاصحاب الا عند ابن سعيد وجموع



حتى نقل عنهما استحبابه واستدل عليه بالاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر وضعفه ظاهر والمحقق
في كتبه عند تعذر الخليط بالمرة واحتمل العلامة في المختلف والتحرير والمنتهى والنهاية والتذكرة للاصل والشك في وجوب
الزائد وتعذر المامور به بفقد جزئه فان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر او بان السدر للتنظيف والكافور
للتطييب والحفظ من الهوام وسرعة التغير فكانهما شرط في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء الفائدة وبانه
كغسل الجنابة ولم يرتضه المص واختار التعدد كما هو [illegible] الاكثر نقلا [illegible] في الغسل بالماء الخالص للعدد المذكور
الثلثة لان تغسيله ثلثا واجب والخليط واجب اخر فاذا المامور به شيئان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر فان الواجب تغسيله بما
وسدر وماء وكافور كما في خبر سليمان بن خالد عن الصادق ع وابن [illegible] وقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله ع فاتوا منه ما استطعتم
والاصل يرتفع بالدليل وهو ثبوت التكليف بالمطلق وعدم ما دل على جواز الاكتفاء بغسل واحد فيجب الاغسال الثلثة تحصيلا
للبراءة اليقينية من التكليف الثابت وفقد المامور به بفقد جزئه [illegible] وهو بعيد تسليمه وهو كذلك اذ
الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك لدلالة اكثرها ومنها الصحيح على الامر بتغسيله بماء السدر فالمامور به شيئان
متمايزان وان امتزجا في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر
بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا [illegible] زوال الكل بفوات الجزء بعد قيام العترة باتيان الميسور وعدم السقوط بالمعسور
وضعفها بعمل الاصحاب مجبور والمتعذر هو الخليط خاصة فيسقط لا اصل الاغتسال والوجه الاعتباري لا اعتداد به
فلا يصلح التاسيس للحكم الشرعي والمماثلة بينه وبين غسل الجنابة في الترتيب والكيفية لا في التعدد والوحدة فالاقوى
وجوب الثلث بالقراح لعموم دليله الا ما علله في المختلف من انه مامور بالغسلات الثلث على هيئته [illegible]
السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه
لان اللازم منه وجوب جزئه [illegible] والماء عند تعذر السدر والكافور ليس جزء ماء السدر والكافور فلا يلزم وجوبه
وفي هذا المقام اشكال وهو انهم قائلون بنجاسة الميت حتى يطهر بالاغسال والظاهر من عباراتهم هو الاغسال الثلثة لا
الغسلة الواحدة الاخيرة لا يعقل بوجوب غسلة واحدة واختلفوا عند تعذر الخليط في وجوب الثلث بالقراح وعدمه
ومن البين ان السدر والكافور غير مطهرين انما المطهر هو الماء [illegible] الكبرى في الاغسال الثلثة او بعضها لاخفاء القليل
قال الفاضل في شرح القواعد [illegible] فانه وان لم يشترط الاطلاق في الاولين لم يشترط الكثرة بينهما [illegible]
الجواب في ذلك وتمام الكلام في [illegible] في المطالب السنية والفرضية وذلك ان تعذر الماء فلم يوجد او وجد ولم
يكن استعماله لخوف تقطع جلده ونحوه يمم بدل الغسل وقد سبق هذا الكلام بعينه في التيمم وان كفى الماء البعض من الاغسال
واحدة كانت او اثنتين [illegible] الماء على الترتيب فغسله بالسدر او به مع الكافور [illegible]
الكافور بالقراح [illegible] للشهيد في الذكرى حيث قال لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في
التطهير قال [illegible] لحصول مسمى الغسل [illegible] بدل الغائب كما في الجامع وقال المص ولا
[illegible] التثليث والتكبير اي جعل الغسل بعدد الثلثة فتيمم [illegible] التيممات [illegible] لم يوجد الماء



حتى يكمل الاغتسال ولا يسقط الكافور في الغسلة الثانية لا ذهابا ولا رجوعا الى بدل له بل يسقط بلا بدل وعوض [illegible] محرمات
في احرامه سواء كان احرام الحج او عمرة ولو افسد حجه بالجماع لمساواته للمحرم الصحيح في الاحكام وقوله يمنع ما الكافور بالكسر وهو
خلاف المحرم حل يحتمل وجهين باعتبار كون الوصف مختصا او موضحا فعلى الاول يفرق بين موته قبل الحلق والتقصير
وبعده قبل طواف الزيارة للخروج الثاني فمن صورة المحرم بلبسه واكله ما لا ياكله المحرم ولا يلبسه وان لم يحل له الطيب والنساء
بعده فضلا عن موته بعد الطواف لاباحة الطيب له حيا نصا وان حرم النساء عليه وعلى الثاني لا فرق بين موته قبل الحلق
ذكره بعض وجعل العلامة في النهاية المحلل بالتحلل الاول المحلل لما عدا الطيب والنساء كالمحرم واشكل في المحلل بالتحلل
الثاني المحلل للطيب في الحاقه بالمحرم من حيث انه لم يحل له تحريم النساء عليه او بالمحل لاباحة الطيب له حيا كذا [illegible]
الاخير وفي الذخيرة نفي الفرق بين الشقين قبل طواف الزيارة واحتمل على بعد اختصاص الحكم بالاول ثم استظهر فيما بعد
الطواف من اطلاق اسم المحرم عليه وحل الطيب له حيا فيهما اولى وبعد ذكر ترجيح العلامة الثاني في النهاية قال ولا يبعد ترجيح
الاول وكان الاقرب خلافه ويمكن حمل العبارة على اختيار الذخيرة في الفرق بين الوجهين اما على الاحتياج في الحج واما
على التخصيص فيجعل ما موصوفة بمعنى شيء لا موصول ولا باس بمخالفة الاولى للاطلاق لاختصاص كلام الاحكام في بعضها
في الموت بالاحرام ولزوم النية في الاصل اي هذا الغسل [illegible] ما يجب عنه من التيمم في الظاهر الاشهر عند العلماء بل نقل الشيخ
في الخلاف الاجماع ويدل عليه انه عبادة كغيره من الاغسال ووجوب الترتيب فيه بين الاعضاء والاغسال [illegible] المقتضي
لكونه غسلا حقيقيا كالاحياء وقوله ع كغسل الجنابة [illegible] خلافا لما حكي عن المرتضى في المسائل من عدم اللزوم وان
هذا الغسل كازالة الخبث وتردد فيه المحقق في المعتبر واحتمل العلامة في النهاية العدم محتجا بما احتج به السيد وفي الذ
خيرة ان اطلاق الادلة وعدم ذكر النية واصالة عدم التخصيص والتقييد يقتضي قوة قول السيد [illegible] ما سبق
المختار هل يكفي نية واحدة للجميع [illegible] منهما عليحدة [illegible] احدهما الثاني [illegible] الاول
الاظهر محتجا بانه في الحقيقة فعل واحد مركب [illegible] وهو الصائب لان حقيقة الغسل هو جريان
الماء على العضو انما يحصل منه فلو كان احدهما صابا والاخر مقلبا لا يكفي نية المقلب خلافا لما استقربه الشهيد في
الذكرى من الاجتزاء [illegible] اعتبار [illegible] من كل واحد منهم ولو [illegible] عليه
من كل واحد منهم عند اول فعله وغسل ما اصابه من النجاسة العينية قبل الشروع في الغسل واجب كما اشتهر بين العلماء
قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بينهم وفي المدارك وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه روايات [illegible]
تطهير عليه ومقتضى كلام الشهيد الثاني انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل
جزء من البدن قبل غسله ولا باس به وان قال سبطه وهو خلاف ما صرح به هنا لما سبق في باب الوضوء والغسل
من عدم اشتراط طهر المحل ولو [illegible] اي ظهرت من الميت نجاسة سواء كانت ناقضة ام لا وسواء [illegible] بعد غسله او
في اثنائها فلا يعيد غسله اذ ليس المراد به رفع الحدث ويجري غسلها اي النجاسة عن الجسد بجسد الميت خلافا لابن ابي
عقيل في ايجابه اعادة الغسل وهو خلاف الاصل الذي دلت عليه الاخبار

سنن الغسل

فرس ثوبه اى فى هذا الغسل الوضع للميت حال الغسل على مرتفع من لوح او سرير ويكون مما يلى راسه منه مرتفعا وما يلى رجليه
منحدرا واستقبال القبلة عند اكثر الاصحاب بل نقل المصنف اتفاق اهل العلم ويدل عليه خبر يعقوب بن يقطين عن الرضا ع
خلافا لما نقل عن ظاهر الشيخ فى حكمه القول بالوجوب واختاره العلامة فى المنتهى وفى الجامع واختاره شيخنا الشهيد وهو
الاصح ولكن تحت الظل واحد الظلال كالسقف والخيمة ونحوهما مما يحول بينه وبين السماء وحسن المحتج نزع ما ينزع
منه من خلعه كالقميص من اسفله اى من تحته ولو بفتق الثوب وفى البيان عبر بشق القميص وفى القاموس فتقه شقه
وشق صحيحه وفتق القميص شقه وفى شرح الذكرى ان الفتق انفتاق الرتق وكل شيء متصل فهو رتق فاذا انفصل
فهو فتق والخلل الرتق الحام الفتق واصلاحه تقول رتقنا فتقهم حتى ارتتق وامراته رتقا وفعل الشد موضع
منها وفتقاه قد صار مسلكها واحدا وخيران الشق كالصحيح الا انه ان قد يصل الى الوجه الآخر والصحيح وربما كان
فى احد الوجهين وهو شق فى الحائط او الزجاجة وعلة ان ينزع من ما علا لان فيه مظنة التلطخ بالنجاسة فلا
يتلطخ بها اعالى بدنه ويجوز تغسيله فيه بل يستحب عند الاكثر وفاقا ويستحب تليين الاصابع وجعلها لينا بالرفق
لا بالعنف والمفصل لعدم الاجماع المنقول فى المعتبر وخبر الكاهلى خلافا لابن ابى عقيل حيث منعه لخبر طلحة
بن زيد عن الصادق ع ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو جيد هذا ان تغايرا كل منها والا
ترك التليين وكذا واحد كذلك الوضوء لكن الاستحباب خلافا لمن اوجبه ومن منع منه قبل الغسل او بعده من غير
مضمضة ولا استنشاق مكتفيا بواحد اى بوضوء واحد للكل من الاغسال وفى بعض النسخ مكان البيت قوله
وان يوضأ قبل ان يغسل والقول بالوجوب فيه لابى الصلاح وهو ظاهر كلام صاحب النزهة وظاهر الاستبصار كحكم
عن المحقق الطوسى لظاهر الاخبار ونحوه الاصل وصحيح يعقوب بن يقطين وعدم ذكره فى كثير من الاخبار الواردة
فى بيان كيفية تغسيل الميت وما يرتبط به وغيرها من الاغسال المتعلقة بالميت اغسالا اخر غيرها بعدة المفروض
منها اى الواجب من الاغسال الثلاثة فى الاثر اى الحديث متعلق بزيادة رحض بفتحتين والمكروه الثالث الا
ورغوه مثلثة كالرغاوة والرغاية مضموم منين ومكسوران اى زبد السدر وقيل كافورا اى الغسل بغسله بماء صفر
ويكشف وبدا اى الخالى عن الخليط وفى خبر كل اى مجموع هذه الاغسال او كل واحد منها نظر اى تامل ويحتمل كل
وحول بعضها اى بعض تلك الاغسال مما غير من الاغسال المفروضة وان كان الظاهر من اكثر الاخبار ان غسل راسه
برغوة السدر محسوب من غسل السدر الواجب فان المشهور بين الاصحاب ان غسله بها اولا مستحب قبل الشروع فى غسل
السدر والمبادرة بقوله يختص بالرغوة السدر محسوب من غسل السدر الواجب فان المشهور بين الاصحاب ان
غسله بها اولا مستحب قبل الشروع فى غسل السدر البراءة بقوله رحض بالرغوة راسه كوجهه ولحيته كالخطمى
بالحرض اى بماء وكفه اسد من الغسل وهو الثقيل والسدر وقوله على العلماء فاعل مؤخر عن مفعول حض وقد
يغسل قبل الغسل بعضها ان غسل الفرج بذلك وان ورد فى بعض الاخبار غير ذكر الا الاكثر فى المستحبات لكن
نقلوا الاجماع على وجوب ازالة النجاسات العرضية عن بدنه قبل الغسل تحت بدنه اى بالتقديم وفى بعض النسخ بدل

بذلك ما عدا الاصل اصالة عدم التداخل واغسل يديه بالغاسل بالغافلة اى الغسل الذي يصف ذراعيه ثلثا كما
لا يغسل الانسان من الجنابة وفى ذلك نيل غسل فرجه كما انك تغسل يديك الى المرفقين قبل الغسل بماء القراح
مرة لخبر يونس عن الصادق ع وقيل مع كل غسلة وتثليث التغسيل للاعضاء اى اغسل كل عضو من اعضاء الميت ثلث مرات
مرتبا حال من الفاعل كما ان الاعضاء مفعوله بكل ماء من المياه الثلثة فيحصل من ذلك سبع وعشرون غسلة وتقديم
يمين الرأس فى الغسلات التسع المتعلقة بالرأس على يساره ان نقل ما عليه فهو ضمن الانفصال للامر به فى خبر
يونس والكاهلى الا ان فى الاول ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلث مرات وفى الثانى ثم تحول الى راسه وابدء
بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله فالغسلات الفرض والتطوع اى الواجبة والمندوبة
هنا اربعون اى ضعفها فوقهن ربع اى اربع واربعون غسلة بزيادة ست غسلات اليد وغسل الحرض والرغوة
على الست والثلثين والثلث والاصل فيها اى فى الغسلات لا يجب كل واحد من المذكورين فى خبر يونس والكاهلى
بدنه ولكل ونقاه وكذلك ظهره وبطنه وفى صحيحة معوية بن عمار فيها امر ابو الصادق ع ان اوالك بن حسل وفى
موثقة عمار بن موسى عنه ع ثم تمر يدك على ظهره وبطنه وعليها البقية وتمر يدك على جسده كله فى الندب اى
الندبيات حسبه من الحسنات الا الحسنات وهذا الكلم يحصل مضروبة الا انه مندوب بل يحرم فعن النبى ص ان حرمة
المسلم ميتا كحرمته وهو حى وفى رواية العلاء بن سيابة فى رجل قتل فى معصية اهله انه قال الصادق ع تعد
او كان فيه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ومسح بطنه برفق اى مسحا رفيقا بلا عصر وعصر الاعضاء
رفيقا بطن كل ميت بالتخفيف ذكرا كان او انثى ليخرج ما لعله بقى من الثفل فيخرج ما يلم بالخضر بالمسح ليخرج
منه بعد الغسل لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة الماسكة فيبقاه يؤدى الى تنجيس الكفن وفى الموثقة ثم تمر
يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج وفى صحيحة يعقوب بن يقطين ولا يعصر بطنه الا ان
يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فى الاغسال فان خرج منه شيء فانقه
من جسده بالماء الا فى غسل ثالث منها فلا يمسح بطنه عند جميع العلماء لحصول الحظ بالاولين وسقوطه فى الحبلى التى
الا فى الحامل التى مات ولدها فى بطنها حذرا من الاجهاض سواء فى ذلك الثالث وغيره وعن ام انس بن مالك عن
النبى ص انه قال اذا توفيت المرأة فاراد وان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان
كانت حبلى فلا تحركيها والحبل من حبلت المراة كفرح اذا حملت والحبل محركة الحمل مصدرا واسما فهى حابلة من حبلة
وحبلى من حبليات وحبالى وقد جاء حبلانة وانكر ابن ادريس مسح بطن الميت مطلقا لمساواته الحى فى الحرمة وهو ضعيف
وتنشيف الميت من تنشف الماء تنشيفا اخذها بخرقة ونحوها من تنشف الثوب العرق كسمع ونصر والحوض الماء شربه

كنشفه بالماء في الارض ذهب الحاصل بتجفيفه بثوب طاهر بعد تمام الغسل ان لشفته تقضياً اي تحفظاً وتصون تقطيع الا
كفان عما يلحقها من بلل الثوب كوضعي بلاه وبلى اذا انتقلت وتلوث وابلاه هو وبلاه فان الفساد اليه يسرع اليهما مع البلل مع
الروايات ولحفر حفيرة يصب فيها ماء الغسل المصبوب على الميت حفيرة حاضرة به وهي بالعين كالحفر والجمع اسماء وذات
من الحفر يقول حفرت بئراً واحتفرتها ولا يرسل اي لا يجري الى محل الكنيف لعدم النجاسة وهو المرحاض الغسالة بكسر الغين
وهو الغسالة وفي بعض النسخ ولا يكن بدل الى الكنيف مرسلاً والعبرة بالماء الغسل وقد صرح بمكاتبة محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد ع الارسال للغسل طرحاً وجوازه للبالوعة لعدم الاراقة الماء ويجوز فيه اي اليها فانها المثلة مع معتمد واسند في
الذكرى اولوية الحفيرة من البالوعة الى ابن حمزة ولا تقرب ماء الماء بنار يسخن الكبير الى الميت بعين الص ع قال لا تقرب
الميت ماء حميماً وقال لا تسخن الماء للميت وعن الثاني زيادة قوله لا تعجل له النار نعم لو كان البرد شديداً فليسخن له قليلاً
ان الغاسل من غسله وعلل الكراهة والسنة المجوزة للتسخين كتسخينه لامرٍ اي تلين من الغاء اذا انطلق وجعل لغراء اللغي
الشيء ليسقط ويبقى والغاء طرحه اي كثر على عرو وفي بعض النسخ بالقاء اي تطرح ويتوجه بالقاء ابن نفع الكراهة لو سخنه
لغيره مكروه فان المراد شد الميت بالماء البارد ولهذا يطرح الكافور فيه لبرده وشد الميت والمسخن يرخيه ويكره الركوب
اي ركوب الغاسل على الميت بان يجعله بين رجليه ويقوم من فوقه ويغسله وفي رواية العلاء بن سبابة عن الص ع نفي
الباس عنه وحمل الشيخ ان هذا الخبر محمول على الجواز مع ضعف الخطر وان كان الا افضل غيره مع ان فيها اذا اقعد ببنيانه
فضبطه رجليه لكيلا يسقط لوجهه والا اقعاد اي اقعاد الميت لان فيه اذاه وفي خبر الكاهلي واياك ان تقعده
وفي صحيحة ابي العباس عن الص ع الامر به وحمل الشيخ انه غير معمول عليه والوجه التقية لموافقتها لمذهب العامة ويكره
الخرق بالفتح وتجريده هو ضد الرفق ونقيضه والرفق به مراد للاخبار واخذ الاظفار بنقل حركة الهمزة الى اللام وحده
اي قلمها وترجيل الشعر اي تسريحه لحيته كان او غيرها وان كان ملبداً للاداء الى سقوط شيء منه وقصه اي قطعه
بالمقص اي المقراض للاخبار وعن الص ع لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وقال لا يمس منه شيء وكذا حلق العانة و
نتف الابطين وان طالت بطول المرض وتخليل الاظفار وبعضهم كالشيخ وابن حمزة بعضاً من ذلك حظراً ومنع
فالشيخ نقل الاجماع على ان قص الاظفار لا يجوز ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح اللحية وجعل
حلق راسه مكروهاً بدعة وكره حلق عانته وابطه وحف شاربه وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم والتسريح
الراس واللحية والمشهور الكراهة مطلقاً وهو لا يجد لعدم ثبوت غيرها وفي الذكرى احتمال ان مراد الشيخ الكراهة
وقيل ويشبه بدعة انه ذكر كراهة قلم الاظفار بعد ذلك

تكفين الميت

تكفينه الباسه الكفن يقال كفن الميت كفنه كفناً وكفنه تكفيناً من اي ميت تغسيله فرض اتم او المغسل الذي تغسيله فرض
فتكفينه لانه دون من تغسيله ليس بفرض كالشهيد اذا كان مستوراً بثوبه وانما يكفن الميت بما تجوز
صلوة المرء ودون المرءة فيه تنظيفه ويتقيد بان يكون من جنس ما يصلي فيه الرجل ويجب استثناء جلد ما يؤكل
لحمه فانه لا يجوز التكفين به لوجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى اذ الامر بنزعه عنه يدل على المنع في غيره مما

المبحث في تكفين

بمفهوم الموافقة وهي اقوى من الصريح ولم يعمل دليل على الجواز فيه مع ان الثوب واللباس يختصان عرفاً بالمنسوج فلا
يجوز التكفين بالحرير المحض للرجال والخناثى عند علمائنا وفي بعض النسخ بحرير والذهب اي المطور به ولا يتنحى
يخرج ولو لحقه نجاسة بعد التكفين وجب ازالته فيغسله او لرفيه شيء منقصب من احدهما ولا يبين من حيوان
حرام اللحم من الشعر والوبر فضلاً عن الجلد بخلاف شعر حلال اللحم ووبره فيجوز التكفين به كما اجاده في المعتبر لصدق
اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه وصرح به العلامة في التذكرة وعن ابن الجنيد منع وسنده غير معلوم وجعل
في المدارك الاجتناب اولى وهكذا ينبغي عدم جواز الثوب الحاكي للون الجسم لو قيل بعدم الحجم ثم شرع في بيان اجزاء الكفن
فقال كفنه ثلثة اثواب على المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب
واحد والاول اظهر ويدل عليه الخبر يكفن الميت مطلقاً بالمئزر بكسر الميم وسكون الهمزة وهو ما يستر ما بين السرة
الى الركبة كما ذكره الشيخان واتباعهما والقميص الذي يصل الى نصف الساق فشامل لجميع البدن وعند عبر
بعضهم بالازار بكسر الهمزة وهي الملحفة من الازر بمعنى الاحاطة ويونث كالمئزر وما ذكره الشيخان ولا شاع
في المئزر وجعلوه من الثياب المفروضة ليس في الروايات ظاهر ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص
والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة ومضمونها التخيير اختاره ابن الجنيد في كتابه والمذهب المحقق
في المعتبر وبعض اهل المتأخرين خلافاً لاكثر الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والصدوق حيث قالوا بتعيين القميص
ومقتضى كلام الصدوق في الفقيه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان ووصف المص
الشامل بجملة قوله ما عداه اي ليس من الشامل من يخصص وهو المجسد والعدل والمميل والمهر بهما والى ما ذكرناه ولا
ريب ان الاقتصار على الاثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة الاثنين اولى وان كان غير ذلك جائزاً
وفي اضطرار يعقدان ما ذكر ثوباً شاملاً كل الجسد قدم على غيره وان فات منه اي بالشامل او تعذر من جلد العد
ومعظمه لانه اولى لكونه استر عليه اي ما يستتر بعد الشامل الا ستر مثل القميصان بد من العورة
والموطن مع متن فتقديم القميص عليه ولو قصر الثوب عن جميعه ستر راسه وجعل على رجليه حشيشاً مع
امكانه لقضية حمزة وحصر بالعورة بتمامها قبلاً ودبراً شمر بالقبل وحده ماهو قده بعضها اي العورة
راجع الى الثاني او ما هو قدم كلاً اي كل العورة راجع الى الاول بان لم يكف الا اياها لان العورة اهم من غيرها
كما ان القبل اهم من الدبر ولا فرق بين الرجل والصبي واحتق مستحباً بالله البياض من الثياب بقول النبي ص البسو
من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم دبر تفسير قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وليعلى
من ذلك الحديث كما ستسمع وكان البياض جعلناه من اللباس قطعاً عند العلماء كانه يدل عليه الاخبار كخبر ابي
خديجة عن الص ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وحسنة بالمعنى السواد منها اجماعاً
ولرواية حسين بن مختار عن الص ع قال لا يكفن الميت في السواد وعدو ابنه الاخرى قال قلت لابي عبد الله ع يحرم
الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به ويكره الكتان لما سبق ولقول الص ع لا يكفن

الميت وكتان والبرد هبط عليها ثيابا ويكره المخلوط والممزوج بالقز بالفتح وهو كالابريسم ما دام اسم الخليط الذي هو غير القز

عليه سواء كان مساويا او اقل الى ان يضمحل فيمتنع منه كما في العمل ضعلا لما من دعوى الكراهة اذا كان المخلوط كثيرا في

رواية الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى

قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فانها تدل على نفي الباس الذي هو رفع الكراهة والا لزم تحريم المساوي فضلا

عن الاقل ويستحب ان يزاد في الكفن للميت حبرة كعنبة وبحركات ضرب من برود اليمن عبرية بكسر العين نسبة الى بلد بالبمن

وقيل منسوبة الى عبر جانب الوادي وقيل الى بلد او جانب نجلاء وفي القاموس عبر الوادي ويفتح شاطيه وناحيته وبالفتح

الشط المهيا للعبور وبلدة بساحل بحر الهند ونسج اليمن اي المنسوجة فيها وهي محركة ما بين العقبة من بلاد الغور

وينبغي ان تكون الحبرة حمراء للاخبار واشترط غير واحد منا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالقز فان لم يوجد بعض

الاوصاف اقتصر على الموجود ولو تعذرت البتة كفي غيرها لاخلال الشارع بقوله ان وجدت الحبرة فان فقدت تماما

ولم تجد ها فزد لفافة بالكسر وهو ما يلف به من لف ونحوه كالقفة بالضم وما يلف به الجسد مما تجد من الثياب غيرها

ولا بد من خرقة تشد الميت بها الفخذان بسكون الخاء مع فتح الفاء وكسرها وهما عرقنان ما بين الساق والورك

كما في القاموس بالفخذين الحقو بفتح الحاء وسكون القاف ثنية حقو وهو الكشح اعني ما بين الخاصرة الى

الضلع الخلف ومعقد الازار ومثله كالحقوة والخفاوة بتكسر الحاء وهفاد كلام المقنعة كالبيان ان شد على الفخذين

منتهيا الى الحقوين والذي عليه الاكثر هو العكس وعليه خبر يونس المؤيد بعمل الاصحاب نقضيه وخذ خرقة طويلة

عرضها شبر فشد ها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب

الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه

لفا شديدا واختلف في اصل الشد فقيل يشد طرفا الخرقة وقيل يربط احد طرفيها اما بان يشق راسها او يجعل

فيها خيط ونحوه والكل حسن وعمامة للرجال اي لبسهم العمامة وهي بالكسر وتخفيف الميم ما يلف على الراس فهي اي

العمامة المفهومة من الفعل سنة واسم لم تكن من الكفن المفروض كما هو صريح صحيح زرارة واتفق الاصحاب على ذلك

وفي القناع بكسر القاف وهو اوسع من المقنع والمقنعة بكسر ميمها وهما ما تقنع به المراة راسها عوض العمامة

للنساء اي للنساء والهاء للسكت يستر به راسهن بدلا عنها وقد لثديها اي للمراة المفهومة من الكلام لكي ينضبط

الثديان لفافة اخرى كما ذكره الشيخان في المقنعة والمبسوط والنهاية واتباعهما للرواية سهل بن زياد عن بعض

اصحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه لا يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي

الى الصدر وتشد الى ظهرها ولا يعمل لاثبات الرواية مع التسامح في ادلة السنن فلا عبرة لعدم ذكرها لضعف السند

نمطا بكرتبة خبر ابي مريم عن مبطع بها رحمه الله سهل بن زياد فانه من مشايخ الاجازة وزاد في النمط محركة قال في القاموس انه

ظهارة فراش ما او ضرب من البسط والطريقة والنوع من الشيء وثوب صوف يطرح على الهودج والجمع انماط

وفي المغرب من الاخبار وقال المقدم ضرب اي نوع لدلالة التي هي طريقة اي جمع من الكساء وفي طعن بدل حسنه اي نوع

نوع من غليظ الكساء والانماط وفي الجامع ان النمط لغة كساء من صوف يطرح على الهودج وفي نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط

له خمل رقيق وفي الذكرى انه ثوب من صوف فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق ونسب هذا التفسير الى جماعة

من الاصحاب معتمدا نهم ما الا على انه ثوب زينة وابدلها وليس منوط بالحبرة وفاقا للشيخ في الاقتصاد والاكثر على نفاه

لها ما للفافة ومن ابن البراج انه مع عدم تحصيل بدلها لفافة اخرى كما تجعل بدل الحبرة لفافة فتكون للمراة ثلث لفائف

وهو مقتضى قول المفيد والعلامة كما سيتنا والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل البدن كاللفافة

والحبرة والاكثرون خصوا بذلك النمط النساء تحسا بن على الزيد والخصوص بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم

فيها ذكر النمط اصلا والظاهر ما نقل عن على بن بابويه من مساواة الرجال والنساء حيث قال ثم اقطع كفنه تبدء بالنمط

وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط القميص على الازار وفي الذخيرة وكثير من كلام الاصحاب لم يفرق بين الرجال والمراة

في الحكم المذكور من الخمس للرجل في كلام كثير منهم غير الخرقة والعمامة وقال المفيد في المقنعة تزاد المراة ثوبين وهما

لفافتان او لفافة ونمط وكذا قول العلامة في التذكرة وهو الصحيح عن الباقر عليه السلم في رسالة ويونس ان الكفن فريضة

للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب والحد اي تقدير ما ذكر في اقطع الكفن

من الواجبات والمستحبات بما تيسر يشتمل ويكون شاملا للبدن الشمول كل لعدم تحققه بلا زيد وما عداه اي الذي

جاوز الشامل ويكون غيره فاسمه اي تحت المقول والمحمول عليه بان يقال هذا هو ويطلق على ذلك اسم

عمامة او غيرها لكن الغالب الطلب شامل البدن ما يعقد ويشد من قبل راسه ومن قبل رجليه وفي

بعض النسخ لا انه لا بد من شمول البدن بما يمكن معه الشد والغالب للقميص لا انتهاء الى العدم كذلك المئزر في

لا انتهاء والبرهان للمصدر عليه ويجمع بان يستر ما بينه وبين قدمه او ينوب لكنه انما المئزر والشامل عرضا في العرض

او يجب ان يعم جنب على جنب بان يمكن جعل احد جانبيه على الاخر من الفضل اي الفاضل منه ومده على يمينه اي

جانب يمين الميت على الايسر من جانبيها بان يشبه بالشق الايسر منه على اليمين والمعقد بالنصب على الايمن منها وفي

بعض النسخ للايمن تنبها اخر على انه على الايسر يتطوى جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على الايسر وفي

الدالك ولم اقف هنا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين وفي الفقيه ويبدء بالشق الايسر فيمد على الايسر

ثم يمد الايمن على الايسر الخرقة الخامسة طولها تبعد من التحديد في بعض النسخ وعرضه وهو امر من الحد وبالمكسورة

بناء على الاصل في تحريك الساكن وان كان كلاهما الفتح والضم جائزا بناه على الخفة ولا تابع والظاهر ان الهاء معين

الدال سبعة اشبار في ربع اي ثلث اذرع ونصف بالبدين راعها وفي بعض النسخ باللام وختلفها للخرقة

شبرا ونصفا وفي بعض النسخ السابقة لا طول في شبر ونصف عرضا كما في موثقة عمار عن الصادق عليه السلم او النصف

بنبي شبر لسفن هو خبر يونس ووصف بقوله رحمه الله كانه معمول به عند الاصحاب كما سبق وقد بين ما يندب للعمامة

بالكسر ما تم ويشمل بالنشر وهو خلاف الطي جميع الهامة وهي راس كل شيء ثم بين ما يحوى به هيئتها المطلوبة

شرعا فقال ينشر منها من ثنى الشيء كسعى رد بعضها على بعض عليها اي على الهامة ويلف من وسطها اي وسط كمها

ثم بلاد العارض من جانبيه لحجاه النحر مثلثه او الى الهاته وقد سبق ان النحر اعلى الصدر وهو موضع القلادة ثنانى الانبالغا

للصدر معرف حنين بونس ثم نعيم من خفر وسط الهامه فيمحى حتى راسه بالسوين ثم بليفه فضل الابهن على الايسر الابه

على الايمن ويعيد على صدره وفي رواية معين من وهب عن الصادق عم وعانه بعمامه ويلقى فضلها على جهه من صحيحه وو

عبد الله بن سنان وعمامه بعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه كما في الكافي وفي التهذيب على رجليه العلم انه صحيح

وفي موثقه عمار وليكن طرف العمامه متدليا على جانبه الايمن لسراقه يقشر به على وجهه وحسنة حمران بن اعين

شد خلف عمامه شدها على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابن من جبهته وروايه عثمان النوا اذا عممته فلا تعممه

عمة الاعراب قلت كيف اصنع قال خذ العمامه من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على

ظهره والمراد بعمة الاعراب ما كان بغير حنك وفي مرسلة زرارة عن بعض اصحابنا عن الصادق عم في العمامة للميت قال حنكه

والاشهر الرواية الاولى وعليها العمل فينبغي ان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف

الجانب الذي خرج كل منهما منه

الحنوط وسائر ما يتعلق بالكفن

والحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت كما في القاموس وعندنا مختص بالكافور وما ورد بخلاف ذلك

فهو محمول على التقية والبداشار بقوله حنطه اي الميت من التحنيط وفي القاموس وقد حنطه يحنطه والحنط بالكافور

لا بغيره من المسك وغيره بالمزج او بغيره الا ما استثنى من المزج بالتربة المقدسة على وجه يأتي ذكرها ووجوبا بعد

ان يغسله جميع الاغسال من قبل ان يكفن مواضع السجود منه اي من الميت السبعة المشهورة اوجب اى جعل

تحنيطها واجبا على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وجنيه عنه ومنعه عنه ويجوز بان

لا نضعه في ذلك الوضع كذلك ما في التجنيب عند النحر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما والحلق ويلحق الانف منه

من يجوز يحنيه بحنيه اذ امل الفضوت في جناية وابهم والقلم للنهى عن وضعه في هذه المواضع في الاخبار حتى ان الشيخ

بعد ابراد صحيح عبد الله بن سنان الدالة على وضع الحنوط في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه

قال هكذا ينافي هذا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم انه قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لانه

الوجه في الرواية الاولى قوله في فمه انه يجعل على انه حيطه لانه ليس من المسترات ويجعل الحنوط في الفم واما

تحنيط ظاهرها فهو داخل في قوله ويترك اي يترك التحنيط في غيرهن من ظاهر تلك المواضع ومفاصلها

كلها ورأسه ولحيته واللبة وهي موضع القلادة من الصدر اعني النحر وباطن القدمين وموضع الشراك منهما

وظهره وبغابنه وهي الآباط واصول الافخاذ اسلم من صدم التراك لكن اقتصر على المشهور بين المتأخرين وادرج

الامر بتحنيط هذه المواضع كلها في الاخبار واذا دار الامر بين الكراهة والاستحباب فالاولى تركه وجمع المحقق

بين الاخبار بالحمل على الجواز والكراهة وهو بعيد لان الامر حكم في الوجوب والرجحان المطلق لا يعبر عنها اذ اقل

ليس مقام الاباحة فضلا عن غيرها ولا معارض لتلك الاخبار الا على ضم المنع الا في تحنيط باطن المواضع

الاربعة وقد ذكرنا عن الشيخ ما يرفع التعارض بقد ويفرق بين وضع الكافور في العين او تحنيط ظاهرها

ابه فلا باس بالعمل بالاخبار الدالة على تحنيط هذه المواضع كلها كما اختاره الصدوق وذكره في الفقيه وقد يجعل الكافور

على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه والكلام فيه كما سبق

فان كان مراده بها الظاهر فهو خلاف ما نقول به من اختيار اي الكافور المختص بالاسم بان صدق عليه اسم الكافور

والتحنيط به واقله مسماه وهو الصدق الاسم الاتصال وعدم ما يدل على خلاف ذلك وحد الصدوق والشيخ

اقله بوزن مثقال واوسطه اربعة دراهم قال المفيد انه لا يبعد من ذلك وابن بابويه وزن الثقال

وابن الجنيد موافق في الاقل وجعل اوسطه اربعة مثاقيل وعن الجعفي ان اقله مثقال وابن الجنيد موافق

في الاقل وجعل اوسطه اربعة وثلث والاظهر ان ادنى الفضل واقل ما يستوفى منه مثقال الا الربع وزن العشرة

وفي بعض النسخ الاربعة والصرفي وهو مراد الظاهر وهو المثقال الشرعي فانه ثلثة ارباع من الصرفي وفي

مرسلة ابن ابي نجران عن الصادق عم انه قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي مرسلة الاخرى عنه مثقال

ونصف وسبعة مثاقيل صيرفية والبداشار بقوله بالصرف اعلى الفضل وغاية الفضل لا فضل بعدها

لما رواه علي بن محمد ابراهيم في الصحيح رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل

على رسول الله بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي

وجزء لفاطمة ثم وبعضهم من نص ان حنوط الرجل والمرأة سواء وجعل ابن البراج ثلثة عشر درهما ونصفا

الاخبار بخلافه والمقصود من الاقتصار في اربعة مثاقيل للتفل ففي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن الصادق

انه قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وفي رواية الاخرى عنه مكان قوله من ذلك من الكافور الا ان الظاهر

الا ان الصرف من المثاقيل الشرعية دون الصيرفية فتصير ثلثة مثاقيل صيرفية وقدر ابن ادريس المثاقيل المذكورة

بالدراهم وطالب الزمان عيسى بالمستند ومقام الكافور يغتسل من الاغسال الثلثة داخل على القول الاصح

خلافا للاكثر كما في المدارك والذخيرة من كل ماء من المقادير للفضل مر والنفع ورتبه مرفوعة علي بن ابراهيم

المتقدمة خلافا لصاحب الذخيرة حيث زعم انها تدل لا كثر القائلين بعدم مشاركة الغسل للحنوط في

المقادير المستحبة وفي المدارك على نفي الاكثر المشاركة بها ثم قال وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب و

الشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه وكل ماء الحنوط يفضل ويزيد عن المواضع المذكورة من المساجد

او منها ومن غيرها فحل الصدر لانه مسجد في بعض الاحوال وهو سجدة الشكر كما علل به جماعة من الاصحاب

ولا يستفاد من الخبر اختصاص الحكم بالفاضل لعمومه في الفقيه بعد ما نقلناه عنه فان بقي منه شيء جعل على

صدره وعليه فهو عليه يجعل او مسح على ما يستفاد من الخبر وطيب الميت اي اجعله مطيبا بالذريرة وهي

فعيلة بمعنى مفعولة من الذر وهو تفريق الحب والملح ونحوه كالذريرة وطرح الذرور في العين والشيء

والذريرة ما يذر ويدق العين مخلوطا كالذريرة نبات الادوية باكذا قطع الكافور فظاهرها جعلها على

نقلها وتطيب مصنفها بقوله المذكورة وفي المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وهو قول الصدوق في

الصدوق في الفقيه حيث قال وغاسل الميت يبدء بكفنه فيقطع يديه بالنمط فينبسط ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه
شيئا من الذريرة ثم ذكر ان يبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار مع ذكر نثر شيء من الذريرة على كل
منها وهي او الذريرة وفي تفسيرها وفي عبارات الاصحاب اختلاف كثير ثم يرجع الى ما رواه كما في الجامع وفي الذكرى
بعد نقل الاقوال هذا اما تبل في تفسير هذه اللفظة وحقيقة الحال عندي غير واضحة فقال الشيخ في التبيان هي
فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال ابن ادريس رحمه الله في ادامه انها نبات
طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان نبات طيب يجعلونه على راس دن الخمر ويطين عليه ليكسبها الريح
الطيبة وفي القاموس الفرح البرقيحة كسمعا ستفعد كالقمحة والقمحة بالضم ملاء الجوارش والقمحة بالضم جلل الفم
منه والقمحان كعنفوان ويفتح الميم الورس وكالذريرة يعلو الخمر والزعفران كالقمحة والعنم في الكل وقال
الفاضلان في المعتبر والتذكرة انها الطيب المسحوق وفي الجامع بعد نقل ذلك عن المعتبر قال ومقابلة هنا
المعتبر لا يخلو من قرب فان الالفاظ انما تحمل على المعاني الشائعة الكثيرة او يبعد استحباب ما لا يعرف او لا
يعرفه الا افراد من الناس وبه صرح العلامة في التذكرة وفي المدارك بعد قول المعتبر والظاهر ان المراد به طيب
خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها عن الراوندي انه قال وقيل هي الوردة والسنبل والقرنفل
والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك وفي المعتبر عن ابن ادريس ان هذا التفسير
خلاف المعروف بين العلماء وقال في الذكرى وفي ترديد ما ذكره ابن ادريس من الاستشهاد من انه ليس فيه ماحي
العلم ولا في كلام بقيتين له وهذا الاشهر الاظهر بينها اي في تفسيرها انها القمحة بضم القاف وتشديد
الميم المفتوحة والحاء المهملة وبفتح القاف وتخفيف الميم جابت به اي الاشهر لنا اتمام اقوال اصحابنا
بفتح الراء وفي المقنعة من الطيب الخ الصنف الطيب المعروفة بالقمحة وقال الشيخ في حكم انها تعرف بالقمحة
ثم شرع في تفسير القمحة واختار منه ما ذكره الراوندي من انها حب سعتر مثل حب الحنطة التي تسمى بالقمح
في اللون والشكل يدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب فاحسن ضبطه وعن الشهيد الثاني انه قال وجدت
بخط شيخنا الشهيد نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند وغيره
وغيره كالخوف فلا يجزى عن غيرها انه يجلد وظهر من امير المؤمنين عم انه قال لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن الصادق عم انه قال يجمر الكفن وقال الباقر عم في الصحيح
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وفي الفقيه ولكن يجمر الكفن ونحوه وسئل ابو الحسن الثالث عم هل
يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وهو وما اشار كمن حسنة ابن سنان بالوشاة ورواية غياث بن ابراهيم
وان كانت موثقة لا يعبا لانه محمول على التقية لانه مذهب كثير من العامة والطيب في الميت المحرم خطا سواء كان
الطيب كافورا او غيره من الذريرة وغيرها او سواء كان المحرم محرما بحج او عمرة حظلا اي منع او منع عنه
للنهي عنه في الاخبار وهو اي المحرم بعينها الطيب وبالنسبة الى غيره كالستر اي تغطية الراس والرجلين وغير

واللبن المخيط وغيره لانك تحلا اي مثل محل الحجة محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع
به قال يغطى وجهه ويصنع به ما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وللعمومات الدالة على حكم الميت خرج
حكم الطيب بالنص فيبقى غيره داخلا في العموم وقال المرتضى والعماني انه احرامه باق فلا يخمر راسه ويكشفه
نظرا الى الاستصحاب وهو ضعيف ولا يلحق به المعتدة عدة الوفاة ولا المعتكف وان حرم عليهما الطيب حال
الحيوة لان وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت والمقتضي لسقوط التكليف مما يتعلق بالاعتكاف
غيره مع عدم النص وانه يستحب ان لا يستقبله اي قبل الميت ودبره مطلقا رجلا كان او امراة وضع القطن يغيبر
لما في خبر يونس واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش من الحشو بمعنى
ملاء الوسادة وغيرها بشيء به اي بالقطن الدبر بسكون الراء وكذا قبل المراة ولكثرة الحشو غير الى
نصف من كاف في موثقة عمار عن الصادق عم وفي خبر عبد الله بن سهل بن زياد ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
وفي خبر يونس واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء اشار بقوله لئلا يخرج اي اعلم ان الامر خروج
شيء منه اذن شانه ذلك فيكون استحباب الحشو مطلقا كما اطلق الشيخ الحشو في دبره وظاهر الفقوا عد اذن
الحشو انما يجب عند خوف خروج شيء لا يمنعه لان فيه تناول حرمة الميت كما صرح به في التذكرة
والمنتهى وعبارة الذكرى يحتملهما حيث قال ويحشو ما يخاف لخروج منه كعبارة الكتاب يحتمل ما بينها
على الموصولة كما حملت على المصدرية اي لما لم يؤمن معه من الخروج وان كان الاول منهما اظهر واقرب تمسكا
باطلاق الاخبار ولان تناول حرمة الميت بنجاسته والاحتياج الى كشفه وتطهيره وتاخير تجهيزه اشد مما
فالقاضي ابن ادريس في اصل ذلك الامر حيث قال ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في
كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر لانا نجنب الميت كل ما يجنب الاحياء وقال وان خفي الحكم
على محمد بن ادريس الحلي وهو المنسوب الى الحلة عنه اي عن الحشو الحجة محركة وهو كالحجب مثلث انكارها
بورود عليك ورده ما سبق وليكن القطن الموضوع والمحشو به بها اي بالذريرة مطيبا بين رهاوين
الحنوط عليه لما سبق وفي رواية الكاهلي ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا
قال في الذكرى هكذا وجدته في الروايات والمعروف تثفر به اثفارا من ثفرت الدابة والمعروف
تثفر به اثفارا من اثفرت الدابة اثفارا انتهى والاذفار بمعنى التطييب فتعال من الذفر محركة شدة
ذكاء الريح كالذخر ومنه مسك اذفر فليس من الافعال ولا الافعال وادغمت بينهما ومن الحبة بالتخفيف جر بدتامر
تقية جريدة فعيلة بمعنى المفعولة والتاء فيها كما في النطيحة وهي من جرده وجرده اذا قشره والجلد نزع
شعره والثوب جرد خلق وجعل اجرد لا شعر عليه والجرد محركة فضاء لا نبات فيه ارض جرداء وجردها
القحط وسنة جارودة والجراد معروف سمي بذلك لانه يجرد ما على الارض اي ياكله وفي القاموس الجريدة
سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي يجرد من خوصها انتهى والظاهر انها العود الذي يجرد عنه الخوص وادم

عليه الحوض لا يسمى جريدا بل سعفا وهي تنفع المحسن والمسيء بل الكافر وتكونان معمولتين من سعف النخل محركة جريد النخل
او ورقه واكثر ما يقال اذا يبست واذا كانت رطبة فشطبة كما في القاموس وفيه الشطبة الاخضر الرطب من جريد النخل
والمراد هنا غصنا النخل الرطبان والى ذلك اشار بقوله جريدتان من الجرد بمعنى القطع وثوب جديد كما مر الحايك
وفي رواية محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع
معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس وقيل لابي عبد الله لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت
رطبة وفي رواية يحيى بن عبادة عن الصادق يؤخذ جريدة رطبة فان فقد النخل فالسدر اي فعوده فان فقد فالخلاف
كما في مرفوعة سهل بن زياد والجماعة من الاصحاب ومذهب جماعة منهم المفيد وسلار والمحقق تقديم الخلاف على
السدرة لا اول او الى بل الاجود فان فقد فالرمان كما وقع في مرفوعة علي بن ابراهيم فيقدم على الشجر الرطب بعد
الخلاف وبعدها اي بعد الاربعة يفقد انها رطب من القضبان بضم القاف وكسرها جمع قضيب وهو الغصن
لانه قضيب من الشجر اي قطع منه بافي الفضل كما ذكره الشهيد في البيان والدروس وعلى هذا الكتاب وقد ذهب
والشيخ في الخلاف والجمع الى انه مع تعذر النخل توضع من شجر رطب ويدل عليه رواية علي بن بلال انه
كتب الى ابي الحسن عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة افضل وبه جاءت الرواية كذا في الفقيه والتهذيب ورواها الصدوق وفي حسنة الحسن بن ابراهيم انه كتب الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه
روي عن ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن
فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب والجمع بينها وبين ما سبق بالحمل على الافضلية والجواز او تادي السنة به
نحو الذراع طول كل منهما على المشهور وهو مذكور في خبر يونس وغيره وفي الفقيه ويجعل له قطعتين من جريد النخل
رطبا قدر ذراع وفي رواية يحيى بن عبادة بعد ما مر قدر ذراع وفي الفقيه طول كل واحدة قدر شبر وعن العماني
مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها قال في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على
قدر معين ولا باس به واختلف الاصحاب ايضا في محلها فالمشهور بينهم واليه ذهب الصدوق في المقنع والشيخان
وجمع من المتاخرين ان المحل ما عينه من جعلهما من ترقوة الميت بالتخفيف وهي مقدم الحلق في اعلا الصدر حيث
ما يترقى فيه النفس كما في القاموس وهو اصل الترقوة ولا تضم تاؤه العظم بين ثغرة النحر والعاتق والجمع التراقي
والتراقي تخالف للفعل لهم ترقيته ترقاه اي اصبت ترقوته ويدل على المشهور ما في حسنة جميل السابقة فيضعها مع
واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من
فوق القميص والى ذلك اشار بقوله وانزل ما ترك بعض الجريدة من ابدل عن المفعول ما وقع بعد قوله تحت القميص
اعني ما الغير الايسر وهو الايمن اي انزل ما للايمن من الترقوة تحت القميص ملصقة بجلده وفوقه اي فوق
القميص للاخرى وهو ما للايسر تحت الازار اي بينهما ولا ازار بعينه بجمع ازار ككتاب وكتب وهو الشامل لها

وانما جمعه نظرا الى الاتفاق للاموات ويحتمل ان يكون الموصول في الاخرى عطفا على الابدله والظرفان قبلهما حين
لهما غير بيان لمحل البيت بانا لم نجده فيما يدل عليه لبعض روايات الحسن بن زياد الصيقل وفضيل بن يسار وفيهما
توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وفي الاولى اليمين مكان الايمن وفي بعض النسخ مكان
الايسر وفي الصحيح عن ابيه وابنه وفي خبر المقنع يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده والايسر عند وركه بين القميص
والازار وفي الاخبار واحدة تحت ابطه الايمن قال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ وفي رواية يونس يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن وفي رواية يحيى بن عبادة جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفي رواية
الاخرى المذكورة سابقا فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه فقال الرجل الراوي عن
يحيى لقيته بالمدينة بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وفي حسنة جميل الاخرى قال سالته
عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته اي جانب
فقال من الجانب الايمن وعن المحقق انه بعد ان ضعف الروايات الواردة في هذا الباب قال ومع اختلاف الروايات
والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور
شئت انتهى ولا باس به وان كان الاولى العمل بالمشهور ومع التعذر للتقية يدخلها حيث ما امكنه ومع النسيان
او الترك يجوز الوضع على القبر لما في قصة يحيى بن عبيد وهل تشق او تكون صحيحة قيل الرواية تقتضي الاول
والتعليل يقتضي الثاني وعند الاصحاب استحباب وضع شيء من القطن عليهما وكانه لاستبقاء الرطوبة عليهما
وفائدتهما الالصاق وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ان العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبور من يوم القيمة وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
ويستحب ان يعد بالكفن اي يهيئه قبل موته ففي الصحيح انه قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب
من الغافلين وقال مكان يباهي ولا كان انظر اليه يجيده من الاجادة افعال من جاد جودة وجودة صار جيدا او اجاد
غيره واجوده وجاد واجاد اتى بالجيد وهو كل خير على الرجي وفي رواية يونس بن يعقوب عن الصادق انه قال ان ابي
اوصاني عند الموت كفني في ثوب كذا كذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واحدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم
وحسنة انه قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وفي الفقيه فانهم يبعثون بها وفي بعضها قال الصادق عليه السلام
اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ولا يماكس في ثمنه المماكسة في البيع وهو المشاحة في الثمن اي ثمن الكفن للنهي
عنها ثمن كالنهي عن المماكسة في ثمن ما يشتريه من اسباب سفر الحج كما ورد في الخبر اخراجه اي للميت او الكفن الاكبر
وهو الثوب قد اكرانه عنه خلق كالجديد من الكفن وان استحب ان يكفن بل في الجديد بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله كفن كذا
الائمة ولخبره له الثوب الملبوس فيحرمه في المعتد اي الذي كان يصلي فيه او يصوم مثلا ففي الفقيه عن
الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن

ثيابا يصلي فيه يوم الجمعة وفي رواية سهل قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها
قال احب ذلك الكفن يعني قميصا وهكذا في الاخبار ثوب ملبوس يخص بفتح الباء وهو كالبارد الكثير
البرد بالكسر وهو الصلة والجمعة ولا تباع في الاحسان والصادق لبهم مصطفى مختار من اصطفيته اخذت
صفوته وصفوة كل شيء ما اشتملت خالص محمد صفوة الله من خلقه اي خيرته تبنه اي بركة الصلاة ويمينه
لبوسه بركة ويطلع نجاة من حلقي اي خلاص من نبات ودخل في هذا الامر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله ام امير
المؤمنين عليه السلام فاطمة بنت اسد في قميصه وسأل عبد واحد من اصحاب الائمة عليهم السلام اعطاه ثوبا تبعهم للكفن وفي
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف
اصنع فقال انزع ازراره ولا تتخطى ولا تخير للكفن الجديد وذا بالكسر وهو الفتق يوضع للقميص ويدخل
في العروة وكم بالضم والتشديد وهو مدخل اليد ومخرجها من الثوب والا تزع من الملبوس اذا شك
ان يجعل كفنا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وفي الفقيه
وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور لنفيه منه بعد والكم دخ اي دون
لما رواه في صحيحة ابن بزيع وارسله محمد بن سنان عمن اخبره من الصادق ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه
فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال انما ذاك اذا قطع وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع
منه الا الازرار واوقعه هنا في الفقيه مرسلا عنه ع وظاهر الحمل له الكمام والنفي عن اصطناع الازرار والكم
نهي تنزيه لا تحريم ومنهم من حظر ومنع مبتدأ الكم اي الكم المبتدأ احترازا عما لو كفن في قميصه فانه لا
كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار لما سبق والخاطر غير حاضر وانما خطر لظاهر الخبر ابن سنان السابق
هو ضعيف وكرهوا في الكفن الجديد ان المصطنع يقطع الازرار انقطاع الكفن بالحديد الطلق على
الاثبت والذكر من المراض وعن ابي اي جعله مكروها وكره البخاء ان يجاط الثوب وهو الكفن بالعصفوي اي
اللاصق وهو لعصفي ويلصق بكسرها والعصفي يجتنب والسين والزاي اي افتق الكل وان يبل خيطه الذي ادبه
خياطته بالريق بالكسر وهو ماء الفم وفي المعتبر ذكره الشيخ ورأيتنا الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لانه
الاحتمال وتحمل موضع الوفاق وفي التهذيب وتقطعه بالحديد بعد سماع ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله
وعليه كان عملهم وقال المصنف في الجميع فلتقتبا واخذناه لم الاصحاب لها بعض هذه الامور لا يبعد متابعتهم
متاخرين باخذها بعضهم من بعض قولا وعملا وفعلا يعاملون بلا نكير لعل ذلك التلقي متصل بهم
سند محركة وهو معتمد من اجماع او غيره لم تره لعدم وجوده في الكتب ويظهر من تقييد الكراهة بكون الخيط
الريق عدم كراهته بغيره وبه صرح في الذكرى للاصل ويستحب ان يكتب في قطع الاكفان جميعا والجريدتين اسم
شهادة التوحيد كما ذكره الصدوق في الفقيه حيث قال ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان
يشهد ان لا اله الا الله ويكتب مكان فلان اسم الميت وزاد الاصحاب الشهادة بالرسالة وزيادة وان محمدا رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله والايمان من الاقرار بالائمة عليهم السلام وذكر اسمائهم وذكر في الجامع انه في الذكرى بعد الشهادتين وزاد الشيخ في
ذلك والخلاف اسماء النبي ص والائمة عليهم السلام ظاهر في الخلاف دعوى الاجماع عليه قال ولم يذكر الاشياء الاصحاب ا
استحباب كتبه شيئا غير ما ذكر ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة
لشعرهم بعدم تجويزه مع ان الباب لا مجال للنزاع فيه فيمكن المنع وفي الذكرى احتمل الاقرب واختاره المصنف
الجواز وهو الاجود لما سابق فيه وهكذا ذكر فيها استحباب كتابة القرآن ولم فضلا عن بعض ابانة لرواية عبد
الله الموجودة في العيون وفيها ان سليمان بن جعفر الجعفري لكن موسى بن جعفر ع يكفن فيه جزء
بالقبر وعلى القرآن كله وما ادعاه الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي الحسن القمي في كتابة الجوشن وهو الدرع
النعوت من النعت وهو البالغة في الوصف بالاسماء والمراد به الدعاء المسمى بالجوشن الكبير المروي عن النبي ص
وهو مائة فصل وفي آخر كل منها سبحانك يا لا اله الا انت الغوث الغوث خلصنا من النار يا رب نقل جنة الامان للكفعمي
عن السجاد عليه السلام عن ابيه عن جده عن النبي ص قال نزل جبرئيل ع على النبي ص في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه فقال
يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك وفي ذلك
الحديث ومن كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه بالنار وعنه فيه قال الحسين ع اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء
وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير وعده في البلد الامين لبهه بهذا
الدعاء لهم فيه جام بكافور ومسك ثم غسله ثم رشه على الكفن حيث انزل الله تعالى في قبره الف نور وامنه
من هول منكر ونكير ومنع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع
عليه قبره مد بصره وفي المهج بعد ان اورد الجوشن ذكر بحذف الاسناد عن الكاظم عن ابيه عن جده عن
ابيه الحسين بن علي ع نحوا مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وساق الحديث الى ان قال قال جبرئيل ع
يا نبي الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورشه ذلك على كفن ميت انزل الله عليه في
قبره مائة الف نور ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ويأمن من عذاب القبر ويبعث الله اليه في قبره سبعين الف
ملك مع كل ملك طبق من النور يبشرونه عليه ويحملونه الى الجنة ويقولون له ان الله تبارك وتعالى امرنا بهذا
ولو نسلك الى يوم القيامة ويوسع الله عليه في قبره مد بصره ويفتح له بابا الى الجنة ويوسعه مثل العروس
في حجلتها من حرير هذا الدعاء وعظمته حتى يقول الله تعالى اني استحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه وساقه
الى قوله قال الحسين بن علي صلوات الله عليه اوصاني ابي امير المؤمنين ع وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال لي يا بني
اكتب هذا الدعاء على كفني وقال الحسين ع فعلت كما امرني ابي ع وهذا الجواد جعله من الغرائب ثم قد ظهر لي من
بعض القرآن هذا البين من السدر وليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب بن رجب هذا
الشرح من كتب جده السعيد فخر الدين الحسن بن داود ولمناسبة لفظ الجوشن واشتراكهما في هذا اللقب صح شبه
الكتاب ودخل النساخ في المتن وقال وعلى اي حال الاحوط لمن عمل بذلك ان لا يتعدى من الكافور لما عرف



من ان الافضل ان لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب و كتابة كل ما استفيد استفعال من الدعاء هو كثرة اللبن والخبر
واصل اللبن ابيض يقال در اللبن ودرت السماء اذا كثر مطرها واخلاف جمع خلف بالكسر وهو حلمة ضرع الناقة
او طرفه او المؤخر من الاطباء او هو للناقة كالضرع للشاة واضافها الى النعم بكسر النون جمع نعمة من قبيل اضافة
البدل الى الشمال والظفر الى الجنة اظفارها اى كل ما صبر ضرع نعم الله مدرة واستمطر الرحمة اى طلب رحمة الله كما
يستمطر المحتاج الى المطر من مزن الكريم بالضم وهو الابيض من السحاب وهذا المصراع كالاول يمكن ان يكون اضافة
المزن الى الكريم كاضافة اللجين الى الماء ونقل ان سلمان الفارسي كتب على كفنه ❁ وفدت على الكريم بغير زاد ❁
من الحسنات والقلب السليم ❁ وحمل الزاد اقبح كل شيء ❁ اذا كان الوفود على الكريم ❁ بطين متعلق بقوله يكتب اي
يكتب كل ما ذكر بتربة مولانا الحسين بن علي عليهما السلام المبلولة بالماء المذكورة الكتابة مؤثرة حملا على المعهود ان
وجد الطين المقدس فغيره لفضل كثيرة وغيره اي غير هذا الطين من الطين غير السواد يخرج من الاصباغ كما ذكره
المفيد وغيره ان فقد طين الحسين ع للنهي عن التكفين بالسواد ولان في الاصباغ خروجا عن التكفين بالبياض
وفي رواية ابي كهمس ما رواه من فعل الصادق ع بولده اسمعيل حين موته فكتب ع في حاشية الكفن اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله منها الوضعان الواقعان في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه
اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله … للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية 
وبهذا اختلف … فيما يكتب عليه من … الكفن … على ما ذكر بمخصص الحكم بالمذكور بل … الكفن
في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدة … في اطلاق النص … من الرياض ومن هذه الروايات وان خص
اسنادها الا انه لا باس بالمصير اليها استشفاعا … مدفوع بما تقدم من … الجواز
واساني الائمة ع يجوز الغير … ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يتحصن عقلا مع عدم المنع
عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك مما لم يحكم بكونه مستحبا شرعا
مع احتمال الجواز … وان ادعى الاستحباب … من الاحتياط المامور به … عقلا انتهى ومنها ما في
من مسائل الحميري وجوابات صاحب الزمان سلام الله عليه وسال روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك من طين القبر ام غيره فاجاب يجوز ذلك الحمد لله خلط
بحنوط اما مزج بطين الحسين … فقد روى عن … صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام انه
المال من جوابات مسائل التي سالا عنها سنة سبع وثلثمائة … سعيد من السفراء ومنها سال عن طين
القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء
الله … حضر اهل الطين المقدس المخلوط بالحنوط … من الكتابة على … من الاعضاء … الاكفان …
صاحب … الكتابة الطين … مسائل الاعضاء … الاكفان …
… الطين المقدس … السقط … حتى الشعر والظفر …





في الكفن مع واجبه الاظهر وفي المنتهى انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه الامر بجعل ذلك في كفنه ودفنه في
مرسلة ابن ابي عمير الحسنة بابراهيم وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ولو اصابته اي الكفن نجاسة
فرض تطهيره بالماء بان يغسل منه ما دام سالما ويصنع في القبر على الصحيح وان وضع في القبر واصابته النجاسة قرض منها اي قطع
الموضع النجس منه بالمقراض ولا يغسل ما لم يوضع في القبر الا انما الكفن وهتك الميت ولتعذر الغسل ولا فالظاهر عدم
الفصل لامتناع الاول الكفن على هذا الوجه كما نبه عليه في الذكرى واطلق الشيخ قرضه ولم يفصل اصلا بل اطلاق ذلك
لخبري الكاهلي وغيره والاطلاق منزل على ذلك لاستبقاء الكفن والتحرز عن اتلاف المال وهو مختار الجماعة واذا في
عمامة الثوبين على الاخر كما روي عن الصادق ع لئلا يتم المقطوع

في صلوة الميت

فرضها وجوبا ان مضى من عمره ست سنين وعقلها وعمرها ست سنين هلالية اذ فيكفي … حين مات … انثى او هذا الفعل
فيما رفعه بعض الاصحاب … ضمن … العدد في دعاء
يوم الخميس من الصحيفة السجادية اللهم … الا … الاكرمك ولا يطيقها الا نعمات واتمامه
الصلوة على من نقص عمره عن ست اذا استهل بان ولد حيا فقال استهل الصبي اذا رفع صوته بالبكاء وكذا اهل وكذا
كل متكلم رفع صوته او خفض هذا هو المشهور بين الاصحاب بل … عند الاصحاب انه لو خرج بعضه واستهل ثم مات
استحب الصلوة عليه وان كان الخارج اقل لحصول الشرط وهو الاستهلال وعلى هذا فيسقط السقط عن حكم
الصلوة عليه فيخرج وان هو اكمل … ولجته الروح فضلا عن غير التام ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن
الصادق ع انه قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا
استهل فصل عليه وورثه ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن
امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ومثلها رواية
احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى على الحدث … الاستحباب قال العبد ولا
صلوة عليه عن ابي الحسن الماضي ع قال على من لا يعقل الصلوة ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه وحسنة الحلبي و
زرارة بابراهيم عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وموثقة عمار عنه ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ بعد ايراده صحيحة ابن سنان ان
هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والتقية لئلا ينافي ما قدمناه … في هذه الاخبار ما قدمناه
في خبر عبد الله بن سنان سواء اول ديحمل على التقية ما وقع في حسنة زرارة بابراهيم في صلوة الباقر على ابن الصادق ع
فطيمة … لهم … الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم

ثم اخذ بيدي فنحى بي شيئا ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء
ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وعن هشام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا انكم لا تصلون على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا
على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال
قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه
الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون
لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا
الحد ومعنا في الدلالة [illegible] الاصحاب والسنة والجماعة فالاحتياط لهم مقتضى الترك قبل الست
وبما ذكرنا ظهر ضعف [illegible] من استهل ومات قبل خروج جميعه [illegible] ورواية السكوني [illegible] وان اقتضى
اطلاق صحيحة ابن سنان فانه يقيد بمفهوم الشرط وقيل [illegible] رواية السكوني ضعيفة والاضعف منه ذلك
قول ابن الجنيد حيث اوجبها على المستهل والوقت اي وقت هذه الصلوة مع كونها غير موقتة قبل دفنه فان الشيخ
وان جعل الاوقات باسرها صالحة لذلك الصلوة ولم يقرب لها وقتا محدودا وان توقف عليها الدفن ولعل ذلك
[illegible] الا انها [illegible] المحدود [illegible] تقييد فعلها بكونها بعد التغسيل والتكفين واحكامهما وقبل
الدفن فان دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى على قبره لان النبي صلى على مسكينة دفنت ليلا وصلى على قبر رجل
كان يقم بالمسجد دفن ليلا كذا في النهاية واختلف في تقدير الصلوة على القبر فقال بعض علمائنا يصلى عليه الى
يوم وليلة لا ازيد واختاره [illegible] فقال يا قوم فاليوم والليلة قدر [illegible] الى ثلثة ايام ولا يجوز
الصلوة بعدها والقول الثاني انه لا يصلى على المدفون خرج ما تقدم هنا بالاجماع فيبقى الباقي على المنع ولا يصلى على
للمدفون اذا كان صلى عليه قبل دفنه [illegible] ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة او دائما او
قيل في الروضة هو الاشهر [illegible] يصلى في الفصلين [illegible] للعامة اي يصلى
من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان صلى
على الميت ام لا قيل [illegible] الذي اختاره المص في المسئلة [illegible] فيكون الحكم مختصا
بميت لم يصل عليه واما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار
ومختار المص [illegible] انتهى وفي [illegible] من لم يصل عليه بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة [illegible] عن تشبيه
الصلوة [illegible] الفوائد [illegible] اطلاق الحكم فيمن لم يصل عليه [illegible] التحديد بعد [illegible]
[illegible] المختلف [illegible] التحديد وخصه بمن لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز ولا باس به لان فيه جمعا
بين الاخبار بان يحمل اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه [illegible] يصلى عليه لا قبل [illegible] في رواية
[illegible] عن الصادق [illegible] الصلوة على الميت باشتراط [illegible] بدفن [illegible]

جميع عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وان دل ما رواه هشام بن
سالم عنه عليه السلام على نفي البأس عن الصلوة عليه بعد ما يدفن [illegible] والشيخ [illegible] الا انه
[illegible] لا [illegible] الى [illegible] في الميت القلوب عند الصلوة ومرسلة محمد بن اسلم ورواية يونس بن ظبيان
[illegible] جواز الصلوة عليه بعد الدفن [illegible] ما [illegible] ان يكون المراد بها
انها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد ما مضى يوم وليلة عليه لانه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده
[illegible] مع انه لا [illegible] التحديد [illegible] خبر من الاخبار واحتمل [illegible] ان
يكون المراد بالاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اريد بها الدعاء لا الصلوة المخصوصة
لان ذلك يسمى صلوة في اللغة [illegible] ما ذكرنا ما رواه جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام
مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال [illegible] قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال
لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وما رواه [illegible] محمد بن مسلم
[illegible] قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا
انما دعا له [illegible] فيكون الصلوة على من لم يصل عليه [illegible] بعد الدفن [illegible]
ولا [illegible] اذا لم يصل عليه اصلا فان صلى عليه ولو صلوة فاسدة ثم دفن فقد [illegible] الصلوة ولا
يصلى عليه وهو مدفون [illegible] وشرطها اي الصلوة المخصوصة حضور الميت عند جميع علمائنا فلا تجوز
الصلوة على الغائب عن البلد ولا يصلى على [illegible] في الامصار وكذا الاعراب [illegible]
[illegible] حضور الجنازة شرطها ولو كانت في البلد وصلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي
[illegible] الدعاء [illegible] الارض [illegible] الجنازة [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] النجاشي [illegible] الارض [illegible] الجنازة حتى راها
كما [illegible] فلا يوجب جواز الصلوة عليه لان المصلى لا [illegible] الجنازة حتى يراها كما [illegible] فلا يوجب جواز
[illegible] والمراد بالحضور مشاهدة المصلى اما حقيقة او حكما [illegible] لم تجر به العادة فان
العامي [illegible] في القبر [illegible] التراب ثم يصلى عليه ثم يدفن [illegible] في الصلوة على
العريان [illegible] اللبن [illegible] عورته باللبن [illegible] ثم يصلى عليه
[illegible] محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ذلك انه قال اذا لم يقدروا على
ثوب [illegible] عورته [illegible] في لحده [illegible] عورته [illegible] ثم يصلى
عليه [illegible] ولكن لا [illegible] الصلوة مع الحائل [illegible] المشاهدة [illegible] القبر لا يجوز
ولو اضطر الى الصلوة على الميت [illegible] والتفاتا الى جواز الصلوة على
القبر [illegible] الثاني والاسلام [illegible] الشهادتين فيصلى على كل [illegible] الكلام

ولذلك لو لم يوجد الا ما لا يصلى عليه الصلوة او ما فيه الصلوة او شاربا بالخمر او زانيا او مشركا او سارقا فعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل وقال المتهتك بيده للقتال نفسه من امتى ولا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة
فلا تجزى الصلوة على الكافر ذميا او حربيا او مرتدا او ناصبيا وان كان كفره باعتقاد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه ولا كفره فان كان في دار الاسلام صلى عليه وان كان في دار الكفر ونحوها
مما لم يمكن ان يكون ذلك الميت الحق بالمسلمين ترجيحا لجانب حرمة الاسلام ولا اعتبار بالكفار ولو امتزج اموات
المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية سواء كان المسلمون الكثر او اقل ويجوز ان يصلى على كل
واحد واحد بشرط اسلامه ونحن الصم ع ان النبى يوم بدر امر بمواراة كمش الذكر اى صغيرة وقال لا يكون
الا في كرام الناس ولمن يكن له اسلام حكما كاطفال المسلمين البالغين ست سنين او المستهلين عند الشيخ والمجانين
بخلاف اطفال الكفار الحاقا لهم بابائهم والمجانين منهم كذلك في كونه شرطا التمام اى تمام البدن وان كان ناقصا
من الراس او البدن او الرجل او متفرقا فلا يصلى على عضو رجل من رجلين او يد او راس منفردا الا في رواية
طلحة بن زيد خلافا لجمع من العامة حيث قالوا بان الصلوة على الابعاض حكم واجبة ويستثنى من ذلك الصدر
فانه في الحكم بحكم الكل اى كل البدن في وجوب الصلوة عليه فيجب تجهيزه اى الصدر ويغسل عليه وجوبا الوجه
لرواية يزيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن الصم ع في الرجل الغفير بزيادة عن ابيه ع في الرجل يقتل
فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه اى على الصدر فلابد ما قيل من انها تدل على وجوب الصلوة على الصدر
والبدن لا على الصدر خاصة والحق القلب بالصدر لما روى في النهاية ويصلى على الصدر والقلب وحده
عند جميع علمائنا لان الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل الاعراض النفسانية ومنه تنبعث الشاة
السارية في البدن وهو الرئيس على جميع الاعضاء وكانه الانسان حقيقة ولقول الكاظم ع وهو صحيحه
علي بن جعفر السابقة لحمل البدن ما ذا القلا فيبني والحق في الذكرى بهما بعض كل واحد منهما محتجا
بان من جملة ما يجب غسلها منفردة فان كان المراد وجوبا لغسل خاصة فلا ريب وان قصد جميع الاحكام حتى
الصلوة فغيبة ممنوع نفى الفقيه وقال الصم ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى عليه
ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف
الذى فيه القلب وان لم يوجد الا الراس لم يصل عليه ويكون اى الميت عند حين الصلوة مستلقيا
على ظهره بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة ويراسه الى اليمين يمين المصلى لئلا يخرج عكسه بان
كان مقلوبا رجلاه الى موضع راسه وان ذا كان كذلك فلتعد بكسر العين او فتحها الصلوة على الاول
منصوبة وعلى الثانى مرفوعة ما لم يدفن الميت وان كان قد حمل الى ان عكس بان وضعت رجلاه محو
الايمن اى جانبه لموثقة عمار عن الصم ع انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه

رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه
هو مدفون ويسبق تغسيل مفعول مقدم ثبت اى وجب سبقه ويسبق تكفين على الصلوة ولو اخل احدهما
لترتيب عامدا اعاد ما يحصل معه الترتيب خطا او ناسيا لها لا احوط بل لا اجود وجاهل الحكم عامد لكن لا لترجيح
حكم بل لان قد وجب هنا الامران من التغسيل والتكفين فيه وهو غير الشهيد والذى قدمهما ولا وجه الامر
الايجاب مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة بعد الفتح في الوقت العاقل عنه عن الصرورة اما الشهيد والمقتول الذى قدمناه
في حبوته عرضية اسقط التغسيل والتكفين ثم قتل لما قدمناه الدالة بالصلوة عليهما من غير تغسيل وتكفين لما
ما سبق وما روى عن الصم ع ان عليا لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما
ولم يصل عليهما وهو من الرواة لان الصلوة لا تسقط عن الشهيد على حال كما ذكره الشيخ وجعلها ان يكون الوهم
من ان العامة يروون عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم ولا تباعد عنهم عندك او عن الميت بالكثير
من المسافة عرفا لا يعتد به هنا التباعد سوى ما يقتضيه العرف على الاصح وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع
وجاز التباعد بالكثير منهما عرفا وان استحب ان يقف قريبا منه بحيث لو هبت ريح لصرفت ثوبه على الجنازة
والمقتدى الذى يقتدى بالامام وهو المأموم جاز له الوقوف والقيام حين الصلوة في طرف من الجنازة من
احد جانبيها بعيدا ان جعلها امامه بحيث تكون قدام من يقتدى هو واقف ورائها باعتبار السمت ولو بالبعيد بها
بالصفوف المتصلة بينه وبينها متعلق بالامر الثانى كما ان قوله او بطول صف متعلق بالامر الاول في جانبى
الصفوف بحيث لا يخرجان عن المحاذاة فانه انتفى الاخران انتفى الاولان لغيره اى غير المقتدى وهو المقتدى والمصلى
المنفرد من الوقوف في الوسط من حيث ذكرا يعنى محاذاة وسط الرجل كان امام الامام الصدر والانثى في استحباب
ونحوهما بحذاء صدرها الضبط بحذاء اشهر وجعل عليه مرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصم ع انه قال قال امير المؤمنين ع
من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي رواية جابر
الباقر ع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر وخالف
الشيخ في الخلاف فقال السنة ان يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وفي الاستبصار افتى بما في رواية موسى
بن بكر عن الكاظم ع من القيام عند راس المرأة وصدر الرجل وفي ترتيب العمل بالرواية والمرسلة قال والجمع بين
هذين الخبرين اختلاف ويكون صدر الصدر بالوسط محتجا بانه بحيث من الشخص باسمها مجاور الراس بالصدر
لانه يقرب منه فجاز ان يعتبر عنه به ولكن ما ذكره برواية جابر وتتبع ظاهر والمشهور هو المذهب المنصور ثم اتبع
والعمل الجزء فقدم على شرطه وهو اذا تعددت الجنائز سواء كانت اثنين او ثلثا او عشرا او اكثر من ذلك اشترك بها
وصلى عليهم صلوة واحدة فتكبير عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على جنازة واحدة وقد صلت عليهم جميعا كما
في موثقة عمار عن الصم ع وما يدل على التشريك صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون الثلث تركوا الاول جمعة

حتى يفرغ من التكبير لهما او انه يأتي الباقي للثانية وان الامام اذا فرغ من تكبيره الاولى تخير واين تركها يجيء الها أخرى بكل
التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها وكان الاتمام على الاخيرة وابن هذا من كلامهما على تخيير الامام في اتمام الصلوة
على الاولى ثم استيناف اخرى على الثانية وفي الانتهاء عنهما معا بعد ابطال ما كبر كما في جمع الفاضلان وجماعة من
المتقدمين والمتأخرين محتجين بالصحيح مع تجويز قطع الصلوة الواجبة وما ذكره من جواز القطع على تقدير
الخوف على الجنازة ليس على ما ينبغي لان الخوف ان كان على جميعها او الاولى فالقطع لا يعالجه بل يزيد الضرر على
الاولى لانهدام ما مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان على الاخيرة فلا يعالجها من المكث مقدار ما صلى بها
وهو يحصل مع التشريك الاولى وكذا الاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى بعد
الدعاء مع اختلافها فانه يحصل بزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة كما قال في الروضة ولعل البناء
الا امر اقلها فيكتفى فيهما بمجرد القصد على الثانية فهو يحصل التشريك بينهما فيما بقي فيكبر تكبيرا مشتركا بينهما
كالحضرة الابتداء ويدعو لكل واحدة على متعقبة فان شرك بينهم فيما يتفق لفظه يدعى في المختلف كالدعاء لو كان
فيهم مؤمن ومنافق ومجهول وطفل وظيفة كل واحد مع اتحاد الصنف بدعاء تثنية الضمير وجمعه والاولى
ان يراعي تذكيره وتأنيثه باعتبار الميت بما هو وظيفته منهما وفي الخنثى يتخير وان كان التذكير والتأنيث
ممكنا باعتبار الجنازة او النفس والميت او الانسان او يخص كل واحدة منهما بصلوة على حدة وبعض من قوله
والثاني وفي النهاية والثاني وهو ان يخص كلا منهما بالفضل دون زيادة لا حدهما على غيرها بعلو وسيادة
وغيرهما مما لا اعتبار في نظر الشرع حاصلا انه لا يجوز مع عدمه والظاهر ان الافضل تعدد الجنازة لان المقصود
بالتخصيص اولى منه بالتعميم سواء حضرت الجنائز ابتداء وحضر بعضها في الاثناء وربما قيل بتعين او حكم في
في الحكم فكان بعضهم ممن يجب الصلوة عليه والباقي لا يجب لم يجمع بينهم بنية تحذرا لوجوب لتضاد وجهها او بر
بالوجوب والصحيح لا يوجب التشريك بل يجوز والاولى ان تقدم الافضل فالافضل الا لم يتجه على غيره والا تقدم
من تخاف عليه وان كان هنا لك خوف على الجميع صلوة واحدة وتقدم الذكور على الاناث وان كانوا عبيدا او كانت الاناث
حرائر او صغارا وهن كبائر ففي الصحيح في رواية عبد الرحمن انه يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام وفي رواية
طلحة بن زيد انه كان اذا صلى على المرءة والرجل قدم المرءة واخر الرجل وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عم
انه قال يوضع الرجال والنساء خلف الرجل وفي صحيحة عن احدهما عم انه قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف
بعضهم على اثر بعض وفي صحيحة زرارة والحلبي عن الصادق عم انه قال يجعل الرجل والمرءة ويكون الرجل مما يلي الامام
وفي مرسلة ابن بكير عنه عم انه قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام
مما يلي الرجال وفي موثقة عمار عنه عم انه قال يوضع مثل ما حملا ثم يجعل الامام الى الية الاولى ثم يجعل راس الثالث
الى الية الثاني في المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني

الثالث الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرءة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرءة الاخرى
الى راس المرءة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى
على ميت واحد وتقدم الاحرار اذا جمعوا بالعبيد خلافا للعبيد على العبيد بان تقدم بهما السابق الى القبلة فان المقدم
يطلق على ما كان اقرب من الامام وابعد عن القبلة كما يطلق على العكس كما في رواية طلحة بن زيد وفيها البيض انه
صلى على العبيد والحر وقدم العبيد واخر الحر وانما تقدمهم ندبا او استحبابا لا وجوبا لصحيحة هشام بن سالم عن الصم
انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتتاخر المرءة ويتاخر الرجل وتقدم المرءة يعني في الصلوة على الميت وفي مضمرة الحلبي
قال سألته عن الرجل والمرءة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرءة مما يلي القبلة فيكون راس المرءة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وفي مضمرة سماعة
قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرءة قليلا وتوضع المرءة
اسفل من ذلك قليلا عنده رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا فتحمل الامرين وفي النهاية
ذكر مضمرة الحلبي في الاحتجاج بالسابقة وقال بعدها ان ما تضمن هذا الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الا
ستحباب دون الوجوب لانه لو لم يترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه واستدل على ما ذكره بحجة
هشام وكذا تقدم الميت ندبا بالكمال وكبر المكان وتخفيف لبانة جمع كبير على الصغار ففي رواية طلحة السابقة
وان صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وان تعارضت الاوصاف المقتضية للتقديم بان كان
الذكر عبدا او صغيرا لكن بشرط ان يكون لست سنين فصاعدا ولو كان اقل منها اخر عن المرءة لعدم وجوب
الصلوة عليه كما في النهاية وجعل الشهيد في النفلية تقديمها على الطفل من المستحبات وعلى ما اخترناه لا يصلى
على من لم يكن لست سنين فصاعدا واشتبه الخنثى بالحر يحتمل لان الاوصاف من الحرية والكبر فيقدم الحر الصغير
على العبد الكبير ويحتمل تكافؤ المرجحين والخنثى هنا بالنسبة الى الذكر كالانثى وبالنسبة الى غيره كالذكر ويقول
خير الصفوف في الصلوة الاول وفي الجنائز الاخير افضل بمضمون رواية السكوني عن الصادق عم انه قال قال
رسول الله صلعم خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله صلعم ولم قال
صار سترة للنساء وحملها جل الاصحاب على ان المراد خير صفوف المصلين في سائر الصلوات الصف المقدم
وخير صفوفهم في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر وفي التقييد وافضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صم افضل
الصفوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال فجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التاخر منعا لهن عن
الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن يصلين على عهد النبي صم ويتقدمن وان كان الحكم بالافضلية عاما
في الرجال وفي النفلية جعل من المستحبات تقصد الصف الاخير في الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول
النهاية وافضل الصلوة الصفوف الاخر واستدل به بما يجده الرواية ولا يهوم منها مبعدات لفظا ومعنى كما بينها

العلامة المجلسي في الاربعين وهي التعبير بالصلوة عن سائر الصلوات مجاز من غير تقييد او ارتكاب الحذف والمجاز
ثانيا بان يكون المراد بالجنائز صلوة الجنائز وتخصيص التعليل بالشق الاخير مع جريانه في الاول الا ان يقال
الشارك لا يرغبن في سائر الصلوات الى الصف الاول وهو ايضا تكلف لابتنائه الحمل على احتمال لا يعمل بحقيقته
بلا لفظ خلاف وعدم استقامة التعليل في الاخير ايضا اذ لو حمل على ان فعل ذلك يورثهم لو غيره النشاء الى الاخير
فلا يخفى ركاكته وبعده عن منصب النبوة لاشتماله على التحايل في الاحكام ولو قيل ان ذلك صار سببا لتعويد
هذا الحكم وجريانه في هذا المقام تكلف اذا كان يكفي لتاخر النساء بيان ان ذلك خير لهن مع ان الافضل من تعلق
الرجال وفي جميع المواد بل الظاهر من الخبر ان المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة
الجنائز وغيرها والمراد بصفوف الجنائز نفس الجنائز اذا وضعت للصلوة عليها والمراد ان خير الصفوف في
الجنائز المؤخر لما كان البعد عن القبلة واقرب من الامام ولما كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال
صار الحكمان معا سببين لستر النساء لان تاخرهن في الصفوف ستر لهن كتقديم جنائزهن لكونه سببا
لبعدهن عن الرجال المصلين فاستقام التعليل وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز فصار الحكم
مطابقا لما دلت عليه الاخبار الكثيرة فالعجب من الاصحاب رح كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال اللطيف وذهبوا
الى ما يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة وظاهر المص ايضا ذلك المعنى لانه ذكره عقيبه لما تقدم منه من الامر
بالتقديم واشار الى تقديم جنازة الافضل من كل صنف على غيره فان المستحب تقديمه ومع التساوي
القرعة ولا تعاد الصلوة على الميت مطلقا سواء كانت الاعادة من مصل صلى عليه مرة او من غيره اي
غير هذا المصلي من جماعة لم يصلوا عليها جماعة اماما او ماموما او منفردا بمصل وصلى فان المشهور كراهة التكرار مطلقا
وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلعم فرادى ونفى البأس عن فرادى
ونفى البأس عن فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر
باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وفي الجامع والذي ينبغي ان يجمع بينه بين الاخبار القول بكراهة التكرار
من المصلي الواحد مطلقا ولا كراهة في غيره منها بالادلة في ذلك الا ما روي من فعل رسول الله صلعم وامير المؤمنين
في موضع مخصوص بعده وظاهر الاخبار العمومية ايضا وكلام امير المؤمنين عم في نهج البلاغة يدل على الاختصاص بما
ظهر له الشرف والكرامة ولو تعاقب المصلي الواحد لتعذر الامام لم يكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد
به الا ان الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة ممن لم يصل للتاسي وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم
به الا انه تخصيص بما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره وقال
العلامة في التذكرة ان من صلى على الميت كره له ثانيا ووافق كلامه كما في الجامع ما يدل على الكراهة مع
منافاة التعجيل وقال المص والاقرب لا اعتقد منع من الاعادة وفي بعض النسخ وقد سقط المنع ولو حكي بلا
الكراهة مطلقا لكن لا مستحبا اقوال لم يمنع الاعادة ما تمكن واستحب من تعجيله على الميت المشيع اي المبدو المخصص

والمنجج كمقعد اسم موضع من تجنج كمنع اذا وضع جنبه بالارض ومنجج الميت موضعه كالمرقد للميت فان منعه بان تا
واوجبت الابناء لم يجز قطعا وكلا سيما اي خصوصا ما تضمن لدفنا شان علاء بان كان اما التفصيل واظهار شرفه
او للا لاحق من لم يصل عليه وفي الذخيرة نعم لا يبعد اختصاص الحكم بميت له شرف ومزية في الدين المستفيض
من استفاض الخبر اذا ظهر وانتشر فهو مستفيض ومستفاض فيه ولا يقال مستفاض ولعله من فاض الماء والمطر
والنهر والخير يفيض اذا كثر حتى سال كالوادي وشاع والمستفيض عند اهل الدراية على حسب اصطلاحهم في الا
حاديث ما زاد رواته على الثلاثة وضمير فيه للموصول ومن فيض بيان للمستفيض وحلا صفة لنقص وهو رواية
ابي بصير عن الباقر قال كبر رسول الله صلعم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة
قال كبر رسول الله صلعم على حمزة لسبعين تكبيرة وكبر علي عم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا
خمسا وعشرين تكبيرة قال لكبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه
فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواية عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عم جعلت فداك انا
نتحدث بالعراق ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا
فقال جعفر عم انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل
ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفي رواية عقبة عن جعفر عم قال سئل جعفر عم عن التكبير على
الجنائز الى ان قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس
تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وفي التهذيب وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلعم من
الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وحسنة الحلبي بابراهيم عن الص قال كبر امير المؤمنين
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وحيث لا صراحة في شيء من الاخبار بالاذن في ذلك مطلقا والمروي من فعل رسول الله وامير المؤمنين
في موضع مخصوص لا عموم له فالاولى بل الاحوط ترك التكرار مطلقا كما ذهب اليه ابن ادريس وحمل على سبيل
الوجوب ويدل على المنع منها رواية اسحق بن عمار وكذا رواية وهب بن وهب عن الصادق عم وحمل الشيخ الروايتين الاولى
على ضرب من الكراهة محتجا بما فعل امير المؤمنين عم مع سهل بن حنيف واما من لم يصل فله ان يصلي فرادى على الجنازة
قبل ان يدفن لموثق يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان عن الصادق عم وفي رواية جابر عن الباقر عم ان رسول الله صلعم
خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا
عليها ادعوا لها الا في اخر رواية وهب فان الصلوة بمعنى الدعاء وفي اخر رواية اسحق ادعوا له وقولوا خيرا مع
ان هذه الصلوة فرض على الكفاية لا على الاعيان اذا قام بها البعض سقط عن الباقين واستدل العلامة في المختلف على
عدم كراهتها من غير تصول اتحاد المصلي او تعدد بما على ما استفيدا بان المراد المبادرة ولعموم العرض بالصلوة
الاولى والثانية تطوع في الصلوة على الميت لا تطوع بها ومن رواية اسحق ثم قال وقال بعض علمائنا ان الثانية الصلوة

على الجنازة فلان يصلى عليها ما لم تدفن واذا دفنت فلان يصلى في القبر يوما وليلة او ثلثة ايام على الخلاف كان النبي ص صلى على
قبر المسكينة والظاهر انها دفنت بعد الصلوة وصلى علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة اما التعظيم واظهار
شرفه او لانه كلما جاء قوم لم يصل نهى عن الاعادة اختصاص اعادتها جماعة بعد اظهار الفضيلة كما خص النبي ص حمزة
بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين ع في نهج البلاغة ما يدل على ذلك كما ذهب اليه العلامة في المختلف ولكن
سهل بخصوصه مستثنى من حكم شرعي كلي بعد ثبوته بفعل امير المؤمنين باخبار الصادقين وعدمه في حق غيره
يشكل خلافا لمن زعم انه لا يخرج عن اشكال لو لم يثبت لنقل الذي ذكر على وجه ينقض حجة كما قيل

كيفية تلك الصلوة وشرائطها

كبر عليه مقاسيا بالنبي ولا ئمة
فانهم صلوا اذا ما كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي مستقبلا للقبلة محاذيا بالجنابة الايسر مع الامكان
فان لم يتيسر ذلك فراع الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهي ما بين المشرق والمغرب لصحيحة
ابي هاشم الجعفري عن الرضا ع في الصلوة على المصلوب حيث قال ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على
منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه
الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا
فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وان قال
الصدوق في العيون ان هذا حديث غريب نادر لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات ولا اعرفه بهذا
الاسناد وفي الذكرى بعد الحكم بوجوب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كا
لمصلوب الذي يتعذر انزاله وروى ابو هاشم الجعفري وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق
واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة
يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب
الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان
صلى عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله
بعد الثلثة والصلوة عليه قلت هذا القائل لم نظفر بروايته الدالة بعينه كما في قضية زيد انتهى وقال الصحيحة
قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا
قال ابينه لك وفي اخرها بعد التبيين الذي سبق قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله
ويناسب هذا التبيين على قبلة اهل العراق المائلة عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فان كان صلبها الى
جانب اليسار مثلا عكس وفي رواية جابر عن الباقر ع في قضاء ما فات من التكبير قلت استقبل القبلة
قال بلى وانت تتبع الجنازة وانما تكبير عليه خمسا اي خمس تكبيرات بالاجماع والاخبار المستفيضة احدها
تكبيرة الاحرام وكلها اركان كالقيام ولا خلاف في الصلوة الخمس اليوم والليلة او ما بني الاسلام عليه من خمسة

الخمسة الاتية وكلامهما مرعية لا تكبر ان يدعو فيها وكلا اقل الا في المختلف كما سيأتي انها كيفية شرعية فتتفق على مورد
حتى انه لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه الماموم لانها زيادة غير مسنونة كما لو كبر اقل منها اتى بالباقي وما روي
عن الباقر ع من ان رسول الله كبر احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا متروك بالاجماع كما قاله
الشيخ ويجوز ان يكون ع اخبر عن فعل النبي ص بذلك بناء على التشريك في الجنائز لا ابتداء وحمل التعمين
للاربع على التقية او اخبار عن تعلمهم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه ص كذا كان يفعل واستدل
عليه بالاخبار وقوله بالخلاص بغير العمل اشارة الى النية وما يعتبر فيها لانها عبادة فلا بد لها منها وذكر في نسخة
واوضح حال الكل بالكسر وتفتح الخاء اي ما بين الجميع بان تقول بين تكبيرتين منه والحق بعد كل واحدة
منها الا الاخيرة قولا او دعاء تقدحه عن حجج الله سلام الله عليهم عملكم وافق ظاهره ندبا واستحبابا لا ذكرا
جزئه يحصل باي قول اتفق ففي صحيحة ابن مسلم وزرارة انهما سمعا الباقر ع يقول ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واصل القول فرض عيني في الاسد من الاصحاب واليه ذهب الاكثر
بل في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بالمذكور في
بيان الواجب ظاهره الوجوب لا انه لا يتعين لفظ مخصوص وجوبا بل المعاني التي اشتركت فيها الروايات
باعتبار كل تكبيرة باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار في الاذكار دليل على ذلك ومختار التذكرة و
الذكرى بخلاف الخامسة فان اصل القول بعدها مسنون اذ يجوز له ان يكبر وينصرف من غير قول ويدل
على وجوب القول في الخلال رواية ابي حمزة عن الصادق ع في جواب سائل عنه عن التكبير على الجنائز وقوله خمس تكبيرات
وفي جواب سائل اخر عن الصلوة عليها وقوله اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا
وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم لبسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات واستدل عليه ايضا بادلة اخر
اجيب عن كلها ولم يجبر المحقق في الشرائع وهو ظاهره في النافع والقول المعقول في الخلال اربعة وهي
شهادتان معروفتان بشرطها منها الشهادة لله بالوحدانية وللمحمد بالرسالة تقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بعد الاولى التي هي استفتاح الصلوة والصلوة على النبي ص وآله بعد
الثانية تقول اللهم صل على محمد وآل محمد وان استحبان تضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات والترحم عليهم باي دعاء اتفق كقولك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء
لذا الميت بعد الرابعة كان تقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات تخلط هذا الميت وان استحب ان يجتهد
في الدعاء له اذا كان مؤمنا مكلفا كما اي مقسما بما شرحناه وفي الذكرى ان المشهور تنويع الاذكار
ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ريب انه كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار ونقل الشيخ فيه
الاجماع ولا ريب انه كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ ثم الالفاظ

وكلاهما جائز ثم قال قلت لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بهما وان كان العمل
بالاول اولى وادع عليه اى على الميت والعشر رابعة منهم بعد الرابعة ومع التكبير الخامس بعد الدعاء عليه ان كان
منافقا ناصبيا اى يتدين به ويجعل خلافنا دينه ومذهبه دون بدين والمخالف هنا من افراد المنافق فشمله
وغيرهم لا اندراجه فيه وان ذكر في مقابلة المؤمن في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد عن الائمة ع ان الاسلام
بنى على خمس اتمام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لاهل البيت ع فجعل
للميت من كل فريضة تكبيرة ولما كانت العامة تركوا اعظمها وهى الولاية كبروا اربعا ويكبر عليهم اربعا
اذا نهم بمقتضى مذهبهم واقتصارا على معتقدهم وظاهر المص كجماعة منهم الشيخ الشهيد فى اللمعة والبيان
وجوب الدعاء عليه وفى الذكرى والدروس رجح عدمه وهو الارجح وفيه رواية ام سلمة ام محمد بن
مهاجر عن الص ع قال نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فى الجامع وينبغى ان لا يكون الدعاء
على هذا القسم واجبا لان التكبير عليه اربع فبالرابعة ينتهى الصلوة ولئن بجهل ايمانه لا تعرف ايمانه
ومذهبه من تولى اى تولاه اى تحققه وليا والمعنى اجعل الرحمة معه عن تولية الامر كاولياء اباه ويتولاه الا
نقلده والمراد سل الله ان يحشره مع من يتولاه لرواية ثابت بن ابى المقدام عن الباقر ع انه قال سمعته
يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تحييها واحشره مع من كان يتولاه واستشفعه من جمعوث طفلا
اى غير بالغ وان وجبت الصلوة عليه بان تدعوا ان يجعل الله سلفا لك ولابويه اذا تولدا من مؤمنين
فعن زيد بن على عن ابائه عن على ع فى الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا وفى المقنعة اللهم ان هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا
اجره ولا تفتنا بعده فان كان متولدا من مؤمن دعا له او مؤمنة دعا لها ولو كانا غير مؤمنين
دعا بعدها بما احب والظاهر عدم وجوب اصلا لا اصل صلوته بل الصلوة على الخلاف ويلزم كتغسيله
وتكفينه ودفنه الا لضرورة مع المختار واختزلها اى لتلك الصلوة المواضع المعروفة والاماكن المعتادة لها
لعلها اما تبركا لكثرة من يصلى فيها اولان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه ولو كانت كمسجد لما رواه حفص
بن عبد الملك عن الص ع ورواية ابن مسلم عن احدهما ع وحضرة فضل البقباق بجواز الصلوة عليه فى المسجد
والظاهر كراهتها فيها فى المسجد حرمة لتلطخه بانجاس الميت والشيخ حمل الاخبار المذكورة على بعض الرخصة
وعند الضرورة مستحبا بان الافضل ان يصلى على الجنازة فى مواضعها الموسومة بذلك مستدلا بما رواه
ابو بكر بن عيسى بن احمد العلوى عن الكاظم ع حيث اراد ان يصلى على الجنازة فى المسجد فجاء ع فوضع مرفقه
فى صدره ثم دفعه فى قدحه حتى اخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها فى المسجد او مثل موضع
وهو الاولى ومن رفع اليد بعض جنبها او هو البعات بالتكبير كل مرة والاولى اجماعا والموافق على الاقوى رفع الحقه

ففيه ان الاكثر على اختصاصه بالاول وكلاهما مروى ولا منافاة فان المذهب قد يترك احيانا انتهى ومن الغريب
ان ابن ادريس جعل الثانى اشهر الروايات وجعل الصحيح محتجا بان الاجماع عليه وروايات الاختصاص كلها مرة
من فعل على ع وحلاف فيها من فعل الص ع وقول الرضا ع وفيه الصحيح ولعل قبلهما ساعدان مع انها على وجه
التقية كما ينادى بها رواية يونس عن الرضا ع وفيها امره برفع يديه فى كل تكبيرة وقال الشيخ على ان الروايات محمولة
مواففة لمذاهب بعض العامة ولا شك ان تكون خرجت مخرج التقية ومن سنن الكتاب ما وقع للمصلى على
الظاهر حتى الرفع للسريرها على الجنازة بان يراها على اكتاف الرجال ودوامه حسن بن محبوب عن الص ع عن ابيه ان
عليا كان يفعل ذلك ولو دلت على اختصاص ذلك بالامام الا ان ما في رواية يونس عن الص ع فى بيان ثلاثة
اع الصلوة من قوله ع ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه مطلق ليشمل الامام وغيره ومن سنن الخلع اى النزع للحد
كساء النعل فعال بمعنى مفعول من حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها والنعل بالنعل قدرها عليها
والرجل فعل البسه اياها كاحتذاه وفى لنقلية ونزع فعل وخصوصا الحذاء وبراءة بالنعل ما توفى به القدم
من الارض والحذاء هو القفش دون الاحتفاء وهو كون الرجل مجردة ولو من الخف فانه لا يكره لرواية سيف
بن عميرة عن الص ع انه قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وفى الذكرى قال فى المقنع روى
انه لا يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهى عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمدانى وكان كذابا
قال المص صدوق فى ذلك لا انى لا اعرف من غيره رخصة واعرف النهى وان كان عن غير ثقة
ولا يرد الخبر بغير خبر معارض انتهى ولعل مراد الصدوق انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لتساهلهم فى سند
المستحبات واستدلالا لم يعلم بها بالاخبار الضعيفة بل العامة والظاهر ان الحكم من حيث وفاته ليقينهم ان رواية فقط
لا يجوز لكن يرد على شيخه وعليه حيث صدقه قراره رويا الكلينى عن عدة عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن ابان
عن سيف بن عميرة ما نقلناه وهذا طريق غير طريق الهمدانى قال فى الذكرى الا ان يفرق بين الحذاء وغيره
النعال العربية بل النعال العجمية والهندية الساترة لظهر القدم او لكثرة لتعبير ساق ثم قال لكن الفرض
كلام كثيرهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال فى النهاية الحذاء بالمد النعل
وقال المحقق وغيره ونزع نعليه وقال فى المنتهى ويستحب الحفى واستدل بهذا الخبر قال وما بهم حيث كلا
بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لما نقله الحمير الذى هو مستند الحكم وبين فيه قضاء اى مستحب وفى
حكمه وقول القاضى عبد العزيز بن البراج الحافظ وغيره كالمحقق فى المعتبر والشافع والفاضل فى المنتهى الحفاء
قال فى الذكرى واحتج فى المعتبر على استحباب الحفاء قال فى الذكرى واحتج فى المعتبر على استحباب الحفاء و
هو عبادة ابن البراج بما روى عن بعض الصحابة ان النبى ص قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما
الله على النار وكلامه مضمن فناسب التعدد للحفاء ثم اعتمد عليه ان استحباب الحفاء بعيد استحباب
الحفاء نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به قال وفى كراهة احتبار عدم نزع الخف



واحتج بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث انتهى وهو غير جيد فان نفي البأس عن الخف لا ينافي
استحباب الحفاء لان الحفاء مكروه والخف مستثنى من المكروه وغير المكروه لا يلزم ان يكون مستحبا بخلاف المكروه فانه
خلاف المستحب كما ان المستحب خلاف المكروه الا ان مدلول الخبر النهي عن نفي البأس عن الحذاء لا استحباب الاحتفاء فلا تغفل
وتسن فعلها اي الاتيان بها جماعة لا فرادى وليست شرطا اجماعا ويستحب ان يكونوا ثلثة صفوف وكثرة المصلين لرجاء اجابة
الدعوة فيهم ولو بلغوا اربعين افضل لما روي من اجازة شفاعتهم وشهادتهم في الميت والمائة اكمل وان بدت منه اكمل فاكمل
والفضل في تقديم ما هو الاولى بالامامة لا فقه في الدين او احكام الصلوة فان تساووا في الفقه فالاشرف وهو الاعلى في النسب الافضل
في نفسه وفي المنقبة ولو اجتمعوا اجمعهم لا فقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ويجاز الهاشمي اولى وامام الاصل اولى مطلقا
ولو حضر العواجل لا في الامام ففي رواية طلحة بن زيد عن الصادق عم انه قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة
عليها وفي رواية السكوني عنه عن ابيه عن ابائه انه قال امير المؤمنين عم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وتسن الجهر فيها اي الفضل فيه من جهر الكلام
ويكفي اعلان به كاجهر للامام وهو هنا من اقتدى به وتقدم في الصلوة بان يجهر الصلوة اجمعها بضم المد يعني
جميعها لا بعضها حتى يكون من الفاظ التكبير اذ لا يجهر له سواء في ذلك التكبير وغيره وبعضهم من تقييده بقوله
للامام عدم استحبابه للماموم والمنفرد فانه للكراهة للماموم والمنفرد مخير كما صرح بذلك المشتهر الملقبان بهذا اللقب
المحقق والعلامة في العاريه باسرار الدعاء واستحباب الاسرار به مطلقا لانه ابعد من الرياء واقرب الى القبول والاجابة اما
التكبير فجهر به الامام ليسمع من خلفه كما استقربه المحقق الثاني التابع لهما في استحباب الاسرار بالدعاء مطلقا ويكتفي
الماموم اذ فاته ايجاز معهم ولا من اجل اذا سبقه بان ادرك مع الامام من الصلوة على الميت تكبيرة او تكبيرتين او ثلثا وفاته
غيرها عن غير تكبير وهو الدعاء تقاي بالتكبير عند فراغ الامام ضمن ما بقي وهو ما فاته ويقتصر على الولا اي متتابعا
كما في حسنة الحلبي عن الصادق عم وهو يشتمل معها عن الباقر عم ان عليا عم كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة ولا ادله
الشيخ بانه لا يقضي كما كان يتبين به من الفضل ما الدعاء وانما يقضي متتابعا كما حصله الحليي في رواية المتقدمة وفي
مرسلة القلانسي ذا لم يدرك التكبير كبر القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وفي الذكرى ان هذا النجر
بالاشتغال بالدعاء اذ لو الحكم يبلغ الحال الى الدفن وفي الجامع ان ما قال حق لكن لو كان شيء لم الى غير سمت القبلة
او يجب بقي شيء من شرط الصلوة لم يبعد القول بوجوب موالات التكبير ويقف الماموم اي محل وقوفه وقيامه دائما
خلف الامام المقتدى به هنا اي في صلوة الميت ولا يقوم في غيرها اذ الاقى بها اجماعا عندنا ان يكن الماموم منفردا لم يكن
ماموم غيره لرواية القاسم بن عبد الله القمي عن الصادق عم لكن الامام العراة من امامهم وسبهم اي صار امامهم لا تقدم لهم كما
قال في القاموس والعراة بالضم جمع عار وهو العريان من العري بالضم خلاف اللابس قائم النساء تشخص حائل لهم في الحق
ولعل في الاول تفقه بان صار العاري امام النساء لا يتقدم كل منهما الجماعة بل في صفهم تكبيرا اي غياب الحائل
في صف العراة والنساء بان يقوم في الوسط والماموم عن اليمين والشمال ان كثر الاحوال والصبي يكبير اذا دخل في



في كنائسه وكناسه بيته كالكنس والجوار الكنس الدراري الخمسة تجري مع الشمس والقمر وترجع حتى تخفى تحت ضوء الشمس
تخنق بسها دجي مجاريها وكنوسها اختفاءها تحت ضوء الشمس كذا في الكشاف ثم قال وقيل هي جميع الكواكب تخنس
بالنهار فتغيب عن العيون وتكنس بالليل اي تطلع في اماكنها كالوحش في كنسها الا تحمل الامام اي لا يتحمل عمن
يقتدي به من الماموم الذي المسبوق اي جملة السوء بالكسر الضم وهي القدوة بالتثليث وهي ما اقتديت به شيئا من
الاشياء التي يقع سهوا في الصلوة بها اي بسبب الدخل الصلوة او بالاسوة المفهوم من الكلام اوالباء بمعنى من كما في
قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي يشرب منها يتحمل عنه بكسر الميم وهو الماموم كالمتحمل بفتحها وهو الامام الشيء في وجوب
اتيانه بكل ما يوجبه ثم اشار الى حصر ذلك بقوله ولا يتحمل عنه من قراءة واجبا وصلوته بالاتفاق الا الاصحاب محكمة بفتح الميم
فيها اي في تلك الصلوة حتى تحملها الامام بالتحمل لصحيحي محمد بن مسلم وحسنة الفضلاء وفي الخلال
ويكره القراءة بحو افقه الشهيد في الدروس حيث استقرب كراهتها كالتسليم وقال في الذكرى بعد نقل الكراهة
عن الشيخ باحكام القول بعدم الكراهة محتجا بان القران في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه ثم قال والاخبار خالية
عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة
ويحتمل ان احدا ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها انتهى كلام والتي القراءة فيها بقصد الجزئية تشريع محرم
اذ هي متنفية بالنص والاجماع ومع اثباتها يوسف عن الرضا عم وعبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عم عن
ابيه انه ان عليا عم كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلعم الحديث محمولتان على التقية
لان الشافعي يوجب الفاتحة بعد الاولى وحمل الشهادتين والصلوة على النبي صلعم بعد الثانية وابو حنيفة لا يقرء
في الاولى بل بناء تحميد لله مع ما في رواية ابن سويد من احتمال الوهم والخلل وبدون القصد لا دليل على كراهتها
كما لا دليل على استحبابها بخصوصها اذا حمل النفي على معناه واما اذا كان المراد به النهي فلا اقل من الكراهة
ان لم تكن حراما كيف وكان فالاحوط ترك القراءة فيها خلافا لظاهر المتن اعتبارا بمفهوم الوصف كما في قوله ولا
من تسليمة محللة تكبيرا للامام تخرج المصلي عنها للاخبار الدالة على ذلك صريحا وقد ورد التسليم في موثق
عمار وموثقة سماعة ويونس واتم بونس دلالة الكل محمولة على التقية فان الفقهاء الاربعة اجمعوا على التسليم منها
كتسليم الصلوة على ان موثقة سماعة مذكورة في الكافي بدون التسليم وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام
عن يمينه وفي الذكرى واما شرعية التسليم استحبابا او جوازا فالكلام فيه كالقراءة اما الاجماع المعلوم انما هو
على عدم وجوبه مع التقية لا ريب فيها انتهى وخبر عمار واما الركوع والسجود والتشهد على هيئة في الصلوة
فمنفية باجماعنا والاخبار ولا يشرع شيء منها فيها وليس من جملة شروطها اي شروط تلك الصلوة رفع
الحدث الاصغر والاكبر بالطهارة بل يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يصلوا عليه مع وجود الماء او التراب
والتمكن منها قطعا باتفاق الاصحاب والاخبار المستفيضة وان استحب لقول الكاظم عم في صحيحة عبد
الحميد بن سعد وتكون على طهر احب الي خلافا للفقهاء الاربعة حيث اتفقوا على اشتراطه ولا نوقفا الحائض

منهم في المكافي ولا تصف معتمد النفوس وعدها بازدق من الصف المظلم انها تنشر مع التهلل للنساء والنفس
والنفساء والحائض الجنب اولى انكن اي مثل رفع الحدث لا يصح في رفع الخبث في كونه ليس من شروطها وفي الذكرى
ولم اقف في هذا الرفض ولا يقوى ولا قرب عدم الاشتراط وهو الذي يترجح في الذهن من حيث الجنب ويمكن ان يستدل
على ذلك بجواز الصلوة للحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وبان الحدث اشد منعا للمنع من الصلوة
غيرها بخلاف الخبث فاذا جاز معه جاز مع الخبث بطريق اولى وهكذا في عدم الاشتراط على الامام
بكسر العين وهي اسم من العدل وهو كالعدالة في اللغة ضد الجور وما قام في النفوس انه مستقيم وهي عند
الجمهور ومتاخري اصحابنا كالعدالة ومن تاخر عنه ملكة اي كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة والتقوى اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمروة عبارة عن اتباع محاسن العادات
اجتناب مساويها من الامور الخسيسة وان كانت مما يقع مكفرا او لبس في الاصل محظورا كالاكل في الاسواق
والطرق ولبس الفقيه لباس الجندي ونحو ذلك مما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وعدم المبالات ويختلف
ذلك بحسب الاحوال والاوقات ولعلّ تلك الملكة باعتقاد في الجنان الذي هو جزء الايمان على
الاصح او هو نفسه فكما ان الاقرار والعمل لا يدلان على تلك العدالة لتلك الملكة مخصوصة والدال عليها حسن
الظاهر وصلاح يظهر بالمعاشرة بقدر ما يظهر له وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم تدل على ان حسن
الظاهر العدالة والعلمها لا نفسها حيث جعلت بينها شيئا والدال عليها اشياء اخرى وقد حققنا ذلك في
المطالب السنية بلا مزيد عليه وهكذا سائر الشروط والاحكام الثابتة لذات او كان من التكبير والقيام
والركوع والسجود من الصلوة وفي الشهيد في كتابه الذكرى وشرحه واجرى جميعا اي جميع شروط الصلوة
ذات الاركان واحكامها لم ينفرد في تلك الصلوة وفيه ستر والاقرب صحا وانها للبومية في الشروط المحرز
والمكروهة خلا الحدث والخبث وهو اي الظاهر المفهوم من الكلام ضعيف السند وهو كونها صلوة
اما لانها البت بصلوة حقيقة على ما اختاره المص وجماعة او لان المتبادر من لفظ الصلوة عند الاطلاق
غيرها وان البت تلك الشروط والاحكام معلقة على لفظ الصلوة مطلقا بل بما يفهم منه فاشتراطه فيه
في تلك الصلوة بالدليل ومالم يثبت بنفسه بالاصل السالم عن المعارض وقال المص ولا ادعى ولا اعتقد
شرطا في امام تلك الصلوة سوى الايمان الذي هو قوله بالولاية لما سبق في فصلها سوى ما مضى
في الباب من كان استقبال والنية والتكبيرات والقيام ولا ادعية والحال في المكان بان لم يكن موضع يصلي
فيه مغصوبا

دفن الميت

اي ستره ومواراته من دفنه كضربه كما دفنه على افتعل ادفنه اي
استر الميت ومواره فيها بفتح الراء او سكون الباء ... او على لغة من يقول اعط القوس بفتح باريها
بالسكون والنظر مفعول ثان ليمنع اي ما يكون مانعا الرائحة حاجبا للرؤية سواء كان حفرة كالقبر
او غيرهما كما يقتضيه لفظه مما يوجبها وقال الشهيد في الواجب مواراته في الارض وقال تابعها

انا حفرة في الارض ... وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان بعينهما ذكره المص بقوله ويكتمها الريح اي ما لا يصح
والنهي على الناس من الكثرة والكتمان الذي هو نقيض الاعلان بعدم انتشاره وعن الصادق عم ان الله تبارك
وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما ويدفع الحظر بالحفرة
الخرايات وهو الاشراف على الهلاك بان يكون على وجه يحرس جثته عن السباع ويعصم نبشها غالبا وهذان
الوصفان متلازمان غالبا ولو فرض انفكاك احدهما عن الاخر فلا بد من مراعاتهما كما نبه عليه في الذكرى
قال في الجامع لعدم حصول الغرض من الدفن الابذلك ولو تعذر الحفر لصلابة الارض ونحوه
وجب نقله الى ما يمكن حفره فان تعذر اجزاء البناء عليه اذا حصل به مقصود الدفن ولا يجزي اختيارا
لانه خلاف المعهود ويحتمل ان يريد المص بالوصول حصولهما لا دفن المعهود القرينة قوله والفضل في رفع
اي ارتفاع حائط القبر من اراد الى ثبوته من القدم الى الترقوة تجمع ترقوة بان يكون عمقه هذا المقدار وقال
معتمد ابن مسعود انه الفضل المعهود ... على الاول اقل الفضل الى الترقوة وعلى الثاني انها افضل وفي
مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عم انه قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر وذكرها في الفقيه مرسلة عن الصادق عم وفي المدارك ان الظ
ان هذا من كلام ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد انتهى وفيه نظر لان الامام يحكي قول الغير لغرض
ثم لا يحكم على حجة الاخبار لا استشهادا لا عن مثله دقائق الاتيان وتتمة وتمامه على ... والشطاط
كسحاب وكتاب الطول وحسن القوام او اعتدالها جاز ان علم بتعيينها اي عن القامة والقى اي صاعد
فاعله وفي كونه رقبا اذا اصعد بل تكره الزيادة للنهي عن عمق القبر فوق ثلثة اذرع في رواية السكوني عن
الصادق عم عن النبي صلعم ودفنه اي في القبر لحد بالتحريك ويجوز سكون الثاني وفي القاموس اللحد
والضريح الشق يكون في عرض القبر كالملحود وتلحد القبر كمنع الحده عمل له لحدا او اصل اللحد الميل وصنه
الملحد لانه شق في جانب ويسمى الملحد ملحدا لان اللاحد يميل القبر وهو تبر ملحد وملحود وذلك بان
يحفر للاسلك ارض القبر في حائطه مكان يوضع فيه الميت موسع بقدر ما يجلس الجالس فيه برفع
كما في مرسلة ابن ابي عمير السابقة في اخرها واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس في جهة القبلة كما في
والشق والتفريج وهو ان يحفر في قعر القبر شيئا يوضع فيه الميت ويسوى لشيء ليس منه لقوله عم
اللحد لنا والشق لغيرنا وفي حسنة الحلبي بابرهيم عن الصادق عم ان رسول الله لحد له ابو طلحة الانصاري
والنبي منع تنزيه وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عم عن الباقر عم انه قال حين احضر اذا انا مت فاحفروا
وشقوا الى شقاقا فان قبل لكم ان رسول الله لحد له لقد صدقوا وهو تحال انه كان بادنا كما في
رواية الحلبي عن الصادق عم لكن اذا شق لعله ما يخرج من اللحد كرخاوة بكسر الراء اي لين من الارض يخاف منها
من الانهدام تعين الشق ولو تنزيها بل الشق اولى حكى العلامة عن بعض علمائنا وهو المحقق في المعتبر انه يعمل

لئلا يشبه اللحد من بناء مخصصا ويحكاه في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد ووضعه اي الميت هنيئة بضم الهاء وفتح
النون وسكون الياء وبعدها همزة تصغير هنة بالكسر وهي العطاء والطائفة من الليل وفي القاموس في
باب الهمزة وهنيئة في صحيح البخاري اي شيء يسير قال وصوابه ترك الهمزة ويذكر في باب الواو والياء والهنو
بالكسر الوقت وفي الحديث هنيئة مصغرة هنة اصلها هنوة اي شيء يسير ويروى هنيهة بابدال الياء
هاء وفي شرح التهذيب عند بيان صحيحة ابن سنان عن الصادق عم ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة
تبع صاحب القاموس في ضبط تلك اللفظة ثم قال وفي بعض النسخ هنيهة بثلث هاءات وهو ايضا
صحيح واما هنيئة بالهمزة فغير صواب والمخفي انه يضعه عند رجل القبر محركة وهو القبر شيئا قبيلا اسفل
منه بذراعين او ثلث وفي رواية محمد بن عجلان عن صادق ويصدق على اهل بيتهما الصادق عم انه قال اذا جئت
بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر
ولا تفدحه به وفي الفقيه واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله
بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم ينقل اليه بعده في ثلثة انتقالات
على المرّ ولكن انزاله في الدفعة الثالثة قيل ولا اخبار بخالية عن الدفعات وفي الذكرى ولم يذكر ابن الجنيد
في وضعه عند رجله وهو في المعتبر عملا باطلاق الحديث وفي الفقيه ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ
اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا
بانه لا يعقد حرف القبر دفعة واحدة لان الامر كلانه ابلغ في التذلل والخشوع والبكاء ووضع الرجل عند رجلي
القبر ووضع المرئة قدامه مما يلي القبلة وهو مقتضى ما ذكره من قوله وسله اي انتزاع الميت واخراجه من
التابوت برفق وفي الاخبار بلفظ تسل او يسل سلا وفي رواية ابن عجلان سله ادنيه من قبل راسه من قبل
الرجلين اي رجلي الميت نفي حسنة الحلبي باب هم عن الصادق عم انه قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل
رجليه وفي موثقة عمار عنه عم اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين
ويدعى له حتى يوضع في حفرته وتسوى عليه التراب وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عم ان الميت يسل
من قبل الرجلين وفي صحيحة ابي هم الانصاري عن الباقر عم حيث سأله ابن يوضع السرير فقال عند رجل
القبر ويسل سلا كيلا يكون خالف في خروجه ليسبق البدن راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه
واخذها اي المرئة عرضا من الجنبين اي جانبيها او شقها دفعة واحدة وتنزل كذلك فعن عبد الصمد بن هرون
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرئة توخذ عرضا
فانه استر وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال يسل الرجل سلا
وتستقبل المرئة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرئة في مؤخرها فان سل الرجل من هناك كاخذها
بمقتضى سبق الموضع وفي رواية ابي بصير عن الصادق عم انه قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله

وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وليتلقاه اي يأخذه الاجنبي بتخفيف الياء وسكونها ضرورة لا
لامر التشهد والنظر والمراد به غير الرحم غير الوالد وهو الرجل الا الرحم وان كان والدا واحتج عليه بخبر الصدوق في
العلل وغيره نظرا لانه يطرح التراب على ذلك الارحام في صحيحة الحلبي عن الصادق عم انه قال الوالد لا ينزل في قبر ولده
والولد ينزل في قبر والده وفي رواية عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال
قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس وفي الجامع عمل بذلك الا الرواية وجعلها مقتضية للحجة الكراهة وفيه ما لا
يخفى واما المرئة فان تولى الرحم منها افضل ففي خبر السكوني عن الصادق عم عن امير المؤمنين عم انه قال مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرئة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها ومع فقد الزوج والرحم فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح
وان كان شيخا فهو اولى كما في التذكرة وفي الذكرى عن ابن حمزة انه يدخلها من قبل كتفيها والاخرى يدخل يديه تحت
حقويها وان يتحفى النازل حافيا اي في القبر لا في نعله من كسا اي متجردا من كسوة رجله والحذاء وعن ذلك في ذلك سبق
وفي رواية سيف بن عميرة عن الصادق عم نفي الباس عن الخف شناعة وفي رواية الاخرى عن الحضرمي عنه عم نفي
الباس وفيها العزم والتقية وفي رواية ابن ابي يعفور عنه عم انه قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين
ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة محللا ازراره راى ابا الحسن عم دخل القبر ولم يحلل ازراره وقال الشيخ ان الوجه في هذا
الخبر رفع الحظر عمن لا يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات وقد كشف عن راسه اي ظهر
برفع ما يغطيه من العمامة والقلنسوة وغيرهما كانما نفعل هذا الموت ووصف وشرح ببعض ولا انزال ولك
او انزال الميت ونزول نفسه في القبر داعيا في ودعى الخبر بلفظ اي الدعاء المنقول عن الائمة سلام الله عليهم
ففيه معاينة القبر يقول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار واذا نزل
في القبر يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وكان السجاد عم اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن
جنبه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا واذا تناول الميت قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله الدعاء واذا وضعه
في اللحد يقرء اية الكرسي ويقول بسم الله وبالله الدعاء الى اخرها في حسنة الحلبي واستغفر له ما استطاع او يقرء ما في
رواية محمد بن مسلم وفي رواية ابن عجلان فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي ووجه النازل الميت
نحو القبلة اي جانبها بوجهه ومقاديم بدنه فرضا او وجوبا خلافا لابن حمزة حيث استحب الاستقبال للاصل
وهو ضعيف وانما يوجه باضجاعه على جانبه الايمن على حسب رجله مع الامكان فاستقبال الميت في الاحوال مختلف
وهل يوضع في غير الحالات المذكورة كما يوضع حال الاغتسال ام كحال اللحد لا شبه الثاني لصحيحة يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على
يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره والتشبيه في اصل السمت لا في الكيفية
فقد عكس بعض شيوخنا العظام في السمت حق التهذيب قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة

لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير امره بالاعتراض اخبرني
بذلك عطية بن الحجر وحل عقد اكفانه ما عقد اى نقض عقدها من عند راسه ورجليه للاخبار الامرة بذلك
ولا يشق الكفن من عند راس الميت كما في حسنة حفص بن البختري ورواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع
لمخالفته لما عليه الاصحاب وكان فيه اضاعة للمال المنهى عنه ولم يثبت شرعه كما في المعتبر وفي الجامع ويمكن حمل
الشق على ارادة حل العقدة ليبدو وجهه فكانه شق عنه مجازا او هو وجه وجيه ويقول اللهم يا رب الخ
ما في رواية اسحق بن عمار واسند الظهر اى جعله ذا سند يعتمد عليه بوضع لبنة ونحوها خلفه لئلا يستلقي
وادناه من حائط اللحد من جانب القبلة لئلا ينبطح كما في به دكن وضعا وسدا اى جعل له وسادا وهو المتكأ
والمخدة كالوسادة ويثلث ويتوسد وسد اياه بان يجمع التراب و وضع تحت الايمن عليه خارج الكفن
فان بعض الحل يعنى عن وجهه وفي قفى الخدان والخدتان بالضم ما جاور مؤخر العينين الى منتهى الشدق واللذان
يكتنفان الانف عن يمين وشمال او من لدن المحجل الى اللحى وفي رواية انه يستحب ان يوضع تحت راس الميت لبنة او
لوح او شيء مرتفع كما يصنع بالحي ولبنة بكسر اللام وفتحها مع سكون الباء واصلها الكسر الرجهين كسرت
نقلا او تخفيفا وفي القاموس واللبن ككتف المضروب من الطين مربعا وكالبل الغف والمراد بها هنا المد
الصغيرة المستوية من تربة الطهارة اى تربة الحسين ثم جعل مقابل الوجه منها عند الميت اى تلقاء وجهه حيث
حل الوجه ونزل ويمكن ان يكون الضمير للتربة وتذكيره باعتبار التراب كتذكير المقابل او قبل ان يجعلها
تحت خده وقيل في وجهه وقيل في الكفن وفي الجنان ان الكل جائز وهو حسن لما مر من الخبر العالي السند عن
صاحب الزمان سلام الله عليه من ان هذا الطين يوضع مع الميت في قبره وفي ذلك تبرك بها وتيمن واستدفاع
العقاب كما يدل عليه قصة المرأة الزانية القاتلة اولادها بالاحراق خوفا من اهلها وقذفتها الارض حتى دل
تقبلها فلما اخبرت امها الصادق ثم قال اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ثم فعل بذلك فاستقرت كما ذكرها
العلامة في نهج المنتهى والتذكرة مرسلة وفي الذكرى اسند القول به الى الشيخين وقال لم نعلم ماخذه ورد
الرواية المنقولة العلامة مع قول ابن ملك في عدتها وبناء روايات السنن على التسامح فلا يقدح المجهل الضعيف
اذا اشتهر مضمونه ولقنه بين ضمه التاويل بعد وضع بعد العبر على مضمون الاخبر بحرتك سندها او
اسحق بن عمار المذهب العقايد اجمع عقيلة وهي ما يعتقده في الجنان في الدين واسماء الائمة الهداة جميعا
العقلية وهي الكلمات التي من شانها ان تكون موصلة الى المطلوب واحدا واحدا بالترتيب ففي رواية اسحق ثم
تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة وفي نسخة تستوفي مكان تستوفي وفي رواية ابن عجلان والتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
وفي رواية ابن عطية ثم تقول ما يعلم الخ وفي رواية ابن عجلان الاخرى ثم تقرأ ما يعلم من تسمية القيمة شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي رواية محفوظ الاسكاف ثم يدخل يده

قبل ان يمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه
ثلث مرات هذا التلقين والدليل عليه قوله مكررا القول وفي رواية اسحق بعد ما سبق ثم تعيد عليه القول ثم تقول
انفهمت يا فلان ولا ايسام اى لا يميل مع التكرار ولا يكره من سئم الشيء ومنه كفرح وفي خبر اسحق بعده ما مر فقال
يجيب فيقول نعم فليقل بالدعاء بالثبات بحيث معلوما ان يجيب ولكل منهما مرجح من جهة كما يظهر بالتامل وفيه ثم
تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم
تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم ليضع الترخ من التسريح
تفعيل من الشرج محركة بمعنى الشركة والمزج والجمع وشد الخريطة كالاشراج وهو تنضيد اللبن وتضبيبها بوضع
لبنة لا فوقها وفي رواية محمد بن مسلم اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فان سواها بالطين كان اكمل ففي خبر اسحق ثم تضع الطين واللبن
فما دمت تضع اللبن والطين تقول الدعاء وفيه زيادة ما من دون عشر بعد وحشته وبعد من سواك فانما رحمتك
للظالمين وليخرج بعد فراغه من عند باب القبر وهو من قبل الرجلين لموثقة عمار السابقة وعن جبير بن نفير الحضرمي
قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ولهذا قال خبر الخروج وفي بعض النسخ يخرج منه فاذا خرج قال انا لله وانا
اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وهكذا في خبر اسحق بدون واكلنا رب العالمين وليهل بظهور الاكف منها من حال عليه التراب
يهيل هيلا دامه تهال وهيلة فتهيل اى صبه فانصب كما في القاموس وفي الفائق كل شيء ارسلته ارسالا
من طعام او رمل او تراب فقد هلته هيلا مرات في القبر من حضر عنده مسترجعا حال الهيل اى قائلا انا لله وانا
اليه راجعون يقال استرجع في المصيبة اذا قال ذلك كما يجمع الجميع وتقبلها واصحابنا بما روى عن الصادق ع انه
قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير
المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ويدعو
لمن غير معصوم من اهل الايمان كقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات وانما يهيله باظهر الاكف اى ظهورها على الكفين جميعا في رسميه اى مكتوب كتب من مرسلة محمد بن الا
صبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن ع وهو في جنازة يحثو التراب على القبر بظهر كفيه وعن رواية محمد بن مسلم قال
كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه وعكس
ان يكون الفعل من رسم الخبث اللاذا اعطاها ولا يبقى اثرها الا اسفها بالارض وفي بعض النسخ بالواو
العلانية ولا يحيل ولا يهيل التراب ذو رحم كنف وبجوز بالكسر يعني بنت صبغت الولد ودعاء العرابة او اصلها
والمعض على ذي رحم لان ذلك يقسي القلب لما في عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله

فلما تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب
فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسى قلبه بعد من ربه وتسطيح سطح القبر اي تسويته ولا يجعل له في ظهره سنام لان جعله كذلك خلاف السنة قال في
ويجوز للامصار المهاجرين بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه التعارف ومصلى القبر ظهره واعلاه ورفع اي جعله
مربعا المتاني في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ويربع ويرفع القبر باصبع في الطول عرض الاصبع الى موافقة
سماعة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وفي اكثر الاخبار كونها مفرجات وفي حسنة حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلام في وصية ابيه له قال وارفع قبري اربع اصابع بدون وصف الضم والتفريج وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام في
في تلك القصة اربع اصابع مفرجات وفي رواية ابراهيم بن هاشم عن حفص عن ابيه عليه السلام ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من
الارض والظاهر ان الاولى اقل الفضل لعله قبره بقدر بحيث يم والثاني افضل والاخير غاية الجواز وافضل الاسنم
بل بالنسبة الى النبي خاصة ولهذا قال المقرر القصد يعني الاقتصاد في ذلك الامر بحيث فيه اي مقدار وهو باكثر ما
طرفه الابهام وطرف المشيرة عند انفراجهما وهو اقرب الى الشبر بالتفريج وغاية الرفع الجائز وغاية بلوغ الشبر المفرج
فالاكثر خلافه فلا ينفي ان يزيد من اربع اصابع مفرجات نعم يكره ان يرفع اكثر من الشبر وصب الماء عليه من
عند الراس يدور به على وسط القبر وكذلك السنة عندنا في اخر الرواية واكثرهم يقولون فان بقي الماء شيء
سبط على وسط ووضع اليد على القبر بالكف عليه والترحم اي على الميت بما شئت من الالفاظ والافضل ان تقول
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من
سواك ثم امض كما نقل ذلك الباقر عليه السلام ثم مضى كما في رواية محمد بن مسلم وفي رواية اسحق قال قلت لابي الحسن
الاول ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك
ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وفي رواية محمد بن اسحق عن الرضا عليه السلام في مثل ذلك لمن لم
يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا والظاهر انهما محمولتان على تاكد الاستحباب لغير المصلي واستحبابه
مطلق وفي الفقيه وحتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويدك على القبر وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال اصنع بيدي على قبر المسلمين فاذا رفعه على الارض فوضعها عليه وهو مقابل
للقبلة ثم يلقنه الولي وهو اولى الناس به بعد ما ينصرف الناس ويرجعون بما لاذ وسماه في رواية يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف نصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت
فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق
وان الله يبعث من في القبور فان قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي رواية جابر بن الباقر عليه السلام

الباقر عليه السلام مثل ذلك بتفاوت ويتخير الملقن بين استقبال القبلة واستدبارها للاطلاق خلافا لمن عين شيئا منهما
وهو طان الثاني افضل فان المراد ان يجعل الميت الى القبلة وفي بعض النسخ مكان بعد الى اخر البيت اذا انصرف شيعوه
عنه بالذكر عرفت نقلا كان النداء باعلا صوته مطلقا ويقولون يرفع الصوت اي بالتلقين ما دام لم يخف من سماعه محالف
الحق يكون ضرر بها او صعف ويشرح فان الفقهاء الاربعة اتفقوا على انكاره ومالك الجر مع العقول اذا مات مسنونة
واضطر الى القاتلة قبره بان لم يقدر على الشط لخوف بلغ محل بلغة يزال الباء ويمضي في العمر البحر او الماء وفي بعض النسخ
فالقبر مثقلا بفتح القاف اسم مفعول من التثقيل بمعنى جعل الشيء ثقيلا بشيء الى رسب يثقل الحجر او الماء كان يعلق
في رجليه حجر يلوقا في ونحو الوضع اي وضع الميت في شيء ثقيل كالخابية يوضع فيها ويوكا ويطرح في الماء فانه
الى الوضع فيه اولى من التثقيل المذكور لصحيحة ايوب بن الحر عن الصادق عليه السلام والتثقيل مدلول مرسلة ابان عن رجل عنه عليه السلام وروايه
وهب بن وهب القرشي وفيه موقعة سهل بن زياد ويلقي في الماء من غير ذكر تثقيل خلافا لابن ادريس حيث جعل التثقيل
هو الاظهر من الاقوال وهو لا يخفي وما عدا اي الذي جاوز التوجيه نحو القبلة في جانب الدائن وما في حكمه اي حكم الدفن
ما يلي الميت فالكل اي جميع ما ذكر في الباب للندب والمراد الاستحباب انتهى من الاتمام بمعنى الانتساب التعزية

وسائر الاحكام واللواحق

والتعزية كالتعزوة تفعلة من العزاء بالمد والقصر وهو الصبر
عن كل شيء فقد تحوزت ان يقال عزيته على او تعزية وضمنا حسن الله عزاك وهو حسن العزاء والعزوة وانه لعزي عن عزى
المصائب اذا كان صبورا واعطها تعزية اذ حملته على العزاء وتسلية فتعزى اي تحمل وتسلى عن المصاب اي حمل على
المصيبة على العزاء وسلم باسناد الامر الى عدل الله تعالى وحكمته ونذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الا
كابر من الصابرين وقد صنف في ذلك كتابا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين حشره الله مع الائمة الطاهرين
وانما تعزيه قبل دفن الميت وبعده اي بعد الدفن مخيرا في ذلك وان كان الثاني اولى فعن الصادق عليه السلام ان التعزية
الواجبة بعد الدفن وفي ذلك ان كان الثاني اولى فعن الصادق عليه السلام ان التعزية الواجبة بعد الدفن وفي صحيحة هشام
ابن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده واحتمال ان يكون المراد انه يعني تعزيتين
في واحدة في غاية البعد ندبا واستحبابا اكيدا فانها تورث الجنة ومن عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر
بها ومن عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ومن عزى مصابا كان له مثل اجره الى غير ذلك
مما ورد في ثوابها فينبغي ان تراعى ولا يتحمل وان كان التعزية بالروية بان حضر حتى يراه المصاب وان لم
يتكلم بان كان الكلام مع الخصوص مثل افضل تعزيه عليه السلام انه قال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة
وان جرى ما يسليهم فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وحده اي التعزية اي
ندبها ثلاثة ايام خلافا للشيخ في ؟ حيث قال ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة وانكره ابن ادريس غاية
الانكار وجعله من بدع المخالفين يتحرى جانبهم ثم قال واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والله
لهم التسليم عليهم واستجلاب الثواب في لقائه وعزائه ويصطنع ويسوي فيها اي في الثلاثة الطعام لاهل

البحث في التعزية وسائر الاحكام واللواحق

للبيت على حسب الامكان للعزاء لاشتغالهم بمصيبتهم عن اعداده اجتنابا عن البدعة لا لانفسهم مصطنع
من اخوانهم المؤمنين ويبعث اليهم اعانة لهم وجبرا لقلوبهم وعن الصادق عم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صم في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال عم لما قتل
جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلعم فاطمة عم ان تاتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وان تصنع لهم طعاما ثلثة
ايام فجرت بذلك السنة ويكره دفن ميتين اثنين في قبر ابتداء اذا دفنا معا ابتداء بحال [illegible] اما اذا دفن احدهما
ثم اريد الاخر فيه نبشه فهو حرام لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته بالثاني ممنوع واورده
على الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الاخر وقال الشيخ في المبسوط يكره ذلك
لنهو مستند الكراهة ما نقله الشيخ في الكتابين [illegible] عن الصادق عم لا يدفن في قبر واحد اثنان ومع الضرورة تزول
الكراهة قطعا وروي عن النبي صم انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلث
في القبر الواحد قال في الذكرى هذا كله في غير السرداب اما فيه فيجوز [illegible] خالف الاصل على عدم منع
الزيادة والجمع اي جمع الميتين في جنازة واحدة بان يحملا فيها مع الاختيار قد منعا قال ابن ادريس لان ذلك
بدعة وظاهر المقنع وهو مكاتبة محمد بن الحسن الصفار [illegible] منه لا يجمع صنفين لا صنف واحد
ما عمم سواء كان في الجنازة او على السرير بان يحملا عليه [illegible] المكاتبة انه كتب الى ابي محمد عم ايجوز ان يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع عم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد والنقل اي نقل الميت من الموضع الذي مات فيه ليدفن في موضع
مكروه للاجماع ولما فاته للتعجيل الى المضجع المامور به الا الى المشاهد اي الى احد من مشاهد الائمة سلام الله
عليهم [illegible] رجاء لشفاعتهم وتبركا بتربتهم وتباعدا عن عذاب [illegible] بالاجماع المحقق والمنقول والنصوص [illegible]
من البرة والاخبار كخبر نقل عظام يوسف من شاطئ النيل الى الشام ونقل اهل اليمن ميتا الى النجف وراء
علي عم ولم ينكر عم ذلك [illegible] ولم يبلغ الحجية وان حشر الله روح كل مؤمن مات في شرق الارض وغربها
الى وادي السلام قال الصادق عم وقال للمفضل [illegible] في جواب [illegible] حيث قال له ان اخي ببغداد واخاف
ان يموت بها قال [illegible] فداك وامن وادي السلام لظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق يقعدون يتحدثون قبل
وفي شرطان لا يخاف عليه بنقله الحوادث ولا انفجار وقد قيل ما بعد هتكا له فهو عيب احترامه في ذلك
النقل ويعم ما قبل [illegible] الغايات [illegible] المبادي [illegible] خراب المسجد اذا اراد الاصلح ويكره التجصيص للقبر
وتطيينه بعد اندراسه ولا باس بتجصيصه ولا تطيينه ابتداء لرواية يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على
لوح اسمها ويجعله في القبر [illegible] في [illegible] عن [illegible] بتجصيص ولا تطيينه وفي رواية
السكوني عن الصادق عم انه قال لا تطينوا القبر من غير طينه [illegible] التجديد للقبر [illegible] بالجص اذا احتيج بعد بلاء

ابعد الله راسه فعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
واختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر ومعناه فعن الصفار انه بالجيم لا غير ونقل في الفقيه عن شيخه ابن الوليد انه
كان يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا
مات ميت فطين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ونقل عن شيخه ايضا انه ذكر عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول انه بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه بالجيم والثاء [illegible] الجدث
القبر فلا ندري ما عنى به ثم قال والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا وقال ان التجديد بالجيم والذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قال البرقي كلها داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام وعن [illegible] حمله على البناء [illegible] مجازا [illegible] وفي التهذيب بعد نقل ما ذكره الصدوق
وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود
والخد هو الشق [illegible] خددت الارض اي شققتها قال وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن
فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد
والذي صدر الخبر عنه عم ولا يخفى ان كراهة التجصيص والتجديد [illegible] ولا الائمة عليهم السلام [illegible]
السلف والخلف على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيم شعائر الله وتحصيل كثير من المقاصد الدينية بل
ذلك بها لان فيه تعظيم الشعائر [illegible] والتظليل عليها اي اصطناع الظلال بالظلم وهي ما يستظل به من سقف
كالصفة ليستتر به من الحر والبرد والمراد البناء عليه فقد [illegible] على [illegible] ابا الحسن موسى عم عن
البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وعن الصادق عم نهى رسول الله صلعم
ان يصلى على قبر او يبنى عليه وقال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلعم كره
ذلك [illegible] لدفع اذى الحر والبرد [illegible] قال في الجامع [illegible] انه لا يبعد [illegible] ولا يخفى
[illegible] تصريح والقعود عليه اي الجلوس [illegible] بكونه للتغوط [illegible] لا الاستناد [illegible] حرمة المؤمن
ميتا كحرمته حيا والمشي عليه لانه نوع استهانة [illegible] لئن اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على
قبر مسلم وفي الفقيه عن الكاظم عم انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان
منافقا وجد المه فحمله في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على اخر وفي
المدارك انه يتوقف على المعارض وكانه لم يعتبر [illegible] والوطء غير المشي [illegible] عليه
عدم قصد الاهانة والمقام عندها [illegible] كالمقابر [illegible] بالمكان [illegible] الاقامة عندها لما
يظهر منه من عدم الرضا بقضاء الله تعالى او الاستبعاد عن مصالح المعاش والمعاد واذا تعلق به غرض صحيح [illegible]
القران [illegible] الاتعاظ به [illegible] عن زهرة الحياة الدنيا [illegible] عن الجامع [illegible]

فيعم كلها اي يشمل كل احد من هذه الامور ولجميع افراده حتى تكون مكروهة كلام بعضهم بما ذكرناه واللطم وهو الضرب
على الوجه ببسط اليد كما في شرح العدة وفي الفائق اللطم واللدم اخوان وهما الضرب على الوجه ببسط اليد كما في شرح
العدة وفي الفائق ببسط الكف وفي القاموس انه ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة والخدش وهو خدش
كخدش الجلد قشره قل او كثر او قشر بعود ونحوه وعند قبل الاطراف السفا الخادشة والخدوش اسم لذلك الاثر لا الخدش
وفي الفائق ان الخمش بالاظفار وجز الشعر اي قطعه يقال جز الشعر والصوف والحشيش وجز الصوف ونحوه باخذه من الجلد
والجزازة بالضم ما انفصل من الادم اذا قطع محرمات اجماعا عن الشهيد عن رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة
احباط لاجره وقال الكاظم ع ضرب الرجل الحد [illegible] عن الباقر ع ان اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر من النواصي مثل قول الكرب بالضم وهو كلام هجر لا حجرا وهو كلام فاحش في المنطق والفحش في المنطق
والخنا اذا قال قولا فاحشا وكل شيء جاوز قدره فهو فاحش ومن الخطل الكلام الذي لا يعبأ الخنا فهو فاحشة و
المراد ما اشتمل على التظلم والاستعانة وما يحبط الاجر او ما يقترن بالكذب وهو النوح بالباطل واما الشق
بالجن فيحرم مطلقا ونسبه الى البكاء والشق للثوب في المصيبة وفي بعض النسخ بالثواب حرام لبعض على فتوى الا
صحاب لكن هو المناسب وفي رواية امرأة الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وفي
كره ارسلها عن الصفار عن الصادق ع ثم قال وظاهره الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن
اضاعة المال على وجه العموم ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لا يقتضيه اطلاق الخبر العبادة وقيل يجوز
ذلك للنساء مطلقا وهو صريح العلامة في نهاية وفي الذكرى بعد نقل ذلك عنه وفي الخبر ايماء اليه وظاهره في
عن ذلك لكن في الاقارب دون الاجانب اما الشق على الاب والاخ فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب وفي الذكرى
فكرى استثناء الاصحاب الا الاب والاخ [illegible] شق الثوب عن موتها بفعل العسكري ع على الهادي ع
وفعل الفاطميات على الحسين ع ثم قال وروى فعل الفاطميات احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سعيد
عن الصادق ع انتهى وفي الحسن بن علي حين قبض علي بن محمد العسكري وقد خرج من الدار وقد شق قميصه
من خلف وقدام وفي كشف الغمة نقلا من كتاب الدلالة لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج
ابو محمد في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق
قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع يا احمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون وفي اختيار الرجال
للكشي مثل الاثر قال فكتب اليه ابو عون الابرش قرابة نجاح بن مسلمة وصحر قال كتب ابو عون الابرش قرابة
نجاح بن سلمة الى ابي محمد ع ان الناس قد استوهنوا من شقك ثوبك على ابي الحسن ع فقال يا احمق
ما انت وذاك قد شق موسى على هارون ع ثم ان من الناس من يولد مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا وانك لا تموت حتى تكفر
ويتغير عقلك فما مات حتى حجبه ولده عن الناس وحبسوه في منزله في ذهاب العقل والوسوسة الكثير

الكثيرة التخليط ويرد على اهل الامامة وانتكث عما كان عليه وفي خبر [illegible] جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا
يجوز على غيرهما والحق اي جعل الشق في موت القريب لمناسبة القريب الا في موت الولد للوالد الا في موت
الزوج اعم الزوجة لو [illegible] ولم يعمل به احد منهم قد ورد عن الصادق ع
في الذكرى بعد ما ذكره [illegible] يشق الرجل ثوبه [illegible] على قريب له فقال لا باس شق الجيوب قد
شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده والزوج على زوجته وهو ابن سنان وكشف الشيء عن
الشيء والمراد به شق القبر [illegible] محظور حظره الله [illegible] بالتحريم على لسان خلفائه [illegible]
المحظور [illegible] بلي الميت [illegible] ويختلف با
الاهوية والتربة ولو [illegible] الخبر [illegible] النبش المحظور [illegible] بان وقع له
فيه مال له قيمة سواء كانت كثيرة او قليلة [illegible] على الشفيق [illegible] الشافعي [illegible] كالكفن في
المغصوب [illegible] الغصبية والشهادة على عين الميت [illegible] الذي عليه وقسمة تركته
[illegible] كفن [illegible] وجهه الى
القبلة اذا دفن الى غيرها [illegible] الغسل او دفن بغير [illegible] متعلق بالجميع الا الاخير لتوقف الواجب على
كل واحد من الثلاثة وفي النهاية لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش ويحتمل عندي جوازه ولكن الاولى الى
غير القبلة وكذا لو دفن ولم يكفن والاعتبار لا ينبش اذ المقصود ستره وقد حصل ولو دفن قبل القبلة لم ينبش
وفاقا للشيخ ويظهر من الذكرى [illegible] بنبشه والحق به النبش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن والحق
بما لو دفن بغير صلاة لامكانها على القبر وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف المغصوب لان حق الله
سبحانه اسمح من حق الادمي وفي المعتبر نقل عن الشافعي في الغسل والصلاة في صورة الدفن بغير غسل
اذا لم يخش [illegible] وعن الشيخ في الخلاف عدمه [illegible] قال وهو جيد [illegible] بان النبش مثلة [illegible] الغسل
بالمثلة وقال في صورة الدفن بغير كفن وصلاة ان الوجه انه لا ينبش لان الصلاة تستدرك بالصلاة على القبر
والكفن [illegible] عن الدفن [illegible] السنن [illegible] الشافعي [illegible] وجوب
النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه الثلاثة مع عدم خوف
الفساد لم [illegible] سقط [illegible] لا شبهة في الجميع قبل الصلاة [illegible] النبش اذا لم [illegible] الثلاثة
والصفات [illegible] لا [illegible] الجواز اي جواز النبش اذا دفن في قبر
الشاهد لنقل الى [illegible] بعضها [illegible] ذلك [illegible] جواز [illegible] بكسر الجيم [illegible] اذا صار جار [illegible] ومجاوره وهم
الذي [illegible] ينقل جار [illegible] العلى [illegible] كفى العيان عن البيان على ما سمع
بعض علمائنا قال الشيخ وقد [illegible] بجواز نقل الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل فيه [illegible] الاكثر الاصحاب
حيث لم يجوزه وقال ابن ادريس اذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله ولا نبشه ونقله من موضع دفنه الى الشهيد

اوالحاجة عنه بذلك بدعة في شريعة الاسلام وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتجريد الموتى عن الارض
المغصوبة عليها او لصلاح يراد بالميت وفي كره انه لم يقف للمانعين عن النقل على مستند سوى توهم على النبش
المحرم واستبعده المصنف قال ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل
المكلف او بفعله خطأ او نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الا ان
يثبت دليل المنع انتهى ولا باس به وحكم الاموات بالتخفيف اي الاحكام الثابتة لهم من الواجبات وغيرها
على ما قد تقدم اي وغيرها قبل من المحرمات والمكروهات انحصر في معنى كفاية ان كان فرضها ونديها ان كان
ندبا بمعنى انه خوطب كل المكلفين الجامعين لشرائط التكليف به ابتداء على وجه يقتضيه توهم من انهم كان
وليسقط بالقيام ممن حضر من المكلفين اي بقيام من فيه الكفاية ولو كان طفلا كما في رواية القاسم بن عبيد الله القمي قال
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فالفضل حتى تلبس … يكنه القضا
به سقط عن غيره سقوط ما امر به بالكلية فان اكمله والا فان … فان لم يتفق في ذلك اثم الجميع في الترك ولو
بالتأخير يسلو في ذلك الولي وغيره من المكلفين العالمين بموته القادرين على ذلك بخلاف المحرمات والمكروهات
فان المقصود منهما ان لا توجدا اصلا ولا يتحقق ذلك بترك الجميع وان اولى الناس واحقهم به بالاحكام الثابتة له جميعها
تاكيد للاحكام وخبر ان قوله اولى او الحكم لا وجه اعم من على القرابات لهم ثم واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فمن كان اولى بالصلوة عليه لعموم الاية فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى
بالتقديم ثم الولد ثم الجد ثم الجدة ثم من قبل الاب ثم الاخ من قبل الابوين ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من
قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وتقديم الاب على الولد وان شاركه للانزادف واشفق
على ولده ودعاؤه لاقرب الى الاجابة كما ان تقديم العم وابنه على الخال وابنه لكثرة النصيب واذا اجتمع جماعة
في درجة تشاحوا اقرع بينهم وفي الصلوة يقدم من يقدم في الامامة ومع التساوي في جميع الصفات فالقرعة
ومع عدم العصبة احتمل في النهاية تقديم المعتق لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه احق بالميراث وتقديم
الزوج ولو متمتعا بها على كل واحد ولو بالزوجية في تجهيزها بنفسه من الامور المذكورة جميعا اي الزوج
وفي بعض النسخ فالنسب الظاهر هو النسب الحقيقي واخصها بالزوجة من غيره من الاحتضان الى الوضع في اللحد
ففي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عم انه قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي رواية ابي بصير عن الص
قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم ويغسلها وهي باطلاقها تدل على جواز تغسيل زوجته ولو مجردة ومثلها صحيحة منصور وحسنة
الوشاء وصحيح عبد الله بن سنان وبعد رواية زيد الشحام وحسنة محمد بن مسلم وفي اخرها انما يمنعها اهلها
تعصبا وفي اخر صحيحة ابن سنان انما يفعل هذه المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي صحيحة
زرارة ان المرأة تغسل زوجها لانها منه في عدة والزوج لا يغسل زوجته لانه ليس منها في عدة ومثلها صحيحة

الكناني ومعاونه داود بن سرحان ليس عليه حرمة الا ان هذه الاخبار كلها دالة على ان ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب
وكذلك المرءة على الاولى واستدل بما رواه الحلبي ثم قال وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كل
ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق ثم ذكر صحيحة ابن سنان ومنصور وحسنة
ابن مسلم ثم ذكر رواية ابي بصير وقال ان هذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار
ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ثم قال بان ما قدمته من الاخبار يدل على ذلك ثم قال ويزيده
بيانا ما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ثم ذكر خبر مفضل بن
عمر الدال على ان عليا عم غسل فاطمة عليها السلام معتبرا فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم
يغسلها الا صديق لما علمت من ان لا يغسلها الا عيسى وهو … لا تنافي ما يشتمل عليه ذلك اذ الكلام هنا في الاولوية
لا في الفعل فلو فرض مثلا ان الزوج لا يجوز له تغسيل زوجته اصلا لا يوجب دفع اولويته فانه مع علمه و
اجتماع الشرائط يستنيب على ان يامر غيره وليس عليه ان يفعل بنفسه وفعل الغير موقوف على اذنه و
ويعضده خبر مسمع بن ابي عمير عن الصادق عم انه قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب واما خبر
حفص بن البختري والحلبي عن الصادق عم ان الاخ اخا احق من الزوج بالصلوة عليها فهما محمولان على التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة والاظهر جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر مطلقا كما مر ولا فرق في الزوجة بين
الدائمة والمتمتع بها والحرة والامة المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا بعد
انقضاء العدة فيجوز التغسيل عندنا بل لو وجبت جاز لها تغسيله ان اتفق ولا يمتنع كما ابن عم والمجوز هو
علاقة الزوجية الحاصلة عند الموت كعلاقة الملكية في المملوكة فلذا زوجت بغيره فاختلف ذلك وفي رواية اسحق
عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته واخرج الميت من
اصل ماله جميعا ولو نفس تركته ثمن الكفن كما في صحيح ابن سنان عن الصادق عم قبل اخراج جميع الحقوق من دين
او وصية او نذر او كفارة او ميراث حتى لو ضاقت التركة قدم الكفن وضاع الدين وانما نخرج واجبه اي
واجب الكفن وما يجب منه … الواجب … ان ماكوله … امكان معتبرا ولا يجب الاقتصاد
على دون المراتب وهكذا في اخراج الواجب من اصل المال باقي المؤن اي النفقات المحتاج في التجهيز وهي جميع
مؤنة ضرورية من المؤن يقال لما يقوم بكفايته من مؤن كفصول والتمون كثرة النفقة على العيال
فالهمزة مبدلة من الواو كما في ادور وقيل من المال من مانه … اذا احتمل مؤنة اي قوته وقيل مفعلة من الاود
بمعنى الثقل او العدل بالكسر بمعنى الحمل وقال الفراء مثل الاين بمعنى التعب … بلو على اصله … قول
غيره ضعيفة وكل ما زاد من المؤن على واجبه نوعا او قدرا يحسب من الثلث اذا كان الميت اوصى به حيث تنفذ
وصيته الا ان يتبرع الوارث وغيره ومؤن الزوجة الدائمة الواجبة نفقتها على الزوج ما فيها يجب فهو فرض على الزوج
بلا خلاف ولا يلزم ذلك في مالها سواء كانت موسرة او معسرة وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين

قال على الزوج كفن المرأة اذا ماتت وما زاد من مؤنتها على الواجب حسب من ثلثها اذا اوصت بها كغيرها اى
غير المؤن

والبذل اى

اعطاء المجهاز

ولو على حصر التركة لها

دم التجهيز وفيه قدح وهى

ووقتة الميت او هو نفسه غير

الزوجة قريبا او كان او بعيدا وجب

عليه نفقته فى حال حيوته ام لا والجهاز

الميت كالعروس والمسافر بفتح الجيم وكسرها

مصباح من البر فيه اى فى ذلك البذل الفضل

ولا يجب فى موثقة فضل بن يونس الكاتب قال سألت

ابا الحسن موسى فقلت له ما ترى فى رجل من اصحابنا يموت

ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله

من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت

فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة

قال كان ابى يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا

فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه

وحنطه واحتسب

بذلك من

من الزكوة ومن غيرها زسعة

طريقه عن الباقر انه قال من كفن مؤمنا كان كمن

ضمن كسوته الى يوم القيمة وعنه انه قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه

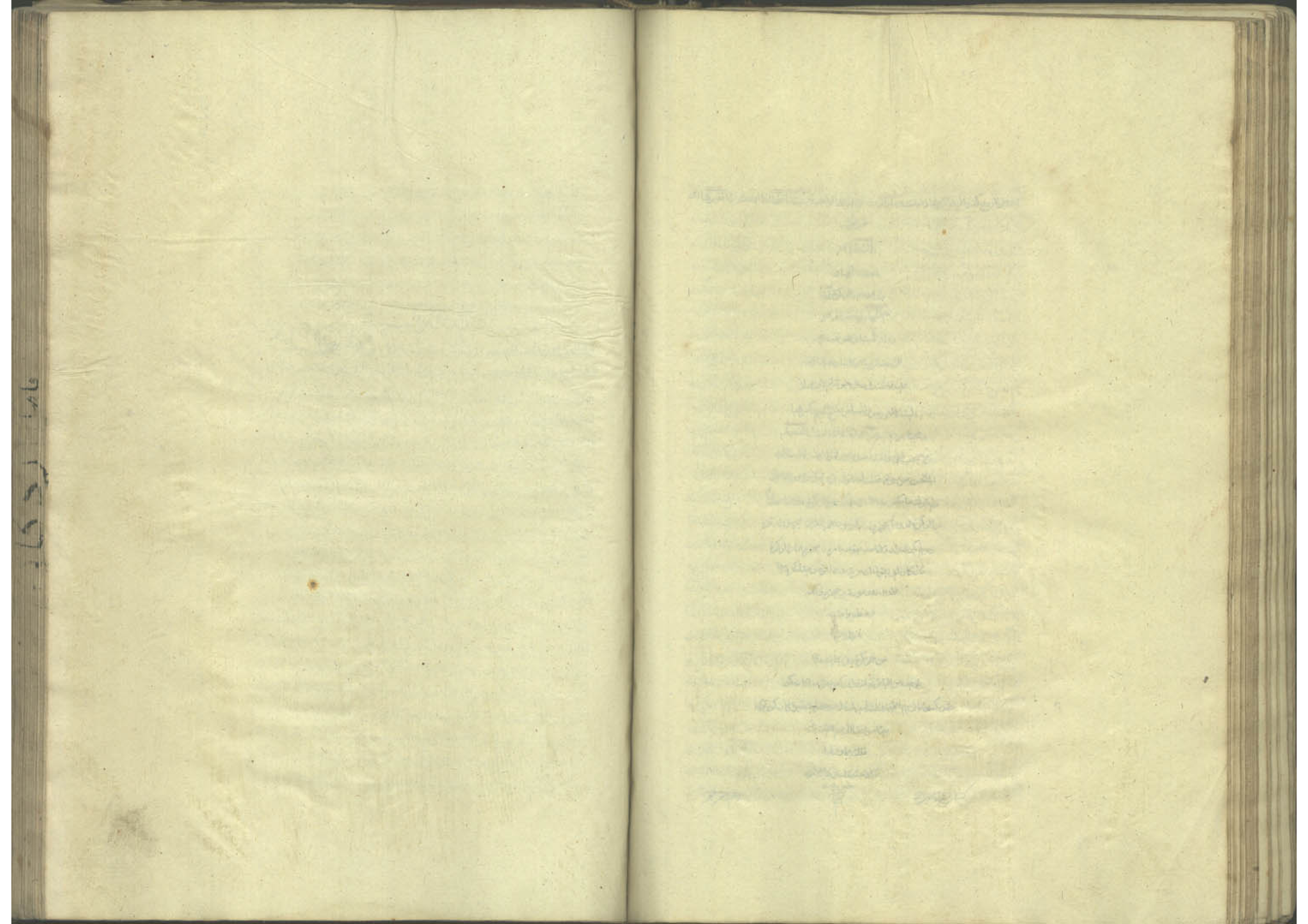
بيتا موافقا الى يوم القيمة

فلك ما وجد

فلا احتفل فى كل الامور

خير ولاية

كبير سنة الحجر ... [illegible] ... بيلا حجر



البحث في كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

وهي فعلة كزكوة من صلى كالزكوة من زكى وكتبتها بالواو على لفظ المفخم
في الكتابة وحقيقة من صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده ونظيره كفر اليهودي اذا طأطأ
راسه وانحنى عند تعظيم صاحبه لانه ينثني على الكاذتين وهما الكاذتان وعلى هذا فهي من بنات الواو ومن صليت العود
بالنار اي لينته لتقويمه كما سبق في اول الكتاب لان المصلي يلين قلبه واعضائه بخشوعه فهي من بنات الياء وفي الكشاف ايضا
وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد والمعروف والشائع انها الدعاء وقد صرحوا بانها من الالفاظ المشتركة
فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء وهو مردود ويرجع منها ما سبق في اول الكتاب والخبر الوارد
بذلك متأول وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله والعبادة [illegible] الاستعمالات المجازية لتضمنها معنى الرحمة فان كتب اللغة تجمع
الحقيقة والمجاز من غير تمييز بينهما ولا سيما القاموس ويتضح ذلك انه قال والعبادة فيها ركوع وسجود واسم يوضع موضع المصدر عن
البين ان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع ولهذا ادعى الاصوليون القائلون بوجود الحقيقة الشرعية التي تهمله
البلاغة في الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعا وقل ان يخلو التعريف منها من الخلل والحق انها
اشهر واظهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظ وهذه العبادة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وصلوة النبي على
القول بانها صلوة حقيقة كما هو الاظهر للاستعمال شرعا وعرفا كما يظهر للمتتبع للاخبار وارادة المجاز تحتاج الى دليل لكونه على خلاف
الاصل وتارة تكون فعلا محضا كصلوة الاخرس والمريض بحيث [illegible] كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك
كما قيل وبالجملة هنا بذكر فضلها تشويقا للسامع فقال ان الصلوة هي افضل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة بكسرها
وهي كل ما يتقرب به الى الله تعالى والمراد بالقرب الرتبة عنده لا القرب المكاني اذ لا مكان له بل هو خالق المكان كالزمان وكان
ولا مكان ولا زمان وفي صحيحة معوية بن وهب قال سئلت الصادق ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله
تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصاني
بالصلوة وفي الكافي والزكوة ما دمت حيا وعنه انه سئل عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من الصلوة والمراد بالمعرفة معرفة الله [illegible] الامام او معرفة اصول الاسلام منهما او من سائر المعارف الدينية واكمل الطاعات
جمع طاعة وهي والاطاعة بمعنى وهو امتثال الامر يقال طاع له واطاعه اذا اتى ما امره به طوعا بمعنى سهلا منقادا وطرا بالضم

التثنية

والتشديد ايضا جميعا منصوب على الحال واحب منزلة الى الله تعالى فعن الصادق ع انه قال احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي عمود
هذا الدين القويم وعماده فعن علي ع انه قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وقال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وهي العنوان لسائر الاعمال اي انها
من عنوان الكتاب وعنيانه بالضم ويكسران قال في القاموس [illegible] وعنوان كرمان وكل ما استدللت بشيء
تظهره على غيره فعنوان له ومنه عنوان الكتاب وعنونه وعناه كتب عنوانه وفي حديث العود [illegible] وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن
ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله والميزان ايضا فعن الرسول ص انه قال الصلوة ميزان فمن وفى استوفى ان قبلت
غيرها من الاعمال بها قبل وان لم يجمع شرائط القبول وان ترد لم يقبل رد كل الاعمال وان جمع شرائطها لانتفاء هذا الشرط فقد ورد
ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وقال الصادق ع اول ما يحاسب العبد عليه الصلوة فاذا قبلت منه قبل
سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله في العقل [illegible] اي اصل فضل الصلوة لا كثرة وكيفية وبان في النقل اي النقول
من الكتاب اي القرآن ووصايا الرسل والانبياء ايضا كما يكثيها وفي حديث الاحب بعد ما سبق وهي اخر وصايا الانبياء وقال لقمان
لابنه وهو يعظه [illegible] الكتاب يا بني اقم الصلوة وكان [illegible] كما في حديث حماد عن الصادق ع انه قال له وهو [illegible]
ولا تعمل شيئا يبعدك من الصلوة فان الصلوة احب الى الله من [illegible] واقم الصلوة لذكري وقال عيسى ع واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا [illegible] الانبياء التالين واوصى الرسل الماضين وفي وصية الرسول ص [illegible] اوصى به ابا ذر
الغفاري انه قال له يا ابا ذر ان الله عز وجل جعل قرة عيني في الصلوة وحببها الي كما حبب الى الجائع الطعام والى الظمآن الماء وان
الجائع اذا اكل شبع وان الظمآن اذا شرب روي وانا لا اشبع من الصلوة يا ابا ذر ان الله عز وجل بعث عيسى ابن مريم بالرهبانية وبعثت
بالحنيفية السمحة وحبب الي النساء والطيب وجعل في الصلوة قرة عيني يا ابا ذر ايما رجل تطوع في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى
المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا ابا ذر انك ما دمت في الصلوة فانك تقرع باب الملك الجبار ومن يكثر قرع باب الملك
يفتح له يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم مصليا الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما لك في الصلوة ومن
تناجي ما انفتلت وفي النصوص الواردة عن ائمة الهدى سلام الله عليهم في فضلها [illegible] يحيط عدد الكثرة كما لا يخفى على
من تتبعها وهي عبادة اللسان باعتبار القراءة والاذكار وعبادة الجنان بالنية وهو القلب [illegible] بالضم باعتبار النية وطاعة [illegible]
بالاركان والاعضاء من القرن الى القدم ظاهرا وباطنا [illegible] تجمع عبادة من العبادات ما جمعت اي الذي جمعته الصلوة من
كل طاعة متوشحة اي جاءت انواعا فانها ترتيب عجيب وتركيب غريب جامعة لانواع الحركات حاوية على ضروب البركات اذ فيها قراءة
القرآن وذكره [illegible] السكينة وخضوع [illegible] الحمد [illegible] الشكر مع اشتمالها جميع الاركان فيها [illegible]
[illegible] اي قيامه منتصبا للمعبود بالحق الذي يعبده العابدون بين الركوع [illegible] والسجود وهما من الخضوع بمكان وسيأتي
زيادة في بحث السجود ويجعل اي يضع اعلى موضع من بدنه واشرفها اي اكرمه وهو الجبهة ومجامع [illegible] على العفر اي التراب والجمع بين العفر
والمعاني الحسان [illegible] في غاية الحسن والملاحة [illegible] بالسجود الى [illegible] تقرب [illegible] وذلك تفسير قوله تعالى [illegible]
العلق واسجد واقترب وقيل [illegible] السجود [illegible] الصلوة [illegible] قرب العبد الى ربه اذا سجد [illegible]

اى فى الصلوة وبهم بقربها برفع اليدين ومابهم بعينا اى بجمع وبيالى من قولهم ما ابالى به اى ما اصنع به ويعتدان ما ابالى وحينئذ قولهم
ما عبات بها اكترثت به من قولهم هوى ومايكون جامعا كما تقول ما اكترثت له اى ما اعتددت به من كوارث وما يعتنى به
ويحتمل ان يكون معنى ما يعبا بهم ربهم اى وزن يكون لهم عنده وما متضمنة لمعنى الاستفهام وهى فى محل النصب وهى عبارة عن المصدر
كانه قيل واى عبث يعبا بهم ربهم لولا دعاؤكم يعنى انهم لا يعباهلون شيئا من العبا بهم لولا دعاؤهم ويجوز ان تكون نافية
وذلك ماخوذ من قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم وهى معراج كل مؤمن اى القرب جهة ارتقائه الى الملأ الاعلى كالسلم
الذى يرتقى به الى العلو كما ورد فى الحديث ووصف المؤمن بقوله مستيقن اى ذى استيقان من اليقين وهو اعلى الشك خافضا
سريرة المهيمن بكسر الميم الثانية وتخفيفها وهو من اسماء الله تعالى فى معنى المؤمن من امن غيره من الخوف وهو مؤامن بهمزتين قلبت الثانية
ياء ثم الاولى هاء او بمعنى الامين او المؤتمن او الشاهد وقيل المصدق او مامون الجانب والرقيب والمطلع او القائم او الرؤوف
او الهادى وقال ابن كيسان لا يعلم تاويله الا الله هى الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر الذى يجاهد النفس كما
روى عن امير المؤمنين ع قال ان رسول الله ص بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر
قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وقال ع افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه المستغفر الذى استغفر
الناس وعاد صغيرا وهى حج رب البيت بفتح الحاء وكسرها اى قصد رب البيت الحرام وهو الكعبة وان كان الحج المتداول الى البيت
فهو حج اكبر من ذلك الحج ومن البارز ثم قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف
واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها
المصلى لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ثم استدل على كون الصلوة افضل من الحج فقال كيف
هذا الذى يكرهه ذلك او اكثث بدوق فى بعض النسخ اللام اى لهذا المطلب حجة بالضم وهو البرهان نص على التمييز عن حجة
عن حجها وصوفه لمريضة خير من الف ينتقل حركة الهمزة الى اللام وحذفها تخفيفا وحفظا للوزن حجة بكسر الحاء وجوز فتحها
ايضا وقرئ بهما فى شرح البيت خلافا لصاحب المقاصد حيث قال بكسر الحاء على غير القياس مقتصرا عليه وفى القاموس والحجة بالكسر
المرة الواحدة شاذ لان القياس الفتح وحجة خير من الدنيا وما فيها روى مضمون ذلك شيخ العلماء الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسى
عن يونس بن يعقوب قال سمعت الصادق ع حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وقال الشهيد فى شرح الاربعين
البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وفى الفقيه روى خلاف ذلك عن
الصادق ع وفى الخبر عن الصادق ايضا ملؤه ذهب وحجة افضل من بيت مملو ذهبا عن الملو وفى اخره يتصدق به حتى لا يبقى
منه شئ وفى اخر من بيت مملوء ذهبا ولكن يصح ينفقه فى بر حتى ينفذ وفى الكافى فى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما عن ابى بصير
قال قال ابو عبد الله ع حجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى ولعل وصفه منه مكان بعد وفاء او بعده لا يبعد ذلك
نظرا الى ما روى عنه ع من ان افضل الاعمال احمزها لان بعض اجزائها اشقها واقلها كما فى النهاية والنهاية وشرح المنى والقاموس
وغيرها من كتب اللغة اما ما روى من ان بعض اخرى لاى اكثرها دعما لم يناقض ذلك ما فى العلل عن حمزة بن سيف انه روى عن الصادق ع
قال كان ابى يقول ان الحج افضل من الصلوة والصيام انما المصلى يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض نهاره وان الحاج

يتعب

يتعب بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة وكان ابى يقول وما افضل من رجل يجئ يقود باهله
والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا ياتى بهم الحج يعنى سبع ايام هذا الا ان ذلك باعتبار مالا يخفى ولا يلزم من كون شئ افضل
من اخر باعتبار ما افضلية على الاطلاق وفى الوافى انه قيل كيف يكون الصلوة الفريضة خيرا من عشرين حجة مع ان الحجة مشتملة
على الصلوة الفريضة وغيرها من العبادات فلما ينبغى ان يراد بالصلوة الفريضة اليومية منها كما هو المتبادر منها وان يراد بالحجة المتطوع
بها منها دون حجة الاسلام اذ لا تتعدد وفيها ما يؤدى متعددها ايضا والصلوة التى فى الحجة المتطوع بها التى بفريضة لاجل تابعة
للحجة لم يفرضها الله وانما جعلها الحاج على نفسه باحرامه للحجة فصارت شرطا لتصحيح الحجة باخبار على اسند ويشهد على هذا يكون الفرض
من الحديث الحث على المحافظة على الصلوة المفروضات بالاتيان بشرائطها وحدودها واداءها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من
الحجاج يضيعون فرائضهم اليومية فى طريقهم الى الحج اما بتفويتها وقضائها او باداءها على المركب او فى المحمل او بالتيمم او مع عدم طهارة الثوب
او البدن او مع الخوف لم يجز ذلك فانما ترتب الثواب الوارد للحاج على حجته تمام الحجة اذا لم يخل بشئ من فرائضه اليومية والا فالصلوة
المفروضة الثابتة فى الجماعة او فى البيت افضل من عشرين حجة يتطوع بها انتهى ولا يبعد ان يؤيد ذلك التوجيه بما فى الفقيه عن
الصادق ع كان رسول الله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها فى اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله تعالى له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين
وانها اى الصلوة الحسنات لمذهبة اى مبطلة السيئات والفعل الموجبة لدخول النار وفى ذلك اشارة الى ما ورد فى تفسير قوله
ان الحسنات يذهبن السيئات عن تفسيره عن الصادق ع ان صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل بالنهار من الذنب
من الذنوب وقيل فى تفسيرها ان المراد تكفير الصغائر بالطاعات وفى الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر
وقيل ان الحسنات يكون لطفا فى ترك السيئات كما ثبت ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفيها اقوال اخر مذكورة فى المجمع وشانها
ايضا لا الصلوة وصفتها كشأن نهر جار فى فناء تلعة وتمرح درن الذنب بالراء المهملة اى طبعه ودنسه ويقال ران ذنبه على قلبه
رينا وريونا غلب وكل ما غلبك رانك الكرار اى بالاعادة مرة بعد اخرى عن كرورة تكريرا وتكرارا وتكرع ولو كرع فقد قال
رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات كان يبقى فى جسده شئ من الدرن قلنا لا قال فان
مثل الصلوة كمثل النهر الجارى كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب تنهى الصلوة وتزجر الانسان عن المنكر الذى انكره
الشرع ومن الفعلة الفحشاء اى القبيحة عقلا وتكون سببا للانزجار عنهما كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ثم خاطب نفسه فقال الا تسمع لقد اهتدى منهم الشئ وغايته وكفى البيان من البيان وقد ذكر ذلك اهما على الثناء وارفع مكانا
من ان يستوفى شرحها او يحيط بكنه وصفها وفضلها وذلك فرض ان لم يفعل فرض فى بعض النسخ وهى على ضرب
ضرب فرض اى واجب لا يجوز تركه ومنها الاخر ندب ما العرب يحب فعله ويجوز تركه فالفرض ست صلوة على ما
النص مالا اى ليس للفرض لا للتسعير بالعمر المستنار من تتبع الادلة الشرعية واستقراءها التام ومن تعدد ما اكثر بعض
الاعلام فيما لا ان فى الفرض خلافا وهى يومية منسوبة الى اليوم والمراد بها الخمس الواقعة فى اليوم والليلة تغليبا لان بعضها
فى اليوم كما قيل وقيل اليوم عبارة عن دور واحد للفلك الا ان المطلع والنهار من طلوع الشمس الى غروبها فاليوم هو الليل والنهار

من غير تغليب وقد الملحق اليوم على الليل في دعائه ليلة عرفة وقد اجمع اهل الاسلام على كونها خمسا وما زاد عليها لم ينقل عن ابي حنيفة
وجوب الوتر واخبارنا ناطقة بنفيه وحكي عن بعض ائمتنا انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت
كم الاوتر فغلط في الجملة او في التفصيل ويندرج فيها قضاؤها وصلوة الاحتياط والنقل عن الوجوب والمستاجر عليه على الاوجه ويمكن
دخولها في السادسة كاصل التشهد في الاثنية وقيل بامكان دخول الثانية فيها كالتحول للاولى وفي الاولى ولو وجه وجيه في جمعة
بكون اليوم ويجوز ضمها او ضم الحفا ولكن يجب اشتراط الاثنية بابعاد وهذا بناء على انها من مستقل لا كما يقصر
كما يظهر من بعض الاخبار وعيد سواء كان عيد فطر او اضحى لشهود الجمعة وما اي صلوة لاي جمع اي كالايات وهي العلامات
المذكورة في محلها وطواف فرض اي واجب دون المندوب منه وفرض لازم على الانسان بنذر من غير اصله اعم من النذر
وشبهه كالعهد واليمين وما حملنا دخل لدخول ذلك في الاولى والثلث الاول والاخير اما انما البشرعا او بتقدير الموصوف في
الاولى والاخير والمضاف في الاخرين وهي صلوة منكرة وهو الاظهر وتذكير الصفة حملنا على تقدير فرض وليس عند المصنف وجه
ما يضاف ويجب للاموات على الميت وبقيد الصلوة على الميت والجنازة حقيقة من هذه الصلوة ذات الركوع والسجود وان اطلق
عليها مجازا اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف ومتشرعي الفقهاء الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما
ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا يعتبر واحد
منهما في صلوة الميت اجماعا وفيه نظر فان التبادر المذكور انما هو في اليومية وهو لغلبتها وشيوعها وحسن وقتها ان زمان يوم
وليلة لا يوجب فيها خمس مرات بل ولا يتبادر منها في كل وقت الا الصلوة الحاضرة في وقتها ولهذا اذا صادفت صلوة الميت
وغيرها لا يتبادر الى الاذهان ولو كان مثل هذا التبادر حجة لزم كونها حقيقة في اليومية فقط او في بعضها وهو اخص من المدعي
كونها حقيقة في ذات الركوع او الكلام والمشهور ليس بحجة ولا صريح بل ولا مؤيد في امثال ذلك المقام واما الحديثان فكقوله لا
نكاح الا بولي الا ترى ان نكاح غير المولى عليها يجوز من غيره ولي بلا خلاف والصلوة بالتيمم في موضعها صحيحة اتفاقا فامن غيره في
فبطل الاستدلال بالكلية المشترطة منهما في جميع الانواع كالاحوال وسيأتي في باب الاخلال بالقراءة في الاولتين ناسيا انما
يريد ذلك فظهر بذلك وبما سبق انها صلوة حقيقة وان خالفت سائر انواعها في كثير من الاجزاء والشروط والاحكام والندب
منها اي من الصلوة ما عدا الذي ذكر من الواجبات وهو اي المندوب كثير جدا لا يكاد في نطاقها الا يكاد ينحصر مما العذر في حصر
اي لم يقرب ان ينحصر فضلا عن ان ينحصر ومثله قول ذي الرمة اذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح
اي لم يقرب من البراح فما البريح ويجعل الكلام في النوافل انها قسمان راتبة وغيرها والراتبة اما متعلقة بالاشخاص او مشروعة
بالجماعة او متعلقة بالازمان ان كان الاصل او مستقلة فان الصلوة دوان كل ثنتين
القول في اليومية
ضرورة الدين وبها اهل المذهب نفت وحكيت بالخمس مضافا وجوبها حتى علت وظهرت في تحقق التمس وظهورها في رابعة النهار
وهي ظهر وعصر وعشاء سواء فالركعات في الثلث الاول اربع في الاحوال الا الخوف يوجب القصر او لحاق السفر الشرعي دون غيره فان
من كان السفر شغله وعمله لا يقصرها بشرائط المذكورة في محلها فاذا خاف او عرض السفر فالتنصيف فيها اي من الثلث وهي ركعتان
من كل واحدة بان واتصل والتنصيف لا عزيمة السفر ثم يصليها ركعتين ركعتين لا ازيد ومغرب وهي ثلث ركعات ابدا سفرا و حضرا

البحث في اليومية

وحضرا او لو قصرها امام او عاد لا اخبار بعباد رواه محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن من عدم القصر على الماء التي كانت معهم في سفر
وصلوة المغرب ركعتين ذاهبة وجائية الشذوذها ومخالفتها المجمع عليه الاصحاب والصبح ركعتان تمفظان سفرت علا واعظم ما
يلزم اي حافظوا على الصلوات المذكورات وداوموا على مواقيتهن وحدودهن بمحافظة تقتضب منهن مانيا في ذلك وحض الصلوة الوسطى
بين الصلوة عددا او وقتا او الفضل من قولهم للافضل الاوسط ومنه قال الاوسط هم طريقة كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وانما ان تخصيصها بالمحافظة من بينها تنبيها لانها حيث افردت وعطفت على الصلوة لا انفرادها بالفضل كما في قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال لحيثما افردا الملكان بالذكر كانهما من جنس اخر فوق الملكية وليسا من ذلك
الجنس وهو ما ذكر ان التغاير في الوصف بمنزلة التغاير في الذات واختلف العامة والخاصة في المراد بها قال في الكشاف
وهي صلوة العصر وعن النبي انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم نارا او قال انها العصر
التي شغل عنها سليمان ابن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الاية فلا تكتبها
حتى اميلها عليك كما سمعت رسول الله يقرؤها فاملت عليه والصلوة الوسطى صلوة العصر وروي ان عروة تفسير تلك القراءة من
الصادقين وقال الصادق الكلام على كيفية صلوة الخوف فلما كان في بعض الطريق وحضرت صلوة الظهر اذن بلال فصلى رسول الله
بالناس وقال خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة لاصبناهم فانهم لا يقطعون الصلوة ولكن تجيئهم الان صلوة اخرى
هي احب اليهم من ضياء ابصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل بصلوة الخوف بهذه الاية وفي الكشاف ايضا وقيل
فضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم وعن ابن عمر هي صلوة الظهر لانها في وسط النهار وكان رسول الله
يصليها بالهاجرة ولم تكن صلوة اشد على اصحابه منها وعن مجاهد هي الفجر لانها بين صلوة النهار وصلوة الليل وعن قبيصة
بن ذويب هي المغرب لانها وتر النهار ولا تنقص في السفر من ثلث واحتمل بعض العلماء ايضا لانها بين صلوة الليل والنهار ومن المغرب
والصبح واختار المصنف الثاني فقال الظهر اي حال كونها صلوة ظهر على الاظهر فيها اي في الوسطى مستدلا لما في صحيحة زرارة عن الباقر فيها
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر قال وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى صلوة العصر في التهذيب
وصلوة العصر بزيادة الواو ولا دلالة في القول بانها العصر او بغيرها ثابتة وكونها ايضا بغير نية قراءة الصادقين والثاني
لم يجئ في كونها غير العصر لاحتمال العطف تفسيرا وفي الكشاف وروي عن عائشة وابن عباس الصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو
قال وعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلوتين احديهما الصلوة الوسطى اما الظهر واما الفجر واما المغرب على اختلاف الروايات
فيها والثانية العصر وبه روي ان ابن عباس ذهب الى انها صلوة العصر فهذه تلك القراءة ولا يخفى احتمال كونها كل واحدة
منها او كان كونها العصر او الظهر او غيرهما من اخفائها الارادة المحافظة على الجميع وكذلك الشرع اخفى الاسم الاعظم وليلة القدر
وساعة الاجابة في يوم الجمعة وقرئ الوسطى بالنصب وبجوز ذلك في لفظ اللغز ايضا المناسبة الطاهرة الايجاب تخفيف الهمزة
بنقل حركتها الى اللام وحذفها اي الايجاب هذه الصلوة على احد بان تكون واجبة عليه وشرط فعل كان صلوة ام غيرها
والتعبير على المشروع فافتقر الامر بحصول ما يستلزم الثواب وقال الرتبي في العبادة توجب سقوط العقاب ولا تستلزم الثواب

ولئلا يلزم قبول العبادة وهو امر زائد على الاجزاء والصحة وقوله بلوغه اي بلوغ الشخص سواء كان ذكرا او انثى بناء على البلوغ ذكر
من الامور السابقة في شرائط الوضوء فلا يجب على غير البالغ وان عمل شيئا فلا يوصف بالصحة فان عبادة غير المكلف مما لا يعبؤ
بها في مرحلة التكليف وعالم الامر والخطاب لا قبل البلوغ محض التمرين لا اشد وبين وان كان في عالم الفضل واللطف مما يوجب
غفران والديه والارشاد بقوله ومن يكن من الانسان دون البلوغ اي غيره وهو يفيض عن قدرها من مرتبة فتمرين او ويؤمر فقد
وانما يرشد الولي ندبا اذ لا خلاف في ان الامر بالامر ليس خطابا الذي هو مخاطب للثاني وامره بان يوجد مقتضاه ان واجبا
فواجب وان ندبا فندب وقد امر الولي بان يامره بها لسبع سنين اي وقت بلوغه هذا السن ومنذ ان يكن دونه فقد قال النبي
مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وعن الصادق انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابن خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا
بني سبع سنين وفي رواية عبد الله بن فضالة عن احدهما ع في تعليم الغلام ما ذكر فيها فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك
وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب
عليها كما في الفقيه وفي الامالي فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين وفي رواية اسحاق بن
عمار عن الصادق انه قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام وفي صحيحة محمد بن
مسلم ايضا وجوبها لست سنين ونحوها او قريب منها صحيحة معوية بن وهب عن الحسن بن الصادق قال سئلته اي الصادق او سئل
وانا اسمع عن الرجل يحج له وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال كم اتى على الغلام فقلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة
قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الغلام متى يجب عليه الصوم
والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وهذه الاخبار كلها ناظرة الى ما اشرنا بالاستحباب التمريني حتى يجيئا
العمل ويعلم فيعلم من توهم هو حسن الشئ لحسانا اي يعلم خلاقا للذي نعم ان عبادته شرعية للامر المذكور وجوابه ان الامر بالامر
ليس امر للثاني وقد حققنا ذلك في المطالب البينة وكذا شرطها العقل التكليفي كما سبق فلا يجب على المجنون ولا يصح منه والجنون
بكسر الواو كالاحيان بريا الادراك الكلي ومعدوما او من به اشهور هو التراب والارض فلا يجب على فاقدها ولا يصح منه
وان وجب عليه القضاء عند الوجدان كما سبق وفيه تحقيق وتفاصيل مما سابقا في بابها احكاما ورسما اي علامة بالذي تقدم رسما
وكتب فلا يجب عليهما بالحرج بالمشروع الاجماع ولا يتصف بالصحة والشرط في الصحة اي صحة العمل لا يجابه زائدا على ما مر من الشروط
الاسلام مقابل الكفر وقول اي اعتقاد واقرار بما لا لسن الذي هو الايمان اخص الاقرار بالائمة عليهم السلام فهما لا يترادفان بل بينهما
عموم وخصوص مطلق كالحيوان والانسان وقد سبق وعلى هذا فتحكي الصلوة كغيرها من العبادات من الكافر والمخالف بالحلية صحيحة
لفعلها سواء كان المراد بالصحة ما وافق الشريعة كما يقوله المتكلمون او ما اسقط القضاء كما يقوله الفقهاء وان فرض استجماعها الشرائط الصحة
عندنا على الاسلام والولاية اما الكافر فلانه نجس ومن شرائط صحتها الطهارة الثوب والبدن فلا تصح منه ما دام على كفره اجماعا وتاتي
تقريبه المعتبرة في العبادات كلها على الوجه المعتبر عندنا واما المخالف فللاخبار المستفيضة الدالة على ذلك وسقوط القضاء منهم بعد استبصارهم
انما هو تفضل من الله سبحانه كالتفضل على الكافر لاسلامه بسقوط القضاء عنه لا لصحة عبادته واذا تفضل على الكافر مع انه لم يفعل شيئا
فلم لا يتفضل على المخالف مع انه فعل ما هو عنده طاعة يتقرب بها الى الله تعالى وحكمة سقوط القضاء عن الكافر اذا اسلم وعن المخالف في تبين

الاسلام

الاسلام وان لا ينفر عنه وترغيب المخالف في التشيع موقوف ترغيب الكافر في الاسلام ولا اقل من المساواة وقوله قطعا اي جزما
متعلق ببطلان عبادتهما او صحتها وان كان حقا الا انه سبق منه في شرائط الوضوء اشتراطه بالاسلام فلم يذكر الايمان ويمكن ان يرجع
به وقوله بلا مخالف موافق لما ذكره في المقاصد حيث قال ولا نعلم قائلا بخلاف ذلك الا ان جماعة منهم الفاضلان فلم يعتبروا فيها
الايمان لفقد الدليل على اشتراطه ولبنائهم على ما زعموا ويمكن ان تكون عبادة المخالف مراعاة واليه يرشد قوله ويكشف التحقيق اي
صحة العمل ان يستبصر المخالف اي يستبصره باستقبال الهدى على النحو الصحيح بن يزيد بن معوية والفضلاء وغيرهم وفي الاولى
ان كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الثانية ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة
ولذا اشار اليه بذلك الصلوة والصيام والزكوة والحج لا ان يستبصر ويسلم كالكافر الا مرادا اي عبادته ومعاد له فانها باطلة اصلا حتى الله
هبا منثورا لا انه لا قضاء عليه والحاصل ان المخالفين كلهم كالمؤمنين مكلفون بالعبادة متعبدون بها الا انهم ابطلوها بتركهم المعتبر منها
وان كانوا في الواقع كفارا وعبادتهم باطلة والفرق بينهم وبين الكفار ان الكفار اذا اسلموا سقط عنهم ما لم يفعلوه ومضى بتركه
وعفي عنهم ما فعلوه واما المخالفون فما فعلوه مما يعتقدونه صحيحا وبتقربون به الى الله وان كان عندنا باطلا وعمل بعد الحكم
من الله فلا يجب عليهم بعد الاستبصار قضاؤه ولا يخفى ان الجاهل من جملة الاعداد كالتقية بل يوجرون عليه بعده كما سبق الا ما
ورد النص بوجوب اعادته كالزكوة او استحبابها كالحج خلافا لما نقل عن ابن الجنيد وابن البراج من انهما اوجبا الاعادة عليه
وان اخل بشئ فهو ضعيف لضعف مستنده محمول على الاستحباب مع انه تضمن اعادة الناصب وهو اخص من المخالف كخلاف
ما لم يفعل او فعله على غير ما يعتقده صحيحا وان كان صحيحا عند الله وخلفنا بان اجرائهم على المعصية وهتك الشريعة ولان افعاله
منهي عنها عندهم والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولا متناع القربة ولا يجوز النيابة عنهم في شئ من العبادات الا عن الاب في الحج
وحده لصحيحة وهب بن عبد ربه عن الصادق ولا مضى لا نكار حديث صحيح معول به غير مقطوع ببطلانه معنونه بل الصحة وجوهها
اي في حوزة النظر لعل الشرع في ذلك انا نولد لا يجزي والد الا في خصلتين احدهما ان يكون الوالد مملوكا فيشتريه ولده فيعتقه
واخرى ان يكون عليه دين فيقضيه عنه كما ورد في رواية مسلم عن الباقر ع والحج وان كان عبادة الا ان الغالب فيها المالية
ولهذا يخرج من صلب المال الميت وان لم يوص به وهو السر في اعادته الزكوة ايضا ولا يلحق بالمخالف غيره لو فعل مثل فعله حيا صلاة
في التفصيل والاجزاء المترتب وايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل ومساواته المخالف في الشبهة قياس مع الفارق
مع بطلان اصل القياس وشرطها ايضا العلم بما يعمل به باجتهاد وهو لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ الفقيه
وسعه لتحصيل الظن بحكم شرعي بان يا خذ في كل فعل من الافعال بما ادى اليه الاستدلال او تقليدا اي العمل به بتبعية المجتهد
الجامع الشرائط الفتوى من قلده اذا اتبعه وجعل القلادة في عنقه والاول فرض من له قوة الاستفراغ وقابل لم المجتهد بالقوة كالمجتهد
بالفعل وقيل يجوز لصاحب القوة التقليد مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه مع تضيق
الوقت والاقرب المنع من تقليد غيره الا مع ضيق الوقت لتمكنه من تحصيل الظن بطريق اقوى ولعدم ثبوت الرخصة له فلا وقت اذا
ضاق الوقت فانه مضطر ولا يكلف نفسا الا وسعها ويمكن ان يستانس له بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

فرمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وان بلغ من العلم ما بلغ او بلغها ولم يجتهد على القول الاخر ولا يجب الاجتهاد على من لم يبلغ درجته
لان معرفة الاحكام واجبة على الكفاية خلافا لمن زعم ان ذلك واجب عينا وهو باطل بالعقل والنقل ولو كان تقليد المجتهد بنقل
ناقل سديد لمن دونه او عادل عنه سواء كان واحدا او متعددا بنقل بعضهم عن بعض باطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
من تمكن من المشافهة بلا مشقة وغيره ويؤيده سيرة المسلمين خلافا لمن قال ان الظاهر عدم الاعتماد على الناقل اذا لم يبلغ حد
القطع مع التمكن من المشافهة من غير تحمل مشقة لا يتحمل مثلها عادة والكتاب المأمون من الغلط والتزوير كالناقل السديد بل الاخط
النبي والائمة عليهم السلام من انفاذ الاحاد والصحف الى القبائل والاقطار لتعريف الاحكام فان كان الكتاب بخطه لم يوثق بدونه جاز للمقلد
ان يعمل به وليس بين السالكين اي الطريقين اللذين يسلك فيهما من الاجتهاد والتقليد واسطة يسلكها السالك الا لغيره فيها
الناس ويعمل بها العامل الا الواسطة التي هي المحافظة فانها من الحوط وهو كالحياطة طرق الحفظ والجمع ومنه الحائط لانه يحوط ما فيه
ويشتمل عليه من جميع جوانبه واحاط بالشيء علما اذا علمه من جميع جهاته والمراد العمل بالاحتياط بان يعمل في كل موضع بما يحصل به براءة
ذمته واشتغال اوامره ونواهيه يقينا فلا تصح لمن لم يكن مجتهدا ولا مقلدا الا عاملا بالاحتياط على المعروف بين الاصحاب ويدل
عليه ان الصلوة عبادة توقيفية فعلها بطريق القربة يحتاج الى ان يعلم المصلي كونها مما امر الله تعالى اما بنفسه او بقول من يعتبر قوله في
الدين مع ما فيها من الخلاف في كيفيتها وخالفنا المتتبع الاردبيلي في ذلك والشوشتري ايضا حيث قال ربما يمنع ذلك اذا صلى صلاة
صحيحة في الواقع ولم يجب للزوم الاخذ من المجتهد او من الواسطة العادلين كما في كثير من اهل القرى حيث لا من تكليف الغافل برجيح
الوجوه السالم عن الامر بالجهل بالدال على النفا انتهى وهو المناسب للشريعة السمحة السهلة ويؤيده قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد لزم الناس في سعة ما لم يعلموا وهو حرج وضيق اشد من ايجاب
قضاء سبعين او ثمانين سنة مثلا على شيخ هرم لا يقدر على الحركة وقد فعلها في اول اوان تكليفه الى اخر عمره تامة الاجزاء والشرائط
الا الاخذ عن المجتهد الحي بنفسه او الواسطة بينه وبين العادلين مع القطع بعجز الاخذ من اخذ المسائل منه ولو كان المأخوذ منه
اباه او امه فرضا قام امرا عند عصر لغفلته مترجيا الثواب على فعلها وربما كانت قربته اشد من قربة العالم الماهر حيث لا يجوز حوله
شبهة في ان مراد الله تعالى هو ما يفعله اذ لا يعرف خلافا نافيه ولا يختلج في صدره احتمال مشروعية غيره وامكان عدم اجزائه نعم ان كان
لم يفعلها تامة الاجزاء والشروط فقد يا فلا يجب عليه قضاؤها وان كان ايضا غافلا كالصدق الموت وقد روى عنه من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته نظرا الى ان الفريضة اسم لجميع الاركان والافعال والجميع منتف فرضا واشد الغفل اكثار الهدى المحقق
البهبهاني في الفوائد وشرطها ايضا نية وهي القصد الى الصلوة المعينة لما كان القصد مشروطا بتعيين المقصود وجب احضار
ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه او ندبه قربة
الى الله واليه اشار بتوصيف النية بقوله جامعة القيود ثم بين شرطها فقال التقرب منه النية العبد الغائب عن الله المعبود وقرب الرحمن
لا الزمان والمكان لكن يتعين منها عنهما وخالفهما هذا مما اشتهر بين المتاخرين ولم يرتضه المص وهو الحق فقال كلا اري
لا اعتقاد التجرد من الوجوب والندب فهما في الصلوة كغيرها او بعدها تفرضا كما في عدم وجوب تعرض الاداء ان كان فعلها في وقتها
والقضاء ان كان في غير وقتها وكذا نية القصر والاتمام نعم لو كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير لا كما في موضع تعيين احدهما

اما التعيين الوجوبي فيما لجواز الاقتصار على الركعتين مع نية الاتمام او الاتمام مع نية القصر فلا تعيين على المكلف فيما الخيار حيلا من الموانع
للامر بعدم تعيين احدهما بالتعيين وفي الدروس ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على
الاقرب فتجب التعيين في صوره ما اشتباه القصر بالتمام او الاداء قضاء وهو في الذكرى ما نبه لا يشترط تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل
الاعمال بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلوة وهو المختار فان هذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء النية لانها
واحد بسيط وهو القصد وثمة التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة او القضاء او المنسوبة او المخير فيها
المؤداة اما المتعينة ما النية المعتبرة في الافعال هو الداعي الذي يدعو الفاعل الى الفعل بحيث لا ينسلخ من الفعل واحد مشخصاته لا بحا
من ذلك ويحقق في ذلك بان يصدر الفعل عنه لا عن غفلة على المختار فلا مرها وان خلا الداعي او النية باعتباره او المدعو المذكور
عليه الكلام عن نفسه وتكلم بان لم يجريها على اللسان او خلا من اخطاره بالبال لما عرفت بالافعال من حظر النية كذب على عظيم بالرد [illegible] وقع في
[illegible] وقال في القاموس [illegible] بعد نسيان ثم قال واخطر الله [illegible] الخاطر الهاجس وهجس الشيء في صدره يهجس خطر بباله او هو ان يحدث
نفسه في صدره مثل الوسواس [illegible] ما وقع في خلده والخلد بالبال [illegible] النية [illegible]
الا ان ذلك [illegible] ولا اضطراب [illegible] الافعال [illegible] النطق [illegible] بالنية [illegible]
الا انه ليس [illegible] النطق [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
واعتقد [illegible] بالقصد [illegible] في الصلوة لانه كلام [illegible] وكل كلام يقع بعدها كذلك فهو مكروه
كما ورد في الاخبار [illegible] الكراهة [illegible] الصلوة [illegible] خصوصا
مع كونه [illegible] الاستحضار القلبي [illegible] المقاصد [illegible] الوساوس [illegible] وقد تمادى هذا الوهم ببعض الناس
حتى جعل اللفظ [illegible] الافعال [illegible]
على اللفظ [illegible] من حقيقة النية [illegible] من كلام [illegible]
ذكا به الوسواس [illegible] ذكر النية [illegible] من هذه الخرافات [illegible]
ثم ذكر ما ذكره الشهيد في الذكرى [illegible] المتقدمين من العلماء [illegible] النية [illegible] اول واجبات الوضوء [illegible]
[illegible] واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام [illegible] الاحكام الشرعية والمتلو [illegible]
الا في [illegible] على وجوب النية [illegible] الحال [illegible] كما ترى والنطق بالنية [illegible] الصلوة
[illegible] التكبير للاحرام بالنطق بها [illegible]
ان [illegible] الكلام قبل التكبير [illegible] النية [illegible]
[illegible] صاحب الشرع [illegible]
ما يتصل به [illegible] الاولى [illegible]
على الاخر [illegible] في الجامع [illegible] الاصحاب [illegible] من الشروط سوى الشرط
الثالث وهو الوحدان للطهور مع [illegible] التراب شرط اللفظ [illegible] بل [illegible]

سائر العبادات مند وبة لا تجب ولا تصح خلافا لا مرية فانهما لا يعمان الجميع وان لم يختصا بالصلاة فحسب ولما كان مقدمات الصلاة ستا كان

المقصود في شيئين منها ما راد ان يبين الاربع الباقية قال وقد مضى شرط الطهارة لا وقت منفصلا مشروحا كذا في المضي بالمستقبل ان الحق

في علمها او الوقت والقبلة والمكان والستر منها او من جملة الاربعة بكيفية البيان ويظهر ما يرجع اليه بالترتيب



الوقت

المراد به وقت الصلاة الخمس اليومية دون غيرها من الواجبات والمندوبات بل نوافلها وان كان شاملا لما لا وقت وهو الزمان المقدر

لها شرعا لا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه فاقاف الاول بالحلاوة في الثاني فاعلى اعاقبة الوقت جنسان احدهما وقت الفضيلة

والاخر وقت الاجزاء وقدم الثاني لانه اتم فقال الوقت اى وقت الاجزاء للظهر بحيث صلوة الظهر والعصر من الصلوة الخمس الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والصبح من اول الزوال زوال الشمس وميلها عن وسط السماء بانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء كافة في غير

من اهل العلم ويدل عليه الاية والاخبار ويمتد ذلك الوقت الى غروب الشمس الى اليه والخلاف فيما يتحقق به الغروب وتحقيقه ياتي بعد ذلك

في الباب وللعشائين يعني الصلوة المغرب والعشاء وهما اى عقيب الشمس المذكور ممتدا الى وقت انتصاف الليل وقتا اجزائيا اجماعا

ملاما من كلامه ان الظهر والعصر تشتركان في جميع ذلك الوقت كالمغرب والعشاء كان اول الوقتين مختصا باولى الصلوتين كما يختص

اخرهما باخرهما السند ذكره بقوله ويختص الصلوة الاولى من الفريضتين يعني الظهرين والعشائين او منهما في الفريضتين وهي الظهر والمغرب وقتها

اى بمضي مقدار فعل الاولى تامة الافعال والشروط وادنى ما اقل الواجب بحسب حال المكلف من اول الوقتين اللذين من الزوال الى الغروب

ومن الغروب الى نصف الليل وبالاخيرة منهما اى من الوقتين الصلوة الاخرى من الفريضتين وهي العصر والعشاء بقدرها او لو تقدم او تغير وان

اختلف وقت الاختصاص باختلاف حالات المكلف اختلافا كثيرا على المشهور بين الاصحاب وهو المعول عليه المحقق من المذهب المجمع عليه كما

قاله في السرائر ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه داود بن فرقد وصحيح الحلبي وابن سنان صحيح ابي بصير ومضمرتيهما المنقول عن ابن الجنيد

بايرجد اشتراك الوقت بين الصلوتين من اول الوقت الى اخره ومال اليه في الذخيرة محتجا له بظاهر الاخبار الدالة على ذلك واللائق

الاول وظاهر الاخبار الاشتراك لاطلاق الاخبار وان كان اشتراك بمجموع الوقتين بين كل من الصلوتين والتوزيع خلاف الظاهر الا انه

مما لا بد منه حملا للمطلق على المقيد مع ان هذا الاطلاق لا يجري في رواية داود وغيرها مما هو دليل على القول الاول مع ما اجل الاحتمال

هنا مما لا افتى منهم فيما المقوح الدالة على الاختصاص في الجملة ويتم بعدم القائل بالفصل فيه صحيح معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام ان وقت العصر

الى غروب الشمس فتامل وشراك الباقي من الوقتين بعد اسقاط اولهما واخرهما بالقدر المستطير بين الصلوتين كليتهما باجماع من العلماء

ونص عليه الاخبار الكثيرة والصبح اى الوقت لصلوته من اول الطلوع الفجر المعترض وهو البياض المنتشر الذي ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض

الافق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى ايضا بالفجر الثاني لانه بعد الابيض المستطيل الذي يطلع

اولا عند قرب الصباح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى بالفجر الكاذب والاول لسبقه ولكون الافق مظلما بعده ولو كان صادقا

لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته وعليه اجماع اهل العلم كافة في المعتبرين في العلامة الخلاف

فيه بين علماء الاسلام ويدل عليه خبر علي بن مهزيار وغيره من الاخبار ويمتد ذلك الوقت الى طلوع الشمس في المشهور وجمع مشرق وانما

جمع باعتبار تعدده بتعدد الايام فان لها في كل يوم مشرقا غير مشرقه في غيره والمراد ههنا الافق فكان المعنى وان لم تظهر الاعتبار

كما هو المشهور بين الاصحاب ولكل منها اى كل واحدة من الخمس عله وقتان اول وثان على المشهور بين الاصحاب سوى في ذلك المغرب وغيرها وحكى

ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس والاول اظهر للادلة الاخبار الكثيرة على سعته وقد تقدم مع

اعتضادها بالاصل وعلى الاصحاب فلا نعلم قائلا فيها وان كان صحيحا ايضا وقانون الجمع بين الاخبار يقتضي ارتكاب التاويل في المخالف

فالاول من الوقتين الفضل الكثير وبحري في الوقت الثاني ويكفي للخروج عن عهدة التكليف بلا فضيلة الا فضيلة اصل الصلوة وان علا فيه

حال الخيار وبلا عذر ويمتد الى ان يصير لاخر الظهر بحيث على الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات اما العصر الى مقدار اربع اما العشاء فيمتد

الى ان يبقى لنصف الليل بسبع اما الصبح الى ان يبقى للطلوع مقدار ركعتين وسط كان اتيانا بالصلوة في وقتها بل لو اخر صلوة الى الذي

من الوقت مقدار ركعة كان قد ادى وان كان التاخير حراما اذ كما يحرم تاخير جميعها عن الوقت كذا يحرم تاخير بعضها عنه ولو قضاء

اداء الا اثناء في التحريم وعلى هذا فلو بقي الى الغروب مقدار خمس او الى نصف الليل كما سياتي في الصلوتين ادركا داء العصر والعشاء وصح

بنا مقدار الركعة والخلاف في ثبوت الوقتين لكل قد وقع في الفتاوى والنصوص اما اختلاف الاخبار فكالشمس في واضحة النهار واما

اختلاف الفتاوى فعلى ما يظهر من كلام المفيد والمرتضى والشيخ في كتبه وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهم متفقون

على ان لكل صلوة وقتين ولا واحدا فالاول لمن لا عذر له والثاني لصاحب الاعذار وان اختلفوا في مقدار استداد الاول لكن ذلك الخلاف

لا خلاف في ظاهر اللفظ واما في المعنى فقد ادعى وليس خلاف واختلاف فان ظواهر النصوص وان كانت مخالفة الا انها محمولة على ما يرتفع

به الاختلاف في الواقع وهو المعنى المقصود وقال المفيد في المقنعة ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها

فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها

وقال الشيخ بعد ايراد اخبار مشتركة لذلك وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب

في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل استحق العقاب او ما وقتا

استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها

ما يكون الاولى فعله ولا يختص بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب لا انه صرح بانه مراده بالوجوب هنا الاول

والمعتمد عليه بالعذر مع انه حمل الاخبار الدالة على امتداد الوقت الى الغروب على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة وحمل ايضا

غيرها من الشيعة ايضا والبرهان القاطع شاهد بقا الوقت لعامة المشهور المؤيد المنصور ولسان رفعها والرهط والمقدس بلغ صدد بيان

استحقاق العقاب ومعه ويبرد كلام صاحب الرائق كلا وكيف كان فلا ريب في ان اول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ياتي بعضها

ثم شرع في بيان اوقات فضيلتها فقال والحد للظهر في تحقق الظهر لوقت الفضيل من الزوال الى طلوع الظل الزائد بعده الذي يقابل

الى الفي الى تمام ظل الشخص او الباقي منه عند مضيه ويه بانقلاب ودلالة على تمام الشخص قدرا لمثل بان يزيد بقدر الظل الحادث كل شخص

مثله وفي المصابيح ان الاعتبار بالمماثلة من الظل الحادث والمقياس المنصوب وفاقا للمشهور وللحديث في الاخبار بقدر القامة والموثق المتقدم

اذ كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر خلافا للشيخ في التهذيب حيث اعتبر المماثلة بين الفي الحادث والظل

الباقي الجزء في طريقه ضعف ومشتركا له ومشتركين بلوغ الظل قدر المثل والمثلين الى اليهما بان يصير ظل كل شخص مثله وقت فضيلة العصر

على القول الاحق ولا فرق عندنا معاشر الشهور بالفي والامارة خلافا لمن زعم خلاف ذلك وفي المصابيح اول الوقت الاول للظهر زوال

الشمس واخره صيرورة الظل مثل الشاخص وهو اول الوقت الثاني للظهر ويمتد الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر ويختص بالعصر وكذا الاول

العصر فيصير مقدار صلاة الظهر بعد نافلتها واخره مصير ظل كل شيء مثل الشاخص وهو اول الثاني للعصر ويمتد الى غروب الشمس وقيل بل الاول
للاولى زوال الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين وللثانية الى ان يزيد اربعة اقدام وقيل بل الاربع لغير الاول للظهر والاخير والمفهوم من الصحاح المستفيضة الدالة
على تحديد الوقت الاول للظهر بالقامة والعصر بالقامتين والمراد بالقامة قامة الانسان دون قدر الذراع وان ورد في بعض الاخبار الضعيفة
تفسير القامة بالذراع لان ذلك هو المفهوم من لفظ القامة عرفا ولتعين بعضها ان اخر القامتين هو وقت لصلاة الاولى وورد في كثير من روايات المسلمين
ان حائط مسجد رسول الله كان قدر قامة والمراد قامة الانسان قطعا دون قدر الذراع مع ان الشائع في الشاخص الذي يجعل مقياسا
لمعرفة الوقت ان يكون قدره ذراعا تقريبا وقد اشير اليه في بعض الاخبار وفي الخبر حسبان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته فقد زالت الشمس وفي الحديث كان حائط رسول الله الذي يقيس به الشمس ذراعا
فلو اريد بالقامة والقامتين الذراع والذراعان كما ورد به التحديد كان مرجع التحديد بهما الى اعتبار المثل والمثلين كما ذكرناه وفي الموثق
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة
سالني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان
ظلك مثليك فصل العصر وهذا التحديد اما ان يكون لاول الوقتين او للفرضين او لاخرهما والاول باطل اجماعا فتعين الثاني ولا يختص
الحكم المذكور بالصلاة في القيظ وان اختص السؤال به لاطلاق الجواب ولعدم القائل بالفرق بين الازمنة في تحديد الاوقات
ولخبر ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم ثم ذكر مسئلة النهاية وقال هذه الرواية ضعيفة المطالب ولا ينافي ما ذكرناه الصحاح الواردة في تحديد الوقت الاول
بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام لا منافاته في تحديد اخر الوقت لا وجه القدمين غالبا كما يشهد به الاخبار
الدالة على ان وضع الذراع والذراعين لاجل النافلة لا الانتهاء وقت الفريضة وكذا ما ورد في المعتبر من استمرار وقت النافلة الى
بلوغ الفيء ذراعا في الظهر وذراعين في العصر فاذا بلغ الفيء ذلك تركت النافلة وبدأت بالفريضة فان المستفاد من ذلك كله ان
اول الوقت الاول دون اخره مع انه لو كان التحديد بذلك للاخر لزم ان يكون الوقت الاول للظهر مقدار اربع ركعات من اخر القدمين
او بعدهما وكذا الوقت الاول للعصر مقدار اربع من اخر الاقدام الاربعة او بعدها وذلك بعيد جدا وفيه نظر سيظهر في باقي
كلامه ذلك لا امتداد لاجل فعل النوافل فاذا صار ظل كل شيء مثله ولم يات المكلف بنافلة الظهر او صار ظل كل شيء مثليه ولم يات
بنافلة العصر فقد خرج وقت النافلة وصارت قضاء بغير خلاف كما ادعاه ابن ادريس وان كان وقت الظهر والعصر باقيا كما ان الاجماع
نقله المحقق في الشرائع من القول بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة فان كان المراد بوقت الفريضة وقت فضيلتها فهو بمعنى ما
ادعاه ابن ادريس والا فهو مخالف لاخر مجهول القائل والمشهور في وقت النافلة هو القدمان واربع اقدام وما ورد من الذراع
والقدمين فالمراد به الا تحقيقا للنافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول وقد ورد في الاخبار مكان القدمين و
اربع اقدام القامة والقامتان والذراع والذراعان وظل مثلك وظل مثليك قيل والكل بمعنى واحد فقد تقرر ان قامة كل انسان
سبع اقدام باقدامه وثلاثة اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس
به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما

رحل رسول الله الذي كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر
عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا معهودا وبناء رسالة يونس عن بعض رجاله عن الصادق ثم على
ارادة هذا المعنى ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقت فضيلة الفريضتين كما في تلك الرسالة وقد يستعمل لتعريف اخر وقت
فضيلتهما كما في الاخبار الاخر فكلما استعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكلما استعمل لتعريف الاخر فالمراد به مقدار تمام
الشاخص فقد الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الاخر لفظة ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل
القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك خاصة الذي يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع
لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ولا منافاة ان تاتي بالظهر قبل ان يصير الظل مثل الباقي
رواية محمد بن حكيم عن الكاظم ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها
قامتان وفي التهذيب فيما رواه عن محمد بن الفرج قال كتبت اساله عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وان عجلت
السبحة الى تمام هذا المقدار فيكون فضل الظهر بعده وكذا العصر فيما بعده وزاد في بعض الاخبار انه قال ان للشمس تنتقل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وحمل الاول على تقديم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار ويرجع
الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل وفي البحار عند الكلام على ما في فقه الرضا ورسالة يونس في تمهيد مقدمة لشرحها وذكر كلامه ثم
انه لما كان الشيء بين المخالفين تاخير الظهر عن اول الوقت بالمثل والمثلين فلهذا اختلفت الاخبار في ذلك وبعد ذكر الاختلاف
قال والذي ظهر لي من جميعها ان المثل والمثلين لما ورد في التقية لاشتهارهما بين المخالفين مقدارا اولوهما في بعض الاخبار بالذراع
والذراعين تحرزا من الكذب والمثل والمثلان وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع اي انا اخر الظهر عن اربعة اقدام
فينبغي ان لا يؤخرها عن السبعة وهي المثل واذا اخر العصر عن الثمانية فينبغي ان لا يؤخرها عن الاربعة عشر اعني المثلين فالا
في الاوقات الاقدام لكن لا يجب ان الظهر لا تقدم على القدمين بل بحسب النافلة لا ترتفع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا ترتفع
بعد الاربعة اقدام واما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة اذا فرغ من النافلة قبلها بل التقديم حينئذ افضل واما اخر وقت فضيلة
العصر فلها مراتب الاول ستة اقدام والثانية ستة اقدام ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان على احتمال القائل فاذا
الاخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيين هذا الوجه في الجمع بينها ومما يؤيد ذلك هذا الخبر بعينه المرسلة ثم
الى هنا الى ان قال لم يبين سبب صدور اخبار القامة والقامتين ومنشأ توهم المخالفين وخطائهم فيه فلنبين ان الخبر كان حائط
مسجد قامة وفي وقت كان يصل ظل ذلك الجدار المختلف عند الزوال الذراع ما قال اذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر واذا كان مثليه
فصلوا العصر فما كان ظل القامة وكان غرضه ظل القامة ليتمام الفريضة الا انهم المخالفون ذلك وحملوا القامة والقامتين
على ظل القامة والقامتين وزادوا على ذلك مقولة تتضمن في كل زمان بحيث ان اعتبار ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان
الشمس الذي صدر فيه الحكم من النبي ثم كان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول وكان اللفظ متشابها

واحد لمسند احدهما الى ظل القامة بالاخر الى القدمين انتهى وهو في نهاية الجودة والمتانة ويؤيده بعض الاخبار كخبر جبرئيل في الاولى عن
وفي المصابيح بعد ما نقلنا عنه في بيان الاشكال فيها وروي ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل اربعة اقدام فامره فصلى العصر ثم اتاه حين زاد في الظل اربعة اقدام فامره فصلى العصر ثم قال
ما بينهما وقت فانه يدل على ان ما بين الزوال وبلوغ الفيء القدمين وقت الظهر وما بين القدمين والاربعة اقدام وقت العصر وليس
المراد به وقت الفضيلة لان الوقت الثاني الى خامسه فيكون المراد به الوقت الاول لكن طريق الرواية مشتمل على علي بن الحسين بن سماعة
وهو واقفي والمفضل بن عمر وقد قيل انه ضعيف فلا تقاوم المعارض من الاخبار والصحيح المعتضد بعمل اكثر الاصحاب بل يجب طرحها او
تاويلها بالحمل على الاستحباب فانه نظير ما مر في الجمع وكذا الكلام فيما دل على ان اخر وقت الظهر مضي الاربعة الاقدام فانه يحمل على
استحباب الاتيان بالظهر قبل مضيها ايضا لضعف سنده ومعارضته بما هو اقوى منه واما الاخبار المتضمنة لتحديد وقت الظهر
باقل النوافل فالمقصود منها بيان وجه تحديد اول الوقتين وذلك لامكان امتداد الوقت الى المثل والمثلين انتهى ولا يخفى ما فيه
والعشاء وقت الفضل للمغرب بعد غيبة الشفق المغربي بعد ذلك لانه استتار والعشاء اي من غيبة الشفق الى الثلث اي ثلث الليل
[illegible] وسمي بجمع وجمع من اجتمع وانتهى هو في شرح الهداية انتهى واستوى بها انه وكامل [illegible] والغزوات التي
ان اجتمع [illegible] في الليالي البيض وفي الكشاف اجتمع واستوى للثالث عشر وفيه ايضا يقال وسقه فاتسق واستوى
لوجدت [illegible] وقوع الفعل واستعمل بها وبين اتسع واستوسع ومعناه اي جمع ما وسق وما جمعه الليل وستر
اليه من الدواب وغيرها اول وقت فضيلة الصبح عند ان يظهر الضياء ويجمع كل الناس الاسفار واما المغرب واصله الكشف
المشرق بكسر الميم للكشف لان الصبح يظهر يقال اسفر الصبح كذا اسفر واشرق كاسفر وهو قراءة عامة القراء في قوله تعالى والصبح
اذا اسفر وقرئ ابن الصبح في الشاذ سفر بغير همز ويجوز ان يكون من سفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته وقد بيده صحيحه
نا لما الى ان يظهر الصبح الليل من نفسه وعلى الاول الى ان يضيء ويتبين وان تستبين حمرة الافق وضوحها الاستبانة الامر وتبين
واستبيته وتبينه وتظهر ايان الاستفهام عليه وما عدا وجاء ذلك المذكور من اوقات الفضيلة وان لم يتقدم ما الجا وتعليله على
ذلك فضلا من المتاخر وقتا جزاء لا فضيلة وفضلا لما بعدها وفيه كالعصر قبل بلوغ الظل قدر المثل ومثل العشاء قبل ذهاب
حمرة المغرب واما الشفق والفضل تعجيل التاخر عنه كتقديم المغرب عليه بخلاف تاخير العصر واما الظهر والمغرب فاول الزوال والغروب
اول وقت فضيلتهما الا ان الافضل في الظهر ان تقدم النوافل على الفريضة الى ان يخالط الحدود وان لم تكن نافلة كما في يوم الجمعة وفي
السفر فان وقتها حين زوال الشمس كما في صحيح عبد الخالق وحسنه في رواية ذرارة عن الباقر انه قال احب الصلاة المشار حين تزول الشمس
لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت صلاة الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
الشمس والفضل في الوقت الاول من الوقتين وهو وقت الفضيلة ثابت للتعجيل بتقديم الجيم اسم مصدر من عجل القابلة من ازيد الجد فيه على
ما عدا ذلك فكلما كان القرب الى اوله كان افضل لعموم استحباب المسارعة الى الخيرات وخصوص الاخبار الواردة في ذلك
هو في الوقت الاخير وهو وقت الاجزاء حاصل الا ان الاول افضل اي يتمايز مدخل على ما قيل عليك بها وبايات الصدور وفي عدد منها او ان
الصدور ومقصد او ان استثنى من كونه التقديم افضل مواضع منها ومنها تاخير المغرب وكذا استثنى مواضع منها في المغرب وفي العشاء للذاهب

الجحفة العشي بعرفات كالمزدلفة لانها بكسر اللام انفسها القربة لكنه كثرت ثانيه ولا الدال قال في القاموس موضع بين عرفات ومنى
يتقرب فيها الى الله تعالى ولا قتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية ويكثر فيها
بعضنا قرب وهو المشاع بفتح الجيم وسكون الميم وفي العلل عن الصادق انها سميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء واما وقتها اليها الى
فيها وهي قنادة لا نرجع فيها بين الصلاتين قال وجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف
عليها فيجمل صلاة العصر في اليومين وتقديمها بعد هلال ولا ننتظر بلوغ الظل قدر المثل فان وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر
في غير يوم الجمعة كما ورد في صحيح من الاخبار ولا اشتباه ان الرواية الامر بتعلقها على سنة اقدام لانها محمولة على التقية ويستحب يوم عرفة الجمع
بينها وبين الظهر حتى انه يسقط الاذان في اليومين والصلوتين الاخيرتين وهما المشار اليه بنا سيجيء اما خلاف الخبر في وجوبه المشعر الحرام
اما اليه وهو المزدلفة والمشعر العلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته وقيل هو قزح وهو الجبل الذي هناك ولكان التاخير الى نحو
الثلث لا الى نصف الليل الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وقد يقدر الافضل بربع الليل
ونحوها لها الكن يبلغ تركها من الابراد وهو التقول في الرد كالافطار والانجاد بمعنى الدخول في الظهر والحر اذ حيث بينها اي في الظهر
خاصة وهو منسا ابردها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اشتد الحر فابردوا وقوع الظل الذي يمشي الناس فيه الى الجماعة فابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم وفي القاموس الابراد هما الغداة والعشي لبيان البرد فيهما وابرد دخل في الصلاة وصليها اذا انكسر وهج الشمس بعد الزوال
وحقيقة الابراد الدخول في البرد كما نيات الظهر والمغرب والنيات التعديه فيها لتنطبق الدخول للصلاة في البرد وفي القاموس ابرد دخل في اخر النهار ومن
طريق الاصحاب وما رواه الصدوق في الفقيه من معاوية بن عمار وغيره عن الصادق قال كان المؤذن يأتي النبي في الحر في صلاة الظهر فيقول له
رسول الله ابرد ابرد ومن الغريب ما ذكر في التذكرة ان يجعل الاختلاف على الابراد في بعض النسخ البريدي وفي الاوان
وتجيء هذا التفسير ان يقال لا يظهر انه تمام تعجيل الاذان ولا سيما فيه كقتل البرد بما يتخلص الناس من شدة الحر ويستعد بتجرد بهوا مصلى عنهم
واما التعجيل باحمر القلب وقرة العين كما ان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا بلال ارحنا بالاذان وكان يجعل قرة عينه في الصلاة قال ويحتمل تفسيرا بعيدا وهو ان
يكون المقصود الاول ومعناه الشيخ انه من مرات الدين في نار الشوق والحمله في القرآن كرب يجعل ذكره والكل خلاف ظاهر الحديث
ويمكن الاستشهاد على الحكم المذكور وما عمم منه الكامل الصلاة في جماعة او غيرها في المسجد وغيره وفي البلاد الحارة عند شدة
الحر ونحوها ويقترب رواية ابن بكير الامر بتعجيل صلاة الظهر اذا كان ملك مثلك وصلاة العصر اذا كان مثلك مثليك حيث
العادة قوم من وقت صلاة الظهر في الابتداء لم يجيء ثم ارسل اليه عمرو بن سعيد بن هلال بما ذكرنا من التوقيت ولا باس بالعمل بها او
عن الحكم بالظهر بان تستفيد منها حكم العصر ايضا اذ الخروج من الاخبار الكثيرة الدالة على فضيلة اول الوقت يجري في ذلك مشكل والقضاء
الثاني ان المشاق من يأتي اليه المشاق وياتي في الاثنين فيهم بتعطيل النوم شدة نومهما كما انها ان قام عنه نفسه وفي قطع البكاء
اما قطعها من نظره كمزيد ومقعده انه سقوت بتمرين الخافق الى فطر كما في الجاء فان ومنع له بقطر الصوم من الانقطاع ولا يمطله
فان الحالة تكون صلاة خير من صلاة كلها اكل كما روى عن النبي وكذا النائم المشغل بغيرها القضاء او المتوقع الذي يتوقع غيره فقطه ويريحه
بان لم تنازعه نفسه وطالبة لا قبال اي اقبال قلبه وتوجهه الى الصلاة الراجح اذا كان كذلك في وقت العبادة يرجى الصلاة اي
يرجحها الى اول الوقت فان رجح لامر الى اخره وارجأ بالهمزة لغتان تكونان وقرئ بهما قوله تعالى في التنزيل ارجه واخاه ملا فيه على الاقبال بالا

هي روح العبادة الراجح على فضيلة اول الوقت ولكن لا يخفى ان ذلك لا يصير الا حجا عادة لمداوم عليها حتى يكون اول الوقت دائما كسلا
وهكذا في الاحتياط بانتظار الجماعة اما ما كان ناسيا او مطروحا لكن لا منطبقا بل بشرط ان لا يبلغ الا رجاحة لا ضاعة للصلوة فاذا
لم يصل العبد الصلوة لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كذلك الناسي مثل ما ذكر جماعة الاصحاب
المقدم من صلوة اربع من الظهرين والعشائين وهي الظهر والمغرب الى الجزء فيفضلهما الاداء حال الدم وهي المستحاضة بالاستحاضة
الكثيرة الموجبة للاغسال الجمع بينهما وبين العصر والعشاء في وقت الفضيلة بغسل واحد والظاهر على التاخير لظهر الامرة الكثيرة الموجبة
للاغسال الجمع بينهما وبين العصر والعشاء في وقت الفضيلة الرابع لم يسبق بالشرط السابق وعصرها واثبات همزة الوصل في الدرج
تقبل الاربع الصلوة المذكورة مرتبة لترتيبه اخر النهار والمختص منه اربع صلوات متفارقة بطهارة لو نجاسة حقيقة كما مر وينبوع النار
للصلوة المدافع للاخبثين البول والغائط لما فيه من سلب الخشوع ولا اقبال الحق بدفعهما منزولا بكل مانع من اشتغال القلب لشوب
الحواس المانع من الخشوع ولا اقبال لغيرهما من النوم ونحوه ان لم يفت من نص بالتاخير الى المدافعة ولا يكفي كذلك بان فات وجيا
المدافعة والتاخير وكل ما امر من المستثنيات قيامه بانها يحتج خلافا للشيخ في الخلاف ونحوه كثير في جعل تاخير الظهر في الحر الشديد
وتنقيصها فاذا فيها افضل ومن رجي من ذوي الاعذار زوال العذر حاصل له في اول الوقت كفقد الساتر او وجد من القيام ونحوه
بعد من المراتب الراجحة على ما هو عليه والاعلى القول بجواز التيمم مع سعة الوقت وكذا لو زال النجاسة الغير المعفو عنها او توقع التقدم في الحج
على ما لا يبقى عليه لان اخر الصلوة الى اخر ما يجب الى فواتها اخرها واجبا ظاهرا من وجوبها الى التاخير يجري ويعتقد والراي هو
السيد وغيره وكل من امكنه العلم بالوقت وكان لا طريق اليه فلا يبنى على ما على الظن لانه لا يكفي الامع تعذر العلم لا صالة اصله هو حرمة
العمل بالظن الاما خرج عند الدليل او لاصالة عدم دخول الوقت مضافا الى ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن المتمكن من العلم
وخصوص ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان
انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع قال في المدارك ومقتضى الرواية جواز التعويل على الاذان وهو ممنوع ثم حكى عن المحقق انه
في المعتبر جواز التعويل على الاذان ممن تقيد عرف منه الاستظهار والتعويل على المؤذن ذي المعرفة لان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز التعويل عليه
لما حصل الغرض به قال وفيه ان الاذان يكفي في صدقه الاذان استظهارها بالمعتاد الى ذوي الاعذار ومشروعية الاذان للتقليد لهم خاصة او
يقال انه ما فيه ترتب المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كان متجها بمكن فيها ذات النقة الضابط الذي يعلم
منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا اذ لا يعد البيلة قبح ويرجح الحاذمي ويدل ايضا ما رواه
خالد وان ذلك شاء الحق بقوله وفي اذان مؤذن عارف بالوقت يعرف صدق الى ما دل وفي الطبرسي في ذلك ويعتبر فيهم الراي ويرجح الكلام على عدم
جوازه حافظا ضابطا اذ ذاك في الصلوة ولكن ليس كل البينة الشرعية حاصل بحيث يصلح عليه منهم بل اذا افاد العلم والظن الحاصل بالتعويل
على الامارات الشرعية لمن دخل الوقت كان ممن لم يعلم به وهي الاعتداد وهم الذين لا طريق لهم الى العلم وهو كما ترى ايضا يوم غيم
او حابس غيره يواري الشمس ويخفيها بحيث لا تزول اسلا فيصلي مع الظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن على اشهر القولين بل قيل انه اجماع ويدل
عليه مع الضرورة ماحرر الله الا على الاجتهاد والتحري وعلى القبلة بالجهد اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم في الليل والنهار وان ما علاه الاجتهاد
في الوقت والقبلة بينهما وحسنة ابن ابي عمير وابراهيم ومرسلة الحسين بن مختار عن ابي عبد الله ان على ذمة الاشعر الامر بالصلوة اذا ارتفعت

اصوات

اصوات الديكة وتجاوبت اصوات ولاء ولكن الافضل التاخير للصلوة حتى يعلم او يتيقن بدخول الوقت كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه
ما رواه ابو جعفر في الفقيه وبالوجوب اي وجوب التاخير الى العلم قال بعض العلماء وهو ابن الجنيد على احتمال بين وتبعه صاحب المدارك
قال بعد استدلاله الى المشهور والناقش بهم وبالجملة فالمسالة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم
الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك فان كان مراده ما يظهر من لفظه كان
فقال وان كان ما ذكرنا من ولده بعينه ما ابتر بعلم الزوال من حدث الشياء منها ظل مبسوط وهو الحادث من المقياس القائم على سطح الافق
ولا عبرة بالظل المنكوس ظهور ذلك الظل من جانب المشرق بعدما بعد متراوزا بنا من الزيادة على اصله بعد منتهى النقص وتنقيصه كما
في اكثر البلاد وخلافا للاول فانه في قليل منها فان الشمس اذا طلعت وقع لكل مقياس قائم على مقياس سطح الارض بحيث يكون
عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينعدم الظل اصلا ان كان
عرض المكان المنصوب فيه المقياس اي بعده عن خط الاستواء بقدر ميل الشمس الاعظم الذي هو اربعة وعشرون درجة او انقص
عند ميلها بقدره وعدد انتقصها في الجهة وينتهي النقصان ان كان العرض على ان الميل الشمس في المقدار ومن الله وهو ح اعظم له
فما انه يكون واحدا وجميعا او هو جمع الاول احدا او واحد وللجمع الالات الارتفاع ارتفاع الشمس شابرة من البرج هكذا لاستبار ارتفاع
عدد الشيء بها البعيرة بما لا جزية الشرف عنوده ومقاديره من برج الجريج اذا نظرت ما مقداده والمراد بها الاسطرلاب الذي يعلم به
الشمس بان ينظر فيه قبل الزوال الغاية ارتفاعها في الزيادة ثم لا اذا اشرع في النقصان فقد زالت في القاموس ان الاب
قبل اسطر اومى عليه احسبنا فاقبل اسطرلاب ثم عرب او تنزعت الاضافة فقيل الاسطرلاب معرب واسطرلاب لقدم النجم
على الطالع في السائر وقيل الاسطرلاب مقياس النجوم وهو باليونانية اسطرلاب فان اسطر هو النجم ولاب هو المرآة ومن ذلك
قيل لعلم النجوم اسطرنوميا وقد الهدي بعض المولفين بالاشتقاقات وهذا لا يجبر على الاصح لرد هوانهم يقولون ان لاب
اسم رجل واسطر جمع سطر وهو الخط وهذا اسم يوناني واشتقاقه من لسان العرب جبل ونحو من منحرف وهي على الصانع كالا
الشناعة لكنا به حرف ومنتصر الى من حضن البنام عليه دائرة بني الحافظين لاوقات الصلوة مشهورة بين الفقهاء وغيرهم الدائرة
المعروفة بالدائرة الهندية والعمل بها التخريج منها خط نصف النهار وطريقها ان تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع
وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وكلما كانت الدائرة اوسع كانت اصح ظهورا وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد
الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قوائم ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة
من ثلاثة مواضع اقامة فان تساوت الابعاد من عموده ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو
المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيها تعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة
فاذا اراد الخروج منه تعلم عليه علامة وتصل بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة وبين منتصف
ذلك الخط ويتصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط خط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط كانت
الشمس في وسط السماء لم تزل بعد فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبذلك يعرف القبلة ايضا قيل وقد احتمل
في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج الى كثير الا ان يخط على ظل خط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها خطا ثم ينصف

خط واحد بنصف ذلك الخط خطا آخر على التقاطع وان تقاطعا بنصف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما خطا فالخط المنصف في التوسط

هو خط نصف النهار واعتبار الزوال بالظل طريق في الاخبار وبالاجرى وان لم يكن ماخوذا من جهة الاخبار الا انه لا باس به وفي صحيحة عبد الله

سنان عن الصادق ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وآب على قدم ونصف

وفي النصف من [illegible] على قدمين ونصف وفي النصف من كل من ايلول وآذار على ثلثة ونصف وفي النصف من كل من

تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من كل من تشرين الآخر وكانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون

الاول على تسعة ونصف والظاهر ان ذلك مختص ببيان الظل الباقي عند الزوال [illegible] في العراق وما قاربها فتبين ان الراوي

من اهلها وقد يعلم الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة اهل العراق كما ذكره الاصحاب والمغرب متعلق بخبر قوله

الحمرة الموصوفة بقوله المشرقية وذهابها بدل من الحمرة الموصوفة او بذهاب الحمرة [illegible] الكائنة في جهة الشرق الحاصلة بعد استتار

القرص عن [illegible] بميلها عن وسط السماء [illegible] عليه اي بحد الغروب للشمس [illegible] عند القرص وان كان الاخبار

في اعتباره مختلفة لانها من آثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق غروب الشمس [illegible] حقيقة الا بذهابها فضلا من الشعاع الذي يقع

على التلال والجبال الشرقية فلابد من ذهابه في تحقق الغروب مع وجوده لا غروب العين في [illegible] الذين حكم بحكم

كانا واحدا اذ هما [illegible] خلاف الصفرة والبياض فلا عبرة بهما [illegible] من آثار الشمس [illegible] بل هما من آثار الاتحاد

وما روي من ان ذهاب القرص عن النظر هو الغروب لا غيرهما وان كانت كثيرة لانها واردة على وجه [illegible] الذهب لقائم

كما نادى عليه بعضها [illegible] ومن [illegible] فانه كان مراده الاعادة [illegible] فكم من اخبار صحاح

[illegible] اصحابهم للتقية او للتوهم من حجاب التورية وان كان لا اعتماد [illegible] وقد ذهب اكثر الخلاف فكلما ازدادت

ازداد ضعفها والتنبيه بالحمرة هي الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس [illegible] الشفقة على الانسان وتغير القلب عليه

دون الصفرة التي بعدها او البياض [illegible] بعد الصفرة [illegible] الصفرة وبالبياض [illegible] والاستثناء للمؤذن بخروج وقت

المغرب [illegible] ولا عند العامة الا ما يروى عن ابي حنيفة وفي الكتاب [illegible] سقوط الشفق المغربي [illegible] وقت المغرب

ويدخل وقت العشاء عند عامة العلماء الا ما روي عن ابي حنيفة في احدى الروايتين [illegible] البياض [illegible] رجع عنه [illegible] النصف

الليل الذي هو نهاية وقت العشائين [illegible] صلوة الليل [illegible] والتحديد [illegible] النجوم الطالعة

والفارقة [illegible] في الفقيه [illegible] ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال

الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت [illegible] بمنزلة نصف النهار [illegible] النجوم التي تطلع اول الليل وتغرب آخرها كما قيل

ونهاية الليل [illegible] طلوع الفجر الصادق لا الشمس كما ذهب اليه [illegible] والشرع [illegible] الفقهاء عليه [illegible]

طلوع الفجر [illegible] في الاطلاق والاستعمال ويتغير عليه الاحكام والاعمال وفي القاموس الليل [illegible] من مغرب الشمس الى طلوع الفجر الصادق

او الشمس ولا صلوة صحيحة قبل دخول وقتها [illegible] كانت صلوة الظهر او غيرها او المسافر او غيره خلافا لما روي عن ابن عباس

[illegible] الظهر قبل الزوال [illegible] الحسن والشعبي [illegible] صحيحة الحلبي عن الصادق ع [illegible] على عدم [illegible]

من الصلوات في [illegible] على النوافل وحملها على [illegible] ويمكن ان يكون الاطلاق [illegible]

الوقت

واجبا الى الطرفين بان وقع جميعها خارج الوقت انه لا خلاف في بطلان تلك الصلوة لان الوقت سبب في الوجوب وهو من الامور التي

فلا يتحقق الخروج عن العهدة [illegible] وفيما لم يتحقق الوقت [illegible] الوقت فعلا

[illegible] الى الوقت وكونها [illegible] على الوقت [illegible] الدخول وحصل الدليل [illegible]

حين [illegible] الى العلم فدخل في الصلوة واشتغل بها [illegible] دخل الوقت [illegible]

بدخول الوقت صح العمل واجزء عند [illegible] رواية اسمعيل بن رياح عن الصادق ع انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل

الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك واسمعيل بن رياح وان كان من المجاهيل الا ان الراوي عنه ابن ابي عمير في الصحيح مع تأيدها

بالشهرة الجابرة لضعفها خلافا [illegible] وجماعة في وجوب الاعادة واختاره العلامة في المختلف لفقد الشرط وهو ممنوع [illegible]

[illegible] والرواية كالكتاب ظاهرة في الامتثال [illegible] العلم الذي [illegible] وان كان خطأ [illegible]

[illegible] لان قوله وانت ترى [illegible] ظاهر في الظن [illegible] على الزوال او الغروب فيصح ثم دخل الوقت

[illegible] التعقيب بالعصر والعشاء [illegible] التقديم [illegible] الاختصاص [illegible] صلوة

كل مختص [illegible] صح

التعقيب بها [illegible] الذكرى [illegible] الصلوة [illegible] خطور

الوقت بالبال وجاهل الحكم [illegible] الناسي [illegible] على الوقت عمدا او نسيانا او جهلا بالحكم [illegible] الثلاث

لا يدخل الوقت المقدم عليه صلوته الواقع بعضها [illegible] بل يحكم ببطلان صلوته [illegible] الوقت بمجموع

[illegible] وقعت صلوته [illegible] الوقت [illegible] العهدة مع

في صورة [illegible] العبادة [illegible] كالشيخ في ظاهر النهاية وجماعة [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ذهب [illegible] في النهاية ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل الوقت

ولم يفرغ منها اجزأه [illegible] ولا باس [illegible] للصلوة [illegible] جواز الدخول

في الصلوة مع [illegible] ووقعت جميعها في الوقت [illegible] سبب الوجوب [illegible]

حصل الشرط في نفس الامر [illegible] ثم قال [illegible] الباب [illegible] اذ لا دليل [illegible] شرطا والاصل [illegible]

[illegible] بحصول الاجزاء [illegible] العبادة [illegible]

ثم قال [illegible] متقاربات

[illegible] في غاية الجودة

كما قال [illegible] ببطلان صلوة [illegible] قبل الوقت [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

الاعادة الا ان [illegible] الفرضين [illegible] العصر والعشاء [illegible] الذي

هو الظهر والمغرب [illegible] في باب دخول وقت كل من الظهر والعصر الزوال

والمغرب والعشاء بالغروب من قولهم الا ان هذه قبل هذه واعتباره في حال العمد لا ريب فيه وان كانت القبلية من الامور التكليفية دون
الوضعية ومن يخالف في ذلك يلزمه تقديم ثانيتهما على اوليهما عمدا لعلمه بما قدمنا من انه لا حق على سابق عليه ولئلا يلزم المعنى المقدم الذي لا بد
منه اعادة لا بعد اذ لا وجوب للاعادة والترتيب يحصل بفعل الاخر المقدم بعد المقدم المؤخر وبعد الساهي من يساوي الاربع كما
وسهوا اذا انسي وغفل عنه وذهب قبلية الاخرى بوقتها وسهوا ان الاتى فصلاة من الوقت بان قلنا ان وسط الظهر او المغرب فاشتغل بالعصر او العشاء
ان حل المتعين باسره فيما احتمل من الوقت فرضنا او لا هو الظهر والمغرب لو قدم غيره في تشريع المختار اما المتعين الذي بوقت مشترك كلا
او بعضا فانه مما لا بد منه فما للساهي بغيرتك على ما شرع في العشاء او اول وقت المغرب فلا بد من حمل الوقت المشترك وهو فيما اذا كان
تمام ثانية الا فعال خلاف المعروف تنبيه الا اذا دخل عليه المشترك وهو فيما بعد الا الساهي المقدم المؤخر الذكر المتذكر خلاف الترتيب
في الاثناء بان نوى بقلبه ان هذه الصلاة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة فرضا كان اشتغاله بالاتي في الوقت المختص بالاول
او المشترك فان الشروع فيما مضى وبعد الاخبار على العدول منا في الاجماع المنقول دون سائر مبتدء جملة الاجزاء وجميعها فرغ
منه فلا يعدل من اللاحق الى السابق بان ينويه او لا وان يا فقد بمجموع العدد فضلا عن المخالف الى بطلان وقع في المختص وبعد ان كان
في المشترك وان يعدم بالظهر او المغرب اداء وشان تفرع على صحة ورده وهو ما في صحيحة الحلبي قال سالته عن رجل امّ قوما في العصر فاذا صلى الاولى سهل
العصر فالمضل صلوة التي سبق الاولى ثم ليستأنف العصر صحيحة زرارة عن الباقر انه قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع ومن الشيخ انه قال في الخلاف ان قوام او فعل
منها الا ومنها فارت الفراغ ولو قبل التسليم ولا يخفى بعده وعلى التقدير ام بعده فانما نعم الوجه التأخير اي تأخير العرضية كلا
او بعضا من وقت مضى لاهو وقت الاجزاء لكنه بها لكنه الى وقت ذاهب ويخرج ايضا لها صحة العرضية اذا في هو افتضاع الخلاف
المتقدم عليه فاعتبا بالحال كالمرا اذا احتمل الوقت الخاص بغيره او بغيره للعارض ولا تنفع تلك العرضية المتضيق الوقت بعيره لاحد كلا
للذي قد ذهلا وعقل بها كون ذلك الوقت المختص مختصا بغيره وهو من الامور التكليفية والفرق بينها وبين السابق ان وقت السابق
المجتهد بخلاف هذه فان وقتها قد مضى وصارت قضاء او لا لا اذا كان الوقت الخارج وقت احد المضطر دون المختار كالانتصاف الليل الى
الفجر الثاني فهو الى الانتصاف الى الطلوع وقت دامله دون غيره للعشائين اذا بقي من الليل مقدار ما الى معتد من ركعات كما سيأتي ولا
فالباقي دون دقائق الفضاء اشترانه لم ينقص من الركعة وان عصى الله ورسوله بتأخيرهما من الانتصاف على اي ذكر خلافا لمن زعم امتداد
وقتها الى الصبح او عدم امتداده اليه وبدل على التفصيل صحيحة عبد الله بن سنان عن العبد وغيرها من الاخبار وفي الصحيح انه قال ان نام
رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحمل التثلية على ما قبل الانتصاف كما حمل العلامة
في المنتهى بعيد بل انتفاء وحملت الرواية على الاستحباب وهو لا يجري في الجميع وعدم القائل بالفصل يدا حقيقا من الحكم بالاتم والاخذ
والخاتم بعض الاخبار صحيحة النعيم وبينه وبين ما في صحيحة عمر بن اذينة عن زرارة في عدم الفوت وان كانت ضعيفة السند وحملها على النهي
بتسديد كيف كان قول الى العدد وقبل الفجر لا محيص عن الاتيان بالصلوة فان الجمع من الاداء والقضاء عدم الجدوى لعدم اشتراط التعيين
ذلك في صحة النية كما هو الحقيق عندنا وبه يجتمع الدليل والتنبيه وقتا في وقت قد يكون وظهر كونه وقتا في وقت لا يمنع الفعل

في الوقت

في الوقت المشترك لما مر من علم الاشتراط ولا سيما في مثل هذا المقام ولا يمنع ايضا قصد الاداء لاجل الانتقال الى يقين عدم دخول وقت الاخر كما
لو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاظهر الاجزاء لو كان الوقت باقيا خلافا لمن قال به مع خروج الوقت ولم احتمل الاعادة مطلقا و
وفي بعض النسخ مكان ولا المنتظر على القصد بعد معقد درك الركعة الواحدة التامة في وقت من وقت تلك الصلوة كمن قد ادرك الوقت
جميعها واداء للصلوة في الزمان اي الوقت في الاتيان بها بتمامها حق الى ذلك الوقت اختيارا او اضطرارا وان عصى في الاول كما سبق
لقوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية اخرى عنه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ومن طريق الاصحاب رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وموثقة
عمار عن الصادق انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة فقد جازت صلوته ولا خلاف في المسئلة حتى ان صاحب
المدارك مع عدم عمله بغير تلك الاخبار قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فتعين العمل
بها وتتحقق الركعة التي يجب دركها او درك الصلوة بها في الرفع من السجدة الاخيرة من الركعة ام بمجرد الانتهاء الى السجود بحيث لا يذكر وانه مع
الرفع في زمان فلا يكفي ان يقع الجزء المتقدم فيحتمل دلالة الرواية والشك بين الاثنين والثلاث دخوله في الثالثة و
الثانية لا يتحقق الا بعد الرفع خلافا لمن زعم انتهاءها بالركوع وان لم يتم مع ما ذكرنا بانه الرفع لا مدخل له في السجود وانما هو مقدمة الاخر
الاخر واضعف منه القول بالاكتفاء بالركوع لصدق تحصيل الركعة وان يحصل له ذلك وفي بعض النسخ من اخر الوقتين اي وقت الظهر والعصر
والمغرب والعشاء كما ان ظاهر الكتاب اختصاص الوقتين الاولين لنزله مقدارا حتى يكون قد ادرك الفرضين لادراك احدهما وركعة
من الاخر في الوقت وصل مقدار الاربع من الظهر او العصر فيه كما قيل احتمالا اذ الثاني الظهر فقيل وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء فعلى
الاول لو ادرك مقدار اربع ركعات يؤدي العشائين وعلى الثاني العشاء الاخيرة وهذه الفائدة لمن ثبت لان المشهور ثبت زيادة
ركعة على الفرض الاول بل ادراك ركعة من دخوله مع تمام وقت الثاني والاربع هنا مختص بالاخير فلا بد في ادراك العشائين من ادراك
خمس ايضا فلو ادرك الخمس او الاربع واهل في الاتيان بهما او باحدهما فعليه القضاء وهل اي الصلوة التي ركعة منها في الوقت اداء كما هو
المختار للعلامة وهو المشهور بين الاصحاب بل نقل الشيخ فيه الاجماع اذ انها باجمعها وجب الاداء ولا يرد عليه القضاء وعن بعضهم ان ما وقع في الوقت اداء
وما وقع في خارجه قضاء كما احتمله العلامة وبعضهم لوجود معنا هما فيها كالماء وقع الجميع في الوقت او في خارجه وهو ضعيف لان
الاداء المنفي التعبد به بدليل ولان كلها قضاء كما احتمله العلامة وارتضاه لاختياره السيد لتعيين اتيانه بالاجزاء بها في الوقت سقوط الفرض
بما فعل وكان الاجزاء باتيانه الا فعال فان اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا ينفع بقضاء
العبادة الا ذلك وجعلها اي الركعة المدركة هل الواجب او ان يجب في الصلوة في حال الاضطرار او لا يضطر فيختار اداء الناقص منها
بكن من الصلوة خالية عن الافعال المندوبة او الواجبة في السفر فتسقط السورة في القول المختار خلافا لمن زعم وجوب ما يجب من تمام
المختار السورة وغيرها فلو ضاق الوقت عن السورة فلا اداء عنده ولا يكفي ادراك التكبيرة ولا ما دون الركعة عندنا وان كان المختار
مزد لا عندنا ونسقط الفرض في ذمة المكلف الى حين الاداء وعدم ادراك الوقت المدرك ومن غير اتمام المفهوم من كلام اولا اي في اول اذا
فعلت قد ولحقتها لا اضطرار المعرض كلا اي كما هو المراد كلها الاستيعابها لجميع ما يجب حيث ما يمكن سترا يا من المستحب بل ابتدا بحتى
لو لم اتاه المدة صلوتها خاطت في اثنائها والمانع من الوقت في تلك الصلوة او حققتها لزمها القضاء وفيه نظر قد مضى هذا تقدار

وكان المكلف خاليا من العذر ولم يفعل ثم حصل له ما يسقط به التكليف اداء وقضاء من الحيض ونحوه كالنفاس والجنون والاغماء اذا كانت
مستوعبة لتمام الوقت يجب عليه القضاء والا لم يستقر عليه فانه لو ادرك من اول وقت الظهر والعصر او المغرب والعشاء قدر خمس ركعات او اربع
لم يجب عليه الا الاولى منهما لان المختص من الوقت بالاولى [illegible] ركعة او اكثر منها ما لم يبلغ قدرها والفرض [illegible] آخر
الوقت وامكان الطاهر [illegible] الاخرى بعد خروج الوقت [illegible] علامة الاول فلا سبيل له الى [illegible] وقيل
لان القضاء تابع لوجوب الاداء وهو هنا منتف لاستحالة التكليف بما لا يطاق بخلاف ما اذا مضى من اول الوقت ما يسع الصلاتين فتستقران
في الذمة ويجب القضاء اذا اهملها [illegible] مما يمكن فيه فعل الفرض ولا يسقط بما يطرأ بعده ولا يشترط في وجوب الصلاة ادراك تمام
الوقت ولا استغراقه [illegible] من الزمان [illegible] مذهب الاكثر ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على الشرط
وقيل والقائل ابن بابويه والمرتضى وابن الجنيد ولم يذكره بعضهم اما [illegible] في بعض المواضع انه يستقر بالاكثر [illegible] ذكره من
الفرض لا باقل ولا المساوي [illegible] وذكر الخبر المستند الذي [illegible] ابن بابويه كما في الذخيرة فقال
الخبر وهو رواية ابي الورد قال سألت ابا جعفر عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب [illegible] وعدم وجوب الاعادة بعد فعل [illegible] كما ذهب اليه الصدوق
واستقر المذهب على خلافه [illegible] ولم يثبت ومثل هذا
الخبر المعارض [illegible] المذهب لا يثبت [illegible] وان كان [illegible] فكيف
وهو غير [illegible] الاظهر [illegible] **القبلة** بالكسر [illegible] الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة
للحال التي يجلس عليها وكان يقال فيها [illegible] ثم صار علما على الجهة التي تستقبل في الصلاة كما في المجمع وكنز العرفان
والذخيرة ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقباله [illegible] وقال [illegible] القبلة في الاصل الجهة [illegible]
التي يصلى نحوها الجهة والكعبة وكل ما يستقبل [illegible] والقبلة التي [illegible] استقبالها في الصلاة و
غيرها من الامور المشروطة [illegible] او يكره استقبالها واستدبارها [illegible] المذكورة في مواضعها هي الكعبة البيت
الحرام الذي جعله الله قياما للناس [illegible] انه قال انما سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انما سميت كعبة لانها
مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا
لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع
الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما تعتبر في الاستقبال [illegible] او جهة
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
الوجه [illegible] القريب [illegible]
كثيرة عادة [illegible]

وكلام

وكلام العلامة في النهاية صريح او كالصريح في ذلك فيلزم المكلف [illegible] حضور المسجد وصعود السطح وما اشبههما من موجبات العلم
بالعين [illegible] في الذكرى في القائم بمكة [illegible] التوجه الى [illegible] كما يكفي غيره من اهل الاقاليم واستقراء
[illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] العين [illegible] السماء [illegible]
[illegible] ذلك والكعبة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
الاية ايضا وللبعيد [illegible] ولا يتمكن من العلم بها ولو بالخبر المتواتر او بخبر المعصوم او غيره [illegible] العلم وان كان
[illegible] الجهة [illegible] الظاهر [illegible]
لا يقتضي استقبال العين [illegible] الجهة [illegible] الكعبة [illegible]
جميع [illegible] الكعبة ضرورة [illegible] بطلان صلاة بعض [illegible] زيادة من قدر الكعبة
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القبلة [illegible]
القبلة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتأخرين [illegible] الشيخان وجماعة من الاصحاب منهم سلار وابن البراج
وابن حمزة والمحقق في الشرائع [illegible] المسجد الحرام [illegible] المسجد [illegible] في الوسط
[illegible] الحرم [illegible] المسجد الحرام [illegible] القبلة [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى الى اكثر الاصحاب للرواية [illegible] الصادق [illegible] ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد
يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] وذكر ابو اسحق [illegible] كتاب [illegible] ابن عباس انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب والبيت قبلة
اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض كلها [illegible] الحرم [illegible] اهل الآفاق
واستدل [illegible] القول الاول [illegible] الكعبة المذكورة في كتب
الاخبار [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الكعبة [illegible] البيت الحرام [illegible]
المسجد [illegible] الكريم [illegible] البيت [illegible] المسجد الحرام [illegible]
المسجد الحرام [illegible] المسجد [illegible] المذهبين ولو كان

٥١

الرابع التوجه الى المسجد او جعله على ظاهر اللفظ لوجب قتل الجاهل الشاهد ايضا واللازم كالملزوم في البطلان ولهذا ترك الرواية
وغيرها وحملها على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى الافهام لخفاء السمت الجهة كما فعله الشهيد في الذكرى
فلا منافاة بينها وبين ما دل على ان قبلة النائي جهة الكعبة والتاويل مع انه خلاف الاصل للنص الدال على خلاف ظاهرها في صحيحة زرارة عن
الباقر قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وفي الموثق عن معوية بن عمار عن الصادق قيبين فرغ من الصلوة وهو يرى انه
عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان ما بعد سلامه من كلام الصدوق كما قيل لان تلك الزيادة
ليست في التهذيب والاستبصار والعلم ايضا بقال له دعوى ما ادعى ووجه بان توجه بكرا ود وما بالكرو وعلى وهداية بالكرو ونحاكها
علم او بغير بين الجميلة ما ودعه بكرا او ما علم انه من المعلوم ان في البلاد الشاسعة خروج سمت القبلة من سمت الحرم فيلزم بطلان صلوة
المستطيل في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد طوله على سعة الحرم واللازم معلوم الانتفاء والظاهر انهم ايضا متفقون على ان
اعتبار الجهة لا وجوب التوجه الى عين الحرم وان لم يصرحوا بذلك للاتفاق على وجوب التعويل على الامارات عند فقد المشاهدة
ومن الظاهر عند كل احد ان الامارات لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقية حتى صار مع تقريبهم جواز تقليد ابن البلاد الشاسعة كالعراق وخراسان
وغيرهما لانه الناخرين ومن كلامهم عدم اعتبار الجهة فقالوا يلزم عليه خروج بعض الصف المستطيل ونبهوا لهذا الفهم كلام الشيخ في
الخلاف حيث احتج عليه بان المجدود في استقبال العين الكعبة لانه لو اوجب جهتها لان كل صلوة جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذلك
التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وفيه ما لا يخفى فالظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه
الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وانما الخلاف في خارج المسجد فقد صرح جمع من اصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة
في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه وان كان ظاهر كلام الشيخ في النهاية والخلاف يخالف ذلك والاجماع المدعى ممنوع وكيف لا والمحقق من
ان الكعبة هي القبلة كما ذكره في كثير الروايات وكيف كان فالاقوى عندي ان القبلة هي الكعبة والمسجد والحرم من بعد وهما وتوابعها يجوز
الباطل الترتيب الاقرب والاقرب والروايات الدالة على ان الاقرب من القبلة كانت دائرة الجوار انسق كما انه كلما بعد شيئا صارت الدائرة اوسع
وقد عرف بعض اصحابنا الجهة بانها السمت الذي يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى الجزاف في احتمال الاشتمال عليها ويحتج لان
القبلة متعددة فلا حاجة الى القول بالكا يحمل الاخبار الاول على المشاهد والثانية من حيث ان الكعبة شرعية لجزء الحرم واعظمها والمعظم
اليهما والقول بالكا ان رجحها المرتبة اسانيدها الى النسبة الى الاخبار الاخيرة فان بعضها مرسل وبعضها في طريقه الرواة وبعضها غاق
وترجيح الاخيرة باعتضادها بالشهرة ومخالفة العامة ومن جملة البيت الحرام الذي هو القبلة مكان الحجر بالكسر يعني حجر اسمعيل وهو ما حول الحطيم
المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال الى الاخر لا كلا بالضم وهو جميع الاجزاء ولا فالقدر بضم القاف وهو ما سقط من طرف عند القيام
في صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا
وفيه قبور انبياء وفي رواية الحضرمي عنه انه قال ان اسمعيل
دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر اسمعيل في الحجر وعن المفضل بن عمر عنه انه قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وقال
في رواية معوية بن عمار الاخرى دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل الى رسلت العقيف فقال وروي انه كان نبيا ان ابراهيم

الطول

الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع بعد ايراد ما هو مورد في الكافي ايضا من الصادق انه قال كان طول
الكعبة يومئذ تسعة ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم لم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين
ذراعا وفي الكافي قبلها عنه انه قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية
عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا وفي المدارك بعد حكاية قول العلامة قال وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر
الاصحاب قال ثم قال وروي انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه
وكان كذلك في عهد النبي ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج فرده الى مكانه
ورده بان ما ادعاه من النقل لم يقف عليه من طرق الاصحاب وقيل مساواة الحجر الركن الخامس والصلح اليه والتجويز من جعله من التقبيل
في موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله اذا كنت اصلي في الحجر فقال لي يصلى ولا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت
فالكل يصلى غير حيث شئت وفي رواية عمران بن عطية عنه فلما انقضى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين وفي بعض نسخ الكافي في الركعتين
وعن علي بن ابي حمزة عنه انه قال كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فقال اصلح جوف الكعبة قال ما انهى عنها قد صلاها
وقلت لكن لا تفعل بلغ الذي يمنعها الصحيح معوية بن عمار عن الصادق قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي الكافي في جوف الكعبة
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ومثلها صحيحة العلاء عن احدهما الا انه لا تصح الا في جميع الحالات
بل يحمل الاخبار على الاخبار من المجرى من فوات الوقت وليس للشيخ تحريما خلافا للشيخ في الخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة وبعضها ليس الى
بل يحمل على الكراهة على القول المختار كما ذهب اليه الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية لو لا استبعادها ولو صحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة انا اصليها قال صل ولفظ لا يصلح فيما مر ظاهر في الكراهة كما هو وقيده صحيحة معوية بن
عمار والمعتبر في الاستقبال التوجه الى جزء من اجزائها بحيث يكون مستقبلا له لا للنحر بيد شروط ما جوار الناظر فيها منظما والمرتبة حال الا
تعليل الاجماع المنقل كما هو في صحيحة العلاء كما في الوافي واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة وعلى فرض الصلوة فيها
يستقبل او يصلي بيننا من جدرانها المهاد في الكافي ورعى في حديث اخر يعطي المايع جوانبها اذا اضطر الى ذلك اما ان يعطي اربع صلوات اثنتا
ما لا يتيسر باستدبار باستقبال الصلوة واحدة بلا وجه فيها كذا ان الاستدبار للمجوف سطح البيت فالصلوة عليه كالصلوة فيها وقيل يستلقي
على قفاه ويتوجه ببصره الى السماء ويعتقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويغمض عينيه اذا اراد الركوع ويفتحهما الى ما اراد رفع الراس
منه وبعده على ما عرفت كما بيد لعلي ورواية عبد السلام عن الرضا وصارفا بالخليل العزيز الصحيح الشيخ في الخلاف والاجماع ممنوع وهي ضعيفة السند
جدا فلا تصلح للعسبين عموما لاختلاف القيام والاستقبال في الركوع والسجود والتعدد مع ان فيها ما انما لم يكن له قبلة ويلزم منه عدم
تحقق الاستقبال في حقها ويرفع منها وبطلانه معلوم وجه حق لكن يجب المصلي على سطحها لما يصلي عزره من البناء ويقصده من عمد الشيء اذا
قصده كما هو ويجعل اليه فلا يجوز ان يقف على الحائط او غيره بحيث لا يبقى شيء بين يديه جزء من البيت ولو حين السجود والحرم والاحتياط
في ان القرب منها فيها الرغبة في الكعبة والسطح معا لا انه لا يجب كما لا يحتمل اجماعا بل حرام او مكروه ولو لم تقل بالتحريم فلا اقل من الكراهة لما فيه من
الاستدبار وان لم يكن موجبا للاخلال لا لعقد وضرورة عن جزء منها انما يجوز الصلوة فيها وعليها بلا حرمة وكراهة قطعا
البعيد عنها من يكثر النواحي ولا ما لم يعرف القبلة وجهتها التي مر استقبالها من جنس العلامات السماوية والحماية والا ونية التي

سفينة اوى البعيد من ساق الحوت سيأتي ذكره فالجدي وفي نسخة الجدي وهو بفتح الجيم وسكون الدال المكبر لا غير مصغر ونقل ابن ادريس في
السرائر عن بعض من عاصره من مشايخه انه كان يصغره وخطاه وقال وانشد شاهد اللغة وامام اللغة بعد ذلك عن تصغيره فانكر ذلك وقال
ما يصغره واستشهد بالشعر على تكبيره ببيت الحفظ وقد اورد ابن قتيبة في كتاب الانواء بيتا يصلح وذكره ثم ذكر بيتا للاخطل والاعشى واهل
الهيئة يصغرونه ليتميز عن البرج وفي القاموس الجدي من اولاد المعز كدلو ومن النجوم الذي يدور مع بنات نعش والذي في طرف الدلو برج لا تعرفه العرب
ويقال له وهو نجم مضيء في جنب القطب يدور على طرف الحوت الجدي في رأسه والفرقدان في الذنب وبينهما انجم صغار من احد الجانبين ومن الآخر ثلاثة كما
الاخر منها اي من العلامات وهو اي الجدي بحيال المنكب الايمن علامة للقبلة والظاهر انها الثاني فانه يرى الان الافق اليوم والقديم ولا ايضا في
نجم والجزم بعدد من في تفسير العياشي هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة والرواية عن بعض محمد بن مسلم عن الطاطري عن
احدهما قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وفي النسبة قال رجل للصادق اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك فاجعله اي الجدي حال غاية
ارتفاعه او انخفاضه كما قيل خلف المنكب كالمجلس يجتمع رأس الكتف والعضد ولو قال بدل الا من اليمن ما لانه لا بد من يكون خلفا فالعما
القاموس حيث قال انه ذكره انما يجعل خلفه في اواسط العراق المشرقة الكوفة مثل النجف الاشرف يعني الكوفة وكربلاء الحلة وسائر بلدانها
المشتركة من بلد كالنجف وعسكر سامراء الدعاء على ساكنيها وما يدانيها وبقائها وهما عنها اكثر واما انما جعلت هذه العلامة لاهل العراق
واواسطه ان كانت لم يعتد على القولان ذو بهاء وهو محمد بن مسلم العراقي كوفي فاما نبيا لا بن مسلم لاهل بلاده وكل ناحية علامته حتى غير علامته الا
المذكور
ثم وضع الجدي وجعله على ما ذكر مطلق غير مقيد على غاية الارتفاع والانخفاض فان حملت العلامة على التحقيق فلا بد ان يقيد بالقيد
وان حملت على التقريب فلا حاجة الى ذلك واجعله ايضا في مرقبه اي طرف سرة العراق كالبصرة بالفتح بلا معروف قال في القاموس و
بكسر ويحرك وبكسر الصاد او هو معرب بس راه اي كثير الطرق وليس المراد بها بلد خرب بعد الاربعمائة وانما قال كالبصرة لان ما داما
من بلاد خراسان نيسابور وما يليها في انك تجعله في الاذن اليمنى لا خلف المنكب لا بمن غيرها اي في ذلك انحصل الفرق لا انه يحتاج فيه الى زيادة
انحراف نحو المغرب عن اواسط قليلا واجعله بين كتفيك لا خلف المنكب الايمن كما قد يتوهم بر اي اهل الموصل الجانب الغربي نحو الموصل
كالجلس بلدة او ارض بين العراق والجزيرة والموصل وهي والجزيرة كذا في القاموس وفي المصباح فالموصل مثل سجلكي معقد ومكانا
سمي البلد المعروف وهو على دجلة من الجانب الغربي وانما جعله النار الرابي لعله لان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب ويلزم من ذلك
كون المشرق والمغرب لا عتدالين على اليمين والبناء وجعله اي الجدي في الشام بالمعرف الالف بلاد عن شامة القبلة وسميت لذلك
او لان قوما من كنعان تشاءموا اليها اي تياسروا او سمي بسام بن نوح فانه بالسين بالسريانية او لان الارض فيها شامات بيض وحمر وسود
وعلى هذا لا تذكر كذا في القاموس على خلف الايسر من كتفيك كما صرح به الشهيد في الذكرى والدروس كثيرة لاخلف المنكب الايسر خلافا لما
من كلامه في اللمعة من كون الايسر هنا مقدما بقرينة ما بعد وبه صرح في البيان في ذكر كون فانه على ما قاله الشهيد يكون انحراف الشامي عن نقطة
الجنوب مشرقا بعد العرف في العراق عنها مغربا مع ان انحراف الشامي اقل من انحراف العراق المتوسط قال في الروضة وبالتحرير الشام ينقص
الشامي عنه جزئين من تسعين جزء ما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعله ايضا بين عينيك بالطرف عدن تاوى في ماو لا ما وفي التا
عدن ابين محركة بالمين الشام بلد ابين وعدن لا تعرفة تقريبه وبين الاذن اليمنى او بجد ايضا لتسعلها السابقة الى اليمن المفسرة في نسخ
اليمن
اليمن كما هنا شان وفي القاموس وسعنا بلد باليمن كثيرة لا شجار وما كثيرة دمشق وقرية بباب دمشق الشام فيكون مقابلا للكف
اليمني عكس الشامي وحاذاه الاذن اليسرى كجعل الثريا او العيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب والمراد بعضه كالحبشة والنوبة لا كلها تغرب
والمراد بعضه كالحبشة والنوبة المشهور فان من بلده تقرب من نقطة الشرق وبعضها يميل عنها نحو الجنوب يسيرا وايضا دويلد وابل المغرب
للمغرب من تركيب تقريبا اذا الافق الغربي حتى عن الان الشمس تغرب فيه وعكسه لاهل المشرق والشرق فالجدي في جميع البلدان لا ربعة الآخر
علامة للقبلة حال الصلاة مهم ما ارتفعه لانه بمنزلة الى الوسط في الاربعة المعتبرة فانه غير مرئي حاله لاختلاف ويعلم القبلة
في مكان غير مستوي او يكون بينه من الجبل والوضع مستطيلة فيه الخطأ استطراد راكب وبعد الاخا طرها بما تلونا عليك اما رصا وكان
قبلة كل مكان من تلك الامكنة بيتك عجب السبل خلفنا لماما وبينا ونسا لاه الفاوت الحاصل احيانا يغتفر المتوسع في امرها كما عرفته
ممر قد ذكره في سهيل بالتصغير وهو نجم عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضي القيظ ما يرى في بعض البلدان الا اذا اعتدل من فالح الشك يرتفع
ذلك الزوال والعلة بالكسر من الحركة بين الشق والجمل ويذهب بعكس الجدي تعيين التصغير المعروف في بيان القبلة كالذي القايل
للعراقي في طرف الجنوب من البلاد وبعكس الجدي في الجمل والوضع ما العراقي المتوسط جعل التهيل او الطلوع وهو بروزه عن الافق قدام
الامن والعين يجعله في الاذن اليسرى والموسط بين العينين والشامي قدام الايمن وبكتفيه ومن اطراف عدن بين كتفيه ومن في العشا
خلف الاذن اليمنى واهل المغرب خلف الاذن اليسرى والمغرب لاين الخدين وهكذا كما المحاريب جمع محراب وهو كما في القاموس الغرفة
وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع ينفرد به الملك متبعا عن الناس وفي الكشاف المحاريب المساكن والمجالس
الشريفة المصونة عن الابتذال حيث المحاريب لانه يحارب عليها ويذب عنها وقيل هي المساجد والمراد بها ما يدل على القبلة ولو كانت خطا على الطلاة
سواء كانت المحاريب منصوبة في البلد او في جواد الطرق وقبلة البلد ولو قبلة مدبح الذبائح وبحاب كالقبور فيها من الرشدى يوجد لا
الى القبلة فيهن ولسبق كالقبور ومن بغير ان يجتهد لا مع علم الخطأ فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم
يعلم الخطأ الا في محاريب المعصوم وصلى فيه فلا يجوز لاحد ان يجتهد في التيامن والتياسر والمراد بالمحاريب وما ذكر هنا محاريب المسلمين
وقبلتهم وقبورهم فلا عبرة بالمحاريب المجهولة كالقبور وغير المعروفة كالاعتبار بغير الشرعية الغربية المسلمة ولا بالمحاريب المنصوبة في طرق قليل
المارة منهم ولا بالعلامات المنصوبة في الطريق الخربة ولا فرق في البلد بين الصغير والكبير وفي الرياح الاربع من الصبا والشمال والدبور
والجنوب مقابل الجهات الاربع وهي المشرق والمغرب والشمال والجنوب شواهد تشهد على القبلة فان الجهة قد تستفاد بالرياح نفسها و
بريحها انها ربما تقع الاضطراب والمطر واستداد ذلك معرفة الجهة لتخرج القبلة ولو قبلة اضطراب الا ان اتفاق ما يمتزها من الرياح
وتعيين القبلة الاختيار بحيث يوثق بها لا يمكن لكل احد وانما يعتمد بها عارف بوضع القبلة مطلع على ميلها عن الجهة وكيفيتها او
كفنها عليها من غير تشريق وتغريب والصبا مهبها ما بين مطلع الشمس الى الجدي وفي الذكرى وقد قيل ان هبوبها من مطلع الشمس
والشمال مهبها من الجدي الى مغرب الشمس الاعتدالي مائلة الى الجنوب ومهب الدبور من مغرب الشمس الى سهيل ومهب الجنوب ما بين
مطلع السهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال كما قيل وعلى هذا يشمل الرياح الشغيلة بها والنكباء وعلى القول بان اسما الاولى والثانية
اسما الوسطها كالنكباء والجربياء والهيف وكلا ذنب على الترتيب كما قال الشهيد في البيان فالرياح الاربع لا تشملها على ما فسر ثم شملها
كلام المصنف نظرا الى اطلاقه وعدم تقييدها بالاربع كالجهات وعلى ما ذكرنا فالصبا والشمال لاهل الشام فيجعلون الاولى على الخد الايسر

وانحائه على الايمن والاجزاء ان لاهل اليمن بجعل الجنوب على مرجع الكتف الايمن والدبور على المنكب الايسر وعين الشمس للمغرب من جوانب
العراق اذ تحرر ان علم ذوات العلامة لو عمل بها ما عرفناها من انحراف ما بين طرف الحاجب الايمن ودليل على القبلة ولكن لا لكل المشرقين بل
المتمكنين منهم فانه لا واسطة بين ذلك ما سبق من قوله ويجعل اهل العراق المغرب على اليمين اعتدال الليل والنهار عن اليمين والمشرق كذلك من جهة
شمال الى انه عرفي من في الجانب الغربي من العراق والقم ان الاديكونه ما علامتين كونهما علامتين محصلتين في الجملة لجهة القبلة تقريبا
من غير ان يعتبر اواسط العراق او جهة كما ان مراده من المشرق والمغرب نحو ذلك من غير ان يعتبرهما الاعتداليين خصوصا من ذكرهما مع
جعل الجدي على خلف المنكب الايمن علامة لهم ولكن في صحتهم كبعض اهل خراسان نهما بغاديهم في جهة طول بلادهم والميل اليسار اي يميل
المصلي وانحرافه الى يسار القبلة يسيرا في هذا الطرف استحبابا على الاشهر بين الاصحاب وحكى في الذكرى عن الشيخ في ظاهر كلامه وجوبه
ساعداه عاون واصلح من ساعد اليد والمعنى قوله التيامن وهو مرفوعة علي بن محمد قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة
الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود واربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار
في الفقيه والتهذيب وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود
لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية
اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
من حد القبلة واريد بالانصاب العلامات التي نصبت لتعريف مساحة الحرم وهي التي ميزت منها في الحرم عن الحل وفي القاموس انصاب
الحرم حدوده وهاتان المفضل باصحابنا اهل العراق وعقد عليه متعلق بما عدم عما تضمنه معنى الدلالة اي لا على اصل الميل ولكن على لا يسارنا
النظر وهو الذكر للشيخ تنبيها بين حاليه ولهذا اورده بعض اهل النظر سلطان الحكماء المتقين وافضل المحققين والمدققين نصير الملة
والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي على الشيخ الفقيه والعالم النبيه الشيخ ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المحقق صاحب الشرائع
تقدس الله روحيهما يوم حضر مجلسه في درسه هذه المسألة اشكالا حاصله ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب وان كان عنها فغير
جائز فاجاب المحقق في الدرس بما اقنعه ثم الحالة ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المدقق الطوسي وحاصل الجواب فيها ان التياسر من تلك
الجهة المحصلة للقابلة لوجه المصلي على الاستعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة الحرم لان فقد الحرم عن يمين الكعبة
يسير من يسارها ممتنع كما ورد عليه الرواية الى الاستظهار به الاعتبار في ذلك واورد عليه بان رواية المفضل والرفع عنه ضعيفة السند
جدا فالعمل بها لا يؤمن معه من لا يخرجه الانحراف عن جهة القبلة وانه كان في ابتدائه يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم وان العلامات
السابقة موضوعة للكعبة وحيث ظهر ابتناء الحكم على اصل ضعيف كان الاعراض عن هذا التياسر حتما او جواز الاقرب الى الصواب واحتمل
العلامة في المختلف ان الحكم على القولين معا لا يخلو من قرب وتفصيل ابن عمر عندي من الاجلاء وان ذكره اعتبار ذكره امر فساد لمشتبه
ونحوه قال في الاستحباب والكراهة لامكان ان الشرع وسكوت القبلة عامل من بيت الله عن الحرمة مع ما ذكرنا سابقا فالقول
بالاستحباب غير بعيد ويكفي في امر القبلة بجهة العرفية السمحة في العرف امام جهة القبلة واذ كانت منعكسة في اجزائها ولا يبعط
الى غيرها من فقد العلامة الشرعية المعلومة ولم يقدر على الصلاة والانتهاء الجامع لما يجب على المكلف لا الاستقبال السلم بالقبلة في استقبال
فان عمل بما اعتقده ولم يعرفها باحدى العلامات المذكورة [illegible]

اقوى

اقوى بالاستعمال الظن بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة سواء كان مجتهدا او فقد الامارات كان من اهله او مقلدا
لم يحصل الظن بقوله سواء كان قوله مستندا الى الاجتهاد او الى اليقين خلافا للشيخ فانه قال بالمنع من التقليد والرجوع الى الصلاة المتعددة في
مع السعة والتخيير مع الضيق مع انه جوز في المبسوط تقليد العدل العارف ومنع ايضا من قبول قول الفاسق والكافر مع قوله في المبسوط في
بجواز تقليد الصبي والمرأة والاظهر ان المقلد من يحصل بقوله الاطمينان عدلا كان او غيره مسلما او كافرا [illegible] بل بعيدا
خلافا للعلامة في اشتراط العدالة وميزانه من باب الخبر لا من باب الشهادة ولا من باب الرواية كما زعم في المنتهى والنهاية وفي المدارك و
انما يجوز تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر [illegible] وان كان كافرا [illegible] وقيل الفطن
قال في الجملة ثم بحث جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه [illegible] غريب جدا لكون كل من المجتهد والمقلد
مع ما القوي الظن من الحاصل الى الظن الاعدل والاعرف مثلا قدم الاعرف كما تقدم انما يعمل على العادل الذي يحصل الظن اقوى
للظن الحاصل من قول الاعدل العادل وفاقد العلم والظن مما يعتد به الامارات والاجتهاد والتقليد والتعويل عليها يجوز ان يعول
عليه لا يعول على قبلة اهل الكتاب كما اطلق في الدروس [illegible] بل في اربع جهات من اليمين واليسار والامام والوراء كرر فيها
الى ان يكون عدد الصلوات رباعيا في كل جهة مرة بشرط كونها على خطين مستقيمين ووقع احدهما على الاخر بحيث حصل زوايا قوائم وعلل بان القبلة
من القرب قيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد ومال اليه الشهيد في البيان حيث لم يشترط التباعد بينهما بحيث لا يكون بين كل واحد
وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ومع الوقت لهذا لم يضق فان ضاق الوقت عنها صلى ما يسعها الكثير منها اي من الاربع
بما الوقت الباقي للعمل كيف ما كانت واحدة او اثنين او ثلاثا على المشهور بين الاصحاب [illegible] ولا فرق
في ذلك كما في آخر الوقت للمصلي بين الناجز اليه اختيارا او اضطرارا واحتمل العلامة في النهاية وجوب [illegible]
الوقت الا من واحدة سواء تبين الخطأ او لا واحتمل وجوب الاعادة مع تبين الخطأ [illegible] مطلقا بناء على جواز التحري مع آخر
[illegible] بل يكفي [illegible] واحدة يصلي الى اي جهة شاء وقال ابن ابي عقيل وهو ظاهر اختيار ابن بابويه ونقل العلامة في المختلف
هذا البعد ومال اليه الشهيد في الذكرى واختاره جماعة من المتأخرين ومنهم المحقق حيث قال [illegible]
من الاية وصحيحة زرارة وصحيحة [illegible] عن محمد بن مسلم عن الباقر ومرسلة ابن ابي عمير وموثقة سماعة ورواية [illegible]
الحسين وصحيحة معاوية بن عمار [illegible] لم يعلم اين وجه القبلة وفي المرسلة [illegible]
[illegible] رواية ضعيفة السند بالارسال [illegible] اسماعيل بن عباد الراوي [illegible]
[illegible] بتوجيه القبلة [illegible] من الصلوات التي يصليهن [illegible]
[illegible] الى اليمين واليسار [illegible] واحدة منها
بين المشرق والمغرب بان يجعل [illegible] اذا انكل
عليه [illegible] اما القبلة و
الانحراف منها [illegible] اليمين واليسار [illegible] الصلاة الواحدة [illegible] الباقية [illegible]
لتوقف الصلاة الى القبلة [illegible] كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة في المشتبه بالنجس لتحصيل الصلاة

ولعله ظاهر مثل هذا يجب بدون القرينة القول بشاهد واحد وان كان مرسلا ثم حكى عن السيد رضي الدين بن طاوس العمل بالقرعة ايضا
استضعافا للمستند لا دليل مع وروده كله ارشدته قال وهذه شهرته وضعف دره الجواب بما ذكره الى [illegible] الكبرى ومستند الاحتياط
المذكورة وعدم اعتبار القرينة في امثال هذا المقام مما اطبق عليه علماء الاسلام وان بعض مناهج المدارك وفي ذلك النقل يجب نوع عنه
الباحثين والزوما الوجود في حين والعلية لمن النحو المفضلة ان يستقبل القبلة فاما اخل بالاستقبال عامدا استقبل بما ثبات عنه [illegible]
معروفة او استيناف الصلاة لبطلانها لفقدان الشرط ودون الناسي وقيل العمد واستانف فسوا تفاحش الانحراف وقيل عنها بان ان الاكثر [illegible]
شاو قلنا ولم يتفاحش فقد مضى الوقت الذي هو الجلد او وقت الصلاة للصيام [illegible] الى ما دبر بالذهاب كتوالي ولا يعيد الصلاة متحريا حتى [illegible]
باجتهاد فيها ما الاولى انحراف وصلى منحرفا عنها ما لم يبلغ اليمين والشمال او يتبين الغرب والمشرق توجه الى ما بين القبلة ولعله [illegible]
فان قيل او مخو ما لم يبلغ احدهما لقيد الصلاة في الوقت فقط ولا يقضي اذا الوقت يعني وانقضى ما عمله من الصلاة وفي بعض النسخ اذ يبدو
الا انه وهو تقليله او تعقيب ولا اقل الظهر لكثرة الفائدة ولعله كانت النسخة الثانية احسن وان يكن بالقيمة [illegible] بان يكون [illegible]
القبلة من استدبر هذا مستقبل فانه لا يقضيها او توجه الى جهة الشمال فالاظهر من الروايتين والقولين والاحوط القضاء المستند [illegible]
وبطلان الصلاة ودونا البالغ غير الجاهل [illegible] الناسي لها او للقبلة في الاعادة في الوقت وعدمها في خارجه [illegible]
[illegible] ما دام لم يبلغ [illegible] بالمامور به ولا حرج الاجتهاد الظاهر او الناسي لحكمه بحكم من تحرى واجتهد فانه لا يعيدها ما لم
يبلغ اليمين والشمال فان ما بينهما قبلة والنسيان كالخطأ ولا استدراك من الاعادة والمتبين الذي يستلزم [illegible] الى القبلة في اليمين
بين الصلاة وفي اثنائها يبني على ما مضى من صلوته وان كان منحرفا عن القبلة اذا لم يبلغ اليمين او الجانبين [illegible] كالمجتهد [illegible] الاثنان
وغيره فيجيز بها خلاف الاولى فانه لا يبين بل يستانف ما لم [illegible] وليعلم [illegible] الصلاة اذ كان بلغ الجنبين في وقتها [illegible]

مثل اعادة الذي فيها فرغ وكان في الوقت **المكان** هو الموضع منفصل من الكون والمراد به الموضع الذي يصلي فيه وهو
باعتبار اباحة الصلاة فيه وعدمها ما يشغل به المصلي من الحيز او يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وباعتبار الطهارة والنجاسة ما يلاقي بدنه
او ثيابه كل مكان من الاماكن للصلاة صالح في نفسه [illegible] من الصلاح وهو ضد الفساد ونقيضه قال في القاموس وهذا يصلح لك [illegible]
باتيك وهذا باتيه ان يصلح له شرعا او شرعية او شرع شرعه الله تعالى لعباده من الامة المرحومة بدليل ذلك الشرع ما هي [illegible] او فاعل معنى
من البناء وهو الحسن يقال باهله اذا ما يضر بالبناء وباهيته [illegible] قبل ان [illegible] النهي بالعيب [illegible] الاخلاص [illegible]
ما ذكر وخلاف الغش وقال النبي الخلص [illegible] اي انقطع [illegible] من خالصه [illegible] قلنا ذلك لم يشترط [illegible]
خلاف ما اضر وباني لم يحصل لي [illegible] الخالص [illegible] فيه والعفا [illegible] اي تعالى المعطيت [illegible] حبل جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا او تقرب بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وفي الخصال [illegible] قال [illegible] باربع جعلت
الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ما وجد الارض فقد جعلت لي مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر
يسير بين يدي واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة لا نرى ان الانبياء الذين كانوا قبلي صلوات الله عليهم لم يكن لهم ذلك لانهم
الا يصلون الا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة الا مع لا سفر ولا اطلاق بنيانه ان يصلي هو وامته في كل مكان من الارض او رتبة الصلاة
فيه وان لم يكونوا مستقرين [illegible] من الطهر مخصوصة الا في مواضع مخصوصة يكون الصلاة فيها العلم [illegible]

قال بعضهم انما اسند الصلاة الى الارض كلها مسجدا لا بد انها معتبرة واستثنى المغصوب باعتبار الصفة سواء كان من العين او غيره وقوله
من الكان لان الشارع متعلق بالاصل انفرادا لعين وان كان بعضه المغصوب او الطرف مغصوب بتقدير هذا الحكم ليس ثابتا لكل احد بل العالم [illegible]
وعلى هذا ما لا الغير بل او منه او حرا بالقرائن بين اخذ العين اداء على ملكها او رضا مالكها باداء الاجازة كذا وهو هاذين كان [illegible]
بان كان نجسا والاصل بمسالة بنا اجماعا على الشرق في الغير بعبارته [illegible] وان صحابته على بالمطلق لا النهي في العبادة يستلزم الاثر لما فله [illegible]
المعقود منها والنهي عن الصلاة في الاماكن الكرهة يتعلق بامر خارج عن الصلاة لا بها نفسها ولا بشي من اجزائها او لوازمها ولا وصف
متاوله لها والنهي انما يكون مبطلا اذا تعلق بجزء العبادة او شرطها او وصف متاوله لها لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه و
الشرط لا يحصل بدون الشرط ولا لان النهي عن الوصف المقارن على المنافاة فاذا لم يتعلق بشي منها لا يكون مبطلا الا اذا كان مامورا
في الامر يوجب النهي عن الصلاة كالتخلص من الغضب ونحوه من الاوامر الفورية على الاظهر والعبادة كلها كما ذكر الا ليتفاوت بيان [illegible]
فيها كتفاوت بيان اسبابها لما انها تتفاوت الفروق بحسب الجودة والنظافة وخلافهما والطهارة والنجاسة خلافها فاوجبه وداخلا ملاقيا
او غير ملاق ومن هذا يظهر سر حرمة بعض العبادات وكراهة وفضيلة وفرق في بعض الاوقات والاماكن فان بعض الامكنة والاوقات [illegible]
ان يكون ظرفا لبعض العبادات ويبتعد لو وقع فيه كصوم العيدين ومثل الصلاة في المكان المغصوب فان تعلق النهي فيه بمكان الصلاة
وهو شرط فيها والطمأنينة وغيرها وهو جزء منها فلا يكون مامورا به لاستحالة ان يكون الشي الواحد مامورا به ومنهيا عنه والرسل [illegible]
عدم الاستحالة عقلا باعتبار الجهتين مثل الجمع مع المنهي عنه على من المامور به كما لا يخفى على من له دربة بالمسائل لان النوم فاذا [illegible]
الشارع صل فكانه قال لا ريد منك ان تفعل هذا او هذا او هذا وكل منها مضطر [illegible] ما جزء يجب الحكمة فلا يكون الحرام من تلك الجملة [illegible]
مثل الكلفة من الشارع ويقول الراصيل في هذا المكان المغصوب ام لا ليشترى ما ينزل فيجاب بالقول نعم ويقول لا او يقول اصل [illegible]
الجهة لا تصل من تلك الجهة وعلى الاول لا منع البعد [illegible] على الثاني عن الامر في الثالث كلاهما باطلاق ونقل حرام وكيف كان [illegible]
الامر والنهي منع حلا فالا انا استدلالها لا يجدي نفعا مستشهدا بها لا اشامة [illegible] هو مشاهد عليه ولا ذكر الفائدة فكلو بعضها [illegible]
على جواز كون الشي مامورا به ومنهيا عنه باعتبار الجهتين مستدلين بجيا لمحل العبد للثوب في مكان مع النهي عن الكون فيه وامر هذا [illegible]
فلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها من الجمعة والعيد والجنازة خلافا لبعض القاصة لكلام بعض [illegible]
ولا في الخوار في المسقر وغيرها خلافا للزنتية والكراجكي بما استعدل ابطلاذ لك يجري في غير الصحراء ايضا اذ لا فرق بينهما و [illegible]
قطعا بين المالك والصلاة خارج عن اصل المسالة فان عطف الصلاة تابعة لا نه المالك فتح [illegible] ولكان [illegible] لم يغلب [illegible]
الغاصب في الاذن المطلق بل ولا الغاصب بعين بالاذن له ولو صرح به صحت مع بقاء النهيبة لانه تابع النهي خلافا لبعض الزيدية حيث
قال ببطلان صلاة المالك ولو صلى في الكان المغصوب ... ولما يظهر من كلام الشيخ في المبسوط من بطلان صلاة من اذن له المالك كما
نهم المحقق من كلامه وتوجيه الشهيد بمغير توجيه والظاهر ان مراده من الاذن الغاصب كما ذكره العلامة ولما كان من حق العباد مبنيا على [illegible]
ينبغي الامر بالتخلص منه النهي عن استدامة لكانت حق الصلاة ما لم يتضيق وقتها ولا اقل من عدم الامر بها في وقت الامر الفوري وكونها
مامورا بها لا يجدي في ذلك الوقت فلا يكون مرادا الا لما احصر الوقت في المامور به في الامر الفوري فعلا وهذا الوسط في مثل الخاتم المغصوب
او الخيمة المغصوبة صلوته فاسدة اذ كان هو الغاصب لما خلاف ما اذا كان الغاصب غيره وان قلنا بانه تصرف وتأثير في الشي المغصوب

بناء على ان الفرض في كل شيء بحسب ما يليق به ولا امتناع بموجب اعتداد لكن البطلان مشروط بعلمه بها الا الايصال في المسح وبما قررنا يظهر ما في
قول المحقق ومن يتبعه من صحة الطهارة في المكان المغصوب معللا بان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا لها فلا يتوجه تعلق النهي في مسائلها وحكم
العلامة في النهاية والتذكرة بالبطلان وان تبعه في المنتهى بما ذكر من العلم والاختيار ونبه على بطلان الصلاة في المكان المغصوب ليس من الا
الوضعية التي لا تختلف فيها الاحوال بل من الامور التكليفية التي لا تكلف بها الا من اتصف بشرائط التكليف فما على كل من الجاهل بالاصل ا
المبيح في المغصوب والمضطر الى الصلاة فيه بنحو من انحاء الاضطرار فانه لا يحل به بعد ورود الظاهر والاصل صحة تصرفات المسلم والمضطر
الى جارفع من هذه الامة فلا يلزم على واحد منهما شيء ضمانه كما انه للاجرة وهو كالاجرة بالعشر والاجارة ومثله الكراء ونحوه البتة
وبه كلمه منها انا وضعنا ولا يصح الصلاة في مكان ان وقعه غصبا الى مثله مغصوب باصله كان على الحكم المغصوب او جاهلا بان لا يجامع
القربة في الاول او لعدم يعم في الثاني وان لكشف الامر والجبل الشيء بما ذكر بانه غير مطابق للواقع وكان مكلفا فله ان لا ان يتعبد بالقربة ومن
يعلم ذلك بطلان صلاته من صلى في ثوب مباح او ملزوم وهو يعتقد انه مغصوب او حرير محض ومن تردد في البطلان فيهما فضلا عما لم يكن
ان يكون هذا قول من يقول بان النهي في العبادة لا يستلزم الفساد وهو قائل بالفساد ولا كذلك اذ ليس مثل الرأي المذكور في البطلان ان
دلالة على المراد جزء مقصود ثم بدا للغير مستحقا استحقه غيره لان الامر يفيد الاجزاء وكل من الاعادة والقضاء يحتاج الى دليل غير ضمان الاجر على
حال وناسي الغصب اصلا وحكم الواحد منهما العبد لكن جهل الغصب اصلا في صحة علة اذ ليس عليهما اثم ما بما اصل الغصب وحكمه اذ عمل فلم يتعلق
به النهي المفسد للعبادة الثاني القربة المشروطة فيها كالاحد ولم يكن بنهي ولا تقصير لا وجه للبطلان خلافا لمن احتمل الحاق ناسي الحكم بجاهله
في كونه غير معذور كالعلامة في النهاية تفريطه بالنسيان واحتمل عدم ابطالها في رفع القلم عنه وبه قال الشهيد ولم يتوجه الاخر بالتحريم في خارج الوقت
خاصة باطلاق عبارته في القواعد يقتضي البطلان مطلقا وجاهل الحكم الشرعي من التحريم والبطلان ومن بكلامهما عالم سيان على المختار من عدم
كون الجاهل معذورا وان كان يعتقد وان لم يعمل بالعموم قوله الناسي في صحة ولم يعمل اذا لا يقول بالمساواة بل يقول بصحة عبادة جاهل الحكم مطلقا
تحقق القربة المشروطة المعتبرة في صحتها انظر الى ظاهر الغصب المطلق في مكان مشترك بين الناس كالمسجد وما اشبهه غير مرتبط بصحة العقد في
عين الغاصب لانه موضوع لانتفاع عامة الخلق في جهة مخصوصة في الشرع وهو متصرف فيما وضع له ولا يضره غصب غيره كما لا يضر المالك
ذلك ويعقب ونقض تشخيص مخصوص ولما انه مخصوص مثل غصب الملك المطلق في بطلان الصلاة فيه وهو بالكسر ممنوع المطلق وهو في ابل الكوفة
وفي الناموس انه الحلال وهو ملك مطلق او انه مطلق من خارج من وجه ملك مطلق وحكم ابن بابويه ولا وفاق كذا في البطلان برغبة الحق
الثابت للاحق والاولى بذلك الحق على الاصح كما في ثبوت السبق في الحق المجيء ومن حق السبق في المسجد من سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام
به هو او رحله ونيته العود على ما نقل في محله فانه ان غصبه حكمه فيه الحق لعيبه ازاله وحصل رفعه من غير ذلك فلا شبهة في انه وحكم
اولى منه بعد ذلك يحتمل لسقوط حقه للاول بالمفارقة وعدم النهي فلا يترتب عليه حق ثاني والوجهان آتيان في رفع كل اولوية وقد ذكر
جماعة من الاصحاب ان حق اولوية التحجير يسقط بتعطيل غيره ويتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني معه بعد انتقاء وهو ضعيف والاذن معنوي
منعلق قوله بالفرض وهو التعيين على شيء ما ويرتبه ونقيضه ومع ان من الاذن الصريح في الصلاة كقوله صل في هذا المكان والفحوى
بالقرينة وهو معنى ما يعرف من مذهب الكلام تقول عرفت ذلك في فحوى كلامه ومعناه اي معناه وانه يتهيأ يكلامه وفيه الحق من الكلام تقسيم
وكان من بعض الفرح على القلب كما يخالف بالشك واحمد لا يخفى ومعنى المراد بما قال في الغالب ومن شواهده الاحوال التي لا تخاله الشاهدة على
الاذن

الاذن في ذلك الباب ستين والستوح فكل ما من المكان لم يجز فيه القادة بالمنع من الصلاة فيه كالصحارى وان كانت لمولى عليه مالا ينتفع بها
المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك لم يعتبر به في العبادة الا فقير عند شاهد الحال انه لم يحصل اذن صريحا ولا فحوى ولا يتعلق وقت بحيث لو لم يحصل الاذن لما
كان بغصب اي في مكان مغصوب صلى او صلى فيها حال الخروج جمعا بين الحقين فيصلي ويصلي جمعا في فول وان وجد المكان الى المكان الذي يتعلق للصورة
فان تمكن من الصلاة فيه وجب كما صرح به العلامة في النهاية وكذا في الغاصب كما اشار اليه بقوله فانه بدلا في التضييق وينبغي الوقت بحيث يخاف فوت
الخروج منع من المالك كونه فيه وخروجه القريب اي حيث يتعذر من الصلاة ايضا سواء كان بعد الاذن في الكون او الصلاة وكان بدون ذلك
قبل اشتغاله وتلبسه بها قبل قال المالك الاكثر بل لا يعلم خلافا في انه ما لا خرج اي خرج بعد الماعون لانه يصدق المالك بعد ذا
الاشتغال في الامتناع النهي المذكور ومضى في صلاته والتمامية كما قرره الشهيد في الذكرى والبيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلاة على ما
افتتحت عليه فان الجمع بين الخروج والصلاة غير ممكن لا ينافي لكثرة اركانها وشرائطها فانه يفوت الركوع والسجود ويحيث لا يشتغل في الخروج
من اشتمال الشاد واجزائه مع امكان الصلاة المعتبرة بغير عمله ومنع العبادة وان كان مبنيا على التضييق المعتبر وهذا يتقدم على حق الله الا
ان حق الصلاة في التضييق اسبق ولهذا يوجب بها في المغصوب مع عدم امكان الخروج وقد بينا انه اذا تردد الوقت ولا تمام وفي الذكرى
الثالث الا وجه الصلاة خارجا ورابعها الاتمام لو اذن في الصلاة خلافا لو كان في النهاية في صورة الامر بالكون فحكم بخروجه مصليا
ثم قال فان اتم فالاقرب البطلان واحتمل الصحة لرعية المدخل واما القائلون ببطلانها مع الاستقرار بتوجيه النهي الثاني
للعمد ولبنائها على النهي على التضييق اجاب عنه بقوله فلا منع اي منع المالك من الكون المذكور في الكون والصلاة وفي بعض النسخ اذ ذا اي حين
وقع ذلك الا اذنا ولا حظ بعين متعلق باسمها الجازي المرفوع وقع اي مكان وعند ذو هو وقته القريب بالشيء والمكان المرتفع من الجبل
والسحاب المطلع ويحتمل ان يتعلق بالجزء المتقدم وذلك لانه لما شرع باذنه في صلاة صحيحة فلا يجوز للمالك الرجوع بعد الشروع فان اذن
في الامر اللازم شرعا يقتضي الى اللزوم كما لو اذن في دفن الميت في ملكه او رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدها ويجري
ذلك في صحة الوقت ايضا وفي النهاية احتمل الاتمام فيها لو امره بالكون واستقربه لو اذن له في الصلاة وفي الاول احتمل القطع بمحيطا بانه
بمنزلة من لم يأذن في الصلاة صريحا وقد جعل المنع صريحا والخروج مصليا كالضيق المانع من قطع عبادة شرعية فاشبهت الضيق وكذا في التذكرة
وفي التلخيص قطع في الثاني بالاتمام وفي الاول احتمل الثلاثة واما اذا كان الوقت واسعا وكان المنع قبل الاشتغال فلا تصح الصلاة
الا خارجه اجماعا ولا فرق بين الواقع والعالم في ذلك كله وفي محاذاة الرجال اي مقابلتهم الثانية مقاملة من الحذاء بمعنى الازاء رجحا
الفعل بالقبل اي قطعها تقدمه عليه وبحذائه وفي وفقا للراوي فيصير به ورميا بالفعل بعد ما وفي سبقهن اي تقدم الثانية عليهم ودون العكس
في حال الصلوتين بلا حائل او بعد عشر اذرع من غير فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلاة الواجبة والمندوبة الحكم
من الصحة والبطلان والجواز والتحريم لنا اشتباهها اكثر لاختلاف الاخبار والاقوال والعلماء في صحة صلاة كل منهما الاصح وهو اختيار
المرتضى في المصباح وابن ادريس وابن سعيد واكثر المتاخرين خلافا لجماعة منهم الشيخان وابن حمزة وابن البراج حيث قالوا بالتحريم والبطلان
وان اختلفوا في التعرض لسبقها وعدمه ويدل على الاول الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل وصحيحة جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي كما في الفقيه عن الصدوق وفي الفقيه لا باس ان يصلي المرأة بحذاء الرجل
وهو يصلي الحديث وفي التهذيب ومرسلة ابن فضال عمن اخبره عن الصادق في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس وفي التذكرة

والتقييد بالمكروه في النوم فيه في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة عمار بن موسى ومحمد بن حمران وجماعة لان اختلاف الاخبار في المجوزة قرينة الكراهة
الا ان الحمل في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من نفي الباس اذا كان بينهما حاجز وفي صحيحة زرارة عنه اذا كان بينهما قدر ما يتخطى او قدر
عظم الذراع فصاعدا وفي صحيحة الاخرى الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي صحيحة معوية بن وهب اذا كان بينهما قدر شبر وفي صحيحة
ابي بصير الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وفي رواية الاخرى حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وفي صحيحة محمد بن مسلم الاخرى عن احدهما انه قال
لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه قال في التهذيب يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وهو بعيد ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة
وصحيحة زرارة بعينها اخبار تقدمها او تقدم مع انها تتفق على عدم اعتبار الحائل والتباعد بالعشر واذا ثبت ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ
لا قائل بالفصل ويعارضها اخبار المنع المحمولة على الاستحباب واختلاف القيود لاختلاف مراتب الفضيلة وذلك كله اذا كانا في الشروع
ترتيبا او ترتيبا انما هو في محل التقارن بقارن صلوته بصلوة الاخر بان يكبرا معا فلا حق متأخر عن تكبيرة الاحرام حال الافتتاح الفعل
ما بدل الصلوة لعدم الاولوية في الصورة الاولى فيحكم ببطلان صلوتهما وفي الصورة الثانية يحكم ببطلان صلوة اللاحق لاختصاص
بالنهي المقتضي للفساد وذلك اي صلوة السابق انعقاد صلوته واستقرب في الدروس بطلانهما او تردد في الذكرى في ذلك ووجه الابطال
تحقق الاجتماع في الوقت المنهي عنه ضرورة والانتفاء مع عدم تغير السابق وليست المحاذاة والتقدم كالحدث ما ينافي الصحة لعدم ما
يدل عليه ذلك انه علم كل من المتقارنين والمتلاحق الحال التي توجب بطلان العمل لامتناع تكليف الغافل فلو صليا ولم يعلم احدهما بالآخر
صحت صلوتهما مطلقا وان علم صحة العمل من غيره ثم لم يعلم فساد صلوة الاخر ولو بالاخبار ولو لا حصول له حصل بين المحاذات والسبق
كالعدم ولان اطلاق الصلوة محمول عند الفقهاء على الصحيحة في غالب ابواب الفقه واحتمل في الجامع عدم صحتها بعد قضائها الفاسدة
ايضا وندور الحمل بمقتضى المجاز ثم قال والاولى الصحيح لان اطلاق الشارع لفظ الصلوة انما يراد به الصحيح لعدم توجه الامر الى غيرها ولعدم
اجراء الاحكام على الفاسد هذا ان قلنا بانها موضوعة للاعم وان قلنا بوضعها للصحيح كما قاله المرتضى وجماعة وهو المختار فلا كلام
ثم لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به الحكم ببطلان صلوته ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه
بعده كما لو لم يعلم بالامر الا في الاثناء او بعد الصلوة بشرط ان لا الصلوة على ما اقتضته عليه وانه تقتضيه صحة الاحكام ان كان السابق
وعدم المحاذاة بالضيق في الزمان والمكان بان حصلا في مكان لا يتمكنان من التباعد ولا التقدم والتيقن مع ضيق الوقت بحيث لا يسع
على الثاني فيسقط الوجوب ولا استحبابا ونقل في الجامع عن الشارح الفاضل انه قال هذا البحث انما هو فيما لا اختيار اما في الاضطرار
فلا كراهة ولا تحريم واستشكل بان المحاذي ان كان مانعا من الصحة منع ثم لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون اخر
اشكال ان ذلك من الامور التكليفية الشرعية وطريقا يعتبر في التكليف لا الوضعية وهو فساد كلامه بعد في اشتراط العلم بالحال وان لم يحل
بينهما ما يمنع المشاهدة ونظر احدهما الى الاخر ولو ظلمة او فقد بصر في قول لان تحصيل الصحيح عنه على الاصح وان لم يكن بينهما ابي بين
ما عدا بعيدا احدهما عن الاخر وحتى بعدا اذ يكون اي يوجد الذي بين من الصلوة نظم تحريمها او كراهة قدر عشرة اذرع فصاعدا وهذا قول الحلبي
اجمع كما قال في المعتبر واستدل عليه بموثقة عمار وهي تقتضي اعتبار التباعد باكثر من العشر قليلا ولعل الاكثر هنا الوجوب لعشرة يتيقن فيهما
ويجمع فلا يكفي العشر بين المرتين اذ الثلثة اذرع وقد تنظر في الموثقة انه سئل الصادق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه
امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك الا ان الاهم الا

ان قال

فيها الا انه عشرة ذراع واكثر قليلا ولو قدم وان كن فيها فرقا اشترين وعلى اي تقدير فهذا النقد يدل من بعد ما قلنا ليستأذن موثقة فيها مع الحاق
او نقله بما عليه ما هو المبهم من التباعد وان احتمل اعتباره من موضع السجود فان علت المرأة بان تكون في موضع مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف
الى اساس الحائط الرفيع عشرة اذرع ومرتفعه والموقف مع الحائط مثلا بعضها او تقدم علا الرجل كذلك فيه اعتبار اعتبار او يكون في وقتا
المنع وجهوده واعتبار واحتمال بقوى احد في التباعد مع قطع الشك الخارج من مرتفع احدهما الى موقف الاخر مثلا فالعدم اشتباهه الى ذلك
وان كانت متعقبة به كما في الموثقة هذا كله في باب صلوتها معا واما اذا صلى احدهما دون الاخر فلا يشترط شئ مما في الموثقة وان كان
المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وقد مر صحيحة ابي بصير ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة
وفي صحيحة جميل بعدما سبق فان النبي كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت
رجليها حتى يسجد ولا يبعد ويليس من جملة شرط ما صحة العمل في الصلوة على القول الاصح عند تامعرش المشهور وظهر الحمل بل طهارة مكان المصلى بل
جاز ان يكون نجسا لكن لا مطلقا بل اذا كانت النجاسة بحيث لا تتعدى الى بدن المصلي او محمول الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة
للاصل والاطلاقات لكن المذهب عدم اشتراطه للتقييد وصحيحة علي بن جعفر وزرارة ورواية ابن ابي عمير وغيرها خلافا للمرتضى في اشتراط طهارة
جميع المصلى وابي الصلاح في اشتراط طهارة مساقط السبعة وربما نقل عن المرتضى ان اعتبر طهارة ما يلاقي بدن المصلي وان لم يسقط
عليه ومعنى ابي الصلاح بين صلوته ويدل على قول السيد قوله تعالى والرجز فاهجر والنهي عن الصلوة في المزبلة والمجزرة والحمام
وموثقة ابن بكير الدالة على عدم جواز الصلوة على الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام والجواب عن الاية ان الدليل دل على عدم وجوب
الاجتناب في ذلك وعن النهي ان هذا النهي ههنا الواضح من شدة الاستقذار والاستخباث الذين هما من تعين النفي
فيها فلا يلزم من النهي عن تلك الاماكن التي هي منها وغيرها مما لا يبلغ في ذلك الوصف لحد مع ان النهي للكراهة لا للتحريم وعلى
تقدير الحرمة لا يتعين النجاسات العلة المنطبع بانتفاء في البواقي مما ساد كما في النهي وعن الموثقة بان ابن بكير فطحي المذهب فلا تعول
على ما انفرد به مع اشتماله على معارضة باقوى منها وقد تحمل على الكراهة جمعا ويمكن حملها على ارادة السجود عليها وطهارة موضع السجود مما
لا ريب فيه والمراد بموضع السجود هنا المحل الذي يجب فيه مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منها في السجود لا محل جميعها فطهارته مع ذلك المحل
عن النجاسة ثم شرط بالاتفاق العلماء كما نقل من اشتراط الطهارة في الصلوة المعتبر في موضع السجود كما قاله الفاضلان في المعتبر والتذكرة ونقل
الاجماع عليه في المنتهى وخالف فيها ابن زهرة والشهيد في البيان والذكرى والمحقق الثاني في الجامع حيث قال اجمع الاصحاب على عدم جواز
السجود على النجس سواء كانت نجاسته يابسة او متعدية الا ما يحكى عن الراوندي وابن حمزة من جواز السجود على الارض والبواري والحصر التي
اصابها البول وجففتها الشمس مع عدم طهارتها وعدم احتجاز المحقق ذلك وعن انها تطهر بالشمس كما سبق في المطهرات مع الاجماع القوي
دليل فان خروج معلوم النسب لا يقدح فيه كما حقق في محله فلا يقدح خلافهم فيه ان سجوده المحقق بعد ما ادعاه الشيخ وغيره والعلم
بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما وان كانت المسئلة اجماعية فما لم يثبت تحقق والظهور الاستدلال لها لا فلا يبعد عدم الاشتراط
من بعض الاخبار كموثقة ابن بكير كما اشرنا اليه ذلك سابقا ولكن المسئلة عندهم من المشكل لم يذكروا عليها حجة من الاخبار مع دلالة الاخبار
السابقة على ذلك وكيف كان في المسئلة مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه الا ان قضية صاحب الذخيرة تبعا لصاحب المدارك وكاد يتعرض بهما
حيث يقول لعدم شبهته والناس واجتنب الحصول كالبيت والتشبيه بما هي من المكان الذي يلتبس ويختلط طاهره بنجسه الى جزء طاهر منه بالاختيار

المحل بالجزء النجس بحيث لا يتمايز فان الملتبس بالنجس اذا كان محصورا في العادة حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به
في شيء مما يشترط فيه الطهارة كلبسه في الصلاة لو كان ثوبا او كان مسجدا جنبا فيها او كله اكلا او شربه او لو صلى الى احدهما لامتناع التمسك في المكلف
باصل الطهارة لحصول النجاسة في احد الملتبسين لا مالم من حكم الاصل كما ان المحصور الملتبس بالمغصوب حكمه حكم المغصوب خلافا لمن زعم
خلاف ذلك بخلاف ما لا يعد محصورا عادة كالصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط في الظاهر انه اتفاق لما في وجوب اجتنابه من المشقة
وذكر ابن زهرة مكانا فيما بين العقد والنجاسة منهم اذا تعدى في العقد من المحل الى البدن او الثوب وهو ابى والحال ان التقدم على الطهر
والتقدم على احتمال الاخير يغتفر اي غير معفو عنه من الاعتقاد والعفو ان يغتفر وكغيره شره وغطاه وبه سمي المغفر لانه يغطي الراس وغفر
له ذنبه كاغتفر ومعنى عليه وعفى عنه وصفح والمغفرة الباسلا اسم الناس العفو فلك ان يتكلف الى غيره لا يتم الصلاة فيه منفردا اما غير الله
او الدم ذا لما اطلق الدرهم او بشبه وودان لا يجوز الاقوم عنه خلاف ما عفى عنه فلا يجب ... وقيل في المختلفين في الابتداء من الدم اجماعا
على الشرط المطلق من قال في الجامع والطلاق عبارة المنتهى يدل على ما نقله الاصحاب ذكره وليلا يوجدن خلافه وكذا عبارة التذكرة ثم ان الاجماع
منقول بالنجاسات التي لا يعفى عنها النزول وفي النهاية ايضا ويشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه غير المعفو عنها اجماعا القول ثم قال وتبلك
فالظهر وقال الشهيد في الذكرى ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه معفو لانه لا يزيد على ما هو على
المصلي واحتمل البطلان على قول الراوندي لعدم ثبوت العفو هنا قال في الجامع وهو وان كان جيدا الا انه لما كان الاقوى خلاف مذهب الشيخ
كبيرها انتهى ولا نسلم جودة ذلك لا طلاق في العفو عنه وبظهور في الجامع ارسال الاحتمال الى دينه مانيه واما الاجماع المدعى على الاشتراط
ندور ثبات شروط الفتاوى مانع الاجماع عليه يقع السجود صحيحا انه لا اثبات اليس لها من يليها في زيادة على التكشف الاخبار المستفيضة
الارض التي ارض كانت لا عضا كلها مسجد كما سبق لا ما خرج بالدليل ما انبتت وهو ما انبتته الارض الا ما استثني منه والقرطاس مطلقا
الثالث ويجعفر ودرهم ايضا الكاغد بالدال والذال ليس بها اي في الثلاثة او سهل والسجود عليها في المذهب الحق وهو الشيخ البناء
واختلاما وان اطلق العامة على خلاف ذلك بجوازه على كل شيء وما ورد في الاخبار من جواز السجود على غير تلك الثلاثة من حمول على التقية
فالارض تشمل جميع انواع التراب وهو ما يقع التيمم به بما تقدم من البيان ومن اين في باب التيمم تفصيلا من انه ما لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض
وان كان منها كالمعادن والرماد وغير ذلك مما سبق في بابه وباب الاستحالة وقال الشوشتري وفي السجود على الترب المشوية نظر
من الاخبار الدالة على جواز السجود على القرطاس ومن صحيحة هشام المتقدمة لعدم جواز السجود على غير الارض ونباتها الذي لا يؤكل ولا يلبس
انتهى وهو صحيح فيما خرج بها عن الارض بالاستحالة وهو قوي وان حمل بعضهم القول بها بذلك ضعيفا ومراده بالتربة ان كان مطلق
التراب فلا كلام وان كان التربة المقدسة على مشرفها السلام كما هو الظاهر جواز السجود عليها للحديث وتبرك بالاجماع المدعى حيث المشوية
عن اصلها المنقول لعدم السجود عليها بناء على الاستحالة كما في خروج القرطاس عن اصله الا ان يقال انه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما
النورة وما ماثلها من القطن والكتان وغيرهما ولا عمال للتوقف في جواز السجود عليه في الجملة وان لم نقل بالاستحالة فلا اشكال والمستثنى
من نباتها اي نبات الارض ما اكل عادة مما يؤكل ولو بان صدق عليه اسم المأكول عرفا لكونه الغالب كله او كان ملبوسا بضم اللام اهلا بحيث لا من اهلة
لذلك تاصيلا دايما لا يصلح ونحو ذلك لا وجوب مسوغ فلو كل شيء نادرا او في محل الضرورة او ليس كن لا يلم يعد ماكولا ولا ملبوسا
مثل ما يؤكل في السنة والعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها او يتخذ من خوص النخل او ليف ونحوهما لم يمنع من السجود

عليها العدم كونها ماكولا ولا ملبوسا عادة ولذا كل شيء نادرا في قحط دون غيره بنوعا كذلك على الظاهر اذ لا يطرد اطلبه كل شيء في جميع الاوقات
فان الحنظل مثلا لا يؤكل في بعض البلاد الا نادرا كما قال في الجامع ويحتمل ان يحكم على كل قطر بعادتهم ويمكن ايضا الفرق بين الشائع اكله
عند الاكثر وغيره بعدم الاحوط عموم المنع وكذا القول في الملبوس ولو كان الشيء مما يلبس ويؤكل في احد بعادة دون الاخرى كقشر اللوز والجوز في
وبما والمحل لم يجز السجود عليه في حالة الاكل بخلاف الحالة الاخرى ان ذلك المنع بعينه من جملة الحيف ويشترط في المنع الماكول والملبوس بالفعل
وبالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على الطبخ ونحوه وطحن والملبوس على الغزل والنسج ونحوه بذلك خلافا
للعلامة في التذكرة والمنتهى والنهاية حيث جوز فيها السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلل في المنتهى بكونه ليس ماكولا بنفسه وفي التذكرة
والنهاية بان القشر حائل بين الماكول والجبهة وهما ضعيفان ومن ذلك القطن والكتان واما ما دل على جواز السجود عليهما من الاخبار كرواية
الفضل بن عبد الملك وداود الصرمي وحسين بن علي بن كيسان الصنعاني ومنصور بن حازم وياسر الخادم فاخبار ضعاف لا تقاوم الاخبار
الصحاح الدالة على منع السجود عليهما المؤيدة بعمل الاصحاب مضافا الى قصور في دلالة الاخبار بخلاف ما نقل عن المرتضى في بعض مسائله
محتجا بان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان لو كان محظورا لجرى في القبح مجرى بعادة الصلاة واستثنينا فيها مجرى السجود على
النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك وقال بالكراهة كراهة ثقة وهو نقل انه يستحب الحمل في الجميع لان السجدة كما نقل عنه ذهب في الجمل
والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وفي صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال
لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيح حماد بن عثمان عنه انه قال سمعته يقول السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس ولا اذن في الاخبار في السجود على القرطاس بعضهم وشمل ما اتخذ في بعض النسخ بالميم مكان الفاء وعلى الاول
ما يعلق طرف المؤخر على الثاني مستفاد من البيان اي ما اتخذ من الحرير مع النبات المتخذ كالقطن والكتان والقنب وان كان الحرير مما لا يجوز
السجود عليه والقطن والكتان من جنس الملبوس من نحو وجه بعيد ومنه قرطاس كونه ملبوسا والاطلاق النص من صحيح داود بن ابي يزيد في
التهذيب داود بن يزيد عن ابي الحسن الثالث من القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة
جميل بن دراج عن الصادق انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيح صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس
واكثر ذلك بين لما نهاه وصحيح داود وعاملة وجيهين احدهما ما وقع في السؤال من لفظ القراطيس والكواغذ والجمع المحلى باللام يفيد العموم وكذا
حيث لا عهد بالاتفاق والثاني ما في الجواب من ترك الاستفصال فان ذلك في مقام الاحتمال يدل على عموم المقال وهما للتجزي بالاخلال
ولا مقام الموجب للاهمال لان صحيحة جميل مطلقة واما صحيح صفوان فلا عامة ولا مطلقة فانه القرطاس المنكر فانما يصلح المقام لا مطلق ولا عام
لانها حكاية فعل واعتذر القول بخلاف ما قلنا انما نشيد لاطلاق النص وتخصيص بما منه غير جهة يعتمد عليها وعليه فلو شك في جنس المتخذ منه كما هو
الاغلب لم يجز السجود عليه للشك في حصول الشرط فحينئذ يشترط لجواز السجود عليه غالبا وهو غير صحيح في مقابل النص وعمل الاصحاب وكره
السجود على المكتوب من القرطاس اذا ماسها المكتوب الجبهة الا ان القرطاس مطلقا لا يقع عليه اسم السجود لقضايا من منع عليه لخلوه من الكتابة
سواء كان امينا او غيره وفي المبسوط ولا يكره في الامين ولا القارئ ولو كان هناك مانع من البصر فهو حسن انما لم يعلم لانتفاء العلة المانع
الابصار فلا لانه الاشتغال الموجب للكراهة حاصل وان كان ناسيا لا ان اصاب الكتابة فقط بان كان الحبر متجردا لانه جسم محسوس
شمل على ورق فيخص والقول بكونه عرضا والسجود في الحقيقة على القرطاس لعدم الحيلولة تخيل فاسد والافضل فيما يسجد عليه الارض

في صحيح هشام ان السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخشوع وقد مر تعليله عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غيره
سنة وانه كان لا [illegible] بالنبات والقرطاس [illegible] يتقدم على جميع ما يصح السجود عليه ثم [illegible] ولا ملبوس ولو اضطر فان كان
تقية فعلى ما [illegible] وان كان [illegible] الظاهر تقديم الثوب [illegible] او كتانا فان تعذر فعلى ظهر الكف فان تعذر فعلى المعدن
او الجزء [illegible] فان تعذر فعلى [illegible] فان تعذر [illegible] التشهد في الدروس حيث حكم بتقديم [illegible] على
الكف ومنها اي من جملة الارض فضلا تربة [illegible] وهو الطهر [illegible] من التقديس [illegible] التطهير ومن الارض
المقدسة وبيت المقدس [illegible] كربلا [illegible] اكثر الشرف [illegible] الحسينية صلوات الله
على صاحبها [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال ان السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارض السابعة وفي بعض النسخ الى الارضين السبع وروى
الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته
وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب [illegible] وتكره الصلوة في [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] وكثرة النجاسات والاشياء المستقذرة [illegible] والشيطان [illegible] ما في صحيح علي بن جعفر [illegible] الموضع اذا كان
نظيفا فلا باس [illegible] مع الكراهة [illegible] ما نقل عن ابي الصلاح من المنع من الصلوة في الحمام [illegible] وهو ضعيف
ولا بد [illegible] المسلخ [illegible] من سلخ الثياب [illegible] فلا تكره الصلوة فيه [illegible] في كلام [illegible] مكروه [illegible] النهاية
فان جعلنا العلة النجاسة لم تكره فيه وان قلنا انه ماوى الشيطان [illegible] كره واستقرب ذلك [illegible] الناس [illegible]
الجامع وهل المسلخ من الحمام [illegible] في التذكرة [illegible] الاحتمال على علة النهي وذكر الامرين وكذا في المدارك [illegible] ان لا يكون الحكم
معللا [illegible] الكراهة [illegible] في الجامع [illegible] بان النهي مختص بالحمام [illegible] الاشتقاق
وتكره ايضا في الكنيف [illegible] النجاسة غالبا [illegible] في حديث [illegible] فان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصلوة على [illegible] وفي بيوت المسكر من الخمر وغيرها
[illegible] الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر [illegible]
[illegible] الجزور [illegible]
كالحمام وهكذا الاعطان [illegible] من الصلوة فيها [illegible] وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض
كالمعاطن [illegible]
[illegible] في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible] في اعطان الابل [illegible]
[illegible] خلافا لابي الصلاح فانه [illegible] وهكذا [illegible]
الخيل والبغال والحمير [illegible]
[illegible] الخيل والبغال [illegible] الوحشية [illegible] الغنم
[illegible] الصلوة فيها في صحيح الحلبي [illegible] هكذا كل ما يستقذره
[illegible] مجوسي او كلب [illegible] الاستقذار [illegible] هذا الباب

قا

فانه [illegible] للقذارة [illegible] الصلوة [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] في صحيح [illegible]
[illegible] ولا يجوز السجود [illegible] السباخ [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] فلا باس [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ان [illegible] النمل [illegible]
[illegible] النمل [illegible] القرية [illegible] القرية [illegible] الكاري
من المواضع [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] النار [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] التشبيه
[illegible] المدارك [illegible] الكراهة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] حال الصلوة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] النار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] بالكره [illegible] الصورة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] وان كانت في القبلة [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال
لا باس ان [illegible] الرجل [illegible] والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي اليه [illegible] ابي الحسن محمد بن جعفر
الاسدي [illegible] ورد [illegible] الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره في جواب مسائله الى صاحب الزمان [illegible]
والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلاته [illegible] الاصنام والنيران
[illegible] الجواز [illegible] على الكراهة [illegible] الجامع [illegible] ابن بابويه
والشيخ في الرواية الاولى [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصادق عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كتابة [illegible] مفتوح [illegible]
[illegible] مفتوح [illegible] الباب المفتوح [illegible]
وكراهة [illegible] المفتوح في القبلة [illegible] العبادة [illegible] الرواية [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] السلاح بالكره [illegible] كتب [illegible]
والسيف [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] الكيف [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] النجاسة [illegible]

وما استدل به بعض العلماء انه يجب عليهم لا على المختنين فان السؤال وقع من جانبنا فتيه السيف والجواب ورد بالنهي عن الصلاة فيه ومعلوم ان
النهي عن الصلاة فيه للنجاسة لا لخصوص الجلود فالمراد بقوله وان كان من غيره فلا باس بنزع النجس لا النجس بالبول واستشكل العلامة في التذكرة
الالنانه النجس بالحرو شيمهما او يريد الالحاق هنظيم الثلاثة التي من شعار اهلها فليتها سيدة النجاسة وخصوصا الحركراهة لا دا عند بل البشر فيها اي
نعليه او شيئا الذكي من الحركراهتها الرؤية لا بالذات فيتابرهم فرقعة اي بعد عن عرض ووقع الشياء والصنع والحوزه وفي الطريق وهو
السبيل وهو ما يذكره ويبتنيه من ذرات الطريق لا يكر تعدمها وروده كلام اهل اللغة والقرآن لا ترى الى قوله والطريق مستقيم
وفي الفقيه عن الرضا انه قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلاة فيه قيل فاين يصلي قال عنه وليمنه واكثر
بحثها جادة وقارعة وهما يجيء فانه قد اوهم الجادة خلاف الظواهر التي بين الجواد وقارعة هي التي تقرعها الاقدام فاعل بمعنى
مفعول او في القاموس الجادة معظم الطريق ومثله في شرح العدة قوله وواضحه وفي موضع اخو مكانه ومتضح وقال والدرب تتولفخ
جادة الطريق اي علو وسطه ومنه وقال قارعة الطريق اعلاه ومرادهم معظم الطريق ما يكثر سلوكه فيه صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
انه قال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق انه قال لا تصل على
الجادة واعتزل على جانبيها وفي صحيحة الحلبي يستالنه عن الصلاة في ظهر الطريق انه قال لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما الجواد فلا تصل فيها ويمكن الجمع بينها وبين الاولى بالاشتمال وعدمه وكثرة الاستطراق وقلته وهم يقولون سواء كان مشغولا بالمارة
ام فان كان استطراقه كثيرا ام لا فهذا ان لم يعطله والا حرم خلافا لابن بابويه والمفيد حيث لم يجوز الصلاة على جواد الطرق اصلا وفي
بطون الاودية اي وسطها وداخلها والاودية جمع الوادي وهو منفرج بين الجبال والتلال والاكام ومطلقه يتوجه حذا دليه الحادثة فانها وادي اي نهيم ويكون
فيها اي في الاودية وفي المصباح الوادي المفترج بين جبال او تلال او اكام وربما علله بخبر فقيل او في غزا لروشر في شرح الفيه بالاختصاص
ونيه تعريض بالعلامة حيث زعم ان كراهة الصلاة في بطون الوادي لخوف السيل الموجب لسلب الخشوع حتى احتمل مع امن السيل بقاء الكراهة
اتباعا للظاهر النص وعدمها الزوال موجبها وهي من الوالي المتعدد كما يتبعها اعني قارعة الطريق وهو مقيد بينا الله تعالى ولم يذكره وفي الاودية
جمع دحي وهي الفاحومة لا بعا من على الجن قانهم احترمها السليمانية ويكره الصلاة ايضا في خصوص اربع اراض كما في الفقيه والا يشاهد ويروى
عن الصادق انه قال الصلاة تكره في ثلثة مواطن من الطريق لان المراد من الطريق مكة وادي الشقرة وغيرها مما تقدم ما الذي الاربعة او با
وان لم توجد في النبع اي ضجنان لان كلها مواضع خسف باهلها وهي اي تلك الاربع وادي ضجنان بفتح الضاد المعجمة وقيل بفتحها مع سكون
الجيم ونونين بينهما الف جبل بناحية مكة وفي القاموس وضجنان كسكران جبل بقرب مكة وجبل اخر بالبادية ووادي الشقرة بفتح الشين
وكسر القاف وقيل بفتحها وكل ارض فيها شقائق النعمان وفي السارد وهي واحد الشقرة وهي شقائق النعمان قال الشاعر وعلى الخيل دماء كا
يريد كشقائق النعمان ثم قال والاول عندنا ان وادي الشقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن وليس كل وادي
يكون فيه شقائق النعمان يكره فيه الصلاة بل بالموضع بعينه في هو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا يكره الصلاة في طريق مكة باربع مواضع من
جملتها وادي الشقرة قال والذي يعتمد عليه ما اخرناه ما ذكره ابن الكلبي في كتاب الاوائل واسماء المدن قال رند وهو الشقرة ابنا يثرب بن
قاينة بن مهلهل بن ارم بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام بن نوح هذا اخر كلام ابن الكلبي النسابة فقد جعل زرود والشقرة موضعين
حيا باسم رجلين وهما ابنا هذا الثاني وقيل الشقرة بالفتح بادية من المدينة واد من خسف بها تتمة الاربع ما البيداء وهي ذات الجيش

كما روى عن الصادق وهو ارض بينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ لجيش كما ضمار ومن خسف
على ما روى في الاخبار ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام فيخسف الله تعالى بتلك الارض وقال الكاظم لا تصلي في
لا تصل في البيداء قال قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير لا يصلي حتى ياتي معرس النبي قال واين ذات الجيش
قال دون الحفيرة بثلثة اميال وان اضطر الى ان يصلي فيها يصلي ويجتنب وسط الطريق كما قال ابو الحسن الثالثة في جواب علي بن مهزيار وهو في
جواب النجوى حيث قال له يحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وذات الصلاصل جمع صلصال الصلصلين وهو الطين
الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يتصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار كما نقله الجوهري عن ابي عبيدة وقد يكون ذات الصلاصل التي
هي الارض المخصوصة التي لها صوت ودوي اذا مشي عليها وقد مر ذكرها انها موضع هو كراهتها في بابل كما انه موضع بالعراق الذي يبنيه النحيحا
والحرمل فقد يراد كل ارض ينبت فيها خسف بها اي في تلك الارض قد حدا اي لاختلا عليها ما به ابي عرد في ذلك الباب من الحرمل الكبرة شبيها
ومقبسا وهو ابن نمرود بابل فقال لاصحابه قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وليس في
هذا الخبر دلالة على كراهة الصلاة فيها وفي الروض مخروع وان عليا ترك الصلاة في ارض بابل لذلك حتى عبر الفرات وصلى في الموضع
المشهود بعد ما رد له الشمس لدرك الفضيلة وكانت قد تجاوزت وزلت للقرب وفي السرائر وكذلك يكره الصلاة في كل ارض خسف وهذا
كي امير المؤمنين الصلاة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى الجانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول الوقت ردت له الشمس الى موضعها في اول
الوقت وصلى باصحابه صلاة العصر لا يظن انه يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت العصر بالكلية وما ظن القرب فيه لان هذا
من معتقدات جهل بعصمته لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه وهذا لا يقوله من عرف امامته واعتقد عصمته وكذا يكره الصلاة على القبر
بان يقف عليه او يسجد سواء تكرر الدفن فيه او لا بشرطه الا ان يعلم نجاسته متعدية او غيرها الى مسجد الجبهة خلافا للسيد وقد يجيء منعهم
وكذا الصلاة للقبر اما ان يجعل من القبر الا قبر المعصوم خلافا لجماعة منافي التحريم فطه المنتقد لا يجيز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينهم
حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد قدمنا انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قد مناه وتش
رده وورد عنه في الشاهد وكذا بين القبور سواء كانت القبور جديدة او عتيقة والحق الاصحاب بالقبور القبر القبرين وبعضهم استند
القبر الواحد ايضا وهو بعيد كما ان من الاول بالنظر الى الاخبار ويكن لا يكره بينها مطلقا كما ذكره المصنف خلافا لبعض ويتها قد عدها وتعدم
ايضا فاصلة تفصل بينه وبينها وبينه تقدر بعشرة اذرع بالبدن في كل الجهات الاربع من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن يساره من
عمار عن الصادق فيها وسالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة علي بن جعفر
وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم الصريحتين بنفي الباس عن الصلاة بين القبور وعموم جعل الارض مسجدا وهو مقتصر بخلاف ما عن الرضا انه
الذي يعلم ان الباس بالصلاة بينها ما لم يتخذ القبر قبلة وهي لا تدل على مذهب المفيد اصلا لانه في المختلف احتج له بذلك وفي الفقيه قال
النبي فلا يجوز ان يجعل قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلى وبين القبور
عشرة اذرع من كل جانب ويفهم من كلام المفيد ان القبور لو كانت خلفه او في احد جانبيه فلا كراهة ولا حاجة الى الحائل والبعد المذكور وفيه
قال في الروضة ونقل في الروض عن الشيخ الاكتفاء بكون القبر خلف المصلي من البعد وحكم بالجامع مع عدم سد قال الصلاة بين المقابر كالحرم

المرة عشرة ولا تعقد لتقدم تأخر القرينة منحصرة في شبر او ذراع وفي المسالك ولا فرق في الكراهة بين الصلاة بينهما والصلاة ولا بين القريبة والقريبة وما
زاد وان ابعد في البين على الواحد الا ان قال والبعد بعشرة اذرع معتبر من جميع الجوانب فلا يكفي كون المراة خلف المصلي دون البعد والجمع
على انه يجب لا يرد عليه شيء مشكل وهو الجامع ولا يكفي كونه خلف المصلي من دون البعد خلافا للشيخ وما نسب الى الشيخ هو ظاهر اطلاقه في النهاية
ايضا حيث قال فان صلى بينه وبينها حائل ولو قدر او بعد عشرة اذرع عن يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهة ولا لزم الوقف على [illegible]
ذلك في الصورة المذكورة كذا لا طلاق العبارة منها الغير الواحد من توجيه الكراهة منه [illegible] في الغير لم يخرج من الكراهة
بخلاف ما الرقعة المتقدم منها على ما ذكره في المنتهى وليجب [illegible] الى من فيه الذي بين يديه مالا يقابله ولا عليه [illegible]
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام [illegible] استطعتم وفي حسنة الحلبي عن ابي جعفر [illegible] ولا يجب [illegible] العلم
بحيث لا يجب الا ان يكون على المصلي وفي رواية سفيان بن خالد عن الصادق انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما
انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ولم يحفل [illegible]
المرور ولا يدفع المار عن صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس
انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء والمراد غير المنتشر او التعلق بان يستر بشيء عن بين يديه او لديه [illegible] بشيء من السترة [illegible]
من كان ما كان السترة بالقدم على المشهور والسترة بالاستتار بالكره ولكان السترة بعد [illegible] بين يديه وفي رواية ابي
عن الصادق عليه السلام انه قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وفي صحيحة معوية بن
وهب عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وفي رواية غياث عنه انه [illegible] ووضع قلنسوة وصلى اليها وفي رواية
ابي بصير عنه عليه السلام وكفاك السترة والشيء فانه كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وفي رواية محمد بن اسماعيل عن
الرضا في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد سهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه وظاهرها الترتيب وظاهر المتن عن قدر [illegible] ضعفا كالرواية السابقة والخبر الظاهر في الترتيب [illegible]
الفضل وفي مرفوعة علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس
يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا الي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي
والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وفي الكافي وهذا تاديب من صلوات الله عليه لا انه ترك
الفضل لا الاولى لبني في الحديث بترتيب السترة وانما يضره انه لم يبال الناس عن المرور قبله لا يلزم نهيه انما من جهة وضع السترة
اللازم ثم حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوجيه الظاهر للصلاة والتوجه الباطن لها ولهذا ادب ابا حنيفة بذلك و
كان هذا مع الادب كلام صاحب الكافي وفي رواية الكافي بعد ايراده رواية ابي بصير الثانية الفضل وهذا ان السترة تمنع وتقطع بين
يديك ما يتخلل من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلاة وتوقيرها
ويكفي سترة الامام للمأموم كما ان الحائط او السارية ونحوها يكفي عن سترة ملحوظ مع عدم البعد اكثيرا ولا فرق بين ذكر وغيرها في



القران في المكان

واحتاج بالشرع خلافا للسلامة في التذكرة والمنتهى من اجزائها في بابه [illegible] القرار
كالقعود والقرار الشرعية معتبر في المكان بغير الكرة والقبح اذا ثبت وسكن ولا استقرار والثاني ومن وقوف بدعنا [illegible]
والسفينة فربما فان الحق ربت يجب عليه فلم يجاوز الغير ولقراءة عند اداء عطائه [illegible] فلا يخفى على غيره على قوله لا تقع في الصلاة
ولا يجوز الصلاة على حال الاختيار ودون الاضطرار الا من المحل الثابت في مكان يزيد القران دون المضطرب المتحرك لان المعهود من صاحب الشرع هو
ذلك فلو شيء في الصلاة انكان على الراحلة ماشيا [illegible] الا نستقر [illegible] عليه من ابح الذاتي والتعلق الكثير منه [illegible]
او غيره لكن مما لا يستقر القدم عليه ويضطرب بطلت صلاته لانكان مختارا وان اضطر فيها الى حكم وذلك ما [illegible] والقرار
القيام والقعود فرض وواجب وكذا في حال الركوع والسجود وفيهم وذلك [illegible] هو الفرض في تلك الافعال الا بعد من التكبيرة والقراءة
وبعدها والتشهد والسلام عنده من يقول بوجوبه على الذكر في حال الاذكار وفيها ما يجب فيها من القنوت بالاجماع في فرض [illegible]
ونحو ذلك فتمثيله على الفرض والوجوب يعني الشرطية [illegible] الامر المندوب فانه لا يعد عندنا [illegible] الشرط وان كان وجد [illegible]
يطلق عليه اسم الفرض [illegible] الشاهد ويعبر عنه بالفرض الشرطي [illegible] الوجوب او وجوب الشرطي
من المندوب [illegible] كيف يتصور وجوب الشرط للشرع [illegible] ولا يجب [illegible] الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وجلسة الاستراحة
وهي الجلوس بعد السجدة الثانية من الاولى والثالثة [illegible] شرطا الظاهر المنفي الوارد فيها [illegible] في الجلوس وهو رواية ابي بصير قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وفي صحيحة عبد الحميد بن عواض
عن الصادق عليه السلام انه قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن الاصبغ بن نباتة انه قال كان امير
المؤمنين اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا
على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة فارجع الى القران
[illegible] من الاحاطة [illegible] في القيام [illegible] دون الشيء في الجلوس [illegible] واستقراره [illegible]
[illegible] فالامام [illegible] الجلوس [illegible] الى [illegible] فالامام [illegible] القيام
[illegible] الاستقرار [illegible] من الاضطراب والمعهود من صاحب الشرع في حال القيام اختيارا واستقراره في حال الاضطرار [illegible]
الصلاة [illegible] ولكان الشيء [illegible] البيان والتسليم واحتج الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] السكون ولو [illegible] القعود [illegible] بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود
من صاحب الشرع [illegible] الى الشيخ السيد محمد بن محمد بن النعمان [illegible] الشيعة قدس سره في بعض كتبه تقديم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بطل القعود [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible] في كتاب الذكرى [illegible] وتبعهما الشهيد
الثاني [illegible] في المقاصد [illegible] فان ما [illegible] في حال [illegible]
[illegible] القيام [illegible] وصف [illegible] القيام [illegible] الاستقرار والجلوس [illegible]
اصل القيام [illegible] الكلية [illegible] الراوي [illegible]
للاحتياط [illegible] ولا يمكن [illegible] على ظاهرها يقتضي [illegible] القعود

مع القدرة على القيام في بعض الصلاة وربما يحمل ذلك كناية عن العجز عن القيام للتلازم بينهما لما اجمعا بينها وبين عجزها عن الاستقرار ليس
او ساواه القيام بل هو وصف من اوصافه المعتبرة في صحة الصلاة من غير اختصاص له بحال القيام او القعود فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل
وهو اي القول بتقديم الشيخ الذي ظاهر الرواية المعتبرة وهي رواية السكوني عن الصادق انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يبلغ الى الموضع الذي يريد ثم يقرء وفي صحيحة ابي حمزة عن الباقر انه سئل عما حال الرجل الذي يدع صاحبه في الصلاة
فاما قال الرجل الاثنان على نفسه حتى قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وفي حسنة جميل بن دراج انه سئل الصادق ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وفي رواية منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان الصادق عن الصلاة في المحمل و انا مريض
فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة بجوابي فاحتملوني
فادخل في الارض [illegible] فيحمل ويصلي [illegible] صاحب المقاصد [illegible] ذكر ترجيح القيام ماشيا على الجلوس والجمع بالدليل الثاني
وفي [illegible] عن الذكرى وترجيح العلامة الشهيد عليه ما قال وعاد ذكر انه اعدل فان ترجيح على الجلوس قد عرفت وجهه واما على القيام مستقرا لجهاد وفيه
ظاهر [illegible] كل ما لازمات [illegible] من صفات القيام [illegible] الاستدلال [illegible] الاستقرار وجعل مختار الشهيد فيه اوضح [illegible] الاستقرار
دخلية الركنية وصاحب الشيء باسم المسلمين في التفصيل [illegible] الاطلاق فيما انتهى [illegible] الكامل فترجيح الجلوس على المشي اذا دار الامر بينهما
وهكذا [illegible] القديم [illegible] اطلاقا [illegible] اصل القرار و الطمأنينة التي بها يحقق
الخشوع الذي هو روح العبادة المقصودة في العمل اذا دار الامر بينه وبين المشي بالقرار و [illegible] القرار في الصلاة [illegible] بعد الصلاة الا انا
نذكر [illegible] القرار [illegible] تكبيرة الاحرام والمشي في حال الركن من قيام فانه على مقتضى [illegible]
في حال الاستقرار [illegible] عدم الاستقرار [illegible] الاضطرار وهو المدار والذي
يدور عليه امر التكليف [illegible] وجوب الاتيان بالمستطاع من المامور به [illegible] في حال العقد بالقرار في جميع
الحالات [illegible] القيام الاضطراري [illegible] من جميع
اركان [illegible] والركوب [illegible] ركن القيام واحتمال التساوي بينهما والتخيير [illegible] العكس وهو ترجيح الركوب على المشي
بان [illegible] ان تكون المقونة
واستجود في المدارك تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير والاول وهو الاطلاق ترجيح المشي على الركوب الاول واقوى وفي
بعض النسخ الاولى [illegible] الحركة الى اللام في القطر [illegible] واختلف الاصحاب في صحة الصلاة في السفينة واحدث السفائن والنفس من السفن
وهو [illegible] سائرة [illegible] جارية فاقدة السكينة وهي الوقار والسكون
[illegible] الكاف [illegible] الكاف [illegible] في القاموس [illegible] البين
والتشديد [illegible] اختيارا [illegible] الخروج منها [illegible] ابن بابويه وابن حمزة
على [illegible] الجواز [illegible] من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم ابعثوا
بكونها [illegible] الاختيار [illegible] ابي الصلاح وابن ادريس [illegible] الصلاة فيها [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاشهر
[illegible] وهو القول الاشد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحاح جميل بن دراج [illegible] وغيرها من الروايات الصحيحة وغيرها [illegible]

ترنخ

ربح [illegible] الصلاة [illegible] الصادق [illegible] الصلاة في الفرات [illegible] من الاخبار في السفينة
ان [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فاخرجوا [illegible] القبلة [illegible] ابراهيم [illegible] السفينة
يقدر على الشط [illegible] القرار [illegible] الصلاة [illegible] الحركات الكثيرة [illegible] من الصلاة فلا
[illegible] الجواب عن الخبرين انهما معارضان باقوى منهما [illegible] الضعيف [illegible] الراوي
[illegible] هذا هو الجواز الذي [illegible] الخراساني [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] الاستحباب [illegible] الثاني على الكراهة [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible] عدم الحركات الكثيرة كما
[illegible] الكثيرة [illegible]
في [illegible] قال
[illegible] الامام [illegible]
الركوع [illegible] القيام [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السجود ثم الحاق بالصف
[illegible] الصادق [illegible] الصف [illegible]
قام [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ادخل المسجد وقد ركع الامام
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] السجدة
[illegible] الجلي [illegible]
في الصف الاول [illegible]
[illegible] الاخير [illegible]
وهل [illegible] الصف [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] المشي [illegible] التقدم [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الاحوال
[illegible] الصف [illegible] الاحوال [illegible]



المساجد

[illegible] الثلاثة فهو [illegible] في الوضع [illegible] بعيدا من [illegible] لم يخرج من [illegible] الا بتمام [illegible] وصلى ثلاثا
[illegible] مسجد المدينة في [illegible] ثم قال [illegible] الصلوة [illegible] الكثرة فاذا كان [illegible]
[illegible] بالامام [illegible] الحائط لم يجز له ان يخرج منها [illegible] من الحائط
[illegible] بكسر الجيم [illegible] في الاستعمال [illegible] لان المفعل [illegible] بضم العين [illegible] بفتح العين [illegible]
من كلمات [illegible] بكسر العين فالمفعل [illegible] الكسر
ويطلب [illegible] في المساجد [illegible] من المكان [illegible] الكثير الثواب [illegible]
المسجد [illegible] المساجد [illegible] بيوت [illegible] ومساجد [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الى المساجد [illegible] تعالى
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] في المساجد [illegible] الارض كلها [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وقيل
الاربعة المسجد الحرام [illegible] المساجد [illegible] ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه [illegible] اليهود والنصارى
اذا دخلوا [illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] يوم القيمة [illegible] المساجد بيوت [illegible] في الارض
لان المسجد محل العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] في المساجد
[illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الحسن بن علي عليهما السلام يقول
سمعت رسول الله [illegible] يقول من ادمن الاختلاف الى المساجد اصاب [illegible] اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او كلمة تدله على هدى او اخرى [illegible]
عن ردى [illegible]
الى المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الرحل [illegible]

ورحل

ورحل الراحلة [illegible] والمراد [illegible] ان يذهب الى مسجد [illegible]
يذهب الى المساجد الاربعة دون غيرها [illegible] حرم الله وحرم رسوله وهما المسجد الحرام بمكة ومسجد النبي
بالمدينة ومسجد الكوفة [illegible] المسجد الاعظم [illegible] الكوفة وعن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة
وميسرته مكر يعني منازل الشيطان [illegible] لما اسري به مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال يا محمد انزل
فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رأيتها
عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين
في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى
ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر [illegible] ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لاهلها وكأني به [illegible]
يوم القيمة في ثوبين ابيضين [illegible] ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه
[illegible] الارض [illegible]
بالصلوة فيه [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] القرآن [illegible] الى المسجد الاقصى هو بيت المقدس [illegible] امير المؤمنين
الرجال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة [illegible] الى المساجد [illegible]
[illegible] المسجد الاقصى [illegible]
ما روي عن الصادق انه قال جاء رجل الى امير المؤمنين وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
[illegible] فقال [illegible] المسجد الاقصى [illegible]
[illegible] هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة
منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين
منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم [illegible]
[illegible]
[illegible] من مسجد الكوفة والمسجد الحرام [illegible] عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر انه قال
[illegible] المسجد الحرام صلوة مكتوبة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام الصلوة [illegible] مسجد الرسول [illegible] الف
[illegible] مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] عن الصادق انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب [illegible] الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب [illegible] الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة

والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم وأكرم حرم الله حرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما والصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي وقال علي صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ودون [illegible] عشرة آلاف في المسجد الحرام وألف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والظاهر أن التفاوت باعتبار [illegible] والمراد الكثرة أو خصوصية العدد كما قيل في سبعين مرة وما [illegible] أن فضل الصلاة في مكة [illegible] ألف ألف على ما وقع في المسجد الحرام مما بناه ظاهر [illegible] في باب المدينة فان الصلاة فيها إذا كانت بعشرة آلاف [illegible] كيف تكون في مسجده بألف إلا أن يقال [illegible] جملة المدينة لكونها [illegible] عن الصادق عليه السلام أنه [illegible] عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان ثم يمكن أن يختلف المراد بالمسجد الحرام ومسجد النبي ما كان مسجدا في عهده [illegible] والمسجد الأعظم أي الجامع في كل بلد من البلدان [illegible] من القرى [illegible] والجماعة [illegible] صلاة [illegible] في الخبر [illegible] الآن في بعض نسخ الفقيه صلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة ويمكن حمله على زيادة [illegible] المسجد الأعظم على المسجد الحرام [illegible] المسجد القبيلة كالمحلة في البلد وهو خمس وعشرون صلاة ومسجد السوق اثنتي عشرة صلاة [illegible] من الفضائل [illegible] وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة وفي الوافي في بيان [illegible] وحده [illegible] في بعض نسخ التهذيب فان قلنا إن التضعيف في الأجر باعتبار الجماعة [illegible] في مقابلة الوحدة [illegible] بالجماعة وإن قلنا [illegible] المسجد [illegible] الجماعة [illegible] في مقابلة كل من الوحدة والجماعة [illegible] لصلاة [illegible] في موضع [illegible] في الفقيه وغيره عن الصادق عليه السلام أنه قال [illegible] البيوت [illegible] البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها [illegible] وأفضل البيوت [illegible] بيت المخدع [illegible] وتكلف [illegible] البيت الداخل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير [illegible] الصدوق [illegible] صلاتها [illegible] أفضل [illegible] إلى المسجد [illegible] في الفضيلة [illegible] بالخروج [illegible] في الفقيه وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال الصلاة [illegible] أفضل من صلاتها في بيتها [illegible] أفضل من صلاتها في الدار [illegible] هذا [illegible] الدنيا في الجنة [illegible] أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال نعم [illegible] بكن المسجد [illegible] كمفحص القطاة [illegible] القطاة [illegible] في الحديث [illegible] القطا [illegible] الفاحشة [illegible] وفي الفقيه قال أبو عبيدة [illegible] من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible] وفي بعض الألفاظ [illegible] يعطي [illegible] الصغر [illegible] لمكان [illegible] المفحص [illegible] الصلاة [illegible] في الصغر [illegible] ويمكن أن يكون [illegible]

عدم

عدم احتياجهم [illegible] ذلك البناء المسجد [illegible] وسطها [illegible] وبعضها [illegible] لا يكون عاليا [illegible] أما [illegible] المسجد [illegible] ذلك [illegible] المساجد [illegible] في الأصح [illegible] الكبش [illegible] الرجل بلا ذرع [illegible] شرف [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] لا يبنى [illegible] وقال [illegible] المساجد تبنى جما وهي لا شرف [illegible] المنقولة لا تبنى [illegible] يعني لا يجعل الشرف [illegible] ولا تظلل أي لا تسقف [illegible] أظهر [illegible] إلا السقف [illegible] التظليل بالتسقيف لأن التظليل [illegible] كراهة [illegible] الفقيه وقال أبو جعفر عليه السلام أول ما يبدأ به [illegible] سقوف المساجد [illegible] وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible] باب [illegible] مسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المسجد فظلل فقال نعم [illegible] قال [illegible] المسجد [illegible] فقالوا يا رسول الله [illegible] فقال نعم [illegible] رسول الله [illegible] كعريش موسى [illegible] في التهذيب [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الظلال أتكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وفي الفقيه [illegible] عن [illegible] الظلال أتكره [illegible] فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها [illegible] حائط المسجد [illegible] المنارة بأن تبنى [illegible] في وسط [illegible] المسجد [illegible] بأنا [illegible] حيطانه [illegible] على المنارة [illegible] في التهذيب [illegible] قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد [illegible] ارتفاع المنارة في المسجد [illegible] على دور الجيران [illegible] المنابر [illegible] في الوافي [illegible] عن الباقر عليه السلام أنه قال [illegible] المنابر [illegible] الجبارون [illegible] مقصورة المسجد [illegible] الإمام [illegible] ورد [illegible] استحبابها [illegible] الأول [illegible] إذا [illegible] في الدين [illegible] النقش [illegible] رواية عمرو بن جميع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك [illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible] وسط المسجد [illegible] الناس بل [illegible] بعض الأصحاب [illegible] المساجد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم [illegible] والحائط [illegible] التعهد [illegible] شاهد [illegible] التعاهد [illegible] بين اثنين [illegible] شرح [illegible] وتعاهد [illegible] التعهد [illegible] في الرواية عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم [illegible] الرواية بالتعهد [illegible] التعاهد [illegible] التعهد والتعاهد [illegible] الرواية [illegible]

اي ما المدخل اذ تدخل المسجد خشية تلويثه بالنجاسة لاحتمال نجاسة النعل ولا تطهر ابتداء بها لان النعل موضع ويحتمل ان يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل اي
ملوث مما يحتمل تنجيسه من النجاسات سواء كان مما يعفى عنه في الصلاة ام لا فينظر اليها الا ان تكون ملطخة بها فان لم ير شيئا فذلك والا ما الجرها
ابطهره او لا يدخل فيه ولا يجوز ادخال ما تعدى من النجاسات الى المسجد ومما في ضمن تلويثها وتلويث لان الاية النبي جنبوا مساجدكم النجاسة قاله في
التذكرة كما حكاه عنه في الجامع وانه اتفق على اسناده هذا الحديث والظاهر ان المسئلة اجماعية ويدل عليه الآية حيث رتب النهي عن قرب المسجد الحرام على
النجاسة فيكون تفريعا عليها وما ثبت ذلك في المسجد الحرام ثبت في الجميع لعدم القائل بالفصل وشمولها [illegible] وفي النهي عن تنزيه نعليه
عند ما اخرج جبرئيل بقذرهما ولا يختص الحكم المذكور وهو عدم الجواز الا دخال الذي يغير نقيصة من النجاسة على الاصح لجواز دخول الحيض من النسا
والجنب والذكر يدخلون ما لا ينقل من النجاسات كما يثبت اجماعا ومصرح بجواز دخول المجروح والسلس والمبطون والمستحاضة فيرجح تحريم التلويث خلافا لمن حرم
ادخال النجاسة غير متعدية من استظهر مع عدم التلويث فان نشب المسجد بنجاسة اية ما كانت فقد لزم تطهيره عما يطهرها واخراجها منه كفاية وان كان
لزومها التطهير اكد من امر غيره بلا خلف من احد علم وان وقع الخلاف في انه لو خالف ولم يطهره وصلى فيه السعة الصلاة صحيح ام لا وقد سبق
وجه البطلان وهذا الخلاف ان جعل على النجاسة مسجد فلا باس بها اذا القى عليها من التراب وغيره ما يطهرها ويقطع ريحها [illegible]
الاحياء ولا تدخل الروائح جمع رائحة المنفرة من التنفير وهو التبعيد لتشريد اي التي توجب نفرة الناس والملائكة باكل شيء من الموذيات كا لثوم
البصل والكراث بعدم النفع لحيازة في المسجد حتى تزول عنه وعن علي انه قال من اكل شيئا من الموذيات بريحها فلا يقربن المسجد ولا تؤذين
لا يبذله بذلك الكرام جمع كريم والبررة جمع بار اي المجتبى الاتقياء المراد بهم الملائكة السفرة وقدم دخل مبينا اي يقدم اليمين رجليك عند الدخول
وما اليسرى منهما الخروج وقد سبق هذا مسامحة ومر ما رواه يونس عليه السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا
خرجت وذكر بها النكرة فهنا سبب شرفا المسجد بعكس الخروج والخلاء كالخلاء وقيل لدى [illegible] اي للدخول والخروج قولا ورد في الاخبار
الكثيرة فعن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف
بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب
سخطك والكفاف من الرزق برحمتك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وعن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وملائكته يصلون على محمد
وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي مرسلة العلا بن الفضيل
عن مولانا عن الباقر واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي [illegible] هذا الوضع نقلا
من البحار وكن بكل منهما اية كل واحد من الامرين مصليا اي قائلا اللهم صل على محمد وال محمد في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبي واذا خرجت فافعل ذلك وفي امر السلام بعد ما سبق وصل على النبي لا احتمال على وجه لا [illegible] تحيتها
سجدها مرتبا استقر فاحيه لا يلزم تغيير لصورة المسجد غير ضرورة لما فيه من ترك التعظيم بل دخوله من التوقير وهو التعظيم والتجليل اذ كان
اي بالتوقير حقيقا جديرا لما تستقر فيه على وجه يلزم منه تغيير صورته بحيث يصير طريقا لا مسجدا حرم لانه غصب لاختصاصه بالعبادة [illegible]
التبديل والمنع وهذا هو الفارق بين جعله طريقا وجعل في طريق تاسرج به اي وقد السراج ليلا لقول النبي من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا تنم فيه اي في المسجد لا تنم بفتح النون من نام ينام

لان النوم مظنة الحدث والجنابة ولان المسجد موضع العبادة وفي رواية الشحام قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى قال سكر النوم ولا تبتدئ النوم فيه اي في الحرم فان ذلك حرم الله وحرم رسوله فانه اشد كراهة [illegible] وفي رواية قال قلت
لابي جعفر ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام وقول الحرم اشارة الى ما كان منهما في زمن [illegible]
بهما فانه كسائر المساجد لا تزيد الى الوجوب ولا في المذكور قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
فربما نام ونمت فقلت له دون ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس واما
بكراهة حتى فيها الصحيح معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس ولا ترم فيه اي
في المسجد بالحصى لئلا يتاذى الغير [illegible] في المسجد
[illegible] الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف وفي القاموس الحذف
كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتيك تحذف به [illegible] العبث
ولا ذوقه ان الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في الجامع قال في الصحاح الحذف بالحصى الرمي به بالاصابع
بل على الوجه [illegible] اهله
لكن [illegible] وفي الذكرى
بعض الاصحاب من الحرم الظاهر [illegible] وعن الشحام انه قال قلت لابي عبد الله اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او
اطرحها في المسجد وعن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر
فانها تسبح ولكن ربما اخرج منه حصى [illegible] اي المسجد ايا ما كان سواء في ذلك المسجد الحرام [illegible] وغيره كما يدل عليه الخبر والتنكير
كفارة لمن [illegible] خالف امرها بارتكاب نهيها باخراجها [illegible] ولا تبصق في المسجد [illegible]
لانه ينافي استقذاره وعن غياث انه قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال قلت له الرجل يكون
في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلاة فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه ويساره وعن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وفي التهذيب
حملها على [illegible] الكراهة [illegible] بعض نسخ التهذيب [illegible] رايت ابا جعفر الثاني تفل
في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وفي رواية عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول كان ابو جعفر يصلي في
المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وفي الفقيه ونهى رسول الله عن البزاق في القبلة او تنخع [illegible]
وهي كالنخامة [illegible] كما في القاموس وفيه ايضا النخاعة بالضم النخامة او ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم وتنخع رمى بنخامته قال [illegible]
[illegible] وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه انه قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة
ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وفي خبر ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
وفي الفقيه [illegible] نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقم ما فيه من قمامة البيت
اي كنسه [illegible] القمامة بالضم الكناسة ولاسيما يوم الخميس وليلة الجمعة فعن النبي انه قال من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه

من التراب ما يقذى العين عند القذاة والشرح بضم الشين وهي الشبهة ربما تعقد في الباطن اشترها به اي في المسجد المركبة [illegible] وهي
بالفتح موصل بابين اسافل الطريق [illegible] واما الى [illegible] كشف ذلك التعظيم ومن الحتم انه [illegible] الكشف السترة والخفاف والركبة في المسجد
من العورة وسترها لك مستحب وان نهاه السجل الى ما نظر في ادبه وهي بالكسر والضم كالادب بالكسر وبضم [illegible] حركة والمارية [illegible]
الادا الدهقان والكل والحث والعائد والعضو والعقل والدين والفرع والحاجة كافة الظاهر وما يحمل منها اصابه الا الخاسر في الكتاب
خف الكلام على [illegible] وان ابين عن اهل الادب من الرجال اصحابا الحاجة فا لقبلهم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة
لهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن او شيوخ صلحا اذ كانوا معهن عنوا الهيادهم او لهم خشانة والمراد وان اسن من المطلع
الحرم لان ذلك تعظيم المسجد لانه من باب حفظ العورة وجنبه طفلا بعدم تمكنه منه وقد يراد به المجنون وعدم العقل لها [illegible] ومنه وهو المجنون
وجنبه البيع والشرى عن الكاظم عن النبي انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وينبغي ان يراد بالطفل غير المميز
عدم الوثوق بطهارته ولا وقلا يكره [illegible] بل ينبغي تنزيهه كما يرى على الصلوة على ما قال الحاج منه وجنبه برى النبل اي نحتها من برى السهم
يبريه عنه والنبل السهام بلا واحد ونبلة والجمع ابنال ونبال ونبلات ولا اخص من قوله في الصنائع لتحقيقه في الحرف فنا كد كراهته
في اعلى [illegible] انه قال نهى رسول الله عن سل السهم في المسجد عن برى النبل وقال انما بنى لغير ذلك وعن الحلبي عن الصادق انه قال سئل عن
الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدى نهى رجلا يبري مشقصا والمشقص كبير النبل وجنبه غيره اي غير
البري من سائر الصنائع مع فيه هكذا العنصر لما مر من التعليل وفي المنتهى ينبغي ان يجتنب [illegible] جلوس العلم للتاديب فيها وجلوس الخلع
فيها للخياطة وجنبه رفع صوت ولو في قراءة القران اذا تجاوز المعتاد لمنافاته الخشوع المطلوب وفي المنتهى في الحديث الذي ذكرناه قبل
وشراءكم ورفع اصواتكم وقال [illegible] عن اسباط ورفع الصوت وخص من نشيد الشاعر [illegible] صوت [illegible] والمراد تعريفها
انشادها او [illegible] يقال نشدت الضالة انشدها [illegible] من باب نصر اي طلبتها وكذا اذا عرفتها كالاسم [illegible] ونشدان بكسرها وانشدتها بالالف
[illegible] في شرح العلاء والنشيد الشعر [illegible] بين القوم سمي بذلك لان الشاعر [illegible] اي يرفع به صوته وانشدت بالشعر [illegible]
[illegible] لانه يرفع صوته عند الطلب وقول العرب انشدتك الله [illegible] لك بالله برفع [illegible] حرف [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] في المسجد فقال قولوا له لا ردها الله عليك فانها لم تبن لهذا نبيه [illegible] علي بن اسباط والتقييد [illegible] المساجد
[illegible] فيجوز على ابن جعفر [illegible] من [illegible] حيث سئل عن الضالة ان تنشد في المسجد فلا يناقى الكراهة لانه [illegible]
[illegible] وطيفتي فيزينها في الجمع مكراهته فيه فعلى خارج الباب عند خروج الناس او دخولهم وجنبه اقامة الحد فيه لذا وقد لك من الاشتغال
[illegible] كالذنشاد القادر والماكل السلام والتعبير وعلل ايضا بانها نظنة خروج شيء يلوث به المسجد وانفاذ الاحكام فيه [illegible]
[illegible] على ابي [illegible] في مسجد الكوفة خارج [illegible] ابن ادريس حيث قال ولا بأس بالاحكام فيها وليس في ذلك مكروه لان امير المؤمنين
حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بالخلاف وذكر القضاء الى ير [illegible] ثم نقل عن الشيخ انه قال في النهاية ينبغي ان يجتنب انفاذ
الاحكام وذكر جمع من ذلك في مسائل الخلاف قال وهذا هو الصحيح على ان المنع في الخلاف وربما يجمع الاحكام بما فيه جدل وخصومة او
جلس على المتفق ولمعمل ان يكون النهي منه للتخصيص باوقات الصلوة وجنبه الانشاد اي انشاد الشعر لقول النبي من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وهو محمول على الغالب من اشعار العرب لاشتمالها على التخييل والتحريم والغزل

والتقى

والتقي على تخاطب الحروب وان اذ حظ الحوت ومن ما يكون حكمة او موعظة او مناجاة مع الله تعالى او مدح النبي والائمة او مرثية لهم او شاهدا
على التفسير كتاب الله تعالى او سنة نبيه ونحو ذلك مما هو عبادة ولا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولهذا استثنى منه بقوله الا الشعر الحق
والارشاد او صلة وانشاد الملولة شبحل بحجرة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس
وقد سئل الصادق في انشاد الشعر في الطواف فقال لا بأس به فلا بأس به وكلامه من الاحكام من تو سيطرة العلم فادب سحب
منها او نكرها وما اي ليس فيه ذلك المذكور وحظوعدا ما علم اما بولث المسجد او تصويره على بعض الصور او جعله طريقا بطريق
طارق سمعت **المشاهد** جمع مشهد وهو كمثل موضع الشهود اي الشهادة والمشهد ومنات المعصومين المرمة التي بها
[illegible] المطهرة وهو مشهد الطهارة الكبرى ان يكثر من الفضل [illegible] المشاهد المتبركة ومعظمها بقوله جوار النبي بكسر الجيم [illegible] ولا الحقه
نفسها وهو الاكثر وجهها تبع كونه فعل الفضل من الاوصي علي في جهة الى الجهة افضل الصابع مسجد وهو مكان العبادة الفضلها الى النساء
بحيث كان فيها بعض ولو انه نتسب المخبر بقبور الموضع اي جهتهم حل وتزل من المعصومين ثم بمن قد خطاهم وصارت مرفقهم سيما اول الحلل وحله
ومنه يقال بعث الى معالي الامور اذا طلب العز والشرف فحفظها ويحمل على قوله موفق الطور يقصد فيها لو ومن يشا او البرك بالعين وهو حرم كل
شيء وكله وخالص كل شيء والمراد انا الكثير في فضل صلوة وانفق في السهاد ويعصوم علية الله عن ابي وهن ادبه حيا به او فيه مستشهد في الخاص
منقول من استشهد الرجل ما النائب او [illegible] شهيد او شهيد متعلق بقوله الطهور والرش يعني الماء والدم والدمع وفي شرح العد القليل من الطهارة
يتطرق الزيادة مجرى المعصوم مطهرة يصح لها [illegible] بعد غسلها والمعنى على الاول طهرها الله فان دم الامام كدم الرسول طاهر كما يرشد اليه
طهارته بعد الموت [illegible] الغسل كما سبق فان الظاهر ان من كلامه وقد صرح العلامة في النهاية حيث عد من النجاسات الدم المسفوح ثم قال ولا فرق في
دم الادمي وغيره ولا بين ماكول اللحم وغيره الا دم رسول الله فالاقرب انه كذلك العموم وروي ان ابا طيبة الحاجم شرب دمه وعلى الثاني ان المعنى انه
طهرت بعضها من النجاسات الصورية والمعنوية وقوله وطهر انشاء مجمل المسجد طاهر العبد ذكره التي لفظ الثاني والعبد اذكر والله مذكور وفي مرسل ابي
ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله تكره الصلوة في مساجدهم قال لا ولكن صلوا لا يجدني لا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادوا فيها الفرائض والنوافل واقضوا فانها ذلك [illegible] فضل صلوة المسجد والفضل الشريف من دم علي او وصي او مات
تلك البقعة فاحال البقعة شرفها الله باستقرار جسد نبي او خليفة لسلام الله عليهم فيها في الفضل وهي بالمشاهد بيوتا اذن الله ان ترفع
التي يعني كونها اذن يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال بناها يرفع سمكها فسويها ومن ابن عباس في الاية هي المساجد امر الله ان تبنى وترفعها لتعظيمها
والرفع من قدرها ومن الحسن يعنيها اما امر الله ان ترفع بالبنا لكن بالتعظيم ومن احسن يذكر فيها اسمه الحسن او وفق له وهم جميع اسماء الحسنى والذكر
عام وكذا ذكر عن ابن عباس وان يتلى كتابه والبيت ما هو من وانتم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال
رجال الاولين ومن انه من بيوت يتعلق بما قبله اي كمشكوة في بعض بيوت الله وهي المشاهد ومنه وهو الظاهر بالمساجد كانه قيل مثل نوره كما
ترى في المسجد والمسجد من المشكاة التي من صفتها كيت وكيت او بما بعده وهو يسبح اي يسبح له رجال في بيوت وفيها تكرير كقولك زيد في الدار جالس
فيها او بمحذوف كقوله في تسع آيات اي سبحوا في بيوت وفي حديث كربلا والكعبة المورد في كامل الزيارة لابن قولويه لسنده عن الصادق في كربلا
بان وطهر علو الرتبة بالنص يعني الرتبة والمنزلة على الكعبة علوا كبيرا معنا انه قال ان ارض الكعبة قالت من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني
الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها ان كفي وقري ما فضل به فيما اعطيت به ارض كربلا الا بمنزلة الابرة غرست في البحر حملت

من ماء الجود لولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا من تضمنه ارض كربلاء لما خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت فقري واستقري وكوني دنيا
متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلاء والا سخت بك وهويت بك في نار جهنم وفي رواية ابن ابي يعفور عنه ان الرجل من
حولها وجعلها ما ... ان الله اتخذ كربلاء حرما امنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما وعن ابي الجارود قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اتخذ الله
ارض كربلاء حرما امنا مباركا قبل ان يخلق ارض الكعبة ويتخذها حرما باربعة وعشرين الف عام وانه اذا زلزل الله تعالى الارض وسيرها
رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية فجعلت في افضل روضة من رياض الجنة وافضل منزل في الجنة لا يسكنه الا النبيون والمرسلون او قال اولوا
العزم من الرسل وانها لتزهر بين رياض الجنة كما يزهر الكوكب الدري بين الكواكب لاهل الارض يغشى نورها ابصار اهل الجنة وهي تنادي انا
ارض الله المقدسة الطيبة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة وعن الباقر ان الله خلق الله تبارك وتعالى ارض كربلاء
قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك حتى يجعلها الله
افضل ارض في الجنة وافضل منزل ومسكن يسكن الله فيه اولياءه في الجنة وعن صفوان الجمال انه قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تبارك وتعالى فضل
الارضين والمياه بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من ماء ولا ارض الا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين
وارسل الى زمزم ماء مالحا حتى افسد طعمه وان ارض كربلاء وماء الفرات اول ارض واول ماء قدس الله تبارك وتعالى فبارك الله عليهما فقال لها تكلمي بما فضلك الله
فقالت لما تفاخرت الارضون والمياه بعضها على بعض قالت انا ارض الله المباركة المقدسة الشفاء تربتي ومائي ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن
فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني بل شكرا لله فاكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين واصحابه ثم قال ابو عبد الله من تواضع لله رفعه الله
ومن تكبر وضعه الله وغيرها الى غير ذلك ... من ... المعصومين سلام الله عليهم ... انها الحال في اصل الفضيلة بالنقل ... الشواهد
المزيلات ... كالحلقة المفرغة ... لا يخفى على المتتبع ... في جميعها الى كل من المشاهد المشرفة من الصلوة
والنقل منها ... ما يلزم ... في المساجد ومنها ... في المشاهد كلها ... القبر الشريف
وهو تراب القبر ... الاصل ... في موضع من شرح ... وفي موضع اخر منه ان القبر لا ... في تقبيل ... القبر الشريف
وادعى ... الصلوة عند الراس ... افضل ... ذم ...
الصلوة ... على القبر بان يجعل ... الى ... المشاهد ... الرجل ... قبر ... يجوز ان يسجد
على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم عليهم السلام ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز
ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة والذي عليه العمل ان يضع خده
الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا
يساوى وما ورد في التهذيب عن محمد بن الحسن ... عن ... الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور
الائمة ... عند قبورهم ... يقوم مكان ام يقوم ... ويجعل القبر ... فاجاب ... وقرأت
التوقيع ومنه ... ولا زيادة ... ويجعل الامام مكان ويجعل القبر امامه ... بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله ... عليه ... الى ان ... الكراهة ... في المنتهى حيث قال ان المراد بقوله
لا يجوز الكراهة لا التحريم ثم قال ... من ذلك كراهة ... في غير الصلوة وقال شيخنا في البحار ان الحق ان ذلك من الآداب

ودونها ... وما عليها ان غيرها ... ظاهر مشكل مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله و
رسوله واتقوا الله ... مع الحاجز المانع ... وكذا الصندوق
... والنقل المذكور وفي حكم المساواة ... القيام ... عن يساره وهل يجوز ام لا اضطراب ... على ما في التهذيب وفي الاحتجاج
فانه لا يجوز ... الصحيح ... المعصوم ... الحسن بن عطية و
... وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق ... صريح في الاولى ... على الشهداء
... ابي عبد الله الحسين ... قلت ... عنده قال نعم
... على الحسين ... فقال له يابن رسول الله هل يزار والدك فقال نعم
... وقال الشيخ ... وفي رواية
النوافل ... وقال العلامة ... الصلوة ... في النوافل خاصة وقال الشيخ والاحوط
وقال الشهيد في الذكرى ... الامام ... على القبر ... الا الى قبور الائمة الا على
رواية ... والمحقق ... ابن ... والامام ...
احتمال ... في ... من كلام الشيخ ... من كلام الذكرى في احكام
... من الرواية التي اشار اليها الشيخ ... المذكورة ...
ومنها ان الصلوة خلف الامام ... فلا باس بالعمل ... الرواية ... الاصل
والعريات وان ذكر ... في المعتبر انها ضعيفة شاذة ... وفي حديث عن الباقر ان ... عند قبر الحسين ...
وغيرها ... من القبور ... والفرق بين ... القبور اللاتي ... عن الذهن و
... في المعتمد ... تودي ... الحقيقي ... في كمال الطهورة ...
... في ... الصلوة ... قرب المصلي منها
بالقصر ... ان يتخذ القبر قبلة وان ... عن الرضا قال لا باس بالصلوة بين القبور
ما لم يتخذ القبر قبلة ... النهي عن اتخاذه قبلة ... قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله
عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ... بالدافع ... في الاخبار الكثيرة التي
لا ... الشيخ ... على ما هو الحق ... التوجه الى القبر ... وبين القبلة ...
اتخاذه قبلة ... بل ... الى الكعبة ... التوجه اليها
الستر والساتر
... وهو شهيد ... الا ... الكعبة ... بعد ...
... لا بد ... للرجل ... فليس هنا محلها
لا يجب كون الساتر ... الصلوة ... في الرجل والمرأة الستر للعورة المشترط
... الاختيار ... الصلوة ... فلا ... صلوة الا

البحث في الستر والساتر

عورة تحلة المسلم كما اذا حلل الكلام في الصلاة وهي يرى من ناظر محترم اما ان كان لا نظر الساترة فقد ستر وقد يحتج باجماعنا واتفاق اكثر العلماء
والاية والاخبار فانه قد تشبه بادم فطاف ايتا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا وكل ما لبس كفر سترة لستر وجوب ستر العورة
باللباس ومقال يوارى سوآتكم يدل على الكشف وان الستر مراد بعد تحققه والصلاة اما مساواته ستر الطلاق او اشده ولا متعالم اكثر
واثبات انهم على القطع واليقين والاجماع ومعلومية المذهب الدين واما الاحتجاج بقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وباتفاق
المفسرين على ان الزينة هنا ما تواري به العورة للصلاة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب فيه نظر لوجود الاختلاف في تفسيرها
خاف الا المتريث والاخبار وان وردت والظاهر من الصحيح عورة تصح الاشارة فيه وهي منها كما اذا لعقد المترو ومن نقله وانشاء الستر انما
هي الصلاة وعليه حمل قول الشيخ في المبسوط ونصه فان انكشفت عورته في الصلاة وجب سترها عليه ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف منه
قليلا او كثيرا بعضه او كله وان كان قد يشمل صورة العلم والعمد كما حمل العلامة عليه في التذكرة فان ظاهره يجب لا ينافيه الا اذا فرض
الانكشاف بدون العلم والعمد وعليه حمله في المختلف على الشيخ مثل الامر الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى والخبرين الاخيرين الكليين دون الوضعية
لعدم الفصل بين الكشف وقيام حصول الامتثال فان الامر بالصلاة مطلق فلا يختص بالقيد والاقوى انتفاء الدليل وهو ينفي الاشتراط
شرعا العلم والقدرة بل هو خلاف ابن الجنيد حيث قال على بدنه وعورته مكشوفة غير عامد اعاد في الوقت فقط وفي التهذيب وكتبه
الثلاثة بين نسيان الستر ابتداء والكشف في الاثناء فرجح الصحة في الثاني دون الاول وفي السرائر وان وجد عاريا ناسيا فلا يصح الاعادة
في الوقت وخارجه وعلى ابن الجنيد ويمكن ان يكون المراد بالصحيح الصحيح وان كان الاول اولى والظاهر عورة الصلاة للمساواة بينهما
مخالفة فاضافة بين الرجل والمرأة ان وجدا كعورة الناظر وهو منزل على اشهر اقوال الاصحاب ولا قضيب بين الذكر مقابله من الرجل والانثيين
وهما الخصيتان وبه قطع الشهيد في الذكرى وقال الشيخ وجمع من الاصحاب لا ان عليه ورد بما يعم من الحديث توقف في ذلك والنظر
بين ما اختاره والعمل على الاول والحد قول الحلبي اولى ولا يخفى ما في القضيب في الكون في عورة العامة من عرف السرة الى الركبة وعن استثناء
السلف وان كان في التعريف بينهما وقال الخليل هو الذي خاصة وقال القراء هو الرجل والمرأة وعن في القاموس العانة او منبتها وقد
شرحها الشرع والمراد منها هنا الشرع سببه من الرجل كالعجان كما في كتاب وهو القضيب لحدود من الحصيرين الدبر والسوأتين الا الركبة الى
انها ما حيا لما جاء في الصلاة ومقابلة عن الناظر فعند هذا فصلا بين العانة والعجان واخذ به بحثا في ابن الصلاح وابن البراج
فاما دون يقول انها من السرة الى الركبة وكذا الثاني على ما حكاه بعضهم وفي الجامع انه يقول ما هنا ما بينهما الى الركبة وفي المدارك نقلا
لما في البيان ومن ان ابا الصلاح يقول انهما الى نصف الساق ونقل عن ابي الحسن الثاني وقال الفاضلان في المعتبر والتذكرة وليس السرة
من العورة وبالفاخذ ولا كذا الركبة وكانهما لم يقبل خلافه وما منهما انتهى واليهما خاف الاصل على موضع الوفاق ويؤيد المشهور مرسلة
ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي انه قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
وفي رواية محمد بن حكيم عن الصادق انه قال ان الفخذ ليس من العورة ورواها الفقيه منيرسلا وكانه بقول سرة الحسين عليه السلام وكشف عن سرته في
مقامه كما سترها واشار كلام ابي الصلاح وابن البراج سلاح جعفر بعدها وكلاهما لبس من جميع البدن في العادات في غير الصلاة فستر
قميص واستحب في الصلاة لقوله تعالى اذا صليا احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له واستحب ستر جميع البدن لقميص وازار وسراويل فان اقتصر
على الثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل وان جاز ان يصلي عاريا ساتر الفرج

خاصة

خاصة نعم يستحب ان يصلي على ما فيه سترها او كل الخطبا وعورة النساء على خلاف في عورة الرجل وان اشترك في انهما كعورة الناظر الا في الوجه
منها في القول لا يستر جميعها انما هو لها بعد وصفنا بالاستر لها الكل يعنا الخبر بان من اى كل عضو منها ستر اذ يشد وضاقا وكان انفذ به باحكام وفي
الصلاح وهذا الشيخ للا يستر بحث جميعه كما يدل يا بن عمر كاس وجسد من القرن الى القدم لمقالة المرأة عورة وخلاف الا سيد ابن الجنيد
بان الجميل والمرأة سواء في ان العورة هي القبل والدبر في الاخبار المعتبرة ولا ان على خلافه من القرينة انه راجع على المساواة ابو يوسف ابن بكير على انه
اشتغال الا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعليها او دليله الاخرى لا بأس ليس فيهما ذكر الحرة وهما مطرحتان لضعف ابن بكير
فلا تنهض لمعارضة الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها كما قال المحقق في المعتبر واحتمل في التهذيب ان يكون المراد بهما الصغيرة من النساء دون البالغات او
يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يجدون ما يسترن وان يكون المراد بمقنعة ما يتحرج ايجاز ان كان عليها الرأس لستر بها اي رأسها
الى القدمين الا الاطراف فانها تستثنى من الاسلام لا يجري في الاولى واستثنى في المشهور منها اي من عورة النساء الواجب سترها في الصلاة الوجه وبراد
به هنا الجزء ما يجب غسله في الوضوء والبدين ان تداني اليهما الكفين والرجلين الساتر بها اي اليهما يعني القدمين وهما
الساقين وقد سترها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الوجه والكفين واليد والقدمين في الباطن والمناف الصحيح بحمل بن مسلم من الباقر عليه السلام قال
الدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فيستفاد من ان ما عدا ذلك لا يجب ستره والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين
قال في الجامع وخالف ابو بكر بن عبد الرحمن في استثناء الوجه وبعض فقهاء العامة في استثناء الكفين ولا يلتفت اليهما وحكى في الذكرى
عن ظاهر كلام الشيخ وابي الصلاح منع كشف الكفين والقدمين وقال ابن حمزة ان جميع بدنها عورة الا ان الجلباب وظاهره عدم استثناء
الوجه ايضا وعن ابي الصلاح انه قال ان المرأة كلها عورة قال العلامة ان هذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وفيه نظر فانه يقتضي
ما اقتضاه كلام ابن حمزة في الغنية لا كلام الشيخ في الاقتصاد ولا نرى انه احتج بعد ما على وجوب الستر بان جميع بدن المرأة عورة يجب عليها
سترها في الصلاة ولا كشف غير الوجه فقط فان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب
بالدليل على ان ما يقتضي خروج الوجه يقتضي خروج الكفين والقدمين وما يقتضي دخولهما يقتضي دخولها ايضا فالتفرقة بينهما غير صحيحة وقال
ولم نجد في الاخبار تعرضا لاستثناء هذه الثلاثة بل انما نصت بعضها على اجزاء الصلاة في الدرع والمقنعة ولعل عدم سترها الوجه ظاهر واما الكفين
والقدمين فستر هما ببعض الادراع دون بعض ولم تعرف ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام حتى يحمل الاطلاق عليه فيقتضي الاصل عدم وجوب سترهما
مستويا عليها وقد كشفها ايضا من الساق والذراع في بعض الادراع والاحوط ستر الجميع ولا ريب ان المذهب هو الاول وعليه فانما المستثنى ظهر
وبطن الكفين ظاهرا وباطنا كما هو في اليدين والرجلين كما صرح به جماعة منهم منهم وذلك كلها باحكام الاصحاب في ذلك مختلفة فان اكثر
عبارتهم كعبارة الشيخ والمحقق والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الالفية ظاهر القدمين مع ان التعليل الذي ذكره الفاضلان يقتضي عدم
الفرق وفي كثير من عباراتهم بلفظ القدمين كما اورده العلامة في الارشاد وربما استشكل بعضهم في باطن القدمين من هذا الحكم صريحا ولستر المرأة الحرة
كل ما يستثنى من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة وكذا السائل في عورة الرجل كذا ذكر الشيخ في شرح النفلية فيستر كما استقرب في الذكرى وجه
لما رواه في الفقيه عن الفضيل عن الباقر عليه السلام انه قال صلت فاطمة في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها او يحتمل ان يكون
انا الشعر مثل ما ذكر من المستثنيات في الاستثناء فليس في عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستره بل ربما يظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في
مسمى الجسد المحكوم بكونه عورة كما ذكره في المدارك ثم قال ويدل عليه اطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت في الاخبار لا يتناول ذلك

والرواية عبد الاعلى من مسندها لا تدل على الوجوب في الاسلام اختاره الشهيد في الالفية حيث قال والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية انتهى
فتعطف عليها على شعرها وصدها الحكم شيئا لدخولها في مسمى الجسد ويمكن ان يريد بالاولى التعين والحتم وان كان اكثر استعمال الاولوية في الفضل
ويعطيه المقام فيتميز المراد وفي المدارك لم يكن الاستدلال بالرواية على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة الشعار بن ابي يعفور وغيره
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ونحوه في الذخيرة في ذلك عن غير فكر وتأمل
وقال الشيخ في شرحها انه دلالة الرواية الفضيل على الوجوب بل على الاستحباب مع قطع النظر عن سندها اما ثبت فيها دلالة على عدم وجوب
ستر العنق ولا اعتماد عليه اشكال وكلامه في عدم وجوب ستر العنق سالم من كلامهما وان كان هو غيرهما لم ايضا وما ذكره في دلالتها على الاستحباب
يمكن ان يكون لها عليه مما ادى به نص ولا شبهة فيه مخصص بحمله اي من عموم النساء الا انا جمعنا بين اسلوبها الشرع بالخروج منه خلاف الحرة الامة
يفترق شيء منها سواء كانت قنة ام مدبرة او مكاتبة المشروطة او المطلقة التي لم تؤد شيئا من مال الكتابة ام ولد لم يتوفر فيها كان ولدها حيا
ام ميتا وحكم الام المتحد مع بين قيام بغير شرية على مقتضى النص وكلام الاصحاب بالاطلاق ما خلا ما نقله في المدارك من الحاق ام الولد مع حيوة
ولدها بالحرة مجملا يصح عن عدم بعيد الالاتعين ويعاملها وجوب فتطلقها اسماع الولد ومفهوم الشرايعة كما حقق في محله ثم قال ويمكن حمله
على الاستحباب الا ان يتوقف على وجود المعارض في صحيحة ابن مريان وصحيحة البجلي وغيرها مع ان قوله دلالتها على الوجوب كلاهما فلا يجب عليها وان
الانما ستر الرأس للاخبار بها قال الاجماع المقول فقد نقل الفاضلان والشهيد الاجماع علماء الاسلام عليه الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة
الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ولكشف لاسيما انه نسب لما رواه البرقي في المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عن
المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لقد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي متقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وعن نقل الشهيد في الذكرى عن البرنطي
باسناده الى حماد اللحام قال وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عن الامة اتقنع رأسها فقال ان شاءت
فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر ولا يخفى ان الرواية الثانية لا تنطق مع ايجاب الصلوة
ونحوها خلاف المقصود والرواية عليه فانه يلوح منهما ان التقنيع مرجوح عن ذلك وصريح الاخير المستفرغ لقوى دليل على ذلك فلا بأس تجنبا
الحق وحيث الحت في الحجر استحباب ستر الرأس للامة لما فيه من الستر والحياء وعلم ان ذوات منها كالحرة والمعرف بعدم ورود نص فيه خلافا للمن قال
الاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه في الرواية ويجب على الامة ستر ما على الرأس مما يجب ستره على الحرة لعموم الادلة وفي الذكرى اما العنق فلا شك
في وجوب ستره من الحرة اما الامة فالاقرب تبعيته للرأس لعسر ستره من دون ستر الرأس وتبعه صاحب المدارك والذخيرة والشيخ في شرح الارشاد وانما
قلنا اوله انه لم يختص شيء منها الى اذا اعتق منها شيء ولو يسيرا لكونه كالحرة في وجوب الستر فيجب عليها ستر ما يجب ستره على الحرة لعدم دخولها في مفهوم
الامة حتى يستثنى راسها من عموم ما دل على وجوب ستره في المرأة ولا عبرة بقول ابن الجنيد من تعلق الباس بان تصلي الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس
حيث لا يجد ما يستر به راسها وقد ورد في الحرة ما يجب ستره وفقط ستر اللون اي لون البشرة من سواد وبياض وغيرهما بان يكون صفيقا يحول بين
الناظر واللون او رقيقا فاستعد فيحصل من مجموعها ذلك لعدم حصول الستر بالرقيق الحاكي للون ولمفهوم قوله في القميص ان كان كثيفا فلا بأس
به والمراد به الانيئة دون الحجم وهو حيد الشيء قال ليس له حجم اي نتوء وفي القاموس الحجم من الشيء ملمسه الناتي تحت يدك وقال بعضهم كالفاضلان
الفاضلان في المعتبر والتذكرة وغيرهما او ان يكون الحجم لما هو كالادرة في الجسم ويحتمل ان يكون اسم كان ضمير اللون وعليه فالمصلح فيمن حفظ الوجوب
استكفانه على الاول الحزم خفيه لعدمه واختاره الشهيد وجماعة من ستر الحجم ايضا فاذا كان الثوب بحيث يستر اللون ويصف الحجم والخلقة لا يجوز نقطي
يعتبر ان
يقدم على التوجه بين احدهما ودعها الى الشارفة قال لا تصلى فيها شف ووصف وشملها رواية محمد بن يحيى رفعه وقال وفي الفقيه الى ابن الجنيد
وفي التهذيب المعقل وقبلية لونها او الى جرير وغيره وحكم اخفى الثوب شف اي رق وفي الذكرى يعني يشف عنه الشيء ويصف بحكى الحجم
قال وفي خط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في التهذيب ووصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف انتهى لما لم يسيغ وصفها اللطيفين فقد عثرها الراوي
الرجعة مع صدق سندها لا تدل على الالزام على جهة الاصل بل ما هي الا ما دل على حصول الستر وان كان ستر الحجم في العورة الحقيقية اي القبل
اعم من الاحتياط للجماع حيث ذكر من رضا اختاره الشهيد وقوله يسير ولا يصف الحجم موجب الاحتياط ايضا ومن نقصه ستر الكل اي كل ما يجب ستره
من العورة تخيرا على كل من الرجل والمرأة ما ليستر بعض عورته اعلى جعل القصاص ستار او يجب الستر لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فان الميسور
لا يسقط بالمعسور فلو كان الموجود يكفي احدى عورتيه اولا عورتيها ساخرة فالاجود ان الرجل يقدم بسترها اي القبل والدبر ستر القبل وجوبا
لبروزه واستقباله القبلة به وكون الدبر مستورا بالاليين على خلاف شرعها الديرنه قال في الجامع فلا يجد الانصطلاح صلاته وبه صرح في الذكرى وقد
المرأة القريبين على ساتر بعد فالو وجدت ساترا لتتشبين ثم قدمت القبلة على الدبر او وجدت ساترا لاحدهما خاصة كالرجل على الظاهر وكان
الاجود خوف ان امكن ستر القبلين بنفي طلا يجعل ستر الذكر او بيته ويجعل على الفرجة العورة الطلع فان كان وحالا ستر عورة المرأة وبالذكر على الواجب
ثم قال العلامة وكلام من عبارة الاخير على الوجه تعا فاشكال والحق ان الواجب في سترها شيء من العورة او التقليم فيجب وجوب ستر الجميع وحيث
لا يكن فلعدم ستر شيء منها ما يطيقه سترها وتلك الوجه لعدم اعتبار ما ذكر من الاعتبار عند القدم وظاهر النص حيث اطلق وجوب ستر ما قدر عليه من العورة
انا وجد ساتر البعض والستر في ثوب المطلق صحة صلوته نفسه سواء كان ساتر الكل او البعض او طهارة الثوب من النجاسات غير المعفو عنها على ما سبق
فحكم الطهارة والستر فيه ايضا كالكلام كون ساترا ان غير مغصوب ان كان مملوكا له او لغيره اذا كان ماذونا فيه خصوصا او عموما او شاهد الحال
لقوله الشرعي في الا بغير بغيره من قبله وقد اسلفنا التفصيل اي استقصاء ما اعالي بما في باب المكان بغال لم يجع المشتاذ الحج والحزم الا بذلك ومجرى
بعض الفتح التلويح وهو من الروح بخيرا والمع ما المساه وكوى ايضا الثوب ايضا الا ان كان مغصوبا من جلد حيوان او شعره او صوفه او وبره غير ما كل اللحم الحصار
لا يصلى الا على الانسان فلا يجعل نقيصة من الحيوان المحرم لحمه سواء قبل التذكية وبعدها وكذلك لا يمنع الطهور بلا نزع وسوى كان المحرم منه الحي من سائل البر
من الحيوان وغيره في هدم معلومه وسواء كان ما اشتمل عليه الحرم من غير العورة بما لزم من بعث الابل بما في صلوته اذا كان ساتر العورة او لم
بيان ان يكون ساتر العاريات التلون وكذلك ما يقيد ستر مبلغها قولا مستوره ونقصها من الحرام المحرم ما الشك بالغرم الذي يجعل ستر الفرج وقد
الناموس ما فيه من هذا الطيب انواع الغزو واشتهرها المعطى وتغلب واربت مقارنة في النجاسات وقد ادنيها سابقا ان لا يحرم تعلق ببعلك وكلا
منها سالما عن الدخلاء من السلك بغض الانفعال فلا يحل الصلوة فيما استمرت منها الماسيات في البيت الاول وكانت فيها سلك العموم فيه من المحرم
المحرم وهو اتم وبرح ذات مرتع قضاء من الثاني فانها قد ماتت وقال المحقق في المسجد من جماعة من التجار ان الفنديس ولم اعلقه وفي الذكرى في نسبا
الكلام على وبره فلنشاهد ان لم يمسح في زماننا ويرى النمل وهو شيء بعض الاوعي من الناس من ثم ادى كلب المار في صحيحة الحلبي من حمل نسل الصادق ابن يحيى
عن الخراسانية عن الجلب وكان العدي في الاصل وبعد ما رجع الا بشرح من لك انها الحجابة بعد ما كان قد خوست من الغنم شيئا فاخرجت من قال الرجل ولا قال
لا باس وصحة الرسيج بعض عن الثمرة ويأمره في البارد سائلة من كل الجمد فقال الامرك كذب الثاني ان لا كان له ناب فلا تقربه والا فقربه لعله الكلام فيه مثلا وقد
قال الذكر ان كان في ابن مع الاطابة ثم قال كره السلب الكل واما الطاعن في رواية ابن ابي يعفور من الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته
كالسمك الحيتان وجعل كلا فصانعيه ما هو في هو اما صفتها في القبلة الا انه حرم الا صحاب منه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس

انه قيل ان المراد بها حمل اسعار ارنب الصلوة لا حمل اكل الحيوان ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان يحمل ما دل على المنع على ما لا يقيس ونحو
ذلك ما عم اللحم ودون ما ليس فيه ناب وان كانت ذا ناب فلا ولا فرق بين الدابة بحلود وهما وادبارها ما يجوز الصلوة فيه مطلقا وقد يطلق الخز
على جلد الحيوان ففي الصحاح ثم يطلق الخز وهو من الثياب وفي القاموس الخز من الثياب معروف وقال في النهاية وفي حديث علي ع انه نهى عن ركوب الخز
والجلوس عليه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين
فان اريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الاخر قوم يستحلون الخز والحرير انتهى وقد يسمى هذا الخز
دبيرا ودبر الخز الخالص يصح الصلوة فيه لا الشرح بوبر الارانب والثعالب وغيرهما ولا يصح الصلوة فيه لا طلاق الخلوص ولا السنجاب بفتح السين وهو دابة
يتخذ من جلدها الفرو وقيل السنجاب لجلدها ايضا كالخز وفي الحديث فانه دابة لا تاكل اللحم ولا الحواصل الخوارزمية وهي طيور يؤخذ من جلودها
الفرو وهي جمع حوصلة بتخفيف اللام وتشديدها وهي للطير كالمعدة للانسان كالحوصل والحوصلة بتخفيف الصاد فاكل والحوصلة اسفل البطن الى
العانة ومن كل شي من الحوض معظم الشيء فاقتضاه كالحوصل انه اطلق على جنس الطائر فقال او يسمى بذلك لا نقل الحلف لعينها انما الاشتر من اصلها الاخلاف
وحكمها الذي هو التحريم بمقتضى العمومات الى الجواز اما التوفيق كصحيحة الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليه كان يلبس
الكساء الخز فاما الخز الصيف بأمرو تصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وصحيح الجعفري قال
رأيت ابا الحسن الرضا يصلي في جبة خز وفي صحيح سعد بن سعد عن الرضا قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك
قال اذا حل وبره حل جلده وفي خبر معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عن الخز في الصلوة فقال صل فيه وفي الخبر عن ابن مهران قال رأيت
ابا جعفر الثاني ثم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ونقل الاخبار
عن جلود الخز في صحيح الحلبي وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق في الخز الخالص انه لا بأس به وشملها خبر ايوب بن نوح وفي رواية ابن ابي يعفور
عنه لا بأس بالصلوة وفي الخز وفي رواية يحيى بن عمران عن الجواد انه كتب بخطه اليه في جوابه كاتبته في السنجاب والفنك والخز وسألته جوابا فيها ولا تغير
فقال ان يخالف قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية
علي بن ابي حمزة انه لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وفي صحيح الحلبي ان راشد عن
الباقر انه قال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وفي رواية الوليد قال قلت للرضا ما تقول في الفنك والسنجاب قال نعم وفي
صحيح الحلبي عن الصادق عن سؤاله عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا بأس بالصلوة فيه وفي رواية بشير بن بشار قال
سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيها بغير تقية قال فقال صل
في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور واما الاجماع في الخز فحكاه جماعة منهم الفاضلان وكذا نقل على جواز الصلوة
في وبره وان كان لا يظهر جواز الصلوة في جلده ايضا خلافا لابن ادريس حيث منعه في هذه الكلمات وتبعه العلامة في المنتهى وهو ضعيف لقول
الرضا في صحيح سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده وخبر معمر بن خلاد وفي رواية ابن ابي يعفور وابن عمر بانه فان الصحيح بشعر منه بان اسم الخز
الوبر في الحل منظم ونحن في الصلوة فيه انشاء الظاهر معتقد اباه التوقف وما بعدها ومضمون رواية ابن ابي يعفور مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف سندها
كما زعم المحقق في المعتبر لذلك وغيره توقف فيه ولا ان ما علم المطلوب بحرمته من كلام الصحيح عليه لا فادة في الصلوة مع التصريح فيه ما لا كراهة
وهل ما اشتهر في الجلد لا الوبر فالاحوط الجميع وظاهر الشيخ في المبسوط دعوى الاجماع على جواز الصلوة في السنجاب والحواصل حيث قال فاما

السنجاب

فاما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة فيهما بلا خلاف وذهب في المنتهى جواز السنجاب الى اكثر الاصحاب وفي الاخيرة نسب الجواز الى المشهور بين
المتأخرين قال واليه ذهب الفاضلان والشهيد وجماعة فيهما الشيخ كالمبسوط وموضع من النهاية والقول بالمنع منه للشيخ في كتاب الاطعمة من
النهاية والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف كما في المدارك وفي الذخيرة وذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية الى المنع واختاره
ابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وظاهر ابن حمزة نقل الاجماع عليه واختاره العلامة في المختلف والشهيد
الثاني الى الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهة وقال في الغنية وقال ابي في رسالته لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك
غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقيل اختيار العلامة المنع مختص في المختلف ففي النهاية اما السنجاب فالاقوى فيه المنع
احتج بمقالة ابن بكير ثم نسب الجواز الى القيل واحتج له بقول الرضا ثم قال فان صح سنده شرطنا التذكية واشترطنا طهارته لانه ذو نفس وفي التذكرة
وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا اعتبر بذلك حملا لتصرف المسلمين على الصحة لا يقال ينتقض ذلك بالمشهور على ان متعلق الشهادة اذا
كان غير محصور لا تسمع وفي الغنية ولا بأس بالصلوة في الفنك والخز الخالص وفي الدروس وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة وكذا
في البيان واكثرهم لم يذكروها فالقول الفيصل فيها ان ما الخز والسنجاب فجواز الصلوة فيهما اشبه وان كانت في الاخير يكون هذا كما ذهب اليه ابن حمزة
ولكن في الجامع الاخبار المتعرضة لها بالشهرة والصحاح وان كانت مشتملة على ما لا يقول به احد كاشتمال بعضها على جميع الجلود وكثير منها على الثعالب
والفنك والثعلب والارانب ومنع الذي يعني الخز كصحاح ابن يقطين والحلبي وابن راشد وجميل بن دراج ومحمد بن عبد الجبار وروايات يحيى
عن ابي عمار والوليد بن ابان وسفيان بن السمط وصحيح ابن النجاب ومحمد بن ابراهيم وبشر وداود الصرمي الراوي عنه باسناد كما في التهذيب فانها
كالعمومات المستفيضة في البيان فلا ينافي في تضعيفها من حيث السند لما فيها عدة من المجاهيل ومع تعضيدها من حيث المتن لتعميمها جواز الصلوة
في السنجاب انه غير مأكول ولا قائل به فلابد من حملها على التقية وان كانت طرق الاخبار المجوزة اقوى من طرقها لما ذكرنا فلا يجوز العمل بها
بل علمنا ان ما اشتمل في العمل من غير كما هنا لذلك وفي الثعالب والارانب مع الخز ايضا بان المشهور في فتوى الاصحاب المنع ما عدا السنجاب وفي
الخز فحمله على الظاهر من الاصحاب واشتهار النقل بالمنع بينهم بل الاجماع عليه عند الظاهر وعموم صحيحة السند لا يكفي في جواز العمل ولا الاعتراض
الفنك والحلال مع ان في ما عدا صحيحا ايضا كصحيح ابن مسلم وابن راشد في الثعلب بزيادة السمور فلا اشكال ولا يجوز ان يقال بالكراهة جمعا بين الادلة
وان صرح بعض بها كرواية سفيان ومحمد بن ابراهيم فان المراد بها التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص هذا الباب على ان صحيح ابن يقطين صريح
في جواز الصلوة بل غيره ظاهرة فيما بينها على الظاهر منها جواز لبسها ولا كلام فيه وهو وان كان مطلقا الا انه حمل على غير حال الصلوة جمعا بينها وبين صحيحة
ابن مسلم وعقيل لعموم الاخبار الدالة على النهي عن الصلوة في الثوب الذي يليه ثم من مأكول المعتقد فقال الشيخ في مرسلة ابن ابي عمير عن رجل سأل ابا الحسن
عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه
الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته ولا في الخف
منه في رواية اخرى عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في
غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه

القيح ام لم يذكر ولو لم يكن مطلقاً كان مطلق الاول من الشعر والجلد الا ان يكاد نجس قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم
بالفقه ومنها ما خرج ومنها السنجاب كما ذكرناه وتقدم اختلاف الخبرين الواردين في الثعالب وما ذكره بعضهم من حمل ما في المنع على التقية
يفيد الباقي [illegible] عموم المنع من جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه من الاصحاب في الحواصل وفي الفنك وفيه الروايات [illegible] ولا تصل في جلد ما لا يؤكل لحمه
ولا ما يؤكل لحمه من الصلاة لا يجوز الصلاة في شعره ووبره الا ما ذكرناه ولا نكرهها وفي الحواصل انه لا يجوز الصلاة في غير ما ذكرناه مما لا يؤكل لحمه سوى
اجمع الاصحاب ولم [illegible] التهذيب في الدروس حيث قال وفي الثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز متروكة وفي السنجاب وفي الثعلب و
الارنب رواية بالجواز مهجورة ثم قال وكذا في الحواصل الخوارزمية والفنك والسمور وليس في الثوب المغصوب للعالم وما معه مما قد خطر ومع
الصلاة فيه من [illegible] والحرير ومنع اذا صح من [illegible] بشرط ان يعد من [illegible] المشتمل على بينه وبينها ولو كان مما لا يلحق بالفدا [illegible]
طاهر محضاً صلاته ولم يكن ما يؤكل اللحم [illegible] الباطن فيه معفو عنه قال العلامة لا فرق في صحة ما كان العظم وتعديط التي ثم والجس والحيض وغير
ذلك ثم قال ولو كان مغموساً في موضع الدم عنه وان كان ما يؤكل لحمه صح صلاته ولا ان الاول بالحل والحكم انما التي يحكم حكم الغا
وقال الشيخ يجوز بها وهو حامل النجاسة ان كانت مستورة كالقارورة المضمومة المشتملة على نجاسة وان كانت مضمومة بالرصاص وقال بعد
ولو حمل بيضة رشحاً وما لم تصح صلاته كالقارورة فظاهر الخبر ان فان الحيوان انما في نوع النجاسات لا نوع فيه ما فيه وما الملحق به
العفو بعضها وغيرها كما بين ما ذكر في نفي الخطر ولو مع هذا ما التعرض ولو شعره واحد في الثوب ومن لم يحق انه ما يجوز لما فرض مثل الثوب وهو
البدن ولو الرجع عطفا على الشعر بشعره من بعض الى ما الذكرى وفي الموثقة وقوله عمار من المتعدي والتعدي وهو مجاورة الشعر لو غيره وقال
مدينة فتعدى الى ما جاوره ما يجاوره ومن عمار الى ما عرفت بعرفك عنه الى ما جاوز فحكم الاول وهو كون الخطر لما كان الا ما دون النهايات
من الاخبثين وما شاركهما في النجاسة من بعض الفقهاء الحيوان ما عرفت بعرفك عنه لانه ليس ما يؤخذ عنه لا من تمام ما تقدم بالبلد من جواز الصلاة فيه ونقلا
تكذا انقل الاستحباب الاسبوع لصحيح علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وفي التعبير سأل علي بن الريان ابا الحسن الثالث عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة
من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس به ولا فرق بين شعره وشعر غيره كما هو ظاهر الصحيح على تعرفه في التفسير وفي الجامع انه لا بأس بثوب منسوج من شعر الصلاة
وعلى هذا فيستثنى هذا القدر من العبادة وحمل الخطر واستحباب الشعر وما عطف عليه وذلك لو فقد الرئيس بكير فان مقتضاها عموم المنع في بوله وروثه ولبنه
وشعره ووبره وكل شيء منه ولو كان شعر الملقى على الثوب كما كتب ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية
ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه وفي رواية الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والشيخ قول بالجواز
مع الكراهة لصحيح محمد بن عبد الجبار المتضمن لجواز الصلاة وبطلها في وبر ما لا يؤكل لحمه اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً اذا كان الوبر ذكياً في الذكرى او اوقع
على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب ازالته الا ان فيه الخبر والصحيح ابن الريان وفيه انما دل ان الكلام انما هو في المنع من الصلاة فيه هذا الاشياء بل في
المنسوج منه ان ذلك لو تم فيما يتم فيه الصلاة لم يكن كذلك الا العارض الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه قال وقد قطع الشهيد في الذكرى ونحوه ما يقرب من
فعلاء من كتبه ثم قال وقد العلم مضافاً الى الاصل النافي عما يصح الفارض صحيح محمد بن عبد الجبار وصحيح علي بن الريان وما اظهر من كلام بعض الا
المنع من ذلك مطلقاً لرواية ابراهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جداً فلا يكن التعويل عليها انتهى ويرد عليه ان الصحيحين مكاتبتان والمكاتبة لا تعارض
المشافهة مع خروج شعر الانسان كما يستثني على هذا فلا يستثنى منه جلد ما لا يؤكل لحمه وسوره وما في حكمه مما لا تتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة والجورب

من كلام صاحب المدارك ذكره فيه من النجس في النهاية خلافاً للعلامة حيث قال بالكراهة لصحيح الابي المحتج في المعتبر ونحوها في رجحانها بالقول على الاصل وصحيح
محمد بن عبد الجبار واحتمل في التهذيب في صحيح جميل الدال على ان لا باس بالصلاة في جلد الثعالب الذكية ان يكون ذا وانه لا باس اذا كان على
مثل القلنسوة ونحوها واشبهها مما لا تتم الصلاة فيها واستدل عليه بالصحيح ثم جوز وروده في التقية واحتمل ايضاً ان يكون المراد به في
الحرير على مكانه ثم قال لا باس بالوقوف عليه فيما الا صلاة فيه وذكر تلك الوجوه بعينها في رواية الوليد بن ابان وصحيح علي بن يقطين ثم قال وكل
ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه وفيه نظر الصريح رواية علي بن مهزيار واحمد بن اسحق
الاخبرية بالمنع وخصوص القلنسوة والكراهة الا ان الاطلاقات محكم سند الاول في الكافي وايراد الثانية في الاستبصار بسند صحيح المعارضة
استعمال جوينكان نعرفه منه بنت عن ثبت لا يجوز مع عدم جريان هذا التوجيه في الموثقة الداخل فيها على البول والروث واللبن ايضاً ولعلها
بالنسبة اليها القارينة تعارض الطلق للمكاتبة ولا ان من الرجوع للاعتقاد في مجمع بالخبرين فما العمل هنا الكلام العرب والمولدون يقولون
بالسكين موم القبل هنا لا نصل بحركة وهو لما باب الختل في المشهور بلا ريب ثم معنا ما ذكرنا وما من مثل الختل وهي من باب النسل من الزيلعي
وغيرها ما الحكم له انتصل الرجوع عن اصل السائل فانما الفرض في اللحم غير ما يؤكل الا ما الحكم لا طالق وهو البوص والبرغوث كعصفور ونحو لا سود اللون كما
والذباب كغراب ونحوها من القمل والنمل والقراد والديدان ليس بها ان ينتفع لها الماجنة والعيال ارتياب في باب صلاة سوى ما كان في بني اوية
في ما سبق وحمل فاننا في البشرة ان اللحم الحيوان الميت ما يؤكل لحمه لو فيه مما ليس يحل فيه الحيوة وما يكن ذا روح لحيوة الحيوان من الشعر ونحوه مما سبق ان
طاهر فيما افتتح الصلاة مع وجيه بشرط الجزء ونسل من موضع الاتصال سوى اللبن طاهر الختان بخلاف المنقطل الحيوة فيه فلا يصح سوى كان من اثار اللحوم
ام لا ولو كان شيئاً قليلاً مثل الشمع بالكسر واحد شسوع النعل وهو ما يدخل بين الاصبعين في النعل العربية مشدود الى الشراك الذي هو زمامه وبين شدة
بلا خلاف بين الاصحاب على الظاهر ونقل الاجماع عليه جماعة منهم والاخبار الدالة عليه مستفيضة بل متواترة منها رسالة ابن ابي عمير من غير واحد
عن الصادق في الميتة لا تصل فيه بشيء منه ولا شسع وفي صحيح محمد بن مسلم يجوز تحت ولو لبخ سبعين مرة الفل وجواز لبسه في الصلاة كما وقع
في صحيح محمد بن مسلم خلافاً لابن الجنيد في كون الدبغ مطهراً كما مر وان لم يكن الميتة ذات نفس مما حمل كما سبق وحمل الصلاة في جلدها فقد كرك
وتحرم الوصال الصلاة في الحرير المحض للرجال بشرط ان المراد المحض انه لا يجب بشيء مما يجوز فيه الصلاة سواء كان الساتر من الحرير في الحرير مما تتم او بالعكس
وسوى كان ما عليه واحدها اكثر بعد ان يكون منسوباً الى الجنس والخزية كمشرع وشع وخز ونحوها ذلك فالحق لا منطوقاً بالخبر الا بالكه
قبلا لبس بالخبر لا يسلم العورة كالتكة والقلنسوة والزنار المرعشة بالنفقة وغيرها من الحرير المحرم حمل ان يصح الصلاة فيه مثل قطن وكتان
وغيرها امتزج واختلط لا فهو بل مخيطاً اي بدلك المزج من الخلوص وخروج الحرير عن ان يكون فيه التلذذ مستهلكاً حتى يبرز فيه الثوب حريراً عرفاً
وغيرها الذهب بالكسر والوشاية الراء واحد الرداء القميص والتبع بالمضمومة ورويت الحتمل ابن سعد القص ذاتد رت عليه اندراه وداخلها في الا
وان وقيعاً القميص جعلك لها ذوا داعي ما قال اللغويون ومرادنا الفقهاء من ذي القميص كما انهم لهم ما يدخل في الفروع وغيرها الاعلام بفتح
الهمزة جمع علم بالتحريك وهو العلامة وعلم الثوب رسمه ورقمه او علم القضاء والثوب فهو معلم والثوب معلم والفارس جعل لنفسه علامة الشجعان
والفرس حلق علية صوتاً ملونا في الحرب وغير المكفوف به اي بالحرير ومكفوف الثوب اي خط حاشيته وهي الحاشية الثانية بعد الملبس فالكفر
التقاء ذا ضطلطين الحاشية الاولى مثل الكف من المكفف بالضم ينضم حرف الشيء ولا ان الليل اذا انتهى الى المكفف من الرجل يقال في العطاح وكفر القميص
بالضم الاستدارة حول الذيل وكان الاصمعي يقول لكل مستطيل ذي كفة بالضم كفة الثوب وهي حاشيته وكفة الرمل وكل ما استدار نحو كفة



بالكرم يحمل كفة الميزان وكفة الصائد وهي حبالته وكفة الثوب وهو الحقد وضمنها قال ويقال كفة الميزان بالفتح وقال الفراء استكفت القوم
حول الشيء اذا احاطوا به ينظرون اليه هذا هو الاشهر واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وابن البراج والعلامة وجماعة من المتأخرين منهم المحقق والشهيد
وتحرير المسألة ان نقول تحريم لبس الحرير المحض على الرجال مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام بل هو اجماع علماء الاسلام ويدل عليه الاخبار المتكثرة
بل المتواترة ولا يعارضها صحيحة ابن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس وشمولها
فرجه لاسنادها [illegible] كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا وحملها في التهذيب على حال الحرب والمتوسم بالقز والكتان
وتلك الاخبار وان كانت ما بين ظاهرة في النهي عن لبسه وصريحة فيه لم تدل على حل الصلاة فيها وعدم جوازها من لبسه كان ساترا للعورة ام لا
واطلاقها وقد نقل عن المفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل انهم لم يستثنوا شيئا وظاهرهم المنع وقواه العلامة في المختلف وبالغ في التنقيح فقال لا يجوز
الصلاة في تكة [illegible] الابريسم الا ان اكثر الاصحاب استثنوا من ذلك امورا منها ما لا تتم الصلاة لرواية الحلبي عن الصادق ع انه قال كل ما لا تجوز الصلاة
فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ومنها الكف به بان يجعل في رؤوس
الاكمام والذيل وحول الزيق [illegible] لان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي رواية جراح المدائني عن الصادق ع انه كره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ولما روي ان النبي ص كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولورود مثله في رواية
الحلبيان في طريقها احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف مع معارضتها لمكاتبة محمد بن عبد الجبار وان اشتملت [illegible] فضلا [illegible]
رواية الكف والتبنة انما هي عامية وعلى رواية الجراح انها غير نقية السند لان جراحا غير موثق وكذا الراوي عنه وهو القاسم بن سليمان ومع ذلك
هي غير دالة على الجواز لان الكراهة كثيرا ما تستعمل في الاخبار بمعنى التحريم وفي هذه الرواية بعد العبارة ويكره لباس الحرير وكونها حقيقة في المعنى
المصطلح بين الاصوليين غير ثابت مع معارضتها بعموم ما دل على تحريم لبس الحرير مطلقا [illegible] النزاع ولكن ضعف الخبر منجبر بعمل الاصحاب
على الترجيح [illegible] بالصلاة
فلا يقيد الادلة [illegible]
ما يتحفظ منها [illegible]
رواية اسماعيل بن الفضل ورواية ابي داود يوسف بن ابراهيم ورواية الحسن [illegible] بجواز استعمال العلم [illegible] ولا تتم الصلاة فيه لبس
من اللباس [illegible] الصلاة فيه [illegible]
في الملابس [illegible] ضعيف
وكيف كان فالجواز لا يخلو عن قرب ولكن مع الكراهة وان كان الاحوط الاجتناب [illegible] المفروشة
دون المفرجة اقتصارا فيما يستثنى من اصل التحريم على موضع اليقين واستصحابا لما كان واستثنوا ايضا المحشو بالابريسم واليه اشار بقوله
مغيرا ليلحق بالثوب [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] ابراهيم بن زياد [illegible]
وأكثر الاخبار بالثوب [illegible]
الدعاء [illegible] في كتاب [illegible] الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلاة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه ثم نقل [illegible] في هذا الخبر القز دون الابريسم وفي الفقيه

بعد

بعد ذكر مكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يسأله عن الصلاة في القز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس [illegible] وفي بعض
النسخ عنه [illegible] التهذيب مطلق بالرفع ثم قال وفيه [illegible] انه لم يكن القز من الابريسم المحض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض قال وكتب اليه في رجل
يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به [illegible] من الابريسم [illegible] وهو خلاف المعروف عن اللغة
بالعرف والشرعية نوع من الحرير فارسي معرب وفي الصحاح واما القز من الابريسم فهو معرب وفي القاموس القز الابريسم واطلق الحل اي حل الحرير
ولم يعتد [illegible] الديباج [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] الديباج [illegible] فلا بأس [illegible]
الحرير الا في الحرب [illegible] الحرير والديباج الا في الحرب [illegible]
[illegible] الحرير والديباج [illegible] الرجال الا في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة
[illegible]

ومقابله ان ذلك لا يبعد لشمولها لما نحن فيه حيث قال ان الاشهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه على خلاف وهو القول بالمنع كما حكاه العلامة في المختلف عن
بعض الشافعية ويشهد له ما في المختلف بل هو صحيح الفاضل والدليل كما في المدارك ثم قال وعلله المحقق في المعتبر بعموم تحريمه على الرجال واستضعفه
بان النهي انما تعلق بالملبوس والتختم بالمحلى لا يقتضي مع الاحرام لا غير وانما المحقق في الجامع وقد وجه في المنتهى بعموم تحريمه على الرجال قال وكلا وجهيه لا
الحكم منهم ومنه ذكره وقال ان تحقق ما ذكر من تحقق الخلاف كما في ذلك ومع ذلك ضعيف فتأمل وهذا النص الصحيح والاصل
الشامل لما نحن فيه ولا تحل الصلوة للرجال بالتختم عليهم في الذهب في النقد في رواية ابي الجارود عن الباقر عليه السلام ان النبي قال لعلي اني احب
لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة وفي رواية الخبري عن الصادق والذهب حلية اهل الجنة
وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وفي موثقة عمار بن موسى عنه انه قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي
فيه لانه من لباس اهل الجنة قال الشهيد لا يحل للرجل لبس الذهب اذا صلى فيه وبهذا يستدل على تحريم استعمال الذهب ونقل من المنتهى انها
اجماعية واما بطلانها اذا لبس خاتم ذهب فقد حكي في المعتبر بطلان الصلوة ومن بعده وفي الدروس استقرب عدم جواز الخاتم ولو مموها وبه
قطع العلامة في النهاية حيث قال والثوب المموه بالذهب والخاتم المموه يحرم على الرجال لبسهما والصلوة فيهما ويجوز للنساء لبسهما والصلوة
فيهما والحق ان المحلى بالذهب للرجال والمنسوج منه في هذه الصورة لا يجوز الصلوة فيهما الا ثم الملبوس الذي يلبسه الرجل اما اذا لم يسمه دونه
المصطلح الذي يكون معه من الذهب كما يحمل على خلاف مذهبهم حيث يقول واختلف الاصحاب في الملبوس المذهب والمموه والذي
اسم مشتق من ذهبت مذهبا اذا طلاه بالذهب ومن هنا كان ذهبا او ذهبا فهو مذهب كمعظم وذهب ومذهب كمكرم فمذهب لا يكون الا تحريم
وقد اراد الصلوة به والحاق الرجل الذهب فمعدوم تحريمه على الرجال فصلا من المطلق ام اولى والتنبيه بلبس الذهب وقواعد الطريقية والعقد
الذي يذهب اليه فان الاصل في الاشياء الاباحة والاطلاق بحرمته المنسوج بالذهب وفي المذهب كالحرير ومن المنسوج بغيره وليس
الذهب كالمنسوج حتى يكون تحريما موجبا لبطلان الصلوة مطلقا فشهادة مع اجماع المعتبر للمنتهى والنقيضا الظهيري ابن المنير من الحلبية كذا
مدينة بالشام وفي القاموس انه الامام بلد معروف حكي بها الشام وقرية بمصر بالقاهرة وبه لبني هرم والراجح هو بالفلاح وقد ذكر
صاحب كتاب الوسيلة شرح قواعد العلامة وهو الشيخ جمال الدين وقد ذكره يقال له فخر الدين واخرى شهاب الدين احمد بن عبد الله بن محمد بن فتح
الحسن المنبح الحائري الشهيد والشيخ المنبح من تلامذة العلامة ومن الساعين في المكاتبة والتعليقة واختاره وهو على هذا في احتمال لبس المموه مطلقا
سبق في منتديه او الكفيل منه هو بصحبة كانت كتبه بان تحريم حمل ... ومنه للرجال في الصلوة كلبس الكفا بكسر اللام وسكون الباء
والاصل النهي ثم الكفر فلذلك حكاه ابن منظور في كلامه قال صاحب القاموس وابن الفهيم لكنه وليس فيه ويحتمل قدر ابن الفهيم بالكسر
بالفتح وهو من فيه بعيد وهو يمنع الستر للعورة ويكفي بغير ما سبق من الوجوب من كل ما انتشر من الساتر ولو في الجميع الثياب وغيرها من الحشيش
او نبات لاون حفظ او بالسنة او منع العوارض بالنسبة بالمنصوص وكانه لا يقال المراد بها حشيشا او الورق بالجريد او ورق الشجر اذا امكن في المستر
بدلالة كما فعل او منه وحل قال الاستظهار اذا كان الشجرة ونحوه ساترا او ملتفا ملصقا بلحمها من ورق الجنة والطين ونحو من الحناة
والنورة حيث يمكن الستر على وجه التخيير فيجوز الاستتار بالحشيش والورق مع امكان الثوب كما يجوز بالطين مع امكانها للرواية على بن جعفر انه
سأل اخاه موسى عليه السلام ... في رواية ... الفقهاء ... في الدروس يجب الاستتار بكل ما يستر ... والورق
بالحشيش وورق الشجر مع فقد الثوب ... الطين ... العورة ...

وفاقد

وما قال الفاضل ... ما امكن من ورق الشجر والحشيش والبادية والطين واستدل عليه ما في الدروس انما على تقديم الثوب مطلقا ثم على غيره من الحشيش
بيان الاطلاق ورواية على بن جعفر المذكورة ويقول الباقر في مجموعه من رواية صحيحة ومنطقه فيجب ستر العورة في ما تقدم عنه الرواية فان مقتضى
ذلك وجوب الثياب للرجل فيثبت الحكم في الرجل ايضا للاجماع على عدم الفرق بينهما واما على تقديم غير الطين عليه مطلقا فقد من الساتر عنه لا
وعلى التخيير بين الحشيش والورق مع عدم الثوب بحصول المقصود الستر به وبعد البيان بعلم بيان حجة ما في البيان من التخيير بينها لو في عند
عدم الثوب وجزم في الذكرى بين الثوب والحشيش والورق وان تقدم عليها الطين بحجة ابن رواية علي بن جعفر على التخيير بين الثياب وغيرها
وعلى تقديمها على الطين بامر اختاره المحقق في الكثير من الاخبار الطين ونحوه مما اشار اليه ان يكون ذلك الستر للعورة وقد يستدل له ايضا
باية الزينة فان ذلك لا يبعد منها ولا في الكل نظر لا اقوى انه ما دلت عليه واردة في حكم حال التعدد وذلك لا يقتضي عدم جواز الستر عند امكان الثوب
كما لا يقتضي التخيير بينه وبين غيره مع امكان الثوب ورواية النورة مع تحقيق السند فالتعويل عليها اشكل وحصول المقصود بغير الثوب ممنوع
على القول بتقديم الثوب الا التعدد والذي ثبت بالاجماع والاخبار وجوب التستر لا بنظر الى العورة واما الدلالة على الستر بالثياب فلا وقوله
في الحجر منزل على الغالب المتعارف ولو تم ما استدل به على تقديم غير الطين عليه لا قضى بتقديم الثياب على الحشيش والورق ولا يتم الاستدلال
بالاية لما سبق من الاختلاف في تفسيرها في كلام اهل التفسير والاخبار على ان الزينة غير مرادة بظاهرها للاجماع على جواز الستر بالحرق وغيرها
مما لا يعد زينة ولو تم ما نقل بعضهم من اجماع المفسرين على ان المراد بها ما يواري العورة للصلوة لا شكل في ذلك كما قال في الذخيرة ثم قال والمسئلة
محل اشكال والوقوف على التخيير في الستر بين الثياب وغيرها في حال الصلوة لعدم انتهاض الادلة على اكثر من ذلك واما في حال الصلوة فيجب تقديم
ما عدا الطين عليه اشكال بما دل على الاستثناء على الاتيان بغير الطين لم يكن بعيدا والتوقف فيه نظر من وجوه ورواية النورة وان كانت
ضعيفة لا ان المشهور بين الاصحاب ويؤيدها الاصل وعدم الدليل على الزائد فالاقوى هو القول الاول والحزم والاحتياط المراد ونحوه
تقديم الثياب في الستر والاستتار على الحشيش والذي يتبع بعده من الورق والطين وجهان نبه بوجوب الحلق وليس بحرمة الستر للعورة فيها
لان الساتر يجب مقارنة المستور ولا يجوز ايضا استثناء الدبر بالالية لانه بالقطع هو الحجرة لما ذكر الحجر ثم الملحم ولا نقل
بالكرة ولا تيقنا ثبت ذلك اليه فلا يحتمل الثالث واستقرب في النهاية جواز الستر بالجيرة ساترا ولكنه يمنع كالتستر ما يديل ما احتمل
التي ما سبق من خلاف ما لو كان في ثوب خرق حاذى العورة فجمعه وامسكه بيده فان صلوته صحيحة ولو وضع يده على موضع الخرق فستره بها احتمل
الجواز لحصول الستر وعدمه لان الاطلاق الستر على ما يغطي العورة من غير البدن مع قطعهم بعدم جواز ان يكون بعض الساتر لباسا لا يكون الستر
بيت فيجوز منه اي من ذلك الستر او من نقض الصلوة كذلك ولا بد ولم يكن ذلك في حجرة اي في حجرة الستر عورته لو وجد ما يستر به
لستر هذا الستر وجماعة وهو جملة الامر بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها
ويركع وقال المحقق بوجوب الصلوة فيها تامة بالركوع والسجود لحصول الستر حيث شرطية القيام الى البعث فيجب القيام الاركان ما فيه بالمرسلة
والى مذهب العلامة في التحرير وفي النهاية ولو وجد حفرة شرعي يجب نزولها وعلى تمام ان الطلع وقيل لا يجب لو الوح استضعافا للاول وما
واستقرب في التذكرة عموم ما دل على الاشتمال الا بالابهام عند فقد الثياب والجرح بحال كالحشيش وما تقدم من المدارك وبه ان
ذلك يتوقف على الغالب والحال بعد التحيرة في المختلف كلام جماعة لكن لا نعلم انه ما يقال المطلقا لو محل يقال ما اختلفت الحكم فيها
والمنتقل الغالب فقطعه ويحصل ذلك انه يكون ذكره واستحسنه بعده واذا وقف فيها فانه لم تقع صلوته لانه لا يجد البينا الناظر في الوسيع

الاصح الاكتفاء بجلد الحمرة بين المنابت خاصة صيرا الى صدق وصف الحمرة من رؤية اللون وظاهر المتن التخيير بين الستة ونقل عن ظاهر الذكرى
تقديم الرحل والمائع على الحنفية ثم عن بعضهم تقديم الحنفية على الماء الكدر وتاخير الطين عنه وعن بعضهم تقديم الماء الكدر وعلى الحنفية مطلقا وفي
دون الميتة وهو كان الماء الكدر بنحو الشاهد فالاقوى عدم الاجزاء لانه لا يعد ساترا او احتمل الاجزاء مصححا بانه يمنع المشاهدة فانسب وورق
الشجر فيتخير او فقد بجعل الركوع والسجود على الارض او كان في صلاة الجنازة وشرطنا الستر فيها وفيما تقدم كلما ذكر بان لم يجد ما يكن الستر به اصلا
ولو بالشراء او الاستيجار او الاعارة لم تسقط عنه الصلاة اجماعا بل يصلي عاريا ولو في اول الوقت الظاهر ورواية علي بن جعفر ولتحصيل فضيلة
اول الوقت والعمومات ولعدم الوثوق بالبقاء وان كان مظنونا خلافا للمرتضى حيث اوجب عليه التاخير كالمتيمم وابن فهد وسلار وقال في الذكرى بناء
على اصلهما في اصحاب الاعذار وقرب تفصيل المعتبر بجوازه الا مع رجاء الستر فيجب التاخير كالمتيمم لكنه تام انه لم يرتبط بحيح البابين مؤكد بالنون
التخيير ولا اصل لم يرعلى المختار انه يجب الا ان الساقط بالجزم ثم ما رجال العلماء وانحصر وبنا ... لم يعرف بابا بان كان في موضع
من الناس او حيث يحيث وجد والضابط عدم الطلاع المحترم في الحال وعدم ترصد عادة فان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن الستر كالصلاة
فان لم يجب يجلس على الاظهر الحرم ولم يامن المطلع وامرنا في مسيل ما هو الوجه في عرفة الكلب والحنفية بكر الحاصل من الجزء عنه
اعرض احد منهما او خاف بالماء كالمذهب الاكثر وبدا عليه رسلا بن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وبها يجمع بين الاخبار المطلقة بما يدل على
وجوب الجلوس عليه كخبر زرارة بابراهيم وصحيح عبد الله بن سنان وموثق اسحاق بن عمار ان مليا بان الحكم الجلوس مع الجماعة ففيه
جواز ... او لا يمتنع من الركوع لتحصيل الفضيلة خلافا لابن ادريس حيث اوجب على العراة القيام في الحالين وبعد التفصيل الى ان وما
والمرتضى اوجب عليه الجلوس والتمس وكان الصحيح والموثقة تدلان على قول السيد وتحمل ذلك على النادر ولانه ليس كرواية علي بن جعفر
الحسن ... الى ابن مسكان وهو من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنه والراوي عنه ابن ابي عمير فيكون من الاخبار والمعتبرة
سلنا ضعفها بالشهرة مجبورة متعين العمل بها خلافا للمحقق في المعتبر حيث احتمل التخيير بين الامرين استضعافا لها وفي المدارك بعد ان
الشهيد بما في المعتبر قال وهو حسن بناء كان الشهود وجهه اولى واستبعد في الذخيرة جمل الاخبار الطالشر على التفصيل وجعل الحمل على التخيير
اقرب ثم قال ومع ذلك حمل خبر التفصيل على الفضيلة والاولى لما اعترض عليه ... اكثر من صنف لتقوية القيام
ثم الظاهر خلافا للطاهر ... بتقدمهم امامهم بركبتيه ولم يجز الى الحادي ... اوما بالركوع والسجود ولا
يكون بالذات بل يجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال المرتضى والمفيد على جميع الامة الحال التي يصلي فيها بحيث لا يبدو منهما ... عام
يومئ من جلوس بالركوع والسجود على ما في الموثق وقال في المعتبر ... ابن ادريس بعد نقلها وهو حسن ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على
خلافه وفيها ... الموثق ... ان في رجلين ... على الارض ... والفرق بين المنفرد ونحوه
في وجوب الركوع والسجود وعدمه لايحتمل ... الاخبار السليمة المنفق عليها العمل بعضهم ... بين
وصار بيتها على انه يحتمل ان يكون ... وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم لا ايماء بالراس الحق ... الركوع والسجود
مع خوف المطلع ... العلامة في النهاية ... في التمام حيث قال وهل يركع ويسجد ... الاقرب الايماء بهما لانه اقرب الى الستر ...
[illegible]

فلا
يجوز ... ان كان لها ... على الاضطرار الى لبس الحرير من برد او مرض او غيرهما استيقع لبس ما سنعا من النجس والحرير وغير الماكول والميتة
او غيرها والمغصوب ولكن لا المغصوب ... حيث وعينا فلا ... عنه فتعدد ان يتعين ... عن الميتة وغير المذبوح ان وفي
مانع على الحنفية ... وقد يقرب ... في الترتيب بين ذلك فيقدم النجس على الحرير والحرير على غير الماكول وغير الماكول
على الميتة المذبوح والميتة المذبوح على غيرها ... على المغصوب باعتبار ... بوجود استثنائه ... استثنائها فان المنع من النجس عارض
لوجود النجاسة ... بان المنع ... عنه ... وكذا غير ... مطلقا ... الماكول فانه ممنوع مطلقا والميتة ...
... منها ... لذلك ... الماكول على الميتة ... انه غير المذبوح ... للاتفاق على نجاسته ...
المذبوح ... طاهر ... مع النجس ... ولذا ... على الحرير ...
مع النجس غير ... والا ... الاعتبار ... على الحرير على الحليل اذا اجتمعا ... غالبا ... يبيع الصلاة فيه ...
... مرجحا ... العورة ...
... الحرير ... المحرم ...
... الثوبين ... الاشتباه فلا يجوز ... الثاني ... في واحد منهما او من الجميع ...
... بطهارة مع الثوبين المشتبهين ... المشتبهات ... صليت في ... الثاني ...
لا ان العقد ... المامور به ... الثياب ... فيها ... صلاة ... عدد الثوب المخلوط
في صورة ... احد ... الى الاضطرار الى لبس الثوبين المشتبهين ... صلاتين ... كل واحد منهما صلاة واحدة على حدة
... لا يجوز ... صلاة واحدة الا مع ... صلاتين ...
... الصلاة ... العبادة ... وجهها ...
والفرض ... صلاتين ... الواجب ... على الصلاة ... المخطوف ...
عدد ... الوقت ... العلامة ...
... الوقت ... الثوبين ... الوقت ...
... الطهارة ...
... الصلاة فيهما ... الثوب ... بعد لبس الحرام ان امكن الصلاة ...
... الجميع ... الصلاة ... في باب المطهرات في تعليم الثوب النجس على العري كلام ...
... للاشتمال ... الصلاة في الحديد باستحبابه ولوخا ... الصادق ...
اهل النار ... الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين ... الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون ...
فلا باس به ... لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ... ظاهر الحديد ...
جائز ... الحديد ... فلا باس ... الضرورة يجوز ...
في الثياب السود ... السواد ... الثياب ... فانه لباس فرعون ...
[illegible]

هبط جبرئيل على رسول الله ص وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس الحديث و
بمعناه صحيحة اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي
ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي واذا كانت نسبته الى ابليس فقد روى عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند
ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس
اهل النار الا الكساء والخف بضم الخاء وتشديد الفاء واحد الخفاف التي تلبس والعمامة بالكسر ما يلف على الرأس فانه لا بأس بها او لا بد من التشبه
مع كونها سوداء لعامة ولا يكره فيها في النية وكان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء وفي الخصال [illegible]
باسناده رفعه الى الصادق ع قال قال رسول الله ص يكره الحديث ولو ورد في الكافي في الكساء ايضا فلا وجه لترك الكساء كما فعل بعض الاصحاب و لا
يلحق القلنسوة بالعمامة بل كرهها اشد وفي الفقيه وسئل الصادق ع عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وقيل بجواز لبس الاسود في مآتم الحسين ع [illegible] الكراهة والبياض افضل مطلقا فانه لباس التقوى [illegible] وفي شرح اللمعة [illegible]
الثوب المفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال اسم من الصبغ [illegible] ونقل [illegible] الثوب [illegible]
وما [illegible] سواد او حمرة او صفرة او غيرها مفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال قال في الصحاح اذا كان مصبوغا بحمرة مشبعا وصبغ
مفدم اي خاثر مشبع وفي القاموس والمفدم الثوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة وفي الفائق نحو من المفدم وهو الثوب المشبع حمرة كانه الذي
لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته [illegible] من حديث علي ع نهاني رسول الله ص ان اقرأ وانا راكع وان اتختم بالذهب وان البس
المعصفر المفدم [illegible] انه كره المفدم [illegible] دون المشبع والمورد دون المفدم والمقام كذا [illegible]
[illegible] قال في الفائق [illegible] قال ومنه القدم من الرجال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] يوم القيمة [illegible] الكلام [illegible] الكلام بالتقليم [illegible]
ويلوح من المتن كراهة كل لون مشبع مفدم ويدل عليه رواية حماد بن عثمان عن الصادق ع انه قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم و
التهذيب في الذكرى بعدم كراهة غير السواد من كثير من الاصحاب [illegible] في المعتبر بكراهة الصلوة للرجال في المعصفر والمزعفر [illegible]
خليفة عن الصادق ع انه كره الصلوة في المشبع بالمعصفر والمضرج بالزعفران وفي التذكرة والنهاية قال بكراهة المعصفر والمزعفر والثوب الاحمر اذا
كان مشبعا بالصبغ [illegible] عدم المشبع وكذا جوز في التذكرة ما عدا ذلك من الالوان للاصل وفي النهاية في كراهة الصلوة في السواد [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاصحاب [illegible] الالوان [illegible]
[illegible] التماثيل [illegible] الثوب [illegible] التماثيل [illegible]
[illegible] التماثيل [illegible] الصورة [illegible]
لا الحرام [illegible] والمكروه [illegible] الصورة [illegible] سليمان [illegible] التماثيل [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] التماثيل [illegible] تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه
عن الصادق ع [illegible] عليه ثوب [illegible] تماثيل [illegible] التماثيل [illegible] الصورة [illegible] ثوب المتهم [illegible]

من

اسم مفعول [illegible] يكون متهما بالعيب او نجاسة [illegible] قال [illegible]
وقال في [illegible] لا يدري اي [illegible] من اهل اللغة من جعل [illegible] فيقول [illegible]
[illegible] بالكسر [illegible] الخبر والكراهة مختص [illegible]
من ذلك [illegible] وصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع وتجويز الصلوة في ثوب [illegible] الصلوة
[illegible] ابي بصير [illegible] في الصلوة [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] ولا يغسل [illegible] ذلك [illegible] في ثوب واحد [illegible] البدن الذي [illegible] كما قال الشيخ
خلاف ما اذا كان [illegible] فلا كراهة كما اذا كان الواحد [illegible] في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] في القباء المشدود [illegible] الشيخان [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] قباء مشدود الا ان يكون في الحرب [illegible] الشيخ في التهذيب ذكر
ذلك علي بن الحسين بن بابويه [illegible] الشيوخ [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الوسط قال في الروضة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] في القباء المشدود [illegible]
[illegible] اشتمال الصماء [illegible] الاشتمال [illegible] ابن السكيت يقال [illegible]
[illegible] اشتمال الصماء عند العرب [illegible]
[illegible] وفي الصحاح قال ابو عبيد اشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوبه [illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible] الفقهاء [illegible] يشتمل بثوب
[illegible] على يديه ورجليه [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
[illegible] العلامة في النهاية كراهة الصلوة في القباء المشدود [illegible] زرارة عن الباقر ع [illegible] الصماء قال [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] على منكب [illegible] جانبيه
[illegible] التحنك [illegible] الجانبين [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] على المنكبين [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] جانبيه [illegible] العرب [illegible]
وفي النهاية [illegible] الصلوة [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] على كتفيه [illegible]
[illegible] وقال الاكثر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]

على اليمين يجزئه وليس بذلك بأس يستحب لكن ما بل المكروه ما ورد فيه النهي في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
أن يجمع طرفي ردائه على اليسار قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يصلي
الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك وفي الفقيه وسئل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم
ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم فإن [illegible] أشد كراهة [illegible]
ومنه [illegible] كراهة ترك الرداء من إمام [illegible] وفي صحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوما في قميص واحد ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible] من الحلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الثلثين [illegible]
[illegible] من موضع السجود فلا بأس [illegible] وفي صحيحة الحلبي
[illegible] القراءة [illegible] الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه قال [illegible]
الصوت [illegible] ابن البراج [illegible] الصلاة [illegible]
في النهاية بعد ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام أنه قال من تعمم [illegible]
[illegible]
[illegible] وسمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية
ولا يجوز للمتعمم أن يصلي إلا وهو متحنك [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
من [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] كراهة [illegible]
[illegible]

كثير

كثير من المواضع [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الصلاة مع العمامة [illegible] الصلاة مع التحنك [illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام من كلام الصدوق [illegible]
في أول الإسلام [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الساق [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الضعيفة [illegible] إثبات الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] في المعتبر والشيخ في النهاية
[illegible] والشيخ في النهاية [illegible] ابن البراج [illegible]
الصلاة [illegible]
في الإرشاد والقواعد والتهذيب [illegible] المعتبر [illegible] الروضة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على عدم الجواز [illegible] أهل الحجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفيه نظر فان الرواية من [illegible] المشهور [illegible] ولا يحضرني الا ابن حمزة [illegible] وبينهما ابن سعيد ثم ذكر انه لا يكره

مثل الافعال [illegible] الخف والنعل غير العربية وظاهر [illegible] ان يقال العربية كالشمشك والنعل السندية [illegible] خلاف [illegible] الا ان ظاهر القدم وان لم

يغط الساق كالنعل العربية او يغطي الساق وان كان ساتر الظهر القدم كالخف والجرموق والجورب [illegible] لما رواه البزنطي و

ابراهيم [illegible] وجواز الصلاة في الساتر لظهر القدم ذي الساق وان غطت موضع [illegible] كما في التذكرة والنعل العربي [illegible] العربية

وهي التي عليها شرع النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والرسول [illegible] سلام الله عليهم [illegible] قال رأيت ابا عبد الله [illegible]

في نعليه [illegible] في نعليك [illegible] ذلك [illegible]

الأذان والإقامة

ذلك [illegible] علمائنا والظاهر [illegible] كما قيل

البحث في الأذان والإقامة

الأذان الإعلام [illegible] كما في الصحاح وفي القاموس وأذن به تأذينا أكثر الإعلام الى ان قال والأذان والأذين والتأذين [illegible] الى

الصلاة [illegible] كالمؤذن [illegible] وقال الأذان والإقامة وفي الصحاح وأذان الصلاة معروف وهو [illegible]

بإعلام [illegible] الصلاة [illegible] الأذان [illegible] الإعلام [illegible] موضوعة للإعلام بدخول

أوقات الصلاة [illegible] والإقامة مصدر أقام بالمكان [illegible] وأصلها إقوام

أقام الشيء [illegible] والمراد الأذكار المعهودة [illegible] للصلاة الخمس اليومية [illegible] دون غيرها من

الصلاة [illegible] على التفصيل الآتي [illegible] المندوب [illegible]

من الإعلام [illegible] الأذان والإقامة فإنهما من السنن

الأكيدة [illegible] للصلاة [illegible] الرجال [illegible] الحكم

[illegible] الجماعة [illegible] وكذلك في [illegible]

هذا الحكم [illegible] الصحيح [illegible] مستبعد

كما لا يخفى [illegible] قال [illegible] يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه [illegible]

[illegible] يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا بأذان وإقامة وفي الاستبصار [illegible]

[illegible] التأكيد ففي التنقيح عن

[illegible] الأذان [illegible] الليل بأذان وإقامة [illegible] النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات

إقامة بغير أذان وفي رواية صباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلاة كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر

فانه ليس فيهما تقصير [illegible] الى الأذان والإقامة جميعا [illegible] من الصبح والمغرب [illegible]

[illegible] الشارع بالتنبيه عليهما [illegible] الأذان زيادة [illegible]

فيهما لاسيما المغرب والغداة [illegible] الصادقة [illegible] الا الغداة والمغرب

[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا بأذان وإقامة [illegible] سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل وفي

رواية ابي بصير [illegible] قال وان كنت وحدك [illegible] الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما

ويقيم

ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات [illegible] القول بالوجوب [illegible] وجوب الأذان والإقامة فيهما اي في الفجر

والغداة كما ذهب اليه ابن ابي عقيل [illegible] وجوب الإقامة في جميع الخمس وفي صلاة جماعة كما ذهب اليه الشيخان وابنا البراج وحمزة وابو الصلاح

لا يخفى [illegible] المبسوط [illegible] جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية وقال

ابو الصلاح [illegible] الجماعة [illegible] على الرجال [illegible] في الصبح والمغرب و[illegible]

[illegible] وجوب الإقامة [illegible] المكتوبات ثم قال [illegible] التكبير [illegible] الرجال في

الصبح والمغرب [illegible]

[illegible]

[illegible] الأذان في كل [illegible] ابا عبد الله [illegible] الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد

وقال العلامة في المختلف [illegible] الأذان مستحبا في كل موضع وكذا الإقامة [illegible]

الأذان في الجماعة برواية ابي بصير [illegible] الأذان والإقامة [illegible]

[illegible] النجاشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في السفر [illegible]

[illegible] وجوب الإقامة السيد المرتضى علم الهدى [illegible]

[illegible]

والإقامة [illegible] جبرئيل [illegible] على النبي [illegible]

القوم [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

على الصلاة حي على الفلاح [illegible] حي على الصلاة حي على الفلاح [illegible]

[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] قد قامت الصلاة قبل التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible]

ولا منافاة [illegible] على اصل الشيء [illegible] وذكره كما قال الخليل والاول هو [illegible] فيقال الله اكبر اربع مرات بالنقل [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وفي خبر الحضرمي وكليب [illegible]
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وروايتا اسمعيل الجعفي [illegible] وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال لي يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وفي حديث العلل المذكور في العيون والعلل وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما
يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع [illegible] الاوليان تنبيها للمستمعين [illegible] في الاذان [illegible] اخر منهما اي من الاقامة وهو التهليل
[illegible] بعد تمام عشرة [illegible] ثمانية عشر فصلا
[illegible] كلها مثنى الا الاولى فانها اربع [illegible] فصول الاقامة [illegible]
[illegible] الصلاة مرتين [illegible] عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا [illegible] المذكور من الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] فالاول [illegible] التكبير [illegible] الاقامة كالاذان [illegible]
[illegible] التهليل [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] التهليل في اخرها [illegible]
[illegible] فصول الاذان [illegible] عن الباقر [illegible] فصول الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] حي على خير العمل [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] الاقامة [illegible] التكبير [illegible] الاقامة [illegible] الاذان
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] والتهليل [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاذان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] اهل البدع [illegible] حي على خير العمل [illegible] التقية [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] حي على خير العمل [illegible]
[illegible] حي على خير العمل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] حي على خير العمل [illegible] الصادق [illegible]

عن التثويب في الاذان والاقامة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الاذان [illegible] التثويب [illegible] الصلاة [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] الصادق [illegible] الاذان [illegible] التثويب في الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقامة والاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] مرتين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] شعار المسلمين [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اسنادها [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] التكبير والشهادتين [illegible] الاذان
[illegible] الاقامة يوم الجمعة [illegible] الظهرين [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الاذان الثالث [illegible] عن ابيه عليه السلام [illegible] الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الاذان [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] وكذلك في المغرب والعشاء
[illegible] الصلاة [illegible] العصر والعشاء
[illegible] الجمع [illegible] المذكورة [illegible] الكلام
[illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible]

الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية وفي الذكرى ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما
في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب وفي الروضة والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين والاصل في الاذان الاعلام
ثم جعل الاول على الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة وكذا يسقط اذان الثانية من كل جامع جوازا واصل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان
ام عزيمة فلا يشرع وجهان بل قولان وجه الاول انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ووجه الثاني انه عبادة توقيفية ولم نعرف
عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي فانه جمع بين الظهرين والعشائين في تلك المواضع باذان واقامتين لغير مانع وظاهره انه لمكان الجمع
لا لخصوصية البقعة ويشكل الاول بانه كيف ذكر الجمع مطلقا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة
بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام الشهيد ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه
على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبنفي الاستحباب في الجمع بغيرها حيث قال لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فالاقرب سقوط
اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وفي الدروس ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهته في
الثلثة وخص سقوطه بالاخيرة ورجح القول بالتحريم وقال في البيان الثامن الاذان الاول لورده والاقامة للباقي واذا كان الجمع بينهما الفصل ثم قال
هو بانه سقوط غير جمع في الاول الا ان ننقل السقوط فيه تخفيفا وان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم بالاذان الاول لا الاذان الذكري
ويكون الثابت في الفتاوى الاذان الذكري وهو بعيد وفي البيان لا دليل على الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد مشروعيته وتوقف فيه وتقييد الاذان
الى التشريع بالادلة ليل يحرم مع انه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى مع ظن فيه اباعه من سال بما في امثال ذلك
والجماعات من الذكر بدعة ثالث وسيتبعه ابو قضا الشارع وان الهيئة المواضع بل في بعض الاخبار الامر بالمنع عن اشد المنع
كما سبق فيكون بدعة وتحقيقا الذي ظلت البدعة المحرم بل مما يشبهها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز كما قاله في الروضة
فالاظهر الحكم بعدم الاذان على استحبابها لما ذكرنا ويظهر من الشهيد من قوله في الجمع بين الصلوتين في تلك المواضع بعدم تخلل الاذان
بينهما الذي لا قضاء فيه ويسقطان اي الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية اي بعض الجماعة ولعدم علم بما اله الجامع مع احتمال الشرط
عن بان يصح علما باطلاقه في النفي مراعاة لحكمة ولا يشترط العلم بذلك ثم وقاته مع تقضاة صلى جماعة لعدم تقصيرهم وتقييدهم للامامة عدل مستوى
على الاختيار وعدم العامل لاجل الصلاة ودونه الصحيح ويحتمل الاستيفاء ولو كان عاقلا او انما يسقطان عمن جاز وقت انعقاد الصلوة الاولى
او وجه فيه مسائل ان سماه اصابعا وحرمه على المسابق من بعد انه يستبقين النداء للجماعة ولا حرج فيه ويجيء فيه علمه لا مطلقا بل الشرط الثالث
بعد ان لا يمال الجماعة قبل ان يتفرقوا اي تفرقهم عن موضع الصلوة وحكما فلو تفرقوا خلافا لمن زعم ان تفرقهم انما يتحقق بتفرق الجميع اذ لو بقي واحد
لما يصدق تفرق الصف ولو بقي بعض الصف لم يصدق تفرق الصف وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد
صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وفي رواية ابي علي الحراني
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدر بهم امام وفي التهذيب احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع مع تغيير ما من لا يحتمل اصل الحديث وجلس بعض في التسبيح قبل
واحد معقب فلم يبق منها احد كان للاذان يسقطا وان لم يتفرقوا لا بد انه في رواية زيد بن علي عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد

علي بالناس

بالناس وقال انما صلى الناس فقال تعالى نصل بانصلى فاجمع ولا يؤذن ولا يقيم وهي محمولة على التفرق لان مطلق يحمل على المقيد وشمله وامثاله الساكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه
الى غيره حتى يصليها وفي صحيحة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم فاذا اتم بهم
وخصهم بذلك من حقه الاذان والاقامة وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وقال
حمل الصلوة في رواية ابي علي الحراني بعد الكلام على ان لا يؤذن لعل الاذان الاذن بعد حضور الجماعة مع هذا القوم فلا ينافي ما سبق انه ذكر
يقدم وسلم على الاذان والاقامة اذا كان الشرع مما لا يكون ذلك فصل والاذان تعظيم كما في مسجد كان بلا خلاف وغيره كما عند جماعة منهم المصنف وقد
سبق الشهيد في الذكرى والشيخ حيث ساوى بينهما ثم في الجامع حيث قال وصل المقال كالمسجد وقيل لا لظاهر الاخبار بعدم تقييد التفرق بالمسجد
لاختصاص المسجد بالفقه ويبين حسنة ابي بصير السابقة في الحنظلة والجماعة بان تكون مسبوقة بالصلوة والتقدم الى الجماعة الثانية فان
الاطلاق في الاخبار يتناول من يصلي تلك الصلوة وغيرها ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط اختصاص الحكم بالاذان لمن يصلي تلك الصلوة وغيرها
ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط اختصاص الحكم بالاذان لمن يصلي تلك الصلوة حيث قال اذا اذن في مسجد جماعة لصلوة بعينها كان تركه لمن يريد
ان يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد في الجامع وهو حسن لانه قد يتجدد دخول وقت الصلوة الاخرى كما اذا صلوا الظهر في وقت و....
ان يصل المسجد العصر لا يصح ان يؤذن ويحسن بالاطلاق الاخبار ان يريد صلاة الصلوة جماعة اذا ما اذا صلى جماعة او ما يصلي جماعة في صلوة الى ان الصلاة في
جماعة اما او ما صلوا الاذان لعدم وقوف ذلك في رواية ابي بصير على المقيد لا يؤذن ولا يقيم كان في رواية زيد بن علي ما يدل على ...
للجماعة ورواية ابي علي الحراني نفيهما معا جميعا بكون حجة على ابن حمزة ومن وافقه في نفي الكراهة عن المنفرد ولا اظهر عموم الحكم لكن على سبيل
الكراهة ونفي الحرمة كما يلوح من الاخبار خلافا لمن زعم انه يظهر من بعض الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة
الجماعة ومراعاتهم لا يدري تحافظ الجهر فلو نفذ ما الظاهر عدم المنع كراهة ويحتمل بادانه الثاني كما يقتضيه كلام الشيخ في المبسوط في كلامه هنا
يعني ويجوز ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وهو خلاف ما في الاخبار ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن اللاحق ثم
وما ذكر يجري في الحاكية للاذان والسامع له من غير حكاية اي يكفيهما ما كان منهما من التعرض لذا اتفق اي بما كان قد تم اوجله من امام الصحيح
ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وقيل كما ان السامع لها في الاكتفاء
وتركهم على خير العمل الكلام فيها اي في ذلك وقد الثلث والمشعر باذان من حضر الامام فقال او يخالع مع حكايته فلفظا بالتهليل
مجزى وفي رواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت
بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزأني ذلك ومنه يعرف انه قال كما سمعت في نافلة تكرار الصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا مع هم بلا اذان ولا اقامة قال
يجزيكم اذان جاركم ويجزي المرأة ويكفيها التكبير والشهادة لصحيحة ابن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان
تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين
فحسبها وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو

افضل وقت الصلاة ففي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء والا فلا
فليس عليها اكثر من الشهادتين لان الله تبارك وتعالى قال الرجال قوامون على النساء وقال ... [illegible] ... وان محمدا عبده ورسوله
يجزئ من كيفية الاطلاق الزيادة على التكبير والشهادتين مع ثبوت اصل الاستحباب في الافضلية كما سبق وعليه يحمل صحيحة جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا وفي الفقيه قال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة الحديث وقد سبق حديث الخصال
[illegible] ... ثم ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ... الى ظاهر الى الصلاة
لا يعلم ... [illegible] ... فقولوا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ... [illegible]
كثيرا قال الشيخ ... [illegible] ... لانه اذا ... [illegible] ... الا اذا ... [illegible]
[illegible] ... الرواية ... [illegible] ... الاذان ... [illegible] ... الاقامة ... [illegible]
بعد ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... كل الاذان والاقامة ... [illegible]
الامام ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... والقائلين ... [illegible]
[illegible] ... الامام ... [illegible] ... الى الاذان والاقامة ... [illegible]
[illegible] ... حال السفر ... [illegible] ... عبد الرحمن بن الحجاج ... [illegible] ... ان الاذان ... [illegible]
في السفر ... [illegible] ... الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ... [illegible] ... في السفر ... [illegible]
لا ... [illegible] ... السفر ففي صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال
لا باس به اذا كنت مستعجلا ... [illegible] ... الاذان ... [illegible] ... الاقامة ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... الاذان ... [illegible] ... الاقامة في السفر ... [illegible]
عن الصادق ع قال ... [illegible] ... واحدا واحدا

شرائط الاذان والاقامة

يشترط في الاذان والاقامة كلاهما النية في الفعل ... [illegible] ... عبادتان ... [illegible]
مستدامة اي ... [illegible] ... الاولى ... [illegible] ... والذكرى ... [illegible]
والقربة ... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... المعظم
بل ... [illegible] ... الاعمال بالنيات
[illegible] ... الاستمرار ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]
فصل ... [illegible] ... لانه ... [illegible] ... الاشتراك
اداء او قضاء بان ... [illegible] ... من الظهر او العصر او المغرب او ... [illegible] ... الاوقات المشتركة ... [illegible] ... في الاولى والجمع
في الثاني ... [illegible] ... الوقت ... [illegible] ... شرط في صحة العمل ... [illegible] ... الاخطار
على المختار كما عرفت ... [illegible] ... الاذان والاقامة ... [illegible] ... كلا منهما ... [illegible]
ثم ... [illegible] ... الرابع وهكذا ... [illegible] ... في الاحكام ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... جبرئيل ... [illegible] ... عبادتان شرعيتان فيقتصر فيهما على

الوجه

الوجه الذي ... [illegible] ... الترتيب ... [illegible] ... الاذان والاقامة للبعيد ولا يجاوز
[illegible] ... في كل ... [illegible] ... الاذان والاقامة الالفاظ ... [illegible] ... الحروف والكلمات فلا تبدل الفاظ منهما بغيرها
[illegible] ... اشهد ان محمدا رسول الله ... [illegible] ... حي على الصلاة حي على الفلاح
[illegible] ... الترتيب ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... يقول الشهادتين ... [illegible]
لان الاخبار ... [illegible] ... في الاذان ... [illegible]
[illegible] ... بالاقامة ... الاذان ... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ... الكلمات والاقامة
[illegible] ... الاقامة ... [illegible]
[illegible] ... الاقامة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
[illegible] ... الاعراب ... [illegible] ... الجامع بل ...
[illegible] ... رسول الله ... [illegible]
[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الفلاح ... [illegible] ... النبي ص ... [illegible]
[illegible] ... اشهد ان لا اله الا الله ... اشهد ان محمدا رسول الله ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible] ... الوقف ... [illegible]
[illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... النهاية ... [illegible]
[illegible] ... الاذان ... [illegible]
[illegible] ... الاسماع ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الاذان ... [illegible]
[illegible] ... الاذان ... [illegible]
[illegible] ... الاذان ... [illegible] ... الاستماع ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... عن الصادق ع ... [illegible]
[illegible] ... الاذان ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... [illegible] ... العصر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
من ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... الظهر والعصر ... [illegible] ... باذان واقامتين ... [illegible]

[illegible]

فصل في سنن الاذان والاقامة

سنن الاذان والاقامة

[illegible]

بالنفي

وفي الثاني في قوله الحي الكبير جزم والقراءة جزم والتسليم جزم الجزم القطع ومنه قيل للقرب من الكتاب جزم لانه جزم من المسند [illegible]
[illegible] والمعنى الامساك عن اشباع الحركات والتعرب فيها وقطعها اصلا في مواقف الوقف فاعلم النظر الى بعض الاذان والاقا[مة]
[illegible] عن الصادق انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي الفقيه وفي خبر اخر موقوفان وفي صحيحة [illegible] انه قال التكبير

[illegible]

قال الشهيد بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها ابو داود وغيرها في التهذيب مقطوعة وفي رواية الحسن
بن شهاب عن الصادق عليه السلام انه قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة واما فصل المغرب فلا تاكيد فيه لما رواه جعفر بن عن الصادق عليه السلام قال من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده ذكره عن معوية بن وهب قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله قط فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي
لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب
يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا
يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود
والخير والكرم قال ابن طاوس وقد وردت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل
التوفيق ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت او لقوم دون قوم وفي رسالة سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وفي الاستبصار حمله على ما اذا لم يكن في الوقت وحمله بعض على ما اذا ضاق اول الوقت
ولعل المراد بقوله فان بينهما نفسا جواز الاكتفاء فيه بالتنفس وان كان الاتيان بالجلوس افضل ويوافق الخبر السابق وكلام الصدوق
في الفقيه حيث قال وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة خطوة فالاشهر وحيث قالوا
باختصاص المغرب بالخطوة او التسبيح او السكوت وكلامهم في الفواصل لا يخلو من الاختلاف والاضطراب والامر فيه سهل وحسن في المؤذن
للاذان ان يكون عدلا لا فاسقا اجماعا ولحديث علي عن رسول الله يؤذن لكم خياركم وفي النهاية ولانه يؤتمن في الوقت فيشترط في
قبول الخبر العدالة ومن ابن الجنيد المنع من الاعتداد باذان الفاسق ويكون بصيرا بالاوقات لانه وضع للاعلام بدخولها فاذا لم يحصل
حالها يا من من الغلط ولم يؤمن من التقديم تارة والتاخير اخرى ويجوز الاعمى فانه لا يعرف الوقت الا بغيره ثم ... من جميع الجهات
يتطلع على العورات ويرفع الصوت ... لقوله لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع وفي رواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام من قول رسول الله لبلال وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك
الصلوة ... وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وفي صحيحة ابن وهب عن
الصادق عليه السلام الاذان اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وعن الباقر عليه السلام يصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من
يصلي معه في صلوته سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وعن الصادق اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك على مد صوتك فيه وليرفع
الرجل الصوت وليمد فيه في اذان العصر الا ان الظهر والعصر ويكون قائما على مرتفع ... من مكان اجماعا في القيام وان يجوز القعود
لقوله يا بلال قم فناد بالصلوة وعن الباقر لا يؤذن جالس الا راكب وعلى الاظهر في استحباب العلو لانه ابلغ في رفع الصوت واليه
اشار بقوله ... اذا البلوغ ... على الاول منصوب وعلى الثاني مجرور والملا بالهمزة ... على الجماعة وفي شرح
السنة الملا الاشراف من الناس ورؤساؤهم الذين يرجع الى قولهم وفي النهاية الملا الجماعة من الناس يجتمعون للتشاور وفي رواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان حائط المسجد رسول الله قامة فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار ... خلافا للشيخ في

المبسوط

المبسوط حيث قال لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والحكاية للاذان اي قول المؤذن روى ابن العلا المارودي
عن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن الباقر انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي الفقيه وروي ان
من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي الكل ... جميع الفاظه حتى الحيعلات لما رواه في الصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
قال كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء ولو قال لكلمة الحيعلة جاز ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله كما نقل
... الجمهور ... الاخفش والزجاجي ... قال ابن هشام والمعتقد
بانه ... الناس ... اي الحيعلة ... في الحكاية ... لا حول ولا قوة الا بالله وقال الشيخ
في المبسوط ... انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وعلم الشيخ ... الابدال فقال في كتاب
الاداب الدينية لابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب مجمع البيان والمكارم اي مكارم الاخلاق ويستحب للشيخ المذكور ...
قال في البحار ... كتاب مشكوة الانوار ...
وفي البلد الامين وفي حديث ... الدعائم اي دعائم الاسلام ... الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان
الله عليه قال في البحار وفي الدعائم روينا عن علي بن الحسين ان رسول الله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انقضت الاقامة قال اللهم ... الدعاء الى ان قال وعن ابي عبد الله قال اذا
قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله فقل اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقل اشهد
ان محمدا رسول الله وفي المكارم اذا قال المؤذن الله اكبر فقل ... واذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقل
انا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ... وبعد ما تقول ...
اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الاداب الدينية مثله وزاد فيه ويقول عند قوله حي على خير
العمل ... وفي البحار واستحباب الحكاية موضع وفاق بين الاصحاب كما ذكره في المنتهى وغيره والظاهر استحباب حكاية جميع الفاظ الاذان وقد
قال الشيخ في المبسوط وروي عن النبي انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولعل الرواية عامية لاشتهارها بينهم
وقد رووا باسانيدهم عن عمر وغيره ان رسول الله قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة رواه مسلم في صحيحه ... وما ورد في كتبنا فالظاهر انه ماخوذ منهم او ورد تقية وظاهر الاخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول
انتهى وقد سبق بعض منها وفي المجالس والمكارم ... الخصال ... قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق وفي
مشكوة الانوار ... شكى رجل الى ابي عبد الله الفقر فقال اذن كلما سمعت الاذان كما يؤذن المؤذن وفي العلل
في رواية سليمان بن مقبل قال قلت لموسى بن جعفر لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول
والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق ... رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول

المؤذن الحديث وفي حديث زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وهو يحتمل الحكاية او الاعم منها
ومن ذكر اخر وينصرف الى الحكاية وتعم في الاحوال كلها حتى في الصلاة خلافا للشيخ في المبسوط حيث صرح بانه لا يحكي حكايته فيها ويقطع
الصلاة في التذكرة وفي خارج الصلاة ينبغي له عند سماع اذان المؤذن ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرء القرآن فالافضل
له ان يقطع قراءته ويقول كما يقول المؤذن وفي الصلاة ثم الندب الا ابدال الحيعلات بالحوقلة [illegible] وفي المبسوط [illegible] له
في الصلاة لم تبطل صلاته الا في قوله حي على الصلاة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه تبطل الصلاة لانه ليس بتحميد ولا تكبير
بل هو من كلام الادميين المحض فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب والظاهر
من كلامه انه يرى الجاهل فيها [illegible] وهو خلاف المشهور ولكنه يخرج من عهدة كما قال المجلسي في حاشية [illegible] ولو فرغ من صلاته
ولم يحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلها واختاره الشهيد وقال الشيخ في المبسوط بالتخيير واختاره في الذكرى وقال في الخلاف يؤتى به
لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وقال جماعة من الاصحاب انما يستحب حكاية الاذان المشروع فاذان العصر يوم الجمعة وعرفة [illegible]
لا يحكى وهو خلاف ظاهر الاخبار اللهم الا ان يدعى [illegible] وهو بعيد وابعد كما حكى عن المؤذن الفضل الشيخ بالاقامة من النص
وهو قد قامت الصلاة دون غيره بدعاء الاذان ففي الدعائم بعد ما روي عن الصادق عليه السلام فاذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم اقمها وادمها
واجعلنا من خير صالحي اهلها عملا وفي [illegible] حكاية الاقامة كما ذكره بعض الاصحاب واعترف الشهيد الثاني وغيره بعدم النص
عليه [illegible] عدم [illegible] بالاذان والمشهور [illegible] في الاقامة وفي المبسوط
وروي انه سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على محمد وال محمد ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند
اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وفي [illegible] مثل الدعاء الاول عن النبي
وانه من قال حين يسمع النداء حلت له شفاعتي وروى ابو داود الدعاء الثاني عن ام سلمة عن النبي ولعلهم اخذوهما من كتبهم و
وبعد الذكور وفي القنوت والسكوت والقيام الى الصلاة الا انه [illegible] الامام [illegible] في الدعاء واذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الناس الصمت
والقيام الا ان لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضا ففي موثقة سماعة اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام
وفي صحيحة زرارة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وفي صحيحة ابن سنان حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم
امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان والكل محمول على الكراهة جمعا

الاحكام واللواحق

اي احكام الاذان والاقامة واللواحق لهما [illegible] من المواضع [illegible] الوظيفتين اي الاذان والاقامة [illegible] عمدا او سهوا او دخل في الصلاة [illegible]
ولا يعود الى المتروك [illegible] اذا لم يركع يرجع ويستقبل صلاته عند السيد في المصباح
والشيخ في الخلاف وكثير من الاصحاب لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن ادريس [illegible] الاذان والاقامة متعمدا ودخل
في الصلاة فليمض [illegible] ولم يركع [illegible] الصلاة [illegible] ذكر [illegible] ولا يعيد الاعادة
كالاستحباب الاول [illegible] لا يجوز الرجوع من صلاته [illegible] وفي المبسوط الاستيناف ما لم يركع [illegible] صحيحة زرارة

عن ابي

في الاحكام واللواحق

بن البختري عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة وفي صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام انه قال
ليس عليه شيء لكن [illegible] يهوي [illegible] بالفتح والضم اذا سقط وقيل الهوي بالفتح ذهاب في انحدار وبالضم في ارتفاع وفي التنزيل والنجم اذا هوى
وفي الكشاف اذا هوى اذا غرب او انتثر او نزل من نجوم القرآن او سقط النبات على الارض لم يرجع اليهما بل يمضي في صلاته والاول انه لا يرجع
بعد الدخول في القراءة لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان ذكر قبل ان يقرء فليسلم على النبي وليقم وان كان قد قرء فليتم
صلاته بل لا يرجع بعد الدخول في الصلاة [illegible] زرارة [illegible] قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي
على صلاته ولا يعيد بل في رواية [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible] عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر و
دخل في الصلاة قال اذا كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف [illegible] فضيلة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] ولا يقاوم اخبار
التدارك [illegible] الى الوظيفة الاولى [illegible] الاذان [illegible] عدم العود فهو رواية [illegible] عن الصادق
انه قال سئل عن رجل نسي الاذان [illegible] الاقامة
[illegible] مستقبل الصلاة ما لم يركع [illegible]
[illegible]
ناسي الاذان [illegible] وفي الروضة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فرغ من
صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا كان من المتيقن ولذا كانت التسمية في العبارة كلا بعض منهما الوضوء احدهما اعادة ما اوقاصدا من غير نسيان فان ما بعد اي بعيد ذلك له وتغيير ايضا

اخل منهما اعادة تحصيل الترتيب كما كان فعل انه لا يخالفنا احد فان الحاصل سهوا كذا في الاعادة للترتيب وكذا لو سكر فقدم الاقامة على الاذان ولكن ها

هنا لا استحباب ولا وجوب للاعادة في جميع ما تمكن منها وعكسه ما فانه الى الوجوب بترتيب لا الاكتفاء الذكور في فان الكلام على ما شرعا كما قلنا في

ما سبق من بيان في منها الخلاف الترتيب وتحصل به في بعض الفصول كما سيأتي فليعد لا تركا فانما اذا لا وجود للشرط به ومن شرطه فيعيد ما يحصل به

يخفى بالترتيب وفي صحيح زرارة عن الصادق قال ان سهوت في الاذان فقدمت او اخرت اعدت على الاول الذي اخرته حتى تمضي على آخره وفي التنبيه عن الباقر

في الاذان والاقامة قال ابدء بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وفيه ايضا عن عمار قال سئل ابو

عبد الله عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد

الاذان كله والاقامة والاذان ثبت من ذلك الخلاف في الاولى والاولوية المعتبرة حال الفصل في الحدث او وقت طول فليعد ما فصل مستقبلا اياه ومنها

ولا يعيد الاذان انما كان من فصل الزمان القريب من الصلوة وما لم يطل القريب من طول فصل معتبر بينهما افضل كما لم يحل منه

ومثل ما سبق من القريب الطائل الموجب لعدم اعادة في عدها الداخل في الاقامة في جزئيته او سنة وهو موثق عمار عن موسى ابي بصير على

الذهب ما كان فقد نفيت وقال سئلت ابا عبد الله عن رجل نسي الاذان حتى يلحق في الاقامة فليرجع الى الاقامة فليس عليه

ان شرع في الاقامة علا الى الموضع الذي نسيه ثم بدا فيه لذلك الموضع الى الاقامة والثاني من فيه تجاوز المحل لمن شيخ في الاذان وثبت

ما فصل ولا بعيد ولا يشك فيه كما ان ثبت في الاذان وهو شك في الاقامة مشغول بما دخل فيها ودخل الشك فيما هي في الاقامة

من ان الحرف الدين هو علا الباء وفي الحرف وهو الموضع المعين فيها الدخول في الصلوة فقه صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل

في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الحديث سواء في الاصل او اصل الاذان والاقامة كما ثبت ذلك في الفصل

منهما اذا شرع فيه شك الفصل بتجاوز المحل المستقر فلا يقرا ولا ان الاحتياط في فصل التجاوز المحل بان ثبت فيه وقبل ما ... الشرط الاول

تقفهما من عدم ترك الا وليعد الاذان والاقامة ... ويستحب ان لا يتكلم في خلالهما ولا بعدها للاقامة

عاد من القبض فيهما ولا نعلم خلافا بين الاصحاب في جواز ان يصلى بين الاذان والاقامة ولكن يكره وقيل قال الشهيد في ...

والاسبع الشيخ نجم الدين وهو لعله الاقامة وبعدها دون الاذان فان ما بالكلام فيها الا انقطاع ... اطلاق الاذان وان تكلم فيه عامدا

الا انه يخرج به عن نظم الموالاة وهو مكروه منه وان كانت كراهته فيها آكد الا بمصلحة الصلوة فليس فيه في الاقامة فضلا عن الاذان ... كلام

فالجزء الذي يحطها او ربط اعادة الاقامة ويدل عليهما صحيح محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت

الاقامة وفي الرواية ولا يعيده ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها من شك فيها ... والنهي بعدها باعادتها الكلام بعد ما ...

سابقا في الاذان وحكم باستحباب السنة انه الى ان يتكلم بعدها ... فلا يستحب ... ذكر كان ذو

ان الامر وكل من يثبت به فقد استحق الاستغفار بالاذان فقه رواية ... عن الصادق ... الجلوس بين الاذانين ولا

عقيل ... ان ... في رواية السكوني ... من بين الاذان والاقامة او ولد

لم يعلق ... من الشيطان الرجيم ... الاذان وهو مجزوم ... في الشر المقدم ... يستغفر ... ويحفظ من

... الشيطان ... الاذان ... الصلوة ... الاذان ... في الاذان ... ولكن

مرتبة في مقدمة ... والبيضا ... الكلام وكانت الاحاديث الذكورة ... في رواية الكافي ... عن ... قال ... او بعض من الميلان بعينه الصلوة

وان يعيد ... الترتيب ... الباقر ... ومتمم في اذنه والظاهران الاولى في صورة الاختيار عليها والاطلاق الثانية يحمل على

المتعدد من ... واستحب ... في قول العيلان ... يقال ... والعيلان بكسر العين ... وهو شيطان

... الانسان ... حكم ... جابر بن ثابت ... انه قطع ...

... الوحشات ... الواضح ... الاذان ... في الفقيه ... الصادق ... تقول ... القول ... وفي بعض النسخ ...

... القول ... الاصبع ... ان ... الاذان من ... التوليج ... الاذان ... التوليج ... استطلاع

البلوغ قال ... الحلق ... البعض ... الكف ... من ... الكم ... اولا الاستبصار ... بالحرف ... سد

... الكم ... ولا ... القطعة ... الاذان

... خلفا ... خلف ... اربع ... كما ... ولد ... يا

... عن الصادق ... قال ... ومن ... خلف

... الظاهر ... الاذان ... الفصل ... بها ...

وثانيا والمقصود منه الفصل ... التكليف ... الفعل **واجب الصلوة** ... والثاني ما

... والاول ... الصلوة ... العشرة

اصول ... الاركان ... وهو ... العظيم ... وجملة

... الصلوة ... الاسباب ... مع بطلانها

... تمام ... الثاني ... تمام ...

... القيام ... الركوع والسجود ...

... الشرط ...

بالشرط ... الصلوة ... التكبيرة ... الاختلاف الشروط

في الاحكام ... واشترط ... الاصحاب ... الاستكمال ... ويدل

... الاركان ... الصلوة ... عمدا او سهوا ... ركن في

الصلوة ... الزيادة ... الكلية في

... الزيادة ... الركن من حيث هو ركن ... الزيادة ...

زيادة الركن ... البطلان ... الزيادة والنقصان ...

... الركن ... الله ...

... القراءة ... التشهد ... التسليم مع القراءة والذكر

كالترتيب والاول ... الاقوال ... ولكل منها

والكل منها اى كل واحد من الامور العشرين الاركان وغيرها واجب بالاصل اى بنفسه لا بالاجارة ونحوها مع ما يحتاج اليه من الهوى والهبوط الى الركوع والسجود

الفرض فى القيام للقراءة وبعدها فهنا اى الهوى والنهوض شاهدا ما اعتبارا وتقطعها والجزء منهما بالجمع باعتبار وبعد وافرادهما فتا لعقدهما

نعم ما تقدم ما جعلناه غاية لهما او منشئا مالم قال فى الناقل المنقول الجماعة النسقل الجيش من تقدم بعض منهم وقد استعيرت لاول كل

شئ فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفيها اى الجملة ويتبع المفروض كلا وهو ما سطر يكتب من الاركان وغيرها الفرض مندوب فان كل

منها واجبات بعدكونها الفرض والندب اسابقا ناذكر المفروض السطوركالى بابه وستقل الندب بتقسيمها اى من الصلوة او من جلالا

ولاافعال التى جعل بعد ذكر الفرض وما يتبعها من الفرض والندب فى محل مستقل وجمع عليها محقق من البدا اى الابتداء الى الختام كتاب

الى الخروج ذكره تفصيل الافعال على النظام بالذكر وهو النحو الذى ينتظم به اللؤلؤ ونحوه والمعنى انه ترتيب تلك الامور من تكبيرة الاحرام الى التسليم

منظوما كاللآلى وهذا ذكر الاركان الاربعة والواجبات الستة على التوالى

الافتتاح

اى افتتاح الصلوة وهو الاولى

وتسمى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الاحرام والتحريمة لانه بها يحصل الدخول فى الصلوة ولان المصلى يحرم بها على نفسه ما كان من الكلام وغيره ويكره

اى قول الله اكبر اذا المنصوص فى اصنافى الفريضة كلها وبعض النوافل كالاولى من صلوة الليل والوتر وثمانى الزوال والمغرب وفى اولى الاحرام وقد نص

عليها كثير من الاصحاب ومنهم من عمم وفى الفقيه جعل فى ست صلوات نقلا عن رسالة الرضا الى ابيه باسقاط الوتر ومن السبع وفيها دليل

ابن طاوس فى فلاح السائل عن الباقر الامر بالافتتاح ذلك بما في ولى الوجه والتكبير فى اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وفى

ونحو ذلك ما مشيح ذلك من النقل انه يكبر تكبيرة كل ركعتين وجعلها ابن ادريس على التأكيد وهذه الثلث بعد تخصيص التكبيرات بسبع

بالثمانية الاربعة والثالث لا يعتبر فى السبعة وقد ورد بثلثه صلوات عبد الله الخ كما عليه وعلى انه من النطق ومنهم من حقق فى الفرائض والاولى

النقيم كما اسقاط من حسنة الحلبي عن الصادقية وغيرها وان كانت فى بعضها الى من صرح كما يفهم من هذه ابن ادريس فى تركيب الاوتاد لاولاد

التركيب مع ما في الاخبار فى الثالثة والخامسة والسابعة اى بعد الاولى والثانية والرابعة والسادسة بالوظيفة من الادعية الثلثة فى حسنة

الحلبي عن الصادقية انه قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت

سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك

والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى

للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعليه جماعة منهم الشهيد فى النفلية والدروس والذكرى وقال فى المختصر والبيان انه يكبر ثلثا

ويدعو بعد الثلث ويدعو او واحدة ويدعو وتوجه بعد السابعة والدعاء بعد السادسة يا محسن قد اتاك المسئ وقد امرت المحسن ان يتجاوز

عن المسئ وانت المحسن وانا المسئ فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى ودعاء ذكره بعد هذا الدعاء قبل التكبير

عن الصادقية فى حديث قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن الخ فيقول الله تعالى

اشهدوا انى قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته وفى الرضوية واكثر ما تجرى نية تتنا الحرة او الالف المبدلة انها كبيرا اى تكبيرة

الاحرام او سوالها تكبيرات سبعا لا يفصل الدعاء بينها اوقفة زرارة عن ابى جعفر انه قال ادنى ما يجزى او بعضها استفتاح الصلوة سبع

تكبيرات ولا واحدة والسبع افضل لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر انه قال والسبع افضل كلها وفى صحيحة الحجاج عن الصادق ثلث او سبع

قال

قال ذلك افضل وفى حسنة زرارة وسبع افضل ثم افضل الخمس او الثلث بعدهما وما فى صحيحة محمد بن مسلم ان الثلث افضل وفى حسنة زرارة

ايضا فمن ربما الواحدة دون رواية ابى بصير عن الصادق انه قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان

شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وفى صحيحة الحلبى الى اسئلى بالصحابة من خلف الكيزر من التكبير

فى الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة

تجهر فيها وتسر ستا وهو مخير والحال ان التكبيرات وسل لا فصل بينها بالدعاء والفرض فى جميعها انما التكبيرات السبع تكبيرة واحدة منها على

التخيير فى جعلها اى السبع شئت فجعل الست قبلها او بعدها او بالتفريق واختار التكبيرة الاخيرة للافتتاح دون غيرها فقد جماعة من

الاصحاب منهم الشيخ والسيد من حسنة الحلبي وما ورد فى اسباب العلل فى علة السبع ان الاولى من هذه التكبيرات هى تكبيرة الافتتاح وما ذكر

من التخيير فى الاخبار لا مستند له ظاهرا يتعلق اى بالاتيان بالتكبيرة يدخل فى الصلوة ويحرم ابطال العمل الذى هو الصلوة بالنطق كما انه

فى الفرض كل ما من الثانى فيبطل بطل العمل ويكررها بان يكبر ثانيا للافتتاح بعدما افتتح صلوته بالتكبيرة الاولى اذ كذا ابعاه ابطل انعقادها

بالثانية وهكذا كلما كان نسيا اكتفى بها بان ابطلها الصلوة ابطل الصلوة اما فى الاولى فلانه زاد فيها ركنا لانعقادها بالاولى ولو لم

انه يحقق الخروج منها قبل الثانية والثالثة بالمنافى منهما واما فى الثانى فلانه زاد ركنا الموجب للبطلان انه الظاهر انه لا خلاف بين

الاصحاب فى كونها ركنا انها تبطل بتركها عمدا او سهوا ونقل جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه مضافا الى الاتفاق وقوله

مكرم تكبيرا وقوله وربك فكبر انما يدل لان على وجوب شئ من التكبير ولا خلاف فى عدم الوجوب فى غير الصلوة فيكون الوجوب فى الصلوة

والاجماع منعقد على استحباب غيرها فتعين الحرمة لذلك وتوقف الامتثال على الاخبار كثيرة واما ما يدل على خلاف ذلك مثل

ما رواه الحلبي عن الصادق فى رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة من الفرض فى صلوته انه كان من نيته ان يكبر فاولى كصحيح البزنطى عن الرضا الدال

على اجزاء تكبير الركوع لمن نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح وصحيحة زرارة الدالة على الاتيان بها قبل الركوع انه ذكرها قبل القراءة ثم الركوع

ان ذكرها فى الصلوة كبرها فى قيامه فى موضع التكبيرة قبل القراءة وبعدها والامر بقضائها ان ذكرها بعد الصلوة ولا شئ عليه ورواية

ابى بصير الدالة على الامر بالاتيان بها ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع والمبنى فى صلوته ان ركع وحملها الشيخ على انه يكون شاكا فى انه كبر

مع امتثال الاجماع الشهير فى حديث زرارة الى الصلوة ولا شئ من العقاب عليه لانه لم يتعمد تركها وانما السهو ان اعاد الصلوة لم يكن عليه شئ

واورد عليه ان بعض تلك الاخبار يابى هذا الحمل وقربه لاستبعاد الامام انه لم يكبر كما فى صحيحة محمد بن مسلم وفى التنقيح عن الصادق

انه ما الانسان لا ينوى تكبيرة الافتتاح ويمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة فلا حاجة الى التأويل وان قيل فى تأويلها

ثم ان الشيخ خالفه الجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا انه توجب الاعراض عنها بالكلية مع قلتها وكثرة معارضها المعتضد بما تقدم

معلوم وكلما اومأنا التكبير اى اقدمها الى العمل فصحت الثالثة والخامسة وهكذا كل وتر صحيح وكل زوج باطل لانه الشفع يوجب الزيادة المبطلة

فيبطل الترتيب اولا الصلوة الا اذا نوى الخروج منها قبله فيبطل ما قبله شفعا او وترا لعدم المحذور وهو زيادة الركن ووجوده

وهو الابطال فانه نوى الخروج قبل الثانية بطلت الاولى وصحت الثانية وصار حكم الثالثة مع الثانية كالثانية مع الاولى وتفتقر

بالاخلال بحرف منها ابطلها كما كل فى الابطال لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وكذا لو كان النقص او الجزء المنقوص كهمزة الوصل فى همزة

الجلالة حال الوصل اى وصلها بلفظ النية فانه وان كان همزة وصل كما هو التحقيق لسقط فى الدرج منها انما الكلام بكلام سابق

في الابتداء لانه كلام قبل التكبير فان البشر ليس له ان يدخل اللسان فيها ولا في نظائرها استعمال لم يعتقد به فلو وصل خالف المنقول من
الشرع فلم يخرج عن العهدة وقد سبق لذلك زيادة تحقيق ومثله ان اتى بالمذكور في الابطال اللحن المخل في الاعراب والاخراج عن المخارج
كان وقف بين حرفيها تخرج له عن موضع كما في الاذكار فلو لم يخرج حرفا عن مخرجه بطلت ان امكن العلاج اما العاجز فقد وجب عليه التعلم
ولو بالمسافرة ولا يجوز الاقتصار على الابدال والاخبار ولو اتى بالتكبيرة بصيغة ملحونة يتعين فيها الله اكبر بالياء الالادة او القسوة عند الخ
بل نقل ابن زهرة الاتفاق عليه لا يكفي تعريفها اي ترجمتها بغير تلك الصيغة كالترجمة بلغة من ترجمة كالعربي اذا ترجم بلسان او غيره كانت العجمية او غيرها
من اللغات بل يجب صيغة بالعربية الثابتة بها المنقولة لانها في الصلاة كسائر الاذكار عند التعذر ومع التعذر يكفي ايضا ما نقول
الاكبر وسوى بها لازم هو لفظ الله ان وليان ان يقال بها الدالة المستفيدة وان كان النطق بها كتبديل اكبر بأجل واعظم وشبههما
واسم الرحمن والرحيم وغيرهما من ان يقال الرب اكبر او الاكرم او اعاجل او الرحمن اكبر وغيرها للتعظيم بماله ودوما فذا الا ان العظيم والجليل
بجامع المقامة في اتيانه حنيفة فهم جوزوا ان يقال الله العظيم او الجليل واتيان بالترجمة وان يقال الله الا الله وسبحان الله الحي ذلك والعكس
اي يعكس الترتيب بان يقال الله اكبر والتعريف المنكر بالالام بان يقول الله الاكبر ومن الشافعي جماعة من انقطاعه ينعقد به واليه ذهب ابن الجنيد
مناوعه انه مكروه ومطلقه الثانية البطلان به زادة كان يبتدئ الصلاة بقول الله اكبر وقال الصلوة كما لا ينبغي اصل واختلاف في الخ
يكون زائدا او نقص بين بخلاف المعرفة والفصل بين المتطابقين بالظاهر ولو كان من الصفات الجليلة كقوله الله تعالى اكبر او الله تعالى وجل
اكبر سواء ابطل الكلام كالشرط بطال البحث خرج عن اسم التكبير كقوله الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر او الفصل بالمضمر كقوله الله هو الاكبر لغة
النظم وان يزد شيئا من الالفاظ عليها اي على الصيغة والمعرفة بالحرف وهو الناحية من الزايد ولا ما قطعها الثاني فالاقرب الى الصواب
البطلان فيما سيما سلف من غير الصيغة المعهودة لان المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير هو الصيغة من دون زيادة شيء عليها والظاهر كونه
حقيقة فيها لجاز اذ غيرها فلا يناول ذلك ما يدل على اجزاء التكبير مع انه لو سلمت في المكلف من الاشتغال بوجوب تلك الصيغة بعينها الادلة
يقتضي خبل البراءة من التكليف الثابت ولهذا لا يجزي غيرها ولو كان مرادها ولو قلنا بالجواز في كل من المتراد فين في مقام الاخر كما هو المختار لانه ذلك
هو المعهود من صاحب الشرع مع ان الالفاظ والعبادات توقيفية يجب تلقيها من الشارع في الجملة معهود لم يجعله لا الاستدلال ولا تشهد في
البرزخ وخلفاء الاسلام عليهم كانوا يداومون على تلك الصيغة الى ان فارقوا الدنيا وهو دليل على تعينها ومنع العدول عنها الى غيرها وقد يستدل
عليه كالاستدلال بقوله ابيدوا ورواه الجمهور من حديث رفاعة عن النبي انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله
اكبر فقد بطل انه في صورة الزيادة هذا ان بالمامور به والزايد لا انولد وهو خلافها الاقرب وهو قد قال وقد قالوا اسم بالله لعبينية الحكم ثم
نقول اولى ما نشهد بانه اعلم وانا الصادق ومن علم ومجده من ذلك الزيادة يضعف تقليلا لمعنى اكبر الخ فيحيي كان كالموجودات والمعلومات حكم لا
مخوها ومن ذلك ان بعرفه بالقطان التفصيل وان كان مطابقا للقانون العربي من حيث ان استعمال الاسم التفضيل اما باللام او بالاضافة او من وكان
وتوجه عند انعدام الاولين مقدرين والمفضل عليه اي شيء كان وان عم كقولك من كل شيء وان كان هو المقصود على ما ذكره العلامة في القواعد وهو
خلاف ما وقع في الاخبار المروية في الكافي والتوحيد ومعاني الاخبار وغيرها فيها انهم عليهم السلام انكروا ان يقدره من كل شيء بل يقيد من ان
يوصف وقد يظهر في الجامع حيث قال قد حكى ان ذلك في معاني الاخبار ثم قال وهو غريب لما فيها في العبارة محتجا بانه لو صح فهو خلاف المتبادر
الرابع في العبارة هو مما يتبادر الى الفهم منه الاطلاق ثم ومع في كلام الصحابة في سحل السلام انه اكبر من كل شيء ومن ذلك ان يزيد بين لفظ الله اكبر شيئا

مثلا

مثلا واسع التشبيه وتسلسل التكبير لان الذكر اللسان لا يحصل الا بالصوت وهو ما يمكن سماعه ولو قرب سامع اليك منك ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة ولو كان لا يسمع حكما او تقديرا بانه لم يحصل له السماع بالفعل وذلك بان كنت موقوفا بحاسة او كان لك مانع فما ذكرت مجهما او لا مانع لك
فلا بد من الاسماع تحقيقا ولا اتفاق له في الجهر والاخفات لانها بالتكبير ان تقصد الى من الصوت من غير تفريط ولا افراط مانع بين ذلك سبيلا وفي
الاخبار اسطرا ما وجب القيام على الصحيح بتكبيره لان التكبيرة جزء من الصلاة المشروط بالقيام الا في بعض احوالها المعينة ولا يسا التكبيرة منها ولو
كبرها على مع القدرة على القيام لم تنعقد صلاته مستويا فيها في ذلك القيام التام اي تمام التكبيرة فلو ثنا قبلها او ركع قبل انتهائها بطلت صلاته
منه خلافا للشيخ في المبسوط والخلاف حيث جوز للاتيان ببعض التكبيرة فلو ثنا قبلها او ركع قبل انتهائها صحت وان لم يتم ثم احدث وقيل انه قال
بذلك في المأموم يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع كذلك في الايجاب بالتقديم او تقديم القيام على ابتداء التكبيرة او التقديم واجب التقديم كذلك
المقدمة وكذلك ان ساير البطلان الصوت فالمأموم الذي سبقه الامام وقد ادرك صورة كما انه في صعد التكبيرة فانما صح عليه ان يستوفيا تمام التكبيرة
في القيام فلو كبر وهو اخذ في الهوي بطلت صلاته وعلم الفرائضها ومقارنتها بالداعي الى الصلاة وهو النية بلا فصل بينهما بفاصل عرفي فما دام الفرائض
والمطلب لا امر يحصل بقبلية الداعي ومن الانفتاح ومناجب ويفسد لا كذلك في السهو لذو الاقتتاح لا امر في انا النية هي الاخطار بالبال كما زعم
جماعة فيما له لا اخطار مع العبثي الذي يفيد على الختار فيجب الفرق بحضرة ان ابتداء التكبيرة بحيث تخلل بينهما زمان ولو يسيرا فهو خلافا للبعض فانه
حيث قال يجوز تقدم النية عليها بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق مع بطلان اصل القياس ويستحب الجهر بها للامام كا لا سر بها للمأموم ويتخير المنفرد
ويتحتم بالمأموم ان يسمع التكبيرات الست ولو اراد بها الاعلام بما سمعها من خلفه من المأمومين فالراجح الاسماع الجهر فيكون وسطا وقد سبق ما يشهد
الشكيين ويستحب ايضا ان يقدم الصلاة الفوت ما يندب من تكبير هما اي الصلاة الاختيار او كبر هما للصلاة والتكبيرات في الصلاة الخمس خمس وتسعون على الاكثر
في الشافي والمقنعة والواجب في كل واحدة منها تكبيرة الافتتاح وكل ركوع تكبيرة وكل سجدة تكبيرتان وتسعون للمتنوعة الصلاة في عدد التكبيرات
مختلفات باختلاف الركعات ان صلاة الصبح احدى عشرة تكبيرة ومن ولاها عشر وخمس وبعدها تسع عشرة تكبيرة في الصلاة الموسعة اي المغرب وهي
في الرباعيات الثلاث من الظهرين والعشاء ان نظر بعضها عشرون تكبيرة فتلك التسعون من الافتتاح خمس في الجميع او الاخرى احمس عشرة فتلك الخمس
والتسعون تكبيرة فان سهى في اثناء الصلاة عما اتى من التكبيرات المعد ويتجاوز المحل لها كان الذي تقدمه من التكبير لها من البدل ولم يفعل
عليه نقص في فضيلة الصلاة وفي صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر اذا كبرت في اول صلاة بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها وتعويضها الامام من الصلاة الرباعية الخمسة وفي الكافي بعد ايراده عشر سويه عن عماد الدالة على كون التكبيرات
في الصلاة الخمس خمسا وتسعين قال وعدد ليفسرها مروية عن ابن المغيرة وهو صحيح ثم ذكر تفصيل تيسيرها نفسا او في العلل والعيون في حديث الفضل
فان قال لم جعل التكبير في الاستفتاح سبع تكبيرات قيل انما جعل ذلك لان التكبير في الركعة الاولى التي هي الاصل سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتان للسجود وفاذ ذكر الاثنان في اول الصلاة سبع تكبيرات فقد احرز التكبير كله فان سها في شيء منها او تركها لم يدخل عليه نقص في
صلاته وفيما ورد منه ان الرفع من الركوع تكبيرا ايضا وسيأتي الكلام عليه وعلى التكبير ان قام من التشهد الاول ويستحب حال التكبير رفع اليدين للعظم الرفع
اليدين معا ومقطوع احديهما يرفع الاخرى كان مقطوع الكفين يرفع بساعديه ومقطوع الذراعين يرفع بعضديه فان يرفع يديك في الصلاة فرضها
كانا لا الفارقة لو زادة المحرزاني الربع الثنية من الفارقة في اداب الصلاة وارفع يديك بالتكبير المحرك وفي صحيحة معاوية بن عمار قال رأيت ابا
عبد الله حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة ابن سنان انه رآه يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وفي صحيحة منصور بن حازم

ومع حطا بيديه ولم يستدم الرفع ولو ترك رفعهما احد في بعض التكبير رفعهما في الباقي وان تعمد لم يرفع بعد ذلك والقنوت يعقب الرفع عمر فيهما
اي بين الصلاة اداء التكبيرة وما ندب منها كالتكبير للركوع والسجود والرفع منه والقنوت لانه فصل في هذه المواضع فرضا وندبا كقوم من الحلبي الرازي
للامام والماموم والقائم وغيره وقيل والقائل المرتضى ان الرفع لليدين في كل التكبيرات في الصلاة كلها يجب بحقها بالاجماع المفرق وصلى عليها
ادعاه ولم يدع بعضهم بظاهر الامر في الاخبار الكثيرة ولا يمد فيه لفظ المد ولا اشباع اي لا اشباع حركة في همزة الجلالة وكبر بحيث يصير لفظه
بالاستفهام اذ لا فصلة او حقيقة انه لم يبطل اكبر ولا اشباع في باء اكبر بحيث يخرج عن وزن افعل ويصير باكبار وجمع الكبر محركة وهو الا
والطبل الروحية واحد يبسل منصلة ام لا انه لا يقع ذلك كلها لا وجوبا اذا لم يقصد الاستفهام والجمع وفاقا للمحقق في المعتبر حيث قطع بالصحة مع عدم
القصد الى الجمع ووافقه العلامة في المنتهى والنهاية والتحرير وخالفنا الشهيد في الذكرى والنهاية في نهاية العز ومنهم بالصلاة من اوجب ترك المد ولا اشباع
المؤدي الى زيادة الالف قال في الجامع عند الكلام على قول العلامة وليجتنب ترك المد في لفظ الجلالة وكبر ان المراد به المد الذي لا يخرج به عن حد
الطبيعي لو ما غيره فيجب تركه والوجه هو النفع في المبسوط ومعزى من ولا ينعقد قال العجز لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وفي نهاية العلامة ولا يجوز مد الهمزة
في لفظ الجلالة ولا لفظ اكبر ولو كان استفهاما وهو لا يظهر والاقوى عدم الاثم كرد ذلك منافي الاخبار والمقصود من الصيغة اولا انشاء الايجاب
من اللفظ وان كان بصورة الخبر لا يبطل اللفظ ولا يشترط في ولا بد الالفاظ على معانيها الا انه عليها القصد وان اشترط في اعتبارها خلافا لما في
ثم خلاف في ذلك فانما الاشباع بحيث يحصل به الواو شائع في كلام العرب بحيث يريد بنيتهم وحيث قلنا التوقيف بنيله احتمال العذر اذا
مطلقا الوجه من المنقول الا ترى انهم لا يجوزون تعريف اكبر وذكر من مع مجروره وغيره مما يجوز في العربية قطعا فلا تنقل والعاجز من جميع كلمة
التكبير الا يكبر كيف القدرة عليها او بعكسه فان امكنه وجب عليه التعلم ولو بالسائر الى بلد به مع الشرط التعلم وان لم يكنه ما ان يكون لخرس وغيره او يكون
تاما فكالكن لا يطاوعه لسانه عليها فلو كان مقطوع اللسان من اصله وجب عليه استحضار التكبير في الذهن على الترتيب وكذا الاخرس وهو معتقد
من الكلام من جزر كفرع اذا حاول الحرس بين الحرس من جزء وحرسان الا انه يعتقد الاخرس القلب عليه بالاشارة اي بهما بالاصبع والشفة والاشارات
ومقصده او مقصوده وصلى النوى في قلبه اللفظ اي لفظ التكبير والعبادة خلافا للظاهر من قال ويعتقد قلبه بمعناها اذ لا معتقد دواعته بان التكلم
انه لا يراد بذلك ربطه بالمعنى الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار قرائن اصل اللسان لان هذا المقتاد لا نعلم وجوبه على غير الاخرس في الكلام
انما المراد معتقد القلب بالمعنى الظاهري وهو كونه تكبير اسم وثنا عليه في الجملة على انه يجب ولا يجب احضار المعنى بالبال ولما اكتفى بعضهم بالاشارة
من غير ذكر تحريك اللسان وبعضهم اعتبر الاشارة مع العجز عن حركة التكبير وكان الامران معتبرين كعقد القلب قال والصوت بالتحريك الكا
كالحرف الذي تيسر له من التكبيرات ولا تنقطع الامرين فيما تقدم اذ من المعلوم ان الاخرس لو قدر على شيء اتى به ولعجز انما العجز عنه
عما قلنا في العاجز من النطق اصلا من الامور الثلاثة اما عقد القلب فلان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من مخصص ولا مخصوص بها
ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فلو ورد السكوني عن الصادق انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه
واشارته باصبعه واستدل لعلا الحركة بانه ما يجزئ من النطق فلا يسقط المقدور لا يسقط الميسور بالمعسور ولقد قرر صاحب المدارك
حيث قال وفي الدليلين نظر والقول بسقوط الفرض بالعجز كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى ولا يخفى وهو الذي
لا يصح ولا يتم كلامه من اي جهة كان والعجز هو بسبب اعتبار العجمة المراد به هنا خلاف العربي من اهل سائر اللغات ايا ما كان فان كان لا يطاوعه
لسانه او بالترجمة وصلى معه كيفية لكن بشرط اشارة اليه وقد ان يتعذر من التعلم وعزل ما يفيدها اشتغل بما يعده من لغته وهو صريح
انه لما افتتح الصلاة رفع يديه بحيال وجهه وفي حسنة زرارة عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك وفي صحيح الحلال انه
راى الصادق لما ذكر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيح ابن سنان الاتي عنه في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذاء وجهك وفي الجمع عند الكلام على الاية بعد نقل عن عطاء وعكرمة وقتادة وانس وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب والقرظي قال ولذا
ما روي عن علي انه معناه رفع يديه الى النحر في الصلاة فيما روى عنه لانه روى عن عترة الطاهرة عليهم السلام في ذلك
ذلك ومعنى معناه رفع يديك الى النحر في الصلاة وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء
وجهك وروى عبد الله بن سنان عنه مثله وعن جميل قال قلت لابي عبد الله فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة
في افتتاح الصلاة وروي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال لما نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل ما هذه النحيرة التي
امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا
وصلاة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة قال النبي رفع الايدي من الاستكانة قلت فما
الاستكانة قال الا تقرأ هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما انتهى ولهذا اختلف الاصحاب في حده
فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال الحسن يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخدين ولا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما
الاذنين حيال الخد واختاره الشهيد تبعا للمحقق وتبعه بقوله حتى تبلغا الاذنين وفي حسنة زرارة عن الباقر انه قال اذا قمت في الصلاة فكبر
فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال الخدين وفي الرضوي السابقة ولا ترفعهما الى الحلق وفي موثقة ابي بصير عن الصادق فاذا افتتحت
الصلاة فكبر ثم لا تجاوز اذنيك وفي الفقيه عنه بعد ما سبق ولا تجاوز بكفيك اذنيك هذا الحديث يبسط اليدين بسطا ولا يضمهما لعله
فيما كان الرفع وان دل ظاهر حسنة الحلبي الماضية على خلافه ولكن الاصابع تضمهما كلهن والفقيه تأكيد للاصابع المنصوبة بما ليس بما بعده وغيرها
حاكية وايضا لما كان في صحيح حماد لو حسنة في وصف صلاة الصادق ثم ماسك يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال ولا يحتاج ان اكبر
الباطن الى القبلة من اليدين بحال في المجال لو جعلهما في جميع التكبيرات منضم الخصائص ايضا في الافتتاح قيل لان الاستقبال مأمور به وفعل الصادق في ذلك
امر صحيح منصور واستقبال القبلة بطون كفيه وليس ظاهرا الحكم في باب الابهام الى جهة الاصبع الظاهر في الفتح والقبلة من ابهام واعلاق فقال المرتضى وابن
الجنيد بجمع الاصابع وتفرقة الابهام وفي التقليدية وضم الاصابع الا الابهامين وبعضهم يقول الا الابهام على احد القولين وليس في الاخبار ما يدل على
تفرقتهما والاولى نظرا الى الاطلاق ضمهما وان كان تفرقتهما جائزا ايضا بل مستحبا نظرا الى النافع فانه السنن وقد ذا في اصل ذلك وكذا برده
الرسي منسوب الى رومة بئر بالعراق منها الثياب الرستية وهو من قل لتنوين الحذف تنوينه مضروره ثم بقي ما في الاصل بقوله من قرية ابي فضل المصطفى
الحضرمي يخرج في بئر العبادة بالاصبع التسعية وفي الاصابع الخمس بيع ان في اصله كاصل ذلك الثوب او كلام وعما رواه عن وقيل ورفعهما حد ابن مسلم الحدائق
بعد ان يبتدئ بالتكبير حين ما يقع بيده بحيث انتهاء ثم يرسلهما الى الانتهاء ثم يضع اليدين ولا يكبر عنده وضعهما ولا في حال ارسالهما كما قيل وفي الينابيع
ذكر اوله صحيح ابن سنان وقال البهائي انه منطبق ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه قال في المدارك لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك
ونقل عن المحقق انه قال في المعتبر لا يرفع فيه خلافا وفي النهاية ايضا وزيادة بعض علمائنا يكبر عند الارسال ولا وجه ما العتاد ولا المعتمد حيث قال الى
الاذن ان يبتدئ في الرفع بالتكبير يكفي تحقق سواء ابتدأ الرفع عند ابتدائه ثم لا وصل انتهى بانتهائه ام لا ام بنيته مطلقا وان ذلك امر مسيح على المنافي
وتغيير ما على الانطباق بالاتفاق في الحديث ويريد انما عليه الاخر قال ان يتنفقا وعلى هذا فلو فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس ثم ان

بالنون الخفيفة المبدلة في الوقف الفا او اللحن به لانه للاطلاق فعلى ان كان ساكنا بالجزم واللحن انه يفسد التكبير بما يعطي فائدة فلا انه ذكر
عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا عنه لانها مثله معنى ولا يبعد الى [illegible] الاذكار وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرگ است
لا خداي بزرگتر كما في [illegible] وتعرف في الجامع فانه ترجمة الله اكبر [illegible] وترك التفضيل لم يجز كما لا يجوز الله كبير [illegible] كان
من السريانية والعبرانية والهندية والتركية والرومية وغيرها فلا يجوز الصلاة بالترجمة في اول الوقت بل يجب عليه الصبر الى اخره لرجا التعلم فان
لم يمكنه التعلم في الوقت كله جاز ان يصلي في اواخره بالترجمة [illegible] في العيني ثم ان [illegible] على التعلم او عدم [illegible] الا ان
مع القدرة عاصيا بالاهمال كما يستفاد من الملتقى وقيل لم تصح [illegible] لم يجب عليه الاعادة والقضا لتفريطه بالتاخير وانما يصلي في ضيق الوقت
بالترجمة لحرمة الوقت [illegible] ابو حنيفة حيث جوز الترجمة مطلقا [illegible] وذكر اسم ربه فصلى حيث علق الصلاة على ذكر اسمه الذي هو اعم من كونه
عربيا او غيره [illegible] بالصلاة [illegible] والترتيب مع ان التكبير جزء داخل في الصلاة
[illegible] جميع اللغات فيها وليس [illegible] واجب عليه وفي لغات الكتب
المنزلة من عند الله [illegible] السريانية والعبرانية
[illegible] والافضل تقديم السريانية [illegible]
[illegible]
قال [illegible] السرياني والعبراني [illegible] الفارسي [illegible] وفي الجامع [illegible] تقديم السريانية والعبرانية [illegible] الاختيار [illegible]
العربية [illegible] وتقديم التكبير العربي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] كالرديف والمرتدف [illegible]
[illegible] العربي [illegible] مناسبا للتكبير
من العربي [illegible] الترجمة [illegible] الاقرب [illegible] المناسب [illegible]
من اللغات [illegible] من المقصود كما في الترجمة [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] من الصيغة المخصوصة [illegible] العجز عن الصيغة [illegible] الا
[illegible] الافتتاح [illegible] تكبيرة الصلاة [illegible] الاختيار [illegible] الواجب
في العدول [illegible] بالمستطاع [illegible] الواجب [illegible] القيام
[illegible] قال [illegible] الانتصاب [illegible]
[illegible] الافتتاح [illegible] القراءة لانه لا يصير [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] الاختيار في
[illegible] الافتتاح والقراءة [illegible] الاستقلال [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] المستند [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الا ان تكون

[illegible] الى توقف [illegible] القيام كما قيل [illegible]
لا [illegible] ظاهرها باطلاقها جواز الا
[illegible] الاعتماد [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] في القيام [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] في القيام [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة منتصبا [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] العدم [illegible]
[illegible] التسوية بين الرجلين [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بين الرجلين [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] بالاعتماد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الاعتماد [illegible]
الرجلين [illegible] في القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]

وما يلزم بها في الصلاة فقعد ثم ان عجز عنه العجز الكلي او كان الكل ان امكن قد يحصل بان لم استطعه ولم اقدر عليه بلا مشقة شديدة
لا يتحمل مثلها عادة فيصلي قاعدا زيادة من احد وشنا ويجوز بيدا ومجرد المشقة الى الشرح حسنة الا وجه يحتمل كلاما الى ينتهي في المعتبر
بلا اسنا ادعين يستقلا بنفسه من يعتمد على شيء كالقيام المحز ما سبق فيه واستحبابا الوجوب لا استقلال مع القدرة ويدل عليها فيشتمل
الغيرة كما في القيام مع الارشاد وبقوة الا اذا الحجة الاعتقاد ولكن الاعتنا والدليل من غير ستلا خوف وقدم انه لا بعد كما سبق في القيام من التعوق
ثم اجماع ان لم يقعد عليه الشيء بغير ضمان صلاته وعلى الاصح الاظهر انه قعد عليه ايضا كما مر بانتساخ الكل وعدم التمكن من الصلاة قاعدا على
على وجه من الوجوه انه لم يستطع فيها اي في الصلاة مقعودا وعجزت عنه مثله فعلى الجنب مضطجعا اي ضع جنبك على الارض وتم عليه مقدما
من جانبك الايمن منها كهيئة الملحد في الحالتين للحود وهو الذي يجعل فيه مقدمه مهما امكنا اي في اي وقت لم يتيسر كيف المهما الى الليلة
مهما اليه وان انكر صاحب الكشاف كونه مما يجيئا الى وقت غاية الاحكام وبعده ان يجعلها كان الايمن الجانب الايسر يمكن انتساب المعين الحد يقلب
الايمن والرجلين الى البطن والظهر اذ لا بد من استقبال القبلة بمقادم البدن هذا هو المشهور بين المتأخرين وهو الذي ذكره العلامة في عدة من كتبه
بل قال في المنتهى لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايمان مستقبلا للقبلة بوجهه ذهب اليه علماؤنا ونحو كلام المحقق في المعتبر
بل وهو المختار جماعة من المتأخرين منهم الشهيد انه والمرده ذهب بذلك دليل وهو المستفاد من كلام الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط ومثله
في المدارك الا انه غير بعيد قيل عن المحقق والعلامة وجزم الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه موثقة عمار وفي
حتما اضطراب ونقلها المحقق في المعتبر بوجه لا اضطراب فيها وبعد على تلك الشهيد وتلبية المحقق وطيقة كلم الشهيد واسندها
المحققان الى حماد هكذا في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده ومارواه الصدوق مرسلا عن النبي
انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فظاهره الا انه يقيد
كما هو المحقق في الشرائع مالانه ظاهر كلام رشاد المحقق في الذخيرة وهو المستفاد من كلام الشيخ في بعض مواضع المبسوط وبه صرح
العلامة في النهاية وجعل الاضطجاع على الايمن افضل وفي التذكرة ولو اضطجع على الايسر فالوجه الجواز ويدل عليه حسنة ابي حمزة بابن
عن ابي جعفر في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا ونقل الشيخ عن محمد بن ابراهيم عن حدثه عن الصادق انه قال يصلي المريض قاعدا الحديث وموثقة سماعة قال
سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع ورواها في الفقيه مرسلة وغير فيها ذكر من امير المؤمنين فيما نقله من خول
رسول الله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة وفي المدارك ولا ريب ان ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير لضعف ما دل على الترتيب
وفي الجامع ومن الاصحاب من خير بين الجنبين ورواية حماد حجة عليه وبعد ان ذكر مرسلة الفقيه وما قال بعدها ذكره في
التذكرة ثم قال وكان مستند في ذلك في رواية حماد المتضمنة انه لم يقدر على الجانب الايمن فكيف ما قدر واطلاق ذلك منزل
على ما يحتمل الاستدلال لما انتقدم احتج منه ما لا يخفى وقال في الذخيرة بامكان الجمع بين الروايات بحمل المطلق على المقيد وحمل الروايتين
الاوليين على الاستحباب لاشكال الترجيح ثم قال الا ان وجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت يرجح الاول والمناقشة في الثاني
الثاني فانه يتوقف على هذا المطلق يحمل على المقيد اذ لم يكن الاطلاق يعني تقدم جماعة من فحول الاصحاب وتحصيل البراءة والعمل بدليل الشفا

عند العجز

عند العجز من دليل الاجتهاد ولا ريب ان دليل التخيير اقوى فلم يبق الا حمل الروايتين على الاستحباب وبعد ذلك الذكر ومن العجز عن الاضطجاع
ايضا استلقى على قفاه كمن يصلي مستلقيا بالكلية جعل ما تحرك واستلقى تام على ظهره كالمحتضر يجعل وجهك والاخمص رجليك الى القبلة
بحيث لو جلس كان مستقبلا والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار ومرسلة الصدوق وموثقة سماعة وما في التهذيب
من رواية ربعي الاذن وصحيحة محمد بن مسلم وما مرسلة محمد بن ابراهيم التي اسندها الصدوق عن الصادق الدالة على ان المريض بعد العجز عن
القعود ينتقل الى الاستلقاء فرع ولكن بالاتفاق لم يبق احد من الاصحاب بذلك وقال المحقق بعد نقل هذه الرواية وهذه تدل على انتقال
بعد العجز عن الصلاة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى يعني رواية عمار التي اسندها الى حماد اشهر واظهر بين الاصحاب ولهذا هذه
مجهولة الراوي وما الحاق من ليس المسافرين بعدها الضم والمنع وبعد ذلك يحد يضبط حتى يحل ولكن ما تنزيه لا يسقط من التكليف في حال عدم كمالها
شرائط التكليف فيفعلها كيف تيسر فلعجز ادرجه لا طول وجهه طول ما ترى وهو الحال والتادية والحق بشأن عدالموده اي جاوز حده من طول
المادة وهو ما انتبه من اختيار ولا من اضطرار وبيان ان الاقرب فيفعل الاقرب فالاقرب ويجتنب الاضطرار بما امكن والعجز في
حال والقدرة عليه بعد حالها الاقرب ان يحرمه لو انتقل العجز عن احدى المراتب المذكورة بعد قدرته عليها اوتحمل والحقيقة
الوجه لاحدى المراتب بعد عجزه عنها في اثنا الصلاة سواء في ذلك التام الناقل بشرط القيام والقاعد والمضطجع والمستلقي منهما
لا ابتدا انتقل العجز والقدرة اللذين كانا في الابتداء والحكم فيما اي في الانتقال بعد ما تحقق فان على العجز عن الاعلى وهو القيام مستقلا
منتقلا انتقل منه لا وسط اي الى ما اسفل العاجز يستقل كقعدا بعد ما اسفل منه مستندا الى ان يبلغ ادون المراتب من الاستلقاء على قفا
العجز السابق للانتقال الى ما اقتضاه ولو كان الانتقال لاسند منها الى الاعلى فيجد القدرة اذا استبان القدرة على الاعلى فلينتقل
الى العلو مع وجده وان كان الانتقال الى الاعلى ايضا تدريجيا الى ان يبلغ اعلى المراتب للقدرة اللائقة من البناء على ما تقتضيه العجز اي فعل
كان في الاعلى والترك العاجز بانتقل الشيخ للانتقال الى الرتبة الدنيا كالقادر بالقدرة الوجه للانتقال الى الرتبة العليا ما كان عليه من القراءة
عند الهوي والنهوض اذ قرائه عدم ما في الحالتين يجب عليه ترك القراءة الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وينبه عليه
رواية السكوني عن الصادق في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمونها وقول
الصادق وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة مضافا الى انه انسب بشأن الصلاة وتوقيرها
ويحمل والقائل الاكثر بل في الذكرى قاله الاصحاب ويقرأ في انتقاله الى ما هو ادون لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه والارشاد بقوله
بقي عليه اي على ما كان عليه وما من الهوى لتحريم ما عليه ايضا تحصيل القراءة في الرتبة العليا فلا يقرأ بحيث في حال النهوض اجماعا
بعد الى الرتبة العليا وذلك شتت ترك العاجز بترك القادر واستشكل في التذكرة ونقل الاصحاب باشتراط الاستقرار مع الرواية
والقائل بوجوب القراءة في العجز يقولون بدل انه كان قبلها امرا في اثناءها فكان انتهائها يحمل عليه كما في الاثناء ولا لينا فقد وكذا في
الذكر خلافا لمن زعم استحبابه استيناف ما قرأ في الحالة الدنيا اوترده بعدم الدليل بل بالدليل على خلافه لحصول الامتثال بما اتى به من
المأمور به وهو يقتضي الاجزاء فلا وجه للاعادة مع افضاله الى الزيادة ولو تم العاجز عن القيام المتمكن منه لعرض من الحقيقة قبل الركوع
للركوع وجوبا ليركع من قيام فاذا انتقل والمنفصل بالركوع منه ركن كما سيأتي فيجب الاتيان به مع القدرة حتى لو ركع ساهيا معها بطلت
صلاته ولا يجب الطمأنينة وهذا القيام لان وجوبها كان لاجل القراءة لا غير وقد انتهيا والحق في الذكرى الوجوب لضرورة كون

الركنين المتباينين في الصعود والهبوط بينهما سكون ثم خروج عن موضع النزاع ولكن يجب القيام من قبل الاخذ فيه اي في الركوع والشروع
نفس الاخذ ولو خفض جبهته اي بعد الركوع او الاخذ فيه اذا وصل الى حد قبل التمام اي تمام الركوع بان يكون قبل الطمانينة بقدر الذكر
الواجب وبعدها فيلزم رجع منحنيا الى حد الركوع القائم ولم يجز له الانتصاب لحذار تكرار الركوع منع لاستلزامه البطلان بزيادة
الركن ويسكت عن الذكر الى الارتفاع كالقراءة فلو كان شرع فيه ولم يكمل كلمة سبحان او ربي او العظيم او ما بعده قبل الاول اتمام الكلمة
وعلم قطعها المعنى الوقف على سبحان ثم الاستيناف بعد تمام الارتفاع وان كان كمل سبحان ربي او سبحان ربي العظيم فهل يجوز
له البناء عليه قال الشهيد فان اجتزانا بالتسبيحة الواحدة احتمل البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان يفعل بهذا الفصل لا يقدح في الموالاة
مانا وجبنا التعدد فالبناء قطعا فان اتم الذكر الواجب وخف بعده قام حتى يعتدل لوجوب القيام بعد الركوع بعد القدرة وكذا
يقوم ان خف في الاعتدال قبل الطمانينة فيه وان خف بعد الطمانينة فيه فغير الذكرى وغاية الاحكام في وجوب القيام ليهوي عن قيام
اشكال وايده الارشاد بقوله ولا قيام للهوي حتى يقوم ان خف بعد الطمانينة في الاعتدال واحتمل القيام له في النهاية بعد الاشكال لما
لو قلنا بالقنوت لكان في الجمعة بعد الركوع لاحتمل ان يقوم ليقنت ولو قنت جالسا فالاشكال فيه اشار من نحا القنية الطويلة للشيخ ع
القدرة عليها ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعذر قيل وكان الاولى تركه لقوله للعذر وان تمكن من القيام للاعتدال من
الركوع بعد الطمانينة فيه وجب والا وجب الجلوس بعده مطمئنا فيه ولو قدر على القيام بقدر الواجب فقط من غير زيادة واذ لا يجلس
بقدر على الواجب والمستحب جميعا ونحو ذلك بين القيام وترك المستحبات والجلوس وفعلها والارشاد بقوله يسقط النفل بالقيام او القيام
مثل النفل بتمامه اي الركوع اذا لم يستطع القيام الى ان يقطع تمام النفل والقيام ولو قدر على القيام في بعض الصلوة بحيث لو قام في القراءة
لم يقدر على الركوع والسجود وان قعد امكنه ذلك فالظاهر والثابت وجوبا بالفرض من النية والتكبير والقراءة على النظام والترتيب مستمرا
على ذلك الى ان يحصل مانع القيام من العجز فيجلس ويستوي على الركن وغيره كالقراءة هنا اي في باب ما يتعلق بالقيام من العجز والقدرة الا
وجه ضعيف هو كون الركن اهم من ادراك القراءة قائما مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلوة
القائم واستيفاء معظم الاركان مع الجلوس فينبغي ان يتم ... حتى يركع عن قيام كما في النهاية والمبسوط و
السرائر والمهذب والوسيلة والجامع كما قيل وفي المبسوط وقد روى اصحابنا ان المريض اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرا جالسا فاذا
اراد الركوع نهض وركع عن قيام وفي السرائر فان لم يتمكن من ذلك الا بالاعتماد على حائط او عصا او عكاز فليصل جالسا وليقرا فاذا اراد
الركوع قام فركع فاذا لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك وفي الجامع في المريض المذكور وفي تقديم ايهما تردد ويشا
من ان تعين الانتقال الى كل يقدر به فيمكن تخيره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه وقوله هنا اما بمعنى الواو وكما
او بمعنى او في الاول وكذا الثانية اوضحها وهو يحتمل اختصاص الاخبار بما الثاني في النوافل اختيارا او يجد القدرة كما في
بعضهم وفي نهاية الاحكام ولو عجز عن القيام في شيء من الافعال وقدر على الارتفاع عند الركوع الى حد الراكعين وغيره وجب للركوع
ثم يقعد ولو علم انه يسقط بالعجز عن غيره ولو قدر على ذلك حال القراءة او بعضها وجب ولو قدر على ذلك زمنا لا يسع القراءة والركوع
فالاولى تقديم حال القراءة فيقوم الى حد الراكعين فان عجز جلس وركع عن جلوس ولا حال القراءة عجز عنها ... عليه فاذا انتهى الى الركوع
صار عاجزا انتهى وهو جيد الا ان يقال الهوي اولى ... القيام من القادر عليه فتمكنه منه في الركوع في غاية الضعف

ويتبع

ويتبع القيام في الصلوة ما جاز فيه القيام ويتبع من افعال الصلوة من فرض او ندب في الفرض والندب بقول الشهيد في بعض فوائده حيث ابعد المحقق
كون القيام مثل الفرض والندب في تبعية القيام الركن وغيره فهو متصف بالنسبة الى الصلوة على العشاء كالقيام الى النية فانه لما وجب وقوع
النية في حال القيام اتفاقا وجب تقدمه عليها زمانا ليتحقق بوقوعها في حال القيام وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها واستدامته فيها
والقيام في النية وهو مترود بين الركن والشرط كحال النية والقيام في التكبير كما انه ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها
فانه كالقراءة واجب غير ركن وسيأتي ان حكم القيام المتصل بالركوع سابقا والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكله
في الجامع بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة وفي الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب
ثم قال ولا اشكال في وجوب القيام قبل القراءة وفي خلال السور وان طالت وفي السكوت للتنفس خلالها ولو حل التكبير لانه دخل على العزيمة في
الصلوة اصالة الحمد او استقلالا من اثار في خلال القراءة او قبلها فالظاهر وجوب هذا القيام ايضا وان لم يجتمع ضلوع بدفع الاشكال وجوب صح
الوجوب والندب في الحال فان القيام بعد اتمام القراءة يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا واستمراره في حال القنوت مطلقا الشايع فيكون
مستحبا واما حكم كون القيام ركنا فنسبه او في حد ذاته من حيث هو من الناسي هو محصل الشيء اصالة ولتتبيه بمعنى الاصل ... قيام من الاقيام
بالركوع المتصل من جانبيه فيه وبعده فهو ان لا القيام من مستقل بنفسه لا يتبع شيئا ذا ركن وهو هذا القيام المتصل بالركوع القيام الشايع على الركوع
وهو الذي يركع عنه فانه ركن قطعا حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلاته وان ورد في الجامع متى لا وجه لما قال فان ذلك القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة
ان وجب قيام من اتمامها فكيف يكون قيام واحد ركنا وغير ركن فان الركن في ذلك الحقيقة ... عليه اسم القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان القيام
قيام قراءة ام لا او نسيها وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع واجبا لا غيره فالركن هو الامر الكلي وهو يتادى بقيام القراءة وغيره والكل واجب لا من ... عرف
... نسي القراءة او بعضها وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن لتحقق ما اجمع عليه علماء الاسلام على وجوب القيام وكونه ركنا في الصلوة كما قال في المعتبر
ودلت السنة مع الاية والاخبار الدالة على ذلك ولم يكن خلاف بين المسلمين في ان ناسي القراءة ونحوها منها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم
لان المجموع من حيث هو كذلك ... من الشافعي ... الى ان الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يخفى نقصانه الانتصاب
القيام الاخير وهو القيام من الركوع فانه واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا صحت صلوته بلا خلاف كما لا تبطل صلوة من نسي الركوع
مع الحكم الصلوة وهو قاعد فليان يفتح صلاته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد كما في موثقة عمار عن الصادق ع
وكل القيام بدل القيام من القعود وغيره فان البدل في حكم المبدل منه في كل امر من الاحكام من الشرطية والركنية وغيرهما زيادة ونقصانا وسهوا
وبطلانا مع التعمد او نحو وغيرها لك مما مر ثم ويندب اي يندب في القيام ارسال الي الطلاق الصلب الساعدين حال قيامه وضع الكفين على الفخذين
بكون الكف محاذيا على عينين بحيث يكون كل منها على عين الركبتين ... اي كفيه على رجله اليمنى واليسرى على اليسرى مقابلا لا احدى الكفين
للاخرى بعين الاخرى ... الاصابع حتى الابهام ... ما عليه خلاف فانه كل منصوص في صحيح زرارة عن الباقر ع وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك ولكن على فخذيك قبالة ركبتيك وفي حديث حماد في صلوة الصادق ع للتعليم فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وفي الاحتفال للمختصر
خاشعا من الخشوع وهو النظام والذل وفي شرح الحدود والخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في الصوت والبصر وفيها قال
خشع خشوعا اذا خضع ... اذا سقط ... وخشعت الاصوات للرحمن اي سكنت والخشعة الاكمة
اللاطئة بالارض وعن الخضوع بالذل ولا استخذا ويقال الخضوع لا اذا طاطا راسه في بدنه ورجل اخضع وامراة خضعا وهما الراضيان بالذل

وفي الصحاح وفي القاموس بعد ذلك او قريب من الخضوع او هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر فاما الخاشع [illegible]

وشمل ان الله ذكر فيهما اي في كونه منصوصا ونقل خاشع رمى البصر لموضع السجود [illegible] لا يشتغل [illegible] وفي مجمع

زيادة عن الباقر [illegible] الصلاة ولكن [illegible] الى موضع سجودك [illegible] في القيام [illegible]

ولشق الرجلين في القراءة [illegible] وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى مرة اخرى وكذا [illegible]

من [illegible] القوم [illegible] احدهما [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] بين قدميك [illegible] القبلة [illegible] اصابع رجليك [illegible]

لا استقبال [illegible] استقبال [illegible] وفي حديث حماد واستقبل باصابع

رجليه جميعا القبلة [illegible] القبلة [illegible] بينهما [illegible] في حديث حماد [illegible]

قدمية [illegible] بينهما [illegible] زيادة [illegible] التهذيب باسانيد [illegible] من الصحاح [illegible] من الحسان [illegible]

وبعضها [illegible] الباقر [illegible] في الصلاة فلا [illegible] بينهما [illegible]

اكثره [illegible] بينهما [illegible] دام [illegible] الزيادة والا

يكون [illegible] وفي حديث حماد [illegible] بينهما [illegible] اصابع [illegible] اصابع بدون [illegible] في الجلوس وجلس

[illegible] في سؤال [illegible] الصادق [illegible] في الصلاة [illegible] رجليه بين يديه وهو جالس

قال [illegible] في حديث [illegible] ركبتيه [illegible] الصدر [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الرجل وهو جالس مربع [illegible] الرجلين [illegible] في [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] في الصلاة [illegible] الرجلين [illegible] على [illegible] المشهور بين

الاصحاب [illegible] القيام [illegible] انواع الجلوس [illegible] الفرق بين بدل القيام [illegible] القيام

[illegible] بشهادة [illegible]

بدل [illegible] الاصحاب [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] التربيع [illegible] الاتباع [illegible]

من [illegible] الانسان [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] الثوب

[illegible] الاعراب [illegible] القاموس [illegible]

[illegible] الجلوس

والقيام والاضطجاع [illegible] الانسان [illegible] العرب فاذا

جلس [illegible] على ركبتيه [illegible] فجلوسه [illegible] على الاخرى [illegible] تربع وهو الموافق

لما قيل [illegible] التربيع [illegible] القدمين [illegible] الاخرى وفي القاموس [illegible] فجلوسه

ظاهر

البحث في الركوع

خلاف ظاهر [illegible] بين الرجال [illegible] في باب [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الاخبار [illegible]

المخصوص بزيادة [illegible] اللغوي [illegible] وجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو ركن في الجملة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الصلاة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة من كل صلاة ركوع واحد ركن على المشهور [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible]

والمغرب وصلاة السفر [illegible] الاخيرتين من الرباعية [illegible] السجود [illegible] ثم يسجد

وهو في [illegible] الركعة [illegible] بطلان الصلاة [illegible] الركوع في الاخيرتين [illegible]

من بعض الاصحاب [illegible] من ركعة [illegible] الركوع [illegible] بالسجدتين [illegible] وجعل الركعة

الثانية [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] السجدتين [illegible] ركعة اخرى [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة الركوع [illegible] الركعة [illegible] ركعة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] الركعتين الاوليين وذكره [illegible]

[illegible] السجدتين من الركعة [illegible] الصلاة [illegible] الباقر [illegible]

ثم قال [illegible] الصادق [illegible] المغرب [illegible]

الاوليين من الرباعيات [illegible] الركوع الذي [illegible] الصلاة

[illegible] حكيم قال [illegible] رجل [illegible] صلاته ركعة [illegible]

بعد ذلك [illegible] الصلاة [illegible] من بعض الاصحاب [illegible]

من بعض الاصحاب [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

ركع [illegible] الركعة الاولى [illegible] الاوليين وكان الوقت [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الركعة [illegible] صلاتك [illegible] الاولى [illegible]

الى صلاتك وان كان الركوع من الركعة الثانية [illegible] السجدتين [illegible] الثالثة ثانية والرابعة ثالثة [illegible]

الشيخ دلالة على اختصاصه بالاخيرتين [illegible] الاخيرتين [illegible]

على الاحتجاج [illegible] حكيم [illegible] الاتيان [illegible] الاتيان [illegible] ويمكن

تاويل [illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible] السجود والسهو

[illegible] الصلاة والاتيان [illegible] كتاب الشيخ [illegible]

الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين [illegible] بالاخيرتين [illegible] الاطلاق

تخصيصه بالاخيرتين [illegible] الاطلاق [illegible] باحد [illegible]

او ذكر والظاهر اي في الركوع الانحناء انفصاله من حصول الخضوع معها المعطف ومنه المحنية للقوس اي الاستقرار او وصل اليد الى الركبتين بان يتصل
بداه اليد بكل ان يضعهما على عيني الركبتين او ما ينزل بزيادة الانحناء فان من لم ذكره لم يدخل وحشر الفركا ودفع عنا الباقر وقال
برفع في السجود بالحس ثم يركع وجوبا الخفض من كل ركوع كل من دانية يركع وذكر الاخبار اعتبار وصول الانفين والكفين الى الركبتين
وفي مجمع زيادة الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع اليها فان يحمل على الاطراف التي تلي الكف لم يكن بينهما اختلاف كما في الجامع ثم قال ولا اعرف
في كلام يعتد به على الاجتزاء ببلوغ راس الاصابع في حصول الركوع فلا يكفي مع الانحناء بلوغ اليدين الركبتين من دون الانحناء كالانخناس
او جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الراحتان لعدم الركوع الشرعي وان حصل اللغوي بالاجماع ودليل التاسي ونحوه
وانما يطلب هذا الحد من يختص بمستوي الخلقة واما من لا يستوي في خلقته بطول اليد وقصر الرجل او بالعكس فهو ذي استواء الشرع والمخفي بتقديره
وان لم يصل يداه ركبتيه وجاوز فاعدا والركن في المذهب تحقق هذا القدر من الانحناء ولا يكفي عنه بالاسم وان تجوز كلا ما يصدق عليه انحنا
في مذهبنا معاشر الامامية بل هذا خالفنا فيه اخلافا لابي حنيفة حيث اكتفى بمطلقه والقائم المنحني على هيئة الراكع لكبر او مرض او كبر
او خلقة ان يلحق بحسب البحث على ان اراد ان يركع ان يزيد في الانحناء مع القدرة ليكون ثانيه فرقا بين الركوع والقيام وفاقا للشيخ في المبسوط
والفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة تحصيلا لحقيقة الركوع وخلافا للمحقق في الشرائع واختلف كلام الفاضل في النهاية فحكم بذلك ثم
اختار انه لا يجب لان القيام بعد الحكم بوجوب القيام على العاجز في الرتب من الانتصاب بحيث بنوع كبر او مرض وميسرة بمد على هيئة الركوع وعدم
جواز القعود ثم قال فاذا اراد ان يركع قيل يجب ان يزيد في الانحناء مع القدرة ليفرق بين الركوع والقيام ويحتمل عدم الوجوب لان الواجب في الركوع
ما هو عليه وقد سقط القيام لعجزه فلا يجب عليه زيادة تكليف فالركوع المتفرع على [illegible] ان الانحناء بحيث [illegible] من مسمى الركوع ايراده وكذا
واحد ما الواجب الانتصال هو المعهود اي المعهود بين الناس لا بحاله [illegible] الانخناس [illegible] الركبة حد [illegible] الانحناء كما سبق وهو انتقال
من خفض كثير [illegible]
وسقط الفرض ما وعن الركوع ثم نوى الركوع صح خلافا لجماعة منهم العلامة والشهيد حيث قالوا ان وجب بانه لا يفصل الهوي بغير الركوع قال في النهاية
انه هوى للسجود ثم بلغ حد الركوع نادرا ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده ثم قال ولا
العامد ما التاسي [illegible] الاشكال كما يعم السجود اذا نواه بعد ما هوى لغيره ومثال الشيء صحيحا لقول اذ الهوي فيهما اي في الركوع والسجود مقدمة لهما انما
عنهما الغرض منها مقدمة بحيث لا يجب اذا قلنا بالصحة فلان نقول هنا في السهو او لما يع ان النية لا تعتبر لكل جزء كما في العشر والمنتهى والتذكرة
غايته ان لا يعتبر مع عمد او الذكر او القرائة او الطمانينة باستقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل هوية عن ارتفاعه منه والرفع
رفع الراس منه بحيث يصير قائما لا مطلق الرفع يجب في كل من هذه الثلاثة باجماعنا في الجميع وخالفنا احمد في وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفة
باستحباب الذكر الا ان مقالا ما الا ليس في الركوع والسجود شيء محدود وفي حديث الاعرابي الذي علمه النبي ثم اركع حتى تطمئن راكعا والنقل البيه
الائمة عليهم السلام ويمكن القرائة بركن خلافا للشيخ في الخلاف كذا في الوجوب قرا اصل دافع ناسه عند اذ ينتصب لمتواتة للاعرابي ثم ارفع
حتى تعتدل قائما وجعله الشيخ في الخلاف ركنا ايضا لظاهر الاخبار والاكثرون على خلافه وهو المختار ويدفع قوله في يجوز زيادة لانعقاد الصلاة
من جنس لغيرهم ان ما من نقلنا لا خلاف بين الاصحاب في وجوبه ونقل اجماعهم عليه جماعة منهم لظاهر الامر والتاسي خلافا لمن قال ايضا العمل عليه وان
كان في اثبات وجوبه اشكال وفيما هذا القرائة والذنب وهو قد الرفع من صدق الاسم او ما يصدق عليه القراءة من حد محدود لعدم وجوب ذكر

ينه ليفيد بتقديره وذا الذا القراءة الجهد وهو القراءة في الركوع بالواجب من ذكر يجب لنقضه عليه اذ لا يعتد بمن وقد عند نا ولا يجزي عنه جاوزه
لا وغيرها اقل الواجب ثم يعود الى الرفع مع اتصال الحركات وان ابتدا به عند بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه وفي صحيحة ابن الحجر عن على بن
عن الكاظم في الذي عنه لم لو نقص القراءة حتى ويحوا جزاء التسبيح مراعاة مثل الذكر واكما فيه الذكر وافعال الراس والاقرب وجوبه كما في الجامع
خلافا للشهيد في الذكرى حيث استقرب عدم الاجزاء او شرع الحشا به قبل انتهائه او اكمله بعد وفي بطل ما الذكر الواجب فيه التسبيح
او مطلقه ويشمل من مطلقه ذكره فهل يشتغل بالتسبيح لا الصحيح هشام بن الحكم وحسنه وصحيح هشام بن سالم عن الصادق ويبقى للشيخ في المبسوط
والجمل والنزهة الفاضلان ويحيى بن سعيد وابن ادريس وكثير من الشافعين ولا يقرء وحرم ومجزم ان لا وهو الشيخ وان الاكثر بين على تعيين لافضل السيد
المرتضى والشيخ وابن زهرة وفي الانتصار والخلاف والغنية اجماع الفرقة عليه وجوز الشيخ في النهاية ان يقال بدل التسبيح لا اله الا الله والله اكبر مع انه قال
بدل التسبيح في الركوع ونحوها من ذكره يستعمل لعدم صلى او نظام كما قيل كونه قوله لا نا لا نقول وان القائلون بوجوب التسبيح اختلفوا على ادوى الاقوال فذهب السيد
المرتضى في الانتصار الى جواز التسبيح نحوه وقال ابو الصلاح يجب انك على الخشار والواجب على المضطر ثم قال الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزي
سبحان الله ثلاث الشهيد وظاهر ان المختار وقال سبحان ربي العظيم وبحمده كانت ولعبر بعد الوجوب التخيير وذهب العلامة في التذكرة الى انه
ثلث تسبيحات كبريات الى بعض علمائنا وهو موذن بوجوبها او قيل بتعيين واحدة كبرى خينا وهو قول الشيخ في النهاية فقال اقل ما يجزي من التسبيح
في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وقيل بوجوب تسبيحة واحدة كبرى او ثلث صغرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر
والمستعجل والمريض وهو جرم التسيحا كون الطائم مخيرا بين ثلث تسبيحات صغرى وهو سبحان الله وبين عشر والثنا وعشرة واحدة من تسبيحة كبرى والتخيير بينهما
منسوب الى الظاهر تراويه وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وهو سبحانه وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه بفعل مضمر من لفظه اذ
تقديره اسبح ربي سبحانه ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها اليه اعداء الله ومن تمحو
التسبيح هو الصدور وسبحان واقع موقع الصدر قال سبحان الله تسبيحا وسبحانا وهو علم للصدر وقيل مصدر يكفران وقيل التنزيه وقيل سبحان ربي تنزيها
له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ ربي من السوء براءة او معناه السرعة اليه والخفة في طاعته ولا يكاد يستعمل الا مضافا
منصوبا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت ربي لانه التسبيح والمنزه ووجود الفعل انه يكون مضافا الى الفاعل الا ان المعنى تنزه ربي والعظيم صفته ربي في
لفظ الجلالة الاطلاق الصاحبة وهو مضاف الى المفعول ويحتمل ان تكون للاستغاثة هو مضاف الى الفاعل ومتعلق الجار محذوف وانما تريد من بعدها او
حالية على الاظهر وقيل عاطفة وفي انفاذ البدو والتقدير وانا مشتغل او مسبح بحمده والحمد مصدر بحامدا او متحقق بحامد بدلا لبس كلا التسبيح
محمود او قيل عامل الصدر والمعطوف عليه محذوف ليعرف العظيم كما تريد تنبيها الرب العظيم بصفات عظمته وبحمده او وجبت ترحمه فيكون عطفا
جملة على جملة وقد وحينا وجوب التسبيح لا يحصل في وقت يكون ما اتم فيه السبب مقام السبب وقيل هنا والجملة مطلعها قيل في قوله تعالى
نحن رب العجزة الصافات والغنائم ورب العظيم عما لا يليق به مسبحا منزها وانا ملتبس بحمدك على ما وفقني له من تنزيهه ومما ذكر كان دعا
اسند التسبيح الى نفسه او هو ذا التسبيح بانه معتد لهذا الفعل العظيم والخطب الجسيم فتدارك ذلك بقوله وانا ملتبس بحمدك على ان صيرني اهلا لعبادتك
وقال الشيخ بها في ما قيل في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ان ترده فيكون او بحده والاوجد من يجوز زيادة وحذف واو
ومن قضا جواز حذف وجوب سبحان والتسبيح الحضري ولا يقدح خلو كثير من الاخبار عنه فانه للتنبيه قال الشافعي وابو حنيفة اكره لا من زيادة ثم عظمه
ولم يقطع احد وروايته حذيفة ممن رحمه الله علم فيها ان النبي كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي الذكر

بعد الحكم بكونه مستحبا مطلقا قال وذهب الشهيد والمحقق الشيخ علي الى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو عجيب اذ من قال بوجوبه بالوجوب التخييري
وفي الروضة وعلى التقدير يتعين لفظه ويبطل واجب بما يعتبر الاعتبار الحال كثير من الاصحاب وعن هذا القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكر الله تعالى
وسمع الركوع انه يكبر بعد القراءة وقبل القنوت والذكر مستحبا مثل التسبيح وما اذا كان في الافتتاح من رفع اليدين فوق الحمد لانه كان يكبر في كل رفع
وخفض وقيام وقعود وفي حديث حماد بعد ان نقل انه قرأ سورة الحمد والتوحيد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله
اكبر وهو قائم ثم ركع ثم ينبغي ان يستفتح بالذكر ابتداء بالرفع منه ابتداء التكبير وينبغي ان يرسلهما معا لا ينحني وبهما
بالتكبير ويقول كذا ثم الدعاء في اثناء الركوع بالماثور وهو اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته الارض مني بل ما في السرائر وفي صحيحة زرارة وحسنه عن الامام
ثم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الى قوله الا انه ليس فيه ولك خشعت وبعد مخي وزيادة قوله
وعصبي وعظامي ما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وانا بعد على الامر قول ذكر واجب ملكوت
انما والفضل ان يجعل الذكر التسبيحة الكبرى ويكررها ثلث تسبيحات كبريات وان يقول بعدها ابتداء في الركوع او في الذكر المتعقب لحمي ان يتعقب الى العظم
لا يبلغه واستحبابه على الظاهر في رواية المفضل قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في
الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة
له والسنة ثلث والفضل السبع اكثر منها من ذلك تسبيحة واحدة لرواية هشام بن سالم عن الصادق ع وما زاد على السبع حسن الى ما لا يبلغ السأم
فظن بعض سماعه ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع
فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان
رسول الله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يحب المأمومون تطويل الامام كالمنفرد وقد نقل على الصادق ع في الستين تسبيحة كررها وتعدد
وحمل الذكرى العدد الوتر بان يكون ثلثا او خمسا او سبعا او ما زاد عشرين ولا ينافيه عدد الستين لجواز الزيادة من غير عد او بيانا لجواز الشفع
ويكره ايضا بعد رفع الرأس منتصبا من الركوع اماما كان او ماموما او منفردا التسميع اي قول سمع الله لمن حمده ومعنى سمع هنا استجاب بعضهم
ثم دعاء الامام كما على بال القنوت ... لا تحصى الا على الماحق معه بعضهم فان اصل النداء ... وهو حمد بمعناه الدعاء
لا ثناء على الكاملة ... قال من حمد الله سمع لمن ... بالشئون لانه خلاف ... على الاصل وانه لم يعلم السنين في صلوته وانما
يستحب حال الانتصاب وقيام وكذا الحمد لله ففي صحيحة زرارة وحسنته عن الباقر ع ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
بجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وليس الرفع اي رفع الرأس هنا تكبيرة ... ولا بامر بالرفع وعنده رفع يديه وقت التسبيح
مرفوعة على الفاضلة للتكبير وهو انشاء التكبير من حديث المعلى والعيون ان الركوع تكبيرتين كلل بعد من سجدتين ... انقال من حفص
الى سجدتين ويقع التكبير كانه يكبر في كل رفع وخفض في قيام وقعود والرفع اي رفع اليدين عند الرفع من الركوع وفي الصحيحين منها صحيحة معوية بن عمار
وعبد الله بن سكان ذكر فيها الاولى انه قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا
اراد ان يسجد الثانية وفي الثانية منها انه قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود ...
من رواية زرارة عنه هو رفع يديه في الصلوة رفعهما ... بالرفع وكذا التكبير ... الا انه لم يشتهر بين الفقهاء وفي الذكرى

وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق وابن الجنيد وهو قريب لصحة الروايتين وفي
الذكرى والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي ويستحب وضع كفيه حالة
انحنائه في حديث حماد من فعل الصادقة ع ملا كفيه منهما ولكنه ايضا وضعه ويده عليهما اي كفيه على ركبتيه ولا يجب الوضع باجماع نقله
جماعة منهم الفاضلان والشهيدان ما لم يكن الاجماع وحج اليسرى من اليدين ووضعهما معا الاخرى ويمناه على اليمنى منهما تماثل العضوين
الوضع والوضع عليه ففي صحيحة زرارة عن الصادقة ع وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باصابعك عين الركبة وفي صحيح
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فلا تفرجهما ممكنا اكثر من تمكينهما اي عيني الركبتين من التمكين وهو المكنة والا الوضع كالامكان وفي الصحيحة
ولكن تمكن من كفيك وفيها ايضا وليس من ان تكن كفيك من ركبتك تفصل اصابعك وفي عين الركبة محجة فيها اي في الركوع كالسجود بفرجتها
كالعضوين انفرجهما من الاصابع وحجته نافعا ابطيه كالجناحين والتجنيح في السجود بالرفع جعلها مرتفعا من الارض بحاميا عن جنبيه معتمدا على
كفيه كالجناحين وفي القاموس والاجنح في السجود ان يجنح يعتمد على راحتيه مجافيا يديه عن جنبيه ... كالتجنيح يفصل بين العضدين تقريبا
تقريبا كالركبتين كما سبق في صحيحة زرارة وتفرج بينهما ... ايضا المنكب وهو مقلده ... وفي الصحيحين
السنن ويسوي ظهره او في حديث حماد ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ويمد عنقه فنصل الذكر
ويجعل ابهاما من الكان مستوى بالتطابق ففي صحيحة زرارة عن الباقر ع ولكن تنظر الى ما بين قدميك وفي صحيحة الاخرى وليكن نظرك بين قدميك
وفي حديث حماد وغمض عينيه قيل وهذا الحديث كصحيح زرارة مشتمل على معظم افعال الصلوة وجوبا واستحبابا فاما فيه مما ينافي مسوى
الشهود الا تغميض العينين في الركوع فان الشيخ كما ذكره الشيخان والمرتضى استحباب حمل النظر حال الركوع رجليه وفي النهاية وغمض عينيك
فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك واختاره العلامة في المنتهى والتخيير قال المحقق ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم
الخاص على العام وهو يحمل النظر فانه يحتمل زرارة خاصة ايضا فهو رواية مسمع عن الصادقة ع عن امير المؤمنين ع انه قال نهى ان يغمض
الرجل عينيه في الصلوة عامة وكيف كان لا وجه للنظر بان كان التغميض مستحبا ايضا ويجمع الفصل بينهما بقوله ما بين تحديد وتغميض البصر يكون
نظره ما بين تحديد البصر وتغميضه لا بعد بلا ما فيه ولا تغميضا محضا بعيد في كلا الامرين ما كل منهما او لو اجتماع ويجزي الجالس للركوع وهو على ابد
منه وللراكع تشبيهه بالقائم الكيفين الركبتين للجالس مثالا من من الاخفا ... الوجهين الراجح الى الراجح بتحقق مشابهة الركوع حال ايام قيامه كما يل
وقد ذكر ... وجهان احدهما ان ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار ادنى الركوع واكمله فان ادناه
انحناء الى ان تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض ولا تبلغ محاذاته موضع السجود والية اشار بقوله تحر ليقابل
وجهه الركبتين ما بقيا اي ما سبق كلا او بعضا وكمال ان ينحني الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فيحاذي جبهته موضع سجوده والية اشار بقوله
والتفصيل فيه اي في الاخفا ما يحاذي السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال الجلوس كان ادنى ركوع الجالس ان يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من
الارض واكمله انحناؤه حتى يحاذي جبهته موضع سجوده والثاني ان ينحني بحيث يصير النسبة الى الجالس المنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى القائم المنتصب
فتعرف النسبة بين الحالين هنا وتراعيها ثمة والوجهان متقاربان ولا ريب ان كلا منهما يحصل ليتحقق البراءة الا ان في الحكم بوجوبهما تاملا
فان يزيد الجالس الاخفا على ذلك فليس له الا ان يزيد معتمدا للصلوة وتبطلها العدم المانع مع اشتمال الصحة وان جنا على كيفيه جالسا
عليهما ابقيا انحنا وهذا تام على الجواز لا الاصابع والمراد رفع فخذيه من الارض فكان بجثوه شبه القائم بتحقق المشابهة المذكورة ثم الخفض

الركوع وهذا الخبر فصل نص جار ثم علماؤنا نبين السجود ضمنا فيما اي في الركوع حين الاغتسال ولكن العلامة الفقيه السعيد محمد بن مكي الشهيد في الذكرى

اوجب على السجود فقال ويجب ان يرفع الحاجبين في الركوع وقد يستدل عليه بان ذلك كان واجبا قبله حال القيام والاصل بقاء ما كان ولا دليل

على اختصاص وجوبه بحال القيام وانه اي الايجاب بعينه من الصواب لتغير التكليف باعتبار ما في القيام في الجلوس ليس بمخرج لانه نوع ذو احتمال

لا يتم بعد ما ذكر من الاغتسال ولا يمكنه ذلك بلا استقرار ولا يحتمل تسليمها اعادة فيكفي فيه بالممكن منه ولو لم يمكن استطاع ولم يبلغ محل ان يحتوي محله

ثم اشار الى ضم الايماء فقال بالراس يومي نحو القبلة ايماء لو عجز عن اصل الانحناء وقد دل على الايماء برواية الكرخي قال قلت لابي عبد الله

رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء ثم مع العجز عنه ايضا يومي بالعينين جميعا

لا بالحاجبين لما تضمنته انما اي فيمن اغمض بالعين الجفون ورفع الراس منه ضامن تحت العين وان لم يكن سهرا الى لكان القيام وقدم

الركوع ثانيا الناضح العاجز عن قيام على ركوع مسلحا الى تمام عنده ودار الامر بينهما الوجوب للاتيان بما استطاع من المامور به وفي تقديم اشخاصا

كان من جلوس [illegible] ما كان [illegible] اذ ذلك لاختلاف الايماء فانما وجد وجيز [illegible] واستقلال اصل الاتيان بالحقيقة وان كان مع فوات

الوصف [illegible] الايماء فانه يجزي بهما وان وجد بغير الوصف لا شك في ترجيح الحقيقة على الوصف عند التعارض مع كون الايماء بدلا ليس على الخلاف

بل يجب عند تعذر الحقيقة



السجود

وهو لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وفي القاموس سجد خضع وانتصب ضد وحط

على راسه والحنو وفي النهاية سجد الطالع ومن تطامن فقد سجد حتى قال واما سجد تخضع ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الارض ولا ادري او ما قام

مقامها القرص في الركعة من الصلاة اي ركعة او صلاة كانت سجدتان اثنتان هما جميعا احد الاركان الاربعة لا احدهما على الاشهر بين الا

خلافا لمن زعم ان الركن مسمى السجود على الشهود لا يتحقق الا بهما فلو اخل بالركن من السجود اصلا ابطل صلاته ولو ليس سهوا ثنتان تمد بطلت

عن فصلا عن العمد كذا لو تبطل الصلاة ان زيد بهما اي في الركعة سجدتان اثنتان وتقيد السجدتان بعامد او سهوا بلا فرق بينهما انهما

سيان في ذلك كما هو مقتضى الركن ولا اشكال فيه في ذلك انما الاشكال انما ذكره بعد بقوله والشروع في السجدة الواحدة لا الزيادة لما سهوا

فلا يبطل الزيادة لا يفسد الزيادة من الفساد وهو البطلان كما اطلق الاصحاب عليه عدا الفاضل حيث قال ابطلان بترك السجدة الواحدة

واللازم من ذلك اما عدم كون الركن مجموع السجدتين اذ كون تعيشا الركن سهوا انه يبطل واجاب الشهيد عن ذلك بان تشتا الماهية هنا

فيه موثر مطلقا والا كان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية قال ولعل الركن مسمى السجود ولا

يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا ورد بان الركن على هذا يكون هو المجموع ويجب ان يكون الاخلال به مبطلا وبان وضع ما عدا الجبهة

لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمانينة وبان تجعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الابطال بزيادة السجدة الواحدة سهوا ولا قائل به لا السيد

في الجمل والحلبيات وابن ادريس وابطلها الصلاة بزيادتها وبتركها سهوا وفي الجامع ولم ينقل من الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين بل

يسلم انه لان زيادة سجدتين معا سهوا ليبطل قطعا فلا يتحقق الركن بما كان من السجدتين ثم قال والحق ان الحكم لا شبهة فيه وان كان ما ذكره لا

من ضابط الركن في ذلك الا يخلو من مناقشة وقال الكلام بعد تضعيف الوجوه والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسالة بل هو آت في الاخلال

بجزء واحد من القراءة لقلة الماهية المركبة في الصلاة والجواب من الجميع وهو ابتاث التحديد بدليل من خارج انتهى وتحقيق المقام ان الشارع اوجب

الصلاة وهي ماهية مركبة من اجزاء متعددة وشروط شرعها مكررة لا يتحقق لها الا بتحقق تلك الاجزاء والشروط ومتى انتفى امر من الامرين لزم

انتفاء الماهية قطعا بمقتضى قاعدة العقل والشرط ولا يحوم حول ذلك شبهة الا ان تلك الاجزاء والشروط على اقسام فمنها جزء وشرط مطلقا

ومنها

منها جزء وشرط زمان دون زمان ومكلف دون ناخر في حكم جنسهما وضميمه اشفعا واحدا واكثر من ثلاثة الامور يعلم انه ليس جزءا

شرطا في تلك الحال او لذلك المكلف لا انه جزء وشرط او الماهية مختصة بدونه محكوم بصحتها فان ذلك بالحل بهذه الشك والفرق بين الاركان

والشروط المشترطين والشرطيين اشد بطلانا لاتنزيل الى قوله لا صلاة الا بطهور وقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والحكم بالحاجة

الصلاة الفاقدة للطهارة مطلقا وصحة ما ليس فيها فاتحة الكتاب اصلا مع انه لا فرق بين الكلامين انما الدليل الخارجي اقتضى عدم جزئيتها في

حال النسيان بما ورد في القراءة ولم يرد في باب الطهارة ما يقتضي عدم شرطيتها في تلك الحال ورد ما يدل على الشرطية منها ايضا وكذا الكلام

في سائر الاجزاء والشروط وكل ذلك يفهم من تتبع كلام الشارع وبيان خلفائه سلام الله عليهم ولهذا يحكم بصحة صلاة جاهل السجود في غير السجود

وان قال لم يكن اجماع وورود قوله لا صلاة الا لجاهل السجود الا في السجود فانه من تتبع كلام الشارع بظهر لنا النص في ذلك ان علم اشتراط

ايقاع الصلاة على السجدة المبين بطلانها فرضه وحاول الدليل على جزئيته مطلقا ما ليس الركن فان نقصانه مما يوجب البطلان كما

سهوا ولو استبعاد في ان يحكم الشرع بجزئية واحدة من السجدتين في صورة السهو عن السجدتين اللتين هما معا ركن مع انه لم يتركهما حقيقة

وفرق بين عدم الشيء بالمرة وعدم اللازم عقلا مع وجود شيء من اجزائه قيل وكذا الكلام في الاخلال في زيادة ركن من الاركان فانا

لا نسلم ان كل ركن تبطل الصلاة بزيادته مطلقا ولا يتم الاشكال الا مع تسليم المقدمة القائلة بذلك على وجه الكلية فانه قد تقرر في مواضع كثيرة

لا تبطل بزيادة سهوا او الركعات كلها الاولى منها فرضا والذي قلنا من بطلان الصلاة على واحد منها ايضا او زيادة تمام ما سبق كالصلاة

من الثانية والثلاثية والرباعية ومن العلاقات والركعات في ذلك الذي قلنا او وهو بالله وحده منزوع يبقى سواء بقا الدم

ملازمة لعدم فلان الاركان كما يرى على القول الاخر فالجميع من كل الركعات والصلوات الاشهر بين الاصحاب يتساوى في الجميع خلاف ما وقع

نقول في الاكثر بدل من قولنا عبارة اكثر فقال ابن الجنيد او صحة الاولى وسها في الثانية سهوا لم يكن استند دكما يبقى وهو ما

انه لم يكن ركع في الثالث الركعة الاولى التي صححه او وجوبها انه يجزيه بعد ذلك ولم اعاد الاركان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان

احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويعرف ذلك من قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة فاعد صلاتك

لانه اذا لم يثبت لك الاول لم يثبت لك صلاتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة واحذف السجدتين واجعل الثالثة

ثانية والرابعة ثالثة وقال الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط لكن في الاخيرتين لا في الثانية وفي السرائر والمبسوط خلاف ذلك

وهذا القول مخالف لاصول المذهب لان الاجماع حاصل على انه متى لم تتم الركعتان الاوليان بطلت صلاته وفي التهذيب قطعا وفي

الاستبصار ايضا لان ثبات سجدة واحدة في الاوليين يبطل الصلاة لا في الاخيرتين وحمل السجدة في صحيحة العلا على السجدتين واكثر

الثانية فجمع بعد نص صحيح ثابتة الاخيرتين لتكاثر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين اذ لا بد من سلامتهما وما ذكره في السرائر وان كان

بعيدا الا انه لا بد منه اما من رد هذا الضعف سندها بالارسال وحمل الزعلي على حمل الواقع في طريقها وبالعلا لان فيه كلاما والثابت ايضا

في رواية السادقة وكيف يرد عن ابي الحسن الماضي تماما وبها الغاد فيها بما هو اقوى منها وانه يحل بدل على ان ثبات السجدة اقوى

الالتي لم يوجب بطلان الصلاة ان بطلانها واما ما في الحسنة اسمعيل بن جابر عنها على انا لا نسلم بعد ذلك لشيوع اطلاق السجدة

على السجدتين مرادة تمامها اهنا ولانه يحتمل في صحيح البزنطي ان لا تتيقن ترك السجدة ولكن شك في كون المتروك واحدة ام ثنتين وهذا

اوفق بالسؤال فان السائل سال عن حكم من ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى بعد تجاوز محل التدارك وانه هل يوجب ذلك بطلانها

او نسيان غير ركن السجود حتى سجد سجدتين كان المتروك واحدا ام اثنتين فاجابه ثم بما يقتضيه ابو منه على سبيل الاحتياط كما يظهر من اخر الحديث حتى
يرجع الى انهما اثنتان من استقبال الصلوة فاعاد وظاهر صورة الشك في كون المتروك واحدا ام اثنتين ويفهم منه ان عدم بطلان الصلوة
بترك سجدة واحدة سهوا وبطلانها بتركهما معا اذا كان سهوا الطريق الاولى والظاهر ان ذلك الظهر جار فهو منها فلا دلالة فيها على ما ذكره
المفصل الصلاح معارضتها بما هو اقوى منها شهرة وسندا ولا دلالة لها على ما ذهب اليه المفصل فالمذهب المشهور هو المؤيد المنصور والواجب في السجود
اول ما يجب فيه وضع الجبهة دون غيرها وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد ذكر ذلك وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا
كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقال في المنتهى انه لا خلاف في انه لا يجزي السجود على الراس والخد وانه لا بد من وضع الجبهة في
السجدتين هو الركن دون غيره من المساجد ويكره اربع مرات بل كان ينبغي بانتفائه وان تحقق وضع سائر المساجد على ما سيأتي في اواخر
ايضا وسقط من المحيط اشتراط الاطراف فاذا وضعها فقد خرج من الخلاف ثم بين الاطراف بقوله كفيه بالبطن دون الظهر ولا المفصلين عند الزندين
على ما هو مذهب الاصحاب بل نقل الشهيد في الذكرى كالعلامة في التذكرة اجماع الاصحاب عليه الا المرتضى وابن ادريس فانهما اجتزءا بالكفين
المفصل عند الزندين ونقل في الذكرى اعتبار ما يتناوله الاكثر لكون ذلك هو المعهود عن النبي وصرح هو كالعلامة في النهاية والشهيد
الثاني بعدم اجزاء الظاهر ونقل في النهاية عن ظاهر علمائنا الا المرتضى وجوب تلقي الارض بباطن الراحة وتنظر فيه في المنتهى وعلل بكونه
ظهرا وقاقا ولا الابهامين من رجليه وهما الاصبعان المنطرقان الغليظتان كما في الظاهر بالارض فيهما فان الظاهر من اجزائه الاعتبار بالابهامين
وهو المذكور في اكثر عبارات الاصحاب بل خصا بالحسنة الى الابهامات بالطرف نصا وهو حسن حماد فانه يدل على اعتبار انامل ابهامي الرجلين
وفي بعض عبارات السلف ايضا في الفقيه ويسجد على اطراف القدمين وذكر ابن ادريس طرفي ابهامي الرجلين وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين
كذا في كتاب احكام الفقه للشيخ المفيد وذكر كتب الشيخ والكافي وفي المبسوط ان وضع بعض كفيه او بعض اصابع رجليه اجزء عنه والكل
انه يمنع المعنى كما ذكره الشهيد في كتبه اقوى لما مر من الحسنة وان دلت على علم الكل الا ان غيرها يدل على اعتبار بعضها وقد كان يمكن
الجمع بينها بالاطلاق والتقييد الا ان الاكثر يحملونها على الافضلية ويجوزونها على الاطلاق للكثرة ولا شتمالها على كثير من المستحبات
مع ان بعضها يدل على انه يعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
تعالى في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
وفي الجمع هذا الكلام على الاثر وقيل المساجد مواضع السجود من الانسان وهي الجبهة والكفان واصابع الرجلين وعينا الركبتين وهي
لله تعالى وخلقها وانعم بها فلا ينبغي ان يسجد بها لاحد سوى الله عن سعيد بن جبير والزجاج والفراء وروي ان المعتصم سال ابا جعفر محمد
علي بن موسى الرضا عن قوله وان المساجد لله فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وذكر المرغاني وغيره كذلك قول النبي امرت ان اسجد على
سبعة اراب تعضاد وعضو وروي حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال قال رسول الله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما وفي تفسير علي بن ابراهيم وان المساجد لله قال يعني الصادق عليه السلام المساجد التي يسجد عليها الكفان والركبتان و
الابهامان والجبهة واستوجب الشهيد في الذكرى اطراف ابهامي الابهامين وقال العلم لو قطع السجود عليها العقب او قصر اصلا الى الحدة
بقية الاصابع وعليه حمل الشيخ خبر هرون بن خارجة انه راى الصادق عليه السلام ساجدا وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى
ويجوز ان يكون ذلك ناسيا لله سبحانه مفترشهما وقد يحتمل ايضا التذكرة الاولى والرفع اي رفع الراحة بحيث يعتمد على مطلق الرفع

كان في الركوع وكذا في كونه واجبا القرآن والطمانينة في سجوده قدر الذكر كما في الركوع وفي بعض الكتب انه يكفي السجود ان قاعدا
بينهما بحيث يمكن اجتماعهما ان القرائن يحكم بسهما ولو كان ليس الهدم وكرواجب مستند يعتمد به وكذا الجمع بين الكل في جميع المساجد السبعة
حال الذكر انما استقر الكل اذ كلها في الحرية موضع قرارة لا تبيل الاستقرار قدر الذكر بشرط في السجود كالركوع حتى يخرج ... فاو استدلالا
الا ان العظيم شاهد بالاول ... حركة الحرف الى اللام ... ذلك المثل ... الذكر تحقيقا على ما هو المتروك ... تحقيق
الدرجة والمشهور في التعارف في كل من الركوع والسجود ثبات الياء ساكنة ويجوز على ما ... العربية اسكانها ... لالتقاء الساكنين فيجوز
في ربي العظيم قراءتان فتح الياء والاسكان ... الاولى والثانية القراءتان السابقتان والثالث ... الياء واللام
والابعد في ... الياء والخامسة ... اثباتها ساكنة والاخيرتان ... على عدم اعتبار حركة اللام لعدم ... باعتبارها وان كانت
عارضة ولكن الاولى منها اولى كما لا يخفى على من تتبع تطاير ذلك ... تعالى سلام الله عليهم تلك ... على الوجه الاول ... ليست
على سبيل التعبد حتى لا يجوز ... الجائزة مع سلامتها من الحذف والتغيير ولكن الاحتياط وعدم الخروج ... فيقتضيان
ترك القراءة على خلاف ما هو المشهور ... الجميع في جميع الاعضاء السبعة ... ونحو اللام وهو موضع الصلوة ... على الثاني
مع ... الاجود ... من بعد ما ولي الوجوب ... لوجوب ذلك بحيث لم يعتمد عليها ... بطل سجوده كما ذهب اليه الشهيد ... ما يعتمد عليه من ...
فقد ... الطمانينة لا تحصل بعدها ... على الاعضاء ... رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى وصحيحة ...
عنه ... عدم ... الوجوب لا يجاب الاعضاء السبعة وما ... رواية حسين بن حماد في الجامع والرواية بوجوب تمكين الجبهة منه ...
على ... في الباقي ... رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ... قال ... اليدين حيث ... الوجه ...
كالسجود الوجه ... لا يخفى ... ولا ... لا يجب ... بتناول الاعضاء ...
مقدار ... والتسوية ... ويكفي ... الملاقاة وكذا يجب ان يسجد على ما يمكن ... عليه ... اللين ... والكثير والعشب
ونحوه للتسليم ... الاعضاء الا ان ... بحيث يعتمد عليه ان امكن ... ويجب ... في ... من الارض ...
... الاعضاء ... على ... ووضع جبهته عليها ... لا يسمى سجودا فلا ... مع ... فان ...
بجميع المطروات ... على ... لسجدة الشكر ودون سجدة الصلوة كما سيأتي ... اسم الوضع ... كان في جميع الاعضاء
السجدة ... بحال ... فضلا ... الحال ... وهو المشهور بين الاصحاب خلافا للصدوق ...
باب ... الجبهة ... الى ... سوى الجبهة ... يجب عليه ... زيادة السجدة الواحدة ...
الركن ان يجعل ... وضع اليد ... على الارض ... حال ... الجبهة ... يتحقق السجود
ووضعها على الارض كما عرفت من معناه ... في نفس السجود كما ذكر ... فيكون الاخلال ... السجدة الواحدة
في السهو ... ما يحتاج الى ... الركن ... دون سائر الاعضاء ولا اعلم خلافا في ذلك
بين الاصحاب وحدث الجبهة ... بين سائر اعضاء السجود بالوضع ... ولا ... لا يلبس ...
لا ... السجود ... حكم ... من ... يجب السجود ... وحديث ... مسجد ... الجميم
وهو موضع السجود ... وهو ... وما ... ولا ... الا ... بكسر اللام وسكون ... بفتح ...

موضع قدميه على اكثر من لبنة وقدرت باربع اصابع مضمومة من الاوساط فقد اختلف في ذلك الفتاوى [illegible] بان على المسجد على الموقف او سفل
غلام بعينه المساجد خلافا للشهيد حيث اعتبر فيها ايضا [illegible] في الروض [illegible] وفي الذخيرة بعد نقل ما في الدروس من [illegible] في كلام من تقدم
عليه الا ان العلامة في النهاية قال يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي قال وهو ظاهر فيما ذكره ثم جعله [illegible] كما صاحب المدارك
ثم قال وان كان اثبات وجوبه محل اشكال مع ان الخبر الذي اشرنا اليه سابقا يقتضي ما ذكره فجواز الانخفاض يقتضي تقييده وفي الجامع والمقاصد استناد
الى رواية معوية بن عمار [illegible] والنظر فيه مجال [illegible] والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف زيادة عن القدر المذكور
بين الاصحاب مشهور وفي الجامع عند جميع اصحابنا واسنده الشهيد في الذكرى الى الاصحاب والعلامة في المنتهى الى الشيخ ثم قال وهو مذهب
علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال المحقق في المعتبر لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا
لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقريب منه كلام العلامة في التذكرة ثم قال وقدره الشيخ بلبنة ومنع ما زاد ولعل
المستند ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع مرتفعا من موضع يديك قدر
لبنة فلا باس ووجه الدلالة انه علق نفي الباس على الارتفاع بقدر اللبنة فينتفي مع انتفاء الشرط وهو جيد والمناقشة في السند بان من جملة
رجاله النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مندفعة بان الظاهر كون النهدي هيثم بن ابي مسروق بقرينة رواية محمد بن علي
بن محبوب عنه وهو ممدوح ومدحه العلامة حيث قال الكشي قال حمدويه من اصحابنا انه فاضل وقال الكشي قال حمدويه لابي مسروق [illegible]
لابي الهيثم سمعت اصحابنا يذكرونه بخير [illegible] فاضل [illegible] وجماعة من الثقات كابن محبوب والصفار وسعد بن عبد الله ومثل هذا
المشهور بين الاصحاب يعتمد عليه ويؤيده صحيحة ابن سنان الاخرى [illegible] كصحيحة معوية بن عمار الاتية بالحمل على اطلاق الرجحان وما في الذخيرة
بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع
قدمي وكرهه وما ذكره المصنف من مساواة الخفض للرفع هو مذهب الشهيدين قال في الذخيرة ولم اجد في كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد
من كلامهم [illegible] عدم جواز الارتفاع بالقدر المذكور حسب وفي المدارك [illegible] ثم قال والشهيد [illegible] وهو قوي وفي الذكرى
وصرح العلامة بجواز الانخفاض ونقل في التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه بعد حصول السجود معه فحصل الامتثال [illegible] الخبر بتقدير اطلاقه
البعض مخففا [illegible] على اللبنة المنخفضة في موضع السجود وبرواية موثقة عمار عن الصادق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض
وان كان اكثر من ذلك فلا [illegible] لصاحب الذخيرة حيث [illegible] وفي الجامع [illegible] رواية عمار عنه في المريض الحديث وهي [illegible]
في المطلوب ويؤيده ايضا ويمكن الاحتجاج بظاهر صحيحة معوية بن عمار عن الصادق وقد سأله عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا
وليكن مستويا قال فان الامر للوجوب [illegible] انتهى [illegible] وليكن مستويا والسند فيه حسن بابراهيم بن
هاشم [illegible] في حديثه في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس [illegible]
[illegible] في اعتبار عدم الرفع والخفض زيادة عما سبق من اللبنة المقدرة لاطلاق العموم
[illegible] في علو الامام على الماموم [illegible] لموثقة عمار عن الصادق ورواية محمد بن عبد الله عن الرضا الا
انه [illegible] على الافضل [illegible] في الذخيرة [illegible] عدم الانخفاض على القول باعتباره مشكل لعدم العموم في النص الذي هو مستند
والجواب عنه [illegible] الجبهة في الموضع [illegible] وضعها عليه لعدم صحة السجود لكونه مرتفعا بازيد من اللبنة او شبا

السجود عليه وان كان مساويا للمقدار او [illegible] بلبنة او اخفض كذلك على ما يقتضيه اطلاق العبارة وان قيل ان الظاهر ان المراد ما لا يصح السجود
عليه لا الرفع اذ لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة يرفع راسه ويسجد على ما يجوز لعدم صدق السجود فلا يلزم التعدد [illegible]
يجوز السجود عليه فان [illegible] جبهته على ما [illegible] الى ما يصح [illegible] لا يرفع [illegible] ومن رفع [illegible] فانه اي الرفع فيه
الزيادة في السجود فانها اي الزيادة [illegible] بالزيادة [illegible] صحيحة معوية بن عمار عن الصادق انه قال اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض [illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] عن الصادق [illegible] ساله عن الرجل يضع وجهه في السجود
[illegible] على حجر او على شي مرتفع [illegible] على الارض [illegible] وفي الاخرى انه قال
[illegible] جبهته على الموضع المرتفع [illegible] وفي الاخرى [illegible] عن الرجل [illegible]
قيل [illegible] الرفع انه لم [illegible] الوضع [illegible] في التعدد [illegible] في بيان صحيحة ابن عمار ان
هذا الخبر محمول على الافضل [illegible] على الرخصة [illegible] اذا امكن من جر الجبهة [illegible] في الاستبعاد
وفي الذخيرة ان العلامة حمل حديث [illegible] ورواية [illegible] بن عمار الاولى على ما اذا كان المرتفع قدر لبنة فما دون قال وحملها على
الاستحباب [illegible] على الجواز [illegible] ثم قال [illegible] في المعتبر [illegible] ابن عمار
على مرتفع [illegible] السجود [illegible] وفي المدارك [illegible] الامكان [illegible] الصحيحة [illegible] بضعف سنده
حسين بن حماد ثم نقل [illegible] المحقق وقال [illegible] على الفصل
[illegible] في الروض [illegible] التفصيل [illegible] الجمع بينهما
وتفصيل [illegible] جبهته على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه [illegible] الجواز وكيف كان [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الرفع [illegible] بعد الرفع [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
القيام [illegible] بعد الرفع [illegible]
الى القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الركبتين [illegible]
كان [illegible] المذكور [illegible] كثير [illegible]
زيادة [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] علي بن جعفر [illegible] قال
[illegible] الرجل [illegible]
الا انه [illegible] الفضل [illegible] المذكور [illegible] السجود
بوضع الجبهة على الارض [illegible] السجود [illegible]

سماء فرود وهو الصحيح ان تعذر وامكن ما يحصل انحنا في السجود اقتصر على الرفع متعذر والارض فيحال تعذر ذلك لامرين من الانحنا والرفع
اليه انه بالرأس لما رواه الكرخي وفيها صح ما سبق في الركوع وان كان من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يكن ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
السجدة على العينين بعد الجبين لا بتا بالا وكما سبق في الركوع ولو تأتى وتيسر الرفع دون الانحنا تعين وهل يلزم الايماء بنقل حركة الخمرة الى
الامام وحل تضع الرفع هنا في حسنة الحلبي عن الصادق قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع
جبهته على الارض احب الي والقول التخيير بين الايماء والرفع والترجيح للرفع على الايماء فتدبر في ذلك الاظهر الحديث الصحيح وهو صحيح زرارة عن
الباقر قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء ومن يكن ذا علة كالدمل والجرح والورم
معرض على الجبهة لا يتمكن من السجود عليها السليم ومنها على الارض ولم يكن يستغرقها فليطلب القرص وهو السجود على الارض بكل وجهه او بحيث
يتيسر ولو كان يحفر الحفيرة ليقع السليم منها عليها او نحوها ان لم الوصلة لعدم تبين الحفيرة فلو انخفضت بجوزه من طين او خشب وعوده الساجد كما ورد
عنه وهو حسنة مصدق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل وانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فيه ايقي
ذلك الباب عن جميع العلماء لا خلاف بينهم بمجموعه ايضا بان هذه الوجه المطلق واجبة ثم مع تعذر ذلك الى الجبين مطلقا سوا في ذلك
الايمن والايسر بلا ترتيب بينهما ثم مع تعذرهما الى الذقن بلا نقل عن علمائنا واكثر العامة الا ان البعض الى احد الجبينين ناسخ عليه في المعتبر
باجماع مع الجبهة كالعضو الاحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود
مع تعذر الجبهة فالجبين اولى وهو جيد واما السجود على الذقن مع تعذر الجبين فاستدل عليه بما رواه في الكافي مرسلا عن الصادق انه سئل
عن الجبهة علته لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وفي المدارك وهذه الرواية وان
ضعفت سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب وحملها الشيخ في التهذيب على ما لم يتمكن من الحفيرة وهل يجب كشف الذقن من اللحية عند
السجود عليه قال الشهيد الثاني نعم لتحصيل ... الا ان اللحية ليست الذقن فيجب كشفها مع الامكان وقيل لا يجب لاطلاق الخبر وهو اقرب فالانحنا
الممكن بعد ذلك وراء ذلك لاغنا الايماء بالرأس ثم العينين ... والفصل وتبين علي بن حسين بن موسى بن بابويه
القمي ابن جهد في الرسالة المنع هنا ان تفصيل تقتضي بذلك التفصيل الامام الهمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في كتابه المشهور
بين متاخري المتاخرين بفقه الرضا ... بجماعة منهم ... عنده نظر ... بعد ذلك التفصيل كما قيل
ان في الدمل بحفر حفيرة وان من جبهته ما يمنع السجود على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه
وفي كتاب ... فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا
تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد
على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا والى موضع الصلاة
اشار بقوله يسجد ... بالفتح وهو موضع الروى من الحيوان ... في القاموس والجانبة لا يخلو من ... الرأس
وهو غير مراد قطعا فالمراد ... ذلك التفصيل ... في تفسير علي بن ابراهيم
ما رواه ... بن عمار انه سأل الصادق عن رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه

فان

الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال على ذقنه قال نعم اما تقرأ قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وفي الجامع
دليل عليه مع انه نظر الكتب لا يكاد يحصل المعنى هنا والمعقد والماتع اذ كان تفسيرها ان في غير الجبهة من مواضع السجود انتقل منه لا قرب اي الى
اقرب اليه فاقرب منه عما اتصل بغيره ثم انتقل الى الاقرب الحق اي الذي تعتبر به الى ان يتناع وليس هنا ... من نقل ولا انتقال ...
الاعضاء السبعة التي هي غير الجبهة يضعها على السجود كما انتقى في الجبهة النقل منها الى الجبهة المنتهى الذي ليس ... وهو الايماء فلا
لحل الذكرى ... وفي الجامع حيث قال وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على الهيئة احتمال في الذكرى
وهو قوي لظاهر قوله ... ما استطعتم ثم قال ... وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه بجبهته مع الايماء قال في الذكرى لم يعرض له الاصحاب هنا
... حتى لو لم يوجد ... فان لم يوجد جبهته ويسقط السجود ... من المبسوط في حكم
المريض ما يقرب من هذا وحكى في المعتبر الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه برواية ابي بصير عن الصادق ثم اورد هو حديث سماعة قال سألته عن المريض
لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ثم قال الظاهر ان الروايتان تنبيهان على ما سبق اسنفي
ميز نظرو كلا ايماء عن السجود ... على الاجود ... حكى في الذكرى عن الفاضل السيد جمال الدين انه كان يقوي جلوسه لانه اقرب الى
هيئة الساجد ... وهو الجامع بعد ان قال الفعل يومي القائم للسجود قائما او قاعدا ... ظاهر الحلا
ايماء ... في الذكرى ... ثم قال ... الذكرى بان ... كان
بدليل ... القادر ... يكون ... التنقيع النعولية ... القادر في ... على
تقديم ... كتفا ... بمن كفح ... والما ...
واشد ... بالكسر ... الا القادر ... كما انما بالا
بالمكس ... الحادث من ... والتعويج ... ونزاع الفرع
كوع لا ... ثم اكد ذلك بقوله ... المذكور ... ان الجالس ... وهو الرابع ... لا يتم
ولا ايماء مطلوب التعليق كما ان قوله في ... وهو مذهب اكثر الاصحاب ... كما سبق في ... اختلف
صورة الايماء بنقل حركة الخرقة الى اللام ... للايماء ... الخلف ... الايماء بالشدة والضعف دون ما اذا
اذا القلع ... السجود اخفض ما يعني من الركوع عوضا وقوله ... بالرأس ... من الايماء في العينين
كون
الى ... الايماء ... السجود اخفض ... الركوع ... سلب ... عن البصر
وقال الامير المؤمنين ... دخل ... رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوا
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه

سنن السجود

قال الشيخ ... وهو امور ... كبر ... السجدتين من كل ركعة تكبيرات اربعا ... واحدها
في السجدتين ... للاولى حال الانتصاب ... الركوع قبل الهوي ... بعدها ... تكبيرات
من الاولى والثانية ... الى ان ... الاولى وكان اولى
... الصادق انه قال كان علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ... ولم

البحث في سنن السجود

مسالة اذا ما ائله وعلوه لقعود او قيمة ومنه قوله هذا ينادي ودهما ابي عيادل بتقديرا ياه والثاني بالسادة اذا الشيخ على المعاني قال
في الخلاف ويجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب
الشافعي قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روي ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة عن ابي عبد الله
فظاهره كالنص في خلافه وفي المنتهى فانا نا ادبر المساواة ... وجه الخلاف بين التكبير فهو ... فاما وقال العماني يبدأ بالتكبير
قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا ولكل وجه خلاف خرجت وجا التكبير قبل السجود والاقوى هو المشهور وارفع كما سبقت في الافتتاح
باليدين في كل تكبير من التكبيرات الى الاذنين كما مر اذ نك ولعمري بما اوردن الدعاء ساجدا من جملة ... ما رواه الحلبي اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين كما في الكافي
وفي التهذيب بعد قوله سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره ... وفي الفقيه سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين وفي السرائر بعد ... سجد لك وجهي وجسمي وشعري وبشري ... سجد وجهي للذي خلقه الى آخره
التهذيب وفي مجمع الفائدة قال سمعت ابا جعفر يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا
ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي
الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله ... قاعدا بين السجدتين في حسنة الحلبي عن الصادق بعد ما سبق من الدعاء فاذا رفعت
رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ... بين السجدتين
استغفر فقل استغفر الله ربي واتوب اليه كما قاله الصادق في صلاته ... ذكرهما اي ذكر السجود كالركوع واولى ان يجعل
وترا فاقل ذلك ثلاث مرات وفي ... قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ورواية حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله يتخلل بساتين الكوفة
فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة والتسبيحة الكبرى ... على الصغرى وان جازت ايضا
ولا تنقص ... في التسبيح الكبرى ... من الصلاة ... من نقص ... صلاته ... كما سبق في الركوع
وادع الله وانت ساجد ... ما بدالك ... العبد ... من العبود ساجدا كما ... كتاب الصلاة ... جميل بن دراج عن
الصادق انه قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب
الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك
ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت فانه جواد لا يتعاظمه شيء والطلب ... في السجود ... الرزق ... الامام الهمام
... العلم الذي ... ابي ... في ... الحديث ... عن الشحام عن ابي جعفر
قال ... الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
فان ... السلف ... الرواة ... فانهم ... ولكن ... احاديث ...
... ذلك الكلام دليلا ... حديثا حسنا ... بعضهم صحيحا
وهو ... ذكر الركوع والسجود قراءة القرآن ... السكوني ... جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال

سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف والحمام والجنب والنفساء والحائض وقال الصدوق ان هذا على الكراهة لا على التحريم ...
ان الجنب والحائض وقال الصدوق ان هذا على الكراهة لا على التحريم ... للجنب والحائض مطلق ... قراءة القرآن الا العزائم الاربع ...
الفوز ... السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ... الا ... للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد ... الصوت ... اذا كان عليه ...
الركوع والسجود فلا ... بينهما لا ... فيها التسبيح الا ما ورد في صلاة ... الكنيف ... القرآن ... واما ...
... في ... ويقدم البدين معا ... السجود ... البدأة باليمنى والتخيير بين البدأة باليدين
والركبتين ويقدم الركبتين ... انا ... ابتداء ... ركبتيك ... زرارة ... بين يديك ...
على الارض ... ركبتيك ... بالجافاة ... الاعضاء حالة السجود ... بين ... عن الارض ...
كافتراش الاسد ... بعضهم ... والتخوية ... ان جافى ... عن الارض ...
ويكره للرجل ... بسجوده ... الرجل ... العقد ...
تخويه ... ما بين عضديه ... رواية حفص الاعور عن الصادق قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه ... الكافي ... التخوية ... باب التخيل ... في النهاية ... كان اذا سجد تخوى ...
بطنه عن الارض ... جنبيه ... ما بين ذلك ... الرجل ... اذا سجدت المرأة فلتحتفز
وفي الفقيه ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر ... ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر ... ويكون ... لا يكون شيء
من جسدك على شيء منه ... الاعضاء ... لا تفترش ... الكلمات ... والتراب ...
وكل شيء ... بين ... اذا ... على ... سجود ... افتراش الاسد
وفي ... زرارة ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ...
الجبهة في الرفع ... السجود ... للفضل ... الاستحباب دون الفرض ... الايجاب ... تبلغ الصواب ...
... الفضل ... ذلك ... الاخبار الكثيرة ...
... ما بين حاجبيه ... الارض ... السجدة على ... والسواك ... ما بين قصاص الشعر الى موضع
الحاجب ... ابن بابويه وغيره ... لا يجزي ... بالجبهة ... اقل من الدرهم ...
... الدرهم ... جبهته ... الى الارض ... قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار الدرهم اجزأه ... الاجزاء ... الاكثر ... الاجزاء انما ... الباقي ...
الواجب وفي الدروس ... الجبهة ... الذكرى ... السجود ... الجبهة ... نظرا الى
... الاصحاب ... الاخبار وكلام ... الاصحاب على ... حسنة زرارة عن الباقر قال الجبهة
كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ... علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى

نفتح جبهتنا على الارض والنفس بضم الثاني وتشديد الفاء والمهملة الحاصلة من الشرق في المدارك واحتج له ابن بابويه وابن الجنيد
فوس برج في روض الجنان بصحيحة محمد بن جعفر وذكر الصحيحة ثم قال ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (ع) قريب منها وان كانت اقل
مع ان متن الرواية هكذا قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى
وهو بعيد جدا من الصحيحة وغريب من هذا المحقق فان السؤال فيها من السابق الكل والجواب يصح لجوازه ولجواز البعض فان الامر المطلق يقتضي ما صدق
عليه الاسم والاكتفاء بالمسمى ولا ريب انه يصح [illegible] منع الجبهة كما في الاخبار بخلاف الصحيحة فان السؤال فيها من جواز وقوع بعض الجبهة
على الارض والظاهر انه ينبغي [illegible] من تلك الرواية ايضا الا انه على تقييدها او خلاف [illegible] كصحيحة زرارة فانا نحمله الاكمل الذي
مع الخبرين [illegible] من مقدار الدرهم [illegible] كان فلا [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] اصالة الصحيحة فان مفادها
فتح جميع الجبهة [illegible] على الاستحباب جمعا فانها لا تبلغ معارضة [illegible] من الاخبار وتقييد المطلق الامر
اشار [illegible] والمقصود [illegible] النص المفصل [illegible] الشيخ [illegible] بعد نقل كلام الذكرى
[illegible] زرارة [illegible] مقدار الدرهم [illegible] قريب منها [illegible] ما يسجد عليه
ثم [illegible] مقدار الدرهم [illegible] الاصحاب [illegible] ذكرنا في الذكرى في بحث المكان [illegible] اخترناه وهو غريب
[illegible] الجبهة ليس سوى الاسم وصدق المسمى [illegible] والاحوط وان كان الافضل الاستيعاب
كما صرح به العلامة في النهاية واحتمل استيعابها [illegible] في كتاب المنتهى [illegible] منتهى المطلب في تحقيق المذهب والارجاء الذي يكون موجها
كالجبهة [illegible] الاستيعاب كما سبق [illegible] ولا الارغام بالانف وهو وضعه على الرغام بالفتح
[illegible] الرغام [illegible] وفي القاموس الرغام [illegible] التراب [illegible]
الانف [illegible] دليل [illegible] رغما [illegible]
وان [illegible] الرغام [illegible] في النهاية [illegible]
قال في النهاية [illegible] الانف على ما يصح السجود عليه
[illegible] الارغام [illegible] الجبهة [illegible] المؤكدة [illegible] العلامة استحبابا
ذلك [illegible] زرارة [illegible] ابي عبد الله [illegible]
ما يصيب جبينه [illegible] الصادق (ع) عن ابيه عليهما السلام قال [illegible] الانف [illegible]
الكامل [illegible] حماد [illegible] الانف [illegible] الارغام [illegible]
[illegible] الارغام [illegible] الانف [illegible]
[illegible] في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الارغام [illegible] الصحيحة [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] قال [illegible] بين اصابع يديه [illegible] قال

العلامة المجلسي [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاستقبال [illegible] الاصابع [illegible] الابهام في الاستقبال [illegible]
[illegible] الجلوس بين السجدتين [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] جلوس [illegible] السجود [illegible] جلوس التشهد والتسليم [illegible] جلوس السجود [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الجلوس [illegible]
جلوس التشهد [illegible] الاصحاب قال [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الباطن [illegible]
السجدة الثانية [illegible] الحميد بن عواض [illegible] رواية ابي بصير [illegible] زرارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] من السجدة الثانية من الركعة الاولى [illegible] الثانية قال [illegible] ابو عبد الله [illegible]
السجدة الثانية من الركعة الاولى [illegible] الثانية قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين [illegible] ابا جعفر [illegible] ابا عبد الله [illegible] السجدة الثانية [illegible]
[illegible] الاصبع بن نباتة [illegible] امير المؤمنين [illegible] السجود [illegible]
المؤمنين [illegible] السجود [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابن بابويه [illegible] ابن الجنيد والسيد المرتضى [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] الخلاف [illegible] الجامع [illegible]
الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] من السجود في الركعة الاولى والثالثة
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن حمزة [illegible]

قال والمختار رحمه الله الحجة عليه برواية ابن سنان هذه وكذا يريد بالاخذ في القيام الاخذ في الرفع من السجود وانه كان خلافا لما ورد من المبادرة ولا
لكن الرواية دليل عليه ثم قال والظاهر ان هذا هو مراد المنتهى هنا كما هو في غير الكتاب انتهى وغيره ما فيه وفي الدروس انه قيل ويقول ذلك فيما
ثم قال ولا اشهر ان يقال هذا في قيامه وظاهر المقاتيش لما قلناه ولا وفي الطلاق من زيادة تعالى بعد بحوله لا قول لا انقول به وقد ان القيام
من التشهد الاول الى الركعة الثالثة بالتكبير من حجة الحسن صاحب الزمان فيما اجاب به ما كتب اليه الحميري يسأله من المسائل المختبر فيه اذا قام من التشهد
الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ع
ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس
ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا كذا في الاحتجاج
والتهذيب وروى الشيخ في الغيبة عن محمد بن عبد الله الحميري مثله وقال المفيد باستحبابه عنده وعدم استحبابه للقنوت وسقوطه كان ينبغي وفي اخر
عن جميع عند المشهور بين الاصحاب عدم مشروعيته واما من الشيخ على المفيد والشهيد في الذكرى عن الشيخ انه قال لست اعرف بقوله هذا حديثا
اصلا وفي التهذيب وكان الشيخ ره ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير قال والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة ثم ذكر رواية الصباح المزني قال قال امير المؤمنين خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة
للصلوات منها تكبيرة القنوت فنقصت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل ونقصت ايضا عدة
التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير كانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول انا احمل هذا على التسعين تكبيرة
على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامر لاجل هذا انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة ولما
هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك كان يجب ان يكون اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في
صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات
كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول الله اكبر
ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال الامام يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا التكبير لكان يقول
مثل ذلك والذي ورد ما ذكرناه الحلبي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد وعن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك ونظير
من الفاظ البلوى الجائزة ولا باس بالتتابع في ذلك الشتى والفرق بينه وبين سائر التكبيرات هذا ما لا بد منه في الاتيان بالسنة علانية

سائر انواع السجود



الخارجة من الصلاة وهي ثلثة انواع سجدة الشكر والتلاوة والسهو وقد ذكر القوم لا وبين
منفصلين بجلاء ذلك الثلثة فانه اشار اليها واحالها الى مواضعها ولم يبينها فيها فلذلك السجود غاية الخضوع ونهاية الخشوع فقد ورد
لغيره كالركوع والصلوة وهو خير على شرع شرعه لعباده وهو يمكن ان يكون القرب منه فانما ما عبد الله به ما عبد الله بمثل السجود وعبادة كل
السجود وانه لا من قبل منتهى الخضوع الا لله الا ملائكة والانبياء ومنتهى عبادة الانام سجودهم هو لا عظام ولا اجلال لقول الصادق
السجود منتهى العبادة من بني آدم اقرب ما كان العبد من ربه وهو ساجد قال العابد بنسكه على الوجه لاجل رضاه فاذا قال

اوبعض

او بعض موضع الجبهة محدودا كما انه ... عن الراوي وعن ابن مسعود ان رسول الله قال اقرب ما يكون العبد الى الله اذا كان ساجدا وفي العيون عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الرضا ع قال اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب وعن الحسن بن علي الوشا
عنه قال اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وفي حديث ابي حمزة انه قال قال الله عز وجل للملائكة
انظروا الى عبدي وهو ساجد لا عمل له بتلك حركة الهمزة الى اللام وحق فعلها على ابليس من ابليس يعني بمن سجد او من سجد من ولد ادم للشيطان
وفي العلل والخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن
آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا انتهى من ابن السجود وحسبه هذا التفسير بحجة الدين الكبير في الحفر وفي
حديث الحجام انا العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاع وعصيت وسجد وابيت ولهذا قال لا اطيل في السجود وكذا اي انتهى
كثيرا ان الملك يخرج الا طال التسبيح السجود بالرسالة الذي جعله من المقام المحمود الذي وعده واشار اليه لا طالة فيه ثريا اعلى انه ما اسنده وسجد
من السجود على محل الجنة ومما فيها من شواهد ... عشر ذلك لما فيها الى الشيخ عن ابن ابي عمير عن هشام عن الصادق ع قال ان قوما اتوا رسول الله
فقالوا يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة قال فقال على ان تعينوني بطول السجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن لهم الجنة وفي اعلام الدين
عن امير المؤمنين ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال علمني عملا يحبني الله عليه ويحبني المخلوقون ويثري الله مالي ويصح بدني ويطيل عمري ويحشرني
معك فقال هذه ست خصال اذا اردت ان يحبك الله فخفه واتقه واذا اردت ان يحبك المخلوقون فاحسن اليهم وارفض ما في ايديهم واذا
اردت ان يثري الله مالك فزكه واذا اردت ان يصح بدنك فاكثر من الصدقة واذا اردت ان يطيل الله عمرك فصل ذوي ارحامك واذا اردت
ان يحشرك معي فاطل السجود بين يدي الله الواحد القهار وفي صوت الراوندي سأل ربيعة بن كعب النبي ان يدعو له بالجنة فامره وقال
اعني بكثرة السجود وهي اي لا طالة الاستشعار العترة بالكرم اهل البيت كما بين في غيره واحد من الاحاديث وفي شرح الطبع عترة الرجل اقرباؤه
من ولده وولد ولده وابن عمه ابن السكيت العترة الرهط ابن ربيعة عترة الرجل نسله وعترة الشجرة بدلها واشتقاق العترة منها وفي
الفائق العترة العشيرة سميت بالعترة وهي المرزنجوشة لا نها لا تنبت الا شعبا متفرقة وفي النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبي بنو عبد
المطلب وقيل اهل بيته الاقربون وهم اولاده وعلي واولاده وقيل عترته الاقربون والابعدون منهم الى ان قال والمشهور المعروف
ان عترته اهل بيته الذين حرمت عليهم الزكوة وقد ان لا كمال الحد على من الاحاديث في كل واحد منها عترته اهل بيته وروي عن الحسين بن
علي انه قال سئل امير المؤمنين عن معنى قول رسول الله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة فقال انا والحسن والحسين
والائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله حوضه ولا يخفى
ان هذا السوق يحتمل من توهم دخول غيرها من عزتهم لا الاختصاص بعترتها فافهم اضافة ولا يلزم خروج فاطمة صلوات الله عليها لانها من كلام اهل
العترة باضافة اخبار ولو نيا وبان باعلاه وقياما بدخولها كما ان وصفها بقول الاطياب جمع طيب وهو ضد خبيث والطيب الطعام اسم
جامع لما يؤكل ويشرب حلالا من الاشيا طيبا وطابت العيش بي صفا وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي ما حل وطاب الرجل والطيب
ولده وولد الطيب يخرج بين هاوين على ع الائمة من ولدها سلام الله عليهم اجمعين فان وصفهم بذلك لطهارة دينهم وهي مراده بالعصمة
وانما يعني الاطالة السنة الا دين فطريقتهم ولا سوالب الرجاع الذكر وهو المطيع والراحم والمسبح والمستغفر ايضا من الادب حيث انه
والاستغفار والفضل اكان ... يعني الاتيان بالسجود كثيرا ايضا نعم لما من اخطائنا بالاولى واوهو حد دهما من هو الى سفل ومقربا الاول ذكر

بالكسر يعني الذنب على ما في القاموس الثقل المثقل لظهر صاحبه وقد وزر اذا حمل فهو وازر ومنه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا يحمل احد
بذنب احد وحط الاوزار اي حطها كحط الورق عن الاشجار وفي الامالي عن ابي جعفر عن الصادق قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر بالسجود فيا
ويا خير ربنا الجليل اي العظيم كما سبق وسيأتي في سجدة من كتاب عن ابي عبد الله ومن ابي من اكثر ذلك الخلة بالضم الصداقة يقال بينهما خلة و
خلالة وقد تخالا اي تصادقا ومنه الحديث الرجل على دين خليله ومنه قوله في كتاب الله لا بيع فيه ولا خلال والصداقة المختصة من دعا فلان تخلل الى
بواطنهم الخليل وهو كالقول بالكسر الخصيص وفي العلل من ابن ابي عمير عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده
على الارض امام الساجدين اي يتقدم الساجدين وجوههم من نور الله وفي الاساس برق اسارير وجهه وكاعناب الواحد السرر كالعنب واسرار الكف
والجبهة خطوطها قال الاعشى فانظر الى كف واسرارها هل انت ان اوعدتني ضائري وفي الحديث تبرق اسارير وجهه وفي القاموس الاسارير
محاسن الوجه والخدان والوجنتان لاي لاجل النور والظهور ويمكن ان يكون الضمير للسجود ذاتهم اي علامة الساجدين في عالم الحس والشهود
وهو مقابل الغيب سيماهم بالقصر والمد وبه قرئ في التنزيل علاماتهم وفيه لغات اخر في الكشاف سيماهم علامتهم وقرئ سيمياؤهم
ثلث لغات وفي العين السيما والسيميا العلامة وقال تعالى سيماهم في وجوههم وقد يجيء السيما والسيمياء ممدود وفي
القاموس السومة بالضم والسمة والسيما والسيمياء بكسرهن العلامة والمراد بها الثفنة التي تحدث في وجوههم اي جبهة الساجدين من كثرة السجود
وهو من اثر السجود ويمكن ان يكون تعليل الخبر المقدم على المبتدا في الظرف الواقع مكان الظرف في الاية كما لا يخفى من التأثير الذي
السجود وفي التنزيل سيماهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود وفي الكشاف وكان كل من العليين
علي بن الحسين زين العابدين وعلي بن عبد الله بن عباس ابي الاملاك يقال له ذو الثفنات لان كثرة سجودهما احدثت في مواقعه منهما
اشباه ثفنات البعير قال وقرئ من اثر السجود وآثار السجود وكذا عن سعيد بن جبير هو السمة في الوجه ثم قال وقيل هو صفرة الوجه من خشية
الله وعن الضحاك ليس بالندب في الوجوه ولكنه صفرة وعن سعيد بن المسيب ندى الطهور وتراب الارض وعن عطا استنارت وجوههم
من طول ما صلوا بالليل كقوله من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وعلى الساجدين يعرفون بسجودهم لله تعالى في الدنيا غدا اي يوم القيمة
اذ عجزهم اي عجز الساجدين لم يستطع ان يسجدوا وذلك اشارة الى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون والظرف منصوب بقوله فليأتوا او باضمار اذكر او جواب
محذوف للتهويل البليغ وان تكون من الكوائن ما لا يوصف لعظمه اي يوم تشتد الحال او الساعة كان كيت وكيت وعن ابن مسعود تعقم
اصلابهم اي ترد طبقا ما بلا مفاصل لا ينثني عند الرفع والخفض وفي الحديث وتبقى اصلابهم طبقا واحدا اي فقارة واحدة كما في الكشاف
ثم قال فان قلت لم يدعون الى السجود ولا تكليف قلت لا يدعون اليه تعبدا وتكليفا ولكن توبيخا وتعنيفا على تركهم السجود في الدنيا مع
اعقام اصلابهم والحيلولة بينهم وبين الاستطاعة تحسيرا لهم وتنديما على ما فرطوا فيه حين دعوا الى السجود وهم سالموا الاصلاب والمفاصل
ممكنون مزاحوا العلل فيما تعبدوا به اعظم اي اعظم من على البسيط لا تركيب فيه بمنفصل كل جامعة محيط احاطة بما اشتمل عليه من جوانبه كا
لتي اي السجود شرط ولا كيفية خضوعا ... ويفعل عليها ... مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود بيتا اي معا او مسجدا اذا تجدد
لك نغمة من النعم بكسر النون جمع نعمة وهي ما انعم الله به عليك وكذا اذا فرغت اي رفعت جزعنك نقمة من النقم بالكسر مثال النعم على الرجل كرمه

وعلم

وعلم اذا تحدث عليه ونقول اذكرهم واسم الله عندنا حاجته ولا يسم عند النقمة والجمع نقمات ككلمة وكلمات قال في الصحاح وان شئت سكنت القاف و
نقلت حركتها الى النون فقلت نقمة وتجمع نقم مثل نعمة ونعم وكلما ذكرت شيئا منهما اي من النعم والنقم ما مضى من ذلك وعطف على من قبلها
نفل ما وكلما وقعت اي مع نقاله العلل الفرائض ... وهو من الوفاق ما لو افقه ... لا يترتب فيه ... على فعله الله ولكن علل الموفق
رشيد المستفيق الناهض بالكل ... من الاعور والاعلية وفي الجامع لا خلاف بين اكثر العلماء الا من شذ في استحباب السجود والشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم لما روي عن النبي كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى عنه انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك
مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروى ان امير المؤمنين سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وفي التهذيب سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا انه قال ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة انعم الله بها عليه في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
المخلوقين والحمد لله رب العالمين وفي التهذيب حمل على النية لموافقته لقول العامة بل يستحب السجود عند تذكر النعم وان لم تكن متجددة لا
ودوام النعم ... كما في النهاية وفي الجامع ... هذا السجود عند تذكر النعمة في رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ... عليه وتعرضه
في الذكر على ما ... لكن ... والرواية مطلقة ... لرواية ... يا ابا عبد الله ... فاذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في
موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك
احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ويستحب فيها الاذكار ... وتعظيم للناس ... وان ... [illegible]
المتقدم ... [illegible]
على التوفيق لاداء العبادة بعد التعقيب بحيث يجعل خاتمة وهو معنى ... في العبادة كما ... [illegible]
والتذكرة والتعليل بالشكر يقتضي الاطلاق وروى مرازم عن ابي عبد الله الصادق انه قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك و
ترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا
ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه
فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا له قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا
علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي وفي التهذيب رحمتي مكان وجهي وفي الفقيه قال اوحى
اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن
فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وفي رواية اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وفي التهذيب قال وقال اسحق رايت
من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل وبيان ذلك كما في الوافي قال يعني محمد بن سنان وقال اسحق يعني
بن عمار يعني موسى ابي موسى الساباطي جد اسحاق لا كما زعمه العلامة في النهاية وقال قال محمد بن سنان رايت موسى بن جعفر يفعل ذلك
في الحجر في جوف الليل ومن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك
رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وعن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن

بعد نافلة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة

وفي الخلاف كان هذا الخبر ورد مورد التقية كما في شرح مولانا الكاظم في آخر المقنعة وهو دليل وورد في توقيعات صاحب الامر ايضا انها [illegible]

افضل اقول كما في الاحتجاج في مكاتبة الحميري جوابا اجابة عن سائل وسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة

هل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب سجدة الشكر

من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف

في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء عقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح

فالافضل ان تكون بعد الفرائض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وبما ذكرنا يمنع ما في خبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن سجدة

الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر [illegible] الحديث وقال

العلامة ويجوز المغرب سجدة ابتداء من غير سبب وكذا بالركوع على اشكال وفي قوله الشكر بالجزم اي ان تسجد للشكر بالجميع اي بكل واحد من السجدات

المتعلقة الذي يجب شكره فقد [illegible] في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب له بها عشر صلوات ومحا

عنه عشر خطايا عظام وفي حديث [illegible] اشكر لك ولا شكر لي [illegible] بالشكر من النعماء وطلب من النعم زيادة النعم بقوله تعالى لئن شكرتم

لأزيدنكم واسم سجود الشكر يشمل [illegible] في الصلوات الخمس وفي بعض النسخ بالخمس بينهما اي بين الفرائض [illegible] السنن المشتركة [illegible] لان السجود

الشكر سجدة واحدة للاطلاق وما يظهر من خبر سعد ولا فضل سجدتان بينهما تعفير اما التعفير فيتعفير الخدين بالتراب وهو التراب والمراد

وضع الخدين على التراب [illegible] وان كان الافضل وضعهما عليه وبه فضل يحصل ويتحقق تعدد السجود لانه [illegible]

سجودا من جهة الخد والجبين [illegible] الجبين [illegible] الخدين [illegible]

[illegible] الذكرى ويجب [illegible] الجبين بين السجدتين وكذا تعفير الخدين [illegible]

السجود [illegible] الاربع [illegible] ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن [illegible] سجدة [illegible] ذراعيه

على [illegible] الارض [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابا الحسن الثالث [illegible] سجدة الشكر [illegible] ذراعيه والصق صدره

وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا [illegible] السجود [illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible]

السابقة كلها [illegible] جندب قال سألت ابا الحسن الماضي [illegible] اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت

ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى

آخرهم [illegible] وفي الفقيه [illegible] باسماء الائمة هكذا وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد

بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن [illegible] اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا وفي الفقيه اللهم اني انشدك

بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين وزاد الشيخ اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك

وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد كما في الفقيه اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي

حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك

الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود

مائة

مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك [illegible] في الكافي الى ابي الحسن [illegible] في سجدة الشكر فكتب اليه مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا

وفي رواية [illegible] سجدة الشكر [illegible] قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر [illegible] سليمان بن حفص [illegible]

عن ابي الحسن موسى بن جعفر [illegible] بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو

شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك

لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي

وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت

اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول

ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه وفي مرسل ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن الصادق ع قال اذا اصابك هم

فامسح يدك على موضع سجودك ثم امرر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك [illegible]

ابراهيم بن عبد الحميد وفي الفقيه قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات وعن محمد بن مروان عن الصادق ع قال امسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر

المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم

والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وفي مرفوعة احمد بن محمد بن يحيى عن الصادق ع [illegible] بعد كل صلوة

وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على

موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي

كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا وعن الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك

ما حاجتك [illegible] سجود [illegible] لآيات [illegible] قراءة آيات سجود [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] عن [illegible] العزائم [illegible]

بين الاصحاب [illegible] من تلك الآيات من العزائم [illegible] السجود [illegible] ويدل عليه اجماع العترة الطاهرة

صلوات الله عليهم [illegible] الامر بالسجود وهو الوجوب كما هو [illegible] في الاصول واما

[illegible] الآيات والاخبار من الساجدين [illegible] لا يستكبرون [illegible]

الاستكبار [illegible] السجدة محرم [illegible] والاخبار عن اهل

البيت [illegible] العزائم [illegible] سامعا او غيره او المستمع وهو المنصت للاستماع [illegible]

الذي [illegible] السامع الذي [illegible] القاري والمستمع [illegible] بالاجماع [illegible]

السجود [illegible] السامع [illegible] السجود [illegible] والاحتياط [illegible]

[illegible] سماع العزائم [illegible] وجوب السجود [illegible] عن الصادق ع قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها

فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت

ان يسجد وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي رواية
اخرى عن ابي بصير عن الصادق والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من الاخبار الدالة على وجوب السجدة على مطلق السماع وان لم ينصت
الا في خبر لابن سنان [illegible] من المتأخرين بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقد انجبر وان كان ضعيفا وهو خبر عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي
في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وفي طريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ونقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه
قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وفي الجامع وقد تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالي لها وهو
غير صحيح عندنا اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة ولا تشرع الجماعة في النافلة مع ذلك فلا تعويل على التشاغل وهو نفي السجود عن السامع
ان تضمنها الوجوب على من يصلي بصلاة التالي لها [illegible] يونس
والصدوق [illegible] عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس [illegible] قال الصدوق [illegible]
يكون هذا القول [illegible] مع المخالف [illegible]
[illegible] هو الصحيح لاطلاق الامر الوارد على الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] من الوجوب على [illegible]
ان لم يكن في الصلاة [illegible] والعزائم الاربع سورة النجم وسورة العلق وهي سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق والقرآن يعني وجوب السجدة
بآخرهما اي من السورتين [illegible] وسورة التنزيل وهي سورة الم السجدة [illegible]
[illegible] والسجود فيها في آية آخرها وهم لا يستكبرون عند [illegible] وهو سجدة [illegible] عندنا معاشر الامامية وبعض
من خالفنا [illegible] وفي الكشاف [illegible] موضع السجدة [illegible] عند الشافعي [illegible]
[illegible] عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب [illegible]
الاربع [illegible]
يا قوم السجود [illegible] من اهل الخلاف وفي الكشاف فان قلت [illegible]
موضع السجدة [illegible] وقال ما ذكر من وجوب السجدة
مع التخفيف دون التشديد [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] عن ابن عباس [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] العزائم [illegible]
عندنا معاشر الامامية [illegible] في سورة الرعد [illegible] وآية في سورة
الفرقان [illegible] وآية في سورة مريم آخرها [illegible] وآية في سورة النحل آخرها [illegible] وآية في سورة الاعراف آخرها [illegible]

سورة

سورة النمل آخرها العظيم وآية في سورة بني اسرائيل آخرها [illegible] خشوعا بلا خلاف [illegible] سورة [illegible] وآية
يسجد [illegible] الانشقاق [illegible] وفي الكشاف [illegible] ابو حنيفة والشافعي ان سجدات القرآن
اربع عشرة [illegible] ص [illegible] عند ابي حنيفة سجدة تلاوة وعند الشافعي سجدة شكر وفي سجدتي سورة الحج [illegible]
عمرو بن العاص [illegible] رسول الله [illegible] خمس عشرة سجدة [illegible] في المفصل [illegible] استحباب السجود في كل آية من القرآن [illegible]
ذكر السجود [illegible]
ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة [illegible] الواجب في العزائم الاربع [illegible]
[illegible] على الفور [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كانت من العزائم [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب السجود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سألته عن الرجل [illegible] السورة من العزائم [illegible]
ان يسجد والسجود [illegible] في صلاة [illegible] السجدة [illegible] عن الصادق [illegible]
عن الرجل [illegible] السجدة [illegible] الكتاب ثم يركع [illegible] في صلاة فريضة [illegible]
السجود [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عن الرجل يكون في صلاة [illegible]
آخر السجدة [illegible] العزائم الاربع [illegible] عن الصادق
[illegible] اقرأ باسم ربك الذي خلق [illegible] العزائم [illegible]
[illegible]

مع الغير فلا يسجد حينئذ [illegible] وكيف يصنع قال لا يسجد وعن عمار [illegible] قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم قال [illegible] الا ركان في حكم السجود لانه
الذي يهوى لاجلها ولا يجمع بين البدل والمبدل [illegible] الى السجود [illegible] اذ منع البدل والمبادرة اليه حتى [illegible]
[illegible] السجود [illegible] في الصلاة [illegible] التيمم لغسل الجنابة كما سبق [illegible] وليس من جملة
شروط هذا السجود الطهر من حدث خلافا [illegible] ابن الجنيد من اشتراطه كما قيل او الطهر من خبث [illegible] وليس فيها ايضا الستر [illegible] كذلك وفي عدم
الاشتراط القبلة فلا يجب استقبالها لانه ليس جزءا من الصلاة فلا يشترط فيه ما يشترط فيها [illegible] واما الكيفية [illegible] في سجود التلاوة نحو
ما تقدم في سجود الشكر [illegible] لانه عبادة ويجب ان يقارن بها [illegible] السجود [illegible] وضع الجبهة على الارض وما في معناها [illegible] وضع الجبهة
[illegible] السجود [illegible] سجود [illegible] تكبير [illegible] ولا تشهد ولا تسليم [illegible] باتفاق جميع اصحابنا وفي
رواية علي بن جعفر [illegible] الظاهر [illegible] وضع الجبهة [illegible] على الجبهة
[illegible] فلا يجب السجود على الاعضاء السبعة [illegible] السجود [illegible] كذلك [illegible] الوضع [illegible] الارض
الارض [illegible] السجود [illegible] في الصلاة خلافا [illegible] السجود على الاعضاء السبعة [illegible] السجود في الصلاة [illegible]
ما يصح السجود عليه في الصلاة [illegible] التعليل بان الناس [illegible] فان العلة [illegible] القول في اعتبار مساواة [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible] الحكم [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الاول [illegible] وضع الجبهة [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] سجود [illegible] العزائم [illegible] سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا [illegible]
[illegible] ذليل [illegible] العزائم الاربع [illegible] يقول [illegible]
[illegible] العزائم [illegible] الا الله [illegible] الا الله [illegible]
[illegible] سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل [illegible] في سجدة [illegible]
الصادق [illegible] العزائم [illegible] قال ابو عبد الله
اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر [illegible] التكبير [illegible] وكذا في سجود الشكر [illegible]
[illegible] سجود التلاوة [illegible] سجود السهو [illegible] لان [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible] سجود الصلاة [illegible]
وضع الجبهة [illegible] صلى الله على محمد وال محمد [illegible]
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] السلام عليك [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الوجوب [illegible] السجود [illegible] الذكر [illegible] البيان [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الذكر [illegible] السجود [illegible] في الوجوب [illegible]
ثم [illegible] عدم [illegible] وجوبه [illegible] الجماعة من الاصحاب [illegible] قال [illegible] الذكر في الاربعة [illegible]
[illegible] في سجود الصلاة [illegible] الشيخ [illegible] عدم الوجوب [illegible]
وفي التهذيب [illegible] الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] بسم الله [illegible]
وصلى الله على محمد وال محمد [illegible] بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] يحكي عن المحقق
في المعتبر [illegible] الذكر [illegible] هذه الرواية [illegible] يتشهد [illegible] في التشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] السلام عليكم
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بعد الصلاة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الكلام [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]

القراءة والذكر

[illegible] الاركان [illegible] فقال القراءة والذكر والمراد بالقراءة قراءة
القرآن [illegible] والذكر [illegible] التسبيح
[illegible] ركعات [illegible] في كل صلاة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] سورة [illegible]
ام الكتاب [illegible] القرآن [illegible] سورة الصلاة [illegible] في كل صلاة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] قال الشافعي ومالك [illegible] ابو حنيفة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] سورة [illegible] بعد الفاتحة [illegible] سورة [illegible] الفاتحة [illegible] العزائم [illegible] القول
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] الحديث [illegible] ابن ادريس وقال
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشافعي [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
جماعة من المتأخرين وقال بعضهم [illegible]
[illegible] سورة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] الصلاة [illegible] الا بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الخلاف [illegible] الاختيار

ودون النافلة وكذا لو قرأ آية السجدة ولا تنعقد في الفريضة سورة من سور العزائم الاربع لرواية زرارة عن احدهما قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة وفي موثقة سماعة ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وعليه اكثر الاصحاب حتى قرأها بعضهم ونقل المرتضى والشيخ
وابن زهرة والعلامة في الانتصار والخلاف والغنية والنهاية اتفاق الاصحاب عليه وحجتهم الروايتان مع ان في طريق الاولى عبد الله بن بكير وهو فطحي
وفي طريق الثانية عثمان بن عيسى فان ضعفهما منجبر بالشهرة ويكفي الاتفاق فالتوقف في العمل بهما كما في [illegible] عند الاصحاب بان في
سندها كلاما لا وجه له ونقل عن ابن الجنيد انه لو قرأ السورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وقال الشهيد
ان مقتضى الرواية حمل النهي عن قراءة العزائم على زيادة السجدة في المكتوبة انما هو لاية السجدة فان قلنا بجواز التبعيض جاز قراءة ما عدا
آية السجدة وهو صحيح [illegible] ولا ايضا [illegible] يكون البناء على الاصل [illegible] الى وقت
سورة مجاوزة [illegible] بانه كانت تفوت [illegible] الوقت [illegible] لان الا [illegible]
او بعضها [illegible] خروج الوقت [illegible] بطلان الصلاة [illegible] مع الذكر وكذا لو
[illegible] وفي المدارك [illegible] بوجوب السورة [illegible] وهو كذا
[illegible] السورة [illegible] سورة
فاسدا [illegible] بطلت الصلاة [illegible]
اذا ثبت هذا فسورة الفلق وسورة الناس بعد الحمد وهما المعوذتان لانهما سورتان من القرآن بالاجماع والنص فيجوز ان يقرأ بهما [illegible]
ابن مسعود [illegible] كان يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام [illegible] فان القرآن [illegible]
[illegible] في المكتوبة [illegible] ابن مسعود كان [illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] فقال
[illegible] بين السورتين [illegible] بل
يكون السورة الواحدة [illegible]
المدارك [illegible] الاسناد قال وكيف كان
[illegible] في الصلاة [illegible] الآيات [illegible] المسلم
القرآن [illegible] الاقوال متعددة ترتقي
الى ثلاثة [illegible] الاستبصار [illegible] ابن ادريس والمحقق وجمهور المتأخرين وذهب في النهاية والخلاف
والمبسوط الى انه [illegible] في الانتصار [illegible] المسائل المصرية الثانية
[illegible] الكراهة
[illegible] الاقوال التحريم [illegible] بطلان الصلاة [illegible] بالزيادة
في الصلاة [illegible] التكليف [illegible] الاختيار في ذلك تعالى
[illegible] في الثانية انما يكون ان
بخ

الجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وحمل الصحيح على ما اذا كان احدى السورتين المعهودة كما فصل الشيخ في التهذيب ثم قال وليس في الكلام
انه لا بأس بقرنهما ابعد فيه القرآن المعهود وذا لم يكن في ذلك ظاهر وحملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار وفي غاية البعد وكذا حمله وحمل ما
شاكلها على التقية ولا يعلم اختيار المنع على الكراهة فلان الاظهر كراهته وبمستثنى من الفريضة في ذلك الحكم صلاة الآيات لما سيأتي من تعدد
فيها واما في غير العدد فلا كلام في الجواز وعدم التحريم والنافلة على ما سنبين ثم يجب قراءة القرآن ومنهم لا يجب فيه وبجواز ذلك فيه ايضا مخالفة
لما ذكره الكاسم وكذا لا خلاف برجحان تركه في النافلة لما استشهد بما اشار من تحريم القران وابطال الاعتراض عليه بجواز القرآن بين سورتي الضحى والم نشرح
وسورتي الفيل ولايلاف وعرفتم ان سورتي الضحى وألم نشرح كلتاهما سورة واحدة لا اثنتان بالاتفاق قال في الشرح قال شيخنا ابو جعفر في
التبيان روى اصحابنا ان الم نشرح مع الضحى سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض وكذا الفيل ولايلاف [illegible] وفي الاستبصار عند
الكلام على خبر الشحام الآتي لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وفي المجمع روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة
واحدة لتعلق احدهما بالاخرى وكذا قال في سورة الفيل بعد الم تر كيف مع سورة الايلاف سورة واحدة لا ايلاف قريش ثم قال والباقي يدل على
انه قال المجمع [illegible] قال [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الم نشرح السورة وفيه ايضا وروى العياشي باسناده عن ابي العباس عن
احدهما قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف سورة واحدة وفي الكشاف في بيان تعلق لايلاف وقيل هو متعلق بما قبله اي فجعلهم كعصف
مأكول لايلاف قريش وهذا بمنزلة التضمين في الشعر وهو ان يتعلق معنى البيت بالذي قبله تعلقا لا يصح الا به وهما في مصحف ابي سورة واحدة
وفي المجمع وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وقال في الفقيه موضع عليك السور قرأت في فرائضك الاربع سور وهي سورة
الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة والوحدة منقولة عن الاخبار [illegible] الائمة
كرواية ابي العباس فانها تدل على وحدة الاخيرتين دون الاوليين ويعارضها ما صرح فيها بالتعدد كرواية المفضل بن صالح عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش على ما روى العياشي باسناده عنه كما في المجمع فانها
تدل على التعدد في الموضعين وان دلت الاخبار على عدم اجزاء احديهما واحدهما اجزاء الاخرى وفي التهذيب قرأ ثمانا كان قراءة الضحى والم نشرح
في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة [illegible] الاربع السور في ركعة [illegible] وفي التبيان واوجبوا قراءتهما في الفرائض في
ركعة وفي التهذيب [illegible] زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين
وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة [illegible] على انه قرأهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن ابي
[illegible] زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما
في ركعتين [illegible] قرأهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة [illegible] الرواية زيد
[illegible] الشحام [illegible] ابو عبد الله الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وفي الاستبصار [illegible] قرأهما
[illegible] في الفريضة [illegible] فصل بسم الله الرحمن الرحيم بينهما لانهما في الوحدة اذ لا يمنع
مانع ان يكون في سورة واحدة [illegible] ابي [illegible] سورة واحدة بلا فصل كما سبق [illegible] ترتيب السورتين في
الموضعين بان تقدم كل من الضحى والفيل على الم نشرح ولايلاف ولا يجوز العكس حتى لو فعل ناسيا اعاد [illegible] على الترتيب [illegible]
سواء قلنا بالتعدد او الوحدة خلافا لصاحب الحدائق [illegible] فانه [illegible] سورتين فلا بد من مراعاة البسملة وان كانتا سورة واحدة فلا اعادة [illegible]

على انهما آيتان من سورة واحدة ففي الاستبصار ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وفي التبيان ولم يفصلوا بينهما ببسم الله
الرحمن الرحيم الا انه قال ولا يفصل بينهما وكذلك قالوا في سورة الم تر كيف ولايلاف قريش وفي المعتبر [illegible] فصل بينهما ببسم الله وفي
المجمع ولم يفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] نقل عن صاحب الاستبصار وفي التبيان [illegible] الشيخين [illegible] انما استفاد ذلك
قال [illegible] الاخبار فلا كلام في شيء منها على التوحيد وعلى سقوط البسملة ثم نقل عن المجمع رواية المفضل
العياشي عن ابي بن كعب وفي السرائر [illegible] الاجماع ان الانسان اذا اراد قراءة الم نشرح مع سورة الضحى [illegible]
وقال شيخنا والدليل على ذلك اثبات البسملة في المصحف فلو لم يكن البسملة من جملة السورة ما جاز ذلك وهو اجماع من المسلمين ثم قال [illegible]
[illegible] القول بقراءتهما جميعا فمن اسقط البسملة بينهما ما قرأهما جميعا [illegible] الاختلاف وعدد آياتهما فاذا لم يجمع بينهما انتقصا من عددهما
لكن قراءتهما جميعا وشيخنا ابو جعفر يحتج على القائلين بان البسملة آية من كل سورة بانها ثابتة في المصاحف يعني البسملة باجماع الامة على
[illegible] وهو مؤذن باثبات البسملة بينهما في المصحف وايضا [illegible] الاخبار [illegible] ذلك لان قراءتهما بالبسملة [illegible] بين خلاف وفي
ترك قراءتها خلاف وكل سورة تفتتح الا ام الكتاب يجب ان يبتدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وكيف كان فلا كلام في جواز القران بين
السورتين في الوجهين ووجوب البسملة بينهما [illegible] كما هو الاظهر [illegible] على المشهور ولا اشكال في ثبوت [illegible] بينهما وكتبهما
في المصحف المجرد من غير القرآن حتى الاعراب والنقاط [illegible] البسملة من سورة وكونها في المصاحف [illegible] بينهما [illegible]
وهو جعل الشيء مثل الشيئين [illegible] سورة واحدة [illegible] منهما [illegible] تبع القراءة [illegible] فلا يفصل
بينهما باجماع المسلمين [illegible] اهل البيت عليهم السلام فانه آية من كل سورة ونقل الشهيد في الذكرى اجماعنا عليه
ظاهر المحقق في المعتبر لكن نقل في الذكرى عن ابن الجنيد [illegible] البسملة [illegible] بينهما وفي غيرها افتتاح لها وهو محجوج بالاجماع سابقا
ولا حقا والاخبار [illegible] كثيرة [illegible] قال سرق الشيطان من الناس مائة وثلاث عشرة آية حين ترك بعضهم قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور وفي الركعتين الاخيرتين [illegible] الثلاثية [illegible] سورة الفاتحة يعني فاتحة الكتاب
من غير سورة [illegible] فيهما الاذكار [illegible] ايضا بلا خلاف وانما الخلاف في [illegible] متساويان او احدهما افضل [illegible] تفصيل
[illegible] الشيخ [illegible] الاستبصار [illegible] وفضيلة القراءة للامام وعن ابن الجنيد انه قال يستحب للامام التسبيح
[illegible] ليس معه مسبوق [illegible] يقرأ فيهما المنفرد [illegible]
[illegible] افضل للامام القراءة وللماموم التسبيح [illegible] في التذكرة [illegible] كلام الصدوق [illegible] افضلية التسبيح [illegible]
[illegible] في السرائر [illegible] الانسان مخير بين الحمد والتسبيح وتردد
الشهيد في الذكرى [illegible] كلامه [illegible] القراءة [illegible] في الدروس [illegible] للامام والتسبيح للمنفرد وفي
البيان جعلهما سواء وفي الجامع [illegible] التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وان كان [illegible]
[illegible] وفي هذا الباب [illegible] فانه صحيح [illegible] ورواية علي بن حنظلة [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] القراءة للامام [illegible] والمنفرد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الحلبي

[illegible]

لا تقرن في موضع [illegible] تامة [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] البعيد [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] الفضل
[illegible] القراءة [illegible] التسبيح افضل [illegible] الافضلية
[illegible] افضلية التسبيح [illegible] زرارة [illegible] في التهذيب [illegible] الرضا [illegible] رواية محمد بن [illegible]
[illegible] والمنفرد [illegible] زرارة [illegible] الصدوق [illegible] الامام [illegible] سالم [illegible]
[illegible] الشافعي واحمد [illegible] القراءة في الاخيرتين [illegible] ابو حنيفة [illegible] الحمد
التسبيح [illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible]
الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الامام والماموم [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
بين [illegible] التسبيح [illegible] التحميد [illegible] التهليل [illegible] التكبير [illegible]
قال قلت لابي جعفر [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] بينهما [illegible]
اسماعيل [illegible] السند [illegible] والعلامة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] المعتبر [illegible] الذكر [illegible] رواية علي بن حنظلة
[illegible] الذكرى [illegible] رواية علي بن حنظلة مع كون اسنادها
[illegible] الحسن بن علي بن فضال [illegible] الامام وان كان
[illegible] ابن بكير [illegible] الذكر [illegible]
التسبيحات [illegible] الروايات [illegible] الترتيب في التسبيحات
[illegible] الروايات [illegible] الشهيد والعلامة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] التسبيح [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الذكر [illegible]
على [illegible] القراءة على القول الاصح [illegible] ولخاتمة

جماعة من المتأخرين والشيخ في الاستبصار وابن الجنيد [illegible] وكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير بتقديم [illegible] الاربع تسبيحات
وهي العبارة المذكورة مرتبة [illegible] وقال الشيخ في النهاية [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكون اثنتي عشرة تسبيحة
وعلى القول [illegible] ظاهر كلام [illegible] وظاهر الاصحاب [illegible] الزيادة على الاثنتي عشرة وقال ابن ابي عقيل [illegible] سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا [illegible] وكل ذلك [illegible] في الذكرى [illegible] هذا الشيخ المعظم [illegible] في الاستحباب [illegible]
ونقل عن المرتضى في المصباح [illegible] تسبيحات [illegible] في المبسوط [illegible] وسلار وابن البراج وابن ادريس ايضا قال
واختلفوا [illegible] والشيخ منهم من قال الاربع تسبيحات [illegible] ومنهم من يقول الاربع عشر تسبيحات ومنهم من يقول الواجب [illegible] تسبيحات
قال [illegible] عند [illegible] التسبيح [illegible] الصدوق [illegible] الثلث واسند في المعتبر [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible] في الذكرى [illegible] تسبيحات وفي المعتبر بعد نقل الاخبار التي
ذكرها [illegible] القول [illegible] المذكورة وهو اولى في الشرع
[illegible] والاحوط [illegible] في السنة والاخبار [illegible] الكلام في [illegible]
ولكن الافضل [illegible] الذكر [illegible] التسبيح الاربع ثلث مرات [illegible] استغفارا
[illegible] استغفار [illegible] وجوب الاستغفار [illegible] في الذخيرة [illegible]
السورة [illegible] من [illegible] كل سورة [illegible] التبعيض [illegible]
بالقراءة [illegible] القصد [illegible]
قيل [illegible] التبعيض [illegible] الاجزاء من السورة [illegible]
والتبعيض [illegible] سورة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الحلبي والكناني وابي بصير
الصادقة [illegible] السورة [illegible] ثم [illegible] قال [illegible] من سورة
[illegible] السورة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] سورة [illegible]
[illegible] التبعيض في الجميع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السورة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

وان بلغ [illegible] من جماعة من الاصحاب [illegible] بالثلثين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الاخبار [illegible]
النهاية [illegible] القرآن قال [illegible] لا يجوز القرآن بين سورتين [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك [illegible] الاجماع [illegible] النصف [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] سورة التوحيد [illegible] سورة قل هو الله احد وسورة الاخلاص [illegible] ايضا
وسورة الجحد [illegible] سورة الكافرون وقل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الا الى سورة الجمعة [illegible]
ذلك اليوم [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] الجمعتين [illegible]
[illegible] السورة [illegible] سورة [illegible] التوحيد [illegible]
بالتوحيد [illegible] الصادق [illegible] سورة [illegible] قل هو الله احد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركعتين [illegible] الركعتين
[illegible] المغرب [illegible] من الركعات [illegible] المغرب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية [illegible]
الاجماع [illegible] في الصلاة [illegible] الاخفاتية [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] وجب عليه الاعادة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الاصحاب [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الصحابة والتابعين [illegible] في التذكرة [illegible]

اما الا البراءة من وجوب ما زاد على اصل القراءة ... ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وبما استدل العامة [illegible]
الجهر من حيث ان الجهار والاخفات الامر بالتوسط بينهما وهو شامل للجهر والاخفات ... [illegible]
او ان الجهر للذكر ... [illegible] ... في المطالب السنية واليها من الجميع [illegible]
انا نقول المشهور وجوب ... [illegible] ... ترجيح المشهور [illegible]
مسموع ... [illegible] ... بالاصل والاصل عدم الجهر ... البراءة من وجوب ما زاد على [illegible]
القراءة والنقل ... ان كان ... [illegible] ... بالتشويش ... [illegible]
وجهر قراءتها او قراءة بعض ... [illegible] ... فاطلق ذلك [illegible]
قال الدليل ... الاخفات ... وفي الذخيرة ... الشهيد ... [illegible]
ما يوجب التقييد ... الاخفات ... الجهر ... القراءة ... القياس ... اهل البيت [illegible]
ولعله ... الشهيد ... الاخفات ... [illegible]
اخفات وان كان لا ... الاخفات ... [illegible] ... البدل ... على النساء الجهر
بالقراءة ... عن علي بن جعفر عن اخيه ... قال سألته عن المرأة ... القراءة قال بقدر ما تسمع
قال وسألته عن النساء ... القراءة ... [illegible] ... اجماع العلماء
قال في الذكرى ... وجوب الجهر على النساء ... [illegible]
مع ... العبادة ... [illegible] ... لانه مشهور [illegible]
عليه دليل وفي الذخيرة ... [illegible] ... كثيرة ... [illegible]
فاطمة الزهراء ... [illegible] ... مشهورة ... [illegible]
ايضا ... [illegible]
فهذه ... [illegible] ... اما ما قال
... [illegible]
واما ... [illegible] ... في وجوب الاخفات
عليهن ... [illegible] ... ثبوت التخيير
ثم قال وقال الفاضل الاردبيلي ... الاخفات على المرأة في الاخفاتية ... المشهور [illegible]
... [illegible] ... ثم قال ... [illegible]
موضع الاخفات ... [illegible] ... حكم الجهر والاخفات ... [illegible]
... [illegible] ... وعكس
ما ذكره ... الجهر والاخفات ... القراءة في الجهرية ... [illegible]

ولا جهر ... [illegible] ... الجهر والاخفات ... [illegible] ... في الصلاة ام لا بد ... [illegible]
... [illegible] ... وكل قراءة ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
اقول الواجب ان يسمعها ... [illegible] ... لا يسمع ... [illegible]
للقراءة ... [illegible] ... القرآن ... [illegible] ... الرجل في صلاته
ويحرك لسانه بالقراءة ... [illegible]
من سماع نفسه القراءة ... [illegible] ... قال
سألته ... الرجل ... [illegible] ... القراءة ... [illegible]
الذكر ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
هو الكلام ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
وكلام ... القرآن ... [illegible] ... الصوت ... [illegible]
... [illegible] ... الدليل ... [illegible]
والجهر ... [illegible] ... الصوت ... [illegible]
الجهر ... [illegible] ... القريب ... [illegible]
... [illegible] ... الاخفات ... القريب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاخفات ... القراءة ... [illegible]
... الجهر والاخفات ... [illegible]
بان يرفع الصوت شديدا ... [illegible] ... الامام ان يسمع من خلفه ... [illegible]
... [illegible] ... القراءة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحروف ... [illegible]
والمحققين ... [illegible]
ولا ... [illegible] ... وجوب ... [illegible]
... [illegible] ... الحروف ... [illegible] ... اللام و
... [illegible] ... اللام ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

[illegible] الصحيح وانما [illegible] الاخلال [illegible] الحروف [illegible] ادغام

[illegible] الادغام [illegible] كما صرح الشهيد في البيان [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible] والنصب

[illegible] الضم والفتح والكسر [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible] القراءات [illegible]

[illegible] القران [illegible] العربية [illegible]

[illegible] الاخلال [illegible] الاعراب [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] تواتر [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] ادغام [illegible] القراءة [illegible] عاصم [illegible]

[illegible] الوصل والوقف [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] الساكن [illegible] الادراج [illegible]

[illegible] الادغام الصغير [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible] الحركات [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القران [illegible] العربية [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible]

ولعله باب السورة من نوعين منها العزوبة الاحتياط الاقتصار على الفاتحة وترك اصل السورة مع عدم امكان قراءة بعضها سواء كانت بعينه
او غيرها مما يجب لا قضاء ويجزي المضطر بالضرورة بالتبعيض اي تبعيض السورة لو امكن قراءة بعضها ودون الفاتحة لا نزاع في وجوب السورة
بالاخبار فلا يعتد بما تمامها الذي هي اسم لمجموعها لكن لما يتقيد وجوبها بحال الاختيار وقد عمل بذلك اكثر الاصحاب وما ذكره المقام يدل على الابلاغ فيها
مع ان الاصل عدم التكليف فلا يصير من زائر ظاهر الاخبار والمجروة للتبعيض مع وعدم الاشتغال بها مع ما ينها الا بجملها على التقية او الضرورة
اما انا فلا ارى اصلح الايات بلا بيان ذلك الحكم بكراهته فيجمع ابن بقطين فانا اكره ذلك كثيرا مما تكلف في الاحاديث على الحرام وكونها بعض
خلاف الاصل ومما يجوز فعل مع رجحان تركه مصطلح الاصوليين ومناسب لما نكرهم غاية الاكار وظاهر رواية عمر بن يزيد وان كان التبعيض
الا انا ما عاينهوه فيجمع بها زحيفة خلاف الاقتصار على انها لو كانت ظاهرة في ذلك لما يتفرد بها ايضا بعد ان نقلنا بجواز التبعيض اذا ما
بها حاجة او تخوف شيئا اذا كان مستعجلا او عجلة شيء بالحزم او الاقتراح التام وهو الذي مخير فيه قال في الصحاح وهو التذكير وفي انا
وفي القاموس والمختصر الكلام الا انا والميم ان تسبق كلمة الحكم الاعم تهوين ثمام وهي مشابهة والمراد هنا المعنى الثاني اذ لا فرق في ذلك
بين المختصر والانسان في ذلك وغيرها نادية الصلاة الفرض بالاتمام ولا اقتداء بمن لا يكون رشد وليس لمشاكله بمزيد خلافا لمن اوجبه وذلك
فيه اصل بل اصل الاشتغال لا العدم ومن جمع حالها انها خيرة بالجمع الى الفرض وعلى الظن ذلك بقوله لا قراءة الا لتمام هنا ليس تحريم جمع
وما حمل عليكم في الدين من حرج وفي صحيح زرارة والحرج الضيق والفرق بين الموضعين ان الضرورة السابقة يمكنه الرفع خلاف هذه الضرورة
فانها لا ترتفع **سنن القراءة** وهي كثيرة منها ما ذكره بقوله مبدأ افتتاح بالتكبيرات والادعية استعذ بالله من
الشيطان الرجيم في الركعة الاولى فقط من غير تكرار من قبل ان يقرأ الفاتحة عند التوسل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
استعاذة مستحبة وليست بالجهرية ولعنا جهة لاسماع بعضها او في على حيث كان سامع كما قاله الاصحاب وحمل ما روي عن الصادق في رواية
حنان بن سدير انه كان يجهر بها على بيان الجواز وصورتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وطهارة حرمة كون في الواضح والمنع المثاني مع
كثير من اشكالها وهي قريب من ابو علي ولد الشيخ الاعظم الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بالقول بوجوبها الورود الامر بها وهو غريب فان الامر هنا للندب اتفاقا
مع ان ولد في الخلاف نقل الاجماع على استحبابها ويجهرها بالبسملة نذبا بسم الله الرحمن الرحيم اماما او منفردا انهما يخفت القراءة وغيرها
الظهرين خلافا لابن البراج حيث اوجب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا وابي الصلاح في ايجابه ذلك في اولى الظهر والعصر وابن الجنيد في تخصيصه استحباب
بالامام وعندنا الحقيق فان عدم دليل الوجوب بنفسه والمداومة لا تقتضيه والتأسي يقتضي العموم كما قيل ولا طريقه ايجابي ذلك الحكم الى استحبابه
الجهر بها في الركعتين الاخيرتين من الصلاة وهما الثالثة والرابعة انما ثبت من عموم الصحيح صفوان عن الصادق وحسنة يحيى بن عبد الله كما
ترى ورواية حنان بن سدير وابي حمزة الثمالي فان اطلاقهما يتناول مواضع الاخفات في جميع الصلوات كما قال في الجامع ثم قال قال في
تمر ملوي استحبابه في جميع الصلاة لما رواه من المشروع الجهر على الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وصحيح ابن الجنيد على استحباب الجهر بالبسملة فيما
فيه القراءة وقال الصدوق والظاهر ان اطلاق الاخبار وغيرها وتزييح الاصحاب عليه ليتوجه فيه نظر فان الاقتصار على الروايات كلها الا اشيا
جميع الصلوات ولا اولتين ولا اخيرتين حتى يحمل على المطلقين فان قلنا بها القراءة في حال مع السورة لا اخرى وجهتا حفص ان مخصوص ابا الامام فلا
تشمل غيرها ولا يتم منها حال الركعتين الاخيرتين لو لم يعلم انه قرءة وجهه ولا اثر دلالة الكاهل على العموم لخلوه عن الاستنا وكذا رواية
الثمالي بل الظاهر منها الجهر بها في اولى الصلوات خلا يجوز ادعيا ايضا ولا اطلاقها جميع ذلك ولما اقتضا التأسي عموما الامام وغيره مع انه في

الناس لانه من هذا كاجل ذلك يتفرع عليه ضعف قول ابن ادريس لا اشكال في ما رواه الكليني في روضة الكافي في الحسن والصدوق في العيون في
باب ما كتبه الرضا للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين والشيخ في المصباح للتهجد مضافا الى ما اشتهر من انه شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها
حقا للايمان وقد ترتب الاخبار ممن ثم ان لا يتقي في الجهر بالبسملة مع مصير الساحر في زمان السنن وانكار ذلك ودلت على تواتر الاخبار على ذلك بلا مرية
نعم ورد في ذلك بعضها اكد ومنها ما في صحيح حمزة بن مضاف الى الحكاية الحمود والجمهور وذكر البرهان ما تلاه الاصحاب على استحباب الجهر بالبسملة فيما
يخافت مذكر الجمهور وعلا نهوى فيصح زرارة الوضوء لاصل في هذا الباب انه انقل على وجوب الاخفات فيما ينبغي الاخفات فيه ولم يثبت
كون البسملة منه حتى يثبت لها حكم الوجوب وهو ينقل الحجاب على ما ذكره ابن ادريس مع ان دليل الاخفات متقدم على دليل الخاصة فيه الا في استحباب الجهر فيها
فيما ينبغي الاخفات فيه ثم وادي ابن الجنيد على الوجوب ايضا باجماع الركعتين الاولى والثانية من الظهرين الجهر والسورة الا وامر العصر كالظهر
خلافا لابن الصلاح والجمهور وابن الجنيد قول اذ الاشهر في الظهر استحبابا في الاولى فنفي عليه واما في الثانية فيظهر الاصح ولمتنا وجماعة
الشيخ وقيل لا يستحب وقال الاخفاه والمنع قيل لا يستحب اصلا بل انفراد الوجه وهو رواه بقوله وصف الجامع من المأموم وكان واحد
وحمل الشيخ يحيى بن سعيد ما تقدم عنه اللاتي لان على حال التقية والخوف وقيل القراءة ما خوذ من القرآن وهو من الترتيل وقال في
الجامع والترتيل ترتيب الحروف على حقها في تلاوتها تثبت فيها والحدر وهو الاسراع فيها وكلاهما حسن الا ان الترتيل هنا المرغب فيه وقال الفائق
بيان الحروف للقرآن النضوج على بيانها اذا رتل ولما تلاه وبين الحروف من قوله فتيقن بين الحروف تبين الكتابة اذا كان متصلا الا ان الرسيل في قراءته كان له
سلك الحروف وتفرق فيه ولا يمكن الكل الوجه الذي يعرج به كالذي يتم الوقف بعضها الجنس وغيرها ومنا فيه ذلك بالعض في الكتاب
ترتيل القرآن قراءة بالترتيل وفي تبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو البلح المشبه بنور الاقحوان وان لا
الهذ هذا ولا يسرد سردا كما قال امير الكتاب المختصر ومن القراءة المرتلة حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الالمع وسئلت عائشة عن قراءة رسول الله
فقالت لا كسردكم هذا لو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها وقرئ بالتبيين قال التاكيد في ايجاب الامر به وانه لا بد منه للقارئ في قضاء الحج وتبين بيانا
ولا مبعثرا مثل الماء ولا يهذه هذ الشعر قال ابن عباس في معنى الترتيل واليان لا يتم الابانة بجملة القرآن انما يتم بان يبين جميع الحروف
ويوفي حقها من الاشباع قال الزجاج قال ابن عباس في قوله ورتل القرآن ترتيلا وفي كلامه وجملة هذا ابن عباس من اقرا البقرة واتلوها اجب الي من ان اقرا
القرآن كله وقيل معناه ترسل فيه ترسلا عن مجاهد وقيل تثبت فيه تثبيتا عن قتادة وقيل الترتيل هو ان يقرأ على نظمه وتواليه ولا يغير لفظا ولا
يقدم مؤخرا وهو ما خوذ من ترتيل الاسنان اذا استوت وحسن انتظامها وثغر رتل اذا كانت مستوية لا تفاوت فيها وفي المنتهى يجب الترتيل
قراءة بحيث يبينها من غيرها لقوله ويجب عليه الترتيل بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها عن بعض لو لم يقم وقيل القرآن ترتيلا قال في الجامع
قريب منها ان المراد الترتيل هنا ادنا ان القدر الواجب من التبيين وفي النهاية وتفخيم بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء ولو
دل ترتيل ان المراد الكامل منه وفي الخلاف نحو تبيين الحروف ومعناها التفرقة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها وقال
في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف قال في الروضة وعلى الرجل ابن مهاجر قريب منه عن علي انه قال تبيان الحروف بدل الا دنيا
وفي الكافي عن عبد الله بن سنان قال ان سئل ابا عبد الله عن الاية قال وقال امير المؤمنين بينه تبيانا ولا تقطع هذا الشعر لا تنثره نثر الرمل ولكن
افرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وفي المجمع رواها عن امير المؤمنين وغيره وكذلك الترتيل بالاملا فانه لما نشيد ولا يكون الحج وفي حديث
ابن مسعود قال اقرأ الشرعيات اكثر الدقل بالنسب الصدق ولا استنهام الا كان في الولي وفي الفائق روي عنه اقرؤا الا هذا القرآن

٤٧

هذا الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وتعال الدقل اذا نثر تفرق لانه لا يلتصق بعضه ببعض والدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته
لا يجتمع ويكون منثورا كان المراد الاقتصاد بين السرعة المفرطة والبطء المفرط والى الشار بقوله ولا تهذه بعض الشعر الهذ هو سرعة القراءة ووصله
سرعة القطع كما في الفائق وفي الصحاح الهذ الاسراع في القطع وفي القراءة يقال هو يهذ القرآن هذا اي يسرده ويسكن هذه وهذ قطع والمراد لا تعجلوا هذا
الشعر لا تسرع به كاسراع في قراءة الشعر وتمده اي ولا تقطع مسرعا كما يسرع الشعراء بها وبسطا ما اشتمل الشعراء لينبسط باستماعه ويرسل في
قراءته تارة ويمدها اي ولا تفرق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كتفرق حبات الرمل ولا تمد بها ويروى انه النبي ص انه كان يعجبه ان يكون حسن الصوت ويقرأ حسنا وتلى ليجعل به
فان الله يحب الصوت الحسن ولكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وكان علي بن الحسين يقرأ القرآن فربما مر به المار
فصعق من حسن صوته وكان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون بباب بيته يستمعون قراءته وكان ابو جعفر احسن الناس صوتا وان الاول
ليطلب من ذلك ببيان الصفة الناس من حسنه وفي المجمع وقيل رتل معناه ضعفه الرتل اللين من قطرب قال والمراد تحقيق القرآن اي قراءته بصوت
حزين وتبيينه ماروه ابو بصير عن ابي عبد الله في هذا قال هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك بالغناء بالكسر مع المد كما في الصحاح وفي القاموس
الغناء ككساء من الصوت ما طرب به وانفع الحرف اي ظهرها بالغناء من غير بالكسر تعب ونصب وقف من الوقف على فواصل الايات جمع فاصلة
فالشعر كالقافية في الشعر ومعناه عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله يقطع قراءته اية اية وقرع به قلبك وسا بالايات عن القسوة والتيقظ كما في رواية
البخي اي ما من القسوة وهي الدرق بها ودلية اكا في القلب القسي من الصبيب العظيمة بان تقول ما يجب تقرع بها والغافل عن الغفلة وهو الاستكبار ومجاوزة الحد
ويسأل الله الجنة او التعوذ من النار ما يقتضي مقام كلما تمر بها وفي المجمع عن ابي عبد الله قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فسل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر
النار فتعوذ بالله من النار في الجامع وفي رواية البرقي عن الصادق ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الجنة
وتعوذ باسم من النار وفي الالاق وصل بحكم في هذا السؤال والتعوذ والقول بحديث السلام لا يبد لم ولا يعتقد على الاثنا وصلاتهم انتهى وهو خلاف الظاهر
وليجب الفصل بين السورة والحمد كالسورة والتكبيرة في استحباب الفصل بينهما بل بين التسبيح والتكبيرة منه بالتهليل وقبل ذلك يعده قراءة الفاتحة طرف
وذلك بين الاولين والاخريين لاطلاق النص وبعد السورة بسكتة الحوالي وذلك قضا كل من صحتهما ان فصلا متعددت بقدر نفس وسمع
ابن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله اختلفا في صلاة رسول الله فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له
سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي الخلاف باسناده عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين فذكر الحديث وفيه قال
حفظنا من رسول الله سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند الركوع ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين قال فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ
وقال الصدوق وغيره ان الرواية ان النبي ص انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل وليحب الحمد من
بعد تمام سورة الحمد للجامع صلوته من الامام والمأموم وغيرهم كذلك في الاستحباب لما قد يبان في بعض النسخ عما يقال بعده او بعد الحمد الا في الحمد حيث
يجمل له الصادق قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وفي خبر جابر عن ابي الخطاب عن الرضا كان
اذا قرأ قل هو الله احد قال بسم الله احد فاذا فرغ قال كذلك الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرأ قل يا ايها الكافرون قال في نفسه يا ايها الكافرون فاذا
فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيامة
قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم وكان يقرأ في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وكان اذا فرغ من الفاتحة

قال

قال الحمد لله رب العالمين فاذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى فاذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا وفي خبر عمار
عن الصادق قال الرجل اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرأ الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا
قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا يقول الله اكبر ثلاثا الى غير ذلك مما ذكرنا في الجامع وفي غيرها يكفي اي السكت بين الحمد والسورة والسكت بين السورة والتكبيرة ومحل
عليها من صوت النفس لم بطل حينئذ وجهان ناشئان من تحقيق حصول به الفاصل ومن اطلاق الامر بهما من دون ذكر عدم فاصل من الحمد وغيره
فلا يعد لصحة ومع الثاني فعليها ايضا السورة لا انما يقال بعد هما فيكت بعد الفاتحة في الثانية واخرى في الصلاة طوال السور بكرة ايضا كطيات
مع حويه اولا الكرائب ما المفصل كمغطم من سورة القتال وتسمى سورة محمد في الاشهر عند كثير من اهل العلم وفي التلخيص المفصل كمعظم من القرآن الحجرات
الى اخره وقيل من الجاثية او الشتاء او الصافات والصف وتبارك او ابن ابي الصيف وانا فتحنا من الذرعان وسبح اسم ربك
من الكلام اذا لغي عن الخطأ وسمي بكثرة الفصل بين سورة انقفوا وقيل من الاحقاف وقيل من الرحمن وقيل من الانسان او من التشابه الضحى والسور القصار
بكرة ايضا ونجح منه متوسطه من الضحى او مثل القدر فما وجد القصار وصلاة الغرب واختلف السورة الوسط الطوال والقصار في الظهر واسألك في صلاة
الغداة والنقل الطوال والعصر والعشاء القصيرة والتي من الضحى تمتنا والوسط ثم بين الاقسام الثلاثة بحد لم من جهة القصار سورة القدر والكافرون او ما شابهما
من سورة الضحى الاخر القرآن ومن سورة الدهر ومن سورة الانسان والشمس من جهة الطوال الاوسط من اول المفصل الى سورة النبأ منها سورة الاعلى وما يشابه
شابه ذلك من سورة النبأ الى الضحى كما قال ابن معن في بيانه في الجامع سمعنا مذاكرة في كلام الاصحاب يرشد اليه من متوسطها على الجمع ما لم يقل عند
في غير يوم الجمعة وليلتها وصبحي الخميس والاثنين والجمعة السابقة عليها انا استحبت على بعينه بقوله ما قراءتها في الكعاني في الركعة الاولى من كل صلاة يوم الجمعة
وليلتها سورة الجمعة اي سورة الجمعة لا ما مهاها في السبع فقد روى اذ من تركها وسورة المنافقين في الظهر بها حجتها استبدلا فلا صلاة له حتى قيل يوجب
قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك والرواية محمولة على تأكد الاستحباب اما الركعات التوالي من صلاة ذلك اليوم فلها تفصيل يرجع بقولها فالمنافقين في
سوره ثم في الثانية ظهره وعصره وقت ومن في الصلاة ثانيهما المنافقين الجمعة سورة الاعلى او كثيره في الجزء الواجبة في كل حين او كان تشبهه ان يقرأ ليلة الجمعة
وكذا في الصبح والمغرب من تلك اليوم مقرونة بالتوحيد وخالا وهذا بها في ثانيتهما سنة القصار من استحبا بقراءة الاعلى منها في ثانية المشاء الاخرة بها
اي الجمعة وصبحها من سورة المنافقين فما كان للناس بل الشأن ويجبر من سورة المنافقين وفي ثانيتها التوحيد وعن غيره فيقرأ في تسبيحه التوحيد في ثانيتها او
القول حسن يجبر الخلل بالجمعة ويعده الجزء من شاء الاستحبا وجبر بين الخميس والاثنين بالبالغات الصلاة الدرج ومعيد في الركعتين كما يلحقها
حتى يوجبين في ان شاء ان للوجه في الاولى والثانية وبفضلها ايضا في الركعة الثالثة ويجوز ان يقرأ الركوعات منصوبات في تربيها في الوجوب وقام الله انما
دار في الروح صلاة الصبح مثل كفتلها او الاولين من نافلة الزوال الى المغرب والليل وركعتي الطواف والاحرام لكن لا في صلاة من الصبح بل انتبه بفجر
الشار وان الامتشار به وظهوره كثيرا او ذهاب الفلوع قيل ان الفتاح بجهة فحيد الجمعة او ما اب بحيث تطلع ما الفجر بالجحد في الاولى والتوحيد في الثانية
كما سمع من الشيخ في المبسوط والنهاية بل وستدعيه دراية معاذ بن مسلم عن الصادق انه قال لا تدع قراءة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة
مواضع المذكورة وقال في الجواز ان اصبحت فعاوله لا تركهما على ما ذكرنا فان الاول كالا دلة على الترتيب كما ذلك لا ندله على خلاف مع ظهور دلالته الترتيب الذكورة
على خلافه في الشهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله يقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها
الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد لا انه يذكر الرواية بسنده انه قد صرح في جرحها بان يخالف الا في تقديم الجحد على التوحيد في نافلة

الجمع أو الزوال أو الغروب وما لا عهد له في النهاية بعد ذكر استحباب قراءتهما في المواضع السبعة كما ذكرناه أولا وأسنده إلى الرواية وفي أخرى يستحب قراءة التوحيد في الأولى
من السبع وفي الثانية الجحد [illegible] وإن كان العمل بالأولى أولى وما قبل الإصباح فيحتمل قراءة طول المفصل أيضا كما مر في قراءتهما أيضا فيفصل فيهم
أن يفصل بين هاتين السورتين فإنه يتخيرهما إلى الإصباح ممكن وما في لفظ الوصي لا يحتمل ... إذا دخل إليه والفصل والحشر فيهما أي قراءة السورتين فيهما ذكرناه
فيه ذكر بعض سور البيع مما في عدة من الأخبار وكتاب الحلبي إلى التسمية في القنوت في العمل بسورة القدر والتوحيد في الصلوة الفرايض أفضل وأفضل
وقد بينا نعم عن أبي رشد في الكافي [illegible] ... إنما نزل ما يقرأ في الفرايض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد وإلى
صدر ... فإنهما لا يتمشى ... في كل الصلوة في اليوم والليلة فيه يا [illegible] أن العادة ترك لها الصلوة
إلى أن [illegible] ... في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن القائم في الحسبان لم يزل في صلوة إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل
صلوته ... في كل سورة ... قل هو الله أحد ... كما في الأخبار ... لا إذا اقتصرها فإن سورة
التوحيد ... سورة النبي ... ولا يعرف ذلك [illegible] في
بعض ... إلى السورتين ... المعد ... الخ
ما ... في الكافية ... في ... السورة ... كما ... قد روي أنه
لا تقبل صلوة ... في بعض ... الأخبار ... فاتركت سورة ... قل هو الله أحد إنا
أنزلناه ... ولكن تكون قد ترك الأفضل وفي
بعض ... القدر سورة التوحيد بأن يقرأ في الأولى ما أنزل في الثانية ... شيبت ... بعض الشيخ
اشتراك من السنات ... في القرآن ... منها يجزي ذلك كما شيخنا
بعد هذا ... الإمام ... السلام
بعض الشيخ ... الإمام ... والأصحاب وفي
ولا ... وفي ذكر ... الرضا ... الكبيرة ... وكانت قرآنه في جميع صلوات
في الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها الحمد وسورة الجمعة والمنافقين
وكان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وكان يقرأ في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية ... والحكم بذلك المؤلف
فلعله ... الفضل ... الناسل ... أنه ... آثار الصدق ... ولو كان راويه فاسقا ... بكل القول
وهو تقديم التوحيد على القدر في ... ليلة المعراج ... الصادق ... بعد الحمد في
الأولى ... قل هو الله أحد ... إنا أنزلناه ...
أنزلناه ... في كتب الأحاديث والتفاسير ... العكس ... تبين ... الخبر
وهو ... وسورة القدر ... ولم يصل إلى ...
ورسول الله كان ... ليلة المعراج ... في العالم

والرسول نظرا إلى هذا المقام الذي هو مقام التسبيح لشأنه التعليم فالواسطة ... فكان الأنسب تقديم التوحيد قال ابن إدريس
... إنا أنزلناه ... في الثانية الحمد ... إنا أنزلناه سورة
النبي ... عليهم أجمعين ... صلى الله عليه وآله ... سورة التوحيد لأن
الدعاء ... مستجاب ... بعد القنوت وسورة التوحيد ... ثلث القرآن ومن قرأها ثلث
فكأنما ختم القرآن ... في جميع الصلوات ... قرأها في الصلوة
لا ... في صلوة الخمس ... عن منصور بن حازم عن الصادق قال من مضى به يوم فصلى
فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ... ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم مات مات على
دين أبي لهب ... في الفريضة الكرار ... سورة واحدة في ... في الركعتين ... عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يقرأ سورة
واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ... قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ... فلا شيء عليه
ولكن ... وهذا ثابت في كل سورة ... قال قلت لأبي جعفر ... قل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله
في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد ... بقل هو الله أحد ... وفي صحيح صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله يقول قل هو
... وفي كتاب التوحيد للصدوق ... عن عمران بن حصين أن النبي ... عليهم السلام ...
... في كل صلوة بقل هو الله أحد فقال ... فقال ... بقل هو الله أحد فقال ...
... في الصلوة وكذا ... سعد بن معاذ ... التشهد

التشهد والتسليم

التشهد ... من الشهادة ... بالتوحيد والرسالة ...
... التحيات ... بالتوحيد والرسالة
والصلوة على النبي وآله ... والتسليم ... السلام عليك ... السلام علينا ...
... في الاصطلاح سلام ... من الصلوة ... كان ثانيا
أو ثالثا أو رابعا ... نظرا ... الكلام ... وذلك
في حديث ... سورة ... كما
من كان وهو إجماع ... أهل البيت ... الأخبار الكثيرة ... في بيان الواجب ... إلا
مع ... الجلوس بعد رفع الرأس من السجود الأخير من الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ... الجلوس
... الواجب ... رفع الرأس من السجود ... كما
بطلت صلوته ... بالواجب ... في صلوته ... بعد
... في الأخبار ... الجلوس ... من قيام كما لو كان مستقلا
... الإمام ... في التشهد الأول والثاني كما في ...
الصلوات ... على النبي ... في التشهد

وقال بان ما يدل على نفي وجوب الصلاة على النبي عليه السلام يعارض الاخبار المشهورة في المذهب التي عليها عمل الاصحاب كما قرر امكان حملها على ارادة [illegible]
الطلب بالشروع فيه ولا اعتقاد على العلم بالباقي ويكون المراد التنبيه على ان الزيادة فيما قاله ذلك غير واجبة اتفق لا ريب في كون المراد بالصلاة
في الاية الصلاة المتعارفة ثم على الاشكال على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وغاية ما يلزم من الاية وجوب الصلاة في العمر مرة واثبات ان النقل خلاف الاجماع
كان ما ء الناس [illegible] لا يخلو من نظر والاستناد في وجوبها في الصلاة الى تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف المتوقف عليها قريب ولولا الاتفاق و
الدعوى على الوجوب في الصلاة لكان القول بالاستحباب فيها ايضا قويا لتبيّنا لما يستفاد من جميع الاخبار وعلى كل تقدير فلا ريب في رجحان فعلها فما اكد
الترغيب فيها [illegible] في غير الصلاة اكثر من ان تأكيد كونه من التوكيد من الاولى بل ثبت [illegible] من موقف تفسيرا و[illegible] واستعملها التي في مواضع من التهذيب وفي
في الجامع ان الظاهر انه غلط لا نجد صحيح والمقصر من الشهادتين الشهادة الاولى توحيدا اي هيئة اللفظ من قبل لفظ لا شريك له فتقبل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له ولا تقع لفظ اشهد في الشهادة الاخيرة وانما اشهد بالزيادة المذكورة على الشهادة المذكورة اولا كذا لا وقع فيها
العبودية والرسالة مع كالشهد في عدم كونها غير محض وكيف حال كون كل واحدة منهما مضافا للضمير الجلالة اي الى ضمير راجع الى الله فتقول واشهد ان
محمدا عبده ورسوله في الصلاة على اهل انصف لا الله الا الله ولا غير فصل على الجارة لا ان الشهر بين الناس عدم جواز الفصل بين التيمم وبين المرهبا اشكلا
الشهود [illegible] وعدم تفصل بين وبين الجبلي بن ملعون وفي شرح الاربعين للهمام اولم يثبت عندنا هذا الجزء من غير مريد في كتب الى فن من ثبت عنه
ان هذا انما لا سعيلية [illegible] في الروايات المأثورة من ابواب الصحة الفصل بها الاشاذا ولو كان اولى والاحوط الاتفاق بتنتفي الى العلم
عدد ووضها كذلك فقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تتعدى الاسما ظاهر ثم فلا تقل اللهم صل عليه وآله ولا تعبد له ايضا بغير اسم الشهير فلا تقل اللهم صل
على رسول الله ورسوله ولا على احمد وآل احمد مثلا او ابي القاسم وكذا لا تبدل من تلك الالفاظ شيئا برادف ومركب على الشهد بما علم اعتقاده قطع او
ابوم ونحوها او لا لا ما هيئة الجملة الى اسم اخر ان تم او وحده بتقول منفردا ورسوله بغير اولا الا لاهلها نحو ذلك وفي وجوب كل هيئة الاحوط الا
من التأكيد الا ما يعلم ولكن الجزم ولا احتياط في تلك الوجوب والذكر ومن الاحوط والندب ولا يستحب الاشهر بين الاصحاب وفرق بعضهم بين تلك التغيير
جواز بعضها ومنع عن بعضها واستعارتها الفرق والتخصيص الاول لا غيرواضح وانما الاذم منها ما هو من متعلق التفريع بين الشهادتين ان على الاجتهاد
المطلق في الاختصاص الجواز بما هو ان على يحققها وحمل ذلك المطلق على ما سن في الشهادتين كليهما ما يستند من الزيادات على ما سبق الى نقل
ورد متعلق بالاستناد كذا التحيات بترتيب من الطرقة تندب في التشهد الاخير الاول واسبح الفضل بسم الله في الموضعين من التشهد الاول والثاني
حالكون ما هو الاذكر والمختار التشهد الاول لا الى الحد التي ثبت في رواية موحدة الاكمل لفظ موفقة زيادة من ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية
فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة
قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما
طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت

وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن
دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ولا بأس بالعمل بهما اي في كلا التشهدين الاول والاخير لكن مع ما ندب بينهما في
عرفان عما وقع بينهما ابتدا بعض الادعية والاذكار وروى في معتبر الاخبار عن الصادق التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد وفي رواية
حبيب الخثعمي عن ابي جعفر اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه يعني اجزاه من سائر الاذكار وعلى ان يكون تعلق بالتشهد وانما حملها على انها
تقدم مع ضيق الوقت عن الطول كما تعلقنا الى الدروس وقال في الذكرى وكثير الاصحاب يفتتح بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله
وقال في الدروس ويسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وفي خبر المعراج مذهبنا انا نقوم فقال لي يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي
فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ومما اراد التشهد وبين السجدتين ايضا التورك تفعل من الورك فيقال تورك
اذا اعتمد على وركه كما لو توليك وكان اتكا على اليسار سنة لا تترك في الصلاة وكان في تفسير التورك خلاف بين الخاصة والعامة اشار اليه
ما اصل الخلاف في تفسيره وبرؤيته الشيخ ومن بعده من المتأخرين فقال يجلس على فخذه الايسر ويجعل باطن ساقه الايمن على قدمه اليسرى بعد ان جلست على وركك الايسر
واخرجت رجليك جميعا من تحتك وجعلت رجلك اليسرى على الارض واقصيت بقدمك اليمنى ايضا وفي صحيحة زرارة فاذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض وفي حديث حماد ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال الله اكبر ثم تشهد على فخذه الايسر وقد ورد
على بطن قدمه الايسر قال الاستغفار وفي الحدائق الناضرة مسئل عن بعض ذلك فقال انما ولعلها اللهم انت الباطل واقم الحق والى ان اشار الى
ما يجب فتح على ما رفع وسفل الباطل والمحقق وفي بعض النسخ فلا حق على ودم على ذلك التورك للتكلام اي الى تمام التشهد وهكذا لورك الى
السلام وما يحقق اما في التشهد شرع في التسليم فقال وفي السلام اي التسليم كلام بين التكليم اختلف الاصحاب على اقوال فقيل بوجوبه وقيل وا
والقائلون بالوجوب افترقوا فرقتين فذهبت فرقة الى انه جزء من الصلاة واخرى الى انه خارج منها كما ليشير له القائل بالخروج بجامعها والى انقضاء
على طريق الاستفهام فقال الاحكام الى هل حكم السلام الندب كما ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابو ادريس وجمهور المتأخرين من الشهيد وقبله واكثر
الاكثر القدماء واختاره العلامة في المنتهى والايجاب وعليه هل هو جزء من الصلاة فيها يدخل كما هو مذهب جمهور فقهائنا ومشاهير القدماء بل
بانه ركن او خارج منها انما يتصل على ما ذهب اليه صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس من انه واجب وان حصل الخروج من الصلاة قبله بقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فيجمع عليه جماعة منهم صاحب الذخيرة والاختلاف اما ناش من فهم الاية وعلى الاخبار وقال المحقق الاظهر الوجوب لا الاستحباب
في الدخول فيها الا الخروج وكون تحليلها كما روى فيما رواه الصدوق والمرتضى والشيخ مرسلا عن امير المؤمنين قال قال رسول الله مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله الحديث وبتقرير دلالته ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من الموضع الذي يجب فيه ان تقدم المبتدا على الخبر لكونها معرفتين
ما دمتين البيان ومع ذلك يجب كون مساويا للمبتدأ او اعم مشمولا ومع التحليل بتعيين كان المبتدأ ام ولا ان الخبر اذا كان مفرد كان حصر المبتدأ فيه
في الصدق لا المفهوم كما قرر في المعتبر فيجب كون تحليلها هو وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلاة فيتم كل تحليل يضاف اليها وفي الحالات
المصرية ان تقديم الخبر يدل على حصره في المبتدأ وكما نرى على ما افاده المحدث الى حول ما افاده صاحب المصادر الى غيرها وهكذا في كونه

ثالثها الامر بها في هذا وفي اخبار كثيرة لا مزيد فائدة في نقلها هنا والامر للوجوب فيكون التسليم واجبا وهو مستفاد من خبر ابي بكر الحضرمي وما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا نسي الرجل ان يجلس في الركعتين قبل ان يتشهد وهو قائم فليجلس فليتشهد ثم ليرجع فليتم صلاته
فان اخر الصلاة التسليم والسيد الاجل ذهب الى ان السلام الواجب من تكبيرة الاحرام وجزئها بان كل من قال بان التكبير من الصلاة ذهب الى ان التسليم
بل صرح السيد المرتضى وغيره الى ان الناصريات وما وجدت لاصحابنا في ذلك نصا قال وهو الذي يقوى عندي انه من الصلاة والجواب عن الثاني ما اولا
بضعف السند فان لا يخالف ما رواه وهاشم وان كانت مما هو مذكور فان المراسيل لا تنهض دليلا كما في الجامع وغيره نظر ظاهر مثل ما قيل من ان
هذه الشرائع الثلاثة هم الممدوحون في ضبط الاحاديث ونقلها فان مسائل دليل على علمهم بصحتها فيستقيم التعويل عليها اذ لا شهادة فيها لا
على العلم بالصحة مع ما يعلم من طريقته الرجوع الى العام مع الخبر المرسل مع الاخبار العامية التي من الاحتجاج عليهم لا لعدم الاسناد اليها وثانيا بمعارضتها
بما هو اصح سندا واوضح دلالة في المراد وهذا او بخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا خصوصا عند هذا السيد وايضا لو كان متواترا لما اورد دليل
المطالب ودليل الخطاب ضعيف ايضا ومنع وحدته لا يدل على اتحادها ايضا فما روى عنه من قوله صلواتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
جزء منها فيه ومن انفصالها المعتبر المثبتة للدليل والنافية اعداما وهذا ذكر التسليم انه من جملة صلواتنا وثالثا انه مع دلالة الظاهر فان التحليل
ليس نفس التسليم فلا بد من اضمار ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب قال في الجامع فان قلت المراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازا قلنا المجاز
والاضمار متساويان فلا يتعين احدهما كما قاله في الجامع ثم قال ودعوى وجوب انحصار المبتدأ في الخبر ممنوعة وما يبين به غير تام فانه كما يجوز
الاخبار بالمساوي على الاعم ثم يجوز الاخبار بالاعم من وجه كما في زيد قائم وبالاخص فتعم كقولك الحيوان انسان كاتب ويشمل ذلك كلما تقدم
بالاخبار لا يساوي الجملة لا دليل وهنا اعلم انه لا يجب تساوي الجزئين في الصدق ولا المفهوم والاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس
والعهد الذهني والخارجي في الخبرية وحمل الخبر في التحليل قد يحصل بغير التسليم كما لو حصل المنافي ولم يكن الاتيان بها بجملة لا بد من تأويل
بالتحليل الذي قرره الشارع وهو كما يمكن ان يراد التحليل الذي قرره على سبيل الوجوب يمكن ارادة التحليل الذي قرره على سبيل الاستحباب
ليس لا ولا على الاخير ترجيح واضح وما ذكره العلامة في توجيه الحصر ليس بموجه عند المحققين من اهل العربية وبما ذكرنا من الاخبار المذكورة ما يدل على عدم
الوجوب من الاخبار الكثيرة الصحاح وغيرها وهي الاخبار ارجح لتأيدها بالاصل فان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه ولا يبعد حملها على
وعدم الوجوب الظاهر منها ولا ينافي ذلك حمل الوجوب نظرا الى الجمع بينها وان وجب بما سيأتي من البيانات واورد على اكثرها ما يرد القول بعدم وجوبه
كالقبيلة الى الخبر المسكوت عنه كما لا يرد على عدم وجوبه بل بما سكت عنه فيما دل على انصرافه من الصلاة لا يكون لا مع ان السكوت عنه عموم وان
الظاهر ان الانصراف في قوله ثم تنصرف بما عبر عنه بعبارة عن التسليم لا بعطية تقدمه في صحيح الحلبي وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
والتشهد لرواية ابي كهمس عن الصادق فهو يدل على ان الظاهر من سياق الحديث جواز الاكتفاء بالتشهد وما ذكر من ان الانصراف عبارة عن التسليم
بعد ظاهر انه ليس بمعناه لغة ولا عرفا ولم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه والجواب عن رواية ابي بصير بعد الاغماض عن السند ان كون التسليم اخر افعال
الصلاة لا ينافي وجوبه فان لا افعال تحمل الاعم من الواجب والمندوب مع ان القائل قد يكون خارجة كما قيل ساكن الاكثر يجيب تأويلها اجمالها والجمع بينها وبين ما
ارتفع منها وما يقتضي الاستدلال بها التسليم كما الظاهر انه لا نسلم فانه لا معنى هناك في الجامع بعد ما ذكر من احتجاج المذهبين وخلاصة
احتجاج الفريقين ولا يخفى ان بعض هذه الرواية الاخيرة لا يقبل التأويل الا مع ارتكاب شطط مع ان سندها اوضح من سند الروايات الاولى ولعل
الاصحاب عاملون بمقتضاها فلا جرم القول بالاستحباب ارجح وان كان القول بالوجوب احوط ولا يخفى وروده من وجوه منها ان التسليم

اخر

امر الصلاة فلا يتصور بعد ذلك الفساد انتهى وهو يدل على بقية عامة المنافية والسلام والاحتياط امر الحسن وينبغي التسليم وكذا نية الخروج عن الصلاة
بهذا التسليم على اشتراط ذلك الحكم والقول بانه جزء من الصلاة يدخل فيه ما فصل من الندب والخروج شرطها الا الاصل واشتراط الخروج عنه الصلاة
فعل واحد متصل شرعا والخروج منها يحصل بالفراغ انه وما علا انه يفتقر الى نية خاصة كما في الافعال فانه وربما قيل انه شرطها لانه الخروج عن الصلاة
ولانه محلل يحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وضعف التعليلين ظاهر لا يبعد عدم الاشتراط بان جميع العبادات لا يتوقف على نية الخروج
فاخراج الصلاة منها تحكم والفرق ان منافاة النية الاحرام على الافعال لا انه في قوله العلامة في المنتهى الجماعة من اصحابنا نصا عليه وقال الشيخ
في المبسوط ينبغي انه ينوي بها ذلك ثم نية الخروج احوط خروجا من خلاف القائل بوجوبها استنادا الى ان التسليم محلل فيخرج به من الصلاة فيحتاج
الى النية لعموم انما الاعمال بالنيات وانما اوجب ذلك بما هو هو كما قيل التسليم ثلاث صيغ جمع صيغة فالاولى منها الندب بها تخاطب الرسول النبي
وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وشدة من وجبها الى الاول كما في كلام كثير المرتاض فانه بعد ان ذكر من بعض شيوخه العامر اسنده الى
على وجوب انما وثالث الصيغ ولما الكلام في ذلك قال وربما الحجة الاول هي التي يدل على الوجوب وايضا برواية ابي بصير عن الصادق وفي رواية ابي كهمس
عنه ثم قال العجب انه مرة قرن الشهيد والاحلي حاصل بناها على وجوبه في الحلي من الصادق انه قال كلما ذكرت اسم النبي فهو من الصلاة فان قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ثم قال ولا يظهر هذه الروايات على كون السلام على النبي من الصلاة بحيث لا يدل على الوجوب
ولكن قد يكون واجبا وهو المطلوب بشي وفيه انه لا يظهر وشتى من هذا الصلاة بها وفي اخرها السلام على صاحب المعلق في الذكرى عن ابن الجنيد في
التسليم بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في البيان وهو مسبوق بالاجماع والحق به ومجموع الروايات المرجح بقيد به وقوله
وصل انما ليس يتعين السلام على النبي وسلم بعدها على الوجوب الذي شهد بعضا وتهنها انه الندب وكفى مما قلنا واحد وما قال في الذكرى اذا قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة مسنون وتمام هذا التسليم المندوب فتمام قول المصلي اذا خرج من
صلاته السلام عليكم ورحمة الله ولانه لم يكن ذكره الاتيان في التشهد يكون التسليم فرضا فقال في حل العقود من الحلي ما العقود منه الان التسليم
شرعا لانه اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد الاول ومن قال انه فرض قال
اذا لم يكن تلفظ بالتشهد الثاني بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبنحو ذلك فهو تسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي ان ينوي بها
ذلك والثانية الاتكون على بعض الوجوه اللازم ينوي بها السلام على الملكة ومن على يساره والاولى ان لا يقول فالذي وجوبا وينقل عبارة
ثم يكن ان يحمله على الاول التفصيل ويدل خلاف كلامه في الكتابين ان الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوب عنها به التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك
ندبا يسقط الفرض ويحصل به الجمع بين القولين ثم السلام علينا وانما السلام عليكم وهما الصيغتان من على الخيار منهما وبكل منهما يخرج من الصلاة
ليس في التسليم عليها اتيانا ولا عموم قوله هو محللها التسليم ذلك مما كان نسيانا لكلام الاكثر من القائلين بوجوب التسليم حينئذ عن الاول
الى الثاني لا التشهد في الدروس وعليه الوجوب في البيانات السلام علينا الى وجوب احدهما القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كما التسليم
على الاول والمتكلم بغير تخير من الصلاة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة والكرخي في الذكرى التخيير بين الصيغتين وفي الذكرى انه قول
حادث في زمان المحقق اوقبله بيسير ومثل الاول الى ذلك عن شرح رسالة الاسلام وتعليل عبارة يحيى بن سعيد الاتية التي ظاهرها وجوب السلام علينا او بعدها
الخروج وحكم بجزم جماعة الاجماع من حيث لا يشرع فلا نطق في موضع احوطه وهي يتبين لا انه لا قائل به من القدماء فكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا
وحكم بان من نعت لا يشارك عليه الجمع بينها اولى منه بعدما قال في الذكرى والاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وذلك بتقديم

في الصلاة بوجه من الوجوه وما يحتاط احتياطا ما عدا ان الخطاء في القعدة الاخيرة ما عدا الفاضلين ويحيى بن سعيد كما في الذخيرة ثم قال ولا احسن تعمد
الاتيان بهما جميعا بالترتيب الذي ذكره مع عدم ثبوت الترتيب [illegible] بالاكتفاء بالقرية ههنا الترتيب موجود في رواية ابي بصير الطويلة المذكورة
في التشهد وغيرها كما لا يخفى [illegible] والجمع بين السلامين مع اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مقدما عليهما [illegible]
العمل من الطائفة الامامية [illegible] الصيغة الثانية [illegible] كان هو الواجب لا [illegible] في الذكرى ان تأخير السلام علينا عن السلام
عليكم [illegible] في بعض كتب المحقق [illegible] علينا
علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] في بعض كتب المحقق [illegible] السلام علينا
الصيغة الاخرى [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] هذا القول الى الشيخ وفي البيان بعد ان
حكاه عن [illegible] القائلين بوجوب التسليم واستحبابه [illegible] السلام علينا [illegible] عن الصيغة الاولى
يعني السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد
السلام عليكم ولم يذكر ذلك [illegible] القائلين بوجوب التسليم واستحبابه [illegible] يقول المخرج من الصلاة
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الاتيان بالسلام عليكم [illegible] الجامع [illegible] الذكرى [illegible] ابي بصير [illegible] ان ظاهر
السلام علينا [illegible] الفاضل يحيى بن سعيد [illegible] بوجوب السلام علينا خاصة [illegible] والتسليم
الواجب الذي يخرج به من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] فان الخروج [illegible]
الاخبار يدل على انه يخرج من الصلاة بالصيغة [illegible] في المعتبر [illegible] اتفاق علماء الاسلام عليه [illegible] الشهيد
في الذكرى [illegible] على القول بوجوب التسليم واما على القول باستحبابه فالظاهر ان الخروج من الصلاة بالكلية انما يتحقق باحد
التسليمين [illegible] الخروج من واجبات الصلاة [illegible] الاخبار [illegible] الفراغ منها [illegible]
التشهد [illegible] بالتسليم [illegible] بين عبارات الاصحاب [illegible] الشيخ ان الخروج
من الصلاة انما يحصل بالتسليم مع تصريح الشيخ في الاستبصار بان اخر الصلاة التسليم [illegible] رواية ابي بصير [illegible]
من هذا الحديث [illegible] الاخبار [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الصلاة [illegible]
منها [illegible] التسليم الذي [illegible] وهو قوله السلام عليكم [illegible] احد من اصحابنا
في صيغة التسليم [illegible] بالسلام [illegible] الجامع بين الصيغتين [illegible]
بالوجوب [illegible] كما قال المحقق [illegible] القائلين بوجوب [illegible]
الثالث [illegible] الاقوال [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] شواهد متعددة [illegible]
بان الصيغتين [illegible] السلام [illegible] في التسليم [illegible] السلام عليكم
الشيخ [illegible] المخالف [illegible] المحقق [illegible] الصيغتين [illegible] ان يكون
اللام للعهد اشارة الى التسليم المعهود بين الخاصة والعامة وهو السلام عليكم كما لا يخفى [illegible] الاحاديث [illegible] التسليم المستحب
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] التسليم [illegible] التشهد [illegible]

من الاخبار كصحيحة زرارة [illegible] البطلان [illegible] الصلاة [illegible] التشهد
[illegible] وجوب التسليم [illegible] التشهد [illegible] الصيغتين [illegible]
[illegible] عباد الله الصالحين [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام علينا او عليكم [illegible] سلام علينا او عليكم [illegible] التسليم [illegible] الصلاة مع [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] التسليم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] التسليم الشرعي [illegible] في القرآن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] التسليم [illegible] الدليل [illegible] الاخبار [illegible] علينا او عليكم السلام وزيادة لفظ
ورحمة الله [illegible] القول بوجوب التسليم السلام عليكم [illegible] ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] ورحمة الله وبركاته [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] عن جانب اليمين [illegible]
[illegible] عبد الحميد [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible]
[illegible] في الجامع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ابن الجنيد [illegible] الامام
[illegible] في الجامع [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليه السلام ان كنت [illegible] تسليمة واحدة [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible] الصادق [illegible] الامام [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] التسليم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] مستقبل القبلة السلام عليكم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين [illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] البيان [illegible] الشيخ [illegible] مستقبل القبلة [illegible]

ان كنت اماما او صليت وحدك فقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة
ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على
يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن [illegible] من المأموم والمنفرد والامام [illegible] وهو مختار
علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله [illegible] وهو ما روى
المفضل بن عمر [illegible] عن جعفر [illegible] التسليم الالتفات [illegible] فلم يسلم المأموم [illegible] ان تكون واحدة [illegible]
ويكون عليه [illegible] ويكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على يساره والملكين الموكلين به [illegible]
التي [illegible] للشهيد في الذكرى حيث قال [illegible] الروايات [illegible]
وخصوصا [illegible] الامام [illegible] استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا [illegible] في التعلية [illegible] ان المأموم
تسليمة [illegible] الامام [illegible] ثم يسلم [illegible] وفي الذكرى في صحيح الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل [illegible]
[illegible] التسليمة واحدة اماما كان او غيره [illegible] من الجميع [illegible] الامام وغيره من المأموم والمنفرد وهو [illegible] الصحيح [illegible]
في التهذيب [illegible] الحسين بن موسى بن بابويه [illegible]
الصادق وهو الصدوق [illegible] في كتاب [illegible] المجالس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم في الصلاة [illegible] مرة واحدة مستقبل القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الامام [illegible] المأمومين [illegible] المأموم [illegible] والامام [illegible]
[illegible] تسليم الصلاة [illegible] الامام [illegible]
والمتنفل [illegible] الخطاب [illegible]
للامام [illegible] التسليم [illegible] الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين [illegible] السلام عليك ايها النبي [illegible]
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين [illegible]
بالاولى الرد على الامام [illegible] الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين والمنفرد [illegible] المأمومين ثم قال [illegible] في الذكرى
وقال [illegible] الجميع [illegible] الملائكة اجمعين [illegible]
الامام والمأموم والمنفرد [illegible] الامام [illegible] التسليمتين [illegible]
[illegible]

وفي

[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] رواية ابي بصير [illegible] السلام [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible]

الترتيب والموالاة

[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] والموالاة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] القراءة [illegible] الركوع [illegible] القنوت [illegible] السجود
والتشهد [illegible] السجود والسلام بالتشهد [illegible] جميع اجزائها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] من الائمة او نبي من الانبياء
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الركعة الاولى [illegible]
الركوع [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الركن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

المبحث في القنوت والتعقيب

القنوت والتعقيب

[illegible]

المبحث في سنن القنوت

سنن القنوت

[illegible]

المنفرج حال الصدر ويجمع في السر و تشتغل النفس به بالحق الكيفي بان يكون تطرق حالة اليد فيكون باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وعكس
سائر الاحوال كما ذكره الاصحاب قال في الجامع ويكره ان يجعل بطونهما الى الارض ويتوجه ببصره اشارة الى بق الباذخ ويحتمل زيادة اجمع
تطرق [illegible] الشفاء والتقية يكره [illegible] الرواية صحيح [illegible] ما يشتهيه واخيره وفي النحو وامع بما شئت في القول مما قضى الله على لسانك كما رواه
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق [illegible] ولا اعلم فيه شيئا موقتا الا ما شئت من السؤال وهو السؤال والطلبة فعل بمعنى مفعول كما في بعض
الجمهوري ولا كل بعض الاكل فانه يجوز الشامل ان تدعو لنفسك بما سنح لك من الدين والدنيا وتسأل حاجتك فيه وتدعو للمؤمنين عموما وباسمائهم
على اعداء الدين والظلمة والكافرين وتسميتهم باسمائهم تعالى في السؤال [illegible] الرسول قنت على قوم من الكافرين وسماهم باسمائهم [illegible]
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين [illegible] والمستضعفين بمكة واشدد وطاتك
على مضر [illegible] في الجامع وقنت امير المؤمنين في صلاة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم
[illegible] انه لعن الاعجم في قنوته [illegible] الذي حرم من الدنيا او حرم [illegible] بطلت صلوتك لانه كلام [illegible]
او بفعل الرجوع [illegible] مصليا على نبيه وآله عليهم السلام مستغفرا لذنبك مستعطفا سائلا العطف عليك واسأل التنقير والرزق مستعطيا
طالبا عطاؤه [illegible] الكلام [illegible] القنوت والفضل [illegible] من اسم الجهاد في النفس قال رسول الله [illegible]
اطولكم قنوتا [illegible] يوم القيامة في الموقف [illegible] ما شئت من الدعاء ان تخشى [illegible] من الخشية والملائكة والملا [illegible] سبع مرات
[illegible] عن الصادق انه قال العبد من [illegible] القنوت [illegible] سبحانك [illegible] وعن الباقر انه قال [illegible] القنوت
[illegible] فتوسل [illegible] في القنوت [illegible] تكبير كما كانت [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] المذكور في [illegible] الاستجهال [illegible] استعفار
[illegible] في القنوت بالمأثور عن النبي و
عليهم السلام [illegible] وهو الاوصياء [illegible] الصادق انه قال [illegible] في القنوت اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير [illegible] في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا [illegible] والآخرة
[illegible] القرآن اي آياته التي
[illegible] كقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان [illegible] ان ذلك يوجب القرآن بين السورتين [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] التفسير وسنن القرآن
[illegible] القرآن في كل [illegible] كالذكر والدعاء [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] المقصود بالقرآن المحرم والكريم شيئا الا ان [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الا الايمان [illegible] في القنوت [illegible]
ولذلك الا [illegible] القرآن [illegible] في حكم [illegible] كلمات الفرج [illegible]
العليم الكريم [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible] في القنوت [illegible] اذا [illegible]
[illegible]

ولكن من الاخبار ويكون الظاهر منها [illegible] استنادهم وانتقادهم النقل اي الى الرواية [illegible] في التفصيل وقد ارسل ذلك الاصحاب [illegible] قال في الكافي
وروي ان افضل كلمات الفرج والاستغفار في القنوت في يوم الجمعة والقنوت الوتر وورد في [illegible] الاخبار [illegible] عن احدهما قال [illegible]
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر [illegible] القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء [illegible]
اللهم [illegible] في غير هذا الكتاب [illegible] من كلام المؤلف الاشارة الى الدعاء [illegible] اللهم اهدنا [illegible]
[illegible] في القنوت يوم الجمعة [illegible] في قنوت جميع الصلوات [illegible] وسلام على المرسلين
[illegible] كلمات الفرج [illegible] وسلام على المرسلين [illegible] في الصدر [illegible] في الرواية [illegible]
وسلام على المرسلين [illegible] في قنوت الجمعة [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] وسلام على المرسلين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] سليمان بن حفص [illegible]
سلام على المرسلين [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] في الفقيه [illegible] محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
[illegible] في القنوت [illegible] وكان محمد بن الحسن الصفار يقول [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الصادق
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
والقنوت [illegible] احوال الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذكر [illegible] من الصلوة
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
[illegible] وقال الصادق [illegible] من الدعاء
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] على سبيل [illegible]

وعقب [illegible] بين علماء الإسلام في استحباب التعقيب وفضله عظيم والبركات [illegible] من الجنة [illegible] وعدم [illegible]

والمطلوب [illegible] بعد الصلاة [illegible] فالمعقب [illegible] عن الصادق (ع) أنه قال

من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه [illegible] لا يحجبه [illegible] المعقب [illegible]

[illegible] دعوة [illegible] الموعود [illegible] عن أبي الحسن العسكري عن آبائه عن علي بن أبي طالب (ع)

أنه قال [illegible] صلاة مكتوبة [illegible] دعوة مستجابة [illegible] التعقيب [illegible] بعد الفريضة [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible] التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب

في البلاد [illegible] التجارة [illegible] فالتعقيب [illegible] المعقب [illegible]

[illegible] التعقيب [illegible] ثلاثا وترفع يديك [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] قال

[illegible] رسول الله [illegible] عند الحجر الأسود [illegible] رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا إله

إلا الله وحده [illegible] وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم أقبل على أصحابه فقال

لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول [illegible] فإن الله [illegible] تقوية الإسلام وجنده

عن الباقر [illegible] التكبير [illegible] عن أبي بصير عن الصادق [illegible] لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيي ويميت [illegible] صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني

[illegible]

[illegible] عن الباقر [illegible] أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام

[illegible] الدنيا [illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible] وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] ادعوني أستجب لكم [illegible]

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين [illegible] عن الصادق [illegible] أنه قال إن فضل

الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة [illegible]

الدعاء هو العبادة إن الله تعالى يقول إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني أستجب لكم [illegible]

[illegible] عن الباقر [illegible] الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا [illegible] السنة

وعن الصادق [illegible] في الصلاة [illegible] حاجة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] من أهل البيت [illegible] قرآن وذكر ودعاء [illegible] التفصيل [illegible] الشرع [illegible]

دلالة

[illegible] في الكثرة [illegible] وفي الكثرة [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] كثيرة [illegible] التعقيب [illegible]

تسبيح فاطمة الزهراء (ع) [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] عن الباقر (ع) أنه قال ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة [illegible] رسول الله فاطمة [illegible] التسبيحة

[illegible] في كل يوم [illegible] التسبيح [illegible]

كل يوم في دبر كل صلاة [illegible] في كل يوم [illegible]

[illegible] الشقاوة [illegible] السعادة [illegible] المكتوبة

عن الصادق (ع) أنه قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلاة [illegible] عن الصادق (ع)

أنه قال تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا [illegible] في بيان كيفيتها [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] التحميد [illegible] عن الصادق [illegible] تسبيح فاطمة [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] التحميد [illegible] التكبير [illegible] بعد الصلاة [illegible] عند النوم [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] الصادق (ع)

[illegible] الدعاء [illegible] الصادق [illegible] تسبيح الزهراء [illegible]

أربع وثلاثين تكبيرة وثلث وثلاثين تسبيحة وثلاث وثلاثين تحميدة [illegible] بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال [illegible] ابن الجنيد والشيخ [illegible]

[illegible] بتقديم التسبيح [illegible] العطف

بالواو [illegible] ظاهر التقديم اللفظي [illegible] الاحتجاج [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] بتقديم التحميد [illegible] بعد الصلاة [illegible]

عند النوم [illegible] بتقديم التحميد [illegible] بعد الصلاة أو قبل النوم [illegible]

بالتفصيل [illegible] الإجماع [illegible] بينهما [illegible] ابن سنان [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] التسبيح على التحميد والتحميد على

التكبير [illegible] الترتيب [illegible] التكبير والتحميد والتسبيح [illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible] الحسنة [illegible] الأعمال [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] وثلاثين [illegible]

[illegible] تسبيح فاطمة [illegible] التكبير [illegible] أربع وثلاثين [illegible] تمام [illegible]

[illegible] بالتكبير [illegible] أربعا وثلاثين [illegible] ثلث وثلاثين

[illegible] التسبيح [illegible] التحميد [illegible]

ثم إن تمام سبعة لمن أراد الزيادة عليه أو توهم كون التسبيح أربعا وثلاثين وعلى التقدير بين أسند ذلك في الجواب ذلك محمول وظاهر الجواب أنه يرجع ويأتي
بواحدة مما زاد فينتقل إلى التسبيح لأنه قال وفيه دلالة على أن من تعمد بين ذلك من زاد تجاوز الموافق لأصولهم إسقاط الزائد والبناء على ما سبق نعم وروي في
الصادقة إن شككت في تسبيح فاطمة الزهراء فأعده وفي الآخر إن بعدت بأنك شككت فيه وفي الجار فاعلى التسبيح منا والمراد على ما شككت فيه فلا إعادة
باعتبار إعادته إلى الشك وهذا شائع وهو أوفق بما ورد في سائر المواضع من البناء على الأقل فيه الشك فلذا رجح المصنف المذكورة بالتهليل
إلى جعله تابعا لها آتيا به بعدها فقال إن تبعتها التسبيح وبه فسره الأخفش بمعنى تبعتها بمعنى مثل ردفه وأردفه وعن قوله تعالى فأتبعه شهابا
تأتي بعدها أو حققه بالجليل العظيم من المحاسن بالكلام من الصادقة أنه قال من سبح دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه تسبيح فاطمة وأتبعها
بلا إله إلا الله مرة غفر له وفي الدعاء عام من عطا توحيد ذكر تسبيح التسبيح وكيفيته وكميته ثم تضمين ذلك بلا إله إلا الله وفي فلاح السائل
عن الصادقة أنه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ثم بدأ بتكبيرة أربعا وثلاثين بتكبيرة وسبح ثلاثا وثلاثين بتسبيحة ووصل التسبيح بالتكبير وحمد
ثلاثا وثلاثين بتحميدة ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلاثا وثلاثين مرة ووصل التحميد بالتسبيح وقال بعد ما يفرغ من التحميد لا إله إلا الله العظيم
الملك يحيي على الدنيا وهو على كل شيء قدير غفر له ذنوبه كلها ولو كانت مثل زبد البحر وستر الله إلى أن يحول الحول من
الفقر والفاقة والجذام والبرص ومن كل بلية تنزل من السماء إلى الأرض وكتب له بذلك شهادة الإخلاص يثوبها إلى يوم
القيامة وثواب الجنة فلك قال هذا الذاكر قيل في كل يوم من الحول إلى الحول يعني هذا من قال من الحول إلى الحول مرة واحدة يكتب له
وأجر له إلى مثل يومه وساعته وشهره من الحول الجاية الحائل عليه وفي البلد الأمين عن الباقر أنه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ثم استغفر الله غفر له
ومثله في ثواب الأعمال إلى الأفضل بعدها أي بعد تسبيح الزهراء وفي بعض النسخ بعده أي بعد التسبيح على الظاهر التسبيحة الأربعة يعني التسبيحات
الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإن لم يكن بهذا الترتيب فقد علم بعده قوله عن جعفر بن محمد أنه قال إذا سلمت في الصلاة
فكبر ثلاث مرات وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثم قل لا إله إلا الله والله أكبر سبحان الله والحمد لله عشر مرات فإن ذلك كان تسبيح
وفي دعوات الراوندي قال أمير المؤمنين للبراء بن عازب ألا أدلك على أمر إذا فعلته كنت ولي الله حقا قال بلى قال التسبيحات الأربعة دبر كل صلاة عشرا
وتحمده عشرا وتكبره عشرا وتقول لا إله إلا الله عشرا يصرف بذلك عنك ألف بلية في الدنيا أيسرها الردة عن دينك ويدخر لك في الآخرة ألف منزل
أيسرها مجاورة نبيك محمد وقال العلم عددها أي عدد التسبيحات الأربعة كلها من عشر مرة في أربعة فيحصل أربعين أربعة في مجالس الصدوق
عن الصادقة أنه قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه ثم سأل الله
أعطاه ما سأل أو عشرة في ثلاثة فيحصل ثلاثين وهذا أشهر من حيث الرواية وفي المجالس عن الصادقة أنه قال من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبرها
ثلاثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب إلا تناثر وفي التهذيب عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر
الكثير قال أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة وفي قرب الإسناد عنه قال سألت أبا عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا
ما حد ذلك الذكر الكثير قال التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة وفي التهذيب أيضا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله إن رسول الله قال لأصحابه
ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ
من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية
التي تنزل على العبد في ذلك اليوم وفي معاني الأخبار عنه أنه قال قال رسول الله لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الآنية والثياب

اكثر

أكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله قال أفلا أدلكم على شيء أصله في الأرض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال يقول أحدكم إذا فرغ
من صلاته الفريضة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء وهن يدفعن الحرق والغرق
والهدم والتردي في البئر وميتة السوء وهن الباقيات الصالحات وفي ثواب الأعمال عنه أنه قال قال رسول الله لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض أكنتم ترونه يبلغ السماء الحديث كما مر إلى أن قال وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر
وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم وهن الباقيات الصالحات وفي فلاح السائل ما يعين الشهيد وهو المشهور
وهذا هو المشهور الأكثر ولا سيما فيما عبر في التهذيب من الأخبار أنه قال الفقيه السكوني يجب على المسلم أن يقول في دبر كل صلاة فريضة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة ورواها في الفقيه مرسلا وعنه أقل العشرة في التعقيب جازية في الأدعية بعدها
سبق ومنه أنه قال في التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة فإن بلغ مائة في التسبيح والتحميد والتكبير هو أفضل والإنشاد تقوله والفضل فيه أو مس
أي أن يسبح تسبيح الزهراء ويديرها بطين قبر الحسين لما فيه من الفضل والمزية في الكلام من مصنوعات السيد أبي البركات الشهيد وعلى وجهه
عن الفقيه أنه قال خرجت رسول الله كانت سبحتها من خيط صوف معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح إلى أن قتل حمزة
بن عبد المطلب ثم سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل
والمزية وفي كتاب الحسن بن محبوب أنه سئل أبا عبد الله عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين والتفاضل بينهما فقال السبحة التي من قبر الحسين
تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح وروي أن حور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه السبح والتربة من طين قبر الحسين ولا تستبدل الحيوة
لا تبعد فيه من أن تستبدل وتجعل ويرد بعد ذلك ويستبدل ويرد بعد ويجعل ولا يضر بالترتيب الأكثر في كلام الخلاف من الشيخ فقد قيل في خطاب التسبيد
الذي هو في الذي هو غيرهم هذا الحكم عام في الأشياء في الكلام قال أيضا مما جاءت به الكل بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تفضيل فيه
الجهد والتقديد بالأعمال التي هي سيء ولا تستنقص قاله في الجاحظ المستند بالأصل مع تقدم السجود لا أصل لذلك مع أنه ابتداء الهجرة وروايات العقد
بالأنامل إن ما الفضل فيها أن يتخذ السبحة من طين السبحة وهي من جزئيات التسبيح منه مع أنه من طين الفرج وبها أن يحمل على فضل الكلام أنه قال لا يخلو المؤمن
من خمس سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق وعن علي بن الحسن بن موسى أنه قال لا يستغني شيعتنا عن أربع خمرة يصلي عليها وخاتم
يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر الحسين فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة أربعون حسنة وإذا قلبها ساهيا يعبث
بها كتب له عشرون حسنة والإنشاد في الدروس يعود التسبيح حال سجدة من طينه ثلاثا وثلاثين حبة فقلبها ذاكرا فله بكل حبة أربعون حسنة وإذا قلبها
ساهيا عشرون حسنة ويسبح بأفضل من طينه وعن الصادقة أنه قال من اتخذ سبحة من تربة الحسين إن سبح بها وإلا سبحت في كفه وإذا حركها وهو
ساه كتب له تسبيحة وإذا حركها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة وعنه أنه قال من سبح بسبحة من طين قبر الحسين تسبيحة كتب الله له أربعمائة حسنة ومحا عنه
أربعمائة سيئة وقضيت له أربعمائة حاجة ورفع له أربعمائة درجة وعنه أنه قال من أدارها مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرة وعنه
أنه قال من أدار الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وإذا مسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات وروي
أن من أدار تربة الحسين في يده وقال سبحان الله والحمد لله والله أكبر مع كل حبة كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة
آلاف درجة وأثبت له من الشفاعات مثلها وفي الذكرى قال الصادقة من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا وإن لم يسبح بها والى ذلك أشار
بقوله وهي أكمل بها أي أكمل منها النفيس أو عمل بها السبحة ومن ذلك أن دخلت على الفقيه وهو مسبحة كان في قولهم عن من قال والتبرئ عن علي الأولى

مؤكد على الثاني وبعضها انبوا من حجر اي حجر السماء غيرها كما شاهدت في المشاهد وقد من جاهل يتعلق بما ذكرنا بعيد [illegible] مستخبة
اي مستخرج منها ما يجعل ذلك السجدة ووجد بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي جد الشيخ البهائي ان السجدة يكون [illegible] ليس من الايمان
[illegible] والكفعمي [illegible] من الشيخ [illegible] في التعقيب [illegible] في التهذيب
باسناده عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا
قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما
وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ومن محمد بن الفرج عن ابي جعفر الرضا
قال اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا [illegible] اللهم ان وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن
شماله ومن فوقه ومن تحته [illegible] واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك [illegible] في نفسه وذريته وفي اهله وماله وفي [illegible]
[illegible]
وعلم ابو الفضل [illegible] بن ابي سفيان [illegible] وعلم الاحزاب ولعن [illegible] في الكافي والتهذيب باسناده [illegible]
[illegible] من الرجال [illegible] وفلان ومعوية [illegible]
وفلانة [illegible] الثالث الاول [illegible] والثالث الاول [illegible]
لا هل بيت النبوة عليهم السلام [illegible] في كتاب [illegible]
في [illegible] القرآن في تفسير قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار [illegible] ام الحكم بنت ابي سفيان [illegible]
[illegible] الاية
انه قال كان جميع [illegible] ام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت [illegible]
الفهري [illegible] قال اذا فرغت من صلاة مكتوبة [illegible] اربع [illegible]
[illegible] والحور العين [illegible]
[illegible] الخلائق [illegible] والحور العين والجنة والنار [illegible]
[illegible] الحور العين [illegible]
وما من عبد يقول اللهم ادخلني الجنة [illegible] اللهم [illegible] ربنا [illegible] ايضا
انه قال قال امير المؤمنين [illegible] لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين وقال في
[illegible] والجنة والنار والحور العين [illegible] ويستجير بالله من النار [illegible]
من الحور العين [illegible] قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سأل [illegible] من النار [illegible]
ما [illegible] الحور العين يا رب اعط عبدك ما سأل [illegible] بفتح الجيم [illegible]
من الايجاز [illegible] القاموس [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

الذل

الا الالحور [illegible] ويقال له [illegible] من فضل [illegible]
[illegible] فان هذا [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] من صلوة وصيام [illegible] يا رسول
[illegible] يا رسول الله [illegible] يا رسول الله [illegible]
فاذا اصبحت [illegible] سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] يا رسول [illegible] الدنيا فما للاخرة [illegible] كل صلوة اللهم اهدني من عندك [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابواب الجنة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
فقال [illegible] سبحان الله وبحمده
العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible] اللهم اهدني من عندك [illegible] من فضلك
وانشر علي من رحمتك [illegible] عليهن [illegible]
[illegible] الكلمات الاربع فقال رسول الله [illegible] يوم القيمة [illegible] ابواب من الجنة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
ثم [illegible] الصادق [illegible] ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم
اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة [illegible]
[illegible] الصلوة والصدوق في الفقيه [illegible]
من الدعاء بعد المكتوبة [illegible] اللهم صل [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب وآية الكرسي [illegible] العظيم [illegible]
[illegible] شهد الله [illegible] قل اللهم مالك الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] آية الكرسي [illegible] الملك
[illegible] آية الكرسي في دبر صلوة المكتوبة [illegible]

او شهيد ومن الرضا عليه السلام انه قال من قرا آية الكرسي دبر كل صلاة لم يضره ذو حمة وذو ... الآيات المذكورة آنفا السحرة اي بابها وهي ان ربكم الله الى
المحسنين في سورة الاعراف وقد جعلها ابتها سورة التوحيد المعبر عنها في الاخبار بنسبة الله ونسبة الرب لان اليهود لما سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن
نسبة الرب تم نزلت هي حتى عشر مرة وابسط يديك جميعا الدعاء المكنون اي المستور من الكن وهو كالكنز ولكان ما الكنز في كل شيء وستره من نعمة ما
وبعد سورة التوحيد نحو الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يخلص الذهب لا كدر فيه
وليس احد يطالبه بمظلمة فليقرا في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب عز وجل قل هو الله احد اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر المطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار صل على
محمد وآل محمد وفك رقبتي من النار واخرجني من الدنيا آمنا وادخلني الجنة سالما واجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك
انت علام الغيوب ثم قال عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين والاشارة بقوله تعالى الدعاء المذكور من المخزون
المدخر الذي لم يزل مخزونا اي محرزا وكان مذخورا في الذكر والمخبيات من خبأ الشيء اذا ستره فالمراد ولكن المخبيات وكلاهما صحيح وفي مصباح الشيخ
بعد امر التوحيد يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني
الجنة آمنا وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب وليس لسالك في بعض النسخ وفي فلاح السائل
مثل ما في المصباح الا انه بعد واخرجني من الدنيا ... الى آخره لكن ... في بعض الاخبار ... والمهذب
الطاهر المطهر وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا الى آخره في المصباح الا ان في اكثر النسخ امكان سالما وادخلني وقال
في الجارحة ثم قال وفي بعض نسخ الدعاء يا فكاك الرقاب وكل حسن مما في الفتاح والمصباح احسن ومن المهمات كما في فلاح السائل وما الحفظ لكل
ما تسمعه وتقرؤه من تقطعه ومن المهمات الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ليحفظ كل ما يسمع وروي عن النبي انه قال لامير المؤمنين عليه السلام اذا اردت
ان تحفظ كل ما تسمع وتقرا فادع بهذا الدعاء في دبر كل صلاة وهو سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا ياخذ اهل الارض بالوان العذاب
سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شيء قدير وبالتهليل يقدم ويعرف اي يتبع اليه اسم مفعول من عمره
نفرا اذا القاه وهو بالدين مهتمان قوله في خفقان وهو تحريك الشيء في الهواء ... بالتحريك اي شيء ... نهره دا في ... مجرى الجهاد دون الحقيقة
في التعقيب ونحوه ومع مسيح المؤمن في عون الله ادعية والكلام ومصباح الشيخ وجنة الامان والبلد الامين وروى عن عاصد الدعاء
عقيب كل فريضة ورايته ... مرسلة بل الجنة وفي فلاح السائل من المهمات ... طول البقاء ان يكون من تعقيبه بعد كل صلاة ما
رواه ابو محمد هارون بن موسى عن ابي الحسين ... محمد بن يعقوب الكليني ... عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا سيدي علت سني ومات اقاربي وانا خائف ان يدركني الموت وليس لي من انس به وارجع اليه فقال له
ان من اخوانك المؤمنين من هو اقرب نسبا او سببا وانسك بهم خير من انسك بقريب ومع هذا فعليك بالدعاء وان تقول عقيب كل صلاة اللهم صل على
محمد وآل محمد اللهم ان الصادق الامين قال انك قلت ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته
اللهم فصل على محمد وآل محمد وعجل لوليك الفرج والعافية والنصر ولا تسؤني في نفسي ولا في احد من اخواني ان شئت ان تسميهم واحدا واحدا فافعل
وان شئت متفرقين وان شئت مجتمعين قال الرجل والله لقد عشت حتى سئمت الحياة قال ابو محمد هارون بن موسى ان محمد بن الحسن بن شمون
الخبري كان يدعو بهذا الدعاء فعاش مائة وعشرين سنة وتخفف الى ان ملّ الحياة فترك فمات في وقتها سبق من الكتاب ان رسول الله
الحديث

الصدق صلوات الله عليه وفي بعض الخبر اللهم انا الصادق الامين صلى الله عليه والرسل وهو قال اللهم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم يقرا في التعقيب سبعا كلا ان تبسل وتخرق تدفع عنك سبعين نوعا من البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان
كان الشقي شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء كما في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي رواية اخرى عنه مثلها الا انه قال اهونها الجنون والجذام
والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة وفي رواية اخرى عنه نحوها قال اهونه الجذام والبرص ولا الجنون وسبعون نوعا من انواع
وعن الحسن بن الجهم عنه عليه السلام مثل الثانية الا انه قال من قالها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا
جذاما ما لم يقل سبع مرات قال ابو الحسن عليه السلام وانا اقولها مائة مرة وعنه عليه السلام انه قال اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة
مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة في المغرب ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان
والسلطان وذكر السيد بن طاوس في مهج الدعوات مسندا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه من قالها بعد صلاة الفجر مائة مرة كان اقرب الى اسم الله الاعظم
والجميع متفق على انها في الاكثر بعد صلاتي المغرب والغداة بخلاف غيره فانه عام ليشملهما وغيرهما وبرهم حيث قال وحضرنا المغرب والغداة هذا
الدعاء المذكور وما يروى الاوجه كل من الصلوات الخمس لاطلاق والعموم وكلامنا الاخير في التعقيب بالصلاة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها
معتبر في صدقه اي صدق اسم التعقيب عرفا فلا اعتداد بما يقع بينهما فصل كثير ادونا الجلوس في القعود وهو موضع القرار فلو مشى او قرن في تعراخر
معتقبه فيه صعب وقال الشهيد في الذكرى تعدد ولا التعقيب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي التورك وان ما ينقض الصلاة ينقض
بالتعقيب ويجانبه ولا يعمل الا اجتماع على اشتراط الجلوس في التعقيب لمطلق ... ولا الترتيب بل غايته ما يدل على كون الجلوس مستحبا ايضا انما
انه معتبر في مفهومه فلا دخل عليه عدم مفارقة مكان الصلاة واختاره المصنف فقال المتحابين الجلوس في المقعد مع القبلة والطهارة وان يكون مستقبلا لها
لما صلى عليه مع الصلاة من الادب والشرط للتعقيب ... مستحبا ... مذهب ... الاستحباب المذكور وقد ذكر
ان الافضل فيه تعدد وان التعقيب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك وفي رواية الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام
قال التعقيب يعني بالتعقيب الجلوس عقيب الصلاة وهذا التعقيب يفيد ان التعقيب انما هو عقيب الصلاة الى غير الوليد ومن بعض رجال السند كونهم
من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاق عدم اشتراط شيء من الجلوس وكونه في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذا الاوجه انما هي شروط
كمال ... الا ان ... بعض الاصحاب من كون بعض الجلوس بعد صلاته ... تعقيبا وان لم يجلس ... الا قراناه ... في غاية البعد بل الاكمل
تحقق التعقيب بقراءة شيء من الذكر بعد الصلاة ... على الهيئة الكاملة والجلوس والاستقبال والطهارة من كمالها نعم ورد في بعض
ذكر بعض تلك الشرائط مكرر شرطا فيها خصوصا في حال الاختيار وان احتمل ان يكون فيها ايضا من الكمالات ويكون استحبابها فيها اشد منه في
غيرها والافضل الاحوط كما في الجماعة وبعض شروط الصلاة من ... لا يمكن ... رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال الشيخ لعله ان المداوم على الوضوء مثل طالب المعقب لا انه معقب حقيقة كما قيل وقيل
انه يحتمل وجهين احدهما ان المدار في التعقيب على الطهارة ولا يشترط فيه الاستقبال والجلوس وغيرهما وانك ما دمت على وضوء يكتب لك ثواب
التعقيب وان لم تقرا شيئا لكنه لا يقرا ... وان الوضوء في تلك الحال يعطي عوضا من الجلوس ... ذلك ما فات بسبب ... قال في المحاسن
بعد ... الاولين الثاني ... في الفقيه ... من الصادق عليه السلام قال المؤمن معقب ما دام على وضوئه ... ان يطابقه اشتراط الاقبال
بالقلب والقيام على هيئة التشهد وعدم الكلام والحدث بل الباقي على الطهارة معقب وان انصرف وعدم الاشتغال بما ينافيه واكمل منافيه

الصلوة اوكد لها وملازمة الحيط في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى تحضر الثانية وقال ثاني الشهيدين في شرحها كلاله وطالت
ولا انه يحبس به وانها ختامه كل الجاء او ما يختم به التعقيب السجود والشكر من قوله تعالى ختامه مسك في قراءة غير الكسائي من السبعة وتعيينها محمد
وابن زيد في تفسيره ختمه اناؤه بالمسك بدلا من الطين الذي يختم به الشراب في الدنيا فان الختام الطين يختم به على الشيء وفي الجمع فالختام
الصدد والخاتم اسم الفاعل كالطابع والقابل والعرب تقول خاتم وخاتم وخاتام وخيتام وقال في سجود الشكر في باب السجود لما اعلم وقال
عما تقدم بيانه من فضلها ثم ويجيئان هي اولى السجود والشكر عقيب الفرض كما ان التعقيب الفرض افضل منه عقيب النافلة اللفظ الصحيح الصريح الى البعد
المنع من ذلك وقد سبق في باب السجود وفيه وجهان في الخلاف ان الرضا كان يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها مائة
مرة شكرا لله وبعد الفراغ من تعقيب العصر سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله وكان يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة وبعد تعقيب العشاء وكان
اذا صبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى
النهار وان جاز ايقاعها بعد النافلة ايضا ومن يجمع بين الاخبار نظرا الى اكثر الاصحاب حيث ذهبوا الى فضيلة التاخير قال في المنتهى سجود الشكر
بعد المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها وهو اختيار ابي جعفر الجوهري ثم قال وقد دعى جواز التقديم بعد المغرب بما رواه جهم بن ابي جهمة وقال في الذكرى
في موضع سجدتي الشكر ولهذا انه يجوز العمل بجميع لكانه حمل رواية الكاظم على حجة مطلقة وانه كان يسجد في الجماد لا يبعد ان يكون اولى
في التاخير لو حملها التقية لان من بعد الفريضة ينقطعون من يسجد ولا يسجد ولا يتغير بعض الاخبار ايضا ثم قال والحمل التقية عامة في المواضع
افضل واعلم انه يظهر من كثير من الاخبار استحبابها بعد النافلة ايضا وتحمل الشكر وصلى بينهما في الصلوة كونها واجبة او ما يحصل حقيقة
التعقيب بعد النافلة ايضا الاطلاق الكثير من السابقتين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن حجر ونحوها والتقريب بالقرائن في بعض الروايات
لا يقتضي تخصيصها بما التقرب ولا يوجد عدم اعتبار وجوبها وهو ظاهر الشيخ في النهاية

جوامع السنن

البحث في جوامع السنن

عليك ايها المصلي اذا استقبلت الصلوة بالحضور ولا اقبال الا بحضور قلبك حتى يقبل الله عليك واقبال الجميع بل بجميع الجوارح مع اجلال الاعتراف
جملة الاحوال وكذا الافعال المتعلقة بها واجبة كانت او مندوبة بان تنسى الدنيا وما فيها والخلق وما هم فيه وتستفرغ قلبك عن كل اشغال الدنيا
عن الله فان حضور القلب وفراغ الجوارح من ادب الصلوة وروى العياشي عن ابي الحسن الرضا في قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعين باقبال الرجل على
صلاته ومحافظته على اوقاتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء وقد تقدم عن ابراهيم في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال
غض بصرك في صلاتك واقبال قلبك عليها وهو كناية عن الاعراض عما سوى الله كيلا يكون محمولا على الحقيقة فالفرق الثانية مشتق الاولى وتوكيد
لما ادعي محمولة عليها لحملها على من يتوقف حضور قلبه عليه ويقال فيه جزئي ذلك وعن الصادق انه قال اني لاحب للرجل منكم المؤمن اذا قام في صلوة
فريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين
اليه بالمحبة له بعد حبه الله عز وجل اياه ولقد صلى ابو جعفر ذات يوم فوقع على راسه شيء فلم ينزعه عن راسه حتى قام اليه جعفر فنزعه عن راسه تعظيما
لله واقبالا على صلاته وهو قول الله اقم وجهك للدين حنيفا وهو ايضا في الولاية وفي تفسير الامام ان اباذر قال يا رسول الله بينا انا في صلوتي
اذ دعا الشيطان على عتبتي فقلت يا رب صلاتي يا رب عتبتي فاثرت صلاتي على عتبتي واخزيت الشيطان فقال يا اباذر انا شاهد عند الله انك ثابت على
وان عتيقا قد هلكت وما تنالك في الدنيا ما تنتفع به قبلك الشيطان يبغض الى توحيد الله تعالى ولابا ابن رسول الله وصلاة احب بسيد الخلق
محمد وعلي بن ابي طالب وموالاة الائمة الهادين الطاهرين من ولده ومعاداة اعدائهم فكل ما فاتك من الدنيا بعد ذلك جلل ما اقبلت على صلوتي

فجاء

فجاء ذئب واحد فاخذ حملا فذهب به وانا احسن بي اذ اقبل على الذئب اسد فقطعه نصفين واستنقذ الحمل ورده الى القطيع ثم نادى يا اباذر
اقبل على صلاتك فان الله قد وكل بغنمك الى ان تصلي فاقبلت على صلاتي وقد غشيني من التعجب ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى فرغت منها فجاني
الاسد فقال لي امض الى محمد فاخبره ان الله اكرم صاحبك الحافظ لشريعتك ووكل اسدا بغنمه يحفظها وقال ابو الحسن الرضا ان رجلا
من اصحاب علي يقال له قيس كان يصلي فلما صلى ركعة اقبل اسود فصار في موضع السجود فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الاسود في عنقه
ثم انساب في قميصه وانه اقبل يوما من الفرع فحضرت الصلوة فنزل فصف ثم نزلت الى غامق فلما صليت ركعة اقبل افعى نحوي فاقبلت على صلوتي
لم اخففها ولم ينقص منها شيء فدنا مني ثم رجع الى ثمامة فلما فرغت من صلاتي لم اخففها دعوت بعض من معي فقلت دونك الافعى تحت
الثمامة فقتله ومن لم يخف الا الله كفاه ما لم يخف وعن الصادق ان ابي كان قائما يصلي فوقع ابنه في بئر وكانت امه قاعدة على البئر
بالمدينة بعيدة القعر فسقط ابنها فصرخت واقبلت نحو البئر وتضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث وتقول يا ابن رسول الله غرق ولدك
محمد وهو لا ينفتل من صلاته وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر فلما طال عليها ذلك قالت حزنا على ولدها ما اقسى قلوبكم يا اهل بيت رسول
الله فاقبل على صلاته ولم يخرج منها الا عن كمالها واتمامها ثم اقبل عليها وجلس على ارجاء البئر ومد يده الى قعرها وكانت لا تنال الا برشاء
طويل فاخرج ابنه محمدا على يديه يناغي ويضحك لم يبتل له ثوب ولا جسد بالماء فقال هاك يا ضعيفة اليقين بالله فضحكت لسلامة ولدها
وبكت لقوله يا ضعيفة اليقين بالله فقال لا تثريب عليك اليوم لو علمت اني كنت بين يدي جبار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عني افترى
ولما ببيان الصدق عطف على ما قبله اي عليك بالصدق في النية وهو ايقاعها خالصة لوجه الله الكريم على الوجه المشروع مكملة الاحكام و
الشروط والكيفيات من غير شائبة رياء ولا سمعة ولا ما ينافيها او ينافي فضيلتها وفي فقه الرضا قال لا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية
وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب والاخبات وهو الخشوع والتواضع
اخبت اذا خشع وتواضع واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا وسكنت نفوسهم وقلوبهم اليه ماخوذ من الخبت وهو المستوي من الارض والمنخفض
على هذا فالمراد الامور المذكورة حقيقة الصلوة وفي فقه الرضا قال عليه السلام سئل بعض العلماء من آل محمد فقيل له جعلت فداك ما معنى
الصلوة في الحقيقة قال صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرأ بالترتيل
ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء فاذا
فعل ذلك فقد اداها بالحقيقة وليس للعبد الا ما اقبل عليه من الصلوة ما يقبل بعضها الى ما فيه الثناء يقبله الله ويغفر له الا العبد والذي كان
العبد عليه اي صلوة لك الا ان الله يقبل من الاقبال العقلية من نصفها وثلثها وربعها وخمسها وادنى من ذلك واكثر عليك بالاقبال
على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه منها بقلبك وفي فقه الرضا وروي عن العالم انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف والثلث
او السدس على قدر اقبال العبد على صلاته وربما لا يرفع منها شيء يرد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا
يعطي القلب الغافل شيئا ومنه ولذا جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة وذلك الحضور مذكور في كثير من الاخبار وصل متلبسا بالخشوع في القلب
والبصر والخضوع في البدن وهما بمعنى السكون والتذلل ومن اليسير عن النبي انه رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وفي هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فانه يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون
فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض بصره لا يلتفت في الصلوة اونا في التوجه اليها بالقلب والنظر الى موضع السجود والاقبال

عليها وترك الالتفات والعبث قال ابن عباس خشع فلا يعرف من على يمينه ومن على يساره وقيل هو فعل جميع المندوبات وترك جميع المكروهات الثلاثة
بالجوارح ويؤيد تفسير بعض اللغويين وجماعة من المفسرين الخشوع في الاعضاء بالسكون ما روي عن سيد الساجدين انه اذا قام في الصلاة كانه ساق
شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وفي تفسير الصافي عن النبي ... في الصلاة فقال ... الذين هم في صلاتهم خاشعون لا على الصلاة و...
ولا عليها حينما امر النبي ... افضل الخشوع ... كما ... الموضع الذي ... لا يتجاوز بصره ... قال الالتفات ...
صلاة موضع ... الصادقية زيادة صلاة ... ووصف الموضع ... لا يعود اليها ابدا واستعمال الزكاة والسكينة ... الثاني في الا
... الزكاة بحضور القلب وفي ... في باب المكروهات ... الكون والزكاة والتؤدة واستحضر ... في هذا
المقاصد الكونية الشرعية ... من مطلع الشيخ الاخبار وقال جابر بن ... كنت مع مولانا امير المؤمنين ... فرأى رجلا قائما يصلي
فقال له يا هذا اتعرف تاويل الصلاة فقال يا مولاي وهل للصلاة تاويل غير العبادة فقال اي والذي بعث محمدا بالنبوة ما بعث الله نبيه
من الامور الا وله تشابه وتاويل وتنزيل وكل ذلك يدل على التعبد فقال له علمني ما هو يا مولاي فقال تاويل تكبيرتك الاولى الى احرامك ان
تخطر في نفسك ... الله اكبر من ان يوصف بقيام او قعود وفي الثانية ان يوصف بحركة او جمود وفي الثالثة ان يوصف بجسم او يشبه بشبه او يقاس
بقياس وتخطر في الرابعة ان تحله الاعراض او تؤلمه الامراض وتخطر في الخامسة ان يوصف بجوهر او بعرض او يحل شيئا او يحل فيه شيء وتخطر في السادسة
ان يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغير من حال الى حال وتخطر في السابعة ان تحله الحواس الخمس ثم تاويل مد عنقك في الركوع
تخطر في نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقي ثم تاويل رفع راسك من الركوع اذا قلت سمع الله لمن حمده ربنا لك ... رب العالمين تاويله الذي اخرجني من العدم الى
الوجود وتاويل السجدة الاولى ان تخطر في نفسك وانت ساجد منها خلقتني ورفع راسك تاويله ومنها اخرجتني والسجدة الثانية وفيها تعيدني ورفع
راسك تخطر بقلبك ومنها تخرجني تارة اخرى وتاويل قعودك على جانبك الايسر ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم اني اقمت الحق
وامت الباطل وتاويل تشهدك تجديد الايمان ومعاودة الاسلام والاقرار بالبعث بعد الموت وتاويل قراءة التحيات تمجيد الرب سبحانه وتعظيمه
عما قال الظالمون ونعته الملحدون وتاويل قولك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ترحم عن الله سبحانه فمعناها هذه امان لكم من عذاب يوم القيامة ثم قال
امير المؤمنين من لم يعلم تاويل صلاته هكذا فهي خداج اي ناقصة وحيث كان ... تنفع على العارفين ... ذكرها ... العارفين
وقد سبق الشيخ زين الدين ... اسرار الصلاة ... الطالبين وهذه من الاحكام ... وهو ... الطلع ... الكتاب
جماعة الكتاب ... الاحكام ... الزكاة ... الباب ... من ...
ومن ... الامام ... بكسر ... موضع الاقامة ... منها وتكالقدر ... وهو دم الله
اسم ... حركة ... عليه ... وقد ... الصلاة بالتسبيح والدعاء ... الاخر باسعد ... افعال
ولا قوا ... الامر ... نظاهرها من التشهد ... وتلك الامر ... ولا تكتف بالمثابة ... وان كان شيئا
جاء في المناقب لابن شهر اشوب عن ابي حازم في خبر قال سئل علي بن الحسين زين العابدين ... فقال ... فان الصلاة ... الرحمة
ثم ... السائل فقال ... العارفين ... الطاهرة ... قال التكبير قال ... قال
ما ... قال الانتقال الى موضع السجود قال ما تحريمها قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم قال ما جوهرها قال التسبيح قال ما شعارها قال التعقيب
قال ما تمامها قال الصلاة على محمد وال محمد قال ما سبب قبولها قال ولايتنا والبراءة من اعدائنا فقال ما تركت لاحد حجة ثم ... حيث

بحلى

يحمل بسالة ... واحد ... بعض الفقهاء ... التقدير ... لا ... التخصيص بالعبادة اي ... بخصوص
العبادة بالعبودية ... بالسعة ... لا تتوقف ... والثانية ... من بقول لا اياك
... تعبد ... نعبد
الاعلام ... الا ... المؤمن وقد يحمل ... ابتغاء مرضاة ... في
... والشرعية ... بالصلاة ... وهو ... تكبيرة
قال يا ... الصلاة ... مناجاة ... هنا
... الرحمن ... على ... باب ... فكلوا
... الى ... الكفار
... العبادة ... من ... كرم ... ذا
... المعبود ... الاستغاثة ... الاستعانة ... ثم
كالعبادة ... العبادة ... الاستعانة ... تقديم المفعول ... تلك ... استعانة
... الاستعانة ... العبادة ... المؤمن ... فيكم ... اهدنا
الصراط المستقيم ... الطريق ... في جميع ... ومن ... نعم ... من ... ذلك
... ومن ... اعظم ... الصلاة ... في ...
... من الاخفى ... الاعمال ... يقبل الا ... فكيف يقبل ما
... ظاهر ... الفقراء ... وعدالة المصطفى ... امير المؤمنين كميل
... الصلاة ... ينبغي ... حتى ... فيه
... عن امير المؤمنين ... العين ... القلب ...
الرجوع ... فكانه ... الطاعة ... الصلاة ... ونفعها
... من الفكر ... الفكرة ... فكر وتفكر
... قال رسول الله ... تفكر ساعة خير من قيام ليلة ... دكعتين خفيفتين خير من قيام
ليلة ... خير من قيام ليلة ... خير من قيام ليلة و
... الصلاة ... الانسان ... قيام ... القلب ...
... الجليل العظيم ... بين الجبهتين ... يمينه وشماله ...
... الى ... النساء ... في موضع ... السائل ...
باسناده ... كتاب ... محمد بن يعقوب الكليني باسناده ... زين العابدين ... الصلاة ... الاعضاء
... ان تقوم ... مقام العبد الذليل ... الراجي المسكين المتضرع المعظم مقام من يقوم

بين يديه بالسكون والوقار وخشوع الاطراف ولين الجناح وحسن المناجاة لربه [illegible] والطلب اليه في فكاك رقبته التي اثقلتها خطيئته واستهلكتها

ذنوبه ولا قوة الا بالله وروى جعفر بن احمد القمي في كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان النبي اذا قام الى الصلاة تربد وجهه خوفا من الله تعالى وكان

لصدره او لجوفه ازيز كازيز المرجل وقال [illegible] وروي ان النبي كان اذا قام الى الصلاة كانه ثوب ملقى وذكر مصنف كتاب اللؤلؤيات في باب

الخشوع قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون فيقال له ما لك يا امير المؤمنين فيقول جاء وقت امانة الله التي عرضها على

السموات والارض فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري احسن اداء ما حملت ام لا وروى الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وروي باسنادي من كتاب اصل جابر [illegible]

الى المؤمنين [illegible] في اليوم والليلة عن ابي ايوب قال كان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا قاما الى الصلاة تغيرت الوانهما حمرة ومرة صفرة وكانما يناجيان

شيئا يريانه [illegible] ان امير المؤمنين كان اذا حضر وقت الصلاة تلون وتزلزل فقيل له ما لك فقال جاءت

الامانة التي عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان [illegible] فلا ادري احسن اداء ما حملت ام لا وفي عدة

الداعي [illegible] كان في صلاته [illegible] كازيز المرجل [illegible] رسول الله مثل ذلك وكانت

فاطمة تنهج في الصلاة من خيفة الله [illegible] المفضل بن عمر عن الصادق عن ابيه عن جده ان الحسن بن علي كان اذا قام في صلاته ترتعد فرائصه

بين يدي ربه [illegible] اذا حضر وقت الصلاة [illegible] وفي الخصال عن الباقر انه كان

علي بن الحسين اذا قام الى الصلاة غشي لونه لون آخر وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وفي علل

الشرائع عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله الصادق كان علي بن الحسين اذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة وفي العلل عن

ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله اني رايت علي بن الحسين اذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي

يقوم بين يديه [illegible] علي بن الحسين [illegible] فسقط [illegible] فلم يلتفت حتى فرغ من صلاته فقال [illegible]

فقال [illegible] بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما اقبل عليه منها بقلبه وفي [illegible] علي بن الحسين انه سقط الرداء

عن منكبه [illegible] من صلاته فقال له بعض اصحابه يا ابن رسول الله سقط رداؤك عن منكبك فتركته ومضيت في صلاتك فقال ويحك اتدري بين

يدي من كنت شغلني والله ذلك [illegible] العبد الا ما اقبل عليه فقال له يا ابن رسول الله هلكنا اذا فقال كلا ان الله يتم ذلك

بالنوافل [illegible] اذا كان وقت الصلاة ياخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير فقيل له في ذلك فقال اتدرون بين يدي من اقف بين يدي ملك عظيم

وعن ابي جعفر وابي عبد الله انهما كانا اذا قاما الى الصلاة تغيرت الوانهما حمرة ومرة صفرة كانما يناجيان شيئا يريانه [illegible] اذا دخل الصلاة

كان [illegible] رسول الله [illegible] علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين

وفي اسرار الصلاة عن الصادق انه قال كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلاة [illegible] وفي مصباح الشريعة وقال

[illegible] وقف على قدم الخوف والرجاء [illegible]

بالخشوع والخضوع [illegible] الخوف [illegible] الوجل [illegible] بين يديه كالعبد الآبق

[illegible] وشماله [illegible] قبل الله

الصلاة [illegible] الجوارح [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] بين يدي الله

امام

امامه وقيل [illegible] الصلاة [illegible] وعبد يرى قيام الله عليه في الصلاة وعبد يرى شهادة الله في الصلاة

وعبد يرى قيام [illegible] الصلاة [illegible] تقرب الى الصلاة [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible] تناجي [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] الى الصلاة [illegible] العرش [illegible] يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]

[illegible] تكبيرة [illegible] في الصلوات الخمس [illegible] على ما اشتهر بين الاصحاب [illegible] الافتتاح [illegible]

[illegible] وفي العلل [illegible] سبع [illegible] تكبيرة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] الثالث [illegible] المشهور بين الاصحاب انه ليس في حال الرفع من الركوع تكبير [illegible] المحقق

في المعتبر [illegible] الافتتاح [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] والتسبيح [illegible]

ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع او السجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وصحيحة معاوية بن عمار قال

رايت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه [illegible] واذا اراد ان يسجد الثانية [illegible] بان الرفع [illegible]

[illegible] التكبير خلافا للشيخين [illegible] الاصحاب [illegible] استحباب رفع اليدين [illegible] حال التكبير [illegible] حال الرفع من الركوع تكبير [illegible] ان المحقق

في المعتبر قال ورفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا

ثم قال بعد فاصلة [illegible] استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا وذكر الصحيحين في الذكرى [illegible]

الرفع [illegible] بالتكبير [illegible] استحباب الرفع [illegible] التهذيب [illegible]

اليدين عند رفع الراس من الركوع [illegible] باستحبابه [illegible] ابني بابويه وصاحب الفاخر [illegible] وابن ابي عقيل والفاضل [illegible] ابن الجنيد [illegible]

استحبابه [illegible] الرفع [illegible] الراس [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] العلامة المجلسي [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] التكبير [illegible] والرفع [illegible] التكبير بالرفع [illegible]

الرفع والهوي [illegible] التكبيرات السبع اول الصلاة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] من السجدة الاولى [illegible] الى السجود وكذا رفع اليدين [illegible] من الركوع والرفع للتكبير [illegible]

الى السجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الركبتين وحال السجود حيال منكبيه [illegible]

وحال الجلوس سواء كان بين السجدتين او للتشهد او السلام على الفخذين قائما بهما الى الساق الا الباطن وجعلهما حال القنوت حيال وجهه موازيا
لوجهه حال علا بطونهما الى السماء وقال العلامة مستقبلا ببطونهما وجهه وليضم الاصابع في جميع احوال الصلاة الا الابهام حتى الابهام
في التكبير وقال في الرضا [illegible] كما سبق الا في حال الركوع [illegible] السنوية فيهما وكما يقع في فقه الرضا وتضم اصابع يديك في جميع الصلاة
تجاه القبلة عند السجود وتفرقها عند الركوع [illegible] كلها في السجود كما وقع في كتاب زيد النرسي عن الكاظم [illegible] مخالف لسائر الاخبار وفي الجامع
ولعلها محمولة على عذر ولشباه الاولى واخرج الكفين جميعا من كم بالقيام وهو يفعل البدعة اخرجهما من الثوب واخرجهما ايضا من ثوب سواء كان
عليه ثوب اخر ام لم يكن [illegible] كان لم [illegible] الذكرى [illegible] ان يركع ويداه تحت ثيابه ثم قال [illegible] ان يكون [illegible] او في كمه قاله
الاصحاب وروى عمار عن الصادق في الرجل يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا
واخرج اخرى فلا باس وقال ابن الجنيد ولو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين
في الكمين او تحت الثياب والحق [illegible] كلام المفيد ورواية عمار [illegible] قول ابن الجنيد واخرجهما من [illegible] بالقيام والتشهد [illegible]
بعل اليدين [illegible] قال في القاموس [illegible] وفي الصحاح [illegible] على [illegible] من [illegible] وزان
فلذا [illegible] في الركوع [illegible] ثم قال [illegible] تحت ثيابه
[illegible] في الصلوات [illegible] جامع [illegible] وقيل [illegible] وذلك [illegible] تشغل
[illegible] من احوال الصلاة [illegible] الطرفين [illegible] جامع [illegible] وهو الخاطر والحال [illegible]
فيما لك الى موضع سجودك وفي الركوع الى ما بين قدميك وفي السجود الى طرف انفك وفي الجلوس بين السجدتين والتشهد الى حجرك وفي القنوت الى
باطن كفيك على المشهور بين الاصحاب [illegible] اكثرها كثير من الاخبار وفي خبر حماد ان الصادق غمض عينيه في الركوع والنخعي في النهاية عمل [illegible]
بل على المشهور [illegible] زرارة [illegible] التغميض افضل والمحقق على خبر حماد وفي الذكرى جمع بين الخبرين بان النظر الى ما بين قدميه [illegible] سورة
المغرب في الجار [illegible] ما بين [illegible] الخبر [illegible] وقال الصدوق في الهداية ويكون نظرك
في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك والمنقول من جامع البزنطي باسناده عن الصادق [illegible] موضع سجودك وفي رواية غياث
عن الصادق [illegible] في الصلاة موضع سجودك [illegible] الرضا ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدتين
في حجرك وكذلك في وقت التشهد [illegible] الاول وقال ان هذا مشهور بين الاصحاب [illegible] يكون نظره ساجدا
الى طرف انفه [illegible] وتشهده الى حجره [illegible] ان فيهما الخشوع ولا اقبال على العبادة بعين
ما دل على كراهة التغميض في الصلاة [illegible] التاييد [illegible] ويمكن القول باستحباب النظر في الجلوس الى موضع السجود لعموم
الاخبار الدالة على النظر في الصلاة الى موضع السجود [illegible] بالدليل [illegible] زرارة عن الباقر [illegible] بصرك ولا ترفعه
الى السماء ولا تقع [illegible] في الصلاة [illegible] بالتصويب المفرط [illegible] وتخضع المنكبين كما ذكره الاصحاب [illegible] فيهما
وفي الهداية [illegible] الرضا وارسل منكبيك وفي حسنة زرارة وارسل منكبيك ولتكن الرقبة مستوية [illegible] من سوء [illegible] وفي
المنقول من جامع البزنطي [illegible] ذلك [illegible] الجلوس بين السجدتين [illegible] التشهد [illegible]
بل لا من قيام فان [illegible] التورك [illegible] من تربع [illegible] بين القيام والجلوس [illegible] التورك والتربع فيه ما [illegible] وهو عموم

ما دل على استحباب الاول والثاني وترتب الثاني على القيام ايضا [illegible] رضا بصحاد وذلك لوجه [illegible] اجماع الخلاف على كون الثاني افضل [illegible]
في ذلك النقل في الدروس وصلى ايضا [illegible] الركوع والسجود [illegible] او في ثلاثة وكذا في القيام كان [illegible] جيب [illegible]
ايجوب [illegible] المعبود الذي [illegible] العابدون وصلى الله [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible] وان كان الاولى [illegible]
الموجود [illegible] الاعمال عن الباقر [illegible] في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] مثل الركوع والسجود
القيام [illegible] الاعمال [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة عليهم في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة [illegible]
[illegible] على النبي [illegible] ذلك [illegible] لا صلاة له [illegible] حديث [illegible] ابراهيم [illegible] على محمد
[illegible] بسجود [illegible] الذكر [illegible] التسبيحات [illegible] الرواية [illegible] الذكر [illegible] الشيخ [illegible] الجنيد
[illegible] السبع [illegible] الكمال [illegible] هشام بن سالم عن الصادق [illegible] التسبيحة والثلاث [illegible] في سبع [illegible]
وعن حمزة بن حمران والحسن بن زياد [illegible] الصادق [illegible] في الركوع سبحان ربي العظيم [illegible] مرة وقال احدهما في
حديثه [illegible] في الركوع [illegible] كتاب النوادر [illegible] بن حمران [illegible] قال [illegible] على ابي عبد الله وعنده
قوم [illegible] سبحان ربي العظيم ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه [illegible] في الركوع والسجود
[illegible] ان القوم [illegible] في الصلاة [illegible] الامام [illegible] ان يخفف بهم
[illegible] الصادق [illegible] الركوع والسجود [illegible] الزيادة على الستين [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] اهل الدين والدنيا في جميع احوال الصلاة [illegible] مطلقا [illegible] عليه [illegible] على الخلاف
[illegible] الاثنين [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] التطويل [illegible] الركوع والسجود والدعاء على قراءة [illegible] التطويل فيهما [illegible] الثالثة
[illegible] في القراءة [illegible] افضل في الصلاة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود فقال [illegible] كثرة
اللبث في الركوع والسجود في الصلاة افضل [illegible] واقيموا الصلاة [illegible] باقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود
[illegible] افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال [illegible] الدعاء افضل [illegible] قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم [illegible] فقال الثلث
[illegible] الصلاة [illegible] القرآن [illegible] اكثر من [illegible]
[illegible] افضل [illegible] افضل [illegible]
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين [illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
العبادة [illegible] التفصيل [illegible] القرآن
وعلى التسبيحات الاربع [illegible] الاذكار [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] الكاظم [illegible] التشهد
والتوالي في الركوع والسجود والقنوت [illegible] الذكر [illegible] التكبيرات والتسبيح [illegible] والتسليم [illegible]

ويكره ... الاصحاب ... للامام ... الافضل ان ... صاحب ... وصلاة الماموم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي للامام

ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ورواية حفص بن البختري عنه انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد

ولا يسمعونه هم شيئا ... التشهد ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله

عليه السلام فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا ... ينبغي للامام ان يسمع ... من خلفه قال نعم ...

[illegible]

ما لا يضرها من جهاتها الا ما قارنه فقط ما دونه السجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين وتختم اي يمكن بعضها منضما الى بعض حالة السجود من غير تجاف
ودرو الفارس من يطلبه ان المرأة تحتفز اي تختم بخلاف الرجل وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا
سجد تفتح وعن ابن ابي يعفور عن الصادق قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها والطنة اي لا صفق بطنها بالارض كما ودرج الحاق الصقوة
ترتفع برفع العجيزة وكذا الارعاء ان في الجلوس كما كان من السجود في التشهد ترفع وتقعد الرجل اي صفا بضم فخذيها ورفع ركبتيها من الارض
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها في التهذيب كان ما من الرواية فقط البيتها
لا ينبعد الرجل بخلاف لفظ اليمين وهو كما في الذكرى سهو من الناسخين قال لان الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظ ليس موجودة فيه
هذا السهو في التصانيف كلها بان الشيخ ومن هذا وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى انجلوس المرأة ليس كجلوس الرجل الا انها في التطوع
تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك وتتسلّق في نهوضها وقيامها اي لا تقوم مندفعة فانه لا اصل لها
في استعماله ولا ترفع بعجزها في التشهد على جنبيها بيديها فان هوت وسقطت في السجود لم ترفع ابتداء ولا مستقامة فقدمت اخرى بالركبتين قبل اليدين

مكروهات الصلوة

وبالجلوس قبل الجلوس وسائرها يتفارق الرجل والمرأة فيه ولكون في تضاعيف الكتاب والخنثى مخير بين صيغتيهما ربع في الصلوة اي في مثلها اخلاء النفاق في فتح الخاء وهو خصلة من خصال اكثر قال الله تعالى في المنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وكاملة سيئة اي الادب من اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل غيرها الادب السيئة وهي خلاف الحسنة والاخلاق عطف
على الادب وهي جمع خلق بالضم وبضمتين السجية والطبع وقيل ما ياتيا في العبادة مما علا من التقوى وهو الشرود والتائه وكلما يغاب شاذا
الغافة بان يميل الى الناس المنتشرين وكلما بعد تعجب فيها الصبا الكنف وخبه من لعب كثيرا وكلما تاتي من الصاة حتى عاد بانفسم ومكنس
او نفع منكوس اي فيهما كما سبق وكلما يشعر الكبر تفعل من الكبر بالكسر ويضم وهو الرفعة في الشرف والعظمة والتجبر كلها الكبرياء وقد يكون للتكبر
ويعلم اوتعلما اي تفعل من المطل الاوكرا اي كبريانا يوصف وكل ما نيم منها من لسانا ليعلما انه غير خلقه ومنع حتى وان يكن المنع من جهل الشرع كان هم
العلية وخفيفهما اتبع بها من الفرق وفعل الفضول كما من الكمل ويكره وهو الثاقل من الشيء والفتور وهو كسل الكرع عنوكسل وكسلان تفعيلا من الثقل
بالكسر ضد الخفة او ما عسا من النعاس ما النوم كغشاء لما فلان وهو الوسن وفترة في الحواس نحو كيتم وجلة لا تعنيه انما تصفل من وعاه يعيه
وجمع كل وعاء منه لشاه ولا ما هو وجوزد خول النون تبيينها بالناهية كما في قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة على احد الوجهين
واذا جاز ذلك في التشريع الشرع عليها ولا قيلا ينبغي قول منقول في تعبير الباسط من ذرارة عن ابي جعفر قال لا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني من النوم ورووه عن ابي جعفر ايضا بعد خلال النفاق
وقال المنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ومنه ايضا عن الحلبي قال سألته عن قول الله عز وجل لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى يعني سكر النوم يقول وبكم نعاس يمنعكم ان تعلموا
ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر
وفي الاية اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقول في الصلوة ويلاحظ معاني ما يقوله ويأتي به من الادعية والاذكار كما تدل عليه الاخبار ايضا فلا
من يقول عند بعضهم لا يسهى عنه كما تقول او فعل منا ونا قلنا وتعقل منه واتخذ وصل بالظلمة للحيوان لاسم الفعل والتعقل وكذا العقلان بالضم فغيرانية انه
قال ان العبد ليحيا الصلوة لا يكتب له سدسها ولا ثمنها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وفي بعض رواته ولا يكن من الغافلين فان قد جاء

بقبل

بقبل بها العبد بقلبه واقبال على الصلوة ونحوه يجب فيهما تقدم ما يشغل القلب او ما يتأتى من الاشياء كالعبث بالحية والراس واليدين وغيرها من الجوارح
كما في الاخبار ومن النبي انه قال ان الله كره لكم العبث في الصلوة وهو من الخصال التي كرهها الله لرسوله وكرهها رسول الله لاوصيائه
ولاتباعهم من بعده ومن الخصال الاربع والعشرين التي كرهها الله لهذه الامة وقضاها عنه وهو من بعث كفره اولا هيا من نهاية اذا العبث
كاللهو واللعب وذلك ما لا يعني في النهاية يقال لهوت بالشيء الهو لهوا وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره والقاء في
كذا اي شغلك وتلهى من الشيء بالكسر الهي اذا سلوت عنه وتركت ذكره واذا اشتغلت عنه واشتغلت وعجلة بكسر الجيم وضمها من العجل والعجلة بحركتين
السرعة كما في الاجل والعجلان والعجيل وتعجل كفرح وفي خبر الرضا قال انه اذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا
مستعجلا ولا متلاهيا قال في البحار ولا مستعجلا اي حال الصلوة او قبلها ايضا فلا سيما اصحابها فلا يلتفت بربان لا تكون مع حضور القلب
منفرد وسوسة في نعدد استنسخ فيها مربلا قال في القاموس ارتوضع وكتيبه ووضع البيت لا يستقل على رجليه حالها قد مخنفيا
للوثب من الارض معتمد فيجلس الاق جلوس المسبوق في تشهد الامام فانه يستوفز اكرا او لا من دفي فالحب وحرون بنا من باب ضرب وعلى ضعف
معزمهون قال مع لوس وهو حرون وكل شيء يكره ان يكون ما من جرب الشيء عمرو بسقط والحاقن من صاق عليه خف ويحرق رجلاه وضغطها
فاعل البيض فتعوله والحاقب من حب كفرح اذا تعسر عليه البول ومنع الحقب على ثيل الطالع غيره احتبس الحقب ويحركه الحزام يلي حقو البعير او حبل
يشد به الرحل لخصره كما في القاموس وقيل حقب بول البعير حقبا من باب تعب اذا احتبس وحل حاقب الحاجة لخروج البول وفي النهاية الحاقب الذي
احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه وحاقن امر خقن يحقن وتخفيفه بغير حقن وحقيق حبس كما حقنه وفي النهاية فيه لا رأي لحاقن هو الذي
حبس بوله كالحاقب للغائط وفي معاني الاخبار ومجالس الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول لا صلوة لحاقن ولا
لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف وفي الخصال عن هشام بن الحكم عن الصادق
انه قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه وفي المحاسن والخصال عن امير المؤمنين عن النبي انه قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين
الا ان في الخصال الحقدين مكان العصرين يعني البول والغائط وفي المحاسن احسن وفي الخصال في حديث ثمانية لا يقبل لهم صلوة والذي يدفع
بالزنا والبار والذي لا ينجا وفي النهاية هو الذي يدافع الاخبثين كما روي لا يصلين احدكم وهو زنين اي حاقن يقال زنن فاذن ابي حقن فقط
وقيل هو الذي يدافع الاخبثين معا وفي المجازات النبوية عن النبي انه قال لا يصلي الرجل وهو زنين او هو كما يقال لحاقن بوله كما في القاموس وقال
المبال سل الزنا الضيق ولا احتياج وهو قال معتادنا بولده لوا اذا احتقن ومن الرجل بوله اذا ذنا ذنا الحقنة فهي الحاقن زنا اي احتباس البول في موضع
وفان عليه ووصف الرجل بالضيق لان ذا ازنا الضيق في وعاء البول الا ان ذلك الموضع لما كان ضيقا من جهة وتوطأ معلقا به جاز ان يجري
اسمه عليه والزنا احسن من الحاقن لان الحاقن يجتمع القليل كما يجتمع الكثير والزناء هو الضيق لا يكاد يضيق وعاء البول الا من الكثير بعد القليل
معلا احتاب هذه الثلاثة من مكروهات الصلوة وفي الذكرى بعد ايراد صحيحة هشام وغيرها ولا يزال على الريح ثم قال ولو عرض له في اثنا
الصلوة ولا كراهة في الاتمام لعدم اختيار ما لحلف ولحقن لكن لانه ان ثقل عليه القطع قال وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته بالحسن عن الرجل
الفرقة في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وسالناه عن صلى
اخذنا سليا ومن التضيف المكروه في الثوب فانه كان لا يترك في حرمه شيئا فيه تصليب الا قطعه ولان فيه تشبيها بالنصارى
ما فدا منه كفرب شد واقتصر كما صنعه وصنعه والمراد شد اليدين وفي التنكيس ومنافيات لا يفصل او شد اليدين اختيا

او ما قائما من صفن الفرس يصفن صفونا قام على ثلث وطرف حافر الرابعة والرجل صف قدميه وفي الكشاف في قوله تعالى والصافنات الجياد
والصافن الذي في قوله الصفون فانه لا يكاد يقوم الا على ثلث كسرا وقيل الذي يقوم على طرف سنبك يده ورجله من التجنيح واما الصافن من
فالذي يجمع بين قدميه ومن النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يقوم الناس له صفونا فليتبوء مقعده من النار اي واقفين كما في خدم الجبابرة والمراد رفع احدى العقبين
او ساقية القدمين زيادة على ما ذكره ولا تخصر والتخصر بالخاء المعجمة وسكون الراء ولا ادغام من الحقن وهو كالاحتشاد وضع اليد على الخاصرة وهي في الخصر
وسط الانسان بحواشي الخصر كرهه وسنام بالخواص قوله لا يغيب بعدية بالتخصر بعض الاعلام السابقة وانه اي التخصر هو التورك الذي منع منها منه في
ثانية الاحكام في التورك المذموم التابع التورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر لانه نهى عن التخصر في الصلوة وقالة ولا تتورك
وفي التهذيب يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي نهى عن التخصر في الصلوة وفي خبر
الخاصرة رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ان يرتفع في التشهد من جانب البربطي ولا تورك في
قال البرنطي فانه قد يفتح عن ابي عبد الله ان قوما عذبوا لانهم كانوا يتوركون يتخصرون في الصلوة ويذهبون من الجهالة قال انما العاقبة ان قوما عذبوا
بانهم كانوا يتوركون في الصلوة يضع احدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلوة فقلنا الرجل يعيى في الشيء فيضع على وركيه قال لا باس وفي المغنيه
ولا تتورك فان الصبر وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة وقال الازهري التورك في الصلوة
ضربان سنة ومكروه اما السنة فان يجنح رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالارض وهو موضع وفاقهما والورك ما فوق الفخذ وهي
مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم وقد نهى عنه وفي الذكرى واتفق العلماء وعلى التورك المستحب المجحبا
بين النوعين قال وهو الاعتماد على الوركين وليس التورك وفي النفلية فسر التورك بالاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وفي التجنح
تجنيح جنح بيده وحكم بكلا عضديه اسارهما ووضع من الصلب وتفسح في مزل فصال الا الترفع اليدين في الكبير وعن وفوق الراس ولا كانت الصلوة
ورثها اوقفلا ودة فقه الرضا فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعا
في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر ثم اشار الى وجه المنع وقال لانها افعال الاعادي المعروفة من بني كلاب
اعلم يعني القسر يكون الخزعها وهوان يتخيل شمس كتنقل جمع شموس وهو صعب الخلق من الفرس ولا تنقل شموس كانه الصحاح وفي القاموس
شمس الفرس شموسا وشماسا منع ظهره فهو شامس وشموس من شمس وشمس مع ان ذلك لفظ الحديث في الذكرى روى ابن ابي عقيل قال
جاء عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل
شمس وفي المعتبر والمنتهى عن علي مثله وفي البحار روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم روى اذان خيل وبعضهم اذناب خيل فقال
في النهاية فيه ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس هي جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته ثم قال
والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في كثر الصلوة وتبعهم الاصحاب فاستدلوا به على عدم جواز الرفع الى
في التكبير فالدال على الرفع للقنوت فيها اظهر ويحتمل التعميم ايضا والاحوط الترك فيهما معا وفيه قبل ذلك عند الكلام على ما في فقه الرضا بل الظاهر
موثقة سماعة عن ابي عبد الله حين قال لا تضطرنا على المنع في الفريضة وهو ما على الجواز في النافلة ويدل على مادل علي والظاهر ان المراد هنا
الرفع في القنوت وذكر ابو عبيد ان الظاهر تخصيص بعد التعميم ثم ورد في اصابعك بزيادة الجيم انبيع كالاصابع بل وضده الاثنين والمنع
من يرتفع من التوليع قال في الصحاح والتوليع كالملع الا ان التوليع استطالة البلق وفيه والملع من الخيل الذي يكون في جسده بقع تخالف سائر لونه
كان

كان ينبغي استطالة لا يتوليع وفي البحار وعند الكلام على ما في فقه الرضا ولا تولع بانفك ولا بثوبك هو يفيد الامر يقال فلان مولع به اي مغرى
به اي كثير العبث بانفك ومسه ولا ما تنظر الى ثوبك وتلبس ثيابنا اي في الاصابع على الاظهر اي في الصلوة بتشبيك صدر بتشبيك تشبك اذا
اشتبك بعضها في بعض وفيه زرارة ولا تشبك اصابعك ولا تفرقع اي ولا يكن منك فرقعة الاصابع وهي غمزها ومقتضها حتى يسمع لمفاصلها صوت
يقال فرقع الاصابع وتفقع مقرعت ونفقعت وفي الاحتضاد ولا تفرقع اصابعك ولا تنقضه بالنقاضات ولا ادغام من التنفل وهو التنخم وما التبدين
في التبني يقال التنخع ما اخرجه من الحلق وهو التجاشي واسفل الحزن لانه تنخم ما يخرج به واصل من التنفل وهو التنخم يفعل من نخاعة وفي
تطهيف بالفلق وتنظيف من النفس وما كان التثاوب تغيرها للانسان علامة على غلبة الاسلوب فقال لا اوقع التثاؤب باهو سفها على ابن تقلب كذلك عنه
ومثاله وتثاؤب احمل كسل وفترة كثرة النعاس تفيد سعد وما اقاده وعنه الثوبا بعده دوا وقال البشل والذي مثال الثوبا نتقل من تثاوب ولا تقل تثاوبت
كان الفطاح وفي البحار قيل من الكرمان انه قال في مسح البخاري وهو با هذه على الامر مصحح قبل با لواو وهو تنفس يتفتح منه الفم من الاسلاك وكدورة الحواس الى
انتقال الفعل لا الطبيعي صريح للجيوان وتمام امر عن قطرة تقدر تكسل واستلاحه يحال البلغم الذي هو من حبائل الشيطان فانه يدخل في العصاب ومرغبة
صلاته ولا تقبلها من التجشوء وهو كالتخشن تنفس المعدة وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند شبع الانسان وفي الاسم الجشاء كالعزوقال الاصمعي يقال
الجشاء على الفعال كانه من باب العطاس والبوال والرداد وقد تجشأ استفعل لا يتحنث استطالة اسئل القدم فعادت حكما شرع نهاه الرزينة جهد الحلق الطرف
بالحيز وورد في البحار عن النبي صلى الله عليه وآله التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ولا يقلها ها فانه اذا قال ها ضحك الشيطان منه وفي الحديث الدعائم
وعن علي قال قال رسول الله اياكم وشدة التثاؤب في الصلوة ومن خبر وجرعة اذا ركع مالتثاؤب والتطيي في الصلوة قال المؤلف وذلك كان
هذا اما التثاؤب من الكسل هو منهي من ان يجعله ويستعمل والتثاؤب شيء يعتريه ملا يرتفع من امرائه ولكن يخلصه ويضع يده على فيه ولا يصيح وعوقه
ورويا عن علي عليه السلام ان رسول الله كان ذو التثاؤب في الصلوة ردها بيمينه ويمكن يحمل الطرفين بالنقيض ايضا وفي البحار والمشهور بين الاصحاب
كراهتهما مع الامكان والمراد دفع ما يوجبهما في الصلوة قبلها قال في المنتهى يكره التثاؤب في الصلوة لانه استراحة في الصلوة ومغير لهيئتها المشروعة
وكما يكره التمطي ايضا لهذه العلة ويؤيده ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال
هو من الشيطان ولن يملكه ثم قال وفي ذلك دلالة على جواز الترك مع الامكان وفي فقه الرضا ولا تتمطى في صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك
وطاقتك وما اضبان يبينه الجزم ومن زاد ينقل الجيب فان ذلك كله نقصان في الصلوة ومخالفة الا باتلاط الاخير وهو منقول له لو يبر والاول اولى
ولا تحقق ما بعدها من الفعل وفي الحادم من الغبر وهو السائل من الانف كلما من باب منع وضرب وتحفظ التنفس سلكها وحفظا والحاط ومامه تحفظا استنثر الخاط
ولا تنخم من التنخم وهو بالنخاعة وقيل وبعض بيشن من صدره اوانفه وفي القاموس النخاعة بالضم النخامة وفيه والنخاعة بالضم النخامة او ما يخرج من الصدر اوما
يخرج من الخيشوم والحلق بكسر الباء اي ابرح ولا تنقط بكسر الحاء ومعناه ان تنتظر بكرسي ومضرب ودما ومنه ليتقاطها واللحوق بها اي في الصلوة وتنقل الفم
من البصاق والريق وبه قال بعض العلماء فاعل الاولى الصناعة البصري ان يحبس فضل الفم ولا تلفظه فيقع ثواب الاعمال عن الصادق انه قال كان
حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وفي الدعائم وعن علي قال اذا تنخم احدكم فلمهجر او عن يمينه تحت رجليه بيخا او دفعه عن الحصا
اوفي يده او ما يشير ذلك وعن رسول الله انه نهى عن النخامة في القبلة فانه من رأى نخامة في قبلة المسجد ملعون صاحبها وكان غائبا فيبلغ ذلك امرهم فقال
ذلك الحكم ويحصل كما في اخلتها فانه رسول الله عليها اجر ما يحفظه من اجر من وجهها وذكره التلطيف في ما ناسقة لانه فضل الفم والبصاق فقال
مخصوصا الى القبلة واليمين وبه قد تعد ما يحيث العدم بين او اليسار فعلا وفي رواية ابو بصير عن الصادق ولا تحففه ولا تشبق بذكرها في الذكرى

ثم قال [illegible] كان يأخذ [illegible] واستدل [illegible] في شرح رواية الحلبي [illegible] الصادق عن ابيه قال لا ينبغي
احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه [illegible] ولا تغمض العين [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد انه نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة
وفي [illegible] يكره تغميض العين في الصلاة [illegible] من طريق العامة عن ابن عباس عن النبي [illegible]
يغمض الرجل عينيه في الصلاة [illegible] الخشوع المطلوب في الصلاة [illegible]
في الركوع [illegible] وفي الدعائم [illegible] عن جعفر بن محمد انه قال في قول الله عز وجل الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الخشوع غض البصر
في الصلاة [illegible] وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل [illegible] يغمض عينيه متعمدا في صلاته قال لا بأس
لا بأس [illegible] ولا تطمح ببصرك الى السماء [illegible]
[illegible] وفي الدعائم وعن رسول الله انه قال [illegible] احدكم ببصره في صلاته الى
موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل ببصره الى السماء [illegible] كراهة النظر الى السماء في الصلاة ونقل عليه في المنتهى الاجماع وقال روي انس
عن رسول الله انه قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم [illegible] ابصارهم [illegible] التنزيل [illegible] كان النبي
[illegible] يرفع بصره الى السماء فلما انزل الذين هم في صلاتهم خاشعون [illegible] الى الارض [illegible] الباقر [illegible]
لا تلتفت [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] فقد وجب عليك اعادة الصلاة [illegible] وفي قرب الاسناد عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلاة فان الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلاة فاذا التفت
قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم [illegible] فاذا التفت [illegible] وفي [illegible] عن جعفر عن ابيه قال [illegible]
[illegible] فان التفت [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] في صلاته قال الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الرجل [illegible] وهو الصوت [illegible]
[illegible] التصفيق [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الرجل والمرأة في ذلك [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] التسبيح للرجال والتصفيق للنساء [illegible]

الرجل

الرجل [illegible] الصلاة [illegible] السنة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن علي انه قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] التصفيق [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
الصلاة قال [illegible] وقال في النهاية [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] عن الصادق [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] رسول الله [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] كلام اصحابنا [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الجلوس

والفرق بين ترك التشهد وتركه مكروه ضعيف بل قيل باستلزام تركه الله في الجملة وهما لما قال من ان الاولى ترك هذا الجلوس بعد ان قال الذي المفتي
الاول لخلاف ما هو المستحب من التورك واما اثبات كراهته فمشكل لانه لا يدل على كراهته ظاهر الاخبار الا ان ... من ظاهر بعض عبائر
الاصحاب وليس بنافي بعد ذلك الا وفي صلاة بان الظاهر من الاقعاء على القدمين ان يكون الجلوس عليهما وان لم اكن ظاهرة في بعض افراد الا
ان يكون المسئلة فان قلت الاستشهاد بين اللغويين بل بين ما قلنا الشهرة بين علماء العربيتين وخلافها ...
بل ... ايضا كراهته وقد ورد في النفرة بهذا المعنى واما الثالث فخلاف المستحب ايضا قال في ... لم ارى فيه كراهته بل ...
ابن الجنيد انه قال لا يستحب كما رويت كلام الاصحاب في تعيين معنى المكروه بما عرفت فاثبات كراهته بما يوهم اطلاق كلام بعض اللغويين
مشكل ثم ورود سؤال لا يجوز بها ورأى في الكلام ... قال ... ما عليه من ارادة هذا التفسير الرابع فالتعليل الوارد في الخبر بان الاقعاء هو المشهور
الاصحاب المعنى ... الاقعاء المنهي عنه ... الاخبار ... ولكن الاحوط والاولى ترك الجلوس على الوجه الا ... الذي ذكره ايضا
من محتملات الاخبار بل يحتمل ان يكون المراد النهي عن جميعها ان يجوز استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين او الحقيقي والمجازي وما ذكره القوم
من كراهته هو مذهب اكثر ... الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ونقل المحقق في المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء وما ورد في صحيحة الحلبي
من عدم البأس لا ينافي الكراهة بل ... الشيخ في المبسوط الى ... ذهب الى كراهته ... الصدوق ... الاقعاء بين
السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في التشهدين ... في التشهد ...
المتهم عموم الحكم لجميع حالات الجلوس ... الشهيد الثاني ... التقية ... الاقعاء ... الجلوس ... وصرح في الذكرى بتعميم الحكم
بالنسبة الى جلسة الاستراحة ايضا وظاهر كلامه كون ذلك مذهب الاكثر واكثر الروايات المشتملة على النهي عن الاقعاء مخصوص بين السجدتين
وكذا عبارات كثير من الاصحاب ... ومنها كراهة التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه قال في الذكرى
لما روي عن سعد بن ابي وقاص ... ثم ... على الركب ... وفعل ذلك ... علي بن مسعود صاحبه ...
... وعبد الرحمن بن الاسود ... ليس ... ومنهما على الركبتين الذي هو ... قول
ابي الصلاح والفاضلين وظاهر كلام ... ابن الجنيد ... البطلان ... من العبادة كالكتف ويمكن ... ان النهي عن وصف خارج
... عن الوصف المشار ... ظهره ... مذهب ... الفقه قبل ...
النهاية ... يستحب الرجل في الصلاة ... في الركوع حتى يكون ... ظهره ... ذا ... رأسه ... ظهره اذا
شاة ... قال الازهري ... الليث ... ومع تصحيف ... ورأس الرجل ... الركوع
وفي الحديث ... التدبيح في الصلاة ... في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وكان اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه ...
يكون اسفل من ... وبين ذلك ... ورفع الرأس ... قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم ... هو الذي ... الشوكاني ...
الرجل ... في الركوع لان رسول الله كان اذا ركع لو صب على ظهره ما لاستقر ... عن الصادق ... انه كان يعتدل في الركوع
مستويا ... الماء ... ظهره ... انه كان يكره ... وسكينة في الركوع ولكن يعتدل
... الشيخ ... الكراهة ... بالذال ... المعجمتين ... من ... الصدر ودخول الظهر
بالتدبيج والمكروه التدبيج الناشئ ... بالكثرة دون ... ان يكون الوصف التوضيح ... وهذه الامور الثلاثة مذكورة في ... ايضا

الركوع وظاهر المتن عموم كراهة ... ولا في ... النهاية ... بين اصابع يديه ... وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد ... من حديث المنتوج عن
... انه ... في الصلاة ... من حديث المنتوج هو ... والكلام مع نفسه ... فقد الرضا ... فيهما يحدث النفس ...
من صلى ركعتين ... لم يحدث فيهما نفسه ... ويتبع من صلوته ما اقبل عليه منها وفي المحاسن عن الصادق ... من صلى ركعتين ... يحدث نفسه ...
اقبل ... اقبل عليها ... نصفها او ثلثها ... وعن ... الشهيد في المتقول من ... عن الصادق ... ولا تحدث نفسك ...
على ذلك ... قال ... الرجلين ... يقومان في الصلاة ... وسجودهما واحد وان ما بين صلوتيهما ... ما بين السماء والارض
وقال من صلى ركعتين ... لم يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا ... وعن معاذ بن جبل ... من عرف من على يمينه وشماله ...
في الصلاة فلا صلاة له ... من ... قال ... في الدين
ويجتهد ... عبادة الله ... اذا قام احدكم في صلاة ... ليقبل على صلوته ... ركوعه وسجوده ولا يشغل قلبه بشيء من امور الدنيا فاني سمعت ...
يقول ان ملك الموت يتصفح وجوه المؤمنين ... حضور الصلاة والمفروضات ... في ... اذا دخلتم في الصلاة
فاقبلوا ... ولا تكونوا ... اعداء ... وطاعة ... قلوبكم ... اذا ركعتم وسجدتم
... فتنة الدنيا ... والحرص ... والحسد والعدوان والاحقاد ... ذلك كله ...
... ومن ... اي ... واهتمام ... في ... او الشيء ... الاسباب كان
... الصباح ... ومن ... حديث ... الاحسان ... من ... يحدث منهم
في اسرار الصلاة للشهيد الثاني روي عن ابي ... ان العبد اذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان وقال له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري
كم صلى ... في الصلاة ... الوسواس ... موضع ... كمقعد ... ويكره ... الاذن ...
... احفظا
... الشيطان ... وشغل الذي ... الشيطان
... الوسواس كان ... الناس على الظاهر ... الشيطان الخناس الذي
يوسوس في صدور الناس ... عن سعيد بن جبير ...
... الشيطان ... بكرهما ... ومعنى ... ما ... صدا من صدا عنه
... في ... العبادة صلاة كانت ... الاعوان ...
... بالكسر ... من ...
... الصباح ...
... الصلاة ... العظيم ... في الصلاة ...
على ... بعدم الاطاعة قال الله تعالى ...
... الاكتاف ...
... ثم قال لا تعودوا الخبيث ...

ما انتم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد
اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان والعجب بالضم الزهو والكبر من جملة موانع القبول لقوله كان من تعجب من تعجب بعمله احبط
ان يتعلق القلب بالقبول يحصل الا بلطف في الجملة وفي الصحيفة السجادية ولا تفسد عبادتي بالعجب يلبس العجب بعمل ما تقدم على انه لا حاجة ولا يعد لشيء من
الثواب ولا يسعد ان لا يعجبه ان اسرح من العمل من عدد ما عاد عليه اخسا ولذا قال ودل المرة وولدها وما لولا فيها الجاهل زوجها
جزاء في تحقيق ونكل ما بها خلاف ونعم ذلك بدل الدالة الصحيحة وجملة السكينة والوقار وحسن النظر كما في الناموس وان تحسد عملا لا السماء
الرابعة في حديث معاذ بن جبل عن النبي ص انه قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى
ملك السماء الرابعة فيقول له الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني
ربي ان لا ادع عمله يتجاوزني الى غيري وقال ان الله تعالى يبغض الكلام الطيب والعمل الصالح بغير عجب وعمل افسده العجب كيف يكون حال العامل الذي يجتري بصلواته
العجب بها وعمله بها وورد في الخبر من يجوز ان ليس ما يعجب بانه عمد من العجب بين سائه اذا فعل بها ما يكره كالمذنب فانه في مقام الاعتذار
والعجب بها شبه الانخاد واعد عجب العجز ولا يكفى كما يدل عليه الايات والاخبار ومن جملة امثال الكاملات للصلاة الحاجبة لها النظر
ليس لها حبس ان كون الواجبة ويحرم الغير الامر باتيانها الا اعلام الامر بالتامة الصلاة وكثير من الايات وكذا حبس الحقوق الواجبة سواء كانت
لله تعالى او للخلايق صغيرا ام عظيمها كما يقتضيها اطلاق العبارة ولا فرق في عدمه وفاقا للشوشتري بطلان الصلاة الواقعة في الوقت الموسع اذا
كانت منافية لحق واجب مضيق سواء كان الامر او غيره لان الامر بالشيء نهي عن ضده كما ظن بطلان الامر بالشيء لا يجامع الامر بضده وفي ما
من النبي ص انه قال اوحى الله الى ان يا اخا المرسلين يا اخا المنذرين انذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد من عبادي عنده مظلمة
فاني العنه ما دام قائما يصلي بين يدي حتى يرد تلك المظلمة فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي
ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة في المقاصد ولا ريب ان الحقوق ابلغ في الرجوع عن المعصية ومنا لكف المخلق
من التوثب على الحقوق لما ليه هنا كلفوا في الحقوق فلا الا في ذات الوقت والا فالذكر لانه اهم خلافا للصاحب المناسب احتمل
المنافاة هنا ايضا ومنها النشوز فعن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة اذا تشعث على زوجها ابقضه كان نشر بعلها عليها بعضها
من زوجها وجفاها والاباق ففي كتاب الكافي عن ابي عبد الله ع اذا ابق العبد لم يقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه ولا كن عليه
ثم ذهب فها ابق والابق والحسد من صلاة الشيء وعليه سياه حسدا وحسود وحسادة وتمنى ان تحول اليه نعمة وفضيلة او يسلبها وهو صاحب
من حسد وحساد وحسد وحسود من حسده وانكر بعض الحسد والغيبة بالكسر كلمة من غابه عابه وذكره بما فيه من السوء كاغتابه فقال في القاموس
تكون حسنا او تسجيعها وفي الصحاح وهو الصحيح اغتابه اغتيابا اذا وقع فيه والاسم الغيبة وهو ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه
فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا ما حيسها ورد في الاخبار ففي مجالس ابن الشيخ عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع انه قال
ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم الى ان قال وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وفي
الخصال عن عبد الملك بن عمير عنه ع قال اربعة لا تقبل لهم صلاة الامام الجائر الى ان قال والعبد الابق من مواليه من غير ضرورة والمراة تخرج من
بيت زوجها بغير اذنه وعنه عن البرقي رفعه اليه ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن

زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة الحديث وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة الغاضبة زوجها هل لها صلاة
او ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها وفي حديث معاذ المذكور قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى اهلها فيمر به الى
ملك السماء الخامسة بالجهاد والصلاة ما بين الصلاتين ولذلك العمل رنين كرنين الابل عليه ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل بطاعته فاذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع
فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله ومنها قال ويصعد الحفظة بعمل العبد يبتهج كاصعده وصلاة فيحجب الحفظة ويتجاوزه الى السماء
الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا ملك صاحب الكبر فيقول انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع
عمله يتجاوزني الى غيري ومنها ثم قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من
ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه
وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب الناس لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي وكل الاثم الحرام
ولو عبادة من الغصب ونحوه مما المذكورات في جملة الحاجبات ما في هذه الاخبار عنه انه قال العبادة مع اكل الحرام كالبناء على الرمل وقيل على الماء
وورد ايضا في اكل السكر حرام لان ابو عبد الله ع المصلين الفضل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان ترك
الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة وفي خبر اخر ان شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وفي كتاب
زيد النرسي عن علي بن زيد قال حضرت ابا عبد الله ع وسال رجل عن شارب الخمر تقبل له صلاة فقال ابو عبد الله ع لا تقبل صلاة شارب المسكر
اربعين يوما الا ان يتوب قال له الرجل فان مات من يومه وساعته قال تقبل توبته وصلاته اذا تاب وهو يعقل فاما ان يكون في سكره فما
يعبا بتوبته وفي العلل عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا ع انا روينا ان من شرب الخمر لم تحسب صلاته اربعين صباحا فقال صدقوا فقلت
وكيف لم تحسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال لان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها
فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما وهذا اذا شرب الخمر بقيت في مثانته على قدر ما خلق منه وكذلك يجتمع غذاؤه
واكله وشربه تبقى في مثانته اربعين يوما بل ذهب عليها اكثر قال بالعرف ومما روي في خلافه مثلا وكل مسكر انكر الشارع قال الله تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي تفسيره قال من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا عليك بالتقوى الاثم فيها في الايات
الاخبار وهو فصل من الرواية تجمع العبادة والخطايا بعد بها الاوثان وامثالها التي اتلف بها وبها والفرق بين الاسم والمصدر ومن تلف ما خلاف
ستلقفها المؤمن من الشرك المعاصي ما يشتمل من الاعمال والاجر على رايتها بعد الادعاء بانها ترفع الى ان تصعد الى ملائكة الانفال
من دعاء الركن ومما ان العمل ان ما تقبل الاعمال الا العمل التقي الذي قال انما يتقبل الله من المتقين وما تقبل عمل ان الله تعالى لا
يقبل الطاعة من مؤمن مشوب بالاثار البتول تارة يعلق على الاجزاء يبنى كون العمل مسقطا للقضاء والعقاب وموجبا للثواب في الجملة ايضا واخرى على
كمال العمل وترتب الثواب الجزيل والاثار الجليلة عليه كما في تفسيرها ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعليه ورد نفي في العمل وقد يطلق على
علم الدمن الاجزاء والكمال كما في رفع درجة المفضل ان الظاهر في الثلثة الاول المذكورة عدم الكمال كما هو الظاهر وان ورد في خبر الناطق وهو في
الخبر عبرة الاول وقد يظهر من الصدوق في الفقيه ان الاظهر انه على الاقل والتشبيه والحاق الفقه وربما قيل بعدم الصحة فيها بناء على ان الامر بالشيء
نهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد كما ذكره العلامة وغيره وهو غير بعيد كما حقق في الاصول والمواقع تارة الوضوء والطهارة الذكر

البحث في مبطلات الصلوة

منها ايراد خارج وامام قوم يصلي بهم وهم لكثرة صفوف والزيتين والدكاكين والاختلاف في كون الاول محركا على عدم الاجزاء وكذا الثاني بخلاف الثالث

والرابع فانهما محركان على تقدير الكمال كما نقل عليهما الاجماع واما الخامس فان حمل على السكر حقيقة فهو محمول على عدم العصمة اقتضاء وجب القضاء وان حمل

على النشوة فالمتجه عدم الكمال لانه كان الاحوط القضاء ايضا

مبطلات الصلوة

وتفريعها بالنافيات وهي امور

الاول الطهارة ويكون سبب البطلان فيها او على تعين الرجوع فيدخل فيها ما يبطل الطهارة وما ليس مطلقا او في حالة العمد خاصة وبينهما بقوله يبطلها في الصلوة

عمدا كان او سهوا كما هو المشهور بين الاصحاب للطهارة فهذا يحتج بحج لا يدخل فيها مطلقا سواء كان في ايام ما نيا او مخيرا او سهوا او حدث الحدث

او وقع من حدث شاء في الدال فيبقى بعدم من الحدث وهو كالطهارة كون شيء لم يكن ولا يقصد له شيء من الكلام الا في الحدث ما اقام وما حدث

الا ان دونه الحدث في اي موضع منها كان سواء الحدث ام الخروج فان الاصحاب متفقون على اشتراط الصلوة بالطهارة وان الحدث من

نواقضها ورد الطهارة ومن الناقض من الاحوال الصحيحة التي لا يختلف فيها الحكم بالعمد والسهو والاختيار والاضطرار ودون التكليفية وللقاعدة

با بطال الطهارة سبقه من غير اختيار والصلوة مثل احد وهل شرعا الخروج منها بحصول الحدث الحادث فيها لا بين ذا الاشتراط بين والمشروط فا

في سبعين منها الحدث والطهارة الحادثة في صلوة واحدة في الصلوة فاتفق الاجزاء الصحيحة قبل الحدث ... شرط عدم تخلل الحدث قد

لا شبهة سوى طائفة صدرت من الاسناد الصحيح الاخبار الصحيحة التي يعزم من تطهر ... ذلك ونقل خلاف لو ان ... روي الغير بالابتداء

فان ذلك مذهب الفاضل في الجامع ان الاعتبار من الجانبين مختلفة والاصل حتى في الاخبار الدالة على نقل الطهارة والبناء بالحدث وقع سهوا

نبت التعارض مع الاتفاق على التحقيق الدليل الدال على ان الحدث مانع والطهارة شرط وجود الاول وفقد الثاني موجب للبطلان وكذا فعل الطهارة

مع من فعل كثيرا فاتت الصلوة فتبطل به وهو كلام مع قرب الاسناد وكتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل

يكون في صلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا

وهو يدل على اللزوم في الجملة وتقدم كلام الصدوق والقائل في العمد فلا حاجة الى الخلاف من الشرايع وجماعة فنقلوا الخلاف في التعمد

بانه يتطهر ويبني على صلوته ومنهم من خص التيمم الحدث ناسيا فلا شك الوقت وحكي عن المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف ان من سبقه الحدث

يعيد ايضا ويتطهر ويبني وهو مذهب الصدوق وقال انه لا يحدث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة يعيد ويتم وظاهر كلامه يشمل العمد ايضا والكلام

من الفقهاء الشافعي ابن بابويه الصحاح من المتقدمين كرهم من ثم انه الطهارة في الجنب شيء الطلاق كما يبطلها مطلقا السكوت لا مطلقا بل الذي يبطلها

بحيث يخرج به عن كونه مصليا ولكن سكت مما هذا او ساهيا او دسطم اليوم بخلاف ما لو خرج به عن كونه قارئا فانه يلزم بطلان القراءة كما مر

في الصلوة وان كان السكوت طويلا مع الشك اسلافه على حمل ما في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يكون في الصلوة

فيضع الكلام او يحرزه ويثبت الحمد ما عليه ان مثل ذلك قال هو نقض وليس عليه شيء ولا يخفى ان مقتضى اعتبار عدم الحضور لا اثبات له وكذا الفعل

الخارج من الصلوة مما لم يكن من جنسها ان كثر ولما كان في تحديد الكثرة اختلاف شديد فمنهم من قال ان الكثير ما يسمى كثيرا عرفا ومنهم من قال ما

يخرج فاعله عن كونه مصليا وهو قول التذكرة اختلف العلماء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو

كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة من الصلوة

والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازرار وفهو قليل وما يحتاج اليهما معا فكثير ما فيه العادة وعقد الرجل

فهو كثير وقال بعض القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة وكان المختار عند المصنف هذا

هذا القول لتعجيزه ان العمل بكثرة الاسم ليس من الصلوة في الذي قد يجوز به الاحتياط مطلقا ان الحاجة في التجاوز ولا الذي يعتبر الخروج عن كونه مصليا

عرفا فان الصلوة فما تعرف بالشرع ولا بالعرف بل الحكم الشارع بالخروج من الصلوة مع رؤيا فيهما لا للاعلا ونيها الله اعلم وانه كان يعرف العوام

فكثير من الافعال التي وردت الاخبار بجوازها في الصلوة وقال الصحابة اكثر الاصحاب بعيدة جدا عن منافية للصلوة ويحكون بان فاعلها غير مصل وذكر

الاتيان بها مكلف الحكم بذلك من دليل بل يرجع الى ان يلزم من جعل الاجماع الدال في هذا الحكم والمشترط الكثرة لا خراج القليل فان القليل لا يبطل

الصلوة اجماعا فكل ما ثبت انه في الصلوة ولا امنه فعل في الصلوة وامر به او يجوز وهو من القليل كما ستأتي في الباب الثالث وان ورد تبطل الصلوة

على وجه فيه عدم الفرق لما ذكر الاجماع على ان ابطال الفعل الكثير لا يبطل سهوا عند بعض الاصحاب كما لو اكل او شرب فاكثر الى كان كثيرا فذكر كما

الكثير من الافعال التي الا ابطال او النظر عن الاصل وما عطف عليه وهو لا يغير الحكم فهما مثل ما انه يلحق الحكم القول من غير ان يباشر وعلى ول

شيء يلي ما لم يكن الفهوم من كان لا ابطال فانه لما فيه التيمم بما ان الاكل والشرب هو ان وجها البطلان وعلى هذا الاول مذهب جماعة من الشيخ

في الخلاف والمبسوط والذي الاجماع على حصر البطلان بسبب ما ... منافي للمقاصد وبطلان الصلوة فيهما بما يبطل الصوم صرح جماعة منهم

والثاني يختار جماعة من المتأخرين منهم المحقق في المعتبر الاجماع على التيمم بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الامع الكثرة كما

الافعال الخارجة من الصلوة واستشكل العلامة في المنتهى الاجماع الذي نقله الشيخ وحمل النقل على المحقق او لعله ونقل فيه شيئا يقتضي كالسكر

قال بعد نقله ما يعبد صلوته مستدلا ومن الجمهور بعيد لا يبطل الا وقال الشرشوري ... لا ينتهي الى عدم البطلان بالاكل والشرب مالم يتطاول

بحيث يدخل تحت الفعل الكثير وهو قوي في الذخيرة وهو مختار جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الحكم الثالث للاصل وعدم الاتفاق قال

ويمكن الاستدلال عليه بان النبي صلى الله عليه وآله ... لا يعلم من تعمد الاكل في الفاسد ولا وجه لاعتبار الكثرة فيهما عرفا وقال العلامة في غير ان

وما العلم بالاول فقال يحكم الاسم بالبطلان لا الكثرة واتفق ذلك بوجهين شيء ان نهيه يبطل باعتبار الفعلين عطف الصحابي في

المنافيات الاكل والشرب على الفعل الكثير جعلهما مثنى عن مثل الفعل التي ان الافعال اكثر انواع الشرب فان كثرهما قليل لا يسمى فعلا كثيرا ولا فرق

كثرة بعضها مع جملة ان علماء على سبيل الاطلاق فقيد تلك الملكة المذكور مع ان الصلوة لها شأن عظيم لا يناسبها التكلم فيها بحق وكيف

يناسبها الاكل والشرب وقد حرمت تكبيرة الافتتاح وتحرمه وتكبيرة الاحرام ان يحرم عليه المصلي ما كان حلالا قبلها وهذا من باب نهيه اعلم فالاشبه

البناء على مجرد الاستماع في طلبه لا بالاكل شيئا ولا يشرب فيها اصلا ثم قال العلامة بعد ما نقلنا منه الرجل يبقى بين اسنانه من بقايا الغذاء فابتلعه

في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا لانه يمكن التحرز عنه فان كان بالجملة من الشيخ ولا ضعف عليه وهذا الحكم ثابت في جميع الصلوات الا في صلوة

الوتر لمن اراد الصوم صبيحة تلك الليلة فانه كان الصوم او بعد ما ان الاول مختار وهو خشي ان يشرب حتى لا يفوته الصبح قبل الاكمال فلا بأس في الاستثناء

سيد لا يخرج ثم اشار الى ضعف الاول وحمل ابو على الوجهين فقال ويضعف القول بان الكثرة قاله البطلان لا الا من المطلق الاكل والشرب

بان الاول الاصلح منهما ان كان قليلا لانه مرجح دون بالدليل بكونها المرجح المادة وحضورها مطلقا ومدة اشير الى ذلك الذي هو الحدث من

وهو لا يعتبر الذكر بعد حكم بان ابطالها مقتضي صورة العمد دون حالة السهو والنسيان في التهذيب على ابطال بلفظ الذكر في الكتاب ساهيا

ابطال الفعل الكثير بصورة العمد في ما لو اتفقنا على الاجماع ومنسوب الى الذكرى الاجماع وقال ثاني الشهيدين لو استلزم الفعل الكثير ما

محاصورة الصلوة وما في جهة البطلان ايضا لكن لا صحاب المختار الحكم بعدم البطلان وعن التهذيب ان السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا

سهوا لا الصلوة عمدا واحتمل بعضهم كالشهيد ابطال الصلوة به سهوا ايضا اذا ادى الى محو صورة الصلوة مطلقا لكن سكت ساهيا او ناسيا

او سهوا اليوم والكلام بينكما كالكلام في الفعل الكثير وشك في الشرايع والاستحباب عدم بطلان الصلاة بالاكل والشرب ناسيا او وصف النوم الاكل
بتوقف عن الاستمرار فيه خلاف لا لشبهة بالخروج لا يعد الا بالاشارة الى ورود ما لم يرد بان ويتراى في الاول لنهما وصلة الحدث عنه فيصا في ابطال المعلل
نعم يعتد ما وهو ما نصر من التشهد بين والمتاخرين اشتغل ويحتمل عدم صحيح الفضل بن يسار قال قلت لا بي جعفر اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وروايته ابي سعيد القماط المرسلة وغيرهما ونقل عن المرتضى انه قال لو لم يكن
الاول والعزيز انه لا قضاء للطهارة قلنا بان زيد بالانصراف ويصنعه لشهرة الخبر عمله تولد معه وقد نقل الشيخ بن بابويه في الامالي انه من دين الامامية انه ليس عندي من الحدث
ما لا ورد القران بيهضا من اجماع ما وما فيه نصب لو سنا والمراد منهم جواز الاستدبار وفي الصحيح المذكورة والذي يقدح فيه هو وصلة في المقنعة كثير
من ذلك ولا يظهر حمله على التقية لو انتقدنا ابو حنيفة وجماعة من القول باعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث مع عدم الفتوى كثيرا
يوجب الاستيثاف وهو الذي يدل عليه الشيخ وجعل في المبسوط والعمد ولا فرق في ذلك بين الطهارة المائية والترابية خلافا لمن زعم ان المتيمم اذا
سبقه الحدث يتوضأ ويبني وهذا البطلان وهو لمنافاة التي اشتمل عليها الاخبار في الجميع اي كل المبطلات من الاول ومنهم وشمل عمدا
وسهوا الحكم بما لا يقبح الا الحدث نبه اي من عموم البطلان بحيث يشمل السهو ايضا الترك من التخصيص كما عرفت ويبطل صلاة التقاة الفاحش وهو
الالتفات الى ورائه بان يلتفت يتوجه في حال الصلاة والى حد بعضها الى خلفه ويكون انقيا بل عدمت القبلة التي يجوز الصلاة اليها اختيارا ولو
بالوجه خاصة بحيث يصح الاستدبار بان يرى من خلفه وكالتفات ايضا الى الجميع اي بكل البدن ولو ناسيا واليسار الى ما بين اليمين واليسار
اما التفات بوجه خاصة وجنبني القبلة من اليمين واليسار ويقف عند فصلها لا من ذلك الذكور من الصور وليس من فسده كما مر في باب القبلة وقد
ويجعل القول في الالتفات المبطل انه كل ما يخرج التنقيب الاتيان بالصلاة مثل احتماله او غيرها فهو مبطل وما لا فلا ويبطل الصلاة بالكلام
بكلام غير القران وكلا دعاء بالاختلاف في الكلام الاصحاب وتقل اتفاقهم على ذلك جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين يجزم وبدل عليه الاخبار
المستفيضة من طرق الفاصة والخاصة لكن لا مثل اذا كان عمدا فكان الكلام مثل حروف واحد الحفهم بعضهم بالخطاب فانه بمنزلة السكوت عليها
بمتحقق ذلك في الامر من اللفيف المقرون مثل ق وش وع وف وق ول فكون اللفظ الامر من دين وومشى وعش ووقى وونى وقد
والابطال بنوع جماعة من انه يحمل على مصدق الكلام على كل واحد منها فاتة وغيرها بل هو كلام في صناعة اهل العربية الحقيقة والاستدلال بالكلام
بجرانها الكتاب الى جعلها مثلها وبذلك الاخبار الواردة تكون الكلام مبطلا وكونه من الحروف الواحدة حرف الا ان المشتبه
هو النطق بالكلام وهذا كلام ولا بد فيه والخلاف عند اهل الصناعة لغة والمختص لما كان المذكور لا ترى انهم يقولون في
تاكيد على ان افعل واستوجه العلامة في المنتهى لا يطال بعد نظرا الى صدق الكلام عليه حلافا في التذكرة حيث قال ان الحرف الواحد المفهم كالحرف
يبطل منه نظر في التذكرة استشكال نظرا الى انه يحصل به الافهام فاشبه الكلام ومن انه لا مفهوم اللفظ بحرفين على عدم الابطال فانه على
الحرف المنشبه لانه لا يعد كلاما لان الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا وهو ضعيف جدا ولا ريب في ان المفهم الكلام من حرفين من مخرج الغالب
ان الحرف الواحد كالم يذكر المذكور وكان الكلام بحرفين فصاعدا واذا سكوا في البطلان عدم الفرق بين كون الحرفين الكلام استعمل فيه المعنى
وان يختلفان التصحيح ولا يبين ما لنا في ما ينبغي فعل في الصلاة فلا يحكم بالبطلان بما هو كلام حتى على العرض الاحتمالات في الروضة والتحقيق انه
جزموا بالحكم الاول مطلقا وتحقيق في الحروف المفهم من حيث كون البطلان الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا انتهى وهذا اذا تكلم عمدا

مطلقان ما ارادا التبقيد وكان يظهر بالاشارة الى الاخرين كما لا يكون مبطلا الاصحاب بكلام وان شاركته وكذا الامام كان الاشكال في سند الاصحاب في الابطال
بين كون الكلام لمصلحة الصلاة ولمصلحة اخرى ويفهم من المعتبر والمنتهى كون ذلك اجماعيا وذكر العلامة في النهاية عدم الابطال به كما قيل ويظهر فقال
في النهاية ولا فرق في الابطال بين ان يتكلم لمصلحة الصلاة او لا لانه نهى عن مطلق ذلك في الذكرى ويجوز الكلام لمصلحة كما يتنبه الامام على سهو ذكر
المروية والسبل ملفوظ لسبق الاجماع ومع الاشارة وهو ضعيف البطلان كما قال في الجامع وفي الدروس وفي الذكرى وفيه اشكال الامر والحروف المفهم
نظرا في الذكرى ما لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان من صدق تعمد الكلام ومن عموم ما استكرهوا عليه ونسيان ثم قطع وقال في التذكرة يبطل لا
مناف للصلاة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفارق بان نقض الحدث يبطل الكلام ناسيا فقطع ذلك وكذا قال في
في النهاية وبعده في المنتهى كما في القول بعدم اختيار الابطال ولا فرق بين عدم البطلان لان ابطال التكلم ليس من الامور الوضعية كالحدث كما اشار اليه في الذكرى
بل من الامور التكليفية التي يختلف فيها الحال باختلاف الاختيار والكره والاجبار كالسهو والتذكر ويرفع ما استكرهوا عليه فيشمل جميع احكامه
الا ما اخرجه الدليل ولا دليل على ابطال صلاة المتكلم المكره وان كان ما مدلولا الازمان الغالبة المناسبة الى الذهن غير ولا فرق بين الكف
عندي في القول بطلان الصلاة بنحو ذلك الكلام حيث جزم بعدم الابطال بل بوجوب سنة المنتهية ويقول بطلان صلاة المكره وعلى الكلام ثم لا
احوط ولا يخرج عنه المشهور عن بان الحرف الواحد غير المفهم لا يبطلها ونقل الاجماع عليه العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى وغيرهما واستندوا
في ذلك الى عدم صدق الكلام عليه في عرف العرب بل في اللغة ايضا الا اشتهار الكلام لغة في المركب من حرفين كما قاله الرضي وان كان الواقع في
الاعتبار لفظ الكلمة وكان الظاهر صدقه على الحرف الواحد لان الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير كما في الصحاح فيقع على الكلمة التي يتكلم بها وان
كانت حرفا لكنها تحمل على الغالب الشائع ودعوى الاجماع المنقول ولولا ذلك لامكن القول بابطاله اذ الاحتياط يقتضي الاجتناب عنه ايضا
اذ كان الكلام المبني زائدا على حرف واحد بل احد من الحروف بان يكون حرفين فما على كالثلاثة واكثر وان يكون الزائد لفظا سهلا من الوضع خلافا لعدم
اعتبار الوضع في الكلام فالتكلم بالمهملات يوجب بطلان الصلاة بلا خلاف وقد تنظر في ابطال ما اشتمل على ثلاثة احرف منها كريم وحسين وافسا لها
مفصلا من ان يكون موضوعا كزيد وعمرو واشباههما لانها اشتركا ما في اللغة بل في العرف العام ايضا وان لم يكن كلاما في العرف الخاص وهكذا في
البطلان ولا يخل السهو والنسيان بان تكلم بها سهوا للاخبار كصحيح الحلبي والفضيل بن يسار وغيرهما مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كالحكم بالفاسد ان
وغيرها انها الخلاف فيما لو ظن اتمام الصلاة فتكلم فالمشهور بينهم عدم البطلان ايضا واختاره الشيخ في النهاية لا يفعل العمد لكن لا على كل وجه بل
على الخلاف فحمله انه بعد كلامه اتمام الصلاة فتكلم وانه يكلمها العدم صدق الاتيان بالكلام فيها فان العمد متعمد بظن خلافه الشيخ في النهاية
ذهب الى انه يعيد الى الحلاف حلاف تدل وبه رواية ابن مسلم واسمعيل بن عبد الله الاعرج وموثقة عمار وسماعة وبعدم التمام ولما ادوا به عطاء بن نعمان الرازي
فاو لي الاولى هو ورود كالكلام التي في السلام لكن لا تعطل الامانة السلام الحمل بان ان يريد بحصر في الاحكام من الاخلال في صورة العمد والاخبار وعلى
في السهو والاخبار ولكنه غير ثابت ووجه ذكره عنا ويد ليل روايته بخبر مع القرينة بالعمد ولو على ظاهرها يحملها على الكلام لا يشمل المذكور من الكلام
الثانية صدقها واما الاقوال انه كانوا فيها وامثالها فوافق الناس اي وجه حيث وان واو الابتداء مكسور الواو والطفلة المشددة او يجعل فيها
دار لها مفتوحة الراء الاولى والثانية اليها كسرة ولو بارا مشددة الياء المفتوحة كلمة بنا الفعل للحكاية والترجيح وفي الصحاح قولهم في الحكاية اوه من كذا
شاكرة الاولى ماهو ترجيح وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اه من كذا او الحكم ما ذكره وهو مضاف للتاوه اليه قوله البين من الظهر من تعين من الشهوة وقد
صرح به جماعة من الاصحاب اصله في الكلام كما سبق في الابين وهو كلام لانها الامانة بالضم والتاء والنون مصدر ان انين بان اذا اسد ومنه بالشهر بالناس

كان او ممكن ولا يعتبر بالبين حرفين كما لو اشتمل التأوه بزيادة الكاف كما في قوله ... ليس كلما شيء على احد الوجوه وعليه يحمل ما ورد من ان الانين

من الكلام والصوت المحتمل لذلك كما في السعال على ما ياتي وقيل والقائل الحسن في المعتبر والتذكرة [illegible]

[illegible]

والرنين

[illegible]

والاخبار في فضل البكاء وانها كثيرة وفي اخبار متعددة ولا نزاع في ان الابتهال بالبكاء عند ذكر الاخرة او ما يجري من اسباب البكاء له باب في محله وفي
الكافي ومنها البكاء على مصائب الانبياء والاوصياء لا سيما سيد الشهداء عليهم الف الف تحية وثناء فان ما يدل على رجحانه فعل عام او مطلق فيكون
شاملا لحال الصلاة ايضا خلافا للشيخ فانه ذهب الى بطلان الصلاة به مطلقا والاحوط تركه والكلام في البكاء الدنيوي اذا صدر من غير اختيار كالكلام من الخاطئ
والكلام حينئذ كالكلام في الصلاة ايضا ومنها التكتف وهو التكفير وكتف كضرب ومنع اذا شد حول الرجل احدهما على الاخر وكتف الرجل اي شد وثاقه بيديه الى خلف
بالكتاف وهو حبل يشد به وهو السير بالكتف والتكفير الخضوع وان يضع يده على صدره والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى بان يضع يمينه على يساره او
على يمينه سواء كان الوضع فوق السرة او تحتها او كان بينهما حائل ام لا او كان الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب نقل الحكم المستند
واستشكل العلامة في النهاية الاجتزاء وفي المنتهى قال الشيخ في الخلاف بتحريم وضع الشمال على اليمين ثم قال وعندي فيه تردد اذ رواية محمد بن مسلم تقتضي الكراهة
ورواية حريز تعطي النهي عن التكفير ورواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال التحقيق قال الشيخ بالمستند محقق في الذخيرة وفي الجامع
لوضع الشمال على اليمين مع الابطال به ويزيد من احتمال الكراهة بكثير انه لا يجري به العامة واصل الاستحباب وان لم يحصل الكيفية المعتبرة عندهم ومنها
ورواية محمد بن مسلم المتضمنة ان وضع اليمين على الشمال ما لا يقول به وفي المدارك انه ينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر فقط
ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على الكف لانه المتعارف وفي الخصال عن الصادق عن ابائه عليهم السلام انه قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته
وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس وفي الدعائم عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى
ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلاة وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال قال علي بن الحسين وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل وفي كتاب المسائل لعلي بن
جعفر عنه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له قال علي قال موسى
سألت ابي جعفرا عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قال ذلك عمل وليس في الصلاة عمل
وذكر ابن ادريس عدم جواز التكتف في الصلاة ومنعه بالوضع حال القيام وقيد بمفهوم ما في الدعائم وقيد الفاضل في المنتهى والتذكرة بحال القراءة واكثر
العموم لسائر الاعضاء كما هو ظاهر المتن حيث قال عمدا في الصلاة من دون ان يبطل بل اذا كان صادرا عن جهل وقصد وان لم يقصد به العبادة لتحريمه
على المشهور بين الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى وابن البراج بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة وغيرهما فان النهي الوارد في
المتربة بالخشية المعتبرة بسند الخبر الصحيح والمسألة التي فيها الشهرة العظيمة بين الاصحاب ما يوجب الجزم بثبوت التحريم بل الابطال
على القول بان الابطال من التحريم لا الابطال به وانما ان القائلين بالتحريم قائلون بالابطال فلا يجوز الفصل فان النهي وان لم يتوجه الى نفس الصلاة
الا انه توجه الى صفة خارجة منها ينبغي الا الاشتغال بها بل لا نزاع في انه لا يتجه وقيل ان العلة كونه فعلا كثيرا وهو علته ما مر من
وكتاب المسائل الا ان بعض الاصحاب قيل في بيانه انه لا ينبغي ان يعمل في الصلاة عملا غير افعال الصلاة او هو بدعة ولا يجوز الا بقدر الاخلاق ابن الجنيد
فجعل تركه مستحبا وابو الصلاح جعل فعله مكروها واستوجه المحقق في المعتبر وقال بعض المتاخرين بالتحريم دون الابطال والاولى الى التحقيق وهكذا
ان شمل التكتف في الابطال والتحريم اذ كان من جهة الثاني الى قوله لا تجمع كان ينبهها العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ووجه
في الاخبار الذي هو حقيقة في التحريم فاكثر الاصحاب في الجامع بل كان يكون اجماعا بعد ثبوت التحريم يثبت الابطال لان النهي قد منع عن الكلام
في اثناء الصلاة خروج عنه بادل النهي على فساده حيث لم يرد يفيد عموم النهي ولا يجدي كونه بعد التحريم بالمنع منه والنهي ما توجه الى امر خارج عن العبادة

الا انه ينبغي الفساد الا لاشتراط ما ثمانه هاهنا حيث يعني عنه لا كلام ومسائل الكلام من قبل المصاحبة باعتراض الخصم هذا ما الالهام الثالث في الفعل بقوله لا
من قبل المصاحبة باعتراض الخصم هذا بالالهام الثالث في الفعل بين الابطال يخص بان يقول لعبد انما الفعل كما هو المشهور وعند الجمهور ومن باقي
احوال الصلاة لعدم الدليل خلافا للشيخ في بعض احوالها قال الشيخ في الخلاف ان ما يجب يبطل الصلاة سواء كان ذلك من احوال الامام وانما
ويبطل بحال وغيره قال المفيد والمرتضى ولا الا قول بالابطال بعد الاتمام فاذا كان بمعناه والقول بزوال الكثير بطلانه لذلك ولبعض الفقهاء
هذا الكلام ضعيف ينبغي الامر بتركه بما يبطل لا مطلقا بل ان حالة التقية من الشيخ عدم تاديتها كما استثني بمقام
ومع لا ابطال الكلام ولا ذكر هنا ولا يعاد من الكيفية اي كيفية الصلاة لانهما خارجتان عنها ومع هذا فلا اشكال في ان التكتف في وضعهما مما تسند الى الصلاة
بالاخلال لانه ينبغي اسود وسود لانه اذ انها من تعمد فعلا من السهو لتوجه النهي الى امر خارج منهما خلافا للوجه ويليه في موضع وجوب الفصل فان اكثر
بالحال الوجه النهي الى جزء العبادة خلافا لمن سار اليها وترد فيه بانها من حيث وجوب المقدمة كما من حيث ان ما في معنى الواجب عليه اصالة كل
نقل خلاف فيه الى بعضها او لعدم ادخل المقصود بها الا بالمسهل لما سبق جاز وكذا ومنه ما يبطل الفعل الذي يعد الصلاة من الابطال او البطلان اي قلنا
بقيام الالام عن الغير لما دل الى الكل وذكر الاكتفاء بهما فعلا من اهل صورة الصلاة وهي من التحريم التشهد ايضا بالغير وقد
البعيدة وان نقل منه الاكثر ذكر في البيان من البيان وما من البطلان بناء على ان التركيب من الصلاة واشتباهه ولم يقع منها بعد في نفس الامر
وقع من المكلف بغير الذي صحت ما من الكلام للعدول التابع له كما يتصل بنهايتها حقيقة او حكما بالاستطراد من غير اختيار ولا يتصل الا بنا بين الثاني
تولي لان النقل كالاختيار في الاضطرار ومطلقا الوجه على التفصيل به بما ذكر بينهم اقرب الى اليمين اعضاء او على الخلاف ما استثناه فقوله هنا من الكتف
للمنطق لم يكتب هنا الى البيان كان الكلام متعلقا باسم الفاعل كما كان متعلقا بالمصدر ولا النقل يكون بمعناه وهنا صار اوله ما قرره في عدم
للمنطق الا الكلام والكلام والتخاطب الى ما ينافيها وجه حجة كانت خاصة التشهد ومن ما قد حيث قال وليس في ان الوجه بالاصالة اي التوزيع
الاصلي كالاصلي لكن الذي من النادر وغيرهم ومن الكتف في المسلم حيث قال بعد الحكم ببطلان صلوته من تكلم عامدا وكذا لو كان مكرها او قال
الاكثر وصحيح العلامة لكونه من اقسام العمد وخلافا للشهيد حيث حكى عدم البطلان به بغير ما سكن اليه وعن ان البطلان من احكام الكل
نظر فيما فيه ووقع الاثم كان المحرم ثم قال اما لو تكلم ناسيا فلا تبطل صلوته بالاجماع كما في المعتبر ومطول العلامة والمعتبر المستفيضة منها الصحيح
نقل ان السبب الا ان يبني عليه وما ورد في صحيحة حريز بن عبد الله عن الصادق كما في الخصال وغيرها قال قال رسول الله رفع عن امتي تسعة اشياء
الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وحقيقة الرفع مفقود
لان الاستثناء لا يرتبط بما ذكر فيها وانما ارتفع فيها الا الرفع لمجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامها لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميع
الاحكام او نقول ان رفعها الفعل الحاصل معها ولا يثبت له شيء من الاحكام اصيد في الفائدة كما اشار اليه بقوله ان الاضطرار منشأ في الحديث
العموم قد يقع مضيقا يستلزم رفع جميع احكامه كان زنا والحقيقة تابع لادلة العموم فرفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاول
ولان صحة الصلاة مع الكلام فيما اليه الفصل اذ ورد الحكم التابع يقتضي ثبوت حكم له فلا يبعد في ارتفاع الكلام ودليل العموم فيه على ما لم يرتفع الحكم
لان النهي بعد بيان ان الدليل الدال على ارادة العموم غير ما نفيه اليه وما استند به من استلزام زيادة الاضمار مردود لان زيادة الاضمار في اللفظ
لا في المدلول فلو كان احد المتعلقين اشمل وما في المقتضي لم يحتمل الزيادة عطفا زيادة الاضمار وانما الجزم على تقديره اذ عليه الحجة فاخرج بحث
الى افراد بعض الاحكام ويحمل على انه اضمار الاحكام فقط لا الاضمار وعلى الاول انما يجب اذا كان بالترتيب واصح فلا يقتضي المقام الاكثر في

المراد به هو الرافع جميع الاحكام حتى المترتبة على الاستقلال باعتبار كونه عذرا بل المراد رفع الاحكام المترتبة على الفعل اذا وقع عمدا فان مقتضى
الحديث على الظاهر وان كان عدم الفرق بين المقامين عندنا اذ كان الفعل الواقع كانه لم يكن فلا يتعلق به شيء من احكام عمده ولو قدرنا ان المراد رفع جميع الاحكام
فانما يرفع الحكم الذي يقتضيه لا عمده وما ذكره المجيب من انه يمكن الرفع لامتناع التخلف عن جميع الاحكام الشرعية اجاب عنه بقوله لكنه اي الرفع مع النسيان
والبطلان يجتمعان لان الثانية كما ترى في الحديث لا اضطرار فيه ... بكونه غافلا ومبطلا لما امر به عنا ... حيث ان
الاول في معنى الحديث رفع المؤاخذة والاثم كما يدل عليه بعض الفاظه وسائر الاطلاقات عليه ولا سيما الاخير فان نية الابطال مبطلة
بلا خلاف في الصحة والفساد وما يدل عليه الحديث ... مع الانتفاء ... وبما اشتراط التحريم لا ابطال ان ابطال الصلاة الواجبة وقطعها بلا حاجة نص حرمت
وظاهر الشرع في الشافعي ... فانا ما ذكره الخروج من الصلاة بالتسليم في الحديث المشهور وما لا ... التسليم الواقع في محله كما هو الظاهر فلا يجوز الخروج الا
ما ... الا الايجاب جوازه في التيمم في الصلاة لو وجد الماء ... الا الثاني ولو جاز القطع لوجب منها المحصول التمكن من فعل الصلاة مع الطهارة ...
ومعلوم ... بالحصر به الا الثاني الا الشيء المتعذر الذي من فعل الثانيات ... ولا تحريم القطع لجاز ... بطل بها الصلاة وبا ايجاب الاعتبار ما في كثير من موارد
الثاني ولو جاز القطع لم يجب ... الا اعتبار علة جواز القطع في ... وسئل ... الرجل يصيبه الغمز في بطنه فقال ان احتمل
الصبر ... الا من الصلاة ... ففي باب عصمة الانبياء من اكمال الرضا صلوات الله عليه ... الله ... على نبينا
وعليه السلام من تعظيم الصلاة ... ثم قال ما استدل في ... الشهيد النهي عن ابطال العمل كما في الاية ومنه نقل الاقتضاء
النهي عما يوجب حبط الاعمال ... التمسك بالشرع ... انما يستقيم بتخصيص الاعمال بالقليل
منها ... والصلاة ... على ... الفعل ... فيما يجوز ... للاستيعاب
فلا دلالة فيها على جواز القطع ... ثم قال ... لا يحرم الابطال ولو
مع ... ثم ... الاحكام الخمسة من الوجوب والحرام والندب والكراهة والاباحة
قيل ... الشهيد في الذكرى ... فيجب القطع كما في حفظ الصبي
والمال المحترم ... قتل الحية التي
على النفس ... ولا يجب ... لاستدراك الاذان والاقامة ... الجمعة والمنافقين والايتمام بامام
الاصل ... المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع احتمال التحريم ... ذكره ... في الصلاة ... والحرام ... الحكم
والثالث فيما ذكره الاثنا ... بوجوب القطع على القول بوجوب ... فيبطل ان تركه
القطع لا ... الرابع ... العبادة ... الوجوب والاستحباب ... والثاني ... بقوله
كالوجوب ... على ... اذا كان القطع ... الاطلاق ... التعطيل ... القطع لحفظ
كالصبي ... ان ... القطع ... لم ... الملازم
كالتكلم والفعل الكثير ... استثناء ... من التشهد ... في ... قال ... ابن ... قال ...
الزمنية اذا ... وانت في الصلاة ما قطع الصلاة فانك ... ونحو ذلك حكم التيمم والتشهد
ذكر الاول ... الثالث ... قطع الصلاة لعلة ... فان كانت ... الا يمكنه اتمام الصلاة ولا

بانها اصلا فلا ريب في جوازه ... ولكن لا يمكنه حضور القلب في الصلاة فقطع الصلاة من طريقة الاصحاب مشكل ... الحكم
قطع الصلاة لاستدراك الاذان ... ولا يبعد ... الحكم ... الاذان ...
... التخصيص ... الشهيد ... ان ... ولم ...
ثم ... ان ... الذي ... في ...
... الذي ... في قطع الصلاة ... بعض ...
... في الصلاة ... لا ...
... ذكر الاصحاب ... ان كانت في الصلاة ...
ووجوب الاتمام مع امكان ... ولا يبطل الصلاة ... وظاهره ... الروايات ... جواز القطع ...
... الصلاة ... بالمشهور ... في الذكرى ... اراد القطع ...
... التسليم ... الابطال ... والزيادة ...
... الابطال ... بطلان ... في النهاية ... ثم قال ...
... الصلاة ... ولو ... في الاثبات ... وكذا ... في ...
... الاحكام ... القرينة الشرعية ...
... الصلاة ... الابطال ... الاجماع
... حكم ... الابطال ... القطع ...
... حكم ... بالطمأنينة ...
... القطع ... البطلان ... كان ...
... البطلان ... الصلاة ... الدليل ...
... الصلاة ... الكلام ...
مع ... البطلان ... في الجامع ... في الذكرى ... الصلاة
... الثانيات ... الابطال ... بالحكم
الابطال ... البطلان ...
احكام ... الابطال ...
... الواجبة ... التشهد
... المنافي ... الركن ... التشهد ...
شرعا ... التكليف ... بدون الشرط ... الجهر ...
... الاصحاب ... التشهد ... الحكم زيادة

الركن قال في الروضة تنبيها على فساد الكلية وظهر ان الزيادة تتحقق في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادة سهوا ثم ذكر [illegible] العود [illegible] في التتمة [illegible]

من [illegible] وذكر [illegible] في المطالب [illegible] ثم [illegible] زيادة الركوع والسجود [illegible] المأموم [illegible] قبل الامام ثم اعاد المتابعة [illegible]

زيادة المندوب دون [illegible] للابطال والاخلال [illegible] الصلاة [illegible] من [illegible] في ذلك الوجه [illegible]

الا الاذهان [illegible] ان [illegible] ذلك ولا يكون [illegible] الا في الدين [illegible] والشك [illegible] وهو الثلث اذ كان

[illegible] الشك في عدد الركعات في الصلاة الثنائية والثلاثية [illegible] وكذا في الرباعية اذا لم [illegible] من الركعات [illegible]

[illegible] في العيد وكذا الشك اذا دخل [illegible] الزيادة على الخامسة [illegible] الثانية [illegible] عشر [illegible]

[illegible] الثاني والثالث والرابع والخامس [illegible] ولا [illegible] الخامسة [illegible] يحكم [illegible]

ما دخل فيه الزيادة عليها [illegible] بالعرض [illegible] وهو [illegible]

[illegible] فان قلنا بالبطلان حيث يتعلق الشك

الكلام

بكل الصلاة في خمس عشرة صورة [illegible]

في الاحتمالات الثلث والاربعين والمائة [illegible] في كل واحدة منها اما ان يكون الشك بعد رفع الرأس من سجدة الثانية او

قبل تمام الذكر فيها او بعده [illegible] بعد تمام ذكرها او قبل تمامها او بعد الرفع من الركوع او

[illegible] الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة [illegible] قبلها بعد استكمال القيام واستيفائه او قبل استكمال [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] في كل واحدة من الصور [illegible] المجموع ثلثمائة وثمانين صورة [illegible]

[illegible] الاحتمالات للصور الاخر [illegible] في جميع الصور [illegible] الجملة

[illegible] منها ما يبطل [illegible] فان كان الشك بين الثانية وغيرها فان كان قبل اكمال الرفع الرأس من السجدة

الثانية [illegible] تمام الذكر [illegible] وان كان [illegible] صورة او صورتان [illegible] يبطل

[illegible] عشرا [illegible] وكذا الكلام في سائر الاحتمالات [illegible] ولا يبع

عشر [illegible] البطلان [illegible] وكذا حكم [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] ركعتين قائما [illegible]

بالبطلان في جميع احتمالات [illegible] الاقل [illegible] الاربع [illegible] على الاكثر [illegible]

[illegible] بالبطلان فيما [illegible] وسبعون او ست وستون [illegible] او ثمان واربعون [illegible]

او اثنا عشر [illegible] البطلان [illegible] وسبعون او اربع [illegible] وكذا [illegible] على الاقل [illegible] السهو

[illegible] الكلام في عدد الصور [illegible] كما سبق [illegible] الشك بين الثالثة وغيرها فان كان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في جميع الصور [illegible] الاربع والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا [illegible]

[illegible] بالبطلان [illegible] قبل الركوع [illegible] السجود [illegible] بالبطلان [illegible]

السجود كما في الشك بين الاربع والخمس [illegible] على الاقل اذا كان بعد السجود وقبل الركوع [illegible] الشك بين الاثنين

والاربع [illegible] الركوع كبعد السجود [illegible] في جميع صوره [illegible] في جميع صورها [illegible] على الاقل [illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible] الان شك بعد [illegible] الشك بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] على الاقل [illegible] الاربع والاحتياط بركعتين قائما او سجود السهو [illegible]

كان الشك بين [illegible] وان كان [illegible] بعد السجود [illegible] على الاربع [illegible] قبل الركوع [illegible] بالبطلان

وكذا الحكم [illegible] وان كان الشك بين الخامسة والسادسة [illegible] وان كان قائما [illegible] الاربع والخمس [illegible]

[illegible] السجود السهو لكل زيادة ونقيصة وعدم التداخل [illegible] السهو [illegible] سجدات وان كان [illegible] الركوع كان [illegible]

[illegible] بعد التشهد [illegible] على المختار [illegible] الاعتبار [illegible] عشر [illegible]

[illegible] ثلثمائة واربعين [illegible] وسبعون [illegible] اربع وسبعون وان كان [illegible] الصور المتفق على

[illegible] بالصلاة [illegible] في مواضع السجدة [illegible] ثم [illegible]

[illegible] وفي [illegible] الى [illegible] زاد [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] ما [illegible] بالترتيب [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] الركوع [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] البطلات [illegible] الصلاة قبل الوقت [illegible] وكذلك [illegible]

البلوغ [illegible] العورة [illegible] المتعمد [illegible] التطبيق [illegible]

كالمتعمد والتطبيق [illegible] الا البلوغ [illegible]

ما يجوز من الفروقات

[illegible] المقارنة [illegible] المقارن [illegible] كما

[illegible] القرآن [illegible] الى [illegible] في الصلاة

[illegible] قراءة الذكر [illegible] التسبيح [illegible] بين الاصحاب [illegible]

[illegible] من قراءة القرآن [illegible] السورتين [illegible] القرآن في الصلاة [illegible] القرآن بين [illegible]

[illegible] في الفريضة [illegible] السجود [illegible] في السور العزائم الاربع فان السجدة زيادة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] سورة فيها سجدة من العزائم [illegible] موضع السجدة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الاجماع على البطلان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الذكرى [illegible] الكلام [illegible]

البحث فيما يجوز من القروات

كون المطلوب بها [illegible] لعدم [illegible] من تفريطه بترك التعلم ولو جهل كون الكلام مبطلا فالظاهر البطلان [illegible] وجهله غير
عذر وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يعذر جاهل الحكم [illegible] الا ما يظهر من الشيخ في تاويل رواية علي بن جعفر [illegible] ان الجهل بالحكم عذر
والعكس [illegible] ولو كان [illegible] وكل ما قد [illegible] ليس بالكلام [illegible] فليس شيئا مبطلا للصلاة كما مر في بيان المبطلات كالتنحنح
الذي لا ينتظم منه حرفان [illegible] المذكور سابقا [illegible] على الحروف [illegible] المتعارف لكن لا ينتظم في عداد الحروف [illegible] الكلام [illegible]
الذي [illegible] السعال [illegible] والتنحنح [illegible] من الصوت [illegible] في الصلاة [illegible]
من الاشباه [illegible] الحديث [illegible] التنحنح [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الشفيق [illegible] والذكر [illegible]
[illegible] بالقرآن والذكر [illegible] القرآن والذكر
كالدعاء وان قصد بها [illegible] الصلاة [illegible] التخصيص [illegible] التكبير
[illegible] الصلاة [illegible] قرآنا
[illegible] الصلاة [illegible] قرآنا [illegible] في الصلاة [illegible] الكلام في الذكر [illegible]
من الذكر حيث قال [illegible] بالقرآن [illegible] التلاوة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] التقدم [illegible]
الشيخ [illegible] المصلي [illegible] الشيخ [illegible] الجبر الكبير
[illegible] الايات [illegible] الاصابع [illegible]
ويضبط [illegible] الاصبع [illegible] التسبيح [illegible] السهو في صلاة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] في ذلك فعل كثير [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الفعل من الكلام [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] والذباب [illegible] باليد [illegible]
[illegible] من بدنه [illegible] الاحكاك [illegible] من ثوبه [illegible]
الى [illegible] التقاط [illegible] الدم [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الدم [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحية والعقرب [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible] الحية والعقرب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يكون في الصلاة [illegible] خطوة [illegible]
قال [illegible] الناس [illegible] قال [illegible]

[illegible]

جر [illegible] قال في [illegible] قال [illegible] ما [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلاة الفريضة
[illegible] يقطع صلاته [illegible] يكون في الصلاة الفريضة [illegible]
[illegible] لا بأس ان يقطع صلاته [illegible] يعيد الصلاة [illegible]
[illegible] قال في رجل [illegible] قال [illegible] صلاته ما لم يتكلم
[illegible] قال لا بأس ان [illegible] المرأة [illegible] في كتاب المسائل [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible]
[illegible] المرأة تكون في صلاتها [illegible] قال لا [illegible] قال [illegible] ان يكون ذلك
لا يستلزم زيادة الركوع [illegible] عدم اشتراط النية في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] ركوعا [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] ذلك زيادة ركوع [illegible] وذكر [illegible] قال وهذا يدل على الجواز [illegible]
المذكور وذكر العلامة والشهيد [illegible] الرواية [illegible] الفريضة [illegible]
الجواز [illegible] الجواز [illegible] الركوع [illegible] الركوع
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible]
في [illegible] التسبيح [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible]
قال [illegible] الصادق [illegible] التسبيح [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] لا بأس [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] قال لا بأس ان يعد الرجل صلاته [illegible] عبد الله [illegible] السهو في الصلاة
فقال [illegible] الرجل [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] السهو [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] في صلاته [illegible]
الرجل [illegible] صلاته [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلاته [illegible] الباب [illegible]
[illegible] جارية [illegible] الباب [illegible] صلاته [illegible] لا بأس [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] وسألته عن الرجل يكون في صلاته [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] صلاته [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
وسألته عن الرجل يكون في صلاته [illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]

حديث عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت
على فخذها وهي في الصلاة وعن ربعي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فجاءه ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك اني اطحن فيها
[illegible] في ساعة من الليل فامر من الرجل ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لا وقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه وفي الفقيه وقال
ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لا وقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب
رزقه فلا باس وعن [illegible] الحلبي عن الصادقة انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيديها وفي الفقيه ورواها عن ابن ابي يعفور وابيه اشار الى [illegible] مع اختلاف في بعض الالفاظ وفي رواية [illegible] وسأل ابن عمار عن
موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس
به وروى محمد بن [illegible] اخو علي بن [illegible] قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي فمر رجل وهو بين يديه فهمّ به ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل
حنان بن سدير انه سأل الرجل وهو في الصلاة فقال نعم [illegible] في سجل من سجل الانصار [illegible] كان معه الحنان [illegible] لا مسجد [illegible]
ومنها الحضرمي [illegible] عن رجل [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي الفقيه سأل
رجل الصادقة [illegible] وروى ايضا عن الصادقة انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
قال لا باس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وعلى ذلك تحمل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع
فقال لا وفي التهذيب حملها على الكراهة ويمكن حمله على الاستحباب تقية [illegible] عامر [illegible] الحلبي [illegible] صحيحة على ما رواها الفضل بن
في الرجل يتمثل الفقه [illegible] اذا بال في الصلاة [illegible] وعن [illegible] لا الا في قرب الاسناد عن [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى وسأله
عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاة الفريضة ان يقتل القملة او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد
او يدفنها تحت رجله وفي [illegible] ان [illegible] حكم [illegible] سأل [illegible] لا ينافي ما [illegible] من [illegible] الا ان [illegible] الدفن
[illegible] كما ذكره الاصحاب ورد [illegible] اخبار كثيرة واما قتلها [illegible] يحتمل ان يكون المراد
[illegible] او [illegible] كما روى في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن الرجل [illegible] وهو يصلي قال [illegible]
[illegible] وقد روى تجويز [illegible] في الصحيح عن الحلبي وذكر [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادقة قال اذا وجدت [illegible]
[illegible] في الحصى [illegible] حمزة [illegible] وحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلاة [illegible] قال
[illegible] الحلبي [illegible] وموثقة عبيد الله الحلبي [illegible] عن الصادقة قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق
بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وفي الفقيه وروى عن علي بن جميل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام
كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته [illegible] عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله سوى الحصا حين اراد السجود وفي الفقيه
[illegible] بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين ولعل التنظيم في رواية الحضرمي [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا كره تنظيم الحصا في الصلاة [illegible] وللاولى [illegible] على [illegible] الضرورة [illegible] السجود [illegible] عمار الساباطي
عن الصادقة قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة وفي قرب الاسناد
في المسائل وسأله عن الرجل يشتكي [illegible] من جسده [illegible] ان يضع يده عليه [illegible] وهو في الصلاة قال لا باس وفي بعض الاخبار ان [illegible]

كان

كان [illegible] ما [illegible] كلما ركع او سجد يقع من كتفه [illegible] حتى كمل الصلاة وفي الفقيه سأل الحلبي ابا عبد الله عن الرجل يحك جلده وهو في
الصلاة قال لا باس وفي قرب الاسناد وفي المسائل وسأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلاته قال لا باس وفيه
وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته قال لا باس وسأله عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل يصلح له ان ينزعها
ويطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف وفي الفقيه [illegible] وفي رواية السكوني عن الصادقة في المصلي يريد
التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال سألت ابا الحسن عن [illegible] ان يصلي فتقرع الجارية ويصل [illegible]
[illegible] قال لا باس وعن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل [illegible] في الصلاة [illegible] كيف يصنع [illegible] قال ان كانت [illegible] فكذا لا باس [illegible] وسأل
في قرب الاسناد وسأله عن الرجل يكون في صلاته [illegible] الكلب [illegible] بالحجارة عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته وسأله عن الرجل يكون
في الصلاة فيرى [illegible] الرجل هل يصلح له ان يتكلم بما [illegible] حتى [illegible] وغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا باس وعن ذلك ما [illegible] فيها وفي
غيرها من الاخبار [illegible] وحمل التقبيل في ثمانية كابن حمزة اوردها عليها اشياء كالشهيد في الذكرى وشيوخ الخلق كلهم رسول الله
[illegible] في الصلاة [illegible] في المسجد [illegible] مع [illegible] ثم رجوعه [illegible] على صلاته كما في الفقيه ما [illegible]
كما في القاموس [illegible] الرطب [illegible] بن طالب [illegible] المدينة وفي الصحاح والطابخة [illegible] المدينة فقال له [illegible] بن طاب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] قال [illegible] طاب [illegible] المدينة وفي بعض النسخ [illegible] طاب وكانه تصحيف [illegible] ومنها اي من الصلاة اكثر
كما قال الصادقة وهذا [illegible] الصلاة ابدا [illegible] هذا الفعل من النبي [illegible] ابواب علوم كثيرة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كثيرة فيها منها جواز [illegible] المسجد وحمل [illegible] ومنها انه لا بد في [illegible] لا يستعبد [illegible] على [illegible] ومنها
[illegible] في الصلاة و [illegible] الى [illegible] في الصلاة [illegible] والمؤمنين وان مثل هذا الفعل [illegible]
الاحيان لا ينافي حضور القلب [illegible] في الصلاة [illegible] من الامور [illegible] كلهم [illegible]
[illegible] على جواز الفعل الكثير [illegible] هذا [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ضعيف [illegible] الا [illegible]
كما [illegible] فانه لو تباين [illegible] يتم الصلاة [illegible] اثناء [illegible] قال في المنتهى [illegible] على [illegible] ليس [illegible] على [illegible]
من [illegible] الصلاة [illegible] لان [illegible] الفعل الكثير [illegible] اخبار كثيرة [illegible] وذكر [illegible] الفصل الثاني [illegible]
[illegible] كثيرة وعلى الاستحباب [illegible] في التهذيب وهو [illegible] في الذكرى [illegible] وحمل [illegible] استحباب الاعادة
فان اراد الاعادة بعد البناء فلا باس [illegible] الصلاة الا ان [illegible] قطع الصلاة [illegible] الا ان [illegible]
قال [illegible] الدم [illegible] الرعاف [illegible] البطن [illegible] رواه الفضيل بن يسار [illegible] جعفر
اكون في الصلاة فاجد غمزا [illegible] ثم [illegible] ما [illegible] من صلاته [illegible] الكثرة من الاخبار [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ورواية محمد بن مسلم [illegible] البناء على صلاته [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] مكة او بالمدينة او بالبصرة او [illegible] من البلدان او [illegible] فذهب [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الصدوق في كتاب [illegible] الفقيه [illegible] الاخبار [illegible]
قال [illegible] ركعتين [illegible] ثم [illegible] حاجة لك [illegible] ولا تعد [illegible] الصلاة [illegible]

في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن وقال الحلبي في الكافي [illegible] للمصلي ان يصلي من الاخبار الدالة على البطلان بفعل المنافي ثم وجوب الاعادة
بعده ولا الى [illegible] صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي
الشمالين فقال ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وفي موثقة ابي بصير [illegible] من موضعه وفي موثقة سماعة ثم لم يبرح من مجلسه فان
كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة على بعض الطرق فاذا حول وجهه بكليته
استقبل الصلاة استقبالا وغير ذلك من الاخبار الواردة في هذا وقد تقدم في الاذان انه لا سبيل الى حملها على الافضل والاولى والاصل [illegible]
الحضر وكل ذلك في الذخيرة والمدارك وفي الكل نظر [illegible] الكافي [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ولا يبعد حمل تلك الاخبار على التغيير [illegible]
وان كانت صحيحة [illegible] وكيف كان فلا شبهة في ان ذلك [illegible] العطاس [illegible] العطسة [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي واله قال في المنتهى [illegible] اهل البيت [illegible] الشافعي وابو يوسف
واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلاته قال ثم قال ويجوز ان يحمد الله على كل نعمة [illegible] في صحيحة الحلبي عن الصادقة قال اذا عطس الرجل في الصلاة
فليقل الحمد لله وفي حسنة [illegible] ابي بصير قال قال الصادق اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي قال نعم
ثم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم [illegible] الصلاة
عن الحلبي [illegible] الصادقة [illegible] ثم وضع يده على [illegible] ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم
[illegible] التشميت بالسين ويجوز بالشين
[illegible] التشميت [illegible] وهو القصد والجهة
[illegible] التشميت [illegible]
[illegible]
العاطس [illegible] في قول اهل العلم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التشميت [illegible] الصلاة للاطلاق [illegible]
الكليني في كتاب العشرة من الكافي باب التشميت [illegible] احاديث [illegible] الذكرى [illegible] كلام المنتهى
[illegible] الاصل [illegible] الحكم قال صليت مع رسول الله [illegible] رجل
من القوم [illegible]
رسول الله [illegible] هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن [illegible]
التشميت [illegible] الباقر في رجل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] السلام [illegible]

لما

لما البين ايضا وفي بعض الاخبار انا الصادقة [illegible] فقال الرجل اهله [illegible] في الصلاة وفي الذكرى انما يستحب التشميت
على الكتابة وهو خلاف ظاهر بعض الاخبار [illegible] قال العلامة [illegible] بعض الاخبار اشتراط ان يسمع العاطس على النبي واله
عليهم وعمم الشهيد الثاني الحكم [illegible] الاستحباب [illegible] بعد التشميت
ولا يجب [illegible] التسميت [illegible]
وفي صحيحة سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل
[illegible] قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله رب العالمين لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رددت فليقل يغفر الله لك [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] رد السلام [illegible] في كتابه [illegible]
[illegible] والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
في الصلاة [illegible] رد السلام في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة
بقوله السلام عليكم [illegible] الجواب [illegible] عليكم السلام [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] عليكم السلام [illegible]
قال سألته عن الرجل [illegible] وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله [illegible]
سلم عليه [illegible] قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
[illegible] وهو في الصلاة قال [illegible] الا ابن ادريس حيث قال [illegible] اذا سلم
عليه قال السلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام [illegible] هذه الالفاظ [illegible] سلام [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] ابن عيسى عن
ابن عبد الله وقد ذهب بعض اصحابنا [illegible] الشهيد [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] سماعة [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] السلام [illegible] سلام عليك [illegible] ولا يقول وعليكم السلام [illegible] الصادقة [illegible]
يقول عليكم السلام [illegible] قال السلام عليكم السلام [illegible] الاية واستثنى [illegible] عثمان بن عيسى [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الاستحباب [illegible]
كون الجواب مثل السلام [illegible]

لو نوع لا مرية السلم بغير في الاية وحيث قد دل الخبر المعتبر على ان اقرب المجازات الى الحقيقة [illegible] وما وقع في صحيحة محمد بن مسلم الرد بالمثل
امر مع الامر باحسن من تحية الجواب اوجب ذلك ترجيحه [illegible] تلك الاصول وعليه ينبغي حمل ما عليه الطريقة الحقة بعدم زيادة حروف
كان قال سلام عليك فقال السلام عليكم [illegible] قال في التذكرة انه يمكن الثاني [illegible] رواية سماعة بناء على انه يجوز ان يكون [illegible] وعليكم السلام
زيادة حروف العطف [illegible] الظاهر انه لا [illegible] واحتمال المنع في العكس لانه ادون مفهوما اذا كان المسلم جماعة وقال لا [illegible] ذلك ولو اضاف في
العليكم السلام [illegible] كونه احسن ففي حصول الرد به تردد ولا يبعد ترجيح ذلك نظرا الى الاية وامكان تاويل الاخبار وكذا كلام الاصحاب وتتبع
في ذلك سائر الموارد [illegible] لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر وظاهر القران [illegible] الجواز الا ان المنع يثبت بالشرط التاويل
خلاف الاصل [illegible] الاصحاب [illegible] بانه [illegible] في الصلوة بالمثل وقد ثبت تحريم التكلم في الصلوة الا ما خرج بالدليل فيقتصر
فيه على مورده من النص ويبقى الباقي تحت عموم المنع [illegible] الى الدليل وهو مفقود [illegible] الاحتياط في
[illegible] الرواية من التكليف الثابت [illegible] الاية [illegible] ما ذكره [illegible] من بعض المتاخرين [illegible]
ان عليك السلام بتقديم عليك او عليكم [illegible] يوجب الرد [illegible] الاصحاب الا في كلام ابن ادريس وقد صرح العلامة في التذكرة
[illegible] والجواب عن الصحيح ان المثل [illegible] الا ان المتبادر [illegible] المماثلة التامة فالحمل عليها غير بعيد خصوصا [illegible] ذلك
فان [illegible] الرد والسلم [illegible] الكتاب العزيز [illegible] سلام عليكم [illegible] قال السلام عليك فقال
[illegible] في التذكرة لو سلم بقول سلام عليكم [illegible] ولا يقول وعليك السلام لانه [illegible] القران و
الصلوة [illegible] القران [illegible] من كلام الشيخ [illegible] عموم الاية والصحيحة [illegible]
ان لفظ السلام عليك ليس في القران [illegible] عدم ذكر قصد القران [illegible] تاخير البيان عن وقت
الحاجة وصرح ابن ادريس [illegible] سلام لا بقراءة قران وفي وجوب الرد [illegible] قال السلام عليكم او عليك السلم بتقديم
جواز [illegible] سلام عليكم [illegible]
الجواب بالمثل قال ابن ادريس [illegible] الاصحاب [illegible] في التذكرة [illegible] من السلم [illegible]
[illegible] سلام عليكم [illegible] العربية [illegible] التنوين واللام [illegible]
[illegible] ظاهر الاية وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] الجواب بالمثل [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] في الاية [illegible]
[illegible] سلام عليك [illegible] الرد [illegible] قال فان سلم بغير ما
[illegible] في التذكرة قال عليكم السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] فان عليك السلام [illegible] سلام عليك [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الدعا [illegible]
الصلوة [illegible] الاية [illegible] في التحية [illegible]
وكذا [illegible] قال [illegible] في الاول بالتحية العربية وفي الثاني بالسلم [illegible] وان كان الاحوط اعادة

الصلوة

الصلوة لو وقع ذلك [illegible] في الصحيح [illegible] بالمثل [illegible] في الاول [illegible]
وفي الثاني [illegible] الدعا [illegible] اذا كان التحية بالسلم وما يشبهها كالصباح والمساء [illegible] كما قيل تحية الجاهلية واسم السلم الرد ولو في الصلوة ولو كان
الاسماع متعذرا [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] المحقق في المعتبر حال الصلوة كما قيل [illegible]
المفهوم من الامر والصحيحة محمد بن مسلم [illegible] ابا جعفر [illegible] سماعة [illegible] في رواية [illegible] من الصادق [illegible] انه قال
سلم احدكم [illegible]
[illegible] المشهور بين [illegible] الشافعي [illegible] الاشارة [illegible] مالك واحمد
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الاشارة [illegible] الشافعي [illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القران [illegible] الاشارة بالاصابع
كما في رواية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] التسليم على المصلي [illegible] السلم عليك [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة كثيرا [illegible] الرد [illegible]
[illegible] والشهود [illegible] المتبادر [illegible] المقام [illegible] ذلك في الحرابة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الكلام [illegible] السلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بطلت الصلوة [illegible] الاذكار [illegible]
الرد بطل وقيل [illegible] القراءة [illegible] وجوب الرد [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] الكلام [illegible] الذكر والدعاء والقران يبطل الصلوة وان كان [illegible]
[illegible] الرد [illegible] بطلان الصلوة [illegible] القراءة والذكر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible] الرد [illegible] القول الاول
[illegible] بالحكم بالبطلان [illegible] لكن الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] تبطل الصلوة [illegible] الاذكار [illegible] السلم [illegible] الصلوة [illegible]
البطلان [illegible] القراءة [illegible] التسليم [illegible] الرد [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] الرد [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الرد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] صحيحة [illegible] الكلام [illegible]
وكان [illegible] الرد [illegible] والشهود [illegible] الرد واجب كفاية [illegible] وحكى في التذكرة الاجماع على ذلك وقد
[illegible] الاخبار [illegible] عموم الاية [illegible] بالاجماع [illegible] السلم عليهم [illegible]
[illegible] الرد عليه [illegible]

القول في بقية الفرائض
في صلوة الجمعة

وما يجب فيه الجزء وسلام ولا كلام وعدم التباعد وكلاهما مكروه مشروع في باب مكروهات الصلوة وهو الا ابن الخشاب على البطلان مقتضا ان سرها ...
الكلية هنا الاية ... الكروه ... وان كان ترجيحا فليس ... وان صارت ... على مانع منه الباس من الكر ... والروايات

القول في بقية الفرائض في صلوة الجمعة

من صلوة الجمعة والعيدين والايات والطواف واما صلوة الاموات فقد سبقت في الجنائز ولم يذكر الملازم بالنذر ... نعم المهم ... وسكوتها كما سبق في بقية الجمعة
ركعتان كالصبح من الظهر وعلى الخطبتين فانهما بمنزلة الركعتين وهي جماعة لا فرادى كما سيأتي وفيهما اي في الركعتين شرطان احدهما
الخطبتان ... بحركة العجزة الى الامام اي الشروع في العمل الذي هو الصلوة لا بعدها كما سيأتي والثاني البعد ... بعد جمعة بما قرايه
من جمعة اخرى ... بان ... من الخلل ... فسادها ... تكن خالية ... وان فسدتا ... البعد ... من الاشتراط فلا انعقاد جمعتين
الا ... بين ... الفرسخ ... فاصلة ثلثة اميال ... بين كل جمعة ... ولا ... منه ... عليه علماؤنا
وعند ... في ... بينهما عظيم ... بالفرسخ ولكن اختلفوا في القول الشيخ لا طائل
تحت كما ... في ... المسلمين والاصل في ذلك قبل الاجماع خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... والجمعة
... الذي ... من الفرسخ ... والمسبوق ... تكبيرة الاحرام ...
... ان ... في الخطبة او التسليم وكان جمعة سلطانا او امام
خلافا لبعض اهل الخلاف وفي النهاية ان الاعتبار بتمام التكبير ... الكبير ... التي سبقت ...
... تقدم تكبيرها ... ان انعقاد الصلوة بتمام التكبير كما ... خلافا ... الصلوة والجمعة لا
... الامام ... الاول ... الوقت والا الظهر كما في الثاني ... لكن
... باشتباه السبق او الاقتران ... بعدم الاقتران ... الجمعة الا ان الجميع في الاول كالاول
والفرضة الثانية كالثاني خلافا للعلامة ... في التذكرة في الاول ... وجوب ... من كتبه ذهب الى وجوب الجمع بين الفرضين
... كل واحد منهما ... وجوب الفرضين ... الجمعة ... فرض المكلف فلا ...
منها الى الظهر ... الظهر ... الفرضين اذا كان بينهما فرسخ
... الشيخ ... الجمعة ... الخلاف ... الاسلام في ...
الخلاف ... الشافعي واحمد بن حنبل ... ابو حنيفة ... الامام ... واصحابنا ...
... الشيخ ... واصحابنا ... وابن الجنيد وابن ادريس والقاضيان ... السبعة
... الشيخ ... في الجامع ... والامام ... في المدارك ... في الوجوب العيني ... الوجوب
التخيير ... الشيخ ... وابن البراج وابن زهرة ... زيادة ... وهو المنقول ...
... التعيين ... الامام ...
... بان يكون ... الامام ... التخيير والافضل الجمعة ...
... الفجاج ... ولا ... على ...

... الثاني ... والمراد ... في الاخبار ...
والعقل والبلوغ والذكورة ... على المجنون والصبي والمرأة باتفاق الاصحاب كذلك الاسلام
والايمان ... الصلوة اليومية كما ... من المقدمات والمقارنات والمنافيات وجميع ما ذكر من الامور ... في كل ... الا الذكورة
فانها تختص ... العدد فيها ... في ... والمشهور ... الاخبار و...
... العدد الذكور ... الامام ... على كل احد من المكلفين ما لم ...
... منهما ... في الثانية ... خلاف ما ...
... علي بن بابويه ... ابن الصلاح وسلار وابن ادريس والقاضيان ... الصدوق في المقنع
... في الامالي ... ابن حمزة ايضا ... زرارة ...
... عليهم ... زرارة ... محمد بن مسلم ... الباقر ... محمد بن مسلم ... الاخرى
... الاول ... زيادة ...
... الاستحباب ...
عموم الاية وكثرة الاخبار والشهرة وقال في الجامع ... زرارة ...
... الاول ... الشيخ عن زرارة باسناده ...
... الصلوة ... التخيير ...
باتفاق الاصحاب ... الكتابة ...
... الزمان ...
... الشيخ الكبير الذي اذا
... الشديد ...
... الكبير ... الشيخ الكبير ... الصلوات ...
... الاصحاب ... الاصحاب ...
... الذكرى ... الصلوة ...
في التذكرة ... الاصحاب ... الاسباب التي تسقط
... الشيخ ...
... الاعرج ... والكبير ...
... الاعرج ...
... في التذكرة ...
ايضا ...

فاما الجيوبى منها والتي فلا شك في عدم وجوبها ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه ذكر ايضا المطر والوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف
معهما الضرر قال ومن معناه من عنده مريض يخاف فقده او من العذر الموجب للتشاغل عن الحضور الى الجمعة او تجهيز ميت او خاف على ماله [illegible] وشبهه
وزيد على ما ذكره [illegible] من الحد [illegible] وفي الثالث ويمكن ان يقال الكل في المعنى من الاعذار المجوزة لترك الجماعة
على ان لا مستحقا [illegible] وتقدم [illegible] عند الباس [illegible] من لزوم الحرج والعذر المبين وان كان الحضور في الجميع احوط كذا الشارح رحمه الله
لزوم [illegible] المذكورين ان شهدوا الجمعة وحضروها كانت لا تجب عليه وان تخلف [illegible] موضع اقامتها الا ان العدد
قد حضر [illegible] الشهيد [illegible] القرين الاول [illegible] تنعقد بهم العدد وتجزيهم من الظهر كما وقع
في رواية حفص بن غياث ويستفاد منها وجوبها عليهم ايضا عند الحضور واجزاؤها من الظهر كلام الشيخين في المقنعة والنهاية وفي الشرائع
والنافع في باب الجمعة [illegible] من يجب عليه وتنعقد به وهو كل من جمع الشرائط المتقدم ذكرها ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون
والمرأة قبل حضورها [illegible] مع الامام فاما ان تكلف الحضور وجب عليها [illegible] ولا يتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة ومن تنعقد به
تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على رأس اكثر من فرسخين والعبد والمسافر ومن تجب عليه ولا تنعقد
به وهو الكافر [illegible] الشهادة [illegible] بالمسافر والعبد ان شهدا [illegible] ابن الوسيلة فقال
ولا يكون [illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible] انعقادها بهما واختاره العلامة في المنتهى وقواه الشهيد في الذكرى
وقال في المبسوط [illegible] واختاره العلامة في المختلف وشاركهما جماعة من الاصحاب منهم ابن حمزة [illegible] في الجامع عدم انعقادها بالعبد وقد
حكم في القواعد انعقادها بالمسافر واستشكل بالعبد انه قال في المختلف ان انعقادها بالمسافر وعدم انعقادها بالعبد لا يجتمعان لان [illegible]
بالدليل من الاصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب وعدمه فيكون الفرق خرقا للاجماع المركب وخالف [illegible] في وجوبها عليهم
الشارح ايضا [illegible] الا ان ثبت الاجماع على وجوب الجمعة على احد المذكورين عند الحضور [illegible] والا كان القول
بنفي الوجوب العيني [illegible] ان المستفاد من الادلة ان المكلفين الذين
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الوجوب [illegible]
الذين وصفتهم على اقسام فمنهم من [illegible] وهو المرأة ومنهم [illegible] الحضور [illegible]
ومنهم من [illegible] الحضور [illegible] المذكورة ومنهم من [illegible] حكمة الوضع والسقوط [illegible]
وهو المسافر والعبد فالقسم الاول لا تجب عليه ولا تنعقد به [illegible] العدد [illegible] واجزأت
عن الظهر [illegible]
وان كانت [illegible] والثاني تجب عليه وتنعقد به [illegible] وكذا الثالث لان المانع في حقهم مشقة الحضور وقد
زال [illegible] والرابع لا تجب عليه وان انعقدت به [illegible] بغير خلاف وهو
ظاهر [illegible] في المختلف قال [illegible] في الذكرى ان المسافر اذا حضر موضع اقامتها وجبت عليه وان انعقدت به [illegible] ثم ذكر [illegible]
وقال [illegible] الوجوب [illegible] واجزائها من الظهر [illegible] للعبد [illegible]
في نفسه [illegible] الى الجمعة [illegible]

وفي الصحاح [illegible] وهو الذي [illegible] والعدد المذكور سابقا شرط في الابتداء دون الاستدامة ذكره جماعة وان انفضوا
فيها [illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] بحيث [illegible] العدد
[illegible] لم تنعقد [illegible] صلاة [illegible] في الابتداء دون الاستدامة للاصل [illegible] الابتداء اشتراطه في الدوام
كسائر الشرائط قال في الذكرى وهو [illegible] الشيخ في كتبه [illegible] الخلاف [illegible] اصحابنا [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] لا يجوز ابطالها [illegible] الباقين [illegible] من المحققين [illegible]
انما شرط العدد الذي [illegible] الجمعة [illegible] القوم [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الامامة [illegible] انعقادها [illegible]
الجماعة [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] في الصلاة وفي الذكرى [illegible] الامام [illegible] وجوب [illegible] الامام [illegible]
جميع العدد [illegible] الامام [illegible] من الجمعة
[illegible] العدد [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible] في الصلاة [illegible] فريضة الجمعة [illegible]
بلا نقصان [illegible] الشروط في الصلاة [illegible]
[illegible] الامام العدل [illegible] السلطان [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] الاثني عشر [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
صلاة الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الامام [illegible] كلام [illegible]
المقام [illegible] الشرط الذي [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة وكان رسول الله [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الليل [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]

من ادلة وجوب الاجتهاد ومنه مبنى لوجوبها لاطلاق فالمعتمد الاجماع على اشتراط السيد المطاع وهو الامام المعصوم الظاهر او الماذون القائم مقامه الظاهر انه لا يجوز
الفعل بعينه وان نائب منه جماعة لا يوجد ما عن الفقهاء والعلماء ذلك في حيز الروايات كما في التهذيب عن احمد بن محمد الاشعري انه روايته محمد بن مسلم
باسناده عن الحكم بن مسكين عن الباقر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وكل ذلك ثم وخطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي
وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره وليس في بعض الروايات بعد قوله وله امام عادل وفي رواية العلة
وله امام عادل او جائر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب في صحيحة الاخرى وانما يصلون الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر من البعيد نائب السلطان يكون امام لا يتقدم على الذين يجزي من الخطبة ويمكن ان يكون المراد به الامام
لا الخبر حسن نقل عن سماعة فيها امام مع الامام ركعتان ولمن يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن
امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة والاخبار في هذه الاخبار والنقل المنقول هنا اسنادها الى ابي حنيفة دون بعض النسخ والنقل بالذكر
اللازم في نادرتها الاجماع لا محمد بن مسلم احتجاج الناس نظر الشارع ومشاهدة الفتن والحكمة تقتضي نفيها ولا يحصل الا بالكف فيمن يقتدون ولا فيه تابع
في افعاله ولا للمنتفي الشرع ومواقع المصالح لمن جعل للامامة فيجب ان يكون هناك حاكم يادر عن يحتاج الى سد ومن تقدم بحجة وغيره ذلك
مع ومعالم المادة الشارع ومشاهدة الفتن واوسط الاقوال الثلاثة وهو القول الثاني منها هو لاوسط والاشبه بالحق عند المتشرعين المتاخرين الادلة
واستدلوا عليه ايضا بان الفقهاء حال الغيبة باشر ونها في كل عصر من زمن الائمة بالاذن كالحكم والافتاء وهذا اولى ولما لم يكن المجتهد مشروطا فيه قال
ان الاجماع في الامام المستجمع بها اعم ولا شرط فيه منه جماعة ولا يعتبر ذلك الا في الا المجتهد وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا ذكاة لمن
المجتهد الى ستند بان يكون منتدبا الماذون معه الاولون يستدعون القليل الى ان الاذن للامام دعيه بوجود الاذن ويجوز الاذن الموجود في
عمر الائمة عليهم السلام ذلك الاذن وليس فيه حجة على من تاذن من الكلفين ولا اذن فانه حكم الاذن امر خارج عن الصلاة ولا دليل يعلم وجوب الظهر فلا
يزول الا بعلم كان الذكرى وهذا القول متوجه ولا يلزم الوجوب العيني لاصحاب القول الثاني لا يقولون به وبعضهم في الجملة وبعضهم قصدها
المطالب لنيته في شرح الرسالة الالفية وذلك لعلمنا ان الشارع روايات بالظهر والجمعة معا لان حط الجمعة ولا والظهر بعد هذا وجه تقول بما
ترد من حال الذات ورعوها حرمة وجواز وجوبا بالتخيير واستحبابا عن الاعلى غير محتمل عند بعيد اجزاها بمنزلة ونقل لاصحاب الاشتغال
لا قول لا كلام فيه بحكم ما باليقين لا بوجه الطاهر وهذا وان كان له نظام الا انه ليس يتعين لان التاخر المحترز بوجوبها كان القائل بالوجوب العيني
لا يجوز غير ما ذكر فيكون كلا منهما يجوز ونافى المخالفون بعضها اولى ولا امر بين الحرام والواجب وليس في ذلك التلطف اولى في ذلك المتاخرين
تاخير صلاة الظهر بعد خروج وقت الجمعة كما على لان المشهور ذلك لا يصح وفيه لا شيئا الان وقت الجمعة عند الشهيد فالدروس والبيان
وقت الظهر ياسره وفي الروضة ظاهر النص يدل ليلة ويسن بخروج وقت الاختيار وقت ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال
فيها ذلك القول الحق لما لم يعوت وقت الجمعة ويقع وقت الظهر ومن الفعل لا التاني ولا التخيير لما التخيير بينها وبين الظهر ان لما تكليفه بما تركه
او به فيه يكلف وقدر وقتها اي وقت صلاة الجمعة الزوال ذلك الشمس على الى المثل المذكور في جملة الى بلوغ الظل لكل مثله في الوقت وقد مضى
فعل الظهر عند خروج وقت الجمعة بما تشبه بين الفقهاء فتوى اذ هو قول الشيخ وجمع من المتاخرين بل في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ولكن من النص عليه
وقال المدة عليه الا فانها مما تقدم من النص وفي الذكرى ومتابعته لم يجد الا انها النبي كان يصلي دائما في هذا الوقت قال والا لا الذي فيه

الوقت

الذي كان فيه يصلي يقتضي من هذا القضاء عما الباب اما بفعل احد بالتوقيت بذلك الا مع وجه فيه من ابن الجنيد في الذكرى حيث قال في الذكرى ولم نجد ان الان حتى
عاصفه وقد يات لاخرها يعني لاوقات متقدمة في المشهور ولا يقع فكثير من الاخبار دلالة ان وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غيره كلا ان
ان الاول وقت الظهر اول وقت العصر اد قريب منه كما لا يعلم من الصادق في صحيحة الحلبي من وقت الظهر هو حين يصح الكل ليس مثله
الاصول الشرعية على عقد على انه يطلب الشارع والنقل من صاحب الشرع ولم يثبت جواز الا بيان بما بعد ذلك فعلا قال في الذكرى اما على الاكثر هو الاظهر
كونه اول وقتها الزوال من مذهب اكثر علمائنا بل اكثر العلماء وفي الخلاف وفي محاسبا من اجابه الا وعند قيام الشمس قال والتحديد على العدد ولعله
صعد منه في الدروس من حرم من الذين منه وفي السطوح كان في السماء الزوال على مقتضى النص والاجماع بخبر يليه لعدد والخالف والقرائن القائل بتعدد كما
في الجامع ويضعف النص من الكثير حتى الوقت فيها في الجملة فيصحح الفضيل بن يسار عن الباقر والجمعة ما يتبع فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول
دوقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ولذلك التخيير حتم واحتياطا قريب لك وفي بعض النسخ كذلك كان ترتيب الجمعة الى سورة الجمعة ان لنا فيهم
بعد الحمد في صلاة الجمعة في الركعتين الاولى في الاولى والثانية في الثانية سنة من الرسول صلى الله عليه وآله سبقت بينهما الجمع العامل المستحب حتى انه يعدل عن سورة
التوحيد والجحد فيهما اليهما وقد ورد النهي في باب العدول عن التوحيد دون الجحد وحملت عليها على الاتم ولا باس به وفي بعض النسخ مكان الجمعة
في الركعتين ومكان في الركعتين على الولاء وفيه للمنع مخالف ومثل ذلك الذكر وفي كونه سنة سبقت الجهر بالقراءة فيها او عن اشتراطه فيها وانه كانت
مع جواز الاخفات فيها اجماعا وفي المنتهى ما اتفق عليه قول الله لا استحقاق الوجوب وعدمه والاصل عدمه ومثل ذلك الذي يزاد فيها في القنوت قنوتان
على الاشهر من تقدمه فيها دون ظهرها اماما كان او ماموما او منفردا خلافا لمن زعم ان فيها واحدا بعد الركوع وقيل واحد قبل الركوع ولا
وقال ابن ادريس الذي يعتمد عليه ان الصلاة لا يكون فيها الا قنوت واحد اية صلاة كانت قال هذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا فلا يرجع عن ذلك
باخبار الاحاد والذي لا يعمل عليها ولا علما فخطأ المشهور حيث فاد لها قبل الركوع بعد القراءة في ركعة بعد ركعات في الركعة الاخرى بعد الركوع الى رفع
راسه منه لرواية ابي بصير عن الصادق خلافا لمن زعم انه فيهما قبل الركوع ويستوي الامام والماموم فيهما في ذلك الامر في القول الاول الا على الاعرف بين العلماء
وفيه تقابل الاصح انه للامام خاصة للاجماع على ما في الخلاف وفي الصادقة في خبر ابن عمار في قنوت الجمعة كان اماما فقنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا
ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي الباقر وخبر زرارة على الامام فيها قنوتان ومعتبر سماعة الا الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى وفي الثانية بعد
اختلف الروايات في قنوت الامام يوم الجمعة فروى انه حيث في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن كان منفردا او في جماعة خلف اماما كان اماما او غير
قنت في الثانية قبل الركوع بعد القراءة ايضا وروى انه على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع الا العوام
منه وبعدان يتبنى الامام ويكن الماموم في المصباح المتهجد يجهد الاسبوع وروى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن محمد بن علي الرضا في الثاني
قال قال لا تقنية صلاة الجمعة في القنوت والسلام على الرسول وقال الصحيح عن ابن محمد القاسان سائل الى الحسن الثالث في سنة اربع وثلثين ومائتين وقت
الجمعة قبل لوقال الصحيح المطهرة وذكر ذلك ابن الوزير استبعاد رواية المروزي عن ابي الحسن الثالث الذي كان المروزي في زمن الرضا مع طول اشار ووقع منه وبعيد
ناطرات عند المتاخرين او ان المروزي ذكره السيد الى كتابه ان القاسان مع ابعاد ذلك وجه لما سمع من سلمه على التقدير فالمراد قال المروزي في
يحتمل ان يكون القائل الاول المذكور لمن يكون القاسان الا ان المروزي سمع منه هذه المسائل في التاريخ المذكور ويحتمل العكس وهو ابعد بحال
الكلام لا يخرج من الاضطراب والنهي عن السلم في القنوت لعلها الكراهة وان كان الا وجه الترك وتمام الكلام يغرينا في باب القنوت والله والكلام في تقدما
منه في باب القنوت والتعقيب

الخطبتان

بضم الخاء وسكون الطاء تثنية خطبة وهي الكلام المشتمل على ثناء الله ورسوله وآله وما

النعت في الخطبتين

هنا ما ينقل على ما سيأتي من قبل الصلاة لا بعدها الخطبتان نعم لا تعد بهما هيهنا امور في تلك الصلاة كما عرفت حيث ان الخطبتان من الاخذ في
العمل بالنص والاجماع لا صحاب [illegible] الصلاة [illegible] لا قيام الامام [illegible] ولا اقرب منها من الغاية
فانهم اكتفوا بالواحدة كما في الذكرى [illegible] للصدوق [illegible] الصادق [illegible] الخطبة
على الصلاة يوم الجمعة [illegible] الركعتين [illegible] وهنا [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الثاني في الاخير [illegible]
[illegible] والنهاية والمحقق في النافع والمعتبر [illegible] منها زالت الشمس
[illegible] زالت الشمس [illegible] اسناده [illegible]
عن الصادق [illegible] يا محمد قد زالت فانزل فصل [illegible]
[illegible] وقت صلاة الجمعة [illegible] الزوال [illegible] الشمس وظاهر ان الخطبة [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الخطبة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الامام [illegible]
الاذان [illegible] المنبر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] الشمس [illegible] الخطبتين قبل الزوال [illegible] الشيخ باجماع الفرقة [illegible] الاصحاب
[illegible] الشيخ [illegible] وفي التبيان [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الاذان [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible] الجامع
[illegible] الفضل الاول [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الفضل الاول [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] ظاهر القرآن
[illegible] الزوال [illegible] الصلاة [illegible] الخطيب والامام [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] العلامة والشهيد في النهاية والدروس [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في التذكرة [illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible] في صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق [illegible]

اول

[illegible] الصلاة [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] القراءة [illegible] الخطيب [illegible] القيام والجلوس [illegible] العلامة
في التذكرة والشهيد [illegible] الركعتين [illegible] الصادق [illegible] في الصحيح [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القيام [illegible] التذكرة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبتين من الصلاة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الخطبة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الذكرى [illegible] الفصل
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الخطب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الدليل عليه من الاخبار [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العربية [illegible] الخطيب [illegible] العرب [illegible]
[illegible] العربية [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الصلاة على النبي [illegible]
[illegible] الخطبة
[illegible] الترتيب [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الكتوب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] الصلاة [illegible]

ويمكن ان يجاب بان ذلك فيه من افراد الواجب لانه مخير فيه ويظهر من الشيخ القطع بذلك في الوعظ والزهد وقالا ولا بد مع اشتماله عليه من الاوصية
ولا يجزي الخطبة الوعظ المحذر من الدنيا لانه مما تواصى به المنكرون للمعاد نعم لا يجب فيه كلام طويل بل لو قال اتقوا الله واطيعوا الله كفاه ذلك
ويجب في الخطبتين ان يكون الخطيب في خطبتها من فصل او احدهما من انشاء ولو اتى بنا دعا او خطبة خطيبة لغيره لم يبعد ان يكون من جملة مستحبات
الخطبتين ان يخرج بابام وكانت من غير المسوق بنسق ام اجمع عليه لان القصر في الخطيب القعد ثم على القراءة ولا على الانشاء ولا خص بحيث يخرج
عن كلام القائلين ان وجوب الحمد والصلوة والوعظ موضع وفاق بين العلماء وكثر العامة لعدم تحقق الخطبة بدونها وقد وقع الخلاف في انه
هل تجب القراءة في الخطبتين ام لا وعلى التقدير وجوبها هل الواجب سورة كاملة او ايراد تمام الفاتحة وعلى الاول هل الواجب سورة خفيفة فيهما
او في الاولى او بين الخطبتين وعلى الثالث هل الواجب آية تامة الفائدة فيهما او في الاولى خاصة ستوى ان في المقام عن الاخيرة ويشاركه في الناس خاط
بدليل التفاهم فقال وزاد في بعض الفتح وقيل هي ما يحتاج سورة من القرآن فاتيه كاية الاحسان ونحوه اذا امر بالعدل والاحسان
الآية في الكتابة بالفرض والادعيا ما انشاء وبازائه يجب بعد ما بين المنبر الى المقصود والخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا
يجزي نحو ثم نظر ثم اتى بها شانه وكمخو والحق السورة ساجدين وفيه نحو سمعته ابن عبد الله ويشنق عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن حتى قرأه
بعد ان يسمع رسول الله بنفسه على المنبر وفاده على ما في الابد الظاهر انه في خطبة الجمعة والموقف مصدرة بقوله ينبغي وهو ظاهر في الاستحباب والرواية
ضعيفة نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في الخطبة الاولى ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس بعد ما تكون هنيئة ثم تقوم فيقول له ذكرا الثانية الا انه قال ويكون آخر كلامه ان الله يامر الآية ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى
ثم ينزل ونحو بمل يا ابن عيم باسناده عن الصادق انه ذكر الخطبة لامير المؤمنين وهي تتضمن قراءة سورة العصر ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية
وفيهما ثم جلس قليلا ثم قام وفي الفقيه خطبة امير المؤمنين في الجمعة وذكر الخطبة الى قوله بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او قل يا ايها
الكافرون او باذا زلزلت او من بدا الهاكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد الى قوله
ان الله يامر الآية وبعد ذلك اذكروا الله يذكركم الى قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والاظهر عدم وجوب ما زاد على
قراءة شيء من القرآن بعد امكان تمام الفائدة للاصل خلافا لمن ذهب وجوب القراءة في كل منهما خصوصا من ذهب وجوب السورة في الاخيرة ولم يتعرض
ابو الصلاح لوجوب القراءة اصلا والحكم ايضا انه يجب ان يرفع الخطيب صوته بحيث يسمع المامومين بخطبته ليسمعوه وهو انه يشتمل او يترك الكلام بل الانصات
من وجار خلافا للمشهور وجوب الاستماع والانصات محتجين بان فائدة الخطبة انما تحصل بذلك وصحيحة ابن سنان السابقة في الظهر فانها اربع انكل
لا وانها هكذا الخطبة صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام فينتج ان الخطبة يحرم فيها الكلام والمنع من تحليله بمنع الصغرى فانه اخذ موضوع الكبرى بالمعنى الشرعي
او منع الكبرى ان اخذ بالمعنى اللغوي وباحتمال الوسط فاخذه اللغوي في الصغرى والشرعي في الكبرى فلا ينتج والحمل على المجاز الشرعي المقتضي
للمساواة في جميع الاحكام معارض بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
ويا يتمايتكم على بن مسلم لحال الخطبة من الساعة الى الشناء تكلما فاجابه ثم ولو حرم الكلام لم يجبه ولا نكر عليه فان منع الكلام مشترك بين الخطيب
والسامعين الاما وجب منه لعروة كتحذير اعمى من الترددي ونحوه ولا يأتي محوي ع متقرب ولانقدام حدا وضلامع وقا او جمل لا ينبغي على الكلام والقول
بانه للمنع مشروع المسائل الى ما شاء الله الفرقة فيباح الكلام مطلقا مما لا ينبغي الاصل واضعف منه الفرقة بين الخطيب والسامع في ذلك بجوازه

لم وفيه

دونهم من ظاهر الكتاب ان المنع من الكلام انما هو حين يمكن فيه السماع اما من لا يمكن كالبعيد والاصم فلا وبه صرح بعضهم وهو خلاف ظاهر الفتوى وفيهم
منها انه لا يجوز الجلوس بين الخطبتين ليست كما في الحاق المنع وهو صحيح الفاضل حيث جعل الكلام مخيا بعدم سماع بين الجلوس عند الكلام لا ان يحكى
ايضا فحكم الخطبة في الذكرى جعل الظاهر الساداة محتجا بذلك وفيهم من ايضا عدم المنع من غير الكلام من الافعال التي يجوز شبهها في الصلوة وفي
عليه الاصل خلافا فاقترضه بنظر الا الصحيح ولا بها بدلا من ركعتين وفي الذكرى لا يبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه لانه امر خارج عن الخطبة
انتهى وهو كان وجيه ثم ايضا ان يصلي على الماموم وكذا الخطيب اذا تكلما بالمنع من بعد ان يفرغ الخطيب من الخطبة حتى يحرم او يكبر للصلوة نعم يستحب تركهما كما
لا باس به قبل الخطبة وفيها ايضا من الندب في الخطبة ان الخطيب ان يكون قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التعريف والانذار وغيرهما
بحيث يبلغ مسترسلا في تفسير الامتناع عن الايجاب المخل والاطناب الممل والفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وضعف التاليف وتنافر الكلمات وكونها
غريبة وحيث انها تاخذ الخطبة بالقلوب وتعلق بها بان تؤثر فيها لان الكلام البليغ انبهام وفي بعض النسخ بلاغة تاخذ بالقلوب وهي بالرفع او بالنصب
وندبها ايضا ان يكون مواظبا ومحافظا على فضل السنن وعلى الصلوات في اول اوقاتها بالفعل وعاملا بما يامر به في الوعظ بالفعل لقوله
الحسن بان يكون متصفا بما يامر به ليكون اوقع في القلوب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وكونه ايضا متعمما بفتح الميم بعمامة ثبيا العمامة واستمرار ما يحملها بحد وكونه مرتديا اي لابسا الرداء بالمد وهو
الثوب الذي يلبس فوق الكتفين يقال ارتدى يرتدي فهو مرتد كما يقال ارتدى يرتدي بردة بالضم وهو ثوب مخطط عيبا كان او عدنيا او غيرهما
من جرد وبرد ما في الصيف والشتاء وقد نصها من الصادقة والثاني لا منه انسب بالوقار وفي رواية عمر بن يزيد يلبس البرد والعمامة وكونه معتمدا
بما يتوكأ على شيء كعصا او سيف او نحوهما في حال الخطبة اي حال الاعتماد من حرف ما الخروف متناسبا بالنبي فانه روى انه كان يخطب في بنان
وانه كان يعتمد على عنزة تقيا داود وعن عمر بن يزيد من الصادقة ويتوكأ على قوس او عصا ويتدبر بالتسليم منه على الناس اذا صعد المنبر ووقاله كذلك
لرواية عمرو بن جميع عن علي عليه السلم ومن السنة السلام على الناس كما فاد كرها فالا في الخلاف من نفي استحبابه استضعافا فالرواية محكوم مستقلا بكسر
الباء اي مواجها لهم شهد حنبلا من الناس وجعلنا السليم الجلوس بعد المنبر قبل الخطبة حال الاذان ليفرغ من قتب الصعود ولقول الباقر فيما رواه بعد
بن ميمون كان رسول الله اذا خرج الى الجمعة يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه اقر لا سكان والعادة ولا ذكر فضل منهما اربع شاذ ولم وجا
او عدد وحقيقه بالاذان في التشريع دون قراءة محمد بن مسلم المعروفة السابقة في الرقي وصعود الخطيب الذي يدار على المنبر وهو اهم التقديم عليه حسن ما
سال الامن الجمعة مثال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان الاول فيما سبق ويبقى ابو الصلاح حيث قال اذا دالت الشمس امر بعذبه بالاذان فاذا
فرغ استعد الخطيب قال في الذكرى ويتفرع على الخلاف الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة بما هو قال المعظم ولا اذان الثاني يوم الجمعة
فان الاذان الثالث الاذان نضا وفي في معنا ما ماشا في رسان او موقرين بن ابي صعبان ما النبي في رواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وما اهم في فتوى جماعة من الاصحاب بكونه بدعة وحرام وقد تحقق في ذلك الاذان هل الاذان الثاني واختلفوا فيه
في التعيين على اسماء متعددة فقيل الرابع الذي احدثه اسعد الحضرمي على اختلاف القولين قبل الوقت فان الجمعة شرع الصلوة اذانا وقامته صار الاول
ثالث وهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم الجمعة اذان الصبح والثاني اذان الجمعة المشروع والثالث البدعة وقيل بل الثالث اذان العصر ويضيفه
اليه كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون اذان بينهما عقيب الذي بعد الخطبتين ويعتقدون المؤذن الذي بين يديه لان الاقامة وسابقه الى الدرجة
والكرامة للصلوة الصلوة ولا يجوز الاذان بعد نزوله ومقال الى الاذان الاول الذي وعند الزوال هذا هو الاذان المشروع عنه وتبعه بعض اصحابنا الا

[illegible]

بقية السنن والأحكام

بقية السنن والأحكام

التي ذكرها الفقهاء ليوم الجمعة سن بكور المرء ...

يوم الجمعة ... إلى المسجد ... [illegible]

[illegible]

ما عند زوال الشمس ... الأفضل ... [illegible]

... الثاني ... بن يقطين ورواية عبد الرحمن بن عجلان ... محمد بن سنان ... [illegible]

لا يصلي ... زوال الشمس يوم الجمعة ... سليمان بن خالد ... [illegible]

[illegible]

تحريم البيع وانه لم يكن شاغلا من السعي [illegible]

حمل الآية وكذا العقود [illegible] البيع [illegible] في الذكرى [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

وهو قال بالبطلان [illegible] اذا دخل وقت الصلاة اتركوا البيع [illegible]

قال المصنف [illegible] تحريم البيع والشراء [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible]



العيدان

[illegible]

... اذا كان الجميع على سبيل الوجوب [illegible] ... ان يصلى كل

واحد منهم منفردا بل الجماعة [illegible] ... من الشروط مسنونة مستحبة

والفصل بالخطبة بين صلوة العيدين [illegible]

كما ذكر الشهيد [illegible] ... الشرائط

[illegible] ... الذكرى والنهاية [illegible]

[illegible] ... امام عادل [illegible]

[illegible] ... الشهيد وغيره من

[illegible]

الصلوة

[illegible]



السنن

[illegible]

فليس

الى ذلك المغرب [illegible] الاذان بكر الشافعي [illegible] الصلوة [illegible] وفي رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وهو لا ينافي [illegible] اذا فاتك
الشمس [illegible] الجمع بينهما وما رواه [illegible] عن ابي عبد الله قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة [illegible] ولا يستحب [illegible] الوجوب وينفي التأكيد في
الاستحباب [illegible] على [illegible] وقد [illegible] قال [illegible] الاولين [illegible] بالتقريب [illegible] وفي الذكرى [illegible] فيهما
[illegible] العمل بين [illegible] يوم [illegible] وقال النعمان [illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible] الاول
[illegible] على [illegible] بالقراءة [illegible] القنوت [illegible] كانت [illegible]
لا استحباب الامام [illegible] القنوت [illegible] القراءة [illegible] السورة [illegible] ذلك
[illegible] ولا خلاف في عدم [illegible] الخلاف في الافضل [illegible] السورة [illegible] الركعة الاولى [illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible] الشيخ
في النهاية والمبسوط [illegible] والصدوق [illegible] وابي الصلاح [illegible] وقال في الخلاف [illegible] الاولى
الشمس وفي الثانية الغاشية [illegible] المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة [illegible]
[illegible] الغاشية وفي الثانية [illegible]
وان كان [illegible] الشمس والغاشية [illegible] في تلك الصلوة [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] التكبيرات العيد [illegible] بالقنوت [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاصل [illegible] وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]
من الكلام [illegible] الصلوة [illegible] الذكرى [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] وفي الذكرى والافضل الافطار على
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] يوم الفطر [illegible] عن الصادق [illegible] يوم الفطر
[illegible] يوم الاضحى [illegible] يوم الفطر [illegible] يوم الاضحى [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] يوم الاضحى [illegible]
في عيد الفطر [illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الطريق [illegible] الاياب [illegible] الذهاب [illegible]
الطريق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible] والجامع [illegible]

والبلدي

والبلادي والذكرى [illegible] التكبير في العيدين [illegible] وفي رواية سعيد النقاش [illegible]
[illegible] التكبير في العيدين [illegible] واذكروا الله في ايام معدودات [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال التكبير في ايام التشريق [illegible]
وفي رواية سعيد [illegible] التكبير [illegible] صلوات [illegible]
المغرب والعشاء الآخرة من ليلة الفطر [illegible] صلوة الفجر [illegible] صلوة العيد [illegible] على المشهور وفي الذكرى
[illegible] يوم الفطر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكبير ليلة الفطر [illegible] سعيد النقاش [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] يوم العيد [illegible] الاضحى [illegible] ايام التشريق [illegible]
كان [illegible] التكبير [illegible] الناس [illegible]
آدم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد والتكبير [illegible] الفرائض [illegible]
التكبير في ايام التشريق [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصادق [illegible] التكبير في كل
[illegible] تكبير ايام التشريق [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
وفي [illegible] الصادق [illegible] الاستحباب وقال
الشيخ في الاستبصار [illegible] وفي صحيحة محمد بن مسلم [illegible] ايام التشريق
[illegible] التكبير [illegible] تكبيرات [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] تكبيرات [illegible]
بين [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] تكبيرات [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] الاضحى [illegible]

وواحدة او بتكبيرة واحدة بعدها الى ذلك وهو من عنه على الاولى والاخيرة منصوبة على الثاني فبلغ ثلاث التكبيرات الخمس ستا ثلاث الاولى
الرابعة فيصير كل مرتبة وبعده الله اكبر على ما هدانا [illegible] من بهيمة الانعام والتشريق فيجري [illegible] في اصل النفل لا في الكيفية فقد يدعى انه لا يقال
في الفطر على ما رزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق [illegible] بزيادة ونقصان وكلا جائز وذكر [illegible] على كل حال وان كان
ما ذكره احوط في صحيحة [illegible] السابقة وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام [illegible]
التقييد [illegible] ان كيفية التكبير [illegible] هذا الكلام [illegible] السابقة [illegible]
لا تنفل [illegible] في العيدين لا قبلهما ولا بعدهما [illegible] قبل صلاة العيد فانه يستحب ان يصلي الخارج الى العيد
[illegible] في مسجد رسول الله
قبل ان يخرج الى المصلى [illegible] وكذا [illegible]
ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة [illegible] قبل الزوال [illegible] تلك الصلاة [illegible] من الركعتين
[illegible] خلافا لابن زهرة وابن حمزة [illegible] النفل قبلها وبعدها [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible] وكل مكان
[illegible] من ركعتين قبل الصلاة وبعدها قال [illegible] عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يفعل ذلك في البلد
[illegible] قال في الذكرى [illegible] في القضاء [illegible] الباقر والصادق [illegible]
انه قال لا قضى [illegible] حتى تزول الزوال في يوم العيدين مع [illegible] الصلاة [illegible] من التطوع والقضاء قال
لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد [illegible] في المدينة [illegible]
انه [illegible] الفريضة [illegible] في المسجد [illegible] الجامع [illegible]
الوجوب [illegible] صلاة التحية [illegible]
لعموم الامر بالتحية [illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] لما في رواية اسماعيل بن جابر
[illegible] السلاح [illegible] الخشوع والاستكانة [illegible]
عن جعفر [illegible] رسول الله [illegible] بالسلاح في العيدين [illegible] في الجامع [illegible] قال
[illegible] الخروج بالسلاح [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] في باب الجمعة [illegible]
[illegible] مع عدم الوجوب [illegible]

صلوة الايات

[illegible] الايات [illegible] المذكورة
[illegible] الكسوف الشمس والخسوف للقمر [illegible]
[illegible] والخسوف [illegible]

وذكروا

البحث في صلوة الايات

وكسوف الشمس [illegible] من كسوف القمر [illegible] كسوف النيرين كما ان
دون باقي الكواكب فان كسف بعضها ببعض لا يوجب الصلاة لعدم كونه من الاخاويف ولا يطلع عليها اكثر الناس ودون انكساف الشمس ببعض
الكواكب كالزهرة وعطارد [illegible] قال [illegible] لا يجب بكسوف الكواكب [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] من الاخاويف [illegible] الاستغراق [illegible] في المقاصد [illegible] الارض [illegible]
من حيث [illegible] الرجفة [illegible] الرجفة [illegible] بالخوف [illegible]
[illegible] الناس [illegible] عصف الريح [illegible] عاصفة [illegible]
والثانية عواصف من الرياح الخارقة للعادة [illegible] بان يكون ذلك على المعهود سواء كان حمراء او
صفراء او سوداء [illegible] قال الزمخشري [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] السماء [illegible] والصباح [illegible]
[illegible] الاهلاك [illegible] الهدم والهدة
[illegible] الناس [illegible] الهدم [illegible] في السماء [illegible]
بالضم [illegible] الدخان [illegible] رسول الله [illegible] الايات الدخان [illegible]
[illegible] الدخان [illegible] يوم تاتي السماء بدخان مبين [illegible] المشرق والمغرب [illegible] يوما وليلة
[illegible] الايات التي [illegible] العادة
[illegible] الناس الى السماء [illegible]
بالسماء [illegible] الريح [illegible]
الناس [illegible] هذه الرياح والظلم التي تكون هل
يصلى لها فقال كل اخاويف السماء [illegible] صلاة الكسوف [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق
عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلاة فيهما سواء [illegible] من الاخاويف [illegible]
[illegible] الخسف [illegible] الارض [illegible] خسفا
[illegible] الصلاة [illegible] كما ذهب اليه اكثر الاصحاب
[illegible] الزلزلة
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
قال [illegible] صلاة الكسوف [illegible] العلامة
في التذكرة [illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible] وقال في الذكرى يجب الصلاة ايضا للزلزلة [illegible]

وابن الجنيد لم يصرح به ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال يلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي وكذا البرقعي واما ابن الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين
قال الشافعي لا صحة وصحاح الاخبار وكرواية عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوات كسوف الشمس وخسوف القمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات [illegible] ان عليها [illegible] قال الشافعي ان [illegible] وليس في [illegible]
[illegible] المأكولات [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وان كانت المأكولات [illegible] الصلاة وان كان الخوف الحاصل منهما
[illegible] القياس [illegible] الطاعون [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشافعي [illegible]
في وجوب الصلاة لاجل الخوف [illegible] ان يكون [illegible] النادر والقليل
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] الكسوفان اي الكسوف والخسوف [illegible] الخسوف [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] الخسوف [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الوصل الى اللام [illegible] الساكنين
[illegible] الصلاة [illegible]
لايجاب الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] بالوقت [illegible] الايات [illegible]
العبادة [illegible] الاسباب [illegible] والصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الايات [illegible]
[illegible] التوقيت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشرع [illegible]

الخ

[illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الزلزلة [illegible] الوجوب [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزلزلة [illegible] الايات [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة [illegible] الزلزلة [illegible] الظاهر وجوب الاداء [illegible]
[illegible] الزلزلة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشروع [illegible]
على وجه [illegible] الوقت [illegible] الزلزلة [illegible] الشروع في الحدوث [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكسوفين [illegible] الاية [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الكسوف في [illegible]
[illegible] المحقق في [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
بان الوقت [illegible] الكسوف [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الشهيد في الدروس [illegible]
والمنتهى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الزلزلة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الكسوف [illegible]
الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المنتهى [illegible] الوقت
[illegible] وجوب

ما امل وجها انه قد تبين بعدم سعة الوقت [illegible]

[illegible] صلاة الكسوف حتى يمكن [illegible]

في الذخيرة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] صلاة الكسوف في خارج الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

الا دخل في صلاة الكسوف او دخل عليه الوقت فقطع صلاة الكسوف ثم صلى الفريضة ثم استأنف صلاة الكسوف [illegible]

في [illegible] الاستيناف كما قال في الذكرى [illegible] اليوم الحاضرة

[illegible] خارج الوقت [illegible]

في النهاية [illegible]

[illegible] صلاة اليوم [illegible] في الذكرى [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible]

في الكيفية

[illegible] **الكيفية** أي كيفية تلك الصلاة وبيانها

فانها تخالف سائر الصلوات في امور [illegible] الايات [illegible] ركوعات [illegible]

[illegible] من الركوعات [illegible] الخامس [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بالركوع [illegible] الركوعات [illegible] الركوع [illegible] الاختلاف [illegible] صورة تلك الصلاة

[illegible] في كل ركعة خمسة ركوعات [illegible] القيام والقراءة [illegible] من الركعتين

[illegible] الامور المذكورة [illegible] تفتتح الصلاة بالتكبيرة للاحرام وتقرأ سورة الحمد [illegible] السورة [illegible]

قبل الركوع [illegible] في القيامات [illegible] ابن ادريس [illegible] الحمد [illegible] السورة [illegible]

[illegible] ركعة واحدة من الخمس [illegible] الاصحاب [illegible] اهل البيت [illegible] رواية ابن سنان [illegible]

[illegible] في كل قيام [illegible] التكبير [illegible] المذكور وهو الاولى

[illegible] الحمد [illegible] ذلك بين السور [illegible]

بان تقرأ في كل قيام سورة [illegible] السورة [illegible] بان تقرأ سورة واحدة تامة في كل من القيامات

[illegible] في القيامات الخمس من ركعة [illegible] السورة الواحدة [illegible] في ركعة منهما [illegible] الاولى والثانية [illegible]

[illegible] في القيام الاول الحمد وبعض السورة [illegible] الايات [illegible] القيامات [illegible] تلك السورة في خمس من القيامات [illegible]

[illegible]

[illegible]

واجبة ولا مستحبة قال في الذكرى ونعم ما قال ولا نرى لها مقتضى مع ما اشتهر في فتاوى الاصحاب والاخبار [illegible]
[illegible] على شرعية الاعادة ولا الاحكام الشرعية [illegible] والعقل الاستحباب [illegible]
[illegible] وذهب معظم الاصحاب الى الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاة الواجبة [illegible] استقبال القبلة [illegible] فان صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] بين الصلاة والدعاء [illegible]
كذا [illegible] السور الطوال [illegible] مع السعة [illegible]
[illegible] تلك الصلاة [illegible] مثل الانبياء [illegible]
[illegible] وفي الصحيحة المشتركة [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] تلك الصلاة [illegible] عن جعفر [illegible] انكسف الشمس في زمن رسول الله
[illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] الكهف [illegible] سورة الحج والروم [illegible]
[illegible] تلك الصلاة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] سورة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] صلاة الكسوف [illegible] القراءة
[illegible] الكسوف [illegible] سورة الكهف [illegible] سورة الروم [illegible]
[illegible] سورة والشمس [illegible]
بالقراءة [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الصحيحة المشتركة [illegible]
وتطيل القنوت [illegible] الركوع [illegible] الركوع والسجود [illegible]
من تلك الامور [illegible] القراءة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] والجهر بالقراءة في صلاة الآيات [illegible] صلاة كسوف الشمس [illegible]
والقنوت في صلاة الكسوف [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] قال في الذكرى [illegible]
[illegible] الكسوف قال الشيخ [illegible] نهاية الاحكام [illegible] القراءة في كسوف الشمس في الصحيحة المشتركة [illegible]
والسؤال [illegible] صلاة الكسوف [illegible] بالتكبير [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] في الركوع الخامس والعاشر [illegible] الصحيحة المشتركة [illegible] التكبيرات [illegible]

في الكل [illegible] الاحكام [illegible] الآيات كلها واجبة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] البعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible]
صلاة ذات [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة الزلزلة
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الصلاة اليومية [illegible]
[illegible] في اليومية [illegible]
[illegible] والركوع والقنوت [illegible]
[illegible] اليومية [illegible] القنوت [illegible] اليومية [illegible]
[illegible] في اليومية [illegible] القيامات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] تلك الصلاة
[illegible] الركوع [illegible] الركعات [illegible] اليومية [illegible]
في تلك الصلاة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الشك في الركوع [illegible] الصلاة [illegible] الشك [illegible]
الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الركعات [illegible]
الخامس [illegible] الثانية [illegible] الشك

يبنا يجب الى الثالث فالركعتين فيها والى العمل بهذا الامر شك في عدد ركعات الثانية كالى في اليومية وعلى هذا فلو شك فيها ... القيام

[illegible]

صلوة الطواف

[illegible]



[illegible]



ان يتقبل منك ذلك [illegible] علينا [illegible] بفضله وكرمه محمد وآله الكرام آمين قد فرغ من تسويده [illegible] في شهر [illegible] سنة ١٢٦٥